الكتاب: شرح متن أبي شجاع

المؤلف: محمد حسن عبد الغفار

شرح متن أبي شجاع – المقدمة

علم الفقه من أشرف العلوم، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وقد قدر الله أن تحفظ الأمة فقه أربعة أئمة هم كالنجوم يهتدى بهم، وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وكل مذهب منها يتميز بميزات ليست في غيره، وقد جمع الشافعي بين مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي، وهو أول من أشاع علم أصول الفقه، فكان مذهبه من أقوى المذاهب وأوسعها.

أهمية علم الفقه

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: علم الفقه هو من أشرف العلوم، قال ابن الجوزي: العمر قصير والعلم كثير، فالأولى أن يتجه المرء إلى ما ينفعه، وأنفع العلوم في هذه العصور هو علم الفقه، ويكفيك أن الله جل في علاه ذكر في كتابه الكريم: {لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ} [الأنعام:65]، والنبي صلى الله عليه وسلم أصل أصلاً أصيلاً في حفظ حديثه وفهمه فقال: (نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها

فأداها كما سمعها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه)، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا جاءك الحديث فلك فيه طريقان: الطريق الأول: إثبات السند. الطريق الثاني: فهم المتن.

وفقه المتن هو رأس الأمر، لذلك على كل طالب علم أن ينشغل بعلم الفقه، وقد قال إمامنا في المذهب الذي سندرسه بإذن الله: من طلب الفقه رجح عقله، ومن طلب الحديث قويت حجته.

وقد قرر علماؤنا أن فقهاء المحدثين هم أعلم الناس على الإطلاق، وهم في أشرف المراتب على الإطلاق.

لمحة تاريخية عن نشأة الفقه

ظهر الفقه بعدما جلس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع رسول الله يطلبون حديثه ويعقلون ما يقول، ويتفقهون في الأحكام التي تدور على هذه الأحاديث، وبرع كثير من الصحابة في الفقه، وعلى رأسهم أبو بكر رضي الله عنه وأرضاه، وعمر الفقيه الملهم المحدث، وزيد بن ثابت رضي الله عنه وأرضاه، وابن عباس رضي الله عنه وأرضاه، وعبد الله بن مسعود الفقيه المقرئ الحافظ رضي الله عنه وأرضاه، وأبو موسى الأشعري وغيرهم.

وعمر بن الخطاب يبين لنا منزلة الفقه من الإسلام عندما بعث كتاباً إلى أبي موسى الأشعري يقول له فيه: الفهم الفهم فيما يأتيك، واحذ حذوا الكتاب والسنة.

والسنة مثل القرآن في الحجية، لكنها ليست مثله في المرتبة والرفعة، فالقرآن أعلى المراتب، ثم الحديث القدسي، ثم الحديث النبوي.

وكان الفقيه من الصحابة يكون قارئاً للقرآن وحافظاً للحديث.

وهؤلاء الصحابة العلماء ربوا على أيديهم فقهاء برعوا في علم الفقه، منهم فقهاء المدينة السبعة، وهم: الأول: سعيد بن المسيب الذي قال فيه أحمد: أعلم التابعين.

والثاني: عروة بن الزبير، والثالث: سليمان بن يسار، والرابع: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، والخامس: خارجة بن زيد، والسادس: القاسم بن محمد، واختلف العلماء في السابع منهم: هل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أو سالم بن عبد الله؟ فهؤلاء فقهاء المدينة السبعة كانوا إذا اتفقوا على مسألة انتهى بحثها، ولا أحد يبحث بعد ذلك عن هذه المسألة عند غير هؤلاء السبعة.

ثم بعد ذلك نبغ الفقهاء الذين كانوا في قرون الخيرية الأولى، مثل: الحسن البصري الذي كان واعظاً فقيهاً قاضياً مفتياً، قال بعض العلماء: كلام الحسن يشبه كلام الأنبياء، وقد اندثر مذهبه لأنه لم يحمله أصحابه، وما من مذهب اندثر إلا والعلة في أصحابه، وإلا فهم ملئوا الدنيا علماً

وحكمة، ومنهم عامر بن شراحيل الشعبي، فهذا الرجل كان فقيهاً أثرياً حافظاً لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وقد اندثر مذهبه لأن أصحابه لم يحملوه، ومن طرائف ما حدث مع الشعبي: أن قصاصاً افترى حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن الله سينفخ في صورين، فقام الشعبي وسط الحلقة فقال: اتق الله! كيف تكذب على رسول الله، من أين أتيت بهذا الحديث؟! فقال: أوترد علي يا ابن كذا! وسبه مسبة شديدة، ثم خلع نعله وضربه به فاقتدى به العامة، فما من أحد إلا وخلع نعله وضربه على وجهه، قال: فما عرفت وجهي من قفاي، فما تركوني حتى أقسمت بالله أن الله سينفخ في سبعين صوراً! ومن الفقهاء الذين اندثر مذهبهم: الأوزاعي فقيه الشام، وقد كان فقيهاً بارعاً أثرياً ينبذ الرأي، وكان قد انتشر مذهبه في الشام وفي الأندلس، ولكن لما انتشر مذهب مالك اندثر مذهب الأوزاعي ومذهب كثير من الفقهاء، مثل مذهب الليث بن سعد مفخرة المصريين الثقة الثبت الحافظ، وقد دخل الشافعي في آخر حياته مصر، فنظر في كتب وكلام الليث فقال: الليث أفقه من مالك، وهناك مناظرات طويلة بين الليث بن سعد وبين الإمام مالك، يراجعه في قوله بتقديم عمل أهل المدينة على أحاديث الآحاد.

ومن فقهاء السلف: داود الظاهري وهذا المذهب مذهب قوي جداً، وداود هذا ولد بعد الشافعي، وكان ينكب على كتب الشافعي، وينتصر لمذهب الشافعي، إلا أنه أخذ على الشافعي القول بالقياس، وهو ينكر القياس تماماً، وهذا الذي أضعف مذهب داود الظاهري، وهذا المذهب اندثر حتى قام من ينتصر له وهو ابن حزم فارس الميدان؛ ولذلك بقي إلى الآن مذهب الظاهرية في كتاب المحلى للإمام ابن حزم.

ومن الفقهاء الذين اندثر مذهبهم: الثوري، وكان قريناً للإمام أبي حنيفة، وهو ثقة ثبت حافظ للحديث فقيه دخل أبو حنيفة على الثوري وكان مجلسه يعج بطلبة الحديث، فقام الثوري من مكانه، فأجلس أبا حنيفة مكانه فاستاء أصحابه، ولأهل الحديث كلام فيه غمز في أبي حنيفة لضعف اعتنائه بالحديث، وأيضاً لمذهبه في الإيمان، فقال الثوري: إن لم أقم لعلمه، قمت لسنه، فكان يعرف له قدره، وكان أبو حنيفة يعرف لـ سفيان قدره، وسفيان كان يخالف أبا حنيفة في مسألة القياس والرأي، فكان كثيراً ما يأخذ بالأثر ويعض عليه بالنواجذ، والثوري لا ترى له كلاماً في الفقه إلا في بطون كتب الفقه، وليس له مذهب مستقل.

ثم بعد ذلك من الله على الأمة بأربعة فقهاء بقيت مذاهبهم، وبقي الناس يقتدون بهذه المذاهب.

مذهب أبي حنيفة

مذهب أبي حنيفة النعمان بن ثابت، هذا الفقيه قال فيه الشافعي: الفقهاء عيال على أبي

حنيفة، يعني: ما من فقيه إلا ولا بد أن يشرب وينهل من بحر علم أبي حنيفة في الفقه، والشافعي قرأ كتبه وناظر أصحابه؛ لأنه لم يعاصره، فقد ولد في السنة التي توفي فيها أبو حنيفة سنة 150هـ، وهذا فضل الله سبحانه وتعالى؛ فإنه لا يقبض عالماً إلا وفي العام نفسه يقدر أن يولد من يكون عالماً مثل شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد ولد بعد موت العز بن عبد السلام بسنة.

وقد أضعف مذهب أبي حنيفة أنه كان يأخذ كثيراً بالقياس وبالرأي، ولذلك سميت مدرسته بمدرسة الرأي، والذي جر أبا حنيفة إلى ذلك كثرة الرفض والتشيع في بلاده العراق وبلاد فارس، فكثرت النوازل والمسائل، وقد كان يتحرى الأحاديث لأن الكذبة على رسول الله كثيرون في بلده، فهذا الذي جره لأن ينتقل من علم الأثر إلى علم النظر، فتوسع في المدارك وقياس النظير بالنظير، فأصاب في كثير من المسائل لكنه أخطأ في أكثر المسائل، ولذلك ضعف مذهبه؛ لأنه أخذ بالرأي أكثر من الحديث.

مذهب مالك

المذهب الثاني الذي أبقاه الله جل في علاه وحمله أصحابه هو مذهب الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، كان علماً لأهل المدينة، وكان فحلاً من أساطين أهل العلم ومن أئمة أهل الشأن، قال فيه الشافعي: إذا ذكر الحديث فـ مالك النجم، وما أحد يعلو على مالك، ولذلك ورد عن الشافعي أنه قال: أصح كتاب بعد كتاب الله هو الموطأ، وهذا قاله قبل أن يصنف صحيح البخاري.

والإمام مالك وإن كان مذهبه قوياً لكن تؤخذ على مذهبه أمور من أشد ما تكون، ألا وهي: التوسع في مسألة سد الذرائع، وأيضاً مسألة المصالح المرسلة، فكثيراً ما يحتج بالمصالح المرسلة، ويأخذ بقاعدة سد الذرائع، وأيضاً مما أخذ عليه: أنه كان كثيراً ما يقدم عمل أهل المدينة على أحاديث الآحاد، مع أنه كان معظماً جداً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، ووجهة نظر الإمام مالك في تقديمه عمل أهل المدينة أنهم خيرة الناس، وهم الذين نصروا النبي صلى الله عليه وسلم، وهم الذين صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا أجمعوا على عمل يخالف سنة آحاد، فغالب ظني أنه لا يمكن أن يكون هذا الحديث صحيحاً أو أنه منسوخ؛ فلذلك رد بعض أحاديث الآحاد ولم يأخذ بها لعمل أهل المدينة، فتراه يقول بجواز أكل القرد والأسد، وأيضاً يقول بطهارة الكلب، وهذه كلها من المفردات التي انفرد بها الإمام مالك.

مذهب الشافعي

المذهب الثالث: مذهب إمامنا الإمام الشافعي، وهذا المذهب إن لم يكن هو أقوى المذاهب على الإطلاق فهو من أقوى المذاهب، والمحققون من أهل العلم عندما يرتبون المذاهب في

القوة يقدمون مذهب الشافعي ويقولون: إن أكثر فقهاء المحدثين من الشافعية، فيقدمون الشافعية ثم الحنابلة، أو يقدمون المذهب الحنبلي ثم المذهب الشافعي.

قال مفخرة المصريين محقق كتاب الرسالة الشيخ أحمد شاكر: لو أمرت مجتهداً أن يقلد مجتهداً لأمرته أن يقلد الشافعي؛ فإن الله حباه نظراً ثاقباً في كتابه وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

ومعنى كلام الشيخ أحمد شاكر: أنه لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً، فلو جاز لي أن آمره لأمرته أن يقلد الشافعي، والدليل على أن المجتهد لا يقلد المجتهد قول ابن مسعود: لا يكن أحدكم إمعة، والله يقول: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء:83]، فالذي يستنبط يرجع إليه ولا يرجع هو لأحد، وأيضاً يحرم عليه أن يقلد من جهة النظر، فهذا ازدراء منه لنعمة الله جلا في علاه، لأن الله حباه فهماً في الكتاب وأمره أن يكون من حملة الكتاب، وأمر الناس أن يرجعوا إليه، فلا يجوز له أن يزدري نعمة الله عليه وينزل من هذه الطبقة، قال الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [النحل:43]، ومفهوم الشرط من الآية: أنه لا يجوز لك أن تسأل إن كنت تعلم.

وقوة مذهب الشافعي تتجلى في تأصيله وأصول مذهبه، فقد جمع بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، فأخذ علم الحديث من الإمام مالك وتشبع به حتى لقبه أهل العراق بناصر السنة، وذهب إلى محمد بن الحسن الشيباني وناظره وأخذ منه فقه مدرسة الرأي، فجمع بين علم الحديث وعلم الرأي، فكان فقيهاً ينزل النوازل في منازلها وكان يقدر الأمور كما سنبين في أصوله.

وهذا المذهب كتب الله له الانتشار في جميع أنحاء الأرض، أولاً: في العراق عندما كتب كتابه القديم، وهو المذهب القديم، وقد رحل إلى اليمن فانتشر مذهبه في اليمن، وقد كان أهل اليمن على مذهب مالك وبعدما ذهب الشافعي إلى اليمن صار أكثر اليمنيين شافعية، ومنهم زيدية، ومن أحسن كتب الفقه الشافعي: كتاب البيان للعمراني، وهو شرح آخر للمهذب غير المجموع، وهذا العالم يمني، وقد ظهرت في كتابه قوة أهل اليمن في مذهب الشافعية، ولما رجع الشافعي إلى مصر انتشر المذهب الشافعي في مصر، وتوفي الشافعي في مصر وهو مدفون في القاهرة، وتشرفت مصر بهذا الإمام المطلبي الذي هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جاء حديث فيه كلام لكن أحمد كان يأخذ به وهو: (يخرج على الدنيا عالم من قريش يملأ الدنيا علماً) قال أحمد: ما أراه إلا الشافعي.

مذهب أحمد

المذهب الرابع: مذهب الإمام أحمد، والمحققون يرون أن أصول هذا المذهب ترجع لأصول

الشافعية، ومذهب الإمام أحمد مذهب فقهي أثري، يعني: ليس له رأي فقهي منفرد، لأن الإمام أحمد كانت أصوله الكتاب والسنة وآثار الصحابة، ويأخذ بالحديث الحسن لغيره، وإذا وجد في المسألة قولاً لصحابي أخذ به، وقال: هذا إجماع سكوتي، وإن اختلفت الأقوال عن الصحابة أخذ بها كلها، ولذلك تجد أصحابه يقولون: أحمد له في هذه المسألة أربعة أقوال، وأكثر مذهب فيه أقوال كثيرة لإمامه هو المذهب الحنبلي؛ لأنه كان يرى أثراً عن عمر فيقول به، ثم يجد أثراً آخر بسند صحيح عن زيد فيقول به، وهكذا فتكثر أقواله؛ لأنه يجمع هذه الآثار ولا يرجح بينها، وهو مذهب متين أصيل لأنه يعتمد على الأثر.

قوة المذهب الشافعي

الله جل وعلا حبا هذه الأمة بأربعة مذاهب لفحول أربعة انتشرت مذاهبهم: المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي، والمذهب الشافعي هو أقوى المذاهب على الإطلاق، وقد سألت شيخي حفظه الله أبا إسحاق الحويني –وهو من خيرة الناس– عن أقوى المذاهب، وكان هو قد سأل الشيخ الألباني عن أقوى المذاهب التي يمكن أن يتأصل عليه طالب العلم، والألباني جبل شامخ لا يستطيع أحد أن يصل إلى درجة هذا الجبل، وهو فحل من الفحول، جمع علم الحديث والأصول والفقه، وكان من أقوى الناس مناظرة، وقوة الجدل والمناظرة لا تكون إلا عند إتقان أصول الفقه والقواعد الفقهية، فالرجل كان فحلاً بحق، ولا يصح أن يقال عن الشيخ الألباني ظاهري، وقد يقال: قوله في هذه المسألة يشابه قول الظاهرية، لكن لا يقال: هو ظاهري، أو يقال: ليس بفقيه، فهذا لا يصح مع فحل من فحول الأمة، ولا بد أن نتأدب ونتعلم أن ننزل الناس منازلهم، وهو ينتصر دائماً للكتاب، ولا يأخذ بمذهب معين، فعندما سأله الشيخ أبو إسحاق قال له: الكتاب والسنة، فقال: يا شيخنا! الناس يقولون: لا بد أن يتأصل الطالب على مذهب –وهذا صحيح فلا بد أن يتأصل طالب العلم على مذهب، وليس كل طالب علم يستطيع أن يستنبط الحكم من الكتاب والسنة، فالناس يتفاوتون في العقول والأفهام، وفضل الله يؤتيه من يشاء– فقال الألباني: إن كان لابد فالمذهب الشافعي ثم الحنبلي، قال: وأكثر المحدثين من الشافعية.

فهذا المذهب قوته تظهر في أنه جمع بين علمي الحديث والفقه.

ترجمة الشافعي

إمام هذا المذهب هو: الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف، نشأ يتيماً، وهذا هو دأب العلماء، فقد يكون أحدهم فقيراً، وما ترى عالماً كان غنياً، بل قال الإمام مالك: لن يصل أحد لهذا العلم إلا من أدقعه الفقر.

وقد ولد بغزة ثم ارتحل مع أمه إلى مكة، فاشتغل بالأدب والبلاغة والشعر، وقابل مسلماً بن خالد الزنجي وهو ليس زنجياً، بل كان شديد البياض، فلقبوه بالعكس، كما هو دأب العرب، فنظر إلى الشافعي وقال له: من أين أنت؟ فقال: أنا مطلبي، فقال: بخ بخ! هلا جعلت فهمك هذا في الفقه؛ فانشغل بعلم الفقه، فأخذ الفقه على يد مفتي مكة مسلم بن خالد الزنجي، ثم ذهب بعد ذلك إلى المدينة فسمع من مالك الموطأ، وكان الإمام مالك ذو هيبة عظيمة، وكان إذا أراد أن يحدث بحديث النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل أولاً ثم تطيب بأحسن طيب ثم جلس وطلبة العلم جالسون أمامه كأن على رءوسهم الطير، والإمام الشافعي حضر مجلسه وهو لم يتجاوز الثالثة عشرة من عمره، وجلس في آخر المجلس يستمع للإمام مالك، ولم يكن معه قلم ولا أوراق، وكان الإمام مالك يقرأ عليهم الحديث؛ لأن المحدث أما أن يملي وأما أن يُقرأ عليه فيقر، فكان يملي الأحاديث والشافعي يسمع الحديث ويضع أصبعه في فمه، فتعجب مالك منه، وكان الإمام مالك من أشد الناس تعظيماً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روي عنه أنه كان لا يمشي في المدينة إلا حافياً، فلما سئل عن ذلك قال: احتراماً لصاحب القبر، فلما عظم سنة النبي صلى الله عليه وسلم عظمه الله جل في علاه، وأصبح مذهبه منتشراً في كل البلاد والأمصار والأعصار، وهذا هو الذي رفعه على كثير من الفقهاء الذين يتقدمونه فقهاً، فبعد أن انتهى المجلس قال للشافعي: تعال، فجاءه فأغلظ له مالك في القول، وقال له: مالي أراك سيئ الأدب! فقال الشافعي: وما رأيت من سوء أدبي؟ قال: ألا تراني أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت تضع أصبعك في فمك؟ قال: كنت أكتب الحديث عنك، فسرد كل الأحاديث التي سردها الإمام مالك، وكان الشافعي صاعقة في الحفظ، وكان إذا قرأ القرآن ونظر إلى صفحة وضع يده في الصفحة الأخرى حتى لا يقرأ الصفحتين، فكان صاعقة في الحفظ، فلما سرد له الأحاديث أعجب به مالك، ودأب العلماء والفقهاء أنهم يميزون طلبة العلم الأذكياء عن غيرهم فأخذه إلى بيته، فقرأ عليه الموطأ في عشرة أيام من حفظه غيباً، فأعجب مالك به كثيراً وكان يقول له: زد في القراءة؛ لأنه كان فحلاً في اللغة، فلما قرأ على مالك الموطأ قال له الإمام مالك: إنه سيكون لك شأن، فعليك بتقوى الله واجتنب المعاصي، ثم قال: أريد أن أرحل إلى العراق، فجاءت هدية إلى الإمام مالك فقسمها بينه وبين الشافعي، وودعه وذهب الإمام الشافعي إلى العراق، وصار يتعلم من فقهاء مدرسة الرأي، وكان يناظرهم، فعندما دخل المسجد أول مرة بدأ يبين مذهبه، وكان إذا رأى خطأ تكلم ولم يسكت، فقام القوم عليه وكادوا يقتلونه، وقالوا لـ محمد بن الحسن: هناك رجل يشوش علينا فناظره، وهو من مكة، وكان المحدثون في العراق يهابون أهل الرأي؛ لأن أهل الرأي إذا تكلم المحدث بالحديث قالوا له: هل هذا الحديث عام أم خاص؟ هل هذا الحديث مطلق أم مقيد؟ فما يعرف، فكانوا يغلبونهم مع أن الآثار معهم؛ لأنهم كانوا يحملون الأحاديث

فقط: (رب حامل فقه ليس بفقيه)، فكانوا يخافون من أهل الرأي، فلما ناظروا الشافعي سألوه: كيف تدخل في الصلاة؟ فقال: بركنين وسنة، فلما سمعه محمد بن الحسن علم أن له قسطاً من العلم فأخذه إلى بيته، فلما ناظر الشافعي ما استطاع أن يغلبه، وعلم أن له مكانة في العلم، فانتشر مذهب الشافعي والتف حوله أهل الحديث لما علموا أنه ينصر سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأنه الوحيد الذي يستطيع أن يجابه أهل الرأي، فالتفوا جميعاً حوله، وقد كان الإمام أحمد بن حنبل ينهى عنه، ويحسب أنه من أهل الرأي، فلما علم أنه ناصر للحديث لازم الشافعي، فكان أحمد يعرف قدر الشافعي، ولما عاتبه يحيى بن معين على مجالسته للشافعي رد عليه، وقد كان يحيى يتكلم في الشافعي.

ألف الشافعي المذهب القديم في العراق ثم بعد ذلك رحل إلى مصر فنظر في كلام الليث ونظر في الآثار، فغير كثيراً من أقواله من المذهب القديم إلى المذهب الجديد الذي كتبه في مصر، وأخرج كتاباً يخالف فيه مالكاً مع أنه شيخه، لكنه خالفه في مسائل كان الأثر والحجة بخلاف قول مالك، وقد ورد عن الشافعي بسند صحيح أنه قال: أجمعت الأمة على أنه من استبانت له سنة رسول الله فلا يحل له أن يحيد عنها لقول قائل كائناً من كان.

أصول مذهب الشافعي

ارتكز الشافعي في مذهبه على كتاب الله جل في علاه، فهو مصدر التشريع الأول، وهو الكتاب المعجز الذي تكلم به جل في علاه وسمعه جبريل ونزل به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الكتاب نبراس كل من يريد النجاة، فكان الشافعي يأخذ بظاهر القرآن ما لم تأت قرينة تصرف الظاهر إلى المؤول، وهذا يظهر جلياً في مسألة نقض الوضوء من لمس المرأة، فقد قال الله تعالى: {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} [النساء:43]، قال ابن عباس: هو الجماع، وهي كناية وهذا من أدب القرآن، لكن الشافعي قال: هذا خلاف الظاهر، وأصولنا أننا نأخذ بالظاهر، وعضد هذا الظاهر بالقراءة السبعية: (أو لمستم النساء)، فكان يأخذ بظاهر القرآن ما لم تأت قرينة تصرفه، هذا هو الأصل الأول عند الشافعي.

الأصل الثاني: السنة، وهي قرينة للأصل الأول، فكان يأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة، وقد اشتهر عن الإمام الشافعي أنه كان يقول: كل قول لي رأيتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالفه فاضربوا بقولي عرض الحائط، وخذوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم.

واشتهر عنه أيضاً أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

فأي حديث يخالف ما تبناه الشافعي فإن البيهقي يقول: وهو مذهب الشافعي؛ لأنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

الأصل الثالث: إجماع الأمة؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلال، والإجماع فيه نظر عند الشافعي وعند الإمام أحمد، والشيخ الألباني مجدد السنة في عصرنا ومحدث الديار الشامية عندما قال: إن الذهب المحلق لا يجوز لبسه، فعارضوه بالإجماع، فقال بقول أحمد المشهور الذي استقاه من الشافعي: وما يدريك لعل الناس قد اختلفوا؟! فالإجماع نادر جداً، لكن الإمام الشافعي يقول: إذا وجد أخذنا به، والإجماع عزيز جداً إلا في عصر الصحابة وعصر التابعين، فبعدهم تشعبت السبل وكثر الفقهاء والعلماء فصعب نقل الإجماع.

الأصل الرابع: القياس، والقياس عنده مثل أكل المضطر للميتة، فهو ليس بواسع الخطوة في القياس، والقياس لا يدخل فيه الاستحسان عند الإمام الشافعي، وبعض العلماء يدخل الاستحسان في باب القياس، فـ الشافعي لا يقول بالاستحسان، وهو الاستحسان المطلق، فقد قال الشافعي: من استحسن فقد شرع.

وأيضاً: فالشافعي يقول بقول الصاحب على خلاف في اعتباره من أصول المذهب، والراجح: أن قول الصاحب حجة إن لم يخالفه أحد؛ ولذلك كان يقول الشافعي: هذا إجماع سكوتي.

فهذه أصول مذهب الشافعي، وتظهر قوة هذا المذهب في أصوله.

مصطلحات في الفقه الشافعي

توجد مصطلحات في مذهب الشافعي لا بد لكل طالب علم أن يتقنها وهي: المصطلح الأول: في المسألة قولان، أي: لصاحب المذهب الشافعي قولان: قول قديم وقول جديد، فالقول القديم هو: قوله في المذهب القديم الذي ألفه في العراق، والجديد هو: الذي ألفه في مصر، والمحققون في المذهب الشافعي يرون أن المذهب الجديد المتأخر ينسخ المتقدم، فعندهم الفتوى على المذهب الجديد إلا في عشرين مسألة فقط يفتون فيها على المذهب القديم.

المصطلح الثاني: في المسألة وجهان، فالمراد بالوجه: تخريج الأصحاب على أصول الشافعي، وأبرع الناس الذين يخرجون على أصل الشافعي: القفال وطبقته، فكيف يخرجون على أصل الشافعي؟ مثلاً: توجد مسألة لم يرد فيها قول عن الشافعي، فيأتي القفال فينظر في أصول الشافعي التي أصلها في كتابه الرسالة مثلاً، والتي كان الشافعي يمشي عليها، فيخرج له قولاً في هذه المسألة على أصول الشافعي، فيسمى هذا في المذهب: وجهاً ولا يسمى قولاً، فالقول هو ما ينسب للشافعي بلسانه، والوجه هو: ما ينسبه المخرج المجتهد في المذهب، ويعتبر وجهاً معتمداً للشافعي ولو لم يقله الشافعي.

المصطلح الثالث: الصحيح، أي: هذا هو قول الشافعي، وغيره ليس بقول الشافعي، فإذا وجدت النووي مثلاً يقول في المجموع: الصحيح، فالمقصود أن هذا هو قول الشافعي، وغيره ليس بقول الشافعي.

المصطلح الرابع: الأظهر، معناه: أن في المسألة خلافاً قوياً، فدليل القول الأول قوي، ودليل القول الثاني قوي، فهما على درجة قوية لكن الأول أقوى بشيء ظهر عند مجتهد الفتوى، ومجتهد الفتوى مثل: الرافعي والنووي، أما القفال وطبقته فهم مجتهدون في التخريج، فـ القفال أقوى مكانة من النووي.

وقولهم: الأظهر هو: ترجيح الأصحاب، وليس ترجيح الشافعي؛ لأنه ورد عنه قولان، فيرى المجتهد أن القول الأظهر في المذهب كذا، فيقول: هذا هو الأظهر الذي يدل عليه الدليل، وهو أشبه بقول الشافعي.

المصطلح الخامس: المشهور، وهذا المصطلح فيه دلالة على أن في المسألة خلافاً ضعيفاً، ففي المسألة قولان ولكن القول الثاني مهجور، وما يهجره أحد إلا لضعفه.

المصطلح السادس: الأصح، وهذه الكلمة تدل على أن هذا هو الأصح من أقوال الشافعي، فتكون قد وردت له أقوال، لكن الأصح هو هذا القول الذي رجحه مفتي المذهب، وقد يكون هذا هو الأصح من الأوجه.

المصطلح السابع: أصح الأوجه، وهذا يكون في الأصحاب، فيأتي مجتهد الفتوى فينظر في هذه التخريجات، فمثلاً أبو حامد الإسفراييني خرج قولاً، والقفال خرج قولاً، فيأتي النووي أو الرافعي فيميز بينهما فيرجح وجهاً على وجه، فيكون ما رجحه هو الأصح.

المصطلح الثامن: الأشبه، يعني: أن هذا هو الأشبه بقول الشافعي، فقد ترد أقوال مختلفة تنسب للشافعي، فينظرون إلى تقعيد وتأصيل الشافعي فيقولون: هذا القول أشبه بقول الشافعي.

مختصر المزني في فقه الشافعي

مختصر المزني مجلد واحد كبير، شرحه الماوردي في أربعة وعشرين مجلداً، قال بعضهم: في مختصر المزني: ما رأت عيني ولا سمعت أذني بأفضل من مختصر المزني، والمزني كان صاعقة، قال فيه الشافعي وهو يموت: لو خاصمك الشيطان لخصمته، لقوة حجته، ولذلك العلماء يجعلونه في الطبقة الأولى من طبقات الشافعية، فهو مجتهد مطلق منتسب، والفرق بين المجتهد المطلق المنتسب والمجتهد المطلق غير المنتسب: أن الثاني ليس له مذهب محدد، مثل الشوكاني والصنعاني، أما ابن حزم فهو يلتزم بالظاهرية، وشيخ الإسلام ابن تيمية مجتهد مطلق منتسب للحنابلة، وأحياناً يميل للشافعية.

فـ المزني قد يخرج قولاً ويقول: هذا أشبه بقول الشافعي عندي، وهذا كثير في مختصره.

وينبغي لطالب العلم أن يرتقي بعد ذلك فيقرأ مغني المحتاج للشربيني أو يقرأ روضة الطالبين للنووي، أو يقرأ شرح مختصر المزني للماوردي، أو يقرأ المجموع للنووي.

أقوال العلماء في الشافعي

مكانة الشافعي بين علماء الإسلام عظيمة، وسأختصر أقوال أهل العلم فيه، والشافعي له منة على كثير من أهل الإسلام، فمن هذه الأقوال: قال الحميدي: سمعت مسلماً بن خالد يقول للشافعي: قد والله آن لك أن تفتي، والشافعي ابن خمس عشرة سنة.

وهذا يحيى بن سعيد القطان الذي هو نقاد فحل من أساطين أهل الحديث، الذي كان يجلس أمامه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل كالتلاميذ، وقد كان شديداً في الجرح والتعديل، قالوا: إذا وثق أحداً فعض عليه بالنواجذ، قال يحيى بن سعيد القطان: أنا أدعو الله للشافعي في صلاتي منذ أربع سنين، وقال حين عرض عليه كتاب الرسالة: ما رأيت أعقل ولا أفقه من الشافعي، وعبد الرحمن بن مهدي هو الذي طلب من الشافعي أن يكتب الرسالة، وكان من أئمة أهل الحديث، قال العلماء: إذا اتفق ابن مهدي والقطان على توثيق رجل فلا تسأل عنه أحداً بعد ذلك؛ لأنه قد مر وجاوز القنطرة، يقول ابن مهدي إمام عصره في الفقه والحديث حين جاءته رسالة الشافعي: ما أصلي صلاة إلا وأدعو للشافعي؛ لأنه بين له العام من الخاص والمطلق من المقيد والمجمل من المفسر، وبين له كيف يجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض.

وقتيبة بن سعيد ثقة ثبت من رجال الصحيحين قال: مات الثوري ومات الورع، ومات الشافعي وماتت السنن، والثوري كان بحراً في الحديث، بل كان أوسع حفظاً من الشافعي بالإجماع، وبموت أحمد بن حنبل تظهر البدع، فهو إمام أهل السنة، قال بعضهم: إن الله حفظ الدين بـ أبي بكر في الردة، وبـ أحمد بن حنبل في المحنة، وهي محنة خلق القرآن.

ومعنى قول قتيبة: مات الشافعي وماتت السنن، مع أن السنن برمتها عند الثوري، أنه يوصف العالم بما غلب عليه، فمثلاً شيخ الإسلام ابن تيمية غلب عليه الفقه، والترجيح بين الأقوال، فيجعل في طبقات الفقهاء، مع أنه بارع وإمام في الحديث، ويصح أن يطلق عليه أنه الحاكم، لكن غلب عليه الفقه، وهكذا الشافعي الغالب عليه الفقه، وأحمد الغالب عليه الحديث، فيوصف العالم بالغالب عليه.

أيضاً الشافعي خص بذلك لأنه الذي ناظر أهل البدع لتثبيت السنن، فـ الشافعي ناظر مدرسة الرأي ليظهر قوة مدرسة الحديث، وما أحد استطاع أن يقف أمامهم إلا هو، فـ الثوري وهو من أهل الكوفة ما استطاع أن يقف هذا الموقف الذي وقفه الشافعي؛ ولذا لقبوه: ناصر السنة.

قال أحمد بن حنبل: إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر فقل فيها بقول الشافعي، وقد جاء في الأثر: أنه يخرج عالم من قريش يملأ الدنيا علماً، قال أحمد: ما أراه إلا الشافعي.

أيضاً قال أحمد في الشافعي: ما أرى أحداً أعظم منة على الإسلام في زمن الشافعي من الشافعي، ولا شك أن المنة لله أولاً وآخراً، فالله من عليه بالإسلام ومن عليه بالعلم، لكنه

يقصد أنه أجلى روعة الإسلام وروح الشريعة بعلمه.

وقال الإمام أحمد أيضاً: كان الفقه مقفلاً على أهله حتى فتحه الله بـ الشافعي.

وقال: ما كان أصحاب الحديث يعرفون معاني أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بينها لهم الشافعي.

وقال لابنه: يا بني! كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للناس، فانظر هل ترى لهذين من عوض؟ وأبو ثور الكلبي كان من أصحاب الرأي، فلما رحل الشافعي إلى العراق جلس أبو ثور ينظر في كتبه فانتحل مذهب الشافعي ونصره، قال: كنت أنا وإسحاق بن راهويه والكرابيسي وجماعة من العراقيين لا نترك بدعتنا –يقصد التمسك بالرأي دون حديث– حتى رأينا الشافعي.

وقال الكرابيسي: ما كنا ندري ما الكتاب ولا السنة ولا الإجماع حتى سمعناه من الشافعي.

وقال أيضاً: ما رأيت مجلساً قط أنبل من مجلس الشافعي، كان يحضره أهل الحديث وأهل الفقه وأهل الشعر، فكل يأخذ وينهل من علمه، وهذا العلم الواسع ما آتاه الله إلا لـ {ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ * وَقَلِيلٌ مِنَ الآخِرِينَ} [الواقعة:13 – 14].

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الخير في أمتي كالمطر لا يدري في أوله أو في آخره)، فطلب العلم كان كثيراً في الزمن الأول، لكن العلماء المقتدى بهم قلة، فقد نظر شعبة إلى مجلس أهل الحديث وهو يكتظ بطلبة الحديث، فقال: لو يخرج منهم ثلاثة.

وأبو داود الطيالسي يقول: فرأيت فما خرج منهم ثلاثة! والثوري كان يقول: الذين يتعلمون العلم ثلث تشغلهم الدنيا، وثلث يتزوجون، وكان يقول: من تزوج فقد ركب البحر! قال: وثلث يكتبون ولا يعقلون، ولا يخرج منهم إلا قليل.

هذا كلام الثوري وقد كان في القرون الثلاثة الأولى، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)، فنسأل الله جل وعلا أن يجعلنا ممن يسير على الدرب، فنسير بطاقتنا وبما نستطيع، فلا نحسب أننا من طلبة العلم، بل نتشبه بهم، ونسير خلفهم سير النمل، لكن من سار على الدرب وصل، فنسأل الله أن يجعلنا ممن يتفقه في دينه.

من أقوال الشافعي

كان الشافعي يقول: العلم أفضل من صلاة النافلة؛ وذلك لأن صلاة النافلة نفعها ذاتي، والقاعدة عند العلماء: أن النفع المتعدي أفضل من النفع الذاتي، والدليل على ذلك: حديث: (الدال على الخير كفاعله)، فله مثل أجور من تبعه، ولذلك المبتدع الذي ينشر بدعته أشر عند الله من المبتدع الذي يخفي بدعته ويتعبد بها فقط.

وقال الشافعي أيضاً: من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم، ذهب أهل

العلم بشرف الدنيا والآخرة.

وقال أيضاً: زينة العلم الورع والحلم.

وقال: من أراد أن تقوى حجته فعليه بالحديث، ومن أراد أن يرجح عقله فعليه بالفقه.

وقيل للشافعي: مالك تدمن إمساك العصا ولست بضعيف؟ فقال: لأذكر نفسي أني مسافر، يعني: من الدنيا، ففي الحديث: (كن في الدنيا كأنك غريب)، وأخذ العصا سنة في الخطبة.

وقال الشافعي: ليس بأخيك من احتجت إلى مداراته.

وقال أيضاً: للمروءة أربعة أركان: الأول: حسن الخلق، والثاني: السخاء، والثالث: التواضع، والرابع: النسك.

نسأل الله جل في علاه أن يجمعنا بكم مع النبي صلى الله عليه وسلم في الفردوس الأعلى، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا.

شرح متن أبي شجاع – شرح مقدمة المؤلف

يجب على المسلم أن يتفقه في أمور دينه، حتى يعبد ربه على علم وبصيرة، وقد ألف العلماء قديماً وحديثاً في الفقه مؤلفات كثيرة، في جميع المذاهب الإسلامية، وهناك المطولات والمختصرات، ومن المختصرات المفيدة متن أبي شجاع، وهو في فقه الإمام الشافعي رحمه الله.

شرح مقدمة المؤلف

معنى الفقه وأهميته

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: قال المصنف رحمه الله تعالى: [الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا

محمد النبي وآله الطاهرين، وصحابته أجمعين.

قال القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسن بن أحمد الأصفهاني رحمه الله تعالى: سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصراً في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز؛ ليقرب على المتعلم درسه، ويسهل على المبتدئ حفظه، وأن أكثر فيه من التقسيمات، وحصر الخصال، فأجبته إلى ذلك طالباً للثواب، راغباً إلى الله سبحانه وتعالى في التوفيق للصواب، إنه على ما يشاء قدير، وبعباده لطيف خبير].

هذا المتن في الفقه، والفقه لغةً هو: الفهم أو دقة الفهم كما قاله المحققون.

وفي الاصطلاح هو: معرفة الأحكام المستنبطة من أدلتها التفصيلية.

والضوابط والقواعد التي يصل بها الفقيه إلى الأحكام من أدلتها التفصيلية إما أن تكون نصاً أو استنباطاً، نصاً يعني: بالآثار، أو استنباطاً يعني بالقياس وغيرها من الأدلة الأصولية.

وعلم الفقه من أفضل العلوم، وأعزها، والفقهاء قلة، فإذا تصفحت التراجم وجدت المحدثين كثرة كاثرة، وهبهم الله حفظاً بالغاً وضبطاً وإتقاناً في حفظ سنة النبي صلى الله عليه وسلم، لكن الفقهاء الذين يتفقهون ويعقلون الأحكام من هذه الأحاديث النبوية قلة، والله جل وعلا يصطفي من يشاء من عباده، ولذلك كان كثير من علمائنا يقولون: إذا جاءك الحديث فلك فيه طريقان: إثبات سنده، وفهم متنه، فالمتن هو: رأس الأمر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (رب حامل فقه ليس بفقيه)، وقد أخذ على كثير من المحدثين أنهم لم ينشغلوا بفقه ما يحملون، فمثلاً ابن صاعد الذي قال عن البخاري: الكبش النطاح، كان رجلاً محدثاً بارعاً حافظاً متقناً، جلس يوماً في مجلس التحديث، فدخلت عليه امرأة فسألته فقالت: عندنا بئر، وقعت فيه دجاجة فماتت فما الحكم؟ فقال لها: ويحك يا امرأة! لمَ لم تغط البئر؟! ولم يجد لها إلا هذا الجواب، وهي قد جاءت تسأل عن هذا الماء الذي وقعت فيه الدجاجة فماتت، هل هو طهور أو نجس؟ فالفقه علم عزيز، وأعلى طبقات الفقهاء هم: فقهاء المحدثين، وهذا المتن الماتع ليس معتمداً في مذهب الشافعية، لكنه متن سهل يسير يقرب لطالب العلم المذهب الشافعي، لا سيما وأننا سنترك ذكر الخلافات حتى نتأصل على هذا المذهب.

مشروعية بدء الكتب البسملة

ابتدأ المصنف رحمه الله تصنيفه بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، والبدائة ببسم الله الرحمن الرحيم من روائع البيان، لأنه يقتدي بكتاب الله جل في علاه، ويقتدي بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فالله ابتدأ كتابه بالبسملة، والبسملة آية من آيات الفاتحة، وهي آية مستقلة تفصل بين السور، وهي بعض آية من سورة النمل.

وقد ورد فيها حديث اختلف العلماء في تحسينه وتضعيفه، ومعناه صحيح ، وله شواهد كثيرة

تقويه، وهو: (كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر) ، هذا من القول، أما من الفعل فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالرسائل ويكتب: [بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى فلان].

إعراب البسملة وشرحها

أما إعراب (بسم الله الرحمن الرحيم): فالباء: حرف جر.

واسم الله مجرور بالباء، والجار والمجرور متعلق بمحذوف، تقديره: أستعين ببسم الله، أو أبتدئ أو أفتتح أو أصنف أو أكتب ببسم الله، وهذه البسملة للاستعانة، أي: أستعين ببسم الله، وأيضاً تكون للتبرك، وقد بدأ بذكر اسم الله؛ لأن اسم الله يتقدم ولا يتقدم عليه شيء.

واسم: مشتق من السمو وهو العلو، والعلو في حق الله حق، فالله له العلو المطلق، علو القهر وعلو الشأن وعلو الذات، وقيل: مشتق من السمة وهي العلامة، وهذا أيضاً حق، فإن كل اسم من أسماء الله هو من الأسماء الحسنى؛ لأنه علامة على ذات الله جل في علاه، ويتضمن صفة كمال.

والله هو: الاسم الأعظم كما رجح ذلك كثير من المحققين؛ لأن أكثر اسم ذكر في القرآن هو الله، فقد ذكر أكثر من ألفي مرة، وأيضاً فالله تضاف إليه كل الأسماء وهو لا يضاف للأسماء، فكل اسم أضيف إلى الله يكون صفة لاسم الله جل في علاه، وهو علم على ذات الله، وكل اسم يضاف إليه يكون صفة، تقول: الله الكريم، فالكريم صفة لله، الله الرحيم، فالرحيم صفة لله، الله الرحمن فالرحمن صفة لله جل في علاه.

والله هو الاسم الأعظم لله جل في علاه، ويتضمن صفة كمال وهي صفة الإلهية، فالله هو الذي تألهه القلوب وتحبه تذللاً وخضوعاً، وإذا ذكر اسم الله في كثير زاده بركة، وإذا ذكر في قليل كثره، وبذكره تغفر الزلات، وترفع الدرجات، وتنال الحسنات، وترفع البليات.

والرحمن: اسم من أسماء الله، وهو علم على ذات الله، ويتضمن صفة الرحمة، وهذه صفة ذات، والرحيم صفة فعل، ويمكن أن نقول: الرحمن ذو الرحمة الواسعة العامة، والرحيم ذو الرحمة الخاصة، فصفة الرحمة في الرحمن تعم الكافر والمؤمن، وأما في الرحيم فتخص المؤمن؛ لقول الله تعالى: {وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا} [الأحزاب:43].

معنى الحمد

قال: (الحمد لله رب العالمين) الحمد هو: الثناء الحسن على الذات الإلهية؛ لأنه متصف بصفات الجلال وصفات الكمال الذاتية اللازمة، والصفات المتعدية، فالعبد يثني على الله بما هو أهل له.

والحمد يحبه الله، وهو من أجل العبادات، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا أحد أحب إليه

المدح من الله جل في علاه)، فأفضل ما تتقدم به بين يدي خطبتك أو تصنيفك أو كلامك هو حمد الله والثناء عليه بما هو أهل له، وأفضل ما تثني على الله بما هو أهل له توحيد الله جل في علاه، كأن تقول: وأشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، لك الملك ولك الحمد، تحيي وتميت، وأنت على كل شيء قدير، أو تقول: أشهد أن لا إله الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق إلى آخره، فهذا من أبلغ الثناء على الله جل في علاه، وهو إفراد الله جل في علاه بالتوحيد.

(الحمد لله رب العالمين) الرب هو: الخالق الرازق المدبر سبحانه جل في علاه، يملك كل شيء، وما من شيء في الكون إلا يقول له: كن فيكون.

معنى الصلاة على النبي

قوله: (وصلى الله على سيدنا محمد النبي) هذا من أدب المصنف، فإنه ابتدأ التصنيف أولاً بالثناء على الله جل في علاه، ثم أثنى على ناقل الشرع وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والصلاة على أقسام ثلاثة: الصلاة من العبد، والصلاة من الملائكة، والصلاة من الله جل في علاه، فالصلاة من العبد: الدعاء، كحديث: (كم أجعل لك من صلاتي؟ أجعل لك الثلث الشطر، ثم قال: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: إذاً تكفى همك، ويغفر ذنبك) وفي الحديث الآخر: (من دعي إلى طعام وكان صائماً فليأكل أو ليصل) يعني: يدعو.

والصلاة من الملائكة: الاستغفار، كقوله تعالى: {الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا} [غافر:7]، والجمهور يرون أن الصلاة من الله: الرحمة، والصحيح: أن الصلاة من الله ليست الرحمة، بل الصلاة تغاير الرحمة، وإنما هي الثناء على النبي صلى الله عليه وسلم في الملأ الأعلى، وهي تستلزم الرحمة، إذ أن الله جل في علاه لو أثنى على أحد في الملأ الأعلى فلازم هذا الثناء أن يرحمه ويجزل له العطاء ، قال أبو العالية: صلاة الله على العبد هو ثناؤه عليه في الملأ الأعلى، وهذا قول أهل التحقيق، ودليل المغايرة بين الرحمة وبين الصلاة: قول الله تعالى: {أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ} [البقرة:157]، فغاير بين الصلاة وبين الرحمة، والأصل في العطف المغايرة.

إذاً: قوله: وصلى الله على سيدنا محمد أي: اللهم أثني على محمد صلى الله عليه وسلم ثناءً حسناً في الملأ الأعلى.

فوائد الصلاة على النبي وحكمها

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فوائد كثيرة منها: إذا صليت عليه مرة صلى الله عليك بها عشراً.

أيضاً: إذا أكثرت من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكفى همك ويغفر لك ذنبك.

قال: (صلى الله على سيدنا) هل يصح أن يسيد الإنسان النبي صلى الله عليه وسلم في مصنفاته وكتاباته؟ نعم، ولم لا؟! فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه أنه قال: (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) فالسيادة للنبي صلى الله عليه وسلم ثابتة في الدنيا بهذا الحديث، وفي الآخرة في مقام الشفاعة عندما يذهبون إلى كل نبي ويقول: لست لها، فيأتي الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: (أنا لها أنا لها) ، فتظهر سيادة النبي صلى الله عليه وسلم في الآخرة.

وهل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة أم هي سنة؟

الجواب

واجبة، لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب:56]، فقال: صلوا، وهذا فعل أمر، والأصوليون يقولون: ظاهر الأمر الوجوب مالم تأت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الاستحباب، وقد اتفق العلماء على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، لكن اختلفوا في مواضع الوجوب، وهذا الخلاف مبني على مسألة أصولية وهي: هل الأمر الذي يدل على الوجوب يدل على التكرار أم لا بد من قرينة؟ فمن قال: يدل على التكرار قال: يجب على المسلم أن يكرر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: موضع الوجوب في الخمس الصلوات بعد التشهد الأخير، وهذا قول الشافعي وانفرد به عن الجمهور، فإنه يرى بطلان صلاة الذي لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير خلافاً للجمهور، وقول الشافعي هذا هو الأصح وهو الأحق، والقول الثالث: يجب مرة واحدة ، والقول الرابع: يجب كلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (رغم أنف امرئ) إلى آخر الحديث، وأيضاً حديث: (البخيل من ذكرت عنده ولم يصل عليّ).

والراجح الصحيح: أنها تكفي مرة واحدة، لكن لو ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليه فهو من أبخل البخلاء، بل يكون عند ربه مذموماً، لكنه لا يأثم إذا أتى بها مرة واحدة، أما الصلاة عليه في الصلوات فالراجح: الوجوب.

أسماء النبي عليه الصلاة والسلام

قوله: (وصلى الله على سيدنا محمد) محمد اسم من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم له أسماء عديدة أوصلها بعضهم إلى ثلاثة وتسعين اسماً، هذه الأسماء كلها نسبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فيها المحامد والخصال الحسنة، ولكن لم تثبت كلها، فمثلاً جعلوا من أسمائه طه، وهو ليس اسماً للنبي صلى الله عليه وسلم!! ومن

أسمائه الثابتة: محمد وأحمد، وهما يدلان على امتلاء الحمد، وقد ذكر في السير: أن عبد المطلب لما سماه محمداً سألوه عن ذلك فقال: أرجو أن يحمد في الأرض وأن يحمد في السماء، وقد كان ذلك، فالله جل في علاه كرم رسوله صلى الله عليه وسلم، فهو يثنى عليه في الملأ الأعلى كما يثنى عليه في الأرض، فهو كثير خصال الحمد، ويحمد من قبل الناس، فيكثرون من حمده، ويحمد من قبل الملائكة، وهو محمود عند ربه جل في علاه.

الفرق بين الرسول والنبي

قوله: (محمد النبي الأمي) ذكر النبي وما ذكر الرسول؛ والرسول أعم من النبي، فالنبي مشتق من النبأ وهو الخبر، والنبي مخبر من قبل الله، وهو مخبِر عن الله جل في علاه، وأما الرسول فقيل: هو كل من أوحي إليه بوحي ولم يؤمر بالتبليغ، والراجح عند أهل التحقيق: أن النبي كل من أوحي إليه بوحي ولم يؤمر بالتبليغ، والرسول كل من أوحي إليه بوحي وأمر بتبليغه.
إذاً: يتفقان في الوحي، ويفترقان في التبليغ، فكل رسول نبي ولا عكس.

جميع الأنبياء رجال

والرسل رجال وليسوا بإناث بحال من الأحوال، وشذ ابن حزم فقال: مريم لها نبوة، وهذا كلام باطل مصادم مصادمة صريحة لكلام الله جل في علاه ولكلام النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ} [يوسف:109]، وجه الدلالة: أسلوب الحصر بما وإلا، فالنفي والإثبات من أساليب الحصر، فالله حصر النبوة والرسالة في الرجال، فكأنه يقول: خرج كل أحد يوحى إليه إلا الرجال.

المقصود بآل النبي عليه الصلاة والسلام

قوله: (على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين) ، اختلف العلماء في آل النبي صلى الله عليه وسلم على أقوال ثلاثة: القول الأول: كل مؤمن تقي بار، وبعضهم قال: كل الأمة هم آل النبي صلى الله عليه وسلم، والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن آل فلان ليسوا بأوليائي إنما أوليائي المتقون)، فالآل هو: الولي الذي يناصر ويظاهر وينشر سنة النبي صلى الله عليه وسلم.
القول الثاني: قال الشافعي: هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وهما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لم يتفرقا في الجاهلية ولا في الإسلام) لم يفترقا بحال من الأحوال، لذلك رجح الشافعي أن آل النبي صلى الله عليه وسلم هم: بنو هاشم وبنو عبد المطلب.
القول الثالث: آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم هم عترته فقط.
والتحقيق أن نقول: آل النبي يذكرون على الانفراد ويذكرون مع غيرهم، فإذا ذكروا على

الانفراد فالمقصود بهم: كل تقي بار، وإذا ذكروا على الاجتماع فالمقصود بهم: عترة النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر المصنف الباعث له على تصنيف هذه الرسالة، وقد كان العلماء ليسوا مثلنا تعج الأسواق بالكتابات، فالإمام أحمد نفسه عندما سئل أن يكتب أو يصنف قال: أكتب حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

فالمصنف يبين الباعث لكتابته لهذا المتن المختصر، وهو أنه سأله بعض الأصحاب أن يكتب لهم مختصراً في فقه الإمام الشافعي، ويقرب لهم هذا الفقه وأصول هذا المذهب الذي تبنوه، فالباعث له كان حاجة الناس لأن يكتب، وكثير من الناس شرحوا هذا المختصر، وهذا علامة ودلالة وإشارة على إخلاصه في تصنيفه، لأنه ما صنفه لنفسه ولا لذاته، ولكن صنفه من أجل حاجة الناس، ومثل ذلك البخاري في صحيحه الذي جمع فيه حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وأحوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم، فقد قال: وجدت الناس في حاجة ماسة لأن يعرفوا أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فكان هذا الباعث له لكتابة الصحيح، والشافعي في مرض موته قال: تمنيت من الله أن يتعلم الناس علومي ولا ينسبوا لي حرفاً واحداً، فهذه دلالة على الإخلاص، نسأل الله جل في علاه أن يجعلنا من المخلصين المخلَصين الذين يعملون لله جل في علاه.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم.

شرح متن أبي شجاع – بداية كتاب الطهارة

الطهارة هي رفع الحدث وإزالة النجس، والأصل في التطهير أن يكون بالماء، ولا ينجس الماء إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة تحدث فيه، وقد بين الفقهاء أقسام المياه وأحكامها بالتفصيل.

معنى الطهارة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ

وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: قال المصنف رحمه الله تعالى: [كتاب الطهارة].

افتتح المصنف كتابه بكتاب الطهارة، والصلاة هي الصلة بين العبد وبين ربه، والصلاة هي عمود الدين، وهي أم أركان الإسلام، فلعظم حق الصلاة يبدأ بها، فلما جاء المصنفون ليبتدئوا بأهم أركان الإسلام قالوا: هذا الركن المهم الركين في هذا الدين له شروط وله أداة تتقدم بين يديه، وهي: الطهارة؛ فلذلك ابتدأ بكتاب الطهارة؛ توطئة ومقدمة بين يدي الركن الركين في هذا الدين وهو: الصلاة.

والكتاب لغة: هو ضم الشيء للشيء، وكأنه يقول: هناك مسائل كثيرة في الطهارة ضممت بعضها لبعض حتى يسهل على طالب العلم أن يمحص النظر في هذه المسائل، والكتاب فاعل بمعنى مفعول يعني: المكتوب الذي سيأتيك عن مسائل الطهارة.

والطهارة لغةً: النظافة، فيتطهرون أي: يتنزهون ويتنظفون.

وفي الاصطلاح: هي طهارة مخصوصة، لأعضاء مخصوصة، بصفات مخصوصة.

والطهارة تنقسم إلى قسمين: طهارة حسية، وطهارة معنوية.

أما الطهارة الحسية: فسيأتي تفصيلها، والطهارة المعنوية: هي المقصود الأسمى، وهي أهم ما يجب أن يسارع إليه المرء من طهارة القلب من الحقد ومن الحسد، والله جل في علاه لا يقيس الناس إلا بطهارة القلوب، وطالب العلم إذا أراد أن يفهم مسائل العلم الدقيقة فعليه بطهارة القلب، وهذه تؤخذ من قول ابن عباس: يؤتى المرء الفهم بنيته، يعني: بطهارة قلبه، وقد قال الله تعالى: {رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا} [الإسراء:25]، وفي الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أجسادكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم)، وأيضاً يقول الله تعالى: {قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ} [الأنفال:70]، وأبو بكر رضي الله عنه وأرضاه ما تقدم على البشر أجمعين إلا بنقاء القلب واليقين والصدق الذي كان في قلبه، ولذلك جاء بسند صحيح عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: ما تقدم أبو بكر الصحابة بكثير صلاة ولا صيام، ولكن بشيء قد وقر في القلب.

فطهارة القلب هي أهم ما ينشغل به المرء، والذي يشغله عيب قلبه عن عيب الناس يطهر قلبه، فيتقرب من الله جل في علاه، وأي طاعة وإن كانت دقيقة يطهر بها الله القلب طهارة عظيمة، وأوضح مثال على ذلك: امرأة كانت زانية تضاجع كل ليلة رجلاً، ولما بلغ بها العطش مبلغه وجدت بئراً فنزلت فشربت ثم وجدت كلباً يلهث منه العطش، فأخذت موقها –أي: خفها–

فملأته فسقت الكلب فشكر الله لها، فسقي الكلب عمل جليل تقاطرت حسناته على جبال المعاصي والسيئات فهدمتها! والطهارة الحسية هي: رفع الحدث وإزالة النجس، أما الحدث فهو: الحال القائم بالإنسان الذي يمنعه من استباحة الصلاة، والحدث حدثان: حدث أكبر، وحدث أصغر، فالحدث الأكبر هو: الجنابة، والحيض، والنفاس، قال الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)) إلى أن قال: ((وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا)) وهذا الحدث الأكبر {فَاطَّهَّرُوا} [المائدة:6] إلى آخر الآيات، وأيضاً قال الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة:222].

والحدث الأصغر: قد يكون بخساً وقد يكون غير بخس، فالريح الخارج من الدبر ليس بنجس، فلا أحد يستنجي من الريح وهو من الحدث الأصغر، إلا أنه ينقض الوضوء، ومن الحدث الأصغر: خروج البول والمذي والودي، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، وفي الصحيح عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسل ذكرك) أو قال: (فيه الوضوء).

ومن معنى الطهارة: إزالة النجس، والنجس هو: الجرم الذي يكون على الثوب أو على البدن أو على المكان أو المحل.

والحدث ينافي الطهارة، فبانتفاء الحدث تثبت الطهارة، وبوجود الحدث تنتفي الطهارة، ولا يمكن أن يستبيح أحد الصلاة إلا بالطهارة، فرفع الحدث هو لاستباحة الصلاة، وكذلك إزالة النجس لاستباحة الصلاة.

والأدلة على إزالة النجس كثيرة، فالشرع قد حث على إزالة النجس أولاً في الثوب قال الله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر:4] ، وأيضاً النبي صلى الله عليه وسلم –كما صح عنه– صلى بالناس منتعلاً كما هو من السنة أن تصلي في نعليك خلافاً لأهل الكتاب، فصلى بالناس منتعلاً وفي أثناء الصلاة جاءه جبريل فخلع نعله، فخلع القوم نعالهم، فبعدما صلى النبي صلى الله عليه وسلم سألهم: (لم خلعتم نعالكم؟! قالوا: يا رسول الله! رأيناك قد خلعت نعليك ففعلنا ذلك، فقال: جاءني جبريل وقال: إن في نعلي أذى) ، وهذا فيه دلالة على أن أي نجاسة على الثوب أو على النعل فمن الواجب على المرء أن يزيل هذه النجاسة بالماء.

وجاء في الصحيح: (أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الطهر من الحيض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: تطهري! قالت: وكيف أتطهر؟ قال: سبحان الله! تطهري! قالت: كيف أتطهر؟ قالت عائشة: فجذبتها فقلت لها: تتبعي أثر الدم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتطهر من هذا الأثر بأن تتبع أثر دم الحيض بقطنة)، وهذا دليل

على وجوب إزالة النجس من على البدن.

وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم بين نجاسته لأنه أمر بغسل المحل إذا أصابه، وإذا أصاب الثوب فلابد أن ينضح الماء على الثوب.

وفي حديث الرجلين اللذين يعذبان في قبريهما: قال عليه الصلاة والسلام: (أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله) ، وفي رواية: (كان لا يستتر من بوله) ، ولا منافاة بين أنه يعذب لأنه لم يستنزه، ويعذب لأنه لم يستتر، فهذه أدلة على وجوب إزالة النجس من البدن.

ودليل تطهير المحل –يعني: المكان– وأنه لا يصح لأحد أن يصلي في مكان فيه نجاسة: حديث في الصحيحين عن الأعرابي الذي بال في ناحية المسجد فهم به الصحابة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تزرموه) أي: لا تقطعوا عليه بوله، قال: (وأهريقوا عليه سجلاً أو ذنوباً من ماء) ، فهذا دليل على أنه يجب إزالة النجس من المحل الذي يصلي فيه المرء.

ومن الأدلة: قوله تعالى: {وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [البقرة:125]، وهذا أمر من الله جل في علاه يدل على الوجوب.

إذاً: الطهارة طهارتان: طهارة حسية ومعنوية، والطهارة الحسية: رفع الحدث وإزالة النجس، والحدث حدثان: حدث أكبر وحدث أصغر، وهذا كله يرفع لاستباحة الصلاة، وإزالة النجس، إما من الثوب أو البدن أو المحل الذي سيصلي عليه.

أقسام المياه

قال المصنف: (باب المياه)، الباب هو: الموصل للشيء، فباب المسجد هو الذي يصل بك إلى داخل المسجد، وباب الدار هو الذي تصل منه إلى الدار، فباب المياه هو الباب الموصل إلى مسائل المياه.

قال: (المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه).

هذه السبع يمكن أن نقسمها إلى قسمين: مياه من السماء ومياه من الأرض، ثلاثة من السماء وأربعة من الأرض فيسهل حفظها، وماء السماء طاهر، قال الله تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان:48]، والطهور هو: الطاهر في نفسه المطهر لغيره كما سنبين أن أقسام المياه ثلاثة: طهور وطاهر ونجس، وبعض العلماء قال: أقسام المياه طاهر ونجس، وهذا قول الأحناف وترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية.

إذاً: الطهور: هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وماء السماء ماء طهور، وهو المطر والبرد والثلج، والدليل على طهارة المطر: قول الله تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان:48]، وقال: {لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ} [الأنفال:11] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في استفتاح الصلاة: (اللهم باعد

بيني وبين خطاياي – إلى أن قال:– واغسلني بالماء والثلج والبرد)، فيصح للإنسان أن يتوضأ بالثلج إذا كان الثلج في الشمس فتتساقط منه القطرات، فيغسل به العضو، وإن لم يستطع أن يغسل العضو فلا يصح الوضوء؛ لأن أصل الثلج ماء متجمد، والماء هو أصل الطهارة، فيصح لك أن تغسل به، فإن استطعت الغسل من الثلج صح الوضوء، وإن لم تستطع لم يصح الوضوء، وإذا قلنا: لا يصح فليس لأمر في ذات الثلج، بل لأمر خارج عن الثلج؛ لأن الثلج طاهر في نفسه مطهر لغيره، إذا أمكن غسل أعضاء الوضوء به.

والنوع الثاني: الماء الأرضي وهو أربعة: مياه الأنهار والآبار والعيون والبحار، قال النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن بئر بضاعة: (الماء طهور لا ينجسه شيء)، وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)، وإذا صح الوضوء من البحر فمن باب أولى النهر، وإذا صح الوضوء من البئر فمن باب أولى العين، وعندنا دليل صريح في الأنهار وهو حديث: (أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات الخ)، فهذه أقسام المياه التي يمكن للإنسان أن يتوضأ بها ويتقدم بين يدي صلاته بهذه الطهارة.

مسائل في الطهارة

رجل كان في سفر، فدخل وقت الصلاة وليس عنده ماء، فوجد بئراً فيها ماء، فيجب عليه أن ينظر في ماء البئر، فإن كان طاهراً توضأ به، وإن كان نجساً تيمم وصلى.

مثال آخر: رجل أراد أن يصلي ولم يجد ماء، ووجد ثلجاً جامداً، فإن استطاع أن يغسل أعضاءه بهذا الثلج وجب عليه أن يتوضأ به، وإن لم يستطع لم يصح وضوءه بهذا الثلج.

شرح متن أبي شجاع – القول في أنواع المياه

الماء ثلاثة أقسام: طهور، وهو طاهر في نفسه مطهر لغيره، وهو الماء المطلق.

وطاهر في نفسه غير مطهر لغيره، وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات، فهذا الماء لا يصح استعماله في رفع الحدث أو إزالة النجاسة، كما هو مذهب الشافعي خلافاً لمذهب أبي حنيفة.

وماء نجس، وهو الذي حلت فيه نجاسة، وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير.

إثبات الفرق بين الماء الطهور والطاهر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].
{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: قال المصنف رحمه الله تعالى: [كتاب الطهارة: فصل أنواع المياه وأقسامها: المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه: ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد.

ثم المياه على أربعة أقسام: طاهر مطهر غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق.

وطاهر مطهر مكروه استعماله وهو الماء المشمس.

وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات.

وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير.

والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريباً في الأصح].

أقسام المياه ثلاثة: الماء الطهور، والطاهر، والنجس، وهذا على المذهب وهو مذهب الجماهير وقد خالف في ذلك الأحناف ورجح قولهم شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب مرجوح.

والطهور عند الشافعية نوعان: طهور يجوز استعماله بلا كراهة، وطهور يجوز استعماله مع الكراهة.

والأدلة على أن الطهور غير الطاهر كثيرة منها: أن الله جل في علاه لما بين أنواع المياه ذكر الطهور صراحةً ولم يذكر الطاهر، قال الله تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان:48]، ولم يقل: طاهراً، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يتلو هذه الآية على أصحابه، ولو كان الطهور بمعنى الطاهر لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جاءت الآثار تؤكد أن هذا المعنى هو المراد، فعندما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه) موافقاً لكلام الله جل في علاه، ولم يقل: هو الطاهر، فهذه الآثار تثبت لنا اسم الطهور لا الطاهر، ولم يرد عن واحد من الصحابة أن الماء نوعان فقط: طاهر أو نجس، وإذا اعترض معترض وقال: هذه التقسيمات لم تعرف في عصر الصحابة قلنا: نعم، فالتفصيلات عرفت في القرن الثالث تيسيراً على طالب العلم، لكن لم يذكر الصحابة رضوان الله عليهم هذه المسألة ولم يثبتوا الطهورية أو الطهارة، فنبقى على

أصل الآثار التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (طهور) وقال: (نجس)، ونفرق بين الطهور والطاهر.

الماء المطلق والمقيد

الطهور الذي يجوز استعماله دون كراهة هو: الماء المطلق، وهو الماء العاري عن التقييد، والتقييد نوعان: تقييد بإضافة، وتقييد بوصف، فالماء المطلق هو الذي لم يتغير ولم يضف لشيء، كماء السماء وماء البحر وماء البئر وماء النهر.

والقيد نوعان: إما قيد بالإضافة أو قيد بالوصف، قيد الإضافة مثل: ماء ورد، وماء كافور، فقد اختلط الكافور مع الماء فغيره وسلبه اسم الإطلاق وجعله ماء كافور.

والنوع الثاني: مقيد بالوصف، كقول الله تعالى: {مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ} [السجدة:8]، وقوله: {مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ} [الطارق:6]، فهذا وصف له أنه يتدفق أو أنه مهين.

إذاً: الماء المطلق الذي يصح التطهر به هو الماء الذي لم يضف إلى غيره ولم يوصف بوصف مقيد له، كالماء الدافق وغيره.

والماء المعهود المقترن بألف ولام العهد لا يسمى ماءً مطلقاً، كما قالت أم سليم كما في الصحيح: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (نعم إذا رأت الماء)، فالماء المراد به هنا: ماء المني.

إذاً: الماء الطهور الذي يصح الوضوء به هو: الماء المطلق العاري عن الإضافة أو عن الوصف أو لام العهد، فيستطيع الإنسان أن يتطهر ويتوضأ بماء السماء، قال الله تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان:48]، وقال: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} [الأنفال:11]، فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره.

ومن الماء المطلق: ماء البحر، فيجوز التطهر به عند جماهير العلماء خلافاً لأعلم التابعين سعيد بن المسيب فإنه قال: أحب إلي أن يتيمم ولا يتوضأ بماء البحر، واستدل بحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: (إن تحت البحر ناراً)، وهذا القول يصادم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه)، وحديث: (تحت البحر نار) يحتمل تأويلات: التأويل الأول: كأنه يشبه سرعة جريان الماء في البحر وتلاطم الأمواج بسرعة النار، وهناك تأويل آخر: أن البحر مآله إلى النار، والدليل على ذلك قوله تعالى {وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ} [التكوير:6]، فيوم القيامة يحدث ذلك، ونحن الآن بصدد الطهارة من أجل الصلاة.

حكم الماء المشمس

عند الشافعية ماء طهور يكره استعماله، فهو مطلق لم تسلب منه الطهورية، لكن يكره

استعماله، وهو الماء المشمس، وجماهير العلماء أنه لا يكره استعمال الماء المشمس.

والمشمس عند الشافعية له ضوابط منها: أولاً: أن يجمع في إناء وتتسلط عليه الشمس وهو في الآنية، فيخرج بذلك ماء البحار وماء الأنهار والآبار؛ لأنها كبيرة وواسعة لا تتأثر، فقالوا: أن تكون متجمعة في أواني.

ثانياً: أن يكون هذا في البلاد الحارة وليس في البلاد الباردة.

ثالثاً: أن يكون استعماله على البدن لا على الثوب.

فهذا الماء حكمه عند علماء الشافعية الكراهة، والكراهة هي: طلب الكف لا على وجه اللزوم بل على وجه الاستعلاء، وحكمه: يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، فمن توضأ بالماء المشمس لم يأثم، وتصح طهارته، وإن صلى تصح صلاته.

وقد استدل الشافعية على كراهة الماء المشمس من الأثر ومن النظر، أما الأثر: فحديث في السنن عن عائشة رضي الله عنها وأرضاه: أنها سخنت ماءً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضأ به، فلما علم أنه قد سخن قال: (يا حميراء! لا تفعلي فإنه يورث البرص).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وأرضاه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التطهر بالماء المشمس).

وعن ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من توضأ بالماء المشمس فأصابه الوضح -أي: البرص- فلا يلومن إلا نفسه).

وفي مسند الشافعي عن عمر بن الخطاب أنه نهى عن التوضؤ بالماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص.

ومن النظر قالوا: القاعدة أنه لا ضرر ولا ضرار، والله يقول: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة:195] ، فلا يجوز استخدام الماء المشمس إلا على سبيل الكراهة.

وقالوا: الماء المشمس إذا سقطت عليه أشعة الشمس وكان في آنية نحاس أو غيرها فإنها تحدث زهومة تعلو على الماء، فإذا وضع الرجل يده ليتوضأ كانت هذه الزهومة على جلد الإنسان، فيحدث احتباس الدم في جلد الإنسان فيحدث البرص، قالوا: والإنسان مأمور شرعاً أن يتجنب ما يضره.

والتحقيق: أن الماء المشمس لا يكره استعماله، والأحاديث التي استدلوا بها لا تصح، فحديث عائشة فيه خالد بن إسماعيل قال فيه يحيى بن معين: كذاب وضاع، والحديث الموضوع لا حجة فيه بحال من الأحوال.

وحديث أنس إسناده أظلم من الأول.

وحديث ابن عباس فيه عمر بن صبح وهو كذاب، وفي سنده أيضاً انقطاع بين سماك وابن عباس ، ففيه علتان.

أما قولهم: الماء المشمس يورث البرص، فنقول: المسألة تدور على الطب، ولا تدور على الأثر، والماء المشمس ماء طهور لم يسلب الطهورية، فيصح للإنسان أن يستخدم الماء المشمس ويتوضأ به؛ لأنه ماء مطلق، إلا إذا ثبت بالدليل أنه يضر الجسد، فتبقى المسألة دائرة على الضرر، وهذا الذي بينه الشافعي في الأم فقال: ولا أكره الماء المشمس إلا من أجل الطب.

فنقول: بحمد الله التقدم في الطب موجود، فإن أقر الأطباء بأن الماء المشمس يضر بالجسد ويورث البرص قلنا بالحرمة ولم نقل بالكراهة، فإن قال الأطباء: لا يؤثر الماء المشمس على البدن، فنقول بعدم الكراهة، والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولا دليل للشافعية، وإن ثبت الضرر طبياً فكان ينبغي أن يقولوا بالحرمة لا الكراهة، لأن الأصل عندكم: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة:195] ، لكن قالوا: هذا المرض مظنون وليس مقطوعاً به، والمظنون لا ينبني عليه الجزم في الأحكام، فلا نقول: حرام لأنه ليس يقيناً أنه يورث البرص، لكن يغلب على الظن أنه يورث البرص، والرد عليهم بأن كثيراً من الأحكام ينزل غالب الظن فيها منزلة اليقين.

أنواع من المياه يكره استعمالها

توجد أنواع من المياه يكره استعمالها مع أن الطهورية لم تسلب منها، وهي ماء بئر ثمود، وماء قوم لوط وهو البحر الميت، وماء بئر ذروان الذي وضع فيه السحر، وماء زمزم، فهذه المياه يكره استعمالها عند الشافعية، قالوا: وعندنا أدلة: أما ماء بئر ثمود فهم مغضوب عليهم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المرور على ديارهم إلا أن يكون الإنسان باكياً مسرعاً، فكيف يستخدم الآلات التي كانوا يستخدمونها؟! وفي البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر مع أصحابه على ديار ثمود فأخذ الصحابة ماء من بئر ثمود ثم عجنوا به العجين ليأكلوا، نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن استخدامه وقال: (اعلفوا هذا العجين بهائمكم، وأهريقوا هذا الماء) ، ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بإتلاف الماء، ولا يجوز في الأصل إتلاف الماء؛ لأنه مال ظاهر، فهذا في تحريم استعمال ماء ثمود، لكن صرف الشافعية الحكم من التحريم إلى الكراهة؛ لأن العلة من النهي عن استعماله أن يصيبهم ما أصابهم، وهذه علة مظنونة، فما دام الماء مطلقاً، والعلة مظنونة، فقد قالوا بالكراهة لا التحريم.

الثاني: ديار قوم لوط: وهو البحر الميت، فقوم لوط مثل ثمود جاءتهم اللعنة، واستخدام ماء البحر الميت للوضوء فيه تفصيل: إن استخدمه من الجانب الذي كان فيه قوم لوط فإنه مكروه ويصح الوضوء، وإن استخدمه من الجانب الآخر فلا كراهة.

والآن ظهرت مسألة استخراج المستحضرات التجميلية من البحر الميت، فالورع تركها، وقد

قيل بحرمتها، والتدقيق هو التفصيل السابق، فإن استخرجت من الموضع الذي كان فيه قوم لوط حرم استعمالها، وإلا فالأصل الإباحة، وكما ذكرنا فالورع الترك.

وماء ذروان يدخل في نفس المسألة التي تكلمنا عليها وهي حكم بئر ثمود.

أما ماء زمزم فأصول المذهب على أنه يصح الاغتسال به، ويصح التطهر به، وتوجد أدلة كثيرة على ذلك منها: قول الله تعالى: (وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان:48]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور لا ينجسه شيء) ، وهو ماء مطلق، فيصح استعماله إلا أن يدل الدليل على المنع.

والحنابلة يمنعون من التوضؤ والاغتسال بماء زمزم، ويستدلون على ذلك بأثر عن العباس أنه قال: لا أحله لمغتسل، وعضدوا هذا الأثر بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ماء زمزم لما شرب له)، فقالوا: هذا ماء مبارك فلا يصح استعماله في الغسل ولا في الوضوء ولا رفع الحدث ولا إزالة النجس.

فنقول: أولاً: قول العباس الصحيح أنه: قول عبد المطلب وليس قول العباس، فلا يصح الاستدلال به.

الأمر الثاني: هذا القول خالف التأصيل الشرعي العام وهو: أن الماء الطهور المطلق يصح استعماله ما لم يدل دليل على المنع، ولم يدل لنا دليل على المنع.

الأمر الثالث: قالوا: هو ماء مبارك، فنقول: أعظم بركة منه الماء الذي نبع من بين يدي أصابع النبي صلى الله عليه وسلم، وشرب منه القوم وتوضئوا واغتسلوا منه.

إذاً: ماء زمزم ماء مبارك ويصح الاغتسال به ويصح الوضوء به، لكن يكره إزالة النجاسة بماء زمزم لما عرف من تعظيمه والبركة التي تلحقه.

أقسام المياه

أقسام المياه ثلاثة: طهور، وطاهر، ونجس.

فالطاهر هو: المستعمل أو الماء المطلق المتغير بما خالطه من الطاهرات، والتغيير له ثلاث حالات: تغيير بما كان في المقر، وتغيير بالمجاورة، وتغيير بالمخالطة.

فالمتغير بما في مقره كالطحلب الذي في البحر أو البئر أو العين، فهذا التغير لا يؤثر، ولا يجعله مسلوب الطهورية، والمتغير بالمجاورة مثل بحيرة بجانبها ميتة وتغير الماء، فيصح التوضؤ بهذا الماء.

والمتغير بالمخالطة مثل دق الكافور في الماء، وهذا التغير يؤثر في الطهورية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور لا ينجسه شيء)، وفي راوية زاد: (إلا ما غير طعمه أو لونه أو

ريحه) وهذه الزيادة ضعيفة، لكن أجمع أهل العلم: على أن التغير في اللون أو في الطعم أو في الرائحة يؤثر في طهورية الماء، كما سنبين في الدرس القادم.

شرح متن أبي شجاع – أنواع المياه – الماء الطهور والطاهر

الماء ينقسم إلى: طاهر وطهور ونجس، خلافاً للأحناف وابن تيمية، فهم يرون أن الماء لا يخرج عن كونه طاهراً أو نجساً، ومن المسائل التي كثر الجدل فيها بين الفقهاء: مسألة الماء المستعمل، ففي مذهب الإمام الشافعي أن الماء المستعمل طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، واستدلوا على ذلك بالأثر والنظر، وللماء المستعمل حالات وصور كثيرة لا ينبغي للفقيه أن يجهلها.

أقسام المياه عند الشافعية

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد.

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: قال المصنف رحمه الله تعالى: [ثم المياه على أربعة أقسام: طاهر غير مطهر، وهو الماء المستعمل، والمتغير بما خالطه من الطهارات، وماء نجس، وهو الذي حلت فيه نجاسة، وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير، والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريباً في الأصح].

تكلمنا فيما سبق عن أقسام المياه، وبينا أن تقسيم المذهب هو التقسيم الراجح والصحيح، وما خالف في ذلك إلا الأحناف، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وبينا أن هذا فيه ضعف، وقلنا: إن المياه على ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس.

الأدلة من الأثر والنظر على الماء الطهور

وهذا يؤيده الأثر والنظر، أما من الأثر: فقوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}

[الفرقان:48]، ولم يذكر: (طاهراً)، وقوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن ماء البحر فقال: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)، ولم يذكر (طاهراً).

وقلنا: إن الطهور لا بد فيه من بيان معناه؛ حيث وأن الأدلة جاءت مجملة، غير مبينة لمعنى (الطهور)، ولعل سائلاً يسأل: ما معنى الطهور المذكور في الآية والحديث؟ فيجاب بأن الطهور يطلق على أمرين: الأول: الطاهر في نفسه.

والثاني: الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وعند ذلك يتضح لنا معنى الإجمال في قوله تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً} [الأنفال:11]، فإنه قد جاء بيان هذا المجمل بقوله: {لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} [الأنفال:11]، فتعدى الطهارة ليصبح طاهراً مطهراً لغيره.

وأما من النظر: فإنك إذا نظرت إلى الماء وجدته باقياً على أصل خلقته لم يتغير منه أحد أوصافه الثلاثة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه)، وهذه الزيادة في الحديث، وإن كانت ضعيفة، إلا أن الإجماع وقع عليها، فإذا تغير أحد أوصاف الماء بشيء طاهر خالطه فعند ذلك قد يسأل سائل: تحت أي قسم من أقسام المياه يندرج هذا لدى الأحناف وابن تيمية، فمثلاً: ماء اختلط به كافور، أو ورد، أو مسك؟ ف

الجواب

أنه يندرج تحت قسم الطهور).

الماء الطهور، وأقسامه

والصحيح أن الماء: طهور، وطاهر، ونجس، وقد قلنا: بأن الطهور على قسمين: الأول: طاهر في نفسه مطهر لغيره بلا كراهة.

الثاني: طاهر في نفسه مطهر لغيره مع الكراهة.

وذكرنا أصنافاً وأقساماً أخرى، وآخرها الماء المشمس.

أحوال الماء المشمس

الحالة الأولى: إذا كان شديد الحرارة.

الحالة الثانية: إذا كان معتدل الحرارة، وعند ذلك يستطيع المكلف أن يسبغ الوضوء، وأن يوصل الماء إلى كل عضو من أعضاء الوضوء.

وإسباغ الوضوء محل خلاف بين العلماء، فالقول الأول: إن كان الإسباغ هو للعضو نفسه، أي: للجزء المفترض على المكلف، فإن إسباغ الوضوء هو إتمامه على وجهه المفترض الذي أمر به الشارع الحكيم.

القول الثاني: الزيادة في غسل الأعضاء، بأن يشرع في الغسل إلى العضد والساق، وبهذين القولين للعلماء في الإسباغ فقد نظروا إلى الماء المسخن، فقالوا: إن استطاع بهذا الماء إسباغ الوضوء صح وضوءه دون كراهة، وإن لم يستطع إسباغ الوضوء صح وضوءه مع الكراهة، والقول بالكراهة متفرع عن تفسير العلماء للإسباغ، وقد جاءت السنة النبوية بالزيادة في غسل الأعضاء، وقد ورد ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يتوضأ فيشرع في الغسل إلى العضد والساق.

وقد قرر الحافظ ابن حجر أن هذا من المرفوع، وليس من المدرج، وعلى ذلك قال بعض العلماء: إن الإسباغ هو: الزيادة في موضع الزيادة، وتفرع عن هذا القول قولان لأهل العلم، القول الأول: الحرمة، والقول الثاني: الكراهة.

فإذا ترك مستحباً فهو مكروه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إذا توضأ شرع إلى العضد والساق، ويحرم بناءً على من قال بأن الإسباغ هو: وصول الماء للعضو نفسه فقط بدون زيادة؛ لأنه يكمل غسل الفرض كما جاء في حديث أبي هريرة السابق، والصلاة تكون عند ذلك صحيحة، لكن الوضوء غير كامل.

الماء الطاهر، وأقسامه عند الشافعية

والخلاصة: أن الشافعية جعلوا الماء المشمس –المسخن– في مصف المياه المكروه استعمالها، وإن كانت طاهرة مطهرة لغيرها.

القسم الثاني الذي قسمه العلماء: وهو الماء الطاهر، والماء الطاهر عند الشافعية أقسام: ماء طهور باق على أصل خلقته، ثم تغير بالاستعمال أو سلبت طهوريته بالاستعمال، ويسمى بـ: الماء المستعمل، وماء طهور باقٍ على أصل خلقته، وتغيرت أحد أوصافه الثلاثة بمخالطة الطاهرات له.

الماء المستعمل

القسم الأول: الماء المستعمل، فالكلام عليه عند الشافعية من وجوه، الوجه الأول: ضبط تعريف الماء المستعمل، الثاني: أقسام الماء المستعمل، الثالث: حكمُ استعمال الماء المستعمل.

ضابط الماء المستعمل

والماء لا يكون مستعملاً إلا بقيدين عند الشافعية: القيد الأول: أن يكون منفصلاً عن العضو مستخدماً في الطهارة، فخرج بذلك: الماء المتردد على العضو، وقد جاء من حديث رقية وغيرها: (كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلم يمسح على رأسه فوجد بللاً في لحيته،

فأخذ البلل ومسح به رأسه)، فهذا الماء الباقي على اللحية يُسمَّى عند الشافعية، بـ (الماء المتردد على العضو)، ولا يسمى (مستعملاً) عند الشافعية، فقد يقال: كيف يقول الشافعية بأن الماء المستعمل غير طاهر وعندهم حديث ظاهر في هذه المسألة، وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول: أبق لي أبق لي، ويقول: أبق لي أبق لي).

ففي هذا الحديث دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل الماء المستعمل، وعائشة كذلك استعملت الماء المستعمل؟ ف

الجواب

أن هذا التفسير غير صحيح للحديث؛ لأن هذا الدليل أجنبي عن النزاع، ولأن ما في الإناء لا يسمى مستعملاً.

والقيد الثاني: أن يستعمله في طهارة فرض، فخرج بذلك: الطهارة للنفل.

فلو أن رجلاً توضأ لصلاة الفجر، وبقي على الوضوء إلى صلاة الظهر، ثم توضأ لصلاة الظهر، وهو لا يزال على طهارة من الفجر، فجاء رجلٌ آخر وأراد أن يتوضأ بهذا الماء المستعمل (من طهارة نفلٍ) فإن هذا الماء لا يكون مستعملاً؛ لأنه لم يُستعمل في الطهارة للغرض، وإنما استُعمل في الطهارة للنفل.

وهذا القيد صراحة فيه ضعف؛ لأنك لو دققت النظر فيه لوجدت أن النية هي التي تفرق بين أن تكون هذه الطهارة لفرض أو نفل.

أيضاً قالوا: إن النية للفرض تسلب الطهورية عن الماء، وهذا ليس بتقعيد صحيح في المياه؛ لأن النية لا تسلب الطهورية عن الماء، فيبقى القيد الأول هو السالم والصحيح لأن يكون قيداً للماء المستعمل.

أقسام الماء المستعمل، وآراء العلماء فيه

أقسام الماء المستعمل: القسم الأول: ماء استعمل لإزالة النجس؛ لأن الطهارة الحسية طهارتان: طهارة لإزالة النجس، وطهارة لرفع الحدث، ولذلك جاء في حديث المغيرة بن شعبة في الصحيح قال: (ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأشجار -يعني ذهب فأبعد- وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد قضاء الحاجة أبعد فقضى حاجته، فأتاه بإداوة فيها ماء فأخذ الماء فاستنجى به، ثم توضأ ومسح على الخفين)، فالاستنجاء بالماء هو: استعمال الماء، ويسمى: (الاستطابة).

القسم الثاني: ماء استعمل لرفع الحدث.

فأما القسم الأول المستعمل في إزالة النجس فهو نجس بالاتفاق، ولا تصح الطهارة به ولا استعماله، والدليل على ذلك: أنه ماء قليل لاقى نجاسة، سواء تغير أم لم يتغير، وهذا على المذهب وهو الراجح.

والخلاصة: أن الماء المستعمل لإزالة النجس، غير طاهر وغير طهور.

وأما القسم الثاني –وهو الذي وقع فيه الخلاف– فهو الماء المستعمل في رفع الحدث، بشرط أن ينفصل عن العضو، وشرط آخر: أن يستعمل في طهارة فرض لا نفل.

وسبق أن قلنا بترجيح القيد الأول أو الشرط الأول.

وهذه المسألة في المذهب لها قولان، وقبل أن أدخل في هذه المسألة فإنه إذا قال الشافعية: في المسألة قولان، فالمراد بذلك قولان لإمام المذهب، وإذا قالوا: في المسألة وجهان، فالمراد بذلك: تخريج الأصحاب على قول للشافعي، فهو لم يرد القول للشافعي، وإنما أخذوا أصول الشافعي وخرجوا له منها قولاً.

إذاً: في المسألة قولان ينقل عن الشافعي: القول الأول: عدم استعمال هذا الماء؛ لأنه مسلوب الطهورية، فهو طاهر في نفسه وليس بطهور، ورجحه النووي.

والقول الثاني: قاله أبو ثور، –وأبو ثور من أصحاب الإمام الشافعي – والصحيح أنه قول للشافعي بأنه: طهور، ويترك تعبداً، ورجحه الرافعي.

وأدلة الفريقين على النحو الآتي: فالفريق الأول لهم أدلة من الأثر والنظر: أما من الأثر: فاستدلوا بحديث في سنن أبي داود: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة)، وقد حسنه بعض العلماء، وضعفه آخرون.

فقالوا: نحن نتفق جميعاً على أن المتبقي في الإناء من فضل طهور المرأة يصح للإنسان أن يتوضأ به ويستعمله؛ لأنه ليس بمستعمل، ولم ينفصل عن العضو، ثم يبقى لنا توجيه هذا الحديث الذي نهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن التطهر والوضوء بفضل طهور المرأة، فنقول: توجيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بفضل طهور المرأة محمول على الماء المستعمل.

ومما استدلوا به كذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح، قال النبي: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) وتوجيه الحديث: أن الماء هذا لا يصير نجساً بالاغتسال فيه، فلو انغمس الجنب في البئر، فإنه يرفع الحدث الأكبر عنه، ولا يصير الماء نجساً بذلك، قالوا: فنهي النبي صلى الله عليه وسلم هنا يتوجه على أن الماء يصير مستعملاً، فيأتي المكلف فيريد أن يستعمل الماء، فيعلم أن من الناس مَنْ قد استعمله، فلا يصح له استعماله؛ لأنه قد سلبت طهوريته بالاستعمال.

وأما دليلهم من النظر: فهو القياس على الماء الذي اتفقنا عليه؛ لأن هناك قاعدة عند العلماء

تقول: عند التنازع نرد المختلف فيه إلى المتفق عليه، ونحن معاشر الشافعية متفقون على أن الماء الذي استعمل في إزالة النجاسة نجس، فعند ذلك نقيس هذا الماء على الماء المستعمل في إزالة النجاسة، فبالقياس ينبني لنا أن هذا الماء لا يصح استعماله.

وأما الفريق الثاني فلهم أدلة من الأثر والنظر: فأما من الأثر: فقوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان:48]، قالوا: وتفسير الطهور بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غيَّر طعمه أو لونه أو ريحه)، وهذه الزيادة وقع الإجماع عليها كما ذكرنا وهذا الماء لم يتغيَّر منه أحد أوصافه الثلاثة، فلم تسلب منه الطهورية، ولم يتغير منه شيء.

أيضاً استدلوا بحديث، أنه صلى الله عليه وسلم عندما دخل على ميمونة، وكان قد بقي ماء من طهورها، فأراد صلى الله عليه وسلم استعماله فقالت: يا رسول الله! إني كنت جنباً، يعني: اغتسلت من هذا الماء وأنا جنب، فقال لها: (سبحان الله! إن الماء لا يجنب)، وهذا فيه دلالة على أن الماء باقٍ على أصل خلقته.

وأما دليلهم من النظر: فقالوا: نحن وأنتم متفقون على أن الماء الطهور: هو الماء الذي بقي على أصل خلقته، فلم يتغير منه طعم أو لون أو رائحة، وهذا الماء قد بقي على أصل خلقته، ولم نر فيه تغييراً في الطعم ولا في اللون ولا في الرائحة، فهذه أدلة من الأثر والنظر تبين لنا أن الماء المستعمل لم تسلب طهوريته، فلما قال ذلك الرافعي، اعترض النووي، وقال: أنت وأنا نتفق على المنع من استعماله، فلم تمنع من استعماله مع أنك قلت بطهوريته؟ قال الرافعي: قلت ذلك تعبداً، قال النووي: أنا ألجئك بالقول بسلب طهوريته، فقال له: وكيف ذلك؟ قال: إن أصحاب رسول الله عندما كانوا يسافرون ومعهم الماء، فكانوا يتوضؤون، فإذا احتاجوا إلى الماء لشربهم أو غيره تيمموا، ولا يجمعون الباقي من المستعمل في طهارتهم، فدل ذلك على أنه لو كان على الطهورية، لفعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولاستعملوه، فقال له الرافعي: ألزمتني الحجة، وأنا أوافقك على أن الصحابة كانوا يتوضؤون ولا يجمعون هذا الماء ليستعملوه مرة ثانية، لكن ليس لعدم الطهورية، بل تعبداً أو استقذاراً، وهذا كلام المالكية.

والخلاصة: أن الراجح والصحيح: أن الماء المستعمل لرفع حدث باق على أصل خلقته، وهو على الطهورية، فلم تسلب الطهورية منه، وهو الراجح من المذهب، لكنه لم يستعمل إما استقذاراً وإما تعبداً.

وأما الرد على ما استدل به الفريق الأول فإننا نقول: أما الحديث الذي استدلوا به (أنه صلى الله عليه وسلم: نهى الرجل أن يتوضأ بفضل طهور المرأة)، فهو حديث متكلم فيه، أي: حديث ضعيف، وقد صححه الإمام النووي رحمه الله تعالى، وعلى فرض القول بصحته، فإن

لنا فيه توجيهاً، وهو: أنه إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يتوضأ الإنسان بفضل طهور المرأة، فنقول: إن هذا النهي هو للاستحباب، وليس للوجوب، ويكون لعلة الاستقذار فالإنسان عندما يرى امرأة تتوضأ أمامه يستقذر أن يستعمل هذا الماء المنفصل عن عضوها، فالنهي هنا ليس لأنه سُلِبَ منه الطهورية، ولكن للاستقذار أو للتعبد، فإذا قلنا فرضاً لصحة هذا الحديث، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذ الماء الذي استعملته ميمونة، واغتسل به، فبطل الاستدلال به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد استعمل الماء الذي بقي من استعمال ميمونة له.

والحديث عام في المتبقي من الماء وفي المستعمل، ولا يوجد دليل على الخصوصية، ومن زعم ذلك فعليه بالدليل، وأما بالنسبة للحديث الصحيح، (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغتسل الجنب في الماء الدائم)، فنقول لأصحاب القول الأول: نحن نتفق معكم على هذا النهي، لكن لا نتفق معكم على توجيهكم لهذا النهي، بأن الماء سيصير مستعملاً بل لا يصير مستعملاً، ولو صار مستعملاً فلن تسلب الطهورية منه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن ذلك سداً للذريعة، حتى لا يأتي المكلف فينظر إليك، فيجدك قد وقعت أو غصت في هذا الماء، فيستقذر الماء فلا يستعمله، وأيضاً لا يوجد دليل صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تغتسل في الماء الدائم وأنت جنب؛ لأنه سيصير مستعملاً فيسلب طهوريته، بل إن الماء إذا وقع فيه أحد، ثم خرج منه، فإنه لم يتغير منه أحد أوصافه الثلاثة، فدل ذلك على أن هذا الماء باق على أصل خلقته، وهذا الرد عليهم من جهة الأثر.

والرد عليهم من جهة النظر: أنهم قاسوا الماء المستعمل في النجاسة على الماء المستعمل في الطهارة، فنقول: إن هذا القياس قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، وهذه قوادح في العلة، والأصل هنا لا يساوي الفرع في العلة، فلا يمكن أن تقيس؛ لأن الأصل لا يساوي الفرع؛ لعدم المطابقة بينهما فالماء الذي استعمل لإزالة النجاسة قد لاقى نجساً، أما الآخر فقد لاقى محلاً طاهراً.

وعند ذلك اختلف المحلان، فالمحل الأول نجس، والآخر طاهر، فلا يصح قياس المحل الطاهر على المحل النجس.

وأما الاستدلال بأن الصحابة لم يستخدموا هذا الماء، فنقول أيضاً: توجيهكم بعدم استخدام الصحابة في أسفارهم للماء المتبقي توجيه غير سديد، بل التوجيه الصحيح: أن لهذا الدليل توجيهان: التوجيه الأول: أن هذا الماء كان قليلاً، ولا يمكن جمعه؛ لأنه يتناثر على التراب، فلا يبقى منه ماء كثير يُمكن أن يُتطهر به.

فمثلاً: لو أن رجلاً في صحراء ومعه زجاجة ماء، فاستعمل نصف الزجاجة في الشرب، ثم أخذ الشطر الآخر، وقال: أتوضأ لأصلي، وبينما يتوضأ يتناثر ويتساقط الماء على الرمال فلا يمكن

أن يجمعه ليستخدمه في طهارة أخر.

التوجيه الثاني: أنه للاستقذار، أي: استقذر هذا الماء لا أنه سلب منه الطهورية.

والخلاصة: أن الماء المستعمل في (طهارة الحدث) بقي على أصل خلقته، لم يتغير منه طعم أو لون أو رائحة، فينزل تحت عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور لا ينجسه شيء)، ويصح استعماله أيضاً خلافاً للشافعية، لا تقذراً أو تعبداً كما قال المالكية.

والراجح في ذلك: أن الماء المستعمل لو بقي مدة طويلة، فله استعماله.

حكم الماء الطاهر إذا اختلط بغيره من الطاهرات

النوع الثاني: الطاهر الذي خالطه طاهر، وهو قول واحدٌ عند الشافعية، فهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، كماء القطران، وماء الورد، وماء الزعفران، وماء السدر، وماء الكافور.

أنواع المتغير من المياه

المتغيِّر أنواع: منها: المتغير بالطاهرات وهو أقسام: القسم الأول: المتغير بالإضافة، والإضافة إضافتان: إضافة تسلب الطهورية، وإضافة لا تسلب الطهورية.

أولاً: الإضافة التي لا تسلب الطهورية: كإضافة مقر، كأن تقول: ماء بئر، وماء بحر، وماء نهر، فهذه تسمى إضافة مقر، وهي لا تسلب الطهورية، مع أنه ماء مقيد، فهي ليست إضافة لازمة.

مثاله: أن تقول عن ماء البحر وأنت واقف على الشاطئ: هذا ماء فتتوضأ منه، فيمكن أن يتخلى عن هذه الإضافة.

الثانية: إضافة وصف، كأن تقول: ماء زلال، وماء عذب، وماء أجاج، فهذه لا تسلب الطهورية منه.

ثانياً: إضافة تسلب الطهورية، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: إضافة جنس، وإضافة حكم، وإضافة غلبة.

فأما القسم الأول: إضافة غلبة، فهو الذي يحدث فيه التغيير، والتغيير هنا تغيير بالمخالطة، وتغيير بالمجاورة.

فأما المتغير بالمخالطة فهو: الذي ذابت فيه جزيئات المخالط في الماء مثل: ذوبان جزيئات السكر في الماء، وذوبان جزيئات القطران في الماء، وهكذا.

وأما المتغير بالمجاورة: فهو إما أن يكون تغيير مقر، أو تغيير جوار.

فالتغيير بالمقر مثل: الطحلب الذي يكون في الماء، والتغيير بالجوار، مثل الميتة توضع على حافة البئر، والأشجار التي تتساقط أوراقها في الماء، فتؤدي إلى تغيُّر الماء؛ بسبب المجاورة.

ومن المتغير ما يكون بسبب طول المكث.

والخلاصة: أن المتغير بالمخالطة طاهر، لكن لا يصح استعماله، وأما المتغير بالمجاورة فلا

تسلب الطهورية منه، بل يبقى على أصل خلقته ويتوضأ به عند الشافعية، ويقولون: للضرورة، والصحيح أنه على الطهورية؛ لأنه يشق صون الماء عنه.

الرد على شيخ الإسلام، ومن وافقه في تقسيمه للمياه

أختم هذا الباب بالرد على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، في تقسيمه المياه إلى قسمين: طاهر، ونجس، وأقول: ليس عندهم إلا أثران في ذلك، الأثر الأول: حديث في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اغسلنها بماء وسدر)، ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن العربي أنه قال: وهذه فيه دلالة على أن الماء المتغير بما خالطه من الطاهرات، طاهر يصح استعماله؛ لأنه قال: (اغسلنها)، وهذا الغسل هو للميت، وقد صح بماء وسدر، بل وقال: (واجعلن في الآخرة كافوراً)، فهذا أيضاً ماء مخلوط بكافور، ففيه دلالة: على أنه يصح استعمال الماء المتغير بالطاهر.

الأثر الثاني: حديث عند أبي داود: (أن النبي صلى الله عليه وسلم: توضأ هو وميمونة من قصعة كان فيها أثر العجين).

فأما الرد على الأثر الأول: فإنه قد يعتريه بعض الاحتمالات، الاحتمال الأول: أنه إذا غُسِلَ الميت بماء وسدرٍ، ثم غسل بماء فقط، فهل يصح أن نقول: بأننا قد ائتمرنا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، يعني: أننا قد غسلنا الميت بالماء الذي خالطه سدر، ثم غسلناه بالماء فقط؟

الجواب

قد يحتمل هذا وقد لا يحتمل.

الإجابة الثانية: أن الماء كان كثيراً، وكان السدر قليلاً، فائتونا بالدليل على أن السدر قد غير الماء؛ لأنه قال: (اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً إن رأيتن ذلك)، فإذاً لا بد أن يكون الماء كثيراً، والسدر قليلاً، وعند ذلك يكون عندنا احتمال آخر، وهو: أن السدر لم يغير الماء، فالماء لا تسلب طهوريته إلا إذا تغير، فهو غير متغير، وهذا الاحتمال قائم، والدليل إذا تتطرق إليه الاحتمال كساه الإجمال وسقط الاستدلال به.

وأما الأثر الثاني الذي استدلوا به: (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من قصعة فيها أثر عجين).

ف ابن قدامة يقول: وأما الإجابة عن هذا الأثر، بأن الماء الذي توضأ منه صلى الله عليه وسلم كان فيه أثر العجين فلم يؤثر في الماء بالتغيير؛ فالعجين كان قليلاً فبقي الماء على أصل خلقته، لم تسلب طهوريته؛ فيصح الوضوء والتطهر به.

والإجابة الثانية: أن نقول: كانت صلبة، يعني: لم تذب جزئياتها في الماء، ولو أننا سلَّمنا

جدلاً: بأن الماء قد تأثر بهذا العجين وتغيَّر فإن هذا التغيير يكون بالمجاورة وليس بالمخالطة، وعندنا التغيير بالمجاورة يصح التطهر به؛ لأنه لا يسلب الطهورية؛ لأننا نتفق جميعاً على أنه إذا وقع ورق الشجر على الماء فغيَّره، فيجوز لنا التطهر به؛ لأن التغيير لم يكن بالمخالطة، فمازالت جزئيات الماء كما هي لم تتحد مع جزئيات أخرى.

الخلاصة: أن المسألة تبقى على الأثر النبوي واللفظ النبوي دون تغيير، قال صلى الله عليه وسلم: (الطهور ماؤه)، وقال تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان:48]، إذاً طهورٌ وليس بطاهر، حتى نقف عند الآثار النبوية، والألفاظ النبوية التي جاءت عن رسولنا صلى الله عليه وسلم، وبهذا تسلم الأدلة لنا، فنقول: بأن الماء طهور وطاهر ونجس.

شرح متن أبي شجاع – الماء المتغير بما خالطه من الطاهرات

الماء المتغير بما خالطه من الطاهرات أنواع، وله أحكام فصلها أهل العلم، والماء النجس هو الذي تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة تحدث فيه، واختلف الفقهاء في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير، فمذهب الشافعي أنه نجس، ومذهب مالك أنه طاهر.

ضابط الماء الذي تغير بالطاهرات

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: قال المصنف رحمه الله تعالى: [ثم المياه على أربعة أقسام وطاهر غير مطهر وهو: الماء المستعمل، والمتغير بما خالطه من الطاهرات، وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير، والقلتان: خمسمائة رطل بغدادي تقريباً في الأصح].

عندنا أصل أصيل وهو: أن الماء يبقى على أصل خلقته، والماء المطلق هو الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه)، وهذه الزيادة ضعيفة، لكن إجماع أهل العلم على العمل بها، فالإجماع

هنا هو المعتمد لا هذه الزيادة.

والماء إن لم يبق على أصل خلقته وتغير، وخرج عن الإطلاق سلب الطهورية، وصار مضافاً وليس ماء مطلقاً، والإضافة إضافتان: إضافة تسلب الطهورية، وإضافة لا تسلب الطهورية، فالإضافة التي لا تسلب الطهورية: إضافة مقر أو ممر أو إضافة وصف، فإضافة مقر مثل: ماء البحر، وماء النهر، والمتغير بالطحلب، فهذه إضافة لا تسلب الطهورية، وإن غيرت الصفة.

وإضافة الوصف: كأن تقول: ماء أجاج، أو ماء عذب كنهر النيل، ومعنى ماء أجاج يعني: ماء ملح، أو مالح على اللغة الصحيحة، فهذه الإضافة لا تسلب الطهورية، وهذه الإضافة لا نتكلم عنها الآن؛ لأن القسم الذي سنتكلم عنه هو الإضافة التي تسلب الطهورية، وهي ثلاثة أنواع: إضافة غلبة، وإضافة حكم، وإضافة جنس.

فإضافة غلبة هي: إضافة تغلب على الماء فتغير صفة الماء، مثلاً: عندك إناء فيه ماء وأردت أن تغتسل به، وجاء ابنك فوضع الكافور في الماء، فتغير لون الماء، والكافور غير نجس، فهذا الماء تغير بملاقاة الطاهرات، وكذلك لو وقع طيب في الماء فغيره.

إذاً: الإضافة إضافتان: إضافة تسلب الطهورية، وهي إضافة تغير وتؤثر، وإضافة لا تؤثر ولا تغير.

والإضافة التي تغير –وهي محل الكلام– أنواع: تغير بالمخالطة، وتغير بالمجاورة، وتغير بطول المكث.

النوع الأول: التغير بالمخالطة: مثل ذوبان جزئيات الطاهر في جزئيات الماء، مثل: وضع ملعقة سكر في كوب من الماء فتغير طعمه.

فهذا التغير حصل بالمخالطة، ولا يصح التطهر به؛ لأن الماء سلب طهوريته، وخرج من أصل خلقته إلى نوع آخر، فهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.

النوع الثاني: تغير بالمجاورة: مثل ميتة ملقاة بجانب بئر، فبعد مدة تغيرت رائحة ماء البئر بسبب هذه الميتة المجاورة لها.

والفارق الدقيق بين المتغير بالمجاورة والمتغير بالمخالطة: أن المتغير بالمخالطة أصبح الشيئان فيه شيئاً واحداً، وإذا كان الكافور صلباً فوضع في ماء ثم أخرجته ولم يذب فيه، لم يتفتت منه شيء في الماء، فهذا الصلب الموجود لا يؤثر في الماء ولو حصل التغير، وهذا يسمى تغيراً بالمجاورة؛ لأن الجزيئات لم تتحلل في الماء.

والماء المتغير بالمجاورة يصح التطهر به، وخالف ابن سيرين، فقال: الماء المتغير بالمجاورة يصح التطهر به مع الكراهة، فنرد عليه ونقول: الكراهة حكم شرعي، ولا دليل على ذلك.

إذاً: حكم الماء المتغير بالمجاورة أنه طهور ولا يسلب الطهورية، وعندنا قاعدة: المشقة تجلب التيسير، وقد قال الشافعي: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق، والمشقة تجلب التيسير،

والماء القليل يستطيع الناس أن يحفظوه ويصونوه من أي شيء يختلط به، وإن كان كثيراً كالقلتين أو أكثر يشق على الناس صونه، فسنسهل في الأحكام، وإن كان لا يشق شددنا في الأحكام؛ لأن الأحكام عندنا تدور على أنه إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق.

فإن قيل: الماء المتغير بالمخالطة هو ماء متغير، والمتغير بالمجاورة هو ماء متغير، فلماذا فرقتم بين الماءين مع أن هذا ماء قد تغير، وهذا ماء قد تغير، لكنكم سميتم الأول متغيراً بالمخالطة، وسميتم الثاني متغيراً بالمجاورة، والاثنان في النظر متغيران؟ قلنا: فرقنا في الحكم في هذه المسألة بسبب وما لا يشق صونه، ولما يشق صونه، فإن كان يشق صونه قلنا: سهل الشرع الحكم؛ لأن الله جل وعلا ما أمر المكلف بأي تكاليف إلا وهو يسهل عليه، {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:16].

إذاً: الماء المتغير بالمجاورة غير الماء المتغير بالمخالطة، وإن تشابها في التغير، فالمتغير بالمجاورة ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره.

الثالث: المتغير بطول المكث، وهذا التغير بطول المكث أيضاً يشق صون الماء عنه، فإذا كان يشق صون الماء عنه فلا بد أن نقول: حكمه التيسير، وهو طاهر في نفسه مطهر لغيره.

إذاً: تغير الماء على أقسام ثلاثة: متغير بالمجاورة، ومتغير بالمخالطة، ومتغير بطول المكث، والفرق بينهما: أن المتغير بالمخالطة تحللت أجزاء هذا الطاهر في أجزاء الماء، والمتغير بالمجاورة يبقى الطاهر كما هو صلباً ما تغير وما تحلل، لكنه عكر الماء، والفرق ظاهر؛ لأن الأول تحللت فيه الجزئيات، والثاني: بقي على ما هو عليه، والثالث: متغير بطول المكث.

والحكم: أنه يجوز للإنسان أن يتوضأ من الماء المتغير بالمجاورة، ولا يستطيع أن يتوضأ بالمتغير بالمخالطة؛ لأن المتغير بالمخالطة سلبت طهوريته، والمتغير بالمجاورة لم تسلب طهوريته.

مسائل في المياه

رجل كان في الصحراء، فدخل وقت الصلاة، فوجد بئراً، فأراد أن يتوضأ منها، فرأى الماء معكراً، فما الحكم؟ ننظر في سبب هذا التغير، فإن كان التغير بمخالط فلا يصح الوضوء من هذه البئر، وإن كان التغير بمجاور أو بطول المكث جاز الوضوء منها.

مثال آخر: البنت الصغيرة أخذت الصابون ووضعته في الحوض فتحلل الصابون، وتغير الماء، فهذا تغير بالمخالطة، فلا يصح أن يتوضأ به.

وتوجد إضافة قليلة لا تؤثر وليس لها تغيير، كحبيبات سكر قليلة تقع في إناء الماء فلا تؤثر فيها ولا تغيره، أو قليل من الزعفران، أو الطيب، أو العود، أو الزيت، أو الدهن، فإما أن تطفو، وإما ألا ترى لها أثراً، فالشيء القليل معفو عنه إذا لم يتغير طعم أو لون أو رائحة؛ لأن هذا لم

يتغير، فهو باق على أصل خلقته، فيصح التطهر به.

وإضافة الكافور للماء عند غسل الميت لها حالتان: أن تدق الكافور حتى يصبح حبيبات صغيرة جداً.

جاء رجل ليغسل رجلاً ميتاً، فأخذ الكافور فجعله في الماء الكثير، فنظر إلى الماء فوجده قد تغير، فغسل الميت، فلما غسل الميت جاءني فسألني وقال لي: أنا غسلته بماء وكافور، قلت: ماذا فعلت بالكافور؟ قال: جعلته حبيبات صغيرة، قلت: هل رأيت منها شيئاً؟ قال: لم أر منها شيئاً، وغسلت الرجل، هل أكفنه الآن في كفنه أم أغسله مرة أخرى بماء مطلق غير متغير؟

فأجيبه: بأن هذا الماء تغير بالمخالطة وهذا ماء طاهر وليس بطهور، فعليك أن تغسله بعد ذلك بماء صاف غير مختلط بكافور حتى نقول: إنك غسلته بماء طهور بقي على أصل خلقته.

مثال آخر: مات رجل، وجاءت زوجته تغسله، فأخذت قطعة صلبة من الكافور فوضعتها في الإناء، والكافور له رائحة طيبة، وطعمه مر كالحنظل، قالت: هو قطع صلبة جداً لم أستطع دق هذه القطعة، فوضعتها فاشتممت الماء فوجدت له رائحة طيبة جداً، فالماء أصبح متغيراً برائحة كافور نفاذة، فهذا التغير بالرائحة النفاذة تغير بالمجاورة، فيصح الغسل به.

مثال آخر: وضع رجل دهن الطيب في خزان الماء، فطفا الدهن على الماء، وصار للماء رائحة طيبة، فهل يجوز الوضوء منه؟

الجواب

نعم؛ لأن هذا تغير بالمجاورة وليس تغيراً بالمخالطة.

مثال آخر: وقعت أوراق شجرة على ماء البئر فغيرته، فهذا الماء يجوز الوضوء به؛ لأن هذا تغير بالمجاورة لا بالمخالطة.

الماء النجس

إذا وقعت النجاسة في الماء فغيرت وصفاً من أوصافه الثلاثة، طعمه أو رائحته أو لونه، سواء كان قليلاً أو كثيراً؛ فبالإجماع أنه يصير نجساً لا يصح رفع الحدث به، ولا إزالة النجس.

وعند الشافعية في المذهب التفريق بين الماء القليل والماء الكثير، وضابط التفريق بين الماء القليل والكثير هو: مقدار القلتين، فلو كان عندنا إناء فيه ماء، فوقعت فيه قطرة من النجاسة ولم تغيره، فهو نجس عند الشافعية؛ لأنه ماء قليل.

وإذا كان الماء أكثر من قلتين فوقعت فيه نجاسة ولم تغيره فهو طهور.

ودليل الشافعية على التفريق بين القليل والكثير حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه وأرضاه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)، وهذا

الحديث صحيح على الراجح، ولهذا الحديث منطوق ومفهوم، فمنطوق الحديث: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، وإن وقعت فيه أي نجاسة لم تنجسه على الإطلاق، لكن الإجماع على أنه لو تغير أحد أوصافه يكون نجساً.

ومفهوم الحديث: إذا كان الماء أقل من قلتين فالحكم يختلف، الأول: لم يحمل الخبث، وهذا يحمل الخبث، فإذا كان الماء أقل من قلتين ووقعت النجاسة فيه ولو قطرة بول، فعند الشافعية ينجس.

الدليل الثاني: الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً)، ثم علل وبين الحكمة فقال: (فإنه لا يدري أين باتت يده)، قال الشيخ أحمد شاكر: إذا كان الخلاف في اللغة فقول الشافعي حجة، فقد كان من العرب الأقحاح، قال الشافعي: العلة أنهم كانوا يستطيبون بالحجارة، أي: كانوا يستجمرون بالحجارة، والاستجمار بالحجارة ينقي المحل من العين ويبقى الأثر، فإذا نام تعرق لأن بلادهم حارة، فإذا حك بإصبعه محل النجاسة فإنه سيعلق بإصبعه شيء من النجاسات، وهذه النجاسة يسيرة جداً لا يمكن للإنسان أن يراها، فإذا قام وقد علقت بأصابعه النجاسة، ووضع يده في الإناء، فإن هذا الماء الذي في الإناء سيكون حكمه النجاسة، ووجه الدلالة من الحديث: عدم التفصيل، فالنبي صلى الله عليه وسلم ما قال في حديثه: فإن تغير الماء فلا يجوز استعماله، وإن لم يتغير فيجوز استعماله، بل أطلق وقال: (لا يضع يده)، سواء تغير، أو لم يتغير، فيكون حكمه واحداً وهو: النجاسة.

الدليل الثالث: قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)، وفي رواية: (إحداهن بالتراب)، أو قال: (طهارة إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً) وفي رواية: (فأهرقه) فأمر بإلقاء الماء لأنه قد فسد بالنجاسة، وهذه النجاسة جاءت من ولوغ الكلب في الإناء، فالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يقل: لو تغير الماء فألقوه، وإن لم يتغير فأبقوه، ما فصل، فهذا وجه استدلالهم بهذا الحديث.

الدليل الرابع: حديث الهرة، فقد كان أحد الصحابة يتوضأ من الإناء، فجاءت هرة لتشرب فقرب لها الإناء، فدخلت زوجة ابنه فاندهشت ونظرت إليه، فقال لها: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم)، فوجه الدلالة عند الشافعية من هذا الحديث: أن ولوغ القط في الإناء القليل لا ينجسه، ولو كان نجساً لنجسه، بدليل قوله: (إنها ليست بنجس)، فمفهوم المخالفة أنه لو كان سؤر القط نجساً، وشربت من الإناء فإنه ينجس سواء تغير أو لم تغير.

قالوا: هذه أدلة من الأثر، أما من النظر: فإن يجعلنا نفرق بين الماء القليل والماء الكثير أن المشقة تجلب التيسير، فلما كان حفظ وصون الماء القليل يسير على الناس شددنا عليهم في

الأحكام، فقد قال الشرع: لا بد أن تحفظوا ماءكم من النجاسات، فإن لم تحفظوا فقد فرطتم، فيكون الحكم عليكم شديداً، وهذا الماء ينجس، وإن كان كثيراً يشق عليكم حفظه يسرنا عليكم في الأحكام.

والمالكية خالفوا في هذا، وعندهم أدلة قوية جداً، حتى إن الغزالي وهو من الشافعية قال: ليت الشافعي قال بقول مالك في المياه، وهذا الكلام لا يؤخذ به ولا يعتبر، بل فحول الشافعية يرون أن مذهب الشافعي هو الصحيح، والدليل معه، والمالكية يستدلون بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور)، يعني سواء كان قليلاً أو كثيراً (لا ينجسه شيء) قالوا: هذا عام في القليل والكثير، واستدلوا أيضاً بحديث الأعرابي الذي بال في ناحية المسجد، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تزرموه، وأهريقوا عليه ذنوباً من ماء) وذنوب الماء قليل، وهو يطهر النجاسة، فكيف تفرقون بين القليل والكثير؟! قالوا: ولو التقى الماء القليل مع البول سينجس؛ لأن عندكم أن الماء القليل لو لاقى نجاسة ينجس، وسنبين الرد على هذا نزولاً عند رغبة الإخوة، ففي هذه المسألة سنتوسع بذكر الخلاف فيها، وسنبين الرد على المخالف إن شاء الله.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم.

شرح متن أبي شجاع – الماء النجس

لقد اشتد النزاع بين الفقهاء في مسألة ملاقاة الماء للنجاسة، فمن قائل بالتفريق بين القليل والكثير، ومن قائل بالبقاء على الأصل وهو الطهارة ما لم يتغير، ومن قائل بغير ذلك، والناظر في هذا الاختلاف يجده اختلافاً مبنياً على الأدلة وبعضه على التعصب والهوى، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

الماء النجس

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد.

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد.

حديثنا عن القسم الثالث، وسنتحدث عنه باستفاضة، ونتعرض للخلاف مع المالكية والترجيح في ذلك.

القسم الثالث: الماء النجس، وهو الماء الذي لاقته نجاسة سواء كانت دقيقة أم جليلة.

وقد أجمع أهل العلم كما نقل ابن المنذر: أن الماء الطهور إذا لاقى نجاسة فغيرت وصفاً من أوصافه: طعماً أو رائحة أو لوناً فإن هذا الماء يصير نجساً بالتغيير.

وهذه أدلة وآثار وإن كانت ضعيفة، لكن الإجماع انعقد على صحة معناها: حديث ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير من طعمه أو لونه أو ريحه) فهذه الزيادة: (إلا ما غير من طعمه أو لونه أو ريحه) اتفق المحدثون على ضعفها، لكن أجمع أهل العلم على صحة مقتضى هذا الكلام: أن الماء إذا تغير وصف من أوصافه فإن هذا التغير يؤثر فيه سلباً وإيجاباً، فهو نجس، فإذا لاقى الماء الطهور الباقي على أصل خلقته طاهراً كالصابون أو الزعفران أو الورد وأثر فيه فغير طعماً أو لوناً أو ريحاً فإنه يصير طاهراً، وإذا لاقى نجاسة صار نجساً، والفرق بينهما: أن الماء النجس ينجس غيره إذا استعمل، بمعنى: أن الرجل إذا أراد أن يتوضأ بماء وظهر أن هذا الماء نجس قلنا له: إنه لا بد في مواضع الوضوء أن تمرر عليها ماءً مطلقاً حتى تزيل هذه النجاسة؛ لأنك تلبست بنجاسة.

أما إذا كان ماء وصابوناً فتوضأ بالماء والصابون عند من يقول: إن هذا الماء طاهر وليس بطهور، فإنا لا نقول شيئاً غير أنه يعيد الوضوء، فإذا ارتقى الماء مثلاً إلى ثيابك أو شعرك أو جسمك أو رجلك أو موضع من مواضع جسمك فلا تمرر عليه الماء فلست مطالباً بذلك؛ لأن الطاهر مر على جسدك ولك أن تصلي.

أما الثاني: وهو الماء النجس: فإنه إذا أصاب ثوبه وصلى وهو يعلم أن ثوبه قد انصبغ بالماء النجس فإن صلاته لا تصح وهذه ثمرة الخلاف، حيث نقول: يتفقان ويفترقان، فيتفقان في أن الماء الطاهر يتفق مع الماء النجس في عدم صحة الطهارة به لا في رفع الحدث ولا في إزالة النجس، بل لا بد من ماء مطلق خلاف الأحناف، فالأحناف يقولون: بأن المائعات تزيل الأنجاس، فالصحيح: أنهما يتفقان في إزالة النجاسة، في أن النجس إذا أصاب ثوباً أو أصاب موضعاً وجب غسل هذا الموضع؛ لأنه أصابته نجاسة فلا يصح الصلاة به، وأما إذا أصاب الماء الطاهر الجسد أو الثوب صحت الصلاة لو كان متوضئاً.

والغرض المقصود هو: هل تصح إزالة النجاسة بالماء أم لا؟ لأن هذا قول الأحناف، وقد رجحه أيضًا شيخ الإسلام، والخلاف ضعيف جداً، والقول الحق هو قول الجمهور: أنه لا تصح إزالة النجاسة إلا بالماء حتى ولو كان بالشمس، يعني: لو وجد النجاسة على ثوب والشمس كانت

عليه فاستحالت النجاسة، يعني: إذا كانت النجاسة تتحول من النجاسة إلى شيء آخر فهل تصح أم لا؟ وهذا بحث قوي جداً في استحالة النجاسة: فهل تبقى النجاسة على ما هي عليه بعد تحول العين إلى عين أخرى؟ مثال ذلك: خنزير مات في مكان فيه ماء أو مكان فيه ملح فتحولت عين الخنزير من الخنزير إلى ملح فصار ملحاً، وهذا التحول ممكن في الواقع، وهو سهل جداً، فهل يصير بهذه الاستحالة طاهراً أم نجساً؟ وهي مسألة وعرة وليست بالهينة والخلاف فيها شديد.

مذهب الشافعية في الماء إذا لاقى نجاسة وأقوال مخالفيهم

وفي موضع الكلام على النجاسة إذا لاقت الماء الطهور كأن تقول: وقعت قطرة خمر –عند من يقول بنجاسة الخمر– على ماء، فمذهب الشافعي: أن الماء إذا لاقى نجاسة –سواء كان حوضاً كبيراً أم إناءً صغيراً– فغيرت وصفاً من أوصافه طعماً أو لوناً أو ريحاً صار الماء نجساً وهذا بالإجماع كما قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بملاقاة النجاسة صار نجساً، واستند بذلك على الإجماع وليس على الحديث، فالحديث ضعيف ولا حجة في الأحاديث الضعاف بأي حال من الأحوال.

أما إذا كان الماء قليلاً فهذا هو موضع المعترك بمعنى: لو أن ولداً صغيراً مثلاً دخل إلى حوض لرجل أراد أن يغتسل فبال في هذا الحوض، وهذا الماء كما هو لم يتغير، ودخل الرجل يريد الاغتسال وما عنده إلا هذا الماء المخزون فهل يصح أن يغتسل من هذا الماء وهو لم يتغير مع أن النجاسة لاقته؟ المذهب الشافعي يقول: الماء القليل إذا لاقته نجاسة غيرت أو لم تغير فيه فإنه نجس، أي: أنه لا يصح رفع الحدث به، ولا تصح إزالة النجاسة، بل ولا يصح استعماله بحال من الأحوال، وعليه إراقة هذا الماء، ودليلهم: حديث ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) قالوا: وهذا منطوق، والمفهوم: أنه إذا كان أقل من قلتين حمل الخبث: أي: ما استطاع أن يدفع الخبث عن نفسه إذا لاقته النجاسة فاستقرت فيه، وذابت جزيئاتها في جزئيات الماء فصار حكمه نجساً.

لكن الأحناف شددوا الوطأة عليهم وقالوا: المنطوق الذي تستندون إليه ليس لكم فيه ناقة ولا جمل، فمعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) يعني: لم يتحمل، أي: لو كان قلتين فوقعت فيه نجاسة لم يتحمل النجاسة وأثرت فيه ونجسته، فكيف تفرقون بين قلتين وبين غيره؟ فهم يطعنون في الشافعية من أجل القلتين وإلا فهم يقولون أيضًا بالقليل والكثير، لكنهم قالوا: إن هذا الماء لا يمكن أن يتحمل النجاسة، ولا يمكن أن تؤثر فيه فقلنا لهم: هذا الكلام وإن كان له احتمال لكن احتماله ضعيف جداً، وعندنا عمدة

من الأدلة التي نعتز بها أو نعض عليها بالنواجذ منها: الرواية الأخرى التي جاءت عن النبي قال: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس) وهذا صريح في المقام وهو رد قاطع على الأحناف، والحديث يفسر الحديث، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لم ينجس) فقول الأحناف لم يتحمل الخبث قولٌ خطأ؛ فقد فسره الحديث الثاني، فقال: (لم ينجس)، أي: لم يحمل النجاسة أو لم تؤثر فيه النجاسة.

قالوا: والدليل الثاني في التفريق بين القليل والكثير: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يضع يده في الإناء حتى يغسلهما أو حتى يغسلها ثلاثاً) قالوا: وهذا ليس تعبدياً بل هو معلل، والعلة قالها النبي صلى الله عليه وسلم إشارة: (لأنه لا يدري أين باتت يده) وهذا فيه إشارة وتلميح من النبي صلى الله عليه وسلم على أن الحديث له علة، والعلة: أن يده من الممكن أن تمس أثر النجاسة لأنهم كانوا يستطيبون بالأحجار، فيزيلون العين ويبقى الأثر، فمن الممكن أن تحتك الأصابع أو اليد بالجسد فتؤثر، أو يعرق المرء فتلمس النجاسة، وهذه النجاسة ستكون غير ظاهرة، فلو وضع يده في الإناء الذي ماؤه ليس كماء البحر، وإنما هو ماء قليل، فإذا وضع يده في ماء قليل فإنه سيتغير وصف من أوصافه؛ فسيضع يده التي تحمل النجاسة فتنجسه.

فإذاً: -قالوا: إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بألا يضع يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، وبيان العلة أو الإشارة إلى العلة في آخر الحديث: (لأنه لا يدري أين باتت يده) يدل على التفريق بين القليل وبين الكثير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل بلغ أو لم يبلغ، تغير أو لم يتغير، قال: (في الإناء) والإناء هذا إشارة إلى أن الماء قليل، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: إذا غير فهو نجس، وإن لم يغير فليس بنجس، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم قولاً، فدل على أن الحكم واحد سواء غير أم لم يغير.

فقوله: (لأنه لا يدري أين باتت يده) فيه: إشارة من النبي صلى الله عليه وسلم أنها لو باتت في مكان نجس فستنجس هذا الماء، لكن المالكية لم يجدوا قولاً قوياً يردوا به إلا أن قالوا: لا نوافق على أن الحديث معلل، بل الحديث تعبدي، وهذه الأعمال تعبدية كالأربع ركعات في الظهر والثلاث ركعات في المغرب، قلنا: القاعدة عند علمائنا: إذا دار الحكم على التعليل أو على التعبد وجب حمله على التعليل لا التعبد؛ لأن الله في أكثر من حكم يخاطب العقول (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ} [الحشر:2]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه)، فدل ذلك على أن الله يخاطب العقول ويعلل الأحكام، وهذه حكمة من الله جل في علاه حتى تزداد الإيمانيات، فإذا دار حكم الحديث على التعبد أو على التعليل وجب حمله على التعليل، هذا هو الأولى والصحيح، فإذاً نقول لهم: إذا قلتم: يحمل على التعبد قلنا لكم: قد أشار النبي صلى الله عليه وسلم بالتعليل

عندما قال: (لا يدري أين باتت يده)، قالوا: وهذا تفريق بين القليل والكثير.

قالوا: الدليل الثالث: حديث (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم) في رواية قال: (فليرق هذا الماء لما يصيبه)، فيريقه مع أن إتلاف المال لا يجوز، لكن يريقه؛ لأنه تنجس، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فتغيرت أحد أوصافه فليرق هذا الماء، أو قال: إن لم تتغير أحد أوصافه فعليكم بالماء واستخدموه، بل قالها مطلقاً، فدل على استواء كلا الحالتين، قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبعاً ويعفره الثامنة بالتراب -أو قال: أولاهن بالتراب، أو قال: عفروه الثامنة بالتراب أو آخرهن بالتراب-)، ففيه دليل: على أن الماء القليل تنجس لما ولغ فيه الكلب، وهذا تعضيد لمن يقول بالتفريق بين القليل والكثير.

أيضًا الحديث الرابع وهو: حديث الهرة: (عندما قرب صاحب الهرة الإناء لها لتشرب منه فنظرت زوجة ابنه مندهشة، فقال: لم تندهشين؟ أو قال: لا تعجبين يا بنيتي! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنها من الطوافين عليكم والطوافات)، أي: أنها ليست بنجس، وهذا ظاهر الدلالة، إذاً: يبقى مفهوم المخالفة: فلو كانت الهرة نجسة لكان لعابها نجساً، ولو كان نجساً لنجس الإناء، فهذه دلالة واضحة أيضًا لهم في التفريق بين القليل والكثير.

ومن الأحناف طائفة تقول: نحن نفرق كما تفرقون، لكنا لا نقول بقولكم، فنحن نقول إن التحديد في القليل والكثير بتحريك الماء، بمعنى أننا إذا وقفنا على حافة البئر حركنا طرف البئر من هنا فإذا تحرك في آخره فهذا ماء قليل، فإذا وقعت النجاسة فيه فقد نجس، وإن لم يتحرك فهذا ماء كثير، فإن النجاسة لو وقعت فيه لم تنجسه، وهذا الخلاف لا نريد أن ندخل فيه حتى لا نشوش عليكم، فنبقى في الخلاف القوي أفضل.

أما قول المالكية في ذلك فقد جاءوا بأدلتهم وهي من القوة بمكان، فقالوا: لا نقبل قولكم، بل عندكم من قبل قولنا وتمنى أن الشافعي قال بقولنا، كما قال الغزالي: تمنيت لو أنه رجع الشافعي إلى قول مالك في هذه المسألة، وما ذلك إلا للتأثير القوي والنظر الدقيق في هذه المسألة، ودليلهم هو قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث بئر بضاعة) (عندما سألوه: يا رسول الله! بئر بضاعة يلقى فيه الكلاب والنتن والحيض أو قالوا: المحايض؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الماء طهور لا ينجسه شيء) فالماء: اسم جنس معرف بالأل واللام يطلق على الماء القليل والماء الكثير، ورد الشافعية عليهم وقالوا لهم: قول النبي صلى الله عليه وسلم في الماء ليس على العموم؛ لأن هذه القصة حدثت في بئر بلغ القلتين وأكثر من القلتين، كما قال أبو داود: إنه طاف على بئر بضاعة فألقى رداءه فكان ذراعاً وربعاً عمقاً وذراعاً وربعاً طولاً وذراعاً وربعاً عرضاً؛ ولذلك قيد الشافعية القلتين: بخمسمائة رطل عراقي أو

خمس قرب، وقالوا: هذا مخصوص، وقد رد عليهم المالكية بقولهم: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا يهمنا بئر بضاعة أو غيره فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الماء عموماً، أي: كل الماء قليلاً كان أو كثيراً، واجتمعنا نحن وأنتم على ما غيّر طعماً أو لوناً أو رائحة، وهذا أول دليل.

أما الدليل الثاني للمالكية –وهذا الدليل أقوى من الأول– ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه قال: (دخل أعرابي المسجد فبال في ناحية المسجد فهم الصحابة بقتله، وقام الصحابة عليه، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: لا تزرموه –أي: لا تقطعوا عليه بوله، اتقوا الله وكونوا رفقاء بأصحابي –ثم قال: أهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو قال: ذنوباً من ماء)، والذنوب هذا: إناء فيه قليل من الماء، فقوله: أهريقوا عليه سجلاً أو ذنوباً من الماء، قالوا: وهذا واضح الدلالة بأن الماء القليل إذا لاقى النجاسة فحكمه حكم ماء الطهارة إلا إذا تغير طعم أو لون أو رائحة، ووجه الدلالة عند المالكية قالوا: فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بطهارة المحل، وطهارة المحل هذه جاءت بملاقاة الماء القليل لهذا البول الكثير، فلاقى الماء القليل الكثير من البول، وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بطهارة المحل؛ لأنه أباح لهم الصلاة بعد ذلك، فلما حكم بطهارة المحل دل على أن الماء القليل إن لم يتغير أوصافه ولاقى نجاسةً فإنه لا يصير حكمه حكم النجاسة.

وقد رد المالكية على أدلة الشافعية في ذلك فقالوا: أنتم تحتجون أولاً بحديث: إذا بلغ الماء قلتين، وهذا عمدة أدلتكم، فالرد عليكم من وجهين: (الوجه الأول: هذا الحديث ضعيف ولسنا

الرد على أدلة المالكية في قولهم بعدم تنجس الماء

لكن انتصاراً للمذهب لا تقليداً فالصحيح الراجح هو القول الأول: قول الشافعية؛ لأن هذا الذي تلتئم به شمل الأحاديث؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بين القليل وبين الكثير في قوله: (لا يضع يده في الإناء حتى يغسلهما)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم) فيه تفريق بين القليل وبين الكثير، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث).

أيضًا تفريق بين القليل وبين الكثير وهذا ظاهر جداً.

وأما الأدلة الثانية التي جاءت عامة كقوله صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور لا ينجسه شيء)، فسنرد عليها ثم نرد على الأدلة الأخرى، فأما قولكم بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور لا ينجسه شيء) وافقناكم على ذلك وقلنا هذا حديث عام، وحديثنا: إذا بلغ الماء القلتين خاص فالمفهوم الخاص هذا يخصص العموم في حديث الماء، فهو لا ينجسه

شيء بمعنى: أن الماء كل الماء قليلاً كان أو كثيراً (الماء طهور لا ينجسه شيء) ويأتي مفهوم المخالفة بحديث (إذا بلغ الماء قلتين) فنقول: عندنا قاعدة أصولية: وهي أنه إذا تعارض عام مع خاص فلا بد أن يتقدم الخاص على العام، فنقول: معنى كلام النبي صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور) يعني: إن كان فوق القلتين فهو طهور لا ينجسه شيء، فإذا وقعت النجاسة في الماء الذي بلغ القلتين فلم تغير أحد أوصافه فهو طهور لا ينجسه شيء، فقد خصصنا هذا العموم بمفهوم (إذا بلغ الماء قلتين)، وهذا صحيح أصولياً: إذ العام لا يتعارض مع الخاص ويقدم الخاص على العام.

قلنا: وقد رددتم على أدلتنا بتعارض المنطوق مع المفهوم، وقلنا: هذا جيد، إذا تعارض المنطوق مع المفهوم قدم المنطوق على المفهوم، لكن هناك شيء آخر لا بد أن تدركوه ألا وهو: أن المنطوق والمفهوم لهما تعامل أولاً، فإذا استطعنا الجمع بين المنطوق والمفهوم فالجمع مقدم على الترجيح؛ لأن القاعدة عند العلماء: إعمال الكلام أولى من إهماله؛ لأنك لو قلت بعموم هذا الحديث طرحت خصوص الحديث الثاني، وإذا قلت بالخصوص طرحت العموم، فأنت تجمع بين الاثنين، فتقول: يعمل العام في مجاله، ويعمل الخاص في مجاله، فنحن نقول: إذا تعارض المنطوق مع المفهوم قدمنا المنطوق إلا إذا استطعنا التوفيق بين المنطوق وبين المفهوم، وبذلك يمكن جمعه بأن يعمل العام في عمومه، فيقال: الماء طهور لا ينجسه شيء إذا كان فوق القلتين فوقعت فيه النجاسة فلا نحكم بنجاسته حتى يتغير وصف من أوصافه، ونعمل بالخصوص أيضًا إن كان أقل من القلتين فإننا نحكم بنجاسته إذا لاقى نجاسة.

والرد على الحديث الثاني وهو حديث بول الأعرابي هو من القوة بمكان، فنقول: الحمد لله أننا من أهل الإسلام، وندور مع الإسلام حيث دار، وندور مع الآثار حيث دارت، والشرع هو الذي قال: لا يضع يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً خوفاً من ملاقاة النجاسة؛ لأنه لا يدري أين باتت يده، والشرع هو الذي أمر بصب ذنوب الماء على البول، فنحن نقول لكم: نحن مع الرسول حيث ما اتجه، فقد اتجه أولاً: بألا نضع أيدينا في الإناء حتى لا ينجس الإناء وقلنا به، واتجه ثانياً عندما كان البول في الأرض أن تصب عليه الماء، ونحن قلنا بهذا، فإذا كنا نحن نفرق بين القليل وبين الكثير فنحن نفرق كذلك بين ورود النجاسة على الماء وبين ورود الماء على النجاسة، فإذا قالوا: هل الورود مؤثر؟ قلنا: لا ليس الورود هو المؤثر، بل النجاسة إذا وردت على الماء، أو سقطت على الماء كان لها قوة على زج جزيئاتها في جزيئات الماء فتؤثر في الماء حكماً، فلو أن الماء في إبريق فصببناه النجاسة فإنه سينزل دفعة واحدة فيتدفق تباعاً، فإذا ورد الماء على النجاسة تباعاً فإن الدفعة الأولى ستفتت جزيئات النجاسة، والدفعة الثانية تضيع هذه العين أو الأثر، ثم تأتي الثالثة فتنهي أو تغمر هذه الجزيئات القليلة في الدفعات

التي تتوالى فيبقى المكان أو المحل طاهراً، فإذا ورد الماء على النجاسة كانت له قوة دفع، ولذلك قال العلماء: إن الماء يغير الماء بطرائق كثيرة منها: أن الماء يتغير بالمكاثرة؛ لأن له قوة يدفع بها النجاسة عن نفسه، أما رأيت أنه يدفع النجاسة عن نفسه إذا بلغ القلتين، فهذه قوة في الماء، فالماء إذا انصب أو ورد على النجاسة كانت له قوة دفع النجاسة وتفتيتها، فتنغمر ولا تظهر أبداً في الماء، أما إذا سقطت النجاسة في الماء فقبعت في القاع فقد تحللت جزيئاتها في جزيئات الماء، فإذاً: نحن أسعد الناس بالأدلة والآثار، وندور مع الآثار حيث دارت، أولاً: مع أثر النبي في ألا يضع يده في الإناء؛ لأن النجاسة لو سقطت فستتحلل وتحول حكم الماء، وأيضًا مع الرسول حينما قال صبوا عليه ذنوباً من الماء؛ لأن الماء له قوة دفع، فسيدفع هذه النجاسة ويفتتها فلا تتحلل جزيئاتها إلا في الدفعة الأولى، ثم يأتي والباقي على محل طاهر فيبقى المحل طاهراً، إذاً هذا الحديث هو عمدة أدلتهم وقد انهار بفضل الله، فتسلم لنا الأدلة ويسلم لنا قول المذهب بالتفريق بين القليل وبين الكثير، وإن كان بعض الحنابلة قد قال بعدم التفريق، وقال بقول مالك، لكن المحققين في مذهب الإمام أحمد يقولون بقول الشافعي في التفريق بين القلتين وبين غيره، وانظر في المغني وغيره في الإنصاف فستجد أن المحققين من الحنابلة يرجعون لهذا القول؛ لأن هذا القول أقوى من ناحية الأثر والنظر، فنحن نقول لهم: إن ناحية النظر أيضًا معنا؛ لأن القاعدة عندنا وعندكم: أن الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق، والمشقة تجلب التيسير، فقلنا لهم: لما كانت المشقة في مسألة القلتين تصب على البول الذي باله الأعرابي فإن الناس لن يصلوا على الأرض، بل سيصلون وهم يسبحون، فنقول: هذه مشقة على الناس أن يفعلوا ذلك، فجاء الحكم بالتخفيف، وقال: أوردوا الماء على النجاسة فإن ورود الماء على النجاسة له قوة دفع يدفع النجاسة والعكس بالعكس، فلما كان الإناء يمكن حفظه قيل له: سقطت فيه النجاسة وأثرت فيه؛ لأنه يمكن أن يحفظه، والمشقة تجلب التيسير، فتسلم بذلك الأدلة، ويبقى لنا الدليل ناصع البياض ظاهراً لا تشويش عليه، فإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث في التفريق بين القليل وبين الكثير.

شرح متن أبي شجاع – النجاسة المؤثرة وغير المؤثرة

النجاسة نوعان: مؤثرة وغير مؤثرة، ومن النجاسة غير المؤثرة: ما لا ترى بالعين لصغرها، فهذه يعفى عنها، والقول بوجوب غسلها فيه حرج، والقاعدة الشرعية: أن المشقة تجلب التيسير.

مذهب الشافعية في الماء

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: فقد ذكرنا أن المياه ثلاثة أقسام: قسم طهور طاهر في نفسه مطهر لغيره، وقسم طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، وقسم نجس.

وذكرنا أن المذهب هو التفريق بين الماء القليل والكثير، وحد القلة والكثرة عند الشافعية هو: القلتان.

فمذهب الشافعية: أن الماء إن كان قليلاً ووقعت فيه نجاسة تنجس، سواء تغير أم لم يتغير، فلا نظر إلى التغير، بل النظر إلى القلة والكثرة، وإذا بلغ الماء قلتين فالنظر للتغيير، فإن تغير أحد أوصاف الماء من طعم أو لون أو رائحة بخس وإلا لم ينجس.

النجاسة المؤثرة وغير المؤثرة

كل نجاسة وقعت في الماء الكثير وغيرت له طعماً أو لوناً أو رائحة فقد نجسته، وإن كان قليلاً ولم تغيره فقد نجسته أيضاً، إلا النجاسة اليسيرة المعفو عنها، فإذا وقع الذباب على شيء نجس ثم طار ووقع على ثوب فإنه لا بد أن يكون قد حمل من النجاسة على الثوب، فإذا دقق المرء النظر في الثوب لن يجد علامة للنجاسة، وهذه نجاسة غير مرئية، فهل يصير الثوب بذلك نجساً لا بد من غسله؟ أيضاً هل الماء إن كان أقل من قلتين ووقعت الذبابة على هذا الماء فهل يصير بذلك نجساً أم لا؟ ففي المذهب ستة أقوال في هذه المسألة، فمنهم من يفرق بين الماء والثوب، ومنهم من يقول بالنجاسة على الإطلاق، ومنهم من يقول بالطهارة على الإطلاق.

والقول الراجح من المذهب هو أن الذباب إذا وقع على الماء أو وقع على الثوب فالثوب طاهر والماء طهور، والدليل على ذلك أدلة كلها نظرية تستقى من أدلة أثرية منها: قاعدة اليسير يعفى عنه، وهذه القاعدة مستقاة من مقاصد الشريعة، فلو أمرناه بغسل الثوب الذي وقع عليه الذباب، فقد ألحقنا به المشقة، لا سيما والذباب يقع في الثوب في كل وقت، والله عز وجل يقول: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة:286].

وأيضاً المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، ولو أمرنا المكلف بإلقاء الماء الذي وقع عليه الذباب أتلفنا الماء وإن أمرناه بغسل الثوب شققنا عليه، والله جل وعلا يقول: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:78]، وهذا مما عمت به البلوى، فالمسألة كلها دائرة على رفع الحرج، وعلى أن المشقة تجلب التيسير، ولذلك قال العلماء: يغتفر في الفرع ما لا يغتفر في الأصل، واليسير يغتفر، فمثلاً وجد 1% من الكحول في الطيب والباقي كله روائح فنقول: هذه النسبة تغمر في هذه الكثرة، بل تتفتت في هذه الكثرة، فيغتفر اليسير، فالصحيح الراجح أن نقول: هذه النجاسة نجاسة يسيرة تغتفر، وهذا ما مال إليه النووي وغيره، فاليسير من النجاسات التي لا يراها الإنسان بطرف عينه تغتفر، ولا يكلف المرء بغسل المحل.

حكم ما لا نفس له سائلة إذا وقع في الماء

الحيوان ضربان: الضرب الأول: ما له نفس سائلة كبهيمة الأنعام، وما لا نفس له سائلة كالبراغيث والنحل والنمل والذباب، فهذه لا نفس لها سائلة، أي: لا دماء لها سائلة، والراجح عند الشافعية: أنه إذا وقع الذباب في الإناء فغمسته فإنه لا ينجس الماء؛ لأن المشقة تجلب التيسير، ونحن نقول: الذباب ليس بنجس، والأدلة على ذلك: الحديث الذي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه) وفي سنن أبي داود قال: (فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) أي: يقدم جناح الداء، والأبحاث الطبية أظهرت أنه يقدم جناح الداء، فوجب عليك أن تغمسه، ومن لم يفعل ذلك أثم، ولو مات من ذلك الداء فحكمه حكم قاتل النفس؛ لأنه قد خالف شريعة الله جل في علاه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فليغمسه فإن في أحد جناحيه الداء وفي الآخر الدواء وإنه يتقي بالداء)، وإذا غمس الذباب في الإناء فالذباب لا بد أن يموت، قال الشافعي: هو ميتة، وقد قال الله تعالى: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [الأنعام:145]، والرجس عائد على كل ما ذكر، فالميتة نجسة، لكن نقول: هذا الكلام خطأ؛ لأنه مخالف لصريح إباحة النبي صلى الله عليه وسلم بأن يغمس الذباب في الإناء، والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم بأنه إذا غمس الذباب في الماء فإنه سيكون ميتة، وهذا الماء لا يصير نجساً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه يباح أن تأكل هذا الطعام أو أن تشرب هذا الشراب، فدل على أن هذه الميتة لا تنجس الماء لأنها ليست بنجس، وهل يصح أن يؤكل الذباب؟ لا يصح؛ لأنه مستقذر، وبعض العلماء فصل فقال: الحيوان الذي لا نفس له سائلة ضربان: ضرب يكون أجنبياً عن الطعام والشراب كالذباب والنحل والنمل، وضرب يكون من الطعام كدود التمر مثلاً، فإذا أكل مع الطعام يجوز وهو ليس بنجس، أما بالنسبة للنمل والنحل ونحوهما فنقول: هذه مستقذرة لا

تؤكل، لكن الراجح أنها ليست بنجس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم) ، فأباح الغمس وهو يعلم أنها ستموت.

حكم تغير الماء بوقوع الذباب فيه

إذا وقع الذباب الذي يحمل النجاسة على الماء فغمسه المرء فتغير فما حكم هذا الماء؟ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه)، وقد رجحنا أن الذباب ميتة وهو ليس بنجس، ومثله الدود الذي في الجبن أو في التمر، فهذا ليس بنجس، بل يجوز أن يؤكل مع ذلك الطعام تبعاً.

والإمام النووي وغيره يقول في هذه المسألة: ميتة ما لا نفس له سائلة نجسة، فإذا تغير الماء تغير بنجس، فإذاً لا يصح استعماله، ونحن رجحنا أن ما لا نفس له سائلة ميتة طاهرة، فيكون الماء تغير بطاهر، فيصير الماء طاهراً، ووقوع النجاسة من الذباب في الإناء له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: مرت الذبابة على نجاسة وهذه النجاسة يسيرة، فوقعت على الماء وكادت تموت ثم طارت، فنظر الناظر فوجد الماء قد تغير، هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: لم تقع الذبابة على النجاسة، ثم سقطت في الماء فماتت فيه فغيرته.

الحالة الثالثة: وقعت في النجاسة ثم وقعت في الماء فماتت فلم تغيره.

حكم الحالة الأولى: ينجس الماء؛ لأنه تغير بنجاسة، وهذا بالاتفاق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته).

حكم الحالة الثانية: إن لم يتغير الماء فالراجح في المذهب أن الماء طهور، يصح استعماله؛ لأن هذه نجاسة لم تر بالطرف فهي يسيرة، واليسير معفو عنه، أما إن غيرت الماء فالمسألة على قولين في المذهب: القول الأول: أن ميتة ما لا نفس له سائلة نجسة، فلما غيرت الماء صار الماء نجساً، والراجح: أن ميتة الذبابة طاهرة وليست نجسة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح غمس الذباب في الماء وشرب الماء، فهي طاهرة وليست بنجسة، فيكون الماء قد تغير بطاهر، فينتقل من الطهور إلى الطاهر، فصار ماء طاهراً لا يمكن استعماله في رفع الحدث أو إزالة النجاسة، لكن يمكن استعماله في أمور أخرى، في اغتسال تبرد أو الشرب، وهذا هو الراجح.

حكم الحالة الثالثة: إذا ماتت ولم تغيره فهو باق على أصل خلقته، فحكمه الطهورية.

أدلة الشافعية في نجاسة ما لا نفس له سائلة والرد عليها

في المذهب أن ميتة ما لا نفس له سائلة نجسة، لقول الله تعالى: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الأنعام:145]،

ولحديث: (أحلت لنا ميتتان الجراد والحوت)، ولم يذكر ما لا نفس له سائلة.

والجواب عن قوله تعالى: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً} [الأنعام:145]: أن هذا ميتة ما له نفس سائلة، والجواب عن حديث: (أحلت لنا ميتتان الجراد والحوت) أن المعنى: أحلت لنا ميتتان في المأكول الذي له نفس سائلة، وليس فيما لا نفس له سائلة.

الماء المتنجس يطهر بالمكاثرة

الماء يطهر بالمكاثرة، وهذه مسألة تطهير الماء، فالماء قسمان: ماء قليل، وماء كثير، وحد القلة والكثرة عندنا القلتان، فإذا وقعت نجاسة في ماء أقل من القلتين فإنه ينجس، فإذا أردنا أن نطهر هذا الماء فإننا نطهره بالمكاثرة، فنزيد فيه من الماء حتى يبلغ ذراعاً وربع ذراع عمقاً وطولاً وعرضاً، فإذا بلغ القلتين وصار صافياً لا نرى فيه تغيراً فهو طهور؛ لأنه لم يتغير أحد أوصافه، وإذا وجدناه متغيراً بعد ما بلغ القلتين فما زال نجساً، فإذا زدنا فيه من الماء حتى زال التغيير فإنه يكون طهوراً.

قال الماوردي في الحاوي: والفارق بين الماء والمائع: أن الماء يطهر بالمكاثرة، والمائع لا يطهر بالمكاثرة.

وأما شيخ الإسلام وغيره فلا يفرق بين الماء والمائع في المكاثرة، فلو وقعت النجاسة في السمن أو الزيت فيجوز عنده أن يزيد الزيت بزيت آخر حتى يزيل تغيره فيطهر، والصحيح: أن المائعات تختلف عن الماء، فإن الماء له قوة دفع النجاسة عن نفسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)، فهو يدفع الخبث عن نفسه.

وأيضاً: الماء يطهر غيره، والمائعات ليست كذلك، فالماء يطهر غيره وله قوة تطهير نفسه بالمكاثرة.

والماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره فحكمه الطهورية فيصح استعماله في رفع الحدث وإزالة النجس.

ويمكن أن يطهر الماء الذي وقعت فيه النجاسة فغيرته بالنزح، فينزح منه حتى تزول النجاسة، مثاله: وقعت نجاسة في بئر فغيرته، فننزح بالدلو من هذا البئر حتى نرى الماء لم يعد متغيراً، فيطهر إن كان أكثر من قلتين، ويكون طاهراً مطهراً، وإن كان أقل من قلتين فلا يطهر.

ويمكن أن يطهر الماء الذي وقعت فيه نجاسة فغيرته بطول المكث، فإن له قوة دفع النجاسة عن نفسه.

حكم الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة

الماء الراكد إما أن يكون أقل من قلتين أو أكثر من قلتين، فإن كان أقل من قلتين ووقعت فيه

النجاسة فهو نجس سواء غيرته النجاسة أم لم تغيره، فلا يصح استعماله، وإذا كان فوق القلتين ووقعت فيه نجاسة فإننا ننظر فإن غيرت فيه وصفاً من الأوصاف الثلاثة فهو نجس، وإن لم يتغير فهو طهور يصح استعماله.

وإذا كان الماء الراكد فوق القلتين، ووقعت فيه نجاسة فغيرت طرفاً منه والطرف الآخر لم يتغير، فما حكمه؟ هذا فيه تفصيل: ننظر الطرف المتغير والطرف الغير متغير، فإن كان بين الطرف الذي تغير والآخر قلتان أو هو نفسه قلتان فنقول: إن لم يتغير فهو باق على الطهورية؛ لأن الماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث، وإن كان أقل من القلتين والمسافة أقل من القلتين فنحن لا نعتبر في الأقل من القلتين التغيير، فإذا وقعت فيه النجاسة نجس كله.

حكم الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة

الجرية في الماء الجاري تصل إلى القلتين وقد لا تصل إلى القلتين، فالقليل إذا وقعت فيه نجاسة فغيرته أو لم تغيره فهو نجس، والكثير إن لم تغيره النجاسة فهو على أصل خلقته وحكمه الطهورية، وهذا إذا كانت الجرية نفسها تبلغ قلتين طولاً وعمقاً.

شرح متن أبي شجاع – الأعيان المتنجسة وما يطهر منها [1]

تنقسم الأعيان إلى: أعيان طاهرة، وأخرى نجسة، والأعيان النجسة إلى: أعيان نجسة بذاتها، وأعيان متنجسة، فمن الأعيان النجسة بذاتها: الكلب والخنزير، ومن الأعيان المتنجسة: النجاسة الواقعة في الثوب أو السمن ونحوهما، ومن أساليب التطهير الدباغ الخاص بالجلود، وقد اختلف العلماء في الجلد هل يطهر بالدباغ؟ وهل يمكن الانتفاع بالجلود في البيع والشراء والأكل؟ وجواب ذلك تجده في هذه المادة.

حكم الأعيان المتنجسة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد.

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: قال المصنف رحمه الله تعالى: [فصل الأعيان المتنجسة وما يطهر منها.

وجلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما، وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي].

أقسام الأعيان

الأعيان على أقسام ثلاثة: أعيان طاهرة، وهذه الأعيان كبهيمة الأنعام والآدمي.

وأعيان نجسة، وهي قسمان: أعيان نجسة بذاتها، وأعيان متنجسة يعني: أن النجاسة طارئة عليها، فالأعيان النجسة بذاتها: كالخمر والخنزير والكلب على خلاف بين العلماء، فهناك خلاف عريض بين العلماء في الخمر والكلب، لكنهم اتفقوا على نجاسة الميتة والخنزير.

والقسم الثاني: أعيان متنجسة، والأعيان المتنجسة نوعان: متنجسة بنجاسة طارئة نستطيع تطهيرها، ومتنجسة بنجاسة طارئة لا نستطيع أن نطهرها.

أما النوع الأول الذي نستطيع تطهيره: فهي النجاسة التي تقع على الثوب، أو النجاسة التي تقع على السمن الجامد، فلو وقعت فأرة على السمن وهو جامد فإننا نستطيع أن نطهره، بأن نأخذها وما حولها ويبقى الباقي على الطهارة بفضل الله.

وأدخل بعضهم جلد الميتة إذا دبغ، يعني: تجوزاً أن هذا أصل الميتة، فيدخل أيضاً في النجاسة التي يمكن تطهيرها؛ لأن جلد الميتة نجس بالموت، فيطهر بالدباغ كما سنبين.

والنوع الثاني: هو النجاسة التي لا يمكن تطهيرها: كوقوع النجاسة في اللبن أو في الزيت أو في الخل، فلا نستطيع الفصل فيها، فهذه أعيان متنجسة نجاسة طارئة لا تخلو عنها ولا نستطيع تطهيرها.

حكم استخدام الميتة والانتفاع بها عند الشافعية

والذي يخصنا من هذه الأعيان التي تكلمنا عنها هو الأعيان المتنجسة نجاسة طارئة يمكن تطهيرها، والذي يخصنا منها هو الكلام على جسم الميتة، فالإنسان في الصحراء له سقاء وله أوعية يشرب فيها العسل، ويشرب فيها الماء، ويشرب فيها اللبن، ويشرب ما يشرب، وهذه الأوعية تعتبر في محل الأواني، وهذه يمكن أن تتخذ من الحديد، لكن العرب كانوا يستخدمون الجلد فيجعلون منه قربة يشربون بها، فهذه القربة هل يمكن للإنسان أن يستخدمها من كل شيء من المأكول أو غير المأكول؟ من الميتة أو من الحي أو من غير ذلك؟ فهذا موضوع فقهنا اليوم: وهو الكلام على هذه الجلود التي تستخدم كأوانٍ، كقرب، أو أشنان للشرب، وكيف يمكن أن ننتفع بجلود الميتة؟ أقول: في المذهب الشافعي يقعدون لنا

قاعدة مهمة جداً وهي: الحياة لازمها الطهارة في المأكول وفي غير المأكول، ويقصدون بالمأكول: بهيمة الأنعام، كالماعز والضأن والبعير والبقر، وغير المأكول: كالأسد والذئب والنمر.

وهل الضبع مأكول أم غير مأكول؟ من العلماء من جعله غير مأكول بدليل: أنه ذو ناب، والنبي نهى عن كل ذي ناب.

ومنهم من جعله مأكولاً بدليل: أنه لما قتل في الحج اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم صيداً وجعل فيه الكبش، فلما اعتبره صيداً علمنا أنه مأكول، قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونه بين الصفا والمروة، ولا ينكر أحد عليهم، فهو كإجماع السكوت، وقالوا: المقصود بالناب في الحديث أي: الذي يعدو بنابه على الإنسان.

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، وذكر منها الكلب)، والمقصود: الكلب العقور الذي يعدو بنابه على الناس.

تقعيد الشافعية لطهارة الجلد بالدباغ

نقول: إن الشافعية قعدوا لنا قاعدة وهي: الحياة لازمة للطهارة في المأكول وغير المأكول، والموت لازم للنجاسة في المأكول وغير المأكول، ولذلك قالوا: إذا كانت الحياة تقوى على تطهير الحيوان والموت ينجسه فإننا نقول: بأن الدباغ –وهذه تكملة القاعدة– ينزل منزلة الحياة بالنسبة للجلد، وعليه فالجلد يطهر، كما كانت الحياة لازمة للطهارة فإذاً الدباغ لازم للطهارة، وقالوا: وهذا ليس من بنات أفكارنا ولا من كيسنا بل هو من الأثر والنظر.

الدليل على طهارة الجلد بالدباغ

أما الآثار: فحديث السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه أنه مر عليهم وماتت شاة لـ ميمونة رضي الله عنها وأرضاها، فقال: (هلا انتفعتم بها؟ قالوا: يا رسول الله! إنها ميتة) يعني الميتة لا ينتفع بها، فقال: (إنما يحرم من الميتة أكلها –ثم قال– إيما إهاب دبغ فقد طهر، ومعنى الإهاب: الجلد قبل الدباغ، فقال: (أيما أهاب) يعني: أيما جلد قبل الدباغ دبغ فقد تحول من النجاسة إلى الطهارة، قال: إيما إهاب دبغ فقد طهر، وهذا دليله على عموم الطهارة في جلود كل مأكول وغير مأكول؛ لأن الأسماء المبهمة تدل على العموم، سواء كان مأكولاً أم غير مأكول، ويستثنى من ذلك: الكلب والخنزير، فلا تطهر جلودهما لأدلة ستأتي، وكأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: وجلد الضبع، وجلد الذئب، وجلد الأسد، وجلد بهيمة الأنعام، وجلد الضأن، وجلد الماعز إذا دبغ وهو ميتة فهو طاهر، وأقرب مثال يضرب في ذلك: الحمار الوحشي والحمار الأهلي، فالحمال الأهلي لا يؤكل بالإجماع، والحمار الوحشي يؤكل بالإجماع، إذاً: لو كان الحمار الوحشي ميتة والحمار الأهلي

ميتة، فنحن نقول: هل يمكن بالدباغ أن يطهر الجلد ويمكن استخدامه أم لا؟ فعند الشافعية قالوا: بالعموم، قلنا لم؟ قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما)، وأيما هذه للعموم، يعني: المأكول وغير المأكول، وأيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: (طهور جلد الميتة دباغه)، أو قال: (طهور الميتة دباغه)، فجعل الدباغ هو المطهر، فهذا من الأثر.

ومن النظر أن نقول: إن كانت الحياة دالة على طهارته فما من أحد وضع يده مثلاً على الحمار الوحشي، أو وضع يده على البعير وقيل له: اغسل يدك حتى تصح صلاتك، لأنها ليست نجسة بل هي طاهرة، قالوا: فكما أن الحياة لازمة للطهارة وأن الموت لازم للنجاسة فإن الدباغ يساوي الحياة في هذه المسألة، فألحقوا الدباغ بالحياة؛ لأنه فعل ما تفعل الحياة، فالحياة تدل على طهارة البعير، والدباغ بعد الموت إن كان ميتاً يدل على طهارة الجلد، قالوا: وهذا إلحاق الدباغ بالميتة، وهذا من النظر.

حكم الانتفاع بجلود الميتة المدبوغة في البيع والشراء

إذاً: الشافعية يرون أن جلود الميتة كلها إلا الكلب والخنزير يمكن أن ينتفع بها، لكن بشرط وقيد وهو الدباغ، والدباغ هو التنظيف، أي: تنظيف الجلد، فتأخذ الجلد وتنظفه من بقايا اللحم وغيره، وبعد أن تنظفه وتمرر عليه الماء تضع عليه الملح أو الأشنان أو غير ذلك، ثم تضعه عدة أيام في الشمس، من أجل أن يتصلب في الشمس فلا تجد منه الرائحة المنتنة، فيصير الجلد هنا طاهراً ظاهراً وباطناً، فإن كان طاهراً فينتفع به في الصلاة، وينتفع به في السقاء، بحيث يكون قربة للسقاء، وينتفع به كفرش، وينتفع به في كل شيء، إلا البيع والشراء فهنا محل نظر.

خلاف الشافعية في الانتفاع بالجلد بالبيع

وهناك قولان في المذهب: أي قول قديم وقول جديد، فالقول القديم في العراق والجديد في مصر.

القول القديم المنع وأدلته

أما القول القديم فقالوا: لا ينتفع بالميتة ببيع ولا شراء، واستدلوا على ذلك بعموم قول الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ} [المائدة:3] إلى آخر الآيات، فقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة) أي: حرمت عليكم أكلاً وشراباً وسقاءً وفرشاً وجلداً وعصباً وعظماً وشعراً وكل شيء، فالميتة اسم جنس فيه ألف ولام، فيعم كل أجزاء الميتة، وعندنا دليل خاص في المسألة، فقد جاء في الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه وأرضاه (أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والأصنام والخنزير، قال: والميتة)، فحرم بيع الميتة،

وهذا على العموم يعني: حرم كل شيء يخص الميتة، فحرم بيع لحمها وشحمها وعظمها وعصبها وشعرها، وأيضاً جلدها حتى ولو دبغ؛ لأن الدليل المخصص لم يأت حتى الآن، وهذا بالأثر وبالنظر، قالوا: حتى لو قلتم لنا: يجوز البيع لأنه يجوز الانتفاع، فإن القاعدة عندنا وعندكم: أنه لا يستلزم جواز الانتفاع جواز البيع، ولا يلزم من إجازة الشرع للانتفاع جواز البيع، وهناك أمثلة من الشرع على ذلك: فالكلاب حرم الشرع بيعها بعد أن أجاز الانتفاع بها، فأجاز الانتفاع بالكلاب في الحراسة، وهذه مسألة خلافية أيضاً، فبعض العلماء قال: إن كلب الحراسة يجوز بيعه، وأنا لا أرجح هذا، والصحيح الراجح: أنه لا يجوز بيع الكلاب بحال من الأحوال، لكن يجوز الانتفاع بها.

مثال آخر: عسب الفحل، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه مع أنه جوز الانتفاع به.

إذاً القول القديم: لا يجوز البيع ولا الشراء، واستدلوا بهذه الأدلة التي سقناها.

القول الجديد الجواز وأدلته

ثانياً: القول الجديد: وكثير في أقوال الشافعية القول القديم والجديد، فالجديد هو الراجح إلا في حوالي ثمانية عشر مسألة أو أكثر أو أقل، قالوا: يجوز البيع والشراء، واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة مع خصوص النظر.

أما عموم الأدلة: فقول الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة:275]، فالربا هو المحرم فقط وهذا حلال البيع، فيدخل تحت العموم.

قالوا: وخصوص النظر: أنه لما حرم الله بيع الميتة، إنما حرمها للنجاسة، فالعلة النجاسة، والحكم عندنا يدور مع علته حيث دارت وجوداً وعدماً، فإذا وجدت النجاسة حرم البيع وإذا انتفت النجاسة أحل البيع وصح، قالوا: وهنا الجلد نجس بالموت وقد طهر بالدباغ، فهنا العلة انتفت، فرجع الحل على ما هو عليه بعموم قول الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة:275].

ونحن بعنا الطاهر وما بعنا النجس، فيصح البيع أو تصح المعاملة بالبيع والشراء، هذا القول الجديد وهو الراجح الصحيح.

الرد على أدلة القول القديم

والرد على أدلة القول القديم ما يلي: الدليل الأول: قولهم: قال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} [المائدة:3]، قلنا: هذه الآية عامة في تحريم الميتة في كل شيء، ولما حلل النبي صلى الله عليه وسلم جلدها بعد الدباغ فقد خص بذلك، والقاعدة عند العلماء: لا يتعارض عام مع خاص، بل يقدم الخاص على العام لاسيما وأن الخاص قطعي في الدلالة والدليل العام ظني الدلالة، وأيضاً: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

إذاً: الآية عامة ودليلنا خاص ولا يتعارض عام مع خاص، بل يقدم الخاص على العام.

الأمر الثاني: لما قالوا لنا: إن النبي صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والأصنام وحرم بيع الميتة، قلنا لهم: نوافقكم على العموم، وهو أنه حرم بيع الميتة، لكن العلة النجاسة، إذ أن كل ميتة نجسة، والجلد إن طهر بالدباغ فقد انتفت العلة، فهذا الحديث عام في كل الميتة، في الجلد والعصب والشعر والعظم، ثم خص الجلد المدبوغ لأنه صار من النجاسة إلى الطهارة بالدباغ فيصح بيعه.

إذاً: الصحيح الراجح في ذلك: الانتفاع مطلقاً، وأصول المذهب تقول: الحياة لازمة للطهارة، والموت لازم للنجاسة، والدباغ لجلد الميتة التي هي نجسة يجعلها طاهرة، فيؤول إلى الانتفاع به مطلقاً، فينتفع به صلاة وفرشاً، بيعاً وشراءً، سواء في ذلك المأكول وغير المأكول على المذهب إلا ما استثني.

حكم الانتفاع بالميتة عند الحنابلة وأدلتهم

وقال الحنابلة: لا يجوز الانتفاع بأي شيء من الميتة، لا جلد، ولا عصب، ولا عظم، ولا شعر، حتى ولو دبغ الجلد، والدليل على ذلك قول الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ} [المائدة:3]، فقوله: حرمت عليكم الميتة، الألف واللام استغراقية، فتستغرق كل الميتة، جلداً، وعصباً، وعظماً، ولحماً، وشحماً، وكل شيء فيها، والتحريم هنا عام في كل شيء، يعني: تحريم الانتفاع أو البيع والشراء، أو تحريم الأكل وغيره، فهذا تحريم كل شيء؛ لأن هذا الدليل عام.

قالوا: والدليل الخاص: حديث السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)، قالوا: وهذا فاصل للنزاع، وأيضاً هذا الدليل فيه حظر، وكل الأدلة التي عندكم تدل على الإباحة، والحظر يقدم على الإباحة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تنتفعوا)، و (لا) ناهية، والأصل في النهي: التحريم، إذاً يكون المعنى: حرم عليكم الانتفاع بأي شيء، لا جلد مدبوغ ولا غير مدبوغ، قالوا: وهذه هي الأدلة، وهذه رواية عن أحمد ورواية عن بعض المالكية أيضاً.

حكم الانتفاع بالميتة عند المالكية وأدلتهم

وقال المالكية: نقول بالانتفاع بكل شيء، سواء في ذلك جلد الكلب والخنزير أو غيرهما.

فقال الشافعية: إنما استثنينا الكلب والخنزير لأدلة، أما الخنزير فبالنص من كتاب الله، قال الله تعالى: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [الأنعام:145]، فقال: (فإنه)، والضمير عائد على أقرب مذكور، وأقرب مذكور هو الخنزير، فإذاً الخنزير بالتنصيص يحرم، وألحقنا الكلب بالخنزير لدليل من السنة وهو حديث في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا ولغ

الكب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)، وفي رواية: (ليرق هذا الماء وليغسله سبعاً) وذلك لأن لعابه نجس، قالوا: واللعاب أشرف ما يكون في الكلب، فإن كان أشرف ما يكون في الكلب نجس فإذاً باقي ما في الكلب يأخذ الحكم، فيكون الجلد والشعر نجس وكل شيء فيه نجس، وهذا من الأثر.

أما بالنظر فقد قالوا: إن كانت الحياة فيهما لا تقوى على الطهارة لهما فمن باب أولى أن يضعف الدباغ عن تطهيره؛ لأن الحياة هي أصل، وقلنا: إن الدباغ يلحق بها.

إذاً: يقول المالكية: أي جلد ينتفع به، لكن بقيد وشرط، وهو أن ينتفع به ظاهراً لا باطناً؛ لأن باطنه احتك بالجلد؛ والجلد احتك باللحم، وهذا حكم بالمجاورة، وأيضاً الحنابلة في استدلالهم بالنظر قالوا: الحكم بالمجاورة،؛ لأن الباطن جاور جلد الميتة، وجلد الميتة جاور اللحم، واللحم بالإجماع نجس، فإذاً المجاور يأخذ حكم ما جاوره.

فالمالكية فرقوا تفريقاً لطيفاً ألطف من قول الحنابلة، وقالوا: الظاهر لم يجاور لكن الباطن جاور، فالمجاور يأخذ حكم المجاور له، وقالوا: الباطن لا يصح الانتفاع به للنجاسة.

إذاً: المالكية قالوا: ينتفع بكل شيء حتى الكلب والخنزير، لكن بقيد وشرط وهو: الانتفاع به ظاهراً لا باطناً.

حكم الانتفاع بالميتة عند الأحناف

أما الأحناف فقالوا بقول الشافعية، إلا في الكلب فيجوز عندهم الانتفاع بجلده، قالوا: لأن النص جاءنا في الخنزير بالآية ولم يأتنا نص آخر في الكلب.

حكم الانتفاع بالميتة عند الأوزاعي وابن تيمية وأدلتهما

وقال الأوزاعي: ينتفع بجلد الميتة المأكول لا غير المأكول، وشيخ الإسلام ابن تيمية يرجح هذا القول، قالوا: دليلنا على التفريق: أثر ونظر، أما الأثر: فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس: (أنه مر على شاة ميتة فقال: هلا انتفعتم بها؟) فقالوا: العبرة بخصوص السبب؛ لأنه لما مر مر على شاة وهذه الشاة مأكولة فتبقى على حالها، والشاة الميتة هذه كانت مأكولة، يجوز أكلها بالزكاة فقال: انتفعوا بها؛ لأنه يمكن الانتفاع بها في حال حياتها بالأكل بعد الذبح، فقالوا: هذه خاصة في المأكول، وهذه واقعة حال أو واقعة عين لا يقاس عليها إلا مثلها.

قالوا: والدليل الفاصل لنا أيضاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات: (دباغه ذكاته) يعني: دباغ الجلد ذكاته، قالوا: فنستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الانتفاع بجلد ميتة إلا المأكول.

فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (دباغه ذكاته)، والذكاة لا تكون إلا في المأكول وألحق

النبي صلى الله عليه وسلم الدباغ بالذكاة فحكمه حكم الذكاة، يعني لا يكون إلا في المأكول، وهذا وجه الدلالة عندهم، فهذا من الأثر.

أما من النظر: فحديث: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن افتراش جلود النمر)، قالوا: وهذا النهي للنبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان ثمة تفصيل لفصل، فلما قال: أنهاكم عن افتراش جلود النمر، ولم يقل: أنهاكم عن افتراش جلود النمر التي لم تدبغ، فإذا دبغت فافترشوها، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل، ولما لم يفصل بقيت على العموم، والعلة هنا: النجاسة، والنجاسة عامة سواء دبغ أم لم يدبغ.

فتبقى هذه الدلالة على أن المأكول يخالف غير المأكول في الحكم.

إذاً: قالوا: عندنا أدلة كثيرة تثبت لنا التفريق بين المأكول وغير المأكول في الأثر وفي النظر، أما في الأثر: فحادثة ميمونة التي كانت في الشاة والشاة مأكولة، فإذاً: المأكول حكمه يخالف حكم غير المأكول، قالوا: والفاصل في النزاع: حديث النبي صلى الله عليه وسلم (دباغه ذكاته) فألحق الدباغ بالذكاة، والذكاة لا تكون إلا في المأكول، فالدباغ حكمه أنه لا يكون إلا في المأكول.

قالوا: ومن النظر: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن افتراش جلود النمر، ولم يفصل سواء كانت مدبوغة أم غير مدبوغة، والعلة في ذلك: النجاسة، فإن دبغت فهي نجسة وإن لم تدبغ فهي نجسة.

الراجح من الأقوال في الانتفاع بالميتة

فإذاً: هذه الأقوال للمخالفين، فأقول: قول الأوزاعي وشيخ الإسلام ابن تيمية هو من القوة بمكان، لكن الراجح الصحيح هو: قول الشافعية، وأنه على العموم في جلد المأكول وغير المأكول، فيصح الانتفاع به بعد الدباغ ويصير طاهراً للأدلة التي سردناها.

الرد على الحنابلة فيما استدلوا به

أولاً: الرد على الحنابلة؛ لأن هذا أضعف الأقوال، قالوا: لا ينتفع بها واستدلوا على ذلك بعموم قول الله تعالى: (حرمت)، قلنا هذا عام مخصوص، وأيضاً استدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تنتفعوا بإهاب ولا عصب)، وهذا قول: الحنابلة مع بعض المالكية.

قلنا: الرد عليه من وجهين: الوجه الأول: أن هذا حديث مضطرب، فهو معل، كما أعله البيهقي وكثير من المحدثين، والقاعدة عندنا وعندكم: أن الأحكام فرع على التصحيح، فإذا ضعف الدليل فلا استدلال لكم، ولا حجة معكم.

ولو تنزلنا مع الخصم وقلنا: بأن الحديث الصحيح، فالرد عليه من وجه آخر، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا بعصب) والحديث ليس في محل

النزاع؛ لأن الإهاب هو الجلد قبل الدباغ ونحن معكم في هذا، وإنما النزاع في الجلد بعد الدباغ.

الرد على المالكية فيما استدلوا به

ثانياً: الرد على المالكية، قالوا: ينتفع بكل شيء ظاهر دون الباطن، فنرد عليهم ونقول: قد نص الله جل وعلا على نجاسة الخنزير، وعمم نجاسته بعد الدباغ وقبل الدباغ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم نجاسة أشرف شيء في الكلب وهو اللعاب فهو نجس، فلم أدخلتموه؟ وهذا الرد عليهم من أول وجه.

الوجه الثاني: نقول لهم: قد فرقتم بين الظاهر وبين الباطن بلا مفرق، فإن قالوا: عندنا المفرق، وهو قياس المجاورة، فنلحق الجلد باللحم لأنه مجاور، لكن نقول: هذا قياس مع الفارق أولاً وقياس فاسد؛ لأنه صادم نصاً وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)، فهذا القياس أولاً مع الفارق؛ لأن الجلد يخالف اللحم، فالجلد لا يؤكل واللحم يؤكل، وهناك فوارق كثيرة بين الجلد واللحم.

والثاني: أن هذا القياس قياس فاسد؛ لأنه صادم نصاً فقد جاء النص يفرق بين اللحم وبين الجلد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)، فهذا تفريق من النبي صلى الله عليه وسلم فأنتم الآن سويتم بين ما فرق الشرع بينه، وهذا خطأ فاحش.

الرد على الأحناف فيما استدلوا به

الرد على القائلين بالقول الثالث وهم الأحناف، فالأحناف قالوا: نخرج الخنزير فقط ولا نخرج الكلب؛ لأن الآية نصت على نجاسة الخنزير، قلنا: والكلب قد جاء الدليل على نجاسته، وهو حديث ولوغ الكلب، فلعاب الكلب نجس وهذا أشرف ما يكون فيه، فمن باب أولى الجلد والعظم والعصب.

الرد على ابن تيمية والأوزاعي

الرد على قول شيخ الإسلام ابن تيمية سيكون من الأثر، إذ أن الرد عليه بالنظر صعب، وسنبين ذلك.

الرد عليهم من الأثر: أما قولكم بأن مرور النبي صلى الله عليه وسلم كان على شاة والشاة مذكاة فنقول: القاعدة التي نتفق عليها هي: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولو كان السبب الشاة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم عمم وقال: (أيما إهاب) سواء ميتة مأكول أو ميتة غير مأكول، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا رد قاطع.

أما الدليل الذي استدل به وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (دباغه ذكاته) قلنا: نحن

نوافقكم على هذا اللفظ، فدباغه ذكاته ولا نوافقكم على الإلحاق بل نقول: إن الإلحاق هنا إلحاق الانتفاع لا إلحاق الحكم، ومعنى الحديث أي: كما أنكم تنتفعون بالشاة في ذكاتها – وهذه الشاة كانت حية، فهذه الشاة إن ماتت فلكم أن تنتفعوا أيضاً بجلدها بالدباغ، فهنا الحكم حكم الانتفاع لا حكم الإلحاق بالتفريق بين المأكول وغير المأكول.

فالإلحاق هنا إلحاق في الانتفاع فقط، يعني: يجوز أن تنتفعوا بالشاة الميتة بالدباغ كما كان يجوز لكم أن تنتفعوا بالشاة الحية بالذكاة، وليس ثم قرب ولا بعد من المأكول ولا غير المأكول، فالكلام كله على الانتفاع، والدليل على أن الحديث يدور على الانتفاع فقط هو: السياق.

فالقاعدة تقول: السياق والسباق من المفسرات والموضحات والمقيدات، ففي حديث ابن عباس قال لهم: (هلا انتفعتم) فالكلام كله على الانتفاع، فقلنا له: المسألة كانت تدور على الانتفاع، وعليه فقوله: (فدباغه ذكاته) يعني: إذا انتفعتم بالذكاة فلكم أن تنتفعوا بالدباغ.

أما الرد على النظر، فإنهم قالوا: تتفقون معنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن افتراش جلود النمر، والعلة عندنا النجاسة، فنقول: أنتم الآن قلتم بأن العلة في النهي عن افتراش النمر هي النجاسة ولا نوافقكم على المقدمة، بل نقول: النهي لأمر آخر وليس للنجاسة، فالنهي لم يتعرض للنجاسة، بل النهي لأمر آخر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أيضاً عن افتراش سجاد الحرير لا للنجاسة وإنما للمفاخرة والمباهاة.

فنحن نقول: إن افتراش جلود النمر نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من أجل المفاخرة والمباهاة وليس من أجل النجاسة، وما دامت المقدمة خاطئة، فالنتيجة خاطئة.

نخلص من ذلك على أن الميتة لا ينتفع بها بأكل ولا شرب ولا أي شيء إلا الجلد، فيمكن أن ينتفع بجلد البقر وجلد الشاة وجلد الأسد، وذلك بأن يدبغ فيطهر فينتفع به في صلاة عليه أو سقاية، يعني: تكون قربة نشرب منها، أو بيعاً أو شراءً لتجارة الجلود، وهذا الحكم في المأكول وفي غير المأكول إلا الكلب والخنزير.

وهناك مسألة خلافية بين العلماء وهي: هل يؤكل الجلد بعد دبغه أم لا يؤكل؟ ففي المسألة خلاف عريض بين الشافعية أنفسهم على هذا الحكم.

ولو اعترض معترض على ردنا على ابن تيمية وقال: لماذا منعنا من افتراش جلد الكلب؟ قلنا: لأنه نجس، ولكن ليس هناك دليل على أن الأسد والنمر نجس، فلعاب الأسد طاهر، وهذه مسألة خلافية جداً، أعني: آثار البهائم، وهل هي طاهرة أم نجسة؟ والصحيح الذي أدين الله به كما يدين به الشافعية: أن آثار البهائم كلها طاهرة إلا ما دل الدليل على نجاسته.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم.

شرح متن أبي شجاع – الأعيان المتنجسة وما يطهر منها [2]

الأعيان المتنجسة تطهر بالماء إن كانت تطهر به، أو بالدباغ إن كانت جلداً ونحوه، والميتة بشعرها وعصبها وعظمها نجسة عند الجمهور، باستثناء الشعر فإنه طاهر عند المالكية والحنابلة، وخالف الحنفية فقالوا بطهارة الميتة بشعرها وعصبها وعظمها، والراجح في هذا هو قول الشافعية: أن الميتة نجسة عموماً بشعرها وعظمها وعصبها، واختلف العلماء كذلك في نجاسة رطوبة فرج المرأة والراجح طهارتها والله أعلم.

حكم الأعيان المتنجسة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102]، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [فصل: الأعيان المتنجسة وما يطهر منها.

وجلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما، وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي.

] تكلمنا عن الانتفاع بجلود الميتة، وبينا الخلاف بين العلماء فيها، ونختم هذا الباب في الكلام على عظم الميتة، ثم سنتكلم على أواني الذهب والفضة وكنزها أو استعمالها في الأكل والشراب وفي غير ذلك.

أقوال الشافعية في شعر الميتة وعظمها وعصبها

قال: [وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي] للشافعية في عظم الميتة وشعرها وعصبها ثلاثة أقوال: الأول: عموم النجاسة للعظم والشعر والعصب، واستدلوا على ذلك بعموم قول الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ} [المائدة:3]، فتحريم ما لا حرمة فيه دال على نجاسته، قلنا: الآدمي أيضاً له حرمة، فقالوا: وعموم قول الله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ} [البقرة:173] فالآدمي يسمى ميتة فيدخل تحت عموم الآية،

واستدلوا بحديث جابر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الأصنام والخمر والميتة)، قالوا: والعلة في نهيه عن البيع: النجاسة.

القول الثاني: قالوا: كل العظم والشعر والعصب نجس في كل ميتة سوى الآدمي، واستدلوا بعموم الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، وخصصوا الآدمي بقول الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ} [الإسراء:70]، فقالوا: التكريم دلالة على عدم النجاسة؛ لأن النجس غير مكرم.

فإذاً: التكريم دلالة على الطهارة.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه الذي فيه: (أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وكان جنباً فانخنس، فبعد أن ذهب واغتسل رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم: أين كنت يا أبا هر؟ فقال له أبو هريرة: كنت جنباً فاستحييت أن أجلس معك وأنا على جنابة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس)، ووجه الدلالة: عموم لفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن المؤمن لا ينجس)، وابن حزم فقط هو الذي أخذ بالمفهوم وقال: إن أهل الكتاب أو الكفار كلهم أنجاس حسياً ومعنوياً.

فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمن لا ينجس)، يعني: حياً كان أو ميتاً، فاستدلوا بهذا الحديث على أن الآدمي لا ينجس عظماً وشعراً وجلداً ولحماً وكل شيء.

القول الثالث: إن عظم الميتة وشعرها وعصبها على الطهارة كلها، واستدلوا بأدلة ستأتي، لكن الصحيح الراجح في المذهب: أن عظم الميتة وشعرها وعصبها نجس وليس بطاهر، سوى ميتة الآدمي؛ لقول الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء:70]، ومن تمام التكريم أن يكون طاهراً حياً وميتاً، وأيضاً عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس)، فهذا فيه دلالة أنه طاهر ميتاً كان أو حياً.

وثمرة هذه المسألة: أنك لو وجدت ميتة ووجدت فيها شعراً؛ فإنه يجوز لك أن تستخدم هذا الشعر في حشو لرداء أو جاكت، هذا على القول بأن شعر الميتة طاهر، لكن نقول: الشعر لا يجوز استعماله لعموم الأدلة بنجاسة الميتة، أما الجلد فلا يصح استعماله إلا بعد الدباغ.

رأي المالكية والحنابلة في الميتة

خالف بذلك الأئمة الثلاثة مالك وأحمد وأبو حنيفة، أما الحنابلة والمالكية: فاتفقوا على أن العظم والعصب نجس، وهذا الاتفاق مع الشافعية واختلفوا معهم في الشعر فقالوا: الشعر طاهر وليس بنجس، واستدلوا على ذلك بأدلة من الأثر والنظر، وقبل أن أدخل في أدلتهم قلنا: أدلة الشافعية على أن النجاسة في الشعر هي قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة:3]،

ووجه الدلالة: عموم اللفظ، فيشمل العظم والجلد والعصب والشعر.

أما دليلهم من النظر فقالوا: العظم والشعر تحله الحياة، وما تحله الحياة فبموته يصير نجساً؛ لأنه ميتة، وخالف بذلك المالكية والحنابلة، فقالوا نوافق الشافعية على العظم والعصب في أدلتهم جميعاً ونخالفهم في الشعر، واستدلوا على ذلك من الأثر ومن النظر، أما الأثر: فقول الله تعالى: {وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ} [النحل:80]، ووجه الدلالة: أنه أباح لهم الانتفاع بالشعر أن يجعلوه أثاثاً ومتاعاً عند الظعن وعند الإقامة، فلما أباح لهم الانتفاع والتمتع بها دل ذلك على الطهارة؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بالنجس، هذا دليل من الكتاب، أما من السنة فحديث أم سلمة رضي الله عنها وأرضاها الذي في السنن، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا بأس أن تنتفعوا من إهاب الميتة بالدبغ، ومن الشعر بالغسل)، يعني: انتفعوا بإهاب الميتة بعد الدبغ، وانتفعوا بشعر الميتة بعد الغسل، فكما أن الدباغ يطهر الجلد فإن الغسل يطهر الشعر.

والدليل الثالث أيضاً من الأثر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميتة لـ ميمونة فقال: ألا انتفعتم بإهابها؟ قالوا: يا رسول الله! إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها)، ووجه الدلالة: أنه إنما حرم أكلها، فيدل هذا على حل كل شيء غير الأكل، ويسمى مفهوم المخالفة فهذا من الأثر.

أما من النظر فقالوا: الشعر لا تحله الحياة، واستدلوا على ذلك أنك لو أخذت شعرة صغيرة من ظفائر النساء فشددتها من الوسط فإنها لا تؤثر ولا يتألم المرء بذلك، فهذه دلالة على أنه لا حياة في الشعر، فلا تطبق قاعدة: أن ما حلت فيه الحياة فبالموت يكون نجساً هذا من النظر.

رأي الأحناف في الميتة

أما الأحناف فقالوا: العظم والجلد والعصب والشعر على الطهارة واستدلوا على ذلك من الأثر ومن النظر، أما من الأثر: فقد ورد في الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم امتشط بمشط من عاج) والعاج: عظم، وأيضاً: (أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان مولاه أن يشتري لـ فاطمة سوارين من عاج)، ووجه الدلالة من الحديثين! أنه لو مس بالنجاسة يده وشعره لتنجس، ولما لم يأتنا من الدليل أنه غسل يديه بعد استعماله وغسل رأسه بعد استعماله دل على أنه طاهر.

الوجه الثاني: استخدمت فاطمة السوارين، وحصل فيهما بيع وشراء، فعلى القول بنجاستهما لا يجوز شراء وبيع النجس، وهذا فيه خلاف بين العلماء، كذلك كون فاطمة رضي الله عنها صلت بهما وعلى القول بنجاستهما لا يجوز أصلاً أن تحمل النجاسة في الصلاة والصلاة تبطل بهذا، فلما صح أن تحمل السوارين دل على طهارتهما، هذا قول الأحناف من الأثر.

أما من النظر: فإن العظم والشعر والعصب لا تحل فيه الحياة، فإذاً لا نطبق عليها قاعدة: أن ما حلت فيه الحياة فبالموت يكون نجساً؛ لأن الحياة لازمة للطهارة والموت لازم للنجاسة.

إذاً: هناك أقوال ثلاثة: قول الشافعية وهو قول المذهب: أن الشعر والعظم والعصب على النجاسة إلا الآدمي، وخالف في ذلك الحنابلة والمالكية فقالوا: نتفق على إخراج الآدمي ونتفق على العظم والعصب، ونخالف في الشعر والأحناف قالوا: نخالف في الجميع، فالآدمي طاهر، والشعر والعظم والعصب من أي حيوان كله طاهر.

الراجح من أقوال أصحاب المذاهب في شعر وعظم وعصب الميتة والرد على من خالف الراجح

الراجح من هذه الأقوال هو: قول الشافعي وهو أن الشعر والعظم والعصب على النجاسة للأدلة القاطعة بذلك، منها: عموم قول الله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ} [البقرة:173]، وحديث: (حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الميتة)، وعلة التحريم في ذلك باتفاق الفقهاء هي: النجاسة، وخرج الآدمي بالأدلة التي سردناها.

الرد على الحنابلة والمالكية

أما الرد على الحنابلة والمالكية فيما استدلوا به، فإنهم استدلوا بالأثر بقول الله تعالى: {وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ} [النحل:80]، وقالوا: هذه دلالة على عموم الانتفاع بشعر الميتة، فنقول: هذه دلالة على الطاهرة وليست على النجسة، وقالوا للشافعية: وأنتم تستدلون بقول الله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ} [البقرة:173]، ووجه الدلالة منها العموم، ونحن دليلنا قوله تعالى: {وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا} [النحل:80]، والآية خاصة في الأشعار، وإذا تعارض العام والخاص قدم الخاص على العام، فقال الشافعية: الآية ليست عامة على الإطلاق، بل الآية عامة من وجه وخاصة من وجه، وأيضاً الآية عندنا عامة من وجه وخاصة من وجه، فلم نحمل خصوص وجهكم على عموم الآية التي نستدل بها؟ ولا نحمل خصوص وجهنا على عموم ما استدللتم به؟ فهم يستدلون بعمومها بقول الله تعالى: {وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا} [النحل:80]، ونقول: هذه الآية عامة، وهي مخصوصة بأدلة أخرى، من هذه الأدلة: قول جابر: (حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الأصنام والخمر والميتة)، وباتفاق العلماء على النجاسة فإنها تصير مخصوصة بهذا اللفظ، والمقصود: كل الميتة شعراً وعظماً وعصباً.

الثاني: تخصص الآية بمتصل، وأما هم فمخصوصها بمنفصل، فالآية تقول: {وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا} [النحل:80]، و (من) يمكن أن تكون للابتداء وممكن تكون للتبعيض، ونحن نرجح هنا: أنها للتبعيض بالقرائن المحتفة وبالدليل المنفصل الذي أتينا به.

إذاً: من أشعارها في حال كونها حية لا ميتة، ونزاعنا في الميتة، فخصصنا عموم الآية بالحي وأنتم أردتم عمومها بالحي والميت.

إذاً: الآية مخصصة بمخصصين: مخصص متصل، ومخصص منفصل، فالمخصص المنفصل هو حديث: (حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الميتة)، والعلة: النجاسة باتفاق العلماء، وأيضاً قول الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة:3]، أيضاً هذا مخصص منفصل.

أما المخصص المتصل فهو: قول الله تعالى: ((وَمِنْ أصوافها))، فـ (من) هنا للتبعيض، فنحمل الآية على أن معنى (وأشعارها) كونها حية وليست ميتة.

إذاً: الآية ليست في النزاع.

والدليل الأثري الثاني الذي استدلوا به: حديث أم سلمة رضي الله عنها وأرضاها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا بأس أن تنتفعوا بإهاب الميتة إذا دبغ وبالشعر إذا غسل)، فنقول لهم: الرد عليكم في هذا الحديث من وجهين: الوجه الأول: هذا الحديث ضعيف؛ ففيه راويان مجهولان، والقاعدة تقول: الأحكام فرع على التصحيح، والحديث ضعيف.

الوجه الثاني: أنه وإن كان صحيحاً فالرد على الاستدلال به من وجهين: الوجه الأول: نقول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (انتفعوا بالجلد بعد الدبغ وبالشعر بعد الغسل) دال على أن الشعر فيه نجاسة ويطهر بالغسل، فيكون هذا لنا وليس علينا، لكن يمكن أن يطهر بالغسل.

وهذا الأصل إلا ما دل الدليل على خلافه، ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اغسلوا الإناء الذي ولغ فيه الكلب)، وقال: (اغسلوا بول الأعرابي)؟ فلما أمر بالغسل دل على النجاسة.

الوجه الثاني في الرد عليهم: نقول: إذا قلتم بالحديث: (فانتفعوا بالشعر بالغسل)، فأنتم أبطلتم الاستدلال بعموم آية: ((وَأَشْعَارِهَا)) فهي عامة في الغسل أو بدون غسل، بعموم الآية وأنه يمكن أن ينتفع بالشعر دون الغسل، فإما أن تأخذوا بالآية، أو تأخذوا بالحديث، ويمكن أن يردوا علينا برد ثان، ويقولون: نحن نأخذ بالآية والحديث، نأخذ بظاهر الآية، فهي تصرف الأمر في الحديث من الوجوب إلى الاستحباب، فإذا صرف الأمر إلى الاستحباب رجع الأمر على أنه على تأكيد الطهارة، لكن نحن نقول لهم: الحديث ضعيف فلا دلالة لكم فيه، والأمر الثاني: الغسل يدل على النجاسة وهذا هو الأصل.

أما الرد على الحديث الثالث: الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما حرم أكلها)، فنقول: الرد عليكم في هذا الحديث من وجوه: الوجه الأول: استدلالكم بمفهوم المخالفة في حل الانتفاع والعظم والعصب سوى الأكل، نقول: المفهوم خالفه المنطوق وهو أنه حرم بيع الميتة للنجاسة، قال تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ} [البقرة:173].

وإذا خالف المنطوق المفهوم قدم المنطوق على المفهوم باتفاق علماء الأصول.

الوجه الثاني من الرد عليه: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما حرم أكلها)، السياق والسباق من المفسرات والمقيدات، قال علماؤنا: السياق محكم، يعني: السياق هو الذي يبين لنا مراد النبي من الحديث، فالنبي صلى الله عليه وسلم مر فوجد الميتة فقال لهم: (انتفعوا بها، فقالوا: هذه ميتة، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: إنما حرم أكلها –ثم بين بعد ذلك– قال: هلا انتفعتم بإهابها)، أي بعد الدبغ، وقال: (دباغه زكاته).

إذاً: هذه دلالة من النبي صلى الله عليه وسلم في السياق نفسه أنه تكلم عن طهارة الجلد بالدباغ، فالسياق هنا محكم، وسياق حديث ابن عباس كان في الدباغ ولم يتكلم لا على عظم ولا على شعر ولا على عصب، ولذلك يكون الأكل محرماً عموماً في الجلد وفي غيره فكأنه يقول: الجلد لا يؤكل، لكن يمكن أن تنتفع به بعد أن تطهره بالدباغ.

إذاً الحديث سياقه في دباغ الجلد ولم يتكلم بإشارة ولا بتلميح عن شعر ولا عن عصب.

فإذاً: النتيجة أن نقول: هذا الحديث ليس نصاً في محل النزاع، وليس لكم أن تستدلوا به.

ومن أدلتهم أنهم قالوا: الشعر جزء من الميتة، وأنتم اتفقتم على أن الميتة نجسة، فالجزء يأخذ حكم الكل، فقالوا: نعم، نحن معكم على التأصيل الكلي بأن الشعر جزء من الكل، والجزء يأخذ الحكم العام، لكن نقول تقييداً لهذه القاعدة: إلا ما دل الدليل النظري على التفريق، ألا وهو أن الشعر لا تحل فيه الحياة؛ لأنه لا يشعر بألم إذا قص، قلنا: إن الحياة تعرف بوجهين: الوجه الأول: الألم، والوجه الثاني: النمو، والشعر ينمو، والنمو علامة الحياة، فلما سمعوا ذلك سكتوا، فقلنا: هذا رد عليكم، إذاً: الشعر تحله الحياة، والدلالة على ذلك النماء، فإن كانت تحله الحياة فبالممات يكون نجساً؛ لأن الحياة لازمة للطهارة والممات لازم للنجاسة، وهذا الرد على الحنابلة والمالكية.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: أما الميتة فهي لا تحرم إلا بالدم.

وهذا كلام مردود عليه فلو سكبت هذا الدم ونظفت الميتة كلها فيمكن أن تأكل اللحم؟ والعظم إذا نظف من الدم فهل تستخدمه أو لا؟ فهذا باطل لا يصح؛ للأدلة التي سردناها كلها.

الرد على الأحناف

أما الأحناف فاستدلوا بالأثر والنظر، أما الأثر: فإن النبي صلى الله عليه وسلم استخدم العاج، فلما استخدمه دل على طهارته، قلنا: الرد عليكم من وجوه: الأول: هذه الآثار كلها ضعيفة، حديث (امتشط النبي صلى الله عليه وسلم بمشط من عاج)، حديث ضعيف؛ لأن سنده مظلم.

الثاني: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثوبان أن يأتي لـ فاطمة بسوارين من عاج)، حديث ضعيف أيضاً، والحجة في الصحيح وليس في الضعيف.

أما الرد على الدليل النظري: أن العظم لا تحل فيه الحياة، فهو قولنا: الواقع يكذب ذلك فالعظم تحل فيه الحياة، فالعظم يتألم وينمو؛ فإن الصغير يكبر، ويكبر معه عظامه.

فإذاً: العظم تحل فيه الحياة من وجهين: الأول: أن العظم ينمو، والثاني: كون الإنسان يتألم ويتأثر به، فهذه فيها دلالة واضحة على أن العظم تحل فيه الحياة، وهذا رد على الأحناف، فنقول بأن كلام الشافعية في مسألة العظم والشعر والعصب كل ذلك على النجاسة هو الراجح الصحيح للأدلة.

حكم البول والغائط

ذكر المصنف أموراً أخرى تمس الآدمي، فقال: إذا قلنا بأن شعر الآدمي وجلده وعظمه وعصبه على الطهارة فلا ينسحب الحكم على شيء آخر، فإن بول الآدمي وغائطه ودمه نجس، أما المني فعند الأحناف أنه نجس، وعند الشافعية طاهر، والدليل على أن بول الآدمي نجس: حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، فقاموا ليضربوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تزرموه، لا تقطعوا عليه بوله، أهريقوا على بوله دلواً من ماء)، ووجه الدلالة: أنه لما أمر بصب الماء دل على نجاسة البول.

الدليل الثاني: (أن الرسول صلى الله عليه وسلم نضح من بول الغلام) والنضح دليل على النجاسة، لكنها نجاسة مخففة، وأما بول الجارية فأمر بغسله؛ لأنها نجاسة مغلظة.

وهناك دليل ثالث: وهو حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله) وهناك رواية أخرى في سنن أبي داود بسند صحيح قال: (لم يستتر من بوله)، فالعذاب إما لأنه لم يستر عورته وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل: (استر عورتك قال: أرأيت أحدنا يكون وحده، قال: الله أحق أن تستحي منه) فلا يمنع ذلك أن يعذب من أجل أنه لم يستنزه من بوله أو لم يستتر، ولا يمنع أن يكون العقاب مرتباً على العلتين.

والدليل على ذلك: القياس الجلي أو قياس الأولى، فإذا ثبتت بالدليل نجاسة البول فمن باب أولى نجاسة الغائط؛ لأنه أغلظ نجاسة.

الدليل الثاني: الحديث الذي فيه: (نهى أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار إلا بثلاث).

والأوضح من ذلك: حديث ابن مسعود: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأتي له بثلاثة أحجار، فأتاه بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هي رجس)، والخلاصة: أن بول الآدمي وغائطه نجس.

يبقى لنا الكلام على الدم وعلى المني ونرجئ الكلام على الدم والمني؛ لأن فيهما شبهاً قوية جداً، وسأفرد لهما باباً حتى ننهي المسألة نهاية تامة كما هو عملنا في كل مسألة، وذلك بأن

نأتي بقول الموافق والمخالف والرد على المنازع وبيان هذه المسائل، لا سيما وأن المتنازعين ليس عندهم دليل يترنمون به وتظهر كلمتهم فوق السطح إلا الإجماع، وسنبين لهم أنه لا إجماع في المسألة.

حكم الودي والمذي

أما المذي والودي: فالمذي نجس بالاتفاق، ودليل ذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه: (قال: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي) وفي رواية أخرى قال: (كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري) يعني: اجتهد علي فكان يغتسل حتى تشقق ظهره، ففي هذه الرواية: أن علياً بن أبي طالب هو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الرواية الأولى أنه استحى، فأمر المقداد أن يسأل ويأتيه بالجواب، وهناك رواية ثالثة: أن غيرهما سأل النبي صلى الله عليه وسلم، والجمع بين سؤال علي وأمره للمقداد: أن علياً رضي الله عنه أراد التأكد فسأل بنفسه، فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم.

وخلاصة الكلام: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجابه بقوله: (اغسل ذكرك أو مذاكيرك)، وسيأتي التفصيل في مسألة: هل غسل المذاكير على الوجوب أم ليس على الوجوب؟ لكن نحن الآن في صدد الكلام على الدلالة على النجاسة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اغسل ذكرك أو مذاكيرك)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (منه الوضوء)، فدل ذلك على أنه من النواقض وأنه نجس.

والمذي: سائل أبيض رقيق يأتي للرجل القوي الشهوة أو عند المداعبة أو الملاطفة مع الزوجة، والودي ثخين مكدر، يعني: ليس أبيض، وهو يخرج بعد البول أو بعد مشقة عمل معين، وهو نجس؛ لأن مخرجه مخرج البول فهذا من النظر.

وأما من الأثر: فقد ورد بسند صحيح عن ابن عمر وعن ابن عباس أنهما قالا: الودي نجس.

حكم رطوبة فرج المرأة

أما مسألة رطوبة فرج المرأة، فمعلوم أن المرأة لو جلست على ركبتيها فإنها تنزل منها الرطوبة، وعند بعضهن تنزل الرطوبة بكثرة، ورطوبة فرج المرأة كثيراً ما تحدث لكل امرأة.

ولقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: قول الجماهير من أهل العلم، فقد قالوا بنجاسة رطوبة فرج المرأة، واستدلوا على ذلك: بأن المخرج نفس مخرج النجس، وهذا من النظر، أما من الأثر: فرطوبة فرج المرأة نجسة، وذلك أن الصحابة في أول الإسلام كان الرجل منهم إذا جامع أهله فأكسل أي: لم ينزل، فإنه لا غسل عليه، ومنه الوضوء فقط؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الماء من الماء)، أي: إنما الاغتسال من الإنزال، لكن

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فاغسل ما أصابك منها)، لأنه يبعد أن يجامع الرجل امرأته ولا تنزل الرطوبة، وهذا دليل قوي صراحة على نجاسة رطوبة فرج المرأة.

القول الثاني: طهارة رطوبة فرج المرأة، أي السائل الذي ينزل من فرج المرأة، والدليل على ذلك ما استدل به ابن عبد البر كما نقله الحافظ في الفتح: وهو حديث عائشة أنها قالت: (يصيب المني ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان يابساً أفركه وإن كان رطباً أنضحه)، قالوا: وهذا دليل على أن رطوبة فرج المرأة طاهرة وليست بنجسة، والاستدلال بهذا الحديث من وجهين: الوجه الأول: أنه يصعب أن يجامع الرجل أهله ويصيب ثوبه المني إلا وقد أصابت ثوبه أيضاً رطوبة فرج المرأة، وهذا معهود بين المتزوجين، فيكون ثوب الرسول صلى الله عليه وسلم قد أصابه المني وأصابه رطوبة فرج المرأة، فلما فركت المني فركت أيضاً ما أصاب الثوب من الرطوبة، والفرك ليس مطهراً، إذ لا بد من الماء، فهذا دليل على طهارة المني وطهارة رطوبة فرج المرأة.

وهي دلالة ظاهرة جداً، لا سيما وأن الأصل في هذه الأمور الطهارة ما لم يدل الدليل على النجاسة فنقول: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (اغسل ما أصابك منها)، معناه: اغسل ما أصابك منها استحباباً وليس وجوباً؛ لأن عائشة كانت تفركها ولم تكن تغسلها، والأصل الطهارة ولم يدل دليل قاطع ولا حتى دليل ظني على نجاسة رطوبة فرج المرأة.

إذاً: الصحيح الراجح: أن رطوبة فرج المرأة على الطهارة وليست على النجاسة، ولكن هناك أمر مهم جداً بالنسبة للنساء وهو إن قلنا: إنها على الطهارة فهل تتوضأ منها أم لا؟ الصحيح: أنها تتوضأ منها؛ لأنه لا يلزم من النواقض أن تكون نجسة وإلا فالريح طاهر، ومع ذلك فإن منه الوضوء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، قالوا لـ أبي هريرة: يا أبا هريرة! ما الحدث؟ قال: فساء أو ضراط).

إذاً: فرطوبة فرج المرأة تنقض طهارتها، ولكن ليست بنجسة، وثمرة ذلك: أنها لا تكلف بأن تغسل المحل إن شعرت برطوبة الفرج، بل لها أن تتوضأ فقط.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم.

شرح متن أبي شجاع – ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويجوز استعمال غيرهما من الأواني، وقد اختلف الفقهاء في حكم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، كما اختلفوا في استعمال الإناء المضبب بالذهب والمطلي به.

أحكام استعمال أواني الذهب والفضة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من

يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: قال المصنف رحمه الله تعالى: [فصل: ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة، ويجوز استعمال غيرهما من الأواني].

بعدما بين المصنف مسألة استخدام الجلود كقرب السقاية، تكلم عن الأواني التي يستعملها الناس، وقسمها إلى قسمين: قسم ممنوع، وقسم جائز مباح.

فأواني الذهب والفضة لها حالات ثلاث: الحالة الأولى: استعمالها في الطعام والشراب خاصة.

الحالة الثانية: استعمالها مطلقاً لغير الطعام والشراب، كمفتاح، كسلسلة، كآنية فخار يجمل بها البيت.

الحالة الثالثة: استعمالها للقنية (كنز) يعني: يستخدمونها عند الحاجة، فيبيعونها ويستفيدون من ثمنها.

حكم استعمالها في الطعام والشراب

الأول: استعمالها في الطعام والشراب، ففي المذهب قولان، ومعنى في المذهب قولان: أنه يوجد قول قديم وقول جديد، وإذا قيل: في المسألة وجهان، فالمعنى: أن كبار الأصحاب يخرجون على قول الشافعي، يعني: ينظرون في أصول الشافعي ويخرجون عليها الوجوه.

إذاً: يوجد قولان في المذهب في حكم استعمال آنية الذهب والفضة في الطعام والشراب:

القول الأول: الكراهة، مع أن الشافعي أصل في الرسالة: أن الأصل في النهي التحريم، قالوا: نحن نقول بالكراهة لوجود الصارف الذي صرف النهي من التحريم إلى الكراهة وهو العلة، فإن العلة هي: الترف والخيلاء أو التشبه بالأعاجم، وهذا كلام ليس بوجيه.

القول الثاني في المذهب وهو القول الراجح الذي رجحه المحققون: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الطعام والشراب، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من الأثر والنظر.

أما من الأثر: ففي الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه وأرضاه قال: قال النبي صلى الله عليه

وسلم: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة).

واستدلوا أيضاً بحديث مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها وأرضاها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)، وهذا وعيد أكيد شديد عن النبي صلى الله عليه وسلم يبين أن هذه الفعلة من الكبائر.

ومن النظر قالوا: فيه الترف والخيلاء، وهو محرم عموماً، وفيه كسر قلوب الفقراء أيضاً، وأصول الشريعة تأبى ذلك.

وقد اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يجوز الأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة، ومن فعل ذلك فهو آثم، وعدوا هذه الفعلة من الكبائر، فالذي يأكل بملعقة من الذهب، أو بملعقة من الفضة، فقد أتى كبيرة، وهذه الكبيرة تسقط بها عدالته، ويفسق بها، واستدلوا على أنها كبيرة: بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم)، ووجه الشاهد: أن هذا الوعيد الشديد بأنه يستحق ناراً تلظى يدل على أنها من الكبائر؛ لأن العلماء ضبطوا الكبائر بضوابط منها: نفي الإيمان أو إثبات العقاب أو النار أو الحد.

وخالف الجماهير أهل الظاهر في حرمة الأكل فيهما، واتفقوا مع الجماهير على حرمة الشراب من آنية الذهب والفضة؛ لأنهم يأخذون بالنصوص فقط، ولم يبلغهم حديث حذيفة الذي فيه: (ولا تأكلوا من صحافها)، فأخذوا بظاهر حديث أم سلمة الذي لم يذكر فيه الأكل، وإنما ذكر فيه الشراب؛ فلذلك قالوا: يجوز الأكل فيهما دون الشراب.

وهم محجوجون بالأثر وبالنظر، أما بالأثر: فحديث حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ولا تأكلوا من صحافها)، وبالأثر نقول: إذا حرم الشراب فالأكل من باب أولى إلا إذا دل الدليل على التخصيص، فالأكل أشد من الشرب، إلا فيما خصه الدليل كحديث: (رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يشرب قائماً فقال: أتحب أن يشرب معك الهر؟ قال: لا، قال: قد شرب معك من هو شر منه الشيطان)، لكن خص الدليل الأكل بجوازه قائماً؛ وذلك أن ابن عمر قال: كنا نأكل ونحن نمشي، وأنس أخذ بالأصل، فعندما سألوه عن الأكل قائماً قال: الطعام أشد منه، فـ أنس أخذ على التأصيل العام، لكن ابن عمر نقل عن الصحابة أنهم كانوا يأكلون وهم يمشون، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم.

حكم استعمالها في غير الطعام والشراب

الثاني: استعمال آنية الذهب والفضة في غير الشراب والطعام، مثل رجل عنده طبق ذهب أخذه جائزة على السباق، وكتب اسمه عليه، وكتبت مهارته، وأراد أن يفتخر به ويعلقه على الحائط، أو مثل بعض الناس الذين يجعلون نجفة من ذهب فيعلقونها في السقف، أو يزينون

الغرفة بسلاسل فضة، أو يجعل المفتاح من ذهب أو فضة أو الميدالية التي تعلق في المفتاح. فهذا كله يدخل في باب الاستعمال، فهل نقول: التحريم يتعدى إلى هذا الاستعمال، ونضيق عليه ونقول: هذا لا يجوز، أم يحل؟ في المذهب: التحريم أصالة في الشراب والطعام، ويتعدى التحريم مطلقاً إلى استعمال الذهب والفضة كمفتاح أو ميدالية أو سلسلة، أو كزينة في الباب، أو زينة في الحائط، ولو استعمل هذه الآنية من الذهب أو من الفضة كزينة فقد وقع في الإثم، بل وقع في كبيرة تسقط بها عدالته.

وأدلتهم على ذلك هي نفس الآثار التي استدلوا بها على تحريم الشراب والطعام في الآنية من الذهب والفضة، لكن من وجوه نظرية، قالوا: الوجه الأول: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)، فقوله: إنها لهم في الدنيا، أي: للكفار في الدنيا عموماً يستخدمونها ويستعملونها استعمالاً مطلقاً في الطعام والشراب واللباس وغير ذلك، وهذا استنباط دقيق جداً.

وبالمقابل قال: (ولكم في الآخرة)، وهذه دلالة على عموم الاستعمال، قال الله تعالى: {وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَنثُورًا * وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا * عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ} [الإنسان:19 – 21]، وقال تعالى: {يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ} [الحج:23].

إذاً: قال: (ولكم في الآخرة) يعني: كما أنها لهم في الدنيا على العموم، فهي لكم في الآخرة على العموم، وهذا يدل على حرمة الاستعمال في أي شيء دلالة على أن المسألة تعم ولا يختص النهي بالطعام والشراب.

الوجه الثاني: حرم النبي صلى الله عليه وسلم الطعام والشراب في آنية الذهب والفضة، وهم يحتاجون إلى الطعام والشراب، فمنعهم مما لهم فيه حاجة، فلأن يمنعهم مما لا حاجة لهم فيه من باب أولى.

وجه ثالث –وهذا فيه نظر– قالوا: العلة في المنع من استخدام آنية الذهب والفضة في الشراب والطعام الترف والخيلاء، لكن هذه العلة موجودة في الزينة في البيت، والزينة في الباب، والزينة في السيارة.

والقاعدة عند العلماء أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، والأصل في هذه الزينة الإباحة والجواز.

هذه أدلة ثلاثة استدل بها الشافعية على تحريم الاستعمال لأواني الذهب والفضة مطلقاً، ووافقهم كثير من المالكية والحنابلة، وخالف في ذلك الظاهرية والأحناف وبعض الحنابلة، واستدلوا على ذلك بأدلة: الدليل الأول: قالوا: الأصل في كل شيء الإباحة، لقول الله تعالى:

{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة:29]، قالوا: فالأصل إذاً في استعمال أواني الذهب والفضة الإباحة إلا ما خصه الدليل، وقد دل الدليل على تحريم الشراب والطعام فيها فقط، فنقف عند الدليل.

الدليل الثاني: قالوا: كلام النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر، والنبي صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلام، فخص التحريم بالشراب والطعام، ولو كان التحريم يتعدى لغيره لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الدليل الثالث: قالوا: أم سلمة التي روت أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الشرب في آنية الذهب أو الفضة كان عندها جلجل –كأنه قارورة صغيرة– من فضة، جعلت فيه شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم كانت تتبرك بها، قالوا: والراوي أعلم بما روى، فلو كان الاستعمال يحرم في غير الشراب والطعام لامتنعت أم سلمة من هذا الفعل، وهذا الدليل من القوة بمكان، لأن أم سلمة هي راوية الحديث، والراوي أعلم بما روى، والأسلم الخروج من الخلاف؛ لأن القاعدة عند العلماء: الخروج من الخلاف مستحب، لكني أميل لقول الجمهور، لأن هذا هو الأسلم، وأدلته ظاهرة، لا سيما قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنها لهم في الدنيا)، وهذا عموم، (ولكم في الآخرة)، وهذا عموم، وأيضاً: لما فيه من الترف والخيلاء، والرد على دليل المخالف بأن الأصل في الأشياء الإباحة أن نقول: نعم الأصل الإباحة إلا أن يأتي دليل ينقلنا من الأصل إلى غيره، وقد جاء الناقل الذي ينقلنا من الإباحة إلى عدم الإباحة وهو القياس الجلي، وهو ناقل قوي جداً؛ لأن العلماء يرون أن القياس الجلي مثل النص، وكأنه يقول: هذا أولى بالاعتبار، خلافاً للظاهرية، فهم لا يقولون: بقياس الأولى ولا بأي قياس، ولذلك ابن حزم يقول: لا يجوز للمرء أن يقول لأمه: أف، أما ضربها فإنه لا يدخل عنده في نص الآية: {فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا} [الإسراء:23]، وهذا جمود عند النص لا يليق بالعلماء الذين يغوصون في المعاني.

إذاً: قياس الأولى ناقل من الإباحة، فلا حجة لهم في هذا.

أما دليلهم الثاني بأن النبي صلى الله عليه وسلم لو أراد أن يحرم كل الاستعمالات لذكر ذلك للناس، فنقول: النبي صلى الله عليه وسلم أصل لنا أصولاً عامة، وقعد قواعد كلية تبين لنا أن الشرع لا يفرق بين المتماثلين، والنبي صلى الله عليه وسلم يترك بيان بعض الأحكام حتى يصل إليها المجتهد فيصيب فيكون له أجران، قال الله تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ} [النساء:83] أي: أولي العلم، {لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ} [النساء:83]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران)، فالنبي صلى الله عليه وسلم ترك بيان ذلك للعلماء المجتهدين، ثم التأصيل العام لا يفرق بين المتماثلين، وأيضاً النبي صلى الله عليه وسلم قد علق الحكم بوصف، وتعليق الحكم بوصف يشير إلى أنه إذا

وجد هذا الوصف فلا بد أن يوجد الحكم، فهو قال: (إنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة)، أيضاً: هذا الحكم معلل بأنه من الترف والخيلاء، أما دليلهم الثالث فهو من القوة بمكان، لأن أم سلمة أعلم بما روت، لكن يمكن أن يرد عليه من وجوه ثلاثة: الوجه الأول: أن اللفظة حرفت على الراوي، كانت (من قصة) فحرفها (من فضة)، لكن هذا الكلام غير مرضي، لأنه لا بد في إثباته من دليل.

– الوجه الثاني: قالوا: هذا اجتهاد من أم سلمة، وقد صادم عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة)، فنأخذ بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الرد ليس قوياً؛ لأن أم سلمة خصصت هذا العموم بفعلها، وهي أفهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثالث: وهو أولى الإجابات، أن هذا الجلجل كان مموهاً بفضة، وليس هو فضة، وهذا فيه إحسان الظن بـ أم سلمة رضي الله عنها وأرضاها؛ لأنها الذي روت الحديث، والذي قال: كان لها جلجل من فضة هو الراوي، وليس من كلام أم سلمة، فقد يدخل الاحتمال على الراوي، فـ أم سلمة ما قالت: استعملت الفضة، بل الراوي عنها قال: كان عندها جلجل من فضة، فيحتمل أنه رآه وهو مموه بالفضة فحسبه من الفضة.

فإن قيل: ما الذي جعلكم تقولون بهذا الاحتمال؟ قلنا: الأدلة القوية الصريحة الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنها لهم في الدنيا)، وهذا عموم، (ولكم في الآخرة)، وأيضاً حديث أم سلمة رضي الله عنها وأرضاها.

والحق أن هذا الخلاف له حظ من النظر، وقول الجمهور أسلم وأحوط، فالذي يدل عليه ظاهر الأدلة هو تحريم استعمال الذهب والفضة مطلقاً، فلا يستعملها الإنسان في زينة كتعليق السلاسل، أو تعليق الطبق من فضة أو من ذهب، ولا يجعل المفتاح من ذهب أو من فضة، فلا يجوز ذلك بحال من الأحوال إلا ما خصه الدليل، وهو للنساء بالذهب والفضة عموماً وإطلاقاً، وتحلي الرجل بخاتم الفضة فقط، فلا يلبس حزام فضة أو أسورة فضة؛ لأن الدليل أباح الخاتم فقط، والقاعدة عند العلماء: أن ما خرج عن القياس فغيره عليه لا ينقاس، فالأصل العام حرمة استعمال الذهب والفضة مطلقاً كما رجحنا، وخرج عن ذلك للرجل الخاتم من فضة فقط، فنقف كما أوقفنا النبي صلى الله عليه وسلم.

وأيضاً: تزين الرجل بالفضة مطلقاً من باب التشبه بالنساء، ولعن الله الرجال المتشبهين بالنساء.

حكم استعمالها ككنز

الثالث: استعمال الذهب والفضة ككنز، وإذا احتاج إلى المال يبيعه، فهذا يجوز بشرط وقيد، وهو أن يكون كنزاً مباحاً لا كنز محرماً، وإذا بلغ النصاب وحال عليه الحول أخرج زكاته.

حكم تضبيب الإناء بالذهب والفضة

هل يحل استعمال ما ضبب بشيء من الذهب والفضة، مثلاً: كسر إناء من معدن أو من نحاس، فضببه بالفضة أو بالذهب يعني: جعل فيه جزءاً من الذهب أو من الفضة ليصلح الكسر، فإن كان من الذهب فلا يجوز قولاً واحداً في المذهب، وإن كان من الفضة فيجوز، والأصل هو المنع في الذهب والفضة، لكن جاء دليل يخص الفضة فقط، وهو حديث أنس رضي الله عنه وأرضاه قال: (انكسر قدح النبي صلى الله عليه وسلم فجعل فيه سلسلة من فضة) فهذا يدل على أن تضبيب الإناء بالفضة يباح، والذهب لم يأت الدليل على جواز التضبيب به، فيبقى على الأصل، وهو التحريم.

إذاً نقول: إذا ضبب الإناء المكسور بالذهب فهو حرام قولاً واحداً، وإذا ضببه بالفضة فله أحوال: الحالة الأولى: أن يفعل ذلك لا لحاجة.

الحالة الثانية: أن يفعل ذلك لحاجة، والفضة قليلة جداً.

الحالة الثالثة: أن يفعل ذلك لحاجة والفضة كثيرة.

فحكم الحالة الأولى: فيها قولان في المذهب: القول الأول: كراهة استعمالها، والقول الثاني: وهو الراجح الصحيح: التحريم؛ لأنه قد يجعل نصف الإناء من فضة ويخالف نهي النبي صلى الله عليه وسلم وهو: (الذي يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم).

الحالة الثانية: أن يكون لحاجة وقليل، فهذا يباح للحاجة: ومعنى الحاجة أن غيره قد يغني عنه، فإناء الزجاج يغني عنه، لكن يحتاج إليه الناس، فأباح الشرع من أجل حاجة الناس أن يضبب الإناء المكسور بالفضة.

إذاً: إن كان قليلاً لحاجة جاز، والدليل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه وأرضاه: (انكسر قدح النبي صلى الله عليه وسلم فجعل له سلسلة من فضة).

الحالة الثالثة: أن تكون الضبة كبيرة للحاجة، فهذا لا يجوز، وبعض الشافعية قال بالكراهة، والصحيح أنه لا يجوز.

إذاً: يجوز استخدام الفضة فقط في التضبيب للحاجة، وأما للضرورة فيجوز استعمال الذهب والفضة، والدليل على ذلك حديث عرفجة بن أسد رضي الله عنه وأرضاه حينما قطعت أنفه في المعركة، فصنع له أنفاً من فضة فكانت له رائحة منتنة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصنع له أنفاً من ذهب فصنع له أنفاً من ذهب.

فالضرورات تبيح المحظورات، لكن إذا جاء ما يغني عنها فلا يجوز استعمالها، فمثلاً الآن الأسنان اللبنية تغني عن الذهب والفضة، فلا يجوز تركيب الأسنان الذهبية؛ لأنه يمكنه الاستغناء عنها بالمباح.

إذاً: يباح استعمال الفضة للحاجة إن كانت قليلة، ويباح استعمال الذهب والفضة عند الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

حكم المموه بماء الذهب

بعض الأشياء قد يطليها الناس بماء الذهب مثل النظارات والساعات، فما حكم المطلي بماء الذهب؟ المطلي بماء الذهب له حالات: الحالة الأولى: إذا مررنا به على النار انفصل منه جرم الذهب وظهر، فيحرم هذا ولو كان قليلاً.

الحالة الثانية: إذا مررنا به على النار لا ينفصل منه شيء، فهذا يجوز؛ لأنه غير مستقل بل تابع، والقاعدة عند العلماء: يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل؛ ولهذا فإن بيع ما لا يرى غرر لا يجوز، لكن يغتفر في التوابع وإن لم يرها المشتري، مثل أن تشتري جاكتاً محشواً بالقطن، فهذا القطن أنت لا تراه، لكنه تابع، فيجوز شراؤه، ومثل جواز شراء الدار مع عدم معرفة أساسها؛ لأن الأساس تابع.

إذاً: المطلي بماء الذهب حكمه فيه تفصيل: إن كان لا ينفصل منه شيء بعرضه على النار فيصح استعماله؛ لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل، وإن انفصل منه شيء حرم استعماله.

علة تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

اختلف العلماء في علة تحريم استعمال آنية الذهب والفضة، والراجح: أن العلة: الترف والخيلاء.

والثمرة التي نستفيدها من معرفة أن العلة هي الترف والخيلاء: إمكانية القياس، فلو طلي الذهب والفضة بالقطران أو بالنحاس أو بأي معدن آخر، فالرائي عندما يراه فسيظنه قطراناً أو نحاساً، ولا يقال: هذا الرجل واقع في مخيلة، ولن يكسر قلوب الفقراء بذلك، فإذا كانت العلة في الذهب الترف والخيلاء ولو طلاه بمعدن آخر فيجوز استعماله على أن العلة الترف والخيلاء، ولو كانت العلة الذهب والفضة نفسها ولو غير شكلها بطين أو بفخار أو بنحاس فلا يجوز استعماله؛ لأنه في الحقيقة ذهب وفضة، والأولى أن نقول: إن أغلب الأحكام معللة، والتعليل هنا هو من أجل الترف والخيلاء، فإن انتفى الترف والخيلاء انتفى الحكم.

حكم الوضوء من إناء الذهب

اختلف العلماء في حكم صلاة من توضأ بماء كان في إناء ذهب، فالحنابلة يرون أن صلاته باطلة، والجمهور يقولون: صلاته صحيحة، وهذا الاستعمال محرم، لكن هذا الاستعمال غير مؤثر في العبادة، والنهي لا يقتضي الفساد إلا أن يكون النهي منصباً على ذات الفعل، أو منصباً على وصف ملازم للفعل، وهنا النهي يعود إلى جهة منفكة؛ لأن الوضوء لا يشترط فيه أن يكون من إناء، فنقول: قد استعمل الإناء الذي من الذهب استعمالاً محرماً يأثم عليه، ولكن وضوءه كان وضوءً صحيحاً، فتصح صلاته، أما أكثر الحنابلة فيقولون: الوضوء باطل والصلاة باطلة، قالوا: لأنه استعمل إناء الذهب استعمالاً محرماً، ومطلق النهي يقتضي الفساد، فنقول لهم: هذا النهي لا يقتضي الفساد؛ لأن النهي هنا ليس عن ذات الشيء، ولا عن وصف ملازم للشيء.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم.

شرح متن أبي شجاع – استعمال آلة السواك

السواك من سنن الفطرة، وقد حث النبي عليه الصلاة والسلام عليه، ويتأكد استحبابه عند القيام إلى الصلاة وعند القيام من النوم، وعند تغير الفم، وللسواك آداب ينبغي مراعاتها.

الحث على طلب العلم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: ففي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم ويظهر الجهل، وإن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يَبْق عالم –وفي رواية: لم يُبْق عالماً– اتخذ الناس رءوساً جهالاً فسألوهم فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)،وقد كان ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه بحراً في

العلوم والتفسير والفرائض، وكان يجل زيد بن ثابت رضي الله عنه وأرضاه، فقد وقف على قبر زيد وبكى كثيراً وقال: اليوم دفن علم كثير، ثم قال: أيها الناس! إن أردتم أن تعلموا كيف يذهب العلم، فهكذا يذهب العلم.

بمعنى: أنه إذا مات العلماء ذهب العلم مع العلماء، لا سيما إذا لم يخلفوا بعدهم طلبة يأخذون العلم من أفواههم، ويجثون على الركب، ويصبرون على هذا العلم فينشرونه بين الناس، فإن الدنيا تؤذن بخراب إذا مات العلماء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالماً ومتعلماً)، نسأل الله جل في علاه أن يجعلنا من الذين يعلمون ويعملون وينشرون دين الله جل في علاه في مشارق الأرض ومغاربها.

والحرص على الطلب هو دأب السلف، فقد كان وكيع بن الجراح إذا نزل مكة تركوا كل المجالس حتى يذهبوا إلى مجلس وكيع، حرصاً منهم على الطلب، وكانوا يعرفون للعلم عظمته، ويعرفون لمن يحمل العلم حقه، فكانوا يجلسون بهيبة ووقار وسكينة حتى يعظموا حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فيرفع قدرهم عند الله جل في علاه، ويعظم العلم في أعين الناس.

وعبد الرحمن بن مهدي له على الدنيا منة ليست بعدها منة؛ لأنه الذي طلب من الشافعي أن يكتب الرسالة، فكتب له هذه الرسالة الممتعة في أصول الفقه.

وقد كان يجلس عبد الرحمن بن مهدي في مجلس التحديث فكان إذا سمع صوتاً قال: لا أحدثكم؛ تعظيماً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، وفي ذات مرة كان يحدث فوجد طالباً للعلم يكتب الحديث وهو يبتسم، فقال: تضحك وأنا أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ لا أحدثكم شهراً، وامتنع عن التحديث شهراً كاملاً حتى يعلم طلبة العلم كيف يعظمون حديث النبي صلى الله عليه وسلم، لأنهم إذا عظموه في قلوبهم عظم عند الناس.

فضل السواك

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [فصل: والسواك مستحب في كل حال إلا بعد الزوال للصائم، وهو في ثلاثة مواضع أشد استحباباً: أولاً: عند تغيير الفم من أزم ونحوه، ثانياً: وعند القيام من النوم.

ثالثاً وعند القيام إلى الصلاة].

السواك لغة: يطلق على الآلة ويطلق على الفعل، فالسواك بمعنى: الدلك، وهو تحريك الآلة على اللسان والأسنان وما حول ذلك.

ويطلق أيضاً على الآلة، مثل عود الأراك أو المنديل أو الإصبع عند من يصحح الحديث الوارد في ذلك، وهو ضعيف كما سنبين.

أما شرعاً: فهو دلك الأسنان وما حولها بعود الأراك ونحوه.

والسواك من سنن الفطرة، وقد صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم قوله: (ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن تسقط أسناني)، أو كما قال صلى الله عليه وسلم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على رسول الله في مرض موته وهو على حجري، وفي يده سواك يستن به، فأبد النبي صلى الله عليه وسلم بصره إلى السواك) يريد السواك وهو على فراش الموت، فهذه إشارة عظيمه جداً لفضل السواك، فمد بصره إلى السواك ففهمت وفطنت عائشة رضي الله عنها وأرضاها أن النبي صلى الله عليه وسلم يريد السواك فأخذته من عبد الرحمن بن أبي بكر ثم لينته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فاضت روحه بأبي هو وأمي.

والسواك له فضل عظيم، فقد علق البخاري عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (السواك مرضاة للرب مطهرة للفم)، ووصله أحمد بسند صحيح.

حكم السواك

وحكم السواك في المذهب الاستحباب، والمستحب عند الفقهاء: ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

وقد قال بوجوب السواك داود الظاهري ونسب ذلك لـ إسحاق ابن رهويه.

إذاً: فالشافعية يرون استحباب السواك، ودليلهم من الأثر: الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)، فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر الأمة به وجوباً لوجود المشقة، فلذلك الشافعي يستدل بهذا الحديث على أن ظاهر الأمر الوجوب، قال: لو كان واجباً لأمرهم به سواء شق أم لم يشق.

وورد الأمر به في بعض الأحاديث المرسلة وأسانيدها ضعيفة لكن لها شواهد تقويها، مثل (تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم) وأيضاً علق البخاري كما بينا عن عائشة رضي الله عنها وأرضاه أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)، هذا بالنسبة للأثر القولي.

أما الأثر الفعلي: فديمومة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، والأصل في الفعل عند الأصوليين أنه يدل على الاستحباب، ولا يدل على الوجوب، ودليلهم: أنه عندما صلى بهم التراويح ثم امتنع قال: (خشيت أن تفرض عليكم) فهذا فيه دلالة على أن الأصل في الفعل الاستحباب، وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك السواك، حتى إنه في مرض موته كان يهتم بأن يستعمل السواك، وهذا فيه دلالة على استحباب السواك.

أما النظر: فإن صاحب الهمة العالية يحب أن يصل إلى الكمالات وهو في أحسن هيئة، وفي

أحسن مقام، وعندما يقابل السلاطين، أو الملوك، أو يقابل من يحب، أو يقابل من يعظم يكون في أحسن هيئة، وهذا يكون بالسواك، فالسواك مطهرة للفم، مرضاة للرب جل في علاه.

أوقات استحباب السواك

يستحب استعمال السواك في كل الأوقات، لكن هناك أوقات يتأكد فيها استحباب استعمال السواك، من هذه الأوقات: عندما يقوم إلى الصلاة، فقبل أن يكبر للإحرام يتسوك.

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل السواك، وطلبة العلم والفقهاء لا يستعملون السواك! فيا حسرة على العباد! ويتأكد السواك عند الصلاة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة الكرام بالسواك فقال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)، وفي السنن: أن بعض الصحابة يجعل السواك على الأذن موضع القلم، فكانوا لا يدخلون إلى الصلاة إلا ومعهم السواك حرصاً على هذه السنة النبوية، والسواك يدخل في عموم قول الله: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف:31]، والإنسان إذا زار عظيماً يحب أن يكون في أحسن هيئة، ومن حسن الهيئة استخدام السواك، فالإنسان إذا قام يصلي أمام ربه قام مقاماً عظيماً، فلا بد أن يكون في أحسن هيئة، ومن حسن الهيئة أن يستخدم السواك، وابن دقيق العيد رحمة الله عليه قال: ولعل أمر النبي باستخدام السواك في الصلاة لأن المصلي يقرأ القرآن ويقترب منه الملك؛ ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أن يبصق عن يمينه أو قبل وجه.

إذاً: أول الأوقات التي يتأكد فيها استحباب السواك: الصلاة.

الوقت الثاني الذي يتأكد فيه استحباب السواك: عند الوضوء، قال العلماء: محله عند التسمية، وقال بعضهم: محله بعد غسل اليدين، فيستعمل السواك ثم يعقبه بعد ذلك غسل الفم، والأمر واسع.

قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في السنن: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)، وهذا تصريح باستحباب السواك عند الوضوء.

الوقت الثالث الذي يتأكد فيه استحباب السواك: بعد القيام من النوم، أو بعد الطعام، أو بعد طول سكوت، أو بعد كثرة كلام؛ لأن هذه كلها تقتضي تغير الفم، وفي حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها قال النبي صلى الله عليه وسلم (السواك مطهرة للفم).

وفي الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وأرضاه قال: (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم والسواك على طرف لسانه)، وفيه دلالة -كما قال الحافظ ابن حجر - على أن السواك لا يقتصر استخدامه على الأسنان بل حتى على اللثة وعلى اللسان، قال: (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت السواك على طرف لسانه يستاك به كأنه يتهوع يقول:

أع، أع).

وفي الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه وأرضاه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك)، لأن النوم يقتضي تغير الفم، وكذلك إذا أكل أو طال سكوته أو كثر كلامه فهذا كله يغير رائحة الفم، وهذه سنة نبوية لا بد للإنسان أن يعمل بها، وسأسأل طلبة العلم: هل منكم من يجهز سواكه بجانبه عند النوم ثم عندما يستيقظ يستخدم السواك؟ هذه سنة نبوية إن فعلت ذلك تعبداً أجرت عليه، وأيضاً أنت ترضي ربك، وتطهر فمك.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك هذه السنة قط، حتى إنه لم يترك السواك عند موته.

ومن الأوقات التي يتأكد فيها استحباب السواك: عند دخول البيت، فشرعنا ما ترك شيئاً أبداً، ولنعم هذا الشرع، فمن محاسن شرعنا قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء:19]، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهله)، وسئلت عائشة رضي الله عنها وأرضاها ما كان أول ما يبتدئ به الرسول صلى الله عليه وسلم عند دخوله البيت؟ قالت: (كان يتسوك) والسواك له حكم عظيمة، فالرائحة الطيبة تجذب المرأة، فالسواك يزيد الألفة بين الرجل والمرأة، والرائحة الكريهة تؤدي إلى النفرة بين الرجل وبين امرأته، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً جداً ألا تشم منه إلا رائحة طيبة، ولما أرادت عائشة أن تكيد للنبي صلى الله عليه وسلم ليترك الجلوس عند زينب بعد العصر، حيث كان يشرب عندها عسلاً، قالت: يا رسول الله! أجد منك ريح مغافير! فحرم على نفسه شرب ذلك العسل، فعاتبه الله.

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب أن تشم منه الرائحة الطيبة، وهذا دأب الصالحين، والنبي عليه الصلاة والسلام قبل أن يكون صاحباً للبشر، فإنه صاحب لجبريل عليه السلام الذي يأتيه كثيراً.

أيضاً من الأوقات التي يتأكد فيها استحباب السواك: عند قراءة القرآن، والقرآن أفضل الذكر، وغذاء الروح هو ذكر الله جل في علاه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يزال لسانك رطباً بذكر الله)، فاقرءوا القرآن، فإن لكم بكل حرف منه حسنة، ولا أقول: (الم) حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف، وإذا قرأ المرء القرآن أتى الملك فاقترب من قارئ القرآن، ويا لها من فضيلة! يقترب منه حتى يضع فاه على فم القارئ، فينبغي ويتأكد أن تكون رائحة فم القارئ طيبة؛ لأن الملك يضع فاه على في ابن آدم، وفي الحديث: (إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم).

أيضاً من المواضع التي يستحب فيها السواك: عند اجتماع الناس، فعندما يكون الصاحب قريباً من صاحبه يتكلمان فإن كانت الرائحة طيبة انشرح الصدر، وإن لم تكن طيبة نفر من كان بجانبه أو تأذى بذلك.

أيضاً من الأوقات التي يتأكد فيها استحباب السواك: عند الاحتضار، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على حجر عائشة حيث طلب السواك فاستاك صلى الله عليه وسلم، والإمام الخطيب الشربيني ذكر فوائد كثيرة جداً للسواك عند الاحتضار، منها أنه يسهل خروج الروح، ويثبت الجنان، ويذكر بلا إله إلا الله، ولا طائل تحت هذه الكلمات، ونحن دائماً ندور مع الأثر حيث دار، ويكفينا الاتساء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث استاك عند الاحتضار، فيستحب للمحتضر أن يتسوك أو يسوكه من كان قائماً عليه.

5)] حكم السواك بعد الزوال للصائم:- عند الشافعية والحنابلة خلافاً للجمهور وقت من الأوقات يكره فيه استعمال السواك، وهو بعد الزوال للصائم، فالقيد الأول: أن يكون صائماً، والقيد الثاني: أن يكون بعد الزوال، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)، وهذا الحديث فيه دلالة واضحة جداً على أن خلوف فم الصائم التي تكون نتيجة خلو المعدة أطيب عند الله من رائحة المسك، قالوا: فهذه الرائحة مستطابة عند الله فيكره إزالة المستطاب عند الله جل في علاه.

واستدلوا أيضاً بقول عمر بن الخطاب: [يكره للصائم أن يستخدم السواك بعد الزوال].

واستدلوا بأدلة أخرى منها حديث: (إذا يبست شفة الصائم تكون له نوراً يوم القيامة)، وهذا الحديث ضعيف جداً لا يجوز الاستدلال به.

واستدلوا أيضاً من ناحية النظر بأن خلوف فم الصائم أثر عبادة، وقد ورد في الشرع أن أثر العبادة يكره إزالته، ولذا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما اغتسل وأتي بالمنديل رده وما أخذه، فاستدل به العلماء على أن أثر العبادة يكره إزالته، وفي هذا الاستدلال نظر، لكن يستدل على ذلك بأن الشرع جاء بدفن الشهداء في دمائهم وثيابهم، وهذه دلالة على أن أثر العبادة يكره إزالته، قالوا: وخلوف فم الصائم هو أثر الصوم، فيكره إزالته باستخدام السواك، والجماهير، الجماهير يرون إطلاق استحباب استخدام السواك للصائم قبل الزوال وبعد الزوال في أي وقت، وأخذ بقول الجمهور المحققون في المذهب مثل النووي وابن عبد السلام والمزني، فيرون أن الاستحباب على الإطلاق، واستدلوا على ذلك بعمومات الأدلة، مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) ووجه الدلالة العموم، فقوله: (كل صلاة) يدخل منه صلاة الظهر وصلاة العصر، وأيضاً عموم حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)، وهو على العموم سواء قبل الزوال أو بعد الزوال للصائم وغير الصائم،

وأيضاً استدلوا بحدث ضعيف عن عمر بن ربيعة قال: (أكثر ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستخدم السواك وهو صائم)، وعمومات الأحاديث التي سبقت فيها الغنية عن هذا، واستدلوا من النظر فقالوا: السواك مرضاة للرب، فاستخدامه فيه رضا الرب جل في علاه حتى لو كان فيه إزالة أثر عبادة.

والشافعية اعتمدوا على الكراهة بحديث: (لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من رائحة المسك)، والرد عليهم من وجهين: الأول: هذا الحديث مجمل، وحديثنا العام محكم وهو (مطهرة للفم، مرضاة للرب)، وأيضاً حديث: (عند كل صلاة)، فهذا العموم محكم، وهذا الحديث لا نستطيع أن نخصص به هذا العموم.

الوجه الثاني وهو الأقوى: هذه الرائحة تكون من خلو المعدة، فالسواك يزيل هذه الرائحة.

حكم السواك بعد الزوال للصائم

عند الشافعية والحنابلة خلافاً للجمهور وقت من الأوقات يكره فيه استعمال السواك وهو: بعد الزوال للصائم، فالقيد الأول: أن يكون صائماً، والقيد الثاني: أن يكون بعد الزوال، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)، وهذا الحديث فيه دلالة واضحة جداً على أن خلوف فم الصائم التي تكون نتيجة خلو المعدة أطيب عند الله من رائحة المسك، قالوا: فهذه الرائحة مستطابة عند الله فيكره إزالة المستطاب عند الله جل في علاه.

واستدلوا أيضاً بقول عمر بن الخطاب: [يكره للصائم أن يستخدم السواك بعد الزوال].

واستدلوا بأدلة أخرى منها حديث: (إذا يبست شفة الصائم تكون له نوراً يوم القيامة)، وهذا الحديث ضعيف جداً لا يجوز الاستدلال به.

واستدلوا أيضاً من ناحية النظر: بأن خلوف فم الصائم أثر عبادة، وقد وردت في الشرع كراهية إزالة أثر العبادة؛ ولذا فالنبي صلى الله عليه وسلم بعد ما اغتسل وأتي بالمنديل رده وما أخذه، فاستدل به العلماء على كراهية إزالة أثر العبادة؛ وفي هذا الاستدلال نظر، لكن يستدل على ذلك بأن الشرع جاء بدفن الشهداء في دمائهم وثيابهم، وهذه دلالة على أن أثر العبادة يكره إزالته، قالوا: وخلوف فم الصائم هو أثر الصوم، فيكره إزالته باستخدام السواك، والجماهير يرون إطلاق استحباب استخدام السواك للصائم قبل الزوال وبعد الزوال في أي وقت، وأخذ بقول الجمهور المحققون في المذهب مثل النووي، وابن عبد السلام، والمزني، فيرون أن الاستحباب على الإطلاق، واستدلوا على ذلك بعمومات الأدلة، مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) ووجه الدلالة العموم، فقوله: (كل صلاة) تدخل فيه صلاة الظهر وصلاة العصر، وأيضاً عموم حديث عائشة رضي

الله عنها وأرضاها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)، وهو على العموم سواء قبل الزوال أم بعد الزوال للصائم وغير الصائم، وأيضاً: استدلوا بحديث ضعيف عن عامر بن ربيعة قال: (أكثر ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستخدم السواك وهو صائم)، وعمومات الأحاديث التي سبقت فيها الغنية عن هذا، واستدلوا من النظر فقالوا: السواك مرضاة للرب، فاستخدامه فيه رضا الرب جل في علاه حتى لو كان فيه إزالة أثر عبادة.

والشافعية اعتمدوا في الكراهة على حديث: (لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من رائحة المسك)، والرد عليهم من وجهين: الأول: هذا الحديث مجمل، وحديثنا العام محكم وهو (مطهرة للفم، مرضاة للرب)، وأيضاً حديث: (عند كل صلاة)، فهذا العموم محكم، وهذا الحديث لا نستطيع أن نخصص به هذا العموم.

الوجه الثاني وهو الأقوى: هذه الرائحة تكون من خلو المعدة، والسواك لا يزيل هذه الرائحة.

آداب استعمال السواك

يستحب أن يكون السواك من عود أراك.

ويستحب استعمال السواك باليمين، لإطلاق حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء في ترجله، وتنعله وفي شأنه كله)، فقولها: (وفي شأنه كله) يدخل تحته السواك، فعموم هذا الحديث يدل على استحباب استعمال السواك باليمين، وبعض العلماء قال: يستحب أن يكون باليسار إذا كان مطهرة للفم يعني بعد النوم، وبعد أكل الطعام، وإن كان مرضاة للرب فالأفضل أن يكون باليمين يعني عند القيام إلى الصلاة مثلاً.

ومن الآداب عند استعمال السواك: أن يكون للسان طولاً، وأن يكون للأسنان عرضاً، وهذا يستنبط من حديث أبي موسى (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم والسواك على طرف لسانه وهو يستاك ويقول: أ ع، أ ع، كأنه يتهوع).

ومن الآداب أن يبدأ بالجانب الأيمن للأسنان لإطلاق حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله.

ومن الآداب: أن يلين السواك، فلا يستاك به وهو يابس فيضر نفسه، فيلين السواك بماء أو بأسنانه وهذا ورد في سنن أبي داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يستاك تأخذ عائشة السواك فتلينه وتعطيه للنبي صلى الله عليه وسلم، وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الذي في الصحيح أنها أخذت السواك من عبد الرحمن فلينته للنبي صلى الله عليه وسلم.

ومن الآداب عند استخدام السواك: ألا يؤذي اللثة.

حكم إعارة السواك

يجوز إعارة السواك واستخدامه من فم لفم، لكن لهذا آداب، ودليل إعارة السواك حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على حجرها ونظر إلى السواك الذي في يد عبد الرحمن، فأخذته منه فلينته فاستخدمه النبي صلى الله عليه وسلم.

ودليل آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسوك ثم يعطي عائشة فتتسوك بعده، وتصيب منه بركة ريق النبي صلى الله عليه وسلم، ثم كانت تأخذه وتلينه وتغسله وتعطيه للنبي صلى الله عليه وسلم.

فإذاً: يجوز للمرء أن يستعير السواك من أخيه، وينبغي أن يغسله بالماء قبل أن يتسوك وبعد أن يتسوك، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى، ومن أعار السواك لأخيه وجعله يعمل بالسنة فخيره تعدى لغيره، فله الأجر مضاعف.

هل يعطى السواك الصغير الذي عن اليمين أم الكبير الذي عن اليسار؟

إذا أردت أن تعطي السواك لصغير عن يمينك وآخر كبير عن يسارك، فمن تعطيه أولاً؟ جاء في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس وأبو بكر رضي الله عنه وأرضاه على يساره، وعلى يمينه ابن عباس، وجاء الساقي وأعطى الشراب للنبي صلى الله عليه وسلم، فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أعطى فضله ابن عباس، فقال عمر: يا رسول الله! هذا أبو بكر يعني: لا تعطي ابن عباس الصغير وتترك سيد القوم بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لـ ابن عباس: (أتأذن للشيخ؟ فقال: لا) واستنبط العلماء من ذلك أن الإيثار في القرب مكروه، فقدم رسول الله من على يمينه ولو كان صغيراً، وهذا يعضده حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها: (وكان يحب التيامن في شأنه كله)، وفي حديث القسامة قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كبر، كبر)، وفي حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم: رأى رؤيا وهي أن معه سواكاً، فأراد أن يعطي السواك لصغير، فقال له الملك: (كبر كبر)، وهذا نص على أنك إذا أعطيت السواك تعطيه للكبير.

والكبر هنا ليس المقصود به كبير السن فقط، بل يدخل منه كبير العلم، وكبير المقام، وكبير الوجاهة، وكبير العلم يقدم على كبير السن، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر أبا بكر بثلاث سنوات فقط.

والراجح في هذه المسألة: أن التيامن في كل شيء، في الشراب، وفي اللباس، وفي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شأنه كله، لكن في السواك خاصة يبدأ بالكبير ولا يبدأ باليمين.

شرح متن أبي شجاع – فصل فروض الوضوء وسننه [1]

من شروط صحة الصلاة: الوضوء، والوضوء له شروط وفروض وسنن مبسوطة عند أهل العلم، مع اختلافٍ في بعضها، ومن فروض الوضوء: النية، والنية محلها القلب، ولها وقت وصفة، وهي تختلف بحسب أحوال الناس من الصحة والمرض ونحو ذلك.

أحكام الوضوء

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [فصل: فروض الوضوء وسننه.

وفروض الوضوء ستة أشياء: النية عند غسل الوجه، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والترتيب على ما ذكرناه].

تعريف الوضوء

أما الوضوء فهو: مصدر توضأ يتوضأ وُضوءاً ووَضوءاً.

والوَضوء بالفتح هو: اسم للماء المستعمل أو الماء المطلق في الطهارة لرفع الحدث أو استباحة الصلاة أو إزالة النجس.

والوُضوء: اسم للفعل، أي: غسل اليدين، وغسل الوجه، والمضمضة والاستنشاق، ومسح الرأس، وغسل الرجلين.

إذاً: الفارق بين الوَضوء والوُضوء المصدر والفعل، فالمصدر يدل على الآلة المستخدمة، أي: الماء المستخدم.

وأما بالضم: فهو اسم لفعل الوضوء وهو غسل اليدين وغسل الوجه ومسح الرأس إلى آخر أفعال أو أركان الوضوء ومستحبات الوضوء.

هذا تعريف الوضوء.

موجبات الوضوء

موجبات الوضوء ثلاثة: وهي الأسباب الداعية للوضوء، وقد ذكرها صاحب الإقناع الخطيب الشربيني، فذكر منها الأول: الحدث.

الثاني: القيام إلى الصلاة.

الثالث: هما معاً.

أما الحدث فنستدل له على أنه موجب للوضوء بحديث في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ).

إذا: من أخرج ريحاً، أو قضى حاجته، أو بال واستنجى، فإنه قد أوجب على نفسه الوضوء إذا قام إلى الصلاة، ويكون واجباً مضيقاً إذا قام إلى الصلاة، وواجباً موسعاً إذا لم يدخل وقت الصلاة.

أما الموجب الثاني للوضوء: فهو القيام إلى الصلاة، فإذا دخل وقت الصلاة فنقول: يجب عليك أن تتوضأ، لأن الله جل في علاه قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة:6] إلى آخر الآية، فهذا أيضاً من موجبات الوضوء؛ لأن المرء لا يستطيع أن يقف أمام ربه إلا متطهراً مصلياً على طهارة تامة كاملة، فإذا أحدث المرء وقام وصلى وهو يعلم أنه يصلي بغير وضوء فهذا متلاعب، بل الأحناف ارتقوا مرتقى صعباً وقالوا: هذا كفر؛ لأنه استهزاء بالله جل في علاه، وهذا كلام فيه ضعف.

فالغرض المقصود: أن من موجبات الوضوء إذا قمت إلى ربك جل في علاه في الصلاة وأنت تستقبل القبلة فعليك الوضوء، بموجب قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة:6].

الوضوء عبادة

القاعدة عند العلماء تقول: إن أي عبادة توفرت فيها الشروط وانتفت عنها الموانع فهي صحيحة.

والوضوء عبادة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحافظ على الوضوء إلا المؤمن) والعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، والله جل وعلا قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا} [المائدة:6] فقد أمر بالوضوء، والله لا يأمر إلا بما يحب، وما أحبه الله ينزل تحت شمولية العبادة.

كذلك لا يقبل الله الوضوء إلا بالنية، والنية شرط في قبول العبادة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الطهور شطر الإيمان) وأوضح من ذلك كله على أنها عبادة هو قوله تعالى:

{إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة:222]، والوضوء ينزل تحت عموم الآية.
إذاً: فكل عبادة لها شروط تتوافر لقبولها، وموانع تنتفي.

شروط الوضوء

من شروط الوضوء: الإسلام، والدلالة على ذلك: أن الله جل في علاه قال: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ} [النساء:124].

فاشترط الإيمان حتى يقبل هذا العمل الصالح، والنبي صلى الله عليه وسلم يبين أن الإسلام أو الإيمان شرط في قبول الأعمال كما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها أنها سألته عن عبد الله بن زيد بن جدعان، فذكرت أنه كان يكرم الضيف ويعين ذا الحاجة ويعطي ويكرم، فقالت: يا رسول الله! ما له عند الله جل في علاه؟ قال: (لا شيء له، إنه ما قال يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين) فكل هذه الحسنات التي فعلها تعجل له في الدنيا، وليس له شيءٌ عند الله جل في علاه؛ لأنه لم يأت بالإسلام، قال الله تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ} [التوبة:54] إذاً: الكفر كان حائلاً مانعاً من أن تقبل هذه الأعمال.

الشرط الثاني: التمييز وليس البلوغ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (علموا أولادكم الصلاة لسبع) فالسبع هنا محل التمييز، وقد استنبط بعض العلماء من هذا أن التمييز سن السبع، إذاً: تعليم الصلاة يكون في سن السابعة، فلا تصل إلا إذا أتيت بشروطها، ومن شروطها التمييز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (علموا أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر).

الشرط الثالث: وجود الماء المطلق، والماء المطلق: هو الماء العاري عن كل قيد، وهو الماء الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره، قال تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان:48] فإذاً: شرط صحة الوضوء: ألا يتوضأ العبد بماء اختلط بطاهر، فإن الوضوء بماء مختلط بطاهر لا يصح، فمن شروط الوضوء: أن تتوضأ بماءٍ مطلق، والماء المطلق: العاري عن كل قيد، وهو الماء الباقي على أصل خلقته.

الشرط الرابع: معرفة كيفية الوضوء، كما كان الحسن والحسين يعلمان الرجل كيف يتوضأ.

الشرط الخامس: عدم الحائل، وأكثر من يفعل ذلك النساء، وعدم الحائل هذا نقصد به: طلاء الأظافر ووضع الحناء على الرأس، وكذلك النقاش وغيره، فإذا شكل طبقة على اليد فإنه أيضاً يكون حائلاً لا يصح الوضوء مع وجوده، فإذا جاءت امرأة وقالت: توضأت للفجر، فصليت وقرأت القرآن، وجلست في مجلسي أو في مسجدي فذكرت الله جل في علاه حتى طلعت الشمس.

ثم جاء وقت صلاة الظهر فتوضأت فصليت، ثم جاء العصر فصليت، ثم المغرب فنظرت وأنا أتوضأ فوجدت طلاء الأظافر على أظافري، فماذا أفعل؟ ف

الجواب

تعلمنا في الفقه أن الوضوء الصحيح لا بد فيه من توافر شروط، ومن هذه الشروط حتى يصح الوضوء: عدم الحائل، وقد وجد الحائل وهو طلاء الأظافر، حال بين أن يمس الماء البشرة، وبين أن يمر وجه الماء على البشرة فكان حائلاً، فعلى ذلك اختل شرط من شروط الوضوء، فلا يصح الوضوء.

الشرط السادس: جريان الماء على العضو وإن لم يحدث الدلك، خلافاً للمالكية، بمعنى: لو قام رجل وقال: أريد أن أتوضأ، فقام آخر فعلمه وقال: اغسل يديك ثلاثاً، وتمضمض واستنشق ثلاثاً، واغسل وجهك ثلاثاً واغسل يديك ويفعل ذلك أمامه، ويعمل بالدلك، ويغسل يديه إلى المرفق ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً على مذهب الشافعية وسنبين أن من السنة مسح الرأس ثلاثاً، ثم غسل رجليه ثلاثاً، فقام الرجل، فهذا الوضوء صحيح.

وأيضاً لو وجد الماء ينزل من الميزاب فجاء تحت الميزاب، وجعل الماء يجري على وجهه، ولا يضع يديه عليه، وجعل الماء يجري على يديه، وأيضاً يجري على رأسه ومسح على رأسه حتى يكون مسحاً لا غسلاً، ثم وضع رجله اليمنى فجعل الماء يجري على رجله دون الدلك، ثم قام فصلى، وجريان الماء على العضو هذا شرط من شروط الوضوء، فإذا توفر ذلك صح الوضوء به.

إذاً: الصحيح جريان الماء على العضو حتى يغلب على ظنك أن الماء قد وصل إلى البشرة.

أيضاً من شروط الوضوء: انتفاء المانع، فلا بد من توافر الشروط وانتفاء الموانع.

ومن الموانع التي تمنع صحة الوضوء: الجنابة، والحيض، والنفاس، أو رجل كان يغتسل وبعدما اغتسل أراد أن يتوضأ فمس ذكره.

الشرط الثامن: عدم الصارف، فلابد من استحضار النية أو دوام النية وهو يتوضأ.

الشرط التاسع: وهذا الشرط خاص بأصحاب الأعذار، كالذي يعاني من سلس البول، أو انفلات الريح، أو المرأة المستحاضة، وهي المرأة التي ينزل منها الدم باستمرار، فمن شروط صحة الوضوء: أنها لا تتوضأ إلا بعد دخول الوقت، أما قبل ذلك فلابد من غسل المحل، أي: الاستنجاء، ولا بد من غسل المحل مع التحفظ.

فمن الشروط الخاصة بأصحاب الأعذار: الاستنجاء، ثمَّ الوضوء بعد ذلك مباشرة حتى يصح الوضوء، فإذا جاءت امرأة فسمعت ذلك فقالت: أنا مستحاضة، أي: ينزل مني الدم ولا ينقطع، ماذا أفعل حتى أصلي؟ فالجواب: لا بد أن تتوضئي وترفعين حدثك، وذلك أن تنتظري

حتى يدخل الوقت ثم تغسلي المحل ثم تتحفظي، ثم تتوضئين وتصلين بعد ذلك الصلاة والنافلة بعدها وهذا في كل الصلاة.

إذاً: أصحاب الأعذار لهم شروط خاصة فلا يتوضأ إلا بعد دخول الوقت، وقبل أن يتوضأ لا بد أن يستنجي، وأيضاً يتحفظ أو يلف لفافة على الفرج، ثم يتوضأ موالاة، ثم بعد ذلك يصلي الصلاة.

تعريف الشرط والأمثلة على ذلك

الشرط: هو ما كان خارج ماهية الشيء، أي: أنه مرتبط به وليس بداخله، وعند الأصوليين: الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، مثال ذلك: الوضوء، فالوضوء شرط في صحة الصلاة، فإذا طبقنا القاعدة: ما يلزم من عدمه العدم: رجل دخل الخلاء ثم خرج فأذن المؤذن فقام فصلى، فبعدما سلم فلا بد أن نسأله: توضأت أم لم تتوضأ؟ فإذا قال: توضأت، فصلاته صحيحة، وإذا قال: لم أتوضأ، قلنا: صلاتك باطلة، فلا نستطيع أن نحكم عليه ببطلان صلاته مباشرة؛ لأنه قد يكون قضى حاجته داخل الخلاء ثم توضأ داخل الخلاء.

فالغرض المقصود: أن الوضوء شرط في الصلاة، فإذا صلى بغير وضوء فقد اختل شرط من شروط الصلاة، فالصلاة غير موجودة، أي: هي موجودة بالحركات، لكنها لا تقبل ولا تجزئ، فعليه الإعادة.

إذاً: هذا معنى: ما يلزم من عدمه العدم، ومعنى: ولا يلزم من وجوده الوجود: كأن يقول رجل: قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم -بأبي هو وأمي- يقول: (لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)، ولذلك لا تجدني دائماً إلا متوضئاً، فذهب فتوضأ، فلا يلزمنا أن نقول له: إذا وجد الوضوء فلابد أن توجد الصلاة؛ لأنه لا يلزم من وجوده الوجود، بل له أن يتوضأ وينام على سريره متوضئاً، وليس في ذلك حرج.

إذاً: الشرط لا يلزم من وجوده الوجود، لكن يلزم من عدمه العدم.

أركان الوضوء

أركان الوضوء -وفروض الوضوء- ذكر منها المصنف أربعة، وهي خمسة، بل بعض العلماء قال: هي سبعة بجعله الماء المطلق ركناً، والصحيح: أنه من الشروط وليس من الأركان.

وفروض الوضوء هي: النية، وهذا الراجح في المذهب، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين أي: مع المرفقين كما سنبين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، والترتيب على الصحيح الراجح.

تعريف الركن

الركن: داخل الدائرة، أي داخل ماهية الشيء، وهو ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم.

مثال ذلك: السجدتان من أركان الصلاة، قام رجل فاستقبل القبلة وكبر وقرأ الفاتحة وقرأ السورة، وركع ورفع وسجد السجدة الأولى، ثم قام للركعة الثانية ولم يسجد السجدة الثانية، فعلى ذلك اختل ركن وهو السجود، فيلزم من عدمه العدم، فالركعة الأولى تبطل ولا تصح.

والركن يلزم من وجوده الوجود، كأن أراد الصلاة، فاستقبل القبلة، وقرأ وركع ورفع وسجد ثم جلس بين السجدتين ثم سجد ثم قام، فالسجود ركن من أركان الركعة، وقد توافر، فيلزم من وجوده الوجود، فهذا قطعاً مجزئ، والركعة صحيحة.

فهذه أركان الوضوء أو فرائض الوضوء، ويصح أن تقول: واجبات الوضوء عند جمهور العلماء، خلافاً للأحناف، إلا في الحج؛ لأن في مذهب الشافعية التفريق في الحج بين الركن وبين الواجب، أو بين الفرض وبين الواجب، والأحناف يفرقون بين الفرض والواجب.

الركن الأول: النية

تعريف النية لغة واصطلاحاً

النية في اللغة: هي القصد أو الإرادة والعزم.

وفي الاصطلاح: هو القصد المقترن بالفعل، مثلاً: قام الرجل يصلي الظهر، فاقترن فعله عند قيامه بعزم القلب وإرادته، وهو أن يصلي الظهر، فقام فاستقبل القبلة، ثم رفع يديه ناوياً في قلبه أن يصلي الظهر.

إذاً: اصطلاحاً: هي عزم القلب المقترن بالفعل.

محل النية

محل النية هو القلب، والإمام الماوردي يرى أن محل النية القلب واللسان، فعنده لا يجزئ المرء إلا أن ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان، فإذا قام رجل وأراد أن يصلي الظهر، فتوضأ واستقبل القبلة، وقام يصلي، ونيته في قلبه أنه سيصلي الظهر مأموماً، فقال: الله أكبر وصلى أربع ركعات، ففي رأي الإمام الماوردي أن هذه الصلاة لا تجزئ؛ لأنه لم يتلفظ بالنية؛ فهو يرى أن النية حتى تجزئ لابد أن ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان، ويمكن أن يستدل له بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما لم تعمل أو تتكلم) وهذا الرأي شاذ في المذهب.

والصحيح: أن محل النية في المذهب هو القلب، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى) فالنية محلها القلب؛ لأن النية هي

هم القلب أو فعل القلب، والنية عزم، والعزم من أفعال القلوب، وقد قال الله تعالى: {بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} [البقرة:225] وهذا الكسب هو الذي يؤاخذ عليه المرء.

فالصحيح: أن محل النية هو القلب، لكن المذهب يستحب التلفظ بالنية، فمن قام ليتوضأ فأخذ السواك، فتسوك وسمى الله ثم قال: نويت أن أتوضأ رفعاً للحدث، أو نويت أن أتوضأ لصلاة الظهر، قالوا: يستحب له ذلك، وإذا قام يصلي المغرب ثم قال: نويت أن أصلي المغرب ثلاث ركعات وكبر، فهذا مستحب في المذهب، ونسبوا ذلك للإمام الشافعي؛ لأنه لما سئل كيف يبدأ المرء الصلاة؟ قال: بالذكر.

فأولوا الذكر بالتلفظ بالنية.

والصحيح الراجح في ذلك: أننا ندور مع شرعنا حيث دار، وأنه ليس ثم دليل على التلفظ بالنية، وأما توجيه كلام الشافعي أن الصلاة يبدأ فيها بالذكر، فإنه يعني: تكبيرة الإحرام، وليس التلفظ بالنية، وإلا فرسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهر الصحابة والهمة متوافرة متظافرة، والصحابة ينظرون إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فما من شاردة ولا واردة ولا شاذة ولا فاذة يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم نوماً أو استيقاظاً إلا نقلوها لنا، فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تلفظ بالنية وقت الصلاة لنقلوه لنا، ولو كان خيراً لفعله أبو بكر، ولو كان خيراً لفعله عمر، ولو كان خيراً لفعله عثمان، فلو كان خيراً لسبقونا إليه.

فلما لم ينقل ذلك لنا من فعل الصحابة، أو بالأحرى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم قلنا: ليس بسنة وليس بمستحب، والصحيح: أن النية محلها القلب، ولا يتلفظ بها.

خروج المرء من بيته إلى المسجد لأداء الصلاة هي نية للصلاة على الصحيح

نقول: إذا خرج المرء من بيته وجلس في المسجد، فهو نية للصلاة، فلا نحرج ونقول: لا بد أن تكبر وتستحضر النية، بل الصحيح أن نقول: إن خروج الإنسان من بيته نية وعزم على الصلاة.

أوقات النية

للنية ثلاثة أوقات: الوقت الأول: وقت الإجزاء.

الوقت الثاني: وقت الاستحباب.

الوقت الثالث: متنازع فيه، تتجاذبه أقوال العلماء.

أما وقت الإجزاء –وهو الأهم– فلا تجزئ النية إلا عندما تغسل أول ركن من أركان الوضوء، وقد جعلوا في المذهب أول ركن من أركان الوضوء: الوجه، لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة:6]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي: (إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله).

وفي رواية أخرى بسند صحيح قال: (توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك) فأول الأركان: الوجه.

إذاً: وقت النية الذي يجزئ والذي يصح به الوضوء هي: عندما يأخذ غرفة ماء ويغسل بها وجهه، فلو غسل يديه ولم ينو، ثم تمضمض واستنشق فلم ينو، لكن لما أخذ غرفة الماء وغسل وجهه نوى الوضوء لرفع الحدث، أو نوى استباحة الصلاة، فنقول: هذا الوقت وقت إجزاء، أجزأتك النية عندما قارنت الركن الأول من أركان الوضوء.

إذاً: أول الوقت الذي يكون فيه الإجزاء: عند غسل أول ركن من أركان الوضوء وهو الوجه.

الوقت الثاني: الاستحباب، وذلك عند غسل اليدين، فإذا جاء ليغسل يديه ثلاثاً ونوى رفع الحدث، أو نوى استباحة الصلاة فنقول: هذا وقت يستحب أن ينوي فيه.

الوقت الثالث: وقت متنازع فيه، وهو: أن ينوي عند المضمضة والاستنشاق، ثم لم ينوِ عند غسل الوجه، أو نقول: عدمت النية عند غسل الوجه، فهل يصح الوضوء أم أنه لا يصح؟ هذا متنازع فيه في المذهب.

ومعلوم أن المضمضة والاستنشاق في المذهب سنة، فبعضهم قال: إن الأنف والفم من الوجه، فهو عند غسل بعض الوجه نوى فيصح وضوءه على ذلك، أو يجزئه؛ لأنه نوى عند الركن.

والقول الثاني: أنه لا يجزئه؛ لأنه لم ينو عند الركن، والصحيح: أنه لا يجزئه، بل لابد أن ينوي عند غسل أول ركن من الأركان، أو نقول: هذا إذا عزفت النية، أما إذا استمر في النية كالمستحب الأول فإنه يصح ذلك.

نقول: رجل غسل يديه ولم ينو، فجاء عند المضمضة والاستنشاق ونوى، وقبل أن يغسل الوجه ذهل عن النية وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين، فهو لم ينو الوضوء عند أول ركن، فقد تنازع العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إنه نوى عند غسل بعض الركن، وهو الأنف إذاً: يجزئه.

والآخرون قالوا: لا يجزئه؛ لأنه لم ينو عند الركن، وهذا الأحوط والأرجح.

مسائل في مفهوم وقت النية على المذهب

فإذا قلنا: هذا وقت النية فعلينا أن نصوره فقهياً ونثبته، رجل جاء يتوضأ فغسل يديه قبل أن ينوي وتمضمض ثلاثاً ولم ينو ثم استنشق ثلاثاً فنوى، ثم أكمل وضوءه، فما حكم الوضوء؟ وما هو وقت النية عنده هنا: وقت إجزاء أم استحباب أم متنازع فيه؟

الجواب

ليس متنازعاً فيه؛ لأنه ابتدأ النية في وقت الاستحباب وهو عند الاستنشاق.

رجل توضأ وعند غسل اليد في المرة الأولى لم ينو، وفي الثانية لم ينوِ، وفي الثالثة نوى رفع الحدث ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثم أكمل الوضوء فهل يجزئه الوضوء أم لا يجزئه؟ الجواب: يجزئه؛ لأن وقت النية الاستحباب.

رجل غسل يديه ولم ينو، ثم تمضمض واستنشق ولم ينو، ثم أخذته الغفلة، ثم غسل الوجه ونوى، هل يجزئه الوضوء أم لا؟ الجواب: إن نوى عند غسل الوجه رفع الحدث أو استباحة الصلاة وأكمل الوضوء فإن هذا الوضوء يجزئه؛ لأن وقت النية الإجزاء.

رجل توضأ، فغسل يديه ولم ينو، ثم تمضمض واستنشق ولم ينو، ثم غسل وجهه ولم ينو، ثم غسل يديه إلى المرفقين، ثم قال: النية ركن من أركان الوضوء فمسح رأسه ونوى، ثم غسل رجليه، فما حكم وضوئه؟ الجواب: ليس بوضوء؛ لأن النية غير مصاحبة في وقت إجزاء، ولا في وقت استحباب، ولا في وقت متنازع فيه، فهذا الوضوء لا يصح، ويلزمه الإعادة، فهو رجل طاهر القلب وليس بطاهر الوضوء.

صفة النية والأمثلة عليها

للنية صفتان: نية رفع الحدث، ونية استباحة الصلاة.

فأما نية الحدث: فكأن يبول رجل ثم يستنجي، فنقول له: إذا توضأت فانو رفع الحدث.

أو نقول: رجل أخرج ريحاً وأراد أن يتوضأ فنقول: انو رفع الحدث.

وأما الصفة الثانية: فهي استباحة الصلاة، وصورتها: أن يذهب بعدما أخرج الريح يريد الصلاة، فيتوضأ، فنقول له: إن نويت استباحة الصلاة فقد رفعت الحدث، والعلاقة بين الصفتين علاقة تنازل، أو نقول: عموم وخصوص، أو هذا يتضمن هذا، فإن استباحة الصلاة تتضمن رفع الحدث؛ إذ لا يمكن أن تجزئه صلاته إلا برفع الحدث، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) فقبول الصلاة لا بد فيه من رفع الحدث، ونية استباحة الصلاة تتضمن رفع الحدث، ورفع الحدث يستلزم استباحة الصلاة، أما إذا رفع حدثه فإن صلاته بهذه الصفة تكون صحيحة لهذا الحديث.

أقسام الناس في صفة النية

بالنسبة لهذه الصفة الناس على أقسام ثلاثة: القسم الأول: من ليسوا من أهل الرخصة، فهم قسم عافاهم الله من المرض.

القسم الثاني: قسم يأخذون بالرخصة، كلبس الخفين والمسح عليها.

القسم الثالث: أصحاب الأعذار.

فالقسم الأول: عامة الناس الذين لا يأخذون بالرخصة، وهم الذين عافاهم الله من المرض، فهؤلاء تجزئهم نية استباحة الصلاة أو رفع الحدث.

فإذا قام رجل فتوضأ ونوى رفع الحدث وصلى فإن صلاته صحيحة ووضوءه صحيح، ونيّته تجزئ في ذلك.

فإذا كان ممن جامع أهله وكان جنباً، فدخل واغتسل ونوى استباحة الصلاة، فقد أجزأته هذه النية، وصلاته صحيحة.

إذاً: الذي عافاه الله من المرض إما أن ينوي استباحة الصلاة أو ينوي رفع حدث، فإن نوى رفع الحدث أجزأه، وإن نوى استباحة الصلاة أجزأه، فأي النيتين تصح بها الصلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، ولقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا} [المائدة:6]، أي: إذا أردتم استباحة الصلاة: ((فَاغْسِلُوا)) أي: توضئوا، والنية هنا استباحة الصلاة.

القسم الثاني من الناس: أهل مسح الخفين، وللعلماء في المذهب قولان في هذه المسألة:

القول الأول: لا يجزئه رفع الحدث، بل لا بد أن ينوي استباحة الصلاة، بمعنى: إذا قام الرجل في البرد القارس ليصلي الفجر فقام وكان لابساً لخفيه لبسها على طهارة، فتوضأ ومسح على خفيه، لكنه نوى رفع الحدث، فصلى، فلما سأل قال له كثير من علماء المذهب: صلاتك لا تصح، لأن نيتك لم تجزئك في ذلك؛ لأن المسح على الخف لا يرفع الحدث.

والقول الثاني في المذهب وهو الراجح الصحيح: أن المسح على الخفين يرفع الحدث، فله أن ينوي استباحة الصلاة أو ينوي رفع الحدث، وهذا الذي رجحه النووي، وبين أن القول الأول هو الضعيف في المذهب.

إذاً: الصحيح في المذهب الشافعي: أنه لو مسح على خفيه ونوى استباحة الصلاة أو نوى رفع الحدث فصلاته صحيحة، ووضوءه أصبح صحيحاً.

أما القسم الثالث: فهم المرضى أصحاب الأعذار، كسلس البول، والاستحاضة، وانفلات الريح، فعلماء المذهب لهم ثلاثة أقوال: القول الأول: يجزئه إذا نوى استباحة الصلاة، مثاله: امرأة ينزل منها الدم باستمرار وعندما سألت قلنا: أنت مستحاضة، والدم هذا دم عرق، دم فساد، دم علة، ليس دم حيض، فلما أرادت أن تصلي دخلت فتوضأت وقالت: كيف أنوي؟

ف

الجواب

أنها تنوي هنا استباحة الصلاة.

القول الثاني في المذهب: يجزئها نية رفع الحدث واستباحة الصلاة، فإذا نوت استباحة الصلاة أجزأتها، وإذا نوت رفع الحدث أجزأتها، ويستحب لها أن تجمع بين النيتين، ومثلها: رجل عنده سلس البول، فبعد أن استنجى ولف لفافة على فرجه، قام فتوضأ ناوياً رفع الحدث، فإنه

يجزئه على القول الثاني، وإن نوى استباحة الصلاة أجزأته النية، وقلنا له: يستحب لك – لتخرج من خلاف المذهب– أن تجمع بين النيتين: رفع الحدث واستباحة الصلاة.

القول الثالث: وجوب الجمع بين النيتين، نية رفع الحدث ونية استباحة الصلاة، والراجح في المذهب: هو القول الأول وهو: أن ينوي استباحة الصلاة؛ لأن الحدث مستمر، والدم لا ينقطع، وسلس البول لا ينقطع.

مسائل في أقسام الناس في صفة النية

رجل قال: إني رجل ألبس الخفين، وأريد أن أصلي، فدخلت فتوضأت، فلما توضأت مسحت على الخفين، وكنت قد نويت استباحة الصلاة فصليت، فهل هذه النية مجزئه أم غير مجزئه؟

الجواب

أنها مجزئه.

وقال آخر: توضأت ومسحت على الخفين، وأول ما توضأت نويت رفع الحدث، فهل هذه النية مجزئة؟ الجواب: إنها مجزئة على الراجح؛ لأن المسح على الخفين يرفع الحدث.

مستحاضة قالت: غسلت المحل ثم تحفظت، ثم توضأت ونويت في وضوئي رفع الحدث، فصليت الظهر، فهل هذه النية مجزئة؟ الجواب: على القول الأول والثالث لا يجزئها، لكن يجزئها على القول الثاني.

وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

شرح متن أبي شجاع – فصل فروض الوضوء وسننه [2]

يجب على المسلم أن يتوضأ كما أمره الله تعالى، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بسنته القولية والفعلية، فصل الفقهاء أحكام الوضوء، وبينوا فرائضه وما يتعلق بها من المسائل.

غسل الوجه في الوضوء

دليل فرضية غسل الوجه

أول فروض الوضوء: غسل الوجه أو استيعاب غسل الوجه، وقد دل على فرضية غسل الوجه في الوضوء الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة.

أما الكتاب فقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة:6]، وهذا أمر، وظاهر الأمر الوجوب.

وجاءت الأدلة والآثار قولاً وفعلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث الأعرابي،

قال: (إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله)، وفي رواية أخرى تفسيرية قال: (توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك)، فهذا من القول.

ومن الفعل: حديث عبد الله بن زيد وحديث عبد الله بن عباس وحديث علي بن أبي طالب وحديث أبي هريرة فكلها أثبتت أن النبي صلى الله عليه وسلم غرف غرفة وأخذ الماء وغسل به وجهه بأبي هو وأمي.

وأجمعت الأمة على أن غسل الوجه من أركان الوضوء، فمن توضأ ولم يستوعب غسل الوجه فوضوءه غير صحيح لا يجزئه، وصلاته باطلة؛ لأن الوضوء لم يكتمل.

حد الوجه

حد الوجه: من منابت شعر الرأس إلى الذقن، والذقن هو ملتقى اللحيين، وحده عرضاً من أصل الأذن اليمنى إلى أصل اليسرى، والوجه: كل ما واجه به.

هل الأذن من الوجه؟

هل الأذن من الوجه أم لا؟ قيل: من الوجه، وقيل: ليس من الوجه، وقبل أن نرجح بين القولين لا بد أن نعلم ما هي الفائدة التي تترتب على هذين القولين؟ فإن كانت من الوجه يجب أن يغسلها، وإن لم يغسلها لم يصح وضوءه.

والمذهب: أن الأذن ليست من الوجه للأثر واللغة، أما الأثر فالحديث الذي تكلم فيه بعض العلماء وصححه الشيخ الألباني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأذنان من الرأس)، وما قال: من الوجه، فحكمها حكم الرأس.

أيضاً: من جهة اللغة: فالوجه ما واجه، والأذن لا تواجه.

وجاء عن الزهري أنه قال: الأذن من الوجه، وما الدليل على أنها من الوجه؟ قال: حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد ويقول: (سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره)، فجعل السمع والبصر مفردات للوجه.

لكن عند تدقيق النظر نرجح أنهما ليستا من الوجه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأذنان من الرأس)، ولو كانت من الوجه لقال: الأذنان من الوجه.

والدليل المذكور لا يدل على هذه الجزئية، بل يدل على ربوبية الله جل في علاه، وعلى قدرة الله جل في علاه، وأن الله لما خلق الوجه شق له السمع وشق له البصر، فالنبي صلى الله عليه وسلم يدعو الله ويبين مظاهر ربوبية الله جل في علاه، وقدرة الله أنه لما خلق الوجه شق له السمع والبصر.

حكم غسل الشعور النابتة في الوجه

الشعور النابتة في الوجه هي: شعر الحاجب، والشارب، والعنفقة، والعذار الذي في أصل الوجه الذي هو قريب من أصل الأذن، فنقول: هذه الشعور يجب غسلها ظاهراً وباطناً، يعني: لا بد من إرواء البشرة عند الغسل، فلو غسلها دون أن يروي البشرة التي تحتها لم يصح الوضوء، فلا بد أن تغسل وجهك وتدلك حتى تروي البشرة التي تحت هذه الشعور؛ لأن الله جل في علاه قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا} [المائدة:6]، والغسل هو: من غسل الظاهر والباطن إلا ما دل الدليل على خلافه.

وأيضاً: النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته)، فلا بد من إمساس الماء البشرة.

أما اللحية، فالناس فيها على ثلاثة أقسام: حليق، والعلماء يقولون: أمرد، ولا يقولون: حليق حتى لا يقروا بذلك، فيقولون: الناس بالنسبة لشعر اللحية ثلاثة: الأول: أمرد، والأمرد: هو الذي لا ينبت شعر وجهه.

الثاني: صاحب لحية خفيفة.

الثالث: صاحب لحية كثيفة.

أما الأمرد: فباتفاق أنه لا بد أن يروي البشرة لما سبق من الأدلة.

وأما صاحب اللحية الخفيفة فقالوا: يجب عليه غسل هذه اللحية ظاهراً وباطناً، وتخليلها في حقه واجب، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ غرفة بيده ويخلل اللحية ويقول: (هكذا أمرني ربي) كما في سنن أبي داود.

إذاً: تخليل اللحية له حالتان: إذا كانت لحية خفيفة فيجب تخليلها؛ لأنه من تمام الغسل إرواء البشرة.

وإذا كانت اللحية كثيفة فلا يجب تخليلها بل يستحب.

فإن قيل في اللحية الكثيفة: لم لا أستوعب الغسل وأروي البشرة، والله قال: (فاغسلوا) والغسل يكون ظاهراً وباطناً؟ وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه: أنهم صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة سرية قال: فكنا نعلم قراءة النبي صلى الله عليه وسلم باهتزاز لحيته، فبهذا علم أنها كانت كثيفة.

وورد في البخاري (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً)، فقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة، والمرة الواحدة لا يمكن أن تستوعب غسل البشرة في اللحية الكثيفة، ففيه دلالة: على استحباب تخليل اللحية الكثيفة ولا يجب تخليلها، والمشقة تجلب التيسير، فكلما عظمت المشقة جاء التيسير، وكلما جاء العسر جاء اليسر.

مراتب غسل الوجه

غسل الوجه له مراتب: الأولى: ما يجزئ في غسل الوجه.

الثانية: ما يستحب.

الثالثة: ما كان كمالاً، وفوق الكمال نقصان.

والدليل على المرتبة الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح: (توضأ مرة واحدة)، وهذا فيه دلالة على أن هذا هو أقل الواجب، وهناك حديث ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به).

المرتبة الثانية: الاستحباب، فيستحب أن يغسل وجهه مرتين مرتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين.

أما المرتبة الثالثة وهي مرتبة الكمال: فهي أن يغسل وجهه ثلاثاً ثلاثاً كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفوق الكمال نقصان كما قال عمر: ما اكتمل شيء إلا وعاد إلى النقصان؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فمن زاد فقد أساء وظلم) يعني: من زاد على الثلاث، وهل الزيادة تبطل الوضوء أم لا تبطل؟ لا تبطله، لكنه أثم بذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، فترد الزيادة ولا يرد أصل الوضوء.

حكم غسل المسترسل من اللحية

اللحية المسترسلة التي تخرج عن منطقه الوجه في غسلها قولان في المذهب: القول الأول: أنه يستحب أن يغسلها ولا يجب، ووجهة نظر هذا القول في المذهب: أن اللحية كلما واجه الوجه، وهذه ليست من الوجه، بل هي نازلة تحت الوجه، فقالوا: يستحب أن يغسلها المتوضئ.

القول الثاني عند المحققين كـ الرافعي والنووي قالوا: يجب غسلها.

والفرق بين القولين: أنه لو لم يغسل المسترسل من اللحية فوضوءه ليس بصحيح على القول الثاني، وعلى القول الأول الوضوء صحيح لكن إن غسل فقد أخذ بالأحوط.

ووجهة نظر القول الثاني: قاعدة علمية عظيمة جداً وهي: أن المجاور يأخذ حكم ما جاوره، والمسترسل تحت الوجه متصل به، فيأخذ حكم ما اتصل به.

حكم غسل باطن العين

الوجه من المنابت إلى أسفل الذقن، والوجه ما واجه، فخرج عن حد الوجه: باطن الأنف، وباطن الفم، وباطن العين، ولا نوجب على من يغسل وجهه أن يغسل عينيه كما كان يفعل ابن عمر، وقد أنكر العلماء على ابن عمر ما فعله حتى أنه عمي بسبب ذلك.

غسل اليدين إلى المرفقين

دليل فرضية غسل اليدين إلى المرفقين

الفرض الثاني في الوضوء: غسل اليدين إلى المرفقين.

وقد ثبت وجوب غسل اليدين إلى المرفقين بالكتاب والسنة وإجماع أهل السنة.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة:6].

وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم الأعرابي كيف يتوضأ قال: (توضأ كما أمرك الله –ثم فسرها، وقال:– اغسل وجهك ويديك إلى المرفقين).

ومن السنة الفعلية: حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ غرفة وغسل يديه إلى المرفقين، وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه (أنه صلى الله عليه وسلم غسل يديه حتى أشرع في العضد)، وأجمعت الأمة على أن الوضوء لا يجزئ حتى يغسل المتوضئ يديه إلى المرفقين.

حد اليدين

حد اليدين من أطراف الأصابع –وليس من الكوع– إلى المرفق، قال الله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة:6]، و (إلى) هنا بمعنى: (مع)، قال الله تعالى حاكياً عن عيسى أنه قال: {مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ} [آل عمران:52]، يعني: من أنصاري مع الله، وقال الله تعالى: {وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ} [هود:52] يعني: مع قوتكم، وهذه فيها دلالة: على أن (إلى) تأتي بمعنى: (مع)، فقول الله تعالى: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة:6] يعني: مع المرفقين.

حكم غسل العضو الزائد

إن كان في اليد عضو زائد وجب أن يغسله مع ذلك العضو، مثل الإصبع الزائدة تغسل مع اليد.

وإن كانت اليد مقطوعة من الكوع وجب أن تغسل اليد من الكوع إلى المرفق، وإن كانت مقطوعة من المرفق والمرفق ظاهر وجب غسل المرفق الظاهر، وخذ هذه القاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور.

حكم غسل العضد

يجزئ المتوضئ أن يغسل اليدين مرة واحدة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث توضأ

مرة مرة، والمستحب أن يغسلها مرتين مرتين، والكمال أن يغسلها ثلاثاً كما ورد في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزيادة في الاستحباب أن يزيد في الغسل إلى أن يصل العضد؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه وأرضاه فعل ذلك ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا من السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حكم تحريك الخاتم عند غسل اليد

الخاتم له أحوال ثلاثة: الأولى: أن يكون ضيقاً.

الثانية: أن يكون واسعاً.

الثالثة: أن يكون وسطاً.

فإن كان الخاتم ضيقاً وجب تحريكه عند غسل اليد أو الكف، وهذا الحكم يعم النساء والرجال، فيجب تحريكه للتأكد من وصول الماء إلى العضو، وإن لم يحرك الخاتم لم يصح الوضوء؛ لأن الماء لم يصل إلى جزء من هذا العضو.

وإذا كان الخاتم وسطاً فلا يجب التحريك لكن يستحب؛ لأنه يغلب على الظن أن الماء يصل إلى العضو إن كان الخاتم وسطاً، أما الخاتم الواسع فلا يجب التحريك كما هو ظاهر.

البداءة بغسل اليمين قبل اليسار

في غسل اليدين يبدأ باليمين قبل اليسار، والدلالة على ذلك: ديمومة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان إذا توضأ بدأ باليمين، بل وقال: (أبدأ بما بدأ الله به)، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

مسح الرأس

دليل فرضية مسح الرأس

الفرض الثالث في الوضوء: مسح الرأس، وقد ثبت ذلك في الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة، والسنة هنا: سنة قولية، وسنة فعلية، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة:6].

وعن عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه مسح بيده رأسه فأقبل بهما وأدبر).

ومن حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه (أنه مسح رأسه)، هذا الفعل، أما القول: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (توضأ كما أمرك الله ثم قال: وامسح رأسك) وهذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم.

وأجمعت الأمة على أن مسح الرأس من فرائض الوضوء.

حكم مسح بعض الرأس

مسح الرأس في المذهب يجزئ بشعرة واحدة أو ثلاث شعرات، فيجزئ أقل ما يقع به مسح الرأس، واستدلوا على ذلك بالكتاب وبالسنة: أما بالكتاب فقد قال الله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة:6] وقالوا: الباء هنا للتبعيض، والدلالة على أنها للتبعيض أن النبي صلى الله عليه وسلم –كما في حديث المغيرة في الصحيح– مسح على الناصية ثم أكمل المسح على العمامة، ولذلك في المذهب: لا يجوز المسح على العمامة إلا بمسح جزء من الرأس مثل مقدم الرأس، قالوا: فاكتفى بهذا المسح، وهذا فيه دلالة على أن الباء للتبعيض، والصحيح: خلاف المذهب، فلا يجزئ الماسح في الوضوء إلا أن يمسح كل الرأس، حتى لو قلنا: الباء للتبعيض، فإن فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه بيان الواجب، والقاعدة عند العلماء: بيان الواجب واجب.

إذاً: الراجح الصحيح خلاف المذهب الشافعي، وأنا قلت: لن أخرج عن المذهب إلا إذا خالف الدليل، فالأدلة الصحيحة الصريحة تدل على أنه لا يجزئ في مسح الرأس إلا كل الرأس، فمن مسح على ثلاث شعرات أو مسح على بعض الرأس فلا يجزئه هذا الوضوء خلافاً للشافعية.

مراتب مسح الرأس

الصحيح: أن مسح الرأس له مراتب، فالمرتبة الأولى: مسحه مرة واحدة، وفي المذهب: يجوز أن يمسح الرأس ثلاثاً، بل من السنة أن يمسح ثلاثاً، لحديث ورد عن عثمان بن عفان خارج الصحيحين (أن النبي عليه الصلاة والسلام مسح رأسه ثلاثاً)، وصححه الألباني.

وأيضاً: ورد حديث عن علي بن أبي طالب أنه توضأ ورفع الوضوء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومسح رأسه ثلاثاً.

ونحن ندور مع الآثار حيث دارت، وقد صح الحديث عن عثمان وعن علي، وزيادة الثقة مقبولة.

حكم المسح على العمامة

العمامة في عهد السلف كانت محنكة –أي: يجعل بعضها تحت ذقنه– فكانوا يتعممون بهذه الطريقة، فمن أراد أن ينزع العمامة كلما توضأ لحقته في ذلك مشقة، فالمسح على هذه العمامة يصح في المذهب، بشرط: أن يمسح على مقدمة الرأس، والدليل على ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وأرضاه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على مقدم الرأس ثم أكمل على العمامة.

هذا الحكم في المذهب ولم نذكر خلاف العلماء.

حكم مسح خمار المرأة

هل يلحق بالعمامة خمار المرأة أو لا يحلق بالعمامة؟ فيه قولان في المذهب: القول الأول: إن الخمار ينزل منزلة العمامة، فللمرأة أن تمسح على مقدمة الرأس ثم تمسح بعد ذلك على الخمار.

القول الثاني في المذهب: أن الخمار لا ينزل منزلة العمامة.

والراجح الصحيح: أن الخمار لا ينزل منزلة العمامة، وهذا الذي أدين الله به، لأنه لا يشق على المرأة أن تنزع خمارها، أما العمامة فيشق على الرجل أن ينزعها ثم يلبسها في كل وضوء، والأصل في المرأة: أن تكون في بيتها، فالصحيح: أن الخمار لا ينزل منزلة العمامة، والقاعدة عند العلماء: أن ما خرج عن القياس فغيره لا يقاس عليه.

أما غسل الرأس بدل مسحه فلا يصح؛ لأنه يعتبر زيادة وإساءة، والمسح بدل الغسل هو المشروع.

غسل الرجلين

دليل فرضية غسل الرجلين

الفرض الرابع: غسل الرجلين إلى الكعبين، والدليل على أنه ركن من أركان الوضوء الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة.

قال الله: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة:6]، (وأرجلكم) معطوفة على المغسول لا على الممسوح، هذا هو الدليل من الكتاب.

والدليل من السنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (توضأ كما أمرك الله) ثم قال: (اغسل رجليك إلى الكعبين).

وكان النبي عليه الصلاة والسلام إذا توضأ غسل رجليه إلى الكعبين، وقال عثمان: (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي هذا)، وكذلك ثبت في حديث عبد الله بن زيد وحديث علي بن أبي طالب كما بينا.

وأجمعت الأمة على أن غسل الرجلين إلى الكعبين من فروض الوضوء، ولا يعتد بخلاف الشيعة في هذه المسألة كما ذكر ذلك النووي.

حد الرجلين

حد الرجلين إلى العظمين الناتئين عند مفصل الساق، وهما الكعبان، فيجب غسل القدمين مع العرقوب إلى الكعبين، والكعبان يدخلان في القدم؛ لأن معنى قوله تعالى: ((إِلَى الْكَعْبَيْنِ)) أي: مع الكعبين كما تقدم.

مراتب غسل الرجلين

يجوز أن يغسل المتوضئ الرجلين مرة أو مرتين أو ثلاثاً.

إذاً: الواجب غسلها مرة، والمستحب أن يغسلها مرتين، والكمال: أن يغسلها ثلاثاً، وزيادة في الكمال يشرع في غسل الساق كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه.

الترتيب

دليل فرضية الترتيب

الفرض الأخير في الوضوء: الترتيب، ومعنى الترتيب: أن تتوضأ وتبدأ بما بدأ الله به، وتنتهي بما انتهى به، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة:6] وهذا ترتيب رتبه الله جل في علاه، وهذا الترتيب رتبه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله.

والدلالة على أن الترتيب فرض أدلة ثلاثة: الدليل الأول: ديمومة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فلا أحد وصف لنا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم إلا وذكر في وصفه أنه غسل يديه ثم مضمض واستنشق ثم غسل الوجه ثم غسل اليدين، ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين، فديمومة فعل النبي صلى الله عليه وسلم تدل على الوجوب.

فإن قال قائل: الأصل في الفعل الاستحباب، ف

الجواب

أن القاعدة أن بيان الواجب واجب، فالنبي يبين لنا أمر الله جل في علاه، في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة:6]، والنبي صلى الله عليه وسلم يترجم لنا هذه الأوامر فعلاً، والاستدلال بالفعل هنا بقرينة أنه بيان للواجب، ولم نستدل بأصل الفعل، بل استدللنا بأن هذا الفعل بيان لأمر من أوامر الله، والأمر واجب وبيان الواجب واجب.

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم في النسك عندما صعد على الصفا وقرأ قول الله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة:158] قال: (أبدأ بما بدأ الله به)، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والله بدأ بغسل اليد وانتهى بالرجل، فنبدأ بما بدأ الله به.

الدليل الثالث: أن الله جل في علاه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، وفي لغة العرب أن هذا لا يمكن أن يأتي إلا لأمر مهم، والأمر المهم هنا هو الترتيب، فالرأس ممسوح ذكر بين مغسولين وهما اليد والرجل، وهذه دلالة واضحة جداً على أن الترتيب فرض من فروض الوضوء.

شرح متن أبي شجاع – الموالاة وسنن الوضوء

للوضوء سنن أخذها الفقهاء من سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية، وبعض هذه السنن اختلفوا في حكمها كالموالاة في الوضوء، فقيل بسنيتها، وقيل بوجوبها، ومن جمع الأدلة في هذه المسألة فعسى أن يوفق للقول الراجح فيها.

تعريف الموالاة في الوضوء

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: الموالاة معناها: ألا تفصل بين غسل الأعضاء بوقت طويل، وضابط ذلك عند العلماء: ألا يجف العضو، إذا كان المزاج غير متغير؛ لأنه في وقت الغضب قد يجف العضو بسرعة، ولا في وقت حار جداً.

حكم الموالاة

يوجد قولان في المذهب في حكم الموالاة: القول الأول في القديم وهو قول الحنابلة: أن الموالاة شرط في صحة الوضوء، فإذا توضأ فغسل وجهه ومكث مدة طويلة حتى جف العضو ثم غسل يديه ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم صلى فصلاته باطلة؛ لأنه اختل شرط من شروط الوضوء وهو الموالاة.

القول الثاني في المذهب وهو القول الجديد: أن الموالاة سنة، فإذا فعل ذلك فقد خالف الأولى، وصلاته صحيحة.

وهذان قولان للشافعي، فالقديم هو ما قبل دخوله مصر، والجديد هو بعد دخوله مصر.

والوجه في المذهب غير القول، فهو قول لصاحب من الأصحاب يخرج هذا الوجه على تأصيل الإمام الشافعي.

دليل المذهب القديم من الأثر: قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة:6]، (فاغسلوا) أمر، وظاهر الأمر الوجوب، وهو يقتضي الفورية، والفورية معناها: التعجيل، يعني لا نفصل بينهما بوقت طويل، واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان بن عفان وحديث علي وحديث ابن عمر رضي الله عنهم (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ووالى بين أعضائه)، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم بيان للواجب، والقاعدة عند العلماء: أن الواجب واجب.

وفي حديث خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي رجله قدر اللمعة –كالدرهم– فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (توضأ وأعد الصلاة)، وهذا الحديث فيه كلام، إذ الحديث أرسله خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، والمرسل عند علماء الحديث ضعيف.

وأيضاً في سند الحديث بقية بن الوليد، وهو يدلس شر التدليس: تدليس التسوية، وقد قيل فيه: أحاديث بقية ليست نقية، فكن منها على تقية.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه توضأ وجفت الأعضاء وصلى، فلما وجد قدر اللمعة أمره بإعادة الوضوء، ولو كانت الموالاة ليست بشرط لغسل القدم فقط، لكنه أمره بإعادة الوضوء، فهذه دلالة على أنه اعتبر الموالاة شرطاً للوضوء.

واستدلوا من حيث النظر: فقاسوا الوضوء على الصلاة، فقالوا: كما أن الموالاة شرط لصحة الصلاة وهي عبادة، والوضوء شرط لهذه العبادة، فتكون الموالاة شرطاً فيها.

ووجه الشبه بين الوضوء وبين الصلاة: أن الوضوء يفسده الحدث والصلاة أيضاً، فمن أحدث وهو يصلي توضأ واستأنف صلاته، ولا يبني على ما سبق، هذا الراجح الصحيح، ولو توضأ الرجل فمضمض واستنشق وغسل وجهه وغسل يديه ومسح برأسه ثم قبل أن يغسل رجليه أخرج ريحاً فسد وضوءه واستأنفه من جديد.

والموالاة شرط في الصلاة، فلو رفع من الركوع فلا بد أن ينزل بعدما يقول الدعاء والذكر، ولو أطال طولاً يعرف منه الناظر أنه ليس من الصلاة بطلت صلاته.

قالوا: فإذا كانت الموالاة بين أركان الصلاة واجبة وهي عبادة، فالوضوء عبادة كالصلاة، فتكون الموالاة فيه واجبة أيضاً.

ودليل القول الثاني –وهو الجديد– على أن الموالاة ليست شرطاً في الوضوء قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [المائدة:6]، والآية لم تصرح بشرطية الموالاة، فهذه دلالة على أن الموالاة ليست بشرط.

واستدلوا من السنة بأثر ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه: أنه توضأ في السوق ولم يمسح على

الخفين حتى ذهب إلى المسجد، رواه البيهقي بسند صحيح، وفيه: حتى جف العضو، وفيه أنه دخل المسجد فوجد جنازة يريدون الصلاة عليها، فأراد ابن عمر أن يصلي فقال: ائتوني بماء فأتوه بماء فمسح على الخفين بعدما جف العضو من الوضوء، وهذا أثر صحيح عن ابن عمر فهو يرى أن الموالاة ليست شرطاً، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

والصحيح الراجح عند المحققين من الشافعية: القول الجديد، لكن عندما نأخذ بالقاعدة التي قعدها الإمام الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، فإننا نقول: الصحيح الراجح هو القول القديم، لا سيما مع تصحيح حديث خالد بن معدان؛ لأن بقية صرح بالتحديث في بعض الروايات، وكونه أرسله عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يضعف الحديث؛ لأن كل الصحابة عدول لا سيما المؤمنات الفضليات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فالصحيح الراجح: أن الموالاة تعتبر شرطاً وليست سنة، لأن الدليل واضح جداً، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (توضأ وأعد الصلاة).

من سنن الوضوء

السواك

من سنن الوضوء التسوك قبل الوضوء أو عند الوضوء، والدلالة على ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء).

وإن لم تجد سواكاً وعندك منديل فمن الممكن أن تستخدمه، وهو يقوم ببعض ما يقوم به السواك من تنظيف الأسنان، ومن الممكن كذلك أن تدلك أسنانك بإصبعك، وإن كان الحديث الوارد فيه ضعيفاً.

التسمية عند الوضوء

ومن سنن الوضوء: التسمية عند غسل اليدين، والأدلة على ذلك كثيرة، منها حديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما فقدوا الماء فطلب إناء فيه القليل من الماء فوضع يده في الماء فخرج الماء من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (توضئوا باسم الله)، وكذلك الحديث الذي ضعفه الشيخ الألباني وصححه بعض المحدثين: (كل أمر ذي بال لم يذكر فيه اسم الله فهو أقطع)، وأيضاً حديث صريح جداً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا ضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)، وهذا الحديث مختلف فيه، وقد صححه الشيخ الألباني وغيره.

وقوله: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) أي: لا وضوء كامل، ولا يمكن أن ينصب النفي على الوجود؛ لأن الرجل غسل الأعضاء، ولا ينصب على الصحة؛ لأن الله جل في علاه قال:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ} [المائدة:6]، ولم يذكر التسمية، والنبي صلى الله عليه وسلم كما في السنن قال للأعرابي: (توضأ كما أمرك الله)، ولم يقل: سم الله جل في علاه.

وإذا توضأ الرجل فنسي التسمية بعدما غسل وجهه ويديه، فنقول له: افعل كما تفعل في الطعام، فإذا نسيت التسمية فقل: باسم الله أوله وآخره.

أما إذا انتهيت من غسل الرجلين فلا تسم بخلاف الطعام؛ لأن التسمية بعد انتهاء الطعام تجعل الشيطان يتقيأ، أما هنا فلا توجد هذه العلة.

وقد ذكر الغزالي رحمه الله وكثير من الشافعية دعاء لغسل كل عضو من أعضاء الوضوء، ولا دليل عليه، والأصل في العبادات التوقيف.

غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء

من السنة قبل الوضوء: أن يغسل يديه إلى الكوعين لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه أنه صب الماء على يمينه ثم غسل يديه ثلاثاً ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وحديث عبد الله بن زيد وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل يديه قبل الوضوء، أما من قام من النوم فيكره أن يضع يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً، أما إذا استيقن من وجود النجاسة فيحرم عليه أن يضع يده في الماء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يضع يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً)، وصرف النهي من التحريم إلى الكراهة: العلة، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: (فإنه لا يدري أين باتت يده)، فالعلة: أنه يخشى أن يكون علق بيديه شيء من النجاسة؛ ولذا قلنا بالكراهة إن لم يتأكد من وجود النجاسة، أما إذا استيقن منها فلا يجوز أن يضع يديه في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً؛ لأنه لو وضع يده في الإناء نجس الماء، فإذا نجس الماء يحرم عليه أن يتوضأ به، لا سيما إن كان في صحراء ولم يكن عنده سوى هذا الماء.

المضمضة والاستنشاق

من سنن الوضوء: المضمضة والاستنشاق، والدليل على السنية قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة:6] ولم يقل: تمضمضوا واستنشقوا، ويوجد حديث خاص فاصل في النزاع وهو في مقام التبيين، والقاعدة عند العلماء: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي: (توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك)، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، وكان الرجل لا يعرف كيف يصلي ولا كيف يتوضأ، فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وعلمه كيف يتوضأ فقال له: (توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك إلى المرفقين، وامسح برأسك واغسل رجليك)، ولم

يذكر المضمضة ولا الاستنشاق، ففيه دلالة واضحة جداً على أنهما سنة، أما حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (مضمض واستنشق)، فالراجح أنه صحيح، لكن الأمر هنا للاستحباب جمعاً بين الأدلة، وقول المخالف: الأنف والفم من الوجه فلا بد من المضمضة والاستنشاق فالجواب عليه: والعين من الرأس، ولها ظاهر ولها باطن، ونحن نقول بوجوب غسل ظاهر الأنف لا غسل الباطن، وإلا لكان يجب أن يفتح الإنسان عينيه ويدخل الماء في عينيه؛ لأنها من الوجه ولا بد أن تغسل، لكن نحن متفقون أنه لا يغسل باطنها بل ظاهرها، وكذلك الأنف.

وللمضمضة والاستنشاق صورتان: الصورة الأولى: أن تكون المضمضة منفصلة عن الاستنشاق، فيدخل الماء في فمه، ويكرر هذا ثلاث مرات بثلاث غرفات، ثم يغسل الأنف بعد الفم ثلاث مرات، وهذه الكيفية وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ضعفها النووي، لكن الحافظ ابن حجر صححها، ونحن نأخذ بتصحيح الحافظ ابن حجر، فحديث فصل المضمضة عن الاستنشاق صحيح، لكن الأولى والأفضل: أن تجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ثلاث مرات كما في حديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه هي الصورة الثانية، وهي غالب أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، فيأخذ غرفة ثم يدخل بعض الماء في فمه ويدخل البعض الآخر في أنفه، ويفعل هذا ثلاث مرات.

سنية مسح جميع شعر الرأس في الوضوء عند الشافعية

المذهب أنه يكفي في الوضوء مسح ثلاث شعرات أو مسح جزء من الرأس، وهذا مخالف للأثر، والصحيح: أنه لا بد أن يستوعب مسح كل الرأس.

ومن السنة مسح الأذنين، وهذه السنة دلت عليها الأدلة الكثيرة، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح أذنيه، وقال: (الأذنان من الرأس) ومن السنة أن يأخذ ماء جديداً لهما، وفي الحديث الصحيح في السنن: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر الأذنين وباطن الأذنين)، وكيفية المسح أن يدخل الإصبعين في صماخي الأذنين، وهي الفتحة التي توصل إلى داخل الأذن، ثم النبي صلى الله عليه وسلم ما مسح أذنيه إلا مرة واحدة.

فإن قيل: هل الأذن من الرأس أم من الوجه؟ ف

الجواب

قال الزهري: الأذن من الوجه، واستدل بحديث: (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره) وأما الجماهير فقالوا: الأذن من الرأس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الأذنان من الرأس)، وهذا الحديث ضعيف، وقد صححه الشيخ الألباني، وحتى لو قلنا بتصحيح هذا

الحديث فإنه يحمل على الاستحباب، وليس للوجوب، كما أن التحلل من الإحرام يكون بحلق الشعر أو تقصيره، وليس بأخذ شيء من الأذن، ولا يقول بذلك أحد، فالصحيح أن معنى: (الأذنان من الرأس) يعني حكمهما حكم الرأس، فإذا كان حكم الرأس هو الغسل فحكم الأذن الغسل مثل الرأس، وإذا كان حكمه المسح فيمسحان كما يمسح الرأس، فالراجح الصحيح أن من السنن مسح الأذنين.

تخليل الأصابع في الوضوء

من سنن الوضوء تخليل أصابع اليدين والرجلين، لحديث لقيط بن صبرة قال له النبي صلى الله عليه وسلم (وخلل الأصابع)، وهذا أمر، وظاهر الأمر الوجوب، لكن يحمل على الاستحباب بدليل الآية والأحاديث الأخرى، فالراجح الصحيح أن تخليل الأصابع ليس بواجب بل هو من السنة، والأكمل أن يخللها ثلاثاً حتى يبالغ في الإسباغ، وأول مراتب التخليل أن يخلل الأصابع مرة واحدة.

ويجب تخليل الأصابع في حالة واحدة وهي إذا كانت الأصابع ملتصقة وغلب على ظنه عدم وصول الماء للبشرة، فيجب عليه حينئذ أن يخلل الأصابع حتى يتأكد من وصول الماء، أو إذا كانت الأظافر طويلة وفيها وسخ يمنع وصول الماء فإن عليه التخليل حتى يصل الماء إلى العضو.

تقديم اليمنى على اليسرى

من السنن تقديم اليمنى على اليسرى، والأدلة على أنها من السنة ديمومة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم)، وهذا الحديث صححه النووي والحافظ والشيخ الألباني، وأيضاً حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شأنه كله).

والأئمة الأربعة قالوا بالسنية، أما فقهاء المدينة السبعة فقد قالوا بوجوب الابتداء باليمين، بمعنى: أنه لو توضأ الرجل فغسل يده اليسرى ثم غسل اليد اليمنى، فوضوءه لا يصح.

وقول الفقهاء السبعة بالوجوب قوي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توضأتم فابدءوا بالميامن)، وهذا أمر وظاهره الوجوب، وأيضاً ديمومة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضاً حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها أنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في وضوئه وترجله وتنعله).

لكن النووي صرف هذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب بحديث صححه عن علي بن أبي طالب أنه توضأ أمام الناس فابتدأ باليسرى ولم يبتدئ باليمنى، ثم صلى ليظهر للناس أن هذا على الجواز، وهذا هو قول الأئمة الأربعة، والله أعلم.

عدم نفض الأعضاء من ماء الوضوء

من السنن عدم نفض اليد من الماء ليبقى أثر العبادة على جسده، ففي المذهب يكره إزالة أثر العبادة، مثل الشهيد يدفن في ثيابه ودمه، وقالوا: من السنة عدم تنشيف الأعضاء، وهذه المسألة فيها أقوال ثلاثة، الأول: عدم جواز تنشيف الأعضاء، والثاني: جواز التنشيف، والثالث: وهو قول ابن عباس وهو القول الصحيح الراجح: جواز التنشيف أو تركه، أما حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نفض يديه من الماء بعدما اغتسل وأتته ميمونة بالمنديل فرده، فله تأويلات واحتمالات، والصحيح الجواز.

ويستحب بعد الفراغ من الوضوء أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله كما في حديث عمر بن الخطاب، وفي رواية الترمذي زيادة: (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)، وهذه الزيادة صححها بعض العلماء وضعفها كثير من العلماء، وفي حديث آخر مختلف في صحته أن يقول بعد الفراغ من الوضوء: (سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك).

حكم الشك في مسح الرأس في الوضوء

السؤال

رجل توضأ وفعل جميع الواجبات والسنن، وبعد أن فرغ من الوضوء وجفت الأعضاء، شك هل مسح رأسه أم لا، فماذا عليه؟

الجواب

القاعدة عند العلماء: أن كل شك جاء بعد العبادة فلا عبرة به، فهذا وضوءه صحيح، ولا يلتفت إلى هذه الوسوسة، والأصل: أن وضوءه كامل، والأصل بقاء ما كان على ما كان إلا بدليل ينقل عن الأصل، والمشكوك كالمعدوم حتى يتبين بالقرائن صدق هذا الشك.

شرح متن أبي شجاع – فصل الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة [1]

امتدح الله الأنصار بأنهم كانوا يلحقون بالحجارة الماء في الاستنجاء، وهذا هو الذي يفضل في الاستنجاء وهو الدرجة الأعلى، ثم يأتي بعد ذلك الاقتصار على الماء، ثم الحجارة، وللاستنجاء آداب وتفاصيل تكلم عنها الفقهاء وفصلوا فيها، فحري بالمسلم أن يتفقه في دينه، فإنه من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: نحن مع هذا العلم الشريف علم الفقه، وقد قال الشافعي: من أراد رجاحة العقل فعليه بالفقه، ومن أراد قوة الحجة فعليه بالحديث.

وأقول: قد جمع الخير كله من جمع الله له الفقه والحديث؛ لذلك كان كثيراً ما يقول شيخ الإسلام: إذا جاءك الحديث فلك فيه طريقان: إثبات سنده، وفقه متنه، وفهم المتن هو ضبط الأمر، وقد ذكرنا الكلام على الوضوء واجباته أو أركانه ومستحباته ويبقى لنا شيء واحد وهو الترتيب بالنسبة للوضوء.

والترتيب: أن تبدأ بما بدأ الله به، وتنتهي بما انتهى الله به.

فتبدأ بالوجه وتنتهي بالرجل إلى الكعبين.

والترتيب واجب من واجبات الوضوء، والوجوب بالنسبة للترتيب في الأركان، فتخرج بذلك السنن فليس الترتيب واجباً فيها.

وهذا فيه رد على ما استدل به الشيخ الألباني على مسألة عدم وجوب الترتيب: على أنه تمضمض واستنشق بعد أن غسل رجليه، فنقول: إن المضمضة والاستنشاق الراجح أنها من السنن وليست من الواجبات، والترتيب ركن أو واجب في الواجبات.

حكم الوضوء مع وجود النجاسة

قال المؤلف رحمه الله: فصل في الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة: الاستنجاء واجب من البول والغائط، والأفضل أن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها بالماء، ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل.

ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء، ويجتنب البول والغائط في الماء الراكد

وتحت الشجرة المثمرة وفي الطريق والظل والثقب، ولا يتكلم على البول والغائط، ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما].

أتى المصنف بباب جديد، وهو باب الاستطابة أو الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة، وهذا أمر محير؛ لأنه كان الأولى بالترتيب أن يبدأ بالاستطابة أو الاستنجاء ثم يأتي بالوضوء، لكنه لما تكلم عن الاستنجاء بعد الوضوء كأنه يشير لنا إشارة مهمة جداً ألا وهي أن الاستنجاء أو الاستطابة ليست شرطاً في صحة الوضوء.

يعني: يصح الوضوء مع وجود النجاسة على الجسد أو على العموم، وهذه إشارة من المصنف، وكأنه يقول: ولو توضأ قبل أن يستنجي بالأحجار أو بالماء صح وضوءه، لكن إذا أراد أن يصلي لا تصح الصلاة بحال النجاسة ولكن له أن يستنجي بعد الوضوء دون أن يمس الذكر ودون أن يمس الفرج حتى لا ينتقض الوضوء بعد ذلك.

والصحيح أن في المذهب أخباراً ثلاثة في مسألة صحة الوضوء مع وجود النجاسة أي: قبل الاستنجاء: القول الأول: يصح الوضوء والتيمم مع وجود النجاسة، والقول الثاني في المذهب: لا يصح الوضوء ولا التيمم مع وجود النجاسة، ومن ثم فلازم هذا القول: أن الاستنجاء شرط في صحة الوضوء.

الثالث: يصح الوضوء مع وجود النجاسة ولا يصح التيمم، أما وجهة نظر القول الثالث فهو: أن التيمم ليس برافع للحدث، أما الوضوء فهو رافع للحدث.

وقالوا: التيمم مبيح، فإذاً لا يصح مع وجود النجاسة؛ ولذلك هم يقولون: صاحب الأعذار غير متوضئ، والله جل وعلا يسر عليه العبادة فقط بأن تستباح له الصلاة؛ لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:16].

والصحيح الراجح من هذه الأقوال الثلاثة هو القول الأخير، فهذه أول إشارة من إشارات المصنف أنه أتى بهذا الباب بعد الوضوء، وكأنه يقول: يصح الوضوء وإن لم يستنج، لكن إذا أراد أن يصلي فلابد أن يستنجي على الراجح من كلام العلماء في مسألة حمل النجاسة في الصلاة.

والاستنجاء، والاستطابة، والاستجمار، بمعنى واحد فهن مترادفات.

فالاستطابة: طلب الطيب، وكأن الإنسان يطيب نفسه بإزالة النجس منه، وأيضاً الاستنجاء: طلب النجاة، وكأن الإنسان ينجي نفسه من هذه القاذورات، والاستجمار: نفس الأمر باستخدام الحجارة.

لكن الاستطابة والاستنجاء تطلق على الماء والحجارة، وأما الاستجمار فهو خاص بالحجارة.

حكم الاستنجاء

وسننظر في هذا الباب من أكثر من وجه، الوجه الأول: هل الاستطابة أو الاستنجاء واجب أم هو سنة كما قالت الأحناف؟ وثمرة الخلاف: أننا إذا قلنا بوجوب الاستنجاء فيأثم إن لم يستنج، وإذا قلنا: بأنه مستحب فنقول: لا يأثم، لكنه ترك الأولى بالنسبة للوجوب.

وأما الأدلة على وجوب الاستنجاء –خلافاً للأحناف– ووجوب الاستطابة أولاً: حديث السنن بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عاذراً المكلف: (وليستنج بثلاثة أحجار).

فقال: (وليستنج)، وهذا فعل أمر، وظاهر الأمر الوجوب ما لم تأت صارفة تصرفه إلى الاستحباب، فيبقى الأمر على ذاته أنه على الوجوب، وأيضاً حديث سلمان في السنن وهذا سنستخدمه كثيراً: (ونهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار).

فإذا نهى عن العدد فالأولى أن يكون الأمر بالاستنجاء وإنقاء المحل على الوجوب، فهذه الدلالات من الأثر ترجح لنا وجوب الاستنجاء، أما الأدلة السلبية: فانظر إلى حديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن مر بقبرين قال: (يعذبان وما يعذبان بكبير)، يبين أنه كبير، بمعنى: بل هو كبير، (أما الأول فكان لا يستنزه من بوله)، في رواية: (لا يستتر)، والشاهد الذي نريده، قال: (كان لا يستنزه من البول)، أي: كان لا يستنجي، فسبب العذاب أنه لم يكن يستنج للبول، ولا يرد فيقال: لا، بل سبب ذلك: أن الصلاة لا تصح فعذب على مسألة الصلاة.

نقول إذاً: الوسائل لها أحكام المقاصد وهذه وسيلة فلها حكم المقصد.

مراتب الاستنجاء

الاستنجاء له مراتب ثلاثة: مرتبة أعلى، ومرتبة وسط، ومرتبة دنيا كما بين المصنف.

أما المرتبة الأعلى: فهي استخدام الأحجار مع استخدام الماء، ويستأنس هذا من الأثر ومن النظر، فمن الأثر: أن الله جل في علاه عندما قال: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة:222]، بأن سبب نزول هذه الآية في أهل قباء: أنهم كانوا يستعملون الحجارة أولاً لإنقاء المحل ثم يستخدمون الماء، فنزلت هذه الآية: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة:222].

وهذه دلالة على استحباب هذه الدرجة وهي درجة الكمال، وهذا الحديث فيه ضعف، لكن نستأنس به.

ومن النظر: أن الحجر ينقي المحل من العين، ويأتي الماء على الأثر فيزيل الأثر، وهذه قوة، فهو يزيل أولاً العين ويزيل بعد ذلك الأثر، فهذه مرتبة أعلى وقد فعلها من الصحابة كثير.

وفي المذهب يقولون: إذا كانت المسألة أن القوي إنقاء المحل ثم إزالة الأثر بالماء، فيمكن للإنسان أن يستخدم حجراً واحداً لإنقاء المحل، فهل إذا استخدم حجراً واحداً صح أن نقول: إنه اعتلى هذه المرتبة أو استلزم هذه المرتبة الأعلى؟ وسبب وجهة النظر عند الشافعية في ذلك أنهم يرون أنه لا يجزئ إلا ثلاثة أحجار كما سنبين.

لكن ضعف العلماء صحة هذه المسألة وقالوا: المقصود الأدنى: إزالة العين، فإذا زالت بحجر ثم أتبع ذلك بالماء فقد اعتلى هذه أو استلزم هذه المرتبة الأعلى دون الوسطية ودون الأدنى.

وهذه المسألة هي درجة أو مرتبة الكمال، ثم مرتبة أخرى: مرتبة الماء، وهي المرتبة الوسطى؛ لأن الماء أقوى ما يكون في إزالة النجاسة، بل لا يستخدم في إزالة النجاسة في المذهب إلا الماء؛ لأن الله جل وعلا قال: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان:48].

والنبي صلى الله عليه وسلم من قوله ومن فعله قد استخدم الماء كثيراً كما دل على ذلك الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه وأرضاه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج لحاجته فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة فيها ماء، وهذا الماء يستنجي به النبي صلى الله عليه وسلم).

وأيضاً المغيرة بن شعبة وهو يصف النبي صلى الله عليه وسلم عندما يقضي حاجته يقول: (فبعد حتى توارى عني) ثم آتاه بماء يستنجي به -بأبي هو وأمي- فأكثر ما استخدم النبي صلى الله عليه وسلم الماء؛ ولذلك قالت عائشة: (لو أمرتن أزواجكن أن يستخدموا الماء فأكثر ما استخدم النبي صلى الله عليه وسلم الماء في الإنقاء)، فهذه المرتبة الثانية.

لكن البخاري والمحدثين: أن سعيد بن المسيب وهذا قول عبد الله بن الزبير وبعض الصحابة قالوا: لا يصح ولا يجزئ استخدام الماء إلا للنساء، والرجال لا يصلح أن يستخدموا الماء في الإنقاء؛ لأن الرائحة النتنة تبقى في اليد، والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم استخدم الماء، واستخدم الصحابة الماء، فالمرتبة الثانية استخدام الماء للإنقاء.

المرتبة الأدنى هي: استخدام الحجارة لإنقاء المحل ويعفى عن الأثر، وهذه دلالتها كثيرة من السنة فعلاً وقولاً، أما فعلاً: فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابن مسعود رضي الله عنه وأرضاه فقال: (ائتني بثلاثة أحجار فأتى ابن مسعود بحجرين وروثة فألقى الروثة)، وهذا في الصحيحين.

وفي السنن: (وأمره أن يأتي بالحجر الثالث)، فاستخدم النبي صلى الله عليه وسلم الإنقاء أو الاستنجاء بالحجارة وهذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

أما من قول النبي صلى الله عليه وسلم فحديث سلمان عندما جاء اليهودي يحسد أهل الإسلام على أن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك لهم شيئاً إلا علمهم إياه قال: نعم حتى كيفية قضاء الحاجة أو كما قال في التصريح بالكلمة المشهورة في سنن أبي داود.

فهذه دلالة واضحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أمر باستخدام الحجارة وفعلاً بأن فعل ذلك، وهذه كما قلت: مرتبة دنيا.

أحكام أحجار الاستنجاء

إذا قلنا بأن الطهارة والاستنجاء والاستطابة تصح بالأحجار فلابد أن ننظر في صفة هذا الحجر وما يصح منه، وما لا يصح استخدامه، ثم ننظر هل يتعدى الأمر إلى غيره أم لا؟ فإذا قلنا: المرتبة الدنيا أن يستخدم الرجل حجارة إن كان في سفر مثلاً ولم يجد ماءً فله أن يبعد المنزل كما سنبين في الآداب ويأخذ الحجارة ويستنجي بهذه الحجارة.

وهل لهذه الحجارة التي يصح بها الاستنجاء مواصفات؟ وهل هناك عدد محدود لهذه الحجارة التي تستخدم؟ هذا الذي نبحثه الآن.

صفة حجر الاستنجاء

أولاً: الحجارة المستخدمة لابد أن تزيل العين وإن أبقت الأثر.

ثانياً: هذه الحجارة يشترط فيها: أن تكون ثلاثة أحجار، فلو أنقى المحل بحجر واحد ثم توضأ وصلى فصلاته باطلة، ولو استخدم حجراً ثم استخدم حجراً ثانياً وتوضأ وصلى فصلاته باطلة؛ لأن النجاسة لم تزل موجودة، ولابد أن يستخدم الحجر الثالث.

فإذاً يشترط الاستنجاء بثلاثة أحجار، والدلالة على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه كما في السنن قال: (ونهانا أن نستطيب بأقل من ثلاثة أحجار)، وأيضاً في حديث سلمان رضي الله عنه وأرضاه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار).

والنهي أصله التحريم، يعني: حرام أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، فلو استنجى بحجر أو حجرين لقلنا له: وقعت في الحرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تستنجي إلا بثلاثة أحجار، وفي المقابل فإنه لا يجزئه أن يستنجي إلا بثلاثة أحجار، وهذا من القول، ومن الفعل: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذ الحجرين ما استخدمهما، بل أمر ابن مسعود كما في السنن فقال له: (ائتني بحجر ثالث).

وهذا دلالة واضحة جداً على: أن العدد يشترط في مسألة الاستنجاء ولا يصح الاستنجاء إلا بثلاثة أحجار، وفي المذهب نظروا نظراً دقيقاً وقالوا: هل العدد متعبد فيه، أم له حكمة؟ وفي الصحيح الراجح: أن له حكمة؛ لأن الثلاثة يغلب على الظن أو يتأكد منها إزالة العين.

قالوا: إذاً العدد هو المطلوب للتأكد من إزالة العين، فلو كان حجراً واحداً له ثلاثة أطراف صح استخدامه بثلاث مسحات، فقالوا: العدد المفترض هنا المسحات وليست الأحجار.

فلو أتى بحجر كبير وهذا الحجر له أطراف ثلاثة فمسح الأولى بالطرف الأول ومسح الثانية

بالطرف الثاني ومسح الثالثة بالطرف الثالث وأنقى المحل أجزأه؛ لأن الشرط في ذلك ليس بثلاثة أحجار ولكن بثلاث مسحات، هذا أول ما يبحث في مسألة الحجارة.

الأمر الثاني: الوتر في الأحجار، وهذا ليس بشرط لكنه مستحب، ولو أن رجلاً استخدم حجراً واحداً ثم استخدم الثاني ثم استخدم الثالث ولم ينق المحل ثم قام فتوضأ وصلى فصلاته باطلة.

إذ لابد من إنقاء المحل، فإن أنق المحل وتوضأ وصلى فصلاته صحيحة، لكن نقول له: الأولى أن تستخدم الحجر الخامس، فمن السنة: الإيتار، واستدل على ذلك بعموم وخصوص، أما العموم: فحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: (إن الله وتر يحب الوتر).

وفي سنن أبي داود بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج)، وهذا الحديث ظاهر جداً في سنية واستحباب الإيتار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من فعل)، يعني: من استخدم ثلاثة أحجار: (من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج).

ثالثاً: مسألة هل يتعدى الحكم لغيره أم لا؟ يعني هل الأمر مشترط بالأحجار، أم يمكن أن تقوم مقامه خرقة مثلاً أو أخشاب أو مناديل أو زجاج أو غير ذلك؟ فالعلماء نظروا فوجدوا أن الغالب في الاستخدام هي الأحجار، قالوا: ننظر في مواصفات الأحجار فإن وجدنا هذه المواصفات تتعدى لغير الأحجار استخدمناها؛ لأن الشرع لا يفرق بين المتماثلين، بل يفرق بين المختلفين، فإذا قام مقام الحجر شيء يزيل العين أو ينقي المحل كما يفعل الحجر فإنه ينزل منزلة الحجر في الحكم، فنظر العلماء ودققوا النظر في الأحجار فوجدوا في الأحجار بعض الصفات، منها أولاً: أنها مزيلة للعين.

الثاني: الثالث: أنها طاهرة.

الرابع: أنها غير محترمة.

الخامس: أنها لسيت بعظم.

السادس: أنها غير متصلة بحيوان.

فقولنا في صفة الحجر: مزيل للعين، يخرج من ذلك الذي لا يزيل العين: كالزجاج أو الحديد أو أي شيء أملس، فالصحيح أنه لا يستخدم الزجاج ولا الحديد لأنه ليس بصالح، وإن كان الخشب صالحاً نزل منزلة الحجر، وكثيراً ما تجد هذه في الصحراء أو في مكان وليس عندك ماء ولا ترى حجارة فالمناديل تقوم مقام الحجارة، وهذا من تيسير الشريعة الغراء؛ لأنها صالحة تزيل العين، فإذا أزالت العين قامت مقام الحجر.

وقولنا: (جامد) احتراز من المائعات، فالجامد ضد المائع، فالمائع لا يستطيع أن يزيل النجاسات كالزيت؛ لأنه لا يزيل العين لكن يمكن أن يرد علينا إيراد قوي جداً وهو: أن الماء

من المائعات ونحن نستخدمه، ف

الجواب

أن ما أمرنا به نستخدمه، فنحن ندور مع الشرع حيث دار، بل الماء له قوة في دفع النجاسات ليست لغيره في حال من الأحوال، بل من قوة الماء في دفع النجاسات أنه يدفع عن نفسه النجاسة بالتكاثر.

ونحن قلنا: الماء القليل إن كان به نجاسة أو وقعت فيه نجاسة نجس، لكن بالتكاثر إذا وصل إلى قلتين قلنا: إذا لم يتغير طعم ولا لون ولا رائحة، وصل إلى الطهارة ودفع عن نفسه النجاسة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث).

وقولنا: (أن يكون طاهراً) فلا تستخدم المجلات، والدلالة على ذلك من الأثر والنظر، أما من الأثر فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما أمر ابن مسعود وقال: (ائتني بثلاثة أحجار فأتاه بحجر وآتاه بحجر آخر وآتاه بروثة فألقاها وقال: إنها رجس).

فالعلة: في أنه لم يستخدمها النبي صلى الله عليه وسلم أنه وصفها بأنها رجس، وأيضاً: ففي بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ ممن يستخدم ذلك في إزالة النجاسة، فالصحيح في ذلك أن نقول: يشترط أن يكون طاهراً، فلا يمكن للمرء أن يستخدم الخمر في إزالة النجاسة.

ولو أن رجلاً أراد أن يستنجي وبحث عن الماء فما وجد بعد أن قضى بوله ووجد خمراً فقال: أستخدمها فيما هو أنفع فأزيل النجاسة وأتوضأ بها.

فنقول: لا يصح هذا من وجهين: لأنه من المائعات والمائعات لا تستخدم في طهارة المحل، والثاني: لأنه عند الجمهور من النجاسة، إذاً لابد من الطهارة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إنها رجس).

وقولنا: (غير محترم) يحترز به من المحترم، فالمحترم لا يجوز أن يستخدمه الإنسان، والمحترم: كأن يأتي بخرقة مكتوب فيها باللغة العربية، أو يكون مكتوباً فيها حديث أو آية. فلا يصح له أن يأخذ منديلاً مكتوب فيه باللغة العربية؛ لأن اللغة العربية محترمة، والعلماء في المذهب فسروا تفسيرات وتفريعات، منها: أنهم قالوا: إن كان كتب في الورقة فلسفة فليفعل ما شاء فليس فيها شيء؛ لأن الفلسفة غير محترمة، وقالوا: حتى إن كانت فلسفة أو منطقاً أو شيئاً من هذه الأمور فهذه غير محترمة فلا تدخل معه.

وبحثوا بحثاً في مسألة التوراة والإنجيل وليس لنا أن ندخل في هذا الباب، والصحيح أن نقول: إنها غير محترمة حتى لو كتب فيها باللغة العربية، بشرط: ألا يكون اسم الله فيها ولا اسم الرسول صلى الله عليه وسلم ولا آية من الآيات فيمكن أن تستخدم هذه المناديل وإن كتب

فيها؛ لأنها غير محترمة وليست هذه من اللغة العربية.

الخامس: أن يكون غير مطعوم يعني: غير مأكول، وإذا قلنا غير مطعوم فلا يجوز له أن يستخدم أي طعام خبزاً أو غير خبز أعوذ بالله من ذلك، فمن فعل ذلك فقد أهان نعمة الله جل في علاه، ولهذا أدلة كثيرة ومنها: قول الله تعالى: {وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ} [الحج:30].

وأيضاً ورد في السنن عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال: لأنه طعام إخوانكم من الجن فمن باب أولى إن كان طعام المكلف فلا يستخدم مثل هذا.

الشرط السادس: أن يكون غير متصل بحيوان، فمثلاً رجل قضى حاجته وأراد أن يستنجي فأخذ بذيل الحمار فاستنجى، بأن كان في محل فيه حمير أو بعير فأراد أن يستنجي فاستنجى بذيل الحمار نقول: قد أثمت بذلك ولا يصح لك؛ لأن الحجارة منفصلة، وعليه فلو توضأ فوضوءه باطل.

فإن قال قائل: كيف يشترط الانفصال ويد الإنسان لازمة غير منفصلة عنه؟ قلنا له: أما بالنسبة لليد فلنا قاعدتان تقرر لنا استخدام اليد؛ لأنه لابد لنا من ذلك وما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب، وأيضاً مباشرة اليد للنجاسات ليست مخصوصة بذاتها بل هي تابعة والتابع تابع، أو قل: يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل.

وخلاصة القول أنه لا يقوم مقام الحجارة إلا من اتصف بهذه المواصفات: أن يكون جامداً، خالعاً، مزيلاً للنجاسة، طاهراً غير نجس، ولا يكون مائعاً وأن يكون الطاهر غير مطعوم وغير عظم وغير متصل بحيوان.

آداب قضاء الحاجة

هناك آداب لا بد أن يتأدب بها الذي يقضي حاجته.

أولاً: إذا أراد أن يقضي حاجته فإن كان في الكنف فله آداب وإن لم يكن في الكنف كأن يكون في الصحراء فلابد أن يبعد المنزل، وإبعاد المنزل هذا من السنن التي ماتت، فلا يأتِ أمام الناس.

وهذا يحدث في كثير من العوام في الطرق والطرقات يفعلون هذا ولا يستحون من الله جل في علاه ولا من عباد الله، فأقول: قد جاء في سنن أبي داود وثبت في الصحيح (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يقضي حاجته أبعد المنزل).

وفي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وأرضاه قال: (بعد عني النبي صلى الله عليه وسلم حتى توارى)، يعني: حتى توارى عن عيني ونظري فلم أر النبي صلى الله عليه وسلم.

والحكمة من ذلك: حتى لا يسمع أحد صوتاً أو يشتم رائحة، فإن هذه تؤذي الإنسان وغير الإنسان.

فأول الآداب: أن يبعد المنزل حتى لا يؤذي غيره وهو مأخوذ شرعاً.

وإذا دخل الكنف، وهذا هو الكثير والمشهور عندنا الآن، فأول ما يدخل إن كان في يده خاتم مكتوب فيه اسم الله أو اسم الرسول صلى الله عليه وسلم أو آية من القرآن وهذا كثير عند النساء فلابد من خلع هذه الأسورة أو هذا الحلق أو هذه الخواتم.

والدليل على ذلك قاله الشافعية في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء خلع الخاتم، وكان الخاتم قد نقش فيه محمد رسول الله، وهذا الحديث فيه ضعف، لكننا نستأنس به ونستدل بما يغنينا عن ذلك: وهو قول الله تعالى: (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ} [الحج:32] إلى آخر الآيات.

وهذا دليل عام، أما الدليل الخاص فحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه كان يبول فمر عليه رجل فقال: السلام عليك يا رسول الله، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فبعد أن قضى حاجته قال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي فإن فعلت فلن أرد عليك).

ورد السلام واجب، فأسقط النبي صلى الله عليه وسلم الواجب لمحل النجاسة وهذه دلالة واضحة جداً على أن ذكر الله لا يصح في هذا المحل، ومن باب أولى الدخول بأي شيء فيه ذكر الله.

الثاني من الآداب: أن يدخل بشماله ويخرج بيمينه، أما الدخول بالشمال والخروج باليمين فأصله الأصيل بعد فعل النبي صلى الله عليه وسلم: حديث عائشة رضي الله عنه وأرضاها أنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في شأنه كله)، في التردد، وفي التنعم في الطعام، وفي الصلاة، وفي أي شيء (وكانت الأخرى لقلائل)، أو قالت: (كانت الأخرى لقضاء الحاجة).

فإذاً إذا دخل إلى الخلاء دخل باليسار وقبل أن يدخل باليسار يسمي باسم الله، وهذا له أدلة كثيرة منها: حديث في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ستر ما بين عورات بني آدم وأعين الجن تسمية الله)، أو قال: (باسم الله)، فإذا دخل سمى الله لعلتين: الأولى: أنه إذا دخل يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم إن صح الحديث.

والثاني: أن هذا هو ستر ما بين عورات ابن آدم وبين نظر الجن؛ ولذلك إذا أراد الرجل أن يجامع أهله فإنه يسمي الله، أو أراد أن يخلع ثيابه أن يسمي الله، أو أراد أن يرتدي ثيابه فليسم الله، حتى يستر ما بين عروته وبين أعين الجن.

وهذا الحديث وإن كان السند فيه ضعف لكن بالشواهد يقوى الاحتجاج به، وفي حديث أنس

قال: (إذا دخل الخلاء قال بسم الله)، ومعنى (إذا دخل): أي إذا أراد أن يدخل كقول الله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ} [النحل:98] فليس المعنى: بعد أن تنتهي تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، فهذا خطأ وهذا هو الظاهر، والصحيح أن معناها: إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم.

فإذاً: الأول: أن يسمي الله جل في علاه لستر عورات بني آدم من أعين الجن، والثاني: التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد أن يدخل بشماله، فإذا خرج قال: غفرانك، وفي رواية: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني).

أما (غفرانك) فهي ثابتة وسنبين تأويله، وأما حديث: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)، فهذا الحديث ضعيف وإن كان المعنى صحيح؛ لأن الله جل وعلا أنعم على العبد ألا تحتبس هذه الفضلات في جسده فيموت وهذا من فضل الله علينا.

لكن الحديث ضعيف والحديث الصحيح هو أن تقول: غفرانك، واحتار العلماء لم يقول: غفرانك، فقال: بعضهم يقول: غفرانك؛ لأنه لم يذكر الله في هذا المحل أو هذا المكان، وفيه إشارة أيضاً على عدم ذكر الله وأنت تقضي حاجتك.

لكن يقال: هو سكت عن ذكر الله بأمر الله، فهو مطيع في هذا الوقت، فكيف يقول: غفرانك لمسألة هو لم يأثم فيها؟ والصحيح أن المعنى في ذلك: غفرانك أني مكثت مدة من الوقت لم يتلفظ لساني بذكرك، وإن كان القلب يذكر الله جل في علاه.

ولذلك بحث النووي بحثاً عظيماً جداً وهو: إذا كان المرء يقضي حاجته وأذن المؤذن فهل يردد أم لا يردد؟ فقال: يردد بقلبه بأن يمرره على قلبه، وإذا سمع رجلاً يقول: اللهم صل على محمد، فيقول: صلى الله عليه وسلم بقلبه دون أن يتلفظ بلسانه.

فإذا خرج قال: غفرانك.

ومن آداب قضاء الحاجة: ألا يستقبل القبلة بقضاء الحاجة ولا يستدبرها، وهذه فيها أدلة كثيرة جداً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي أيوب الأنصاري في الصحيحين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها)، وقال أبو أيوب: قدمنا الشام فوجدنا المراحيض تستقبل القبلة وتستدبر بيت المقدس فكنا نستدير ونستغفر الله جل في علاه.

وفي الحديث الثاني أيضاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه قال: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول ولا غائط)، وأيضاً في حديث سلمان: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة ببول أو غائط).

أما المذهب ففصلوا في هذه المسألة فقالوا: يحصل استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء والخلاء والفضاء، أما في الكنف فقالوا بالجواز ولم يقولوا بالكراهة بل قالوا: يجوز إن كان في

الكنف مستقبلاً أو مستدبراً فلا شيء عليه.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها حديث ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه أنه قال: (ارتقيت على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته يستقبل الشام ويستدبر القبلة).

ومن هنا قال الشافعية: يجوز الاستقبال والاستدبار والحديث لا يساعدهم، فإننا نقول: أنتم قلتم: بأنه يحرم استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة في الخلاء ولكم حق في هذا فحديث أبي أيوب وحديث سلمان وحديث أبي هريرة حجة لكم، فأنتم تستدلون به على ذلك ولكم الحق في هذا.

وبعد ذلك قلتم: يباح في الكنف أن يستقبل أو يستدبر قالوا: والدليل حديث ابن عمر: (استقبل النبي صلى الله عليه وسلم بيت المقدس واستدبر الكعبة)، قلنا: هذا الدليل فيه استدبار الكعبة لا استقبالها فمن أين أتيتم بأنه يجوز الاستقبال والاستدبار؟ قالوا: قسنا الاستقبال على الاستدبار، وإن كان الاستقبال أغلظ فقد ورد عن جابر الاستقبال، وهذا الاستقبال مؤول على أن هناك جداراً بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الكعبة.

والذي يعضد ذلك فعل الصاحب، والراوي أعلم بما روى فإن ابن عمر كان في الصحراء فأناخ ناقته ثم استدبر الكعبة واستقبل بيت المقدس وقضى حاجته فقيل له: ألم تنته عن ذلك؟ فقال: إنما نهانا في الصحراء.

إذاً: في المذهب يجوز الاستقبال والاستدبار دون كراهة إن كان في البنيان، أما إن كان في الصحراء فلا يجوز الاستقبال والاستدبار.

ومن الآداب: عدم تطويل الوقت في قضاء الحاجة، وهذا من ناحية الطب وليس عليه دليل، وقد ورد بأن لقمان كان ينصح ابنه بذلك؛ ولأن الكبد يمكن أن يتعرض للمرض لطول المقام في قضاء الحاجة، فنهاه عن ذلك.

وأيضاً لها شيء من الأثر: وهو أنك مخلوق وتذكر الله جل في علاه، ولما جاء الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! انصحني نصيحة أعمل بها ولا تكثر علي قال: (اجعل لسانك رطباً بذكر الله)، فالأوقات إذا ضاعت في قضاء الحاجة فقد أضعت على نفسك ذكر الله جل في علاه الذي به رفعة الدرجات.

وكان العلماء أحرص ما يكونون في هذا الباب، ولذلك كان جد ابن تيمية إذا دخل الخلاء يقضي حاجته أتى بابنه وأعطاه الكتاب يقرأ عليه وهو يقضي حاجته، فهو وإن لم يستخدم اللسان فقد استخدم القلب والأذن ليسمع مسائل العلم وهو يقضي حاجته حتى لا يضيع وقته في ذلك.

وهذه الآداب التي أشار إليها المصنف رحمه الله بهذا الكلام العظيم في باب آداب التخلي.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم.

شرح متن أبي شجاع – فصل الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة [2]

علم النبي صلى الله عليه وسلم أمته كل شيء حتى إن علمهم آداب قضاء الحاجة، وقد فصل العلماء تلك الآداب وذكروا أدلتها وأحكامها.

المنهيات في قضاء الحاجة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: إن هذا الدين الخاتم قد اصطفى الله له أقواماً يحملون رايته وينشرونه بين الناس، ومكن لهم ورفعهم على عباد الله أجمعين، حيث دخل ربعي بن عامر على رستم وهو يسأله: من أنتم؟ وماذا تريدون؟ فيرد عليه بكل يقين وإيمان: نحن عباد لله ابتعثنا الله؛ لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد.

ونشروا دين الله جل في علاه في مشارق الأرض ومغاربها، فيا له من دين لو أن له رجالاً!

فرجل بأمة، ورجل بقبيلة، ورجل بقوم هو الذي يستطيع أن يحمل راية هذا الدين فينشرها بين الناس.

ولا أرى في هذه العصور أفضل من يحمل هذا الدين من أهل العلم وطلبة العلم، فهم أشرف الناس، وأخلق الناس، وأصدق الناس، وأعلم الناس بمراد الله ومراد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد قيل للشافعي: أيمكن المرء أم يبتلى؟ قال: لن يمكن حتى يبتلى، وإن المشقات تجلب بعد ذلك المسرات، وإن الأقوياء لا تظهر قوتهم إلا بعد الطحن في عظامهم.

وقد قالوا قديماً: الضربات التي لا تقصم الظهر تقويه.

انتهينا من آداب التخلي أو آداب قضاء الحاجة وهي التي تمثل الإيجابيات، ونأخذ السلبيات أو المنهيات التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم.

من تلك المنهيات: أنه لا ينبغي للمرء أن يستنجي بيمينه، بل لا يصح له أن يفعل ذلك، ويكره أن يستنجي بيمينه، والدلالة على ذلك: ما صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله، كما قالت عائشة رضي الله عنها وأرضاها: (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل شماله لقضاء الحاجة)، أو قالت: (للقلائل)، أو كما قالت رضي الله عنها وأرضاها.

وفي حديث سلمان رضي الله عنه قال: (ونهانا رسول الله أن نستنجي باليمين)، وفي حديث أبي هريرة أيضاً: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرء أن يستنجي بيمينه)، أو قال: (نهى أن يمس ذكره بيمينه).

وحمل الجماهير وعلماء المذهب هذا النهي على الكراهة وليس على التحريم، فمن استنجى بيمينه صح استنجاؤه وقد وقع في الكراهة، والذي جعل النهي -الذي الأصل فيه التحريم- للتنزيه والكراهة هو أن هذا من باب الأدب، وأن هذا ليس فيه تكليف، فليس فيه افعل أو لا تفعل.

فالقاعدة عندهم أن الآداب تصرف الأوامر من الوجوب إلى الاستحباب، وتصرف النواهي من التحريم إلى الكراهة، والصحيح الراجح أن هذه المسألة على ظاهرها -وإن كان ما قاله الجمهور له اعتبار قوي جداً، لكن ندور مع الشرع حيث دار، فالنهي يقتضي التحريم ما لم يرد الفعل أو القول أو الإشارة من النبي صلى الله عليه وسلم على الكراهة.

ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن المرء تمرتين، وصرح الشافعي في الرسالة: أنه يحرم أن يقرن بين التمرتين، وهذا التفصيل يدل على أن الغرض في النهي التحريم سواء كان في الآداب أو في غير الآداب؛ لأن هذه الآداب آداب طعام.

وعند ابن حزم: لا يصح وضوء من فعل هذا؛ لأنه على التحريم.

ومن الآداب: أن يبعد عن المنزل، ويستتر عن الناس، ويحفظ عورته، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (احفظ عورتك إلا من أهلك)، وورد في الآثار الصحيحة والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: في سنن أبي داود بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يقضي حاجته أبعد المنزل، وهذا من حديث المغيرة حيث قال: (فتوارى عني)، أي: أبعد المنزل، وكذلك الحديث الصريح جداً في الصحيحين وهو: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال: إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير -بل يعذبان في كبير- قال: وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله)، والرواية الثانية في السنن قال: (لا يستنزه من بوله)، ففيها دلالة: على أنه كان يظهر عورته، والمفروض أن يحفظ المرء عورته إلا من أهله.

ومن الآداب: ألا ينظر إلى عورته، وهذا حدث من فعل الصحابة الكرام أبي بكر وعثمان وعلي فما كان أحد ينظر إلى سوءته بحال من الأحوال، حتى أنه ورد أن أبا بكر كان إذا دخل الخلاء غطى رأسه حتى لا ينظر إلى عورته، فهذه من الآداب التي لابد للإنسان أن يستعملها.

من الآداب أيضاً: ألاّ يبول في المساجد، فالمساجد لم تبن للبول ولا للغائط، بل ولا للغط من الكلام، وإنما بنيت لذكر الله، وإقامة الصلاة، وتعليم الناس، والحديث الصريح في ذلك كما في الصحيحين: (أنه قام أعرابي فبال في ناحية المسجد فقام الصحابة وهموا به ليقتلوه). ففيه دلالة: على أنه فعل حراماً، فلما هموا به قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بشفقته ورحمته على أمته: (لا تزرموه أو لا تقطعوا عليه بوله، ثم أمر بذنوب من ماء يراق على هذا البول)، ثم علمه بلطف وبرفق فقال: (إن هذه المساجد لم تبن لذلك، وإنما بنيت لذكر الله ولتعليم الناس).

فبين له أن هذه المساجد ليست خاصة لهذا الأمر، ويتفرع على ذلك قول العلماء: إذا اعتكف المرء وأراد أن يبول وليس هناك حمامات في المسجد، كما كانت المساجد في الرعيل الأول، فقال بعضهم: إنه يجوز للمعتكف في المسجد أن يتخذ إناءً يبول فيه، وهذه المسألة فيها تفصيل، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان له قدح من عيدان يبول فيه، وكان هذا القدح تحت سريره، فكان يبول فيه إذا قام من الليل، فله أن يتخذ إناءً يبول فيه، وبعد ذلك يصرفه حيثما شاء.

لكن العلماء دققوا النظر وقالوا: إن قلنا بجواز البول في الإناء فلابد أن تشترط شروطاً وقيوداً، فالقيد الأول: أن يتوارى عن الناس، بأن يكون في مكان ينأى بنفسه عن أعين الناس؛ حتى لا تظهر عورته، وقلنا: ستر العورة من الوجوب بمكان.

والقيد الثاني: ألا يصيب الرذاذ أو الرشاش الصادر من البول المسجد فيلوثه، فإن لم يأمن أو لم يتوفر هذين الشرطين فلا يجوز له أن يفعل ذلك.

لكن انظروا إلى حرص أهل العلم: فقد كان بعضهم إذا جاء وقت مجلس التحديث لـ أبي نعيم أو لـ وكيع أو لغيرهما من المحدثين، يحرص على أن يكون هو في مقدمة الصف حتى يسمع الحديث ويضبطه ولا يهم في كتابته الحديث، فكان أحدهم يجعل له إناء يخصصه للبول فيه لكي لا يتحرك من مكانه؛ لأنه يخشى أن يأتي أحد فيأخذ مكانه وهو حريص على مسألة الطلب والتحديث؛ ولذلك رفعهم الله جل في علاه وانتقل الدين على أكتافهم رطباً طرياً ليناً؛ لأنهم حرصوا كل الحرص على ألا يضيعوا حرفاً واحداً من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن المنهيات: ألا يبول في مستحمه، وفيه حديث ضعيف: (أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى أن يبول المرء في مستحمه).

فالأولى للمرء ألا يتوضأ في المكان الذي يقضي حاجته فيه؛ لأنه إذا توضأ في نفس المكان فلعل الرذاذ أو الرشاش يرجع على ثوبه فيتنجس، والاستقذار تعافه النفس فلا يفعل ذلك.

ومن المنهيات أيضاً: ألا يبول في الماء الراكد، والفرق بين الماء الراكد والماء الجاري من حيث التعريف: أن الماء الراكد: هو الذي لا يجري، والماء الجاري: هو الذي يجري.

والدليل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم –ثم فسره بقوله– الذي لا يجري)، أما الفرق بينهما من حيث الحكم، فقالوا: إن الماء الراكد الذي حدثت فيه النجاسة ولم يتغير يصبح نجساً إذا كان قليلاً، وأما إن كان كثيراً فإنه ينجس إذا تغير.

أما الماء الجاري فالجرية التي فيها نجاسة –حتى لو كانت أقل من قلتين– ولحقت بها الجرية الثانية فبلغ الماء قلتين فإنه يدفع عنه الخبث.

ففي السنن (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبول المرء في الماء الراكد)؛ لأمرين اثنين: إن كان قليلاً فإنه سيفسده على الناس ولا يصلح لأحد أن يستعمله، وإن كان كثيراً وإن لم يتغير وبقي على أصل طهارته فإنه يستقذر ولا يستعمل، فإنه إذا علم الناس أن أحداً بال في هذا الماء فلا يمكن أن يستخدمه أحد، فيفسد على الناس هذا الماء فيقع في مسألة الإضرار، والتأصيل العام الكلي: أنه لا ضرر ولا ضرار، وهذا إضرار بالآخرين.

ومن المنهيات أيضاً: عدم البول والتبرز في الموارد، والظل، والجحر، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبول المرء في الجحور، وفسرها أبو قتادة بأنها مساكن الجن، وهناك رواية ضعيفة: أن سعد بن عبادة فعل ذلك فخرج الجن فقتلوه وأنشدوا الأبيات المشهورة، لكنها ضعيفة وليست بصحيحة، والمقصود: أنه لا ينبغي للإنسان أن يبول في الجحور؛ لأنها مساكن الهوام، فإن لم

شرح متن أبي شجاع– نواقض الوضوء

بين الفقهاء النواقض التي تنقض الوضوء، والتي استقوها من كتاب الله وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وهذه الأمور من العلم الذي لابد لكل مسلم أن يعلمه؛ لأنه يمس أعظم العبادات وأشرفها وهي الصلاة.

نواقض الوضوء

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم،

وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: قال المصنف رحمه الله تعالى: [فصل في نواقض الوضوء].

نواقض الوضوء هي: الأحداث التي تنقض الوضوء، والمعنى: أن المرء إذا توضأ استباح الصلاة وصحت صلاته بهذا الوضوء، إلا إذا انتقض وضوءه.

وكأن المصنف قال: انتبه فقد بينت لك آداب قضاء الحاجة بعد الوضوء إشارة إلى أنها ليست بشرط في صحة الوضوء، وأقول لك بعد ذلك: إن صح وضوءك فتجنب الأحداث التي ينتقض بها وضوءك، وعليك أن تحافظ على وضوئك كما يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)، والحفاظ على الوضوء لا يكون إلا بتجنب الأحداث التي ينتقض بها الوضوء، وفي المذهب خمس نواقص: الأول: كل خارج من السبيلين.

الثاني: زوال العقل.

الثالث: النوم.

الرابع: لمس المرأة الأجنبية وهذا قليل.

الخامس: مس الفرج.

ويقصد بالفرج: القبل والدبر كما سنبين.

الناقض الأول: الخارج من السبيلين

وهو كل ما خرج من القبل والدبر، وإذا قلنا السبيلين فهو على الغالب؛ لأن المرأة لها ثلاث مخارج، والرجل له مخرجان القبل والدبر، والمرأة في القبل لها مخرجان ومخرج الدبر، وفي هذا دلالة على التغليظ.

والذي يخرج من السبيلين على قسمين: القسم الأول: غالب.

والقسم الثاني: نادر.

مع أن النادر لا حكم له، لكن سنبين ونفصل في هذا، أما الذي يكون غالباً فهو: البول والغائط والودي والمذي والريح والمني والحيض.

أما النادر: فكالحصى، والدود، والدماء التي ليست دماء الحيض، والتأصيل في المذهب: أنهم ينظرون في الغالب للمخرج لا للخارج، أما الحنابلة فينتقض عندهم الوضوء بالخارج لا بالمخرج، يعني: أي شيء نص الشرع على أنه ينقض حتى لو خرج من الأذن فإنه ينتقض به الوضوء، ولو خرج من الاحتجام بالحجامة فإنه ينتقض به الوضوء.

وقد بينا أكثر من مرة: أن أحمد يرى أن الرعاف ينقض الوضوء، فإن الدم إذا خرج من الأنف أو الفم انتقض به الوضوء، والتأصيل الصحيح في المذهب هو: النظر إلى المخرج لا للخارج.

فالذي جعل الشافعية يقرروا بأن المخرج هو المتحكم أو هو الفصل المؤثر هو حديث: (إن

الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، قالوا: والحدث فسره أبو هريرة بأنه: الريح أو قال: فساء أو ضراط، والريح طاهر، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حتى يتوضأ) ولم يقل: حتى يستنجي ثم يتوضأ، ولما احتاج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر في مسألة المذي بالاستنجاء قال: (اغسل ذكرك وتوضأ)، فأمره بالاستنجاء، فلو كان الريح كالمذي لقال: اغسل، أو قال: استنج ثم توضأ، وهذه فيه دلالة واضحة على التفريق بين الريح وبين غيره، فالريح طاهر وليس بنجس، والمحل هو الذي جعله ناقضاً مما يدل على أن النظر للمخرج لا إلى الخارج، ولذلك إذا خرج الريح من السبيلين انتقض الوضوء به، وإذا خرج من غير السبيلين كالتجشؤ مثلاً فإنه لا ينتقض به الوضوء.

البول والغائط

والذي يخرج من السبيلين: بول وغائط، فيكون البول والغائط من نواقض الوضوء، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} [المائدة:6]، وهذا دليل على أن الغائط من نواقض الوضوء، والحديث الصحيح في السنن عن صفوان رضي الله عنه وأرضاه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله فقال: (أمرنا صلى الله عليه وسلم ألا ننزع خفافنا إلا من جنابة، لكن من بول أو غائط أو نوم)، فقد عدد قائلاً: لكن من بول أو غائط أو نوم، يعني: أمرنا أن نتوضأ من ذلك، فالدلالة هنا دلالة الاقتران.

أيضاً: حديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما ذهب يقضي حاجته توارى عنه ثم قضى حاجته، فأتاه بالماء فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم وهي قصة مشهورة جداً في مسح الخفين ثم قال: (أهويت لأنزع الخفين فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)، فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم بعدما بال.

وحديث أنس رضي الله عنه وأرضاه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فأخرج أنا وغلام معي العنزة، والعنزة: إما أن يركزها النبي صلى الله عليه وسلم ليستتر بها أو ليجعلها سترة بعد ذلك في الصلاة، قال: ومعي إداوة من ماء فيتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم.

فهذه أدلة تثبت لنا أن البول والغائط من النواقض، فمن انتقض وضوءه فعليه أن يتوضأ إن كان من بول أو من غائط.

الريح

الثاني: الريح، وهذا مما يخرج من السبيلين، فالريح ينتقض الوضوء به، وهذا له أدلة كثيرة من القول والفعل.

أما من القول: فهي أحاديث نبوية كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، فهذا أصح الأدلة على أن الحدث هو: الريح، كما فسره أبو هريرة، وهو يستلزم الوضوء.

وأيضاً: حديث عن أبي هريرة: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح)، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل إذا أشكلت ببطن الإنسان أشياء أخرج منه الريح أم لا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ينفتل عن صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)، ووجه الدلالة: أن الإنسان يحرم عليه أن يخرج من الصلاة، فلما أمر النبي من سمع صوتاً أو شم ريحاً أن يخرج دل ذلك على أنه قد اختل شرط من هذه الشروط، وجاءت الأحاديث الأخرى التي بينت لنا أن اختلال شرط من شروط الوضوء هو انتقاض للوضوء.

أما بالفعل: فإن عمر بن الخطاب خطب بالناس ثم قال: أيها الناس! إن الله لا يستحي من الحق، إني قد فسوت، ثم نزل من على المنبر فذهب وتوضأ ثم رجع فأكمل خطبته للناس. وهذه فيها دلالة: أن الصحابة استقر في نفوسهم أن الريح ينقض الوضوء.

خروج المذي والودي والمني

ومن الخارج من السبيلين أيضاً: المذي والمني، وهو: سائل أبيض ليس برقيق، ولا يتدفق، وهذا هو الفرق بينه وبين المني، فهو لا يتدفق لكن تلزمه الشهوة يعني: يخرج مع الشهوة، إما بالتفكير في الجماع، أو الملاطفة والمداعبة.

ولنا في المذي أمران: الأمر الأول: غسل المحل، بل وغسل الثوب الذي يصيبه المذي؛ لأن المذي نجس، والدلالة على نجاسته أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاستنجاء منه، بل أمر بغسله وغسل الموضع الذي يصيبه المذي.

والأمر الثاني: أنه يستلزم الوضوء؛ لأنه ناقض للوضوء، قال علي بن أبي طالب كما في الصحيح: (كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرت المقداد فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعد الوضوء)، وفي رواية قال: (اغسل ذكرك وتوضأ).

في الرواية الثالثة: (اغسل ذكرك ومذاكيرك وتوضأ)، وفي رواية رابعة قال: (انضح فرجك)، أما النضح فلابد جمعاً بين الأدلة: أن يحمل على الغسل، أو الغسل بشدة في المياه؛ لأن هذه نجاسة لا تزول إلا بالمياه.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسل ذكرك ومذاكيرك)، حمله الحنابلة على وجوب غسل الخصيتين، والصحيح الراجح أنه لا يغسل إلا الموضع الذي أصابه المذي، كما في الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسل ذكرك وتوضأ)، وقال ابن مسعود: (يغسل ذكره

ويتوضأ).

ومما يخرج من السبيلين وهو ناقض أيضاً: الودي، والودي: سائل لا يخرج بشهوة لكنه يخرج عقب البول، وهو نجس أيضاً ومنه الوضوء، والدلالة على ذلك ما رواه البيهقي في السنن عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما: (سئل عن الودي فقال: منه الوضوء).

ووجه الدلالة من هذا الأثر على وجوب الوضوء من خروج الودي: أنه قول لصحابيين ولم نجد لهما مخالفاً، فلذلك نقول: هذه الحجة، بل يمكن أن نرتقي ونقول: هذا يعتبر من الإجماع، فالسكوت من الإجماع.

وأيضاً من النظر في المذهب: أن هذا قد خرج من السبيلين، وكل خارج من السبيلين فمنه الوضوء، وهذا على الغالب، وليس على النادر مثل الحصى، أو البول، ومثلوا له مثلاً إذا أدخل شيئاً في الإحليل أو أدخل في دبره شيئاً وأخرجه فهذا يعتبر ناقضاً للوضوء.

فكل ما دخل وخرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء، سواء كان نادراً أم كان غالباً، ومن ذلك: الدم، فإنه إذا خرج من الدبر فهو ناقض للوضوء وإذا خرج من غير الدبر فلا ينقض الوضوء، ومثلوا لذلك بالفرق بين الناسور والباسور: على أن الناسور يكون من داخل الدبر، فالدماء التي تخرج من السبيل هي التي تنقض الوضوء، وأما الباسور فهو من خارج الدبر فإذا خرج الدم منه فلا ينقض الوضوء؛ لأنه لم يخرج من السبيل.

والدم كما قلت: إذا خرج من الأنف أو الفم أو اللثة أو الشفة أو الأذن فلا ينقض الوضوء، وأما عند الحنابلة فإنه ينقض الوضوء.

حكم من انسد عليه أحد السبيلين

وهنا مسألة مهمة وهي: إذا انسدَّ المخرج وخرج البول أو الغائط من غير المخرج بسبب مرض أو غيره فهل ينتقض الوضوء أم لا؟ فنقول: إذا انسد المخرج فله حالتان: أن يفتح له مخرج آخر، وهذا المخرج إما أن يكون فوق المعدة، وإما أن يكون تحت المعدة، فإذا كان فوق المعدة وخرج منه قيح أو صديد أو أي شيء، فإنه لا ينقض الوضوء على الراجح؛ لأنه لم يتحلل إلى فضلات، وإن كان المخرج تحت المعدة، –فهو معروف في المستشفيات عند أصحاب غسل الكلى– إن كان تحت المعدة فإنه ينقض الوضوء على الراجح في المذهب؛ لأن الخارج من تحت المعدة قد تحول وحدث له التحلل.

أما الدماء والقيح والصديد فقد فصلنا فيها القول، وقلنا: إذا خرجت من غير السبيلين فهي ليست بناقضة للوضوء، لكن أشكل علينا بعض العلماء الذين استدلوا بقول عائشة رضي الله عنها وأرضاها: (من أصابه رعاف أو قلس فليتوضأ)، فهذا الحديث ضعيف، ومن أشكل علينا

بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (قاء فتوضأ)، فهذا الحديث مجرد فعل، ومجرد الفعل بحديث لا يستلزم الوجوب بل يستحب أن يتوضأ المرء منه.

الناقض الثاني: النوم

الصحيح الراجح والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام ولا يتوضأ، ولو كان حدثاً لقام وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث الصحيح عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نام نفخ وقام فصلى ولم يتوضأ)، وفي هذا دلالة واضحة على أن النوم أصالة ليس بحدث، لكنه مظنة الحدث، والقاعدة عند علمائنا تقول: إن لم يستطع المرء أن يصل إلى اليقين فعليه أن ينزل غلبة الظن منزلة اليقين.

الشروط التي تجعل النوم ناقضاً

وحتى نقول بأن النوم ناقض للوضوء فلابد أن نشترط شرطين: الشرط الأول: وصف النوم بأن يكون مستغرقاً، فالإخفاق والإغفاء لا ينقض الوضوء، والدلالة على ذلك ما جاء في الأثر: كان الصحابة يجلسون تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون.

كذلك الحديث الصحيح في السنن عن ابن عباس لما صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كانت تصيبه الإغفاءة)، أي: من طول القراءة، قال: (فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ بشحمة أذني فأنتبه).

ففيه دلالة: على أن الإغفاءة أو الإخفاقة البسيطة لا تؤثر؛ لأن النوم نفسه ليس بناقض للوضوء، ويؤخذ من ذلك: لو أن رجلاً اضطجع وأغمض عينيه، ثم جلس يسرح فيما يتمناه، لكنه يسمع كلام الناس من حوله، ويسمع صوت الأقدام تسير من حوله، لكن الانتباه ليس كاملاً وتأخذه السنة وهو مضطجع، فهذا لا ينتقض وضوءه؛ إذ لابد من الاستغراق.

والشرط الثاني: هيئة النوم، فإذا اضطجع انتقض الوضوء، وإذا كان راكعاً انتقض الوضوء، وإن كان ساجداً انتقض الوضوء، وهيئة واحدة لا ينتقض معها الوضوء وهو أن يجلس ممكن المقعدة.

والدليل على ذلك ظاهر من حديث أنس رضي الله عنه وأرضاه أنه قال: (كان الصحابة يجلسون ينتظرون العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ينامون تخفق رؤوسهم)، وهذا الوصف لا يكون إلا بالجلوس الممكن للمقعدة.

الأدلة على نقض الوضوء بالنوم

أما من الكتاب: قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [المائدة:6] والآية مطلقة، فالمقصود إذا قمتم من النوم أو من الجلوس أو من الأعمال وقد ذكر أهل التفسير أن هذه الآية نزلت عندما تأخرت عائشة في البحث عن العقد، وكانوا في سفر وما كان معهم ماء، عندما ناموا واستيقظوا الفجر وليس معهم ماء واحتاروا ماذا يفعلون، فأنزل الله جل وعلا هذه الآية الكريمة إلى قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [المائدة:6].

فيكون التقدير: إذا قمتم من النوم فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، فهذا يدل على أن النوم ناقض للوضوء من الكتاب إشارة، أما تصريحاً فقد جاء الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه أنه قال: (العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ).

ويعني بالسه: الدبر، فكأن العين هي الحافظة للدبر، وأيضاً حديث صفوان بن عباس رضي الله عنه وأرضاه: (أمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن -يعني في السفر- إلا من جنابة، لكن من بول أو غائط أو نوم)، ووجه الدلالة من هذا الحديث: هي دلالة الاقتران، فهم يستدلون بدلالة الاقتران وإن كانت هذه الاقترانة ضعيفة، لكن هناك أدلة أخرى قوت هذا الكلام، ومعنى الاقتران: أنه كما قرن النوم مع البول والبول ناقض دل على أن النوم ناقض أيضاً.

فهذه هي دلالة الاقتران، ودلت عليها الأحاديث الأخرى، فهم يستدلون بذلك على أن النوم ناقض من نواقض الوضوء، وهذه أدلة عامة، أما الأدلة التي تقيد وتبين لنا الوصف الذي ذكرناه فهو حديث ابن عباس: (أنه كانت تأتيه الإغفاءة وهو يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذ بشحمة أذنه فينتبه).

والثاني: حديث أنس رضي الله عنه وأرضاه في الصحيحين: (أنهم كانوا ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فينامون حتى تخفق رءوسهم)، وخفقان الرأس لا يكون إلا من الجلوس الممكن للمقعدة.

وهذا هو التأصيل في المذهب، بل هذا الذي تشتمل عليه كل الأدلة، والأقوال في النوم بلغت تسعة أقوال.

الناقض الثالث: زوال العقل

حالات زوال العقل

وزوال العقل له أحوال: فزوال العقل بالنوم يبطل الوضوء، كما قال الغزالي: النوم يبطل العقل،

وزوال العقل بالجنون كذلك يبطل الوضوء، وزوال عقل بسكر وهذا يخفيه، والفرق بين زوال العقل بالنوم، وزوال العقل بالسكر هو أن النائم ينتبه إذا نبهته، وأما السكران إذا نبهته فلا ينتبه، وزوال العقل بالجنون ناقض من نواقض الوضوء بالإجماع، لكن الشافعي يوجب عليه الغسل أيضاً، فقد اختطب الإمام الشافعي وقال: قل من جن ولم يثبت، والنظر في ذلك إلى طبيب أو مختص أو إلى الغالب، فإن صح أن المجنون يخرج منه مني حكمنا عليه بوجوب الاغتسال بعد الإفاقة، وإن كان خلافه فليس عليه إلا الوضوء.

الحالة الثانية: زوال العقل بالإغماء وهذا ناقض بالإجماع، كأن يغمى على رجل خمس دقائق أو ساعة أو ساعتين ثم يفيق، فنقول: انتقض وضوءك بهذا الإغماء.

والمستند في الإجماع هنا: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان في مرض موته –بأبي هو وأمي– تأخذه الإغماءة فإذا أفاق أمر بماء فتوضأ، أو قل: فاغتسل حتى يقوم فيصلي.

الثالث: زوال العقل بالسكر له أحوال، الحالة الأولى: أن يكون عقله حاضراً في بداية السكر، أي: أنك إذا نبهته تنبه، فهذا لا ينتقض وضوءه؛ لعدم وجود مظنة الحدث.

أما من تعمق في السكر بحيث أنه لا ينتبه إذا نبه –وهذه حالة نهائية كما يقولون– فهذا ينتقض وضوءه بالسكر فعليه الوضوء.

ووجهة نظر الفقهاء في انتقاض الوضوء بالسكر هي: أن زوال العقل مظنة الحدث، فهو لا ينتبه إذا خرج منه ريح، ولذلك أنزلوا مظنة الحدث منزلة الحدث وقالوا: بأن زوال العقل ناقض من النواقض.

لمس المرأة من نواقض الوضوء

ولكي يكون ناقضاً للوضوء لابد من شرطين: الشرط الأول: أن تكون البشرة على البشرة، يعني: لو مس المرأة بحائل لا ينتقض الوضوء، فلو مس على الشال أو الغترة لم ينتقض الوضوء، ولو مست المرأة من الرجل الأظافر لم ينتقض الوضوء.

الشرط الثاني: ألا يكون محرماً لها، يعني: أن مس المحارم لا ينقض الوضوء، ولا ينتقض إلا إذا مس بشرة المرأة الأجنبية، وضابط المرأة الأجنبية هي: التي يحل نكاحها، كابنة خالته، أو ابنة عمته وغيرهما.

واستدل الشافعي على أن لمس النساء ينقض الوضوء بقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ} [المائدة:6] إلى أن قال: {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [المائدة:6]، والأصل في الملامسة: أن تباشر البشرة البشرة.

أما تفسير حبر الأمة ابن عباس لقوله تعالى: {أَوْ لامَسْتُمُ} [النساء:43] بأن معناه: الجماع، فقد استدل الشافعي بذلك على ما دلت عليه اللغة.

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في البيوع عن الملامسة، والملامسة باتفاق أهل العلم معناها: لمس النوع أو لمس السلعة، ومما يزيد الأمر إيضاحاً وجود قراءة متواترة في: ((لامَسْتُمُ)) وهي: (أو لمستم النساء) وهذا أوضح ما يكون.

وفي الحديث الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (واليد تزني وزناها اللمس)، فقوله: (أو لمستم)، (وزنا اليد اللمس)، دلالة على أن البشرة تمس البشرة فهذا ينتقض به الوضوء.

والحق أن هذه الأدلة من القوة بمكان، لولا أننا ندور مع الحديث حيث دار، والشافعي بعد أن قال هذا المذهب القوي علق القول على صحة حديث عروة وهو حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها أنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ويذهب فيصلي ولا يتوضأ)، وهذه دلالة واضحة جداً على: أن اللمس حتى ولو بشهوة لا ينقض الوضوء؛ لأن القبلة مظنة الشهوة، فقال الشافعي: علماء الحديث لا يثبتون مثل هذا ولو ثبت لقلت به، فلي أن أزعم أن الشافعي يرى أن اللمس لا ينقض الوضوء؛ لأن الشافعي كما قال البيهقي: علق القول بأن اللمس لا ينقض الوضوء على صحة حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها.

وهذا الحديث فيه معترك سهل بين المحدثين في مسألة إعلان البخاري مسألة اللقاء والمعاصرة، لكن الصحيح أن نقول: الهيثمي والحافظ ابن حجر وقبله النووي وأيضاً كثير من المحدثين صححوا الحديث، وآخرهم مفخرة المصريين الشيخ أحمد شاكر فقد صحح هذا الحديث.

وهو: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ويخرج فيصلي ولا يتوضأ)، فهذا الحديث قاصم لظهر هذه الأدلة بأسرها، ويجعلنا نقول: إن اللمس لا ينقض الوضوء، وهو الراجح الصحيح، ومن قال: إن التقبيل بشهوة أو بغير شهوة ينقض فليس لهم ثمة دليل على ذلك.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، وجزاكم الله خيراً.

شرح متن أبي شجاع – فصل موجب الغسل [1]

للغسل موجبات ذكرتها الأحاديث النبوية، ووضحها العلماء والفقهاء، واتفقوا على بعضها واختلفوا في بعضها، ومرد اختلافهم هو اختلافهم في فهم النصوص الشرعية، فعلى المرء أن يتفقه في دينه حتى يعلم ما يجب عليه، وحتى يعلم ما تصح به العبادة وما لا تصح به، وحتى يعبد الله على بصيرة وعلى علم.

موجبات الغسل

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من

يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: فسنتكلم عن موجبات الغسل بعد أن انتهينا من الكلام على الوضوء، وفرائض الوضوء وسنن الوضوء.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [فصل في موجبات الغسل والذي يوجب الغسل ستة أشياء، ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء، وهي: التقاء الختانين، وإنزال المني، والموت.

وثلاثة تختص بها النساء وهي: الحيض، والنفاس، والولادة].

هذا فصل يفصل هذا الباب على الباب الذي سبق، وكأنه يقول في هذا الفصل: سأذكر لك جملاً متتابعة في الكلام على الطهارة الكبرى، بعد أن فصلت لكم الطهارة الصغرى.

معنى الغسل وصفته المجزئة

فالغَسل أو الغُسل، كما قال النووي: موجبات الغَسل أو الغُسل.

فالغَسل بالفتح هو: تعميم الجسد بالماء، ولا يشترط في ذلك الدلك كما اشترط المالكية، أما الغُسل بالضم فهو: تعميم الجسد بالماء، فمثلاً: لو نزل رجل وسط البحر وعمم جسده بالماء بنية رفع الحدث فله أن يصلي؛ لأنه قد ارتفع عنه الحدث، سواء قدم الرجل أم قدم الرأس؛ لأننا قلنا: في غسل أعضاء الغسل أو أعضاء الغسل كلها كعضو واحد، والترتيب ساقط في مسألة الاغتسال.

فإذاً: الغَسل أو الغُسل هو: تعميم الجسد بالماء ولا يشترط في ذلك الدلك، والدلالة على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم (عندما رأى رجلاً يجلس في مؤخرة المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لم لم تصل؟ قال: يا رسول الله! أصبحت جنباً ولا ماء) فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن يتيمم، وأنه يكفيه عن الماء؛ لأن التيمم فرع عن أصل، (ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب أو بدلو من الماء فقال: قم فأفرغه على جسمك) ولم يشترط الدلك.

وأيضاً لما سألته أم سلمة رضي الله عنها عن اغتسال المرأة (أفتنقض ضفائرها؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي ثلاث حثيات على رأسك، ثم أفيضي الماء على جسدك، بذلك تكونين قد طهرت).

وهذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم فيه دلالة واضحة جداً: أن الدلك غير واجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط على الرجل ولم يشترط على أم سلمة الدلك في الاغتسال.

بيان ما يشترك فيه الرجال والنساء من موجبات الغسل وما تختص النساء منها

الذي يوجب الاغتسال لرفع الحدث الأكبر: ستة أشياء، ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء، وتختص النساء بثلاثة، وهذه المسألة، لابد أن نتكلم فيها بوضوح.

نقول: هذه أحكام انفردت بها النساء عن الرجال، وقلنا: إن الأصل في الأحكام المساواة بين الرجل والمرأة، لكن لا مساواة بين الذكر والأنثى في الخلقة، وكذلك في بعض الأحكام قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء:34] والدليل على اشتراك النساء مع الرجال في الأحكام، حديث أبي داود: (النساء شقائق الرجال).

فإذاً: تشترك النساء مع الرجال في ثلاثة أحكام من موجبات الغسل: التقاء الختانين، وإنزال المني، والموت، وتختص النساء بثلاثة أحكام من موجبات الغسل، وهي: الحيض، والنفاس، والولادة، والولادة هنا هي التي لا يعقبها دم.

فأقول: اتفق الأئمة الأربعة على أربعة أحكام من موجبات الغسل وهي: التقاء الختانين، وإنزال المني، والحيض، والنفاس.

التقاء الختانين من موجبات الغسل

أول موجبات الغسل: التقاء الختانين، والمقصود به الجماع، والختان معروف بالنسبة للرجل ومعروف بالنسبة للمرأة، فالتقاء الختانين معناه: تغييب الحشفة في فرج المرأة، والتقاء الختانين يعني: المحاذاة، كما قال الشافعي في اللغة: التقى الفارسان يعني: تحاذيا، وهذا لا يكون إلا بدخول الحشفة في فرج المرأة، وهذا موجب من موجبات الغسل.

أما إذا حدثت مباشرة ومناوشة بين الرجل والمرأة بالالتصاق دون ولوج، فكل ذلك ليس بموجب للاغتسال.

والدليل على أن التقاء الختانين يوجب الغسل: حديث صريح جداً عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا التقى الختانان وجب الغسل) ففيه مقدمة ونتيجة، فالمقدمة ((إذا التقى الختانان) والنتيجة: (وجب الغسل).

وقالت عائشة بعد رواية هذا الحديث: (وكنت أفعله أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم)

فاجتمع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، وهذا أيضاً فيه دلالة على أنه سواءً أنزل أم لم ينزل؛ لأنه قال: (إذا التقى الختانان) سواء كان هناك إنزال أم لم يكن هناك إنزال، فإننا نقول بوجوب الغسل لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا التقى الختانان وجب الغسل) وقالت عائشة رضي الله عنها: (كنت أفعله أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم).

وأيضاً يوجد حديث آخر وهو: حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه في الصحيح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها –ولا يمكن أن يكون هذا الأمر ولا يتصور إلا بالإدخال– فقد وجب الغسل) وفي رواية أخرى قال: (إذا جلس بين شعبها الأربع فألصق الختان بالختان) هذا تفسير لقوله: (ثم جهدها) وفي رواية: (فألزق الختان بالختا) وهذا لا يكون إلا بالمحاذاة ولا يكون إلا بإدخال الحشفة، (فقد وجب الغسل) هذا من الأثر.

أما من اللغة: فقد قال الشافعي: قول الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة:6] قال: العرب يعرفون الجنابة بالجماع، قالوا: إذا أجنب أي: جامع، قالوا: هذه فيها أيضاً دلالة على أن من موجبات الغسل أن يجامع الرجل أهله، فهذه من الدلالة الأثرية، وأيضاً من النظر من حيث اللغة.

حكم إتيان المرأة في دبرها

إذا كان الإدخال أو الجماع موجباً للغسل، فلنا فيها مسائل: منها: إذا جامع الرجل امرأته في دبرها فعليه أمران: الأمر الأول: لابد أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً؛ لأنه أتى محرماً، وإن كانت الأحاديث التي وردت في تحريم إتيان المرأة في الدبر فيها ما فيها من الكلام عند المحدثين، لكن القياس قوله: إن الله جل في علاه حرم على الرجل أن يأتي المرأة حال حيضها؛ لقوله جل في علاه: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة:222]، فمنع أن يأتي الرجل امرأته وهي في حيضها للأذى، فإتيان المرأة في دبرها يحرم من باب أولى بجامع الأذى.

فإذاً: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها وجب عليه التوبة أولاً، ثم بعد ذلك وجب عليه الاغتسال، وأنت حين تنظر إلى الفقهاء وهم يفرعون هذه الفروع على هذا التأصيل تعرف أن الفقهاء من أرحم الناس بالأمة، فعلماؤنا هم أرحم الناس بالناس.

ففي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أتى امرأته في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد) فالعلماء يقولون: ليس بكافر كفراً أكبر، وهذه من رحمة الفقهاء بالأمة، بل يرون أن الذي يأتي الكبيرة لا نمنعه من العبادة، بل نقول له: ارجع وتب إلى ربك جل في علاه، فلابد أن تتوب وأن تتوب إلى ربك جل في علاه، وعليك أن تحافظ على عبادتك التي فرضها الله

عليك، وسنيسر عليك الباب فنجعلك تعبد ربك وأنت عاصٍ؛ لأنك ما زلت على خط الإسلام، وما زلت عبداً لله جل في علاه، فعليك أن تغتسل لتصح صلاتك بعد ذلك، حتى ترجح كفة الحسنات على كفة السيئات، ومن تمام رحمة الله على الأمة أن نصب لها هؤلاء العلماء الذين ييسرون عليهم أمر العبادات التي يتقربون بها إلى الله جل في علاه.

فالغرض المقصود: أنه لو أتى رجل امرأته في دبرها وجب عليه الغسل، ووجه النظر في ذلك: أن الدبر يسمى بمسمى القبل، فالدبر يطلق عليه الفرج، كما أن القبل يطلق عليه الفرج، وهذا مثلها.

فإذاً: الصحيح الراجح في ذلك: أنه لو أولج في دبر امرأته فعليها الغسل وعليه الغسل.

حكم إتيان البهيمة

من الفروع أيضاً على هذه المسألة: إذا أدخل فرجه في دبر بهيمة، هناك قولان في المذهب:

القول الأول: لا غسل عليه، لأنه ليس بفرج.

القول الثاني وهو الراجح الصحيح: أن عليه غسلاً بتغييب الحشفة في دبر البهيمة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أتى البهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة) فجعل عليه الحد، فإذا كان عليه حد وجب عليه الغسل من باب أولى.

حكم من أولج ذكراً في ميت

الفرع الثالث على ذلك: من أولج في ميت، فالنباش يمكن أن يفعل ذلك نعوذ بالله من الخذلان، فإذا كان المرء قد تعرى عن التقوى وعن الورع يتجرأ على حرمات الله جل في علاه، فقد يرى امرأة ميتة فيأتيها، فإذا أدخل فرجه في فرجها فهذا عليه الغسل.

هذه المسألة فيها وجوه في المذهب: فمنهم من يرون أن الجماع لازمه التلذذ والإنزال أيضاً؛ لأنه في غالب الأحوال أنه ينزل، فهل إذا جامع ميتاً يحس بالتلذذ أم لا؟ فبعضهم قال: لا غسل عليه.

والصحيح الراجح في المذهب: أن عليه الغسل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا التقى الختانان وجب الغسل) وهذا على العموم، فإذا حاذى الختان الختان فقد وجب الغسل، فمن أولج في بهيمة عليه الغسل، ومن أولج في ميت أو في ميتة أيضاً عليه الغسل.

حكم الغسل على من جامع وعلى ذكره لفافة ولم ينزل

أيضاً من الفروع التي فرعها العلماء على هذا الأمر: إذا لف ذكره بلفافة، إذا كانت المرأة لا تريد الولادة بأن نصحتها طبيبة مختصة ثقة، وقالت: الولادة مضرة بالأم، فهو إذا أراد العزل فلا يستطيع أن يعزل.

والعزل هو: الإنزال خارج الفرج، فقد لا يستطيع المرء إلى ذلك سبيلاً، فيتخذ هذا الواقي، فلو أدخل الفرج في الفرج وعليه واقٍ، فهل عليه الغسل أم لا؟ هذا فرع فرعه العلماء، وأيضاً فيه الوجوه في المذهب، فبعضهم قال: لا غسل عليه؛ لأنه لم يتلذذ، والوجه الثاني وهو الراجح الصحيح: أن عليه الغسل؛ لأن الختان حاذى الختان، وسواء تلذذ أم لم يتلذذ.

حكم إدخال الفرج في الفرج حال النوم أو النسيان

من الفروع أيضاً التي فرعوها: إذا جاءت المرأة إلى رجل نائم فاستدخلت فرجه في فرجها فهل عليه الغسل أم لا؟ نقول: وجب الغسل عليها بالاتفاق، أما هو فالراجح الصحيح أن عليه الغسل؛ لأن هذه المسألة يستوي فيها النسيان والسهو والعمد، فإذا التقى الختانان ناسياً أو عامداً أو خاطئاً فقد وجب الغسل.

فهذه وجهة النظر عند العلماء، فقد سووا فيها بين السهو وبين العمد وبين النسيان في هذه المسألة.

كذلك لو جاء رجل فرأى امرأته نائمة فجامعها، وهي لم تشعر بذلك حتى طلع الفجر، فقال لها: أنا قد جامعتك، فهل يجب عليها الغسل أم لا يجب عليها الغسل؟ فنقول: الصحيح الراجح: أنه يجب عليها الغسل؛ لأنه يستوي في ذلك الخطأ والعمد والنسيان، حتى لو اعترض معترض وقال: قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فنقول: حتى ولو قلت بهذا الاعتراض، فنقول: وجوب الغسل في هذا يستوي فيه الخطأ والعمد والنسيان والنوم وكل ذلك، ووجهة النظر عند الفقهاء الذين لم يسمعوا بهذا الاعتراض وقالوا بوجوب الاغتسال، سواء كانت نائمة أو ناسية أو عامدة، أو مستكرهة: عموم حديث: (إذا التقى الختانان) فهذا العموم يستوي في ذلك من كان نائماً أو ناسياً أو خاطئاً أو عامداً.

شرح متن أبي شجاع – فصل موجب الغسل [2]

موجبات الغسل تشترك بين الرجال والنساء في ثلاثة أمور: الموت ونزول المني والجماع، وتفترق المرأة عن الرجل في الحيض والنفاس والولادة.

موجبات الغسل

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: قال المؤلف رحمه الله تعالى: [فصل موجب الغسل والذي يوجب الغسل ستة أشياء، ثلاثة تشترك فيها النساء والرجال وهي: التقاء الختانين، وإنزال المني، والموت، وثلاثة تختص بها النساء وهي: الحيض، والنفاس، والولادة].

التقاء الختانين

التقاء الختانين، حتى وإن كان بدون إنزال مني فهو يوجب الغسل.

والدليل هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا التقى الختانان وجب الغسل).

مقدمة ونتيجة، ووجه الدلالة: الوجود، أي: أن التقاء الختانين موجب من موجبات الاغتسال أو الغسل.

والدليل الثاني: حديث أبي هريرة (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)، وطبعاً لا يجهدها إلا عند محاذاة الختان، يعني: بالولوج.

إنزال المني

الموجب الثاني: الإنزال سواءً حدث جماع أم لم يحدث الجماع، والدليل: حديث عثمان: (إنما الماء من الماء).

مسألة: رجل قام من النوم فوجد بللاً فاحتار فيه هل هو مني أو ودي فهل يغتسل أم لا؟

الإجابة له حالتان: الحالة الأولى: إذا وجد بللاً ولم يتذكر احتلاماً، الحالة الثانية: وجد بللاً وتذكر احتلاماً، فعليه أن ينزل غلبة الظن منزلة اليقين، فإن عده منياً يغتسل، ويغسل الثوب، وإن عده مذياً فيغسل الثوب ويتوضأ.

الصورة الثالثة: لم ير احتلاماً ووجد بللاً وما استطاع أن يفرق بين إذا كان منياً أو مذياً أو ودياً، فالأصل عدم الإنزال، فيكون هو على أصله، فيغسل الثوب على أنه مذي، وإن اغتسل احتياطاً فهذا هو الأفضل.

مسألة: امرأة كانت حاملة في ستة أشهر، وفي السابع ولدت ولداً، لكن لم يعقب هذا الولد دم نفاس، فهل عليها اغتسال أم لا؟ في هذه المسألة وجهان في المذهب: الوجه الأول: عليها الاغتسال وإن لم يعقب الولد دم؛ قالوا: لأنه انعقد الولد من منيها ومني الرجل فكأنها أنزلت

منياً، فوجب الغسل بهذا الإنجاب.

الوجه الثاني: أن موجب الغسل هو نزول دم النفاس، فحيثما وجد دم النفاس وجب الاغتسال وإلا فلا.

حكم اغتسال الكافر عند إسلامه

الموجب الخامس: إسلام الكافر.

في المذهب قولان: القول الصحيح الراجح هو أنه لا اغتسال عليه، والدليل على ذلك: أن كثيراً من أهل الكفر دخلوا الإسلام ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال، فمثلاً: عمرو بن العاص –كما في الصحيح– جاء يبايع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قبض يده، فقال له: علامَ يا عمرو؟! فقال له عمرو بن العاص: أشترط، قال: وما تشترط؟ قال: أشترط أن يغفر لي ما سبق، يعني: من الذنوب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أما علمت أن الإسلام يجب ما قبله)، ولم يأمره بالاغتسال وقد دخل في الإسلام وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهاً لوجه وكذلك أبو قحافة؟ فـ أبو بكر أتى بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم على يد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالاغتسال، فهذه أمثلة كثيرة تثبت لنا أن كثيراً من أهل الكفر دخلوا الإسلام ولم يؤمروا بالاغتسال، فالغسل بالنسبة لإسلام الكافر على الاستحباب وليس على الوجوب فلا يصح أن نقول: هو موجب للغسل، بل نقول: يستحب للكافر إذا أسلم أن يغتسل، وهذا الراجح الصحيح.

وإذا أسلم الكافر وكان جنباً أي أنه جامع امرأته، أو كان نائماً فاحتلم، وفي الصباح أدخل الله الإسلام وحب الإسلام في قلبه، فدخل الإسلام وأراد أن يصلي الفجر فله حالتان: الحالة الأولى: أن يكون قد أسلم ولم يغتسل من الجنابة، فله وجهان في المذهب الشافعي! الوجه الأول قالوا: عليه الاغتسال، واستدلوا على ذلك بعموم قول الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة:6].

وهو قد أسلم حال كونه جنباً، فينزل تحت الآية.

الوجه الثاني: أنه لا اغتسال عليه، واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (التوبة تجب ما قبلها)، و (الإسلام يجب ما قبله) والراجح في المذهب: هو الوجه الأول؛ لأنه قد أسلم حالة كونه جنباً فإذاً الآية تخاطبه.

الحالة الثانية: أن يكون قد اغتسل ولكن ليس بنية إزالة الجنابة، وهذا أيضاً فيه وجهان: الوجه الأول: أن يعتد باغتساله، والصحيح الراجح: أنه لا يعتد بهذا الاغتسال؛ لأن الاغتسال له شروط وهي: النية فلابد من وجودها لحديث: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى).

تغسيل الميت

الموجب السادس: تغسيل الميت، فإذا مات الميت أوجبنا عليه الاغتسال، وحكم تغسيل الميت على وجهين: الوجه الأول: أنه على سبيل الوجوب، واستدلوا على ذلك بأدلة فقالوا: قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته ناقته في الحج: (اغسلوه بماء وسدر ولا تحنطوه)، أو قال: (لا تخمروا رأسه)، وفي رواية شاذة، قالوا: (ولا تخمروا وجهه) فالشاهد قوله: (اغسلوه بماء وسدر).

وهذا أمر، وظاهر الأمر الوجوب.

إذاً: يجب تغسيل الميت، وتغسيل الميت فرض كفاية، فلو مات ميت وعنده ناس فلم يغسلوه فإنهم يأثمون جيمعاً، فإن غسله أحدهم سقط الإثم عن الجميع.

أيضاً: استدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما ماتت ابنته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسلنها ثلاثاً).

الوجه الثاني في المذهب: قالوا: يستحب تغسيل الميت ولا يجب؛ لأن تغسيل الميت على سبيل التنظيف، والتنظيف لا يجب، بل يكون للاستحباب.

والوجه الأول هو الراجح الصحيح، فتغسيل الميت بسبب علتين، الأولى: التعبد، والثانية: التنظيف، ولذلك نقول: الأصح أو الراجح في الميت الذي يموت في الصحراء ولم يجدوا ماءً ليغسلوه: أنه يجب عليهم أن ييمموه.

ما يحرم على الجنب

أول الأمور التي يحرم على الجنب فعلها: الصلاة، فلا يجوز بحال من الأحوال للجنب أن يصلي أو يقف أمام ربه جل في علاه، والدلالة على ذلك الكتاب والسنة، والنظر، أما من الكتاب: فقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة:6].

ثم قال: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة:6] أي: فاطهروا أولاً، ثم قوموا إلى الصلاة.

أيضاً: قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} [النساء:43].

فلا تقرب موضع الصلاة، فالصلاة من باب أولى فأنت ممنوع عنها.

من الأحاديث أيضاً والآثار والسنن الفعلية عن النبي صلى الله عليه وسلم: ما جاء عن أبي هريرة كما في أبي داود بسند صحيح، أن النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي فلما كبر تذكر أنه كان جنباً فقال لهم: مكانكم، ثم ذهب فاغتسل، قال أبو هريرة فجاء ورأسه يقطر ماءً ودخل الصلاة، وأكمل بهم الصلاة.

الحديث الثاني: حديث عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس وكان غير مبالٍ، وكان جنباً فتذكر بعد الصلاة أنه كان جنباً فاغتسل وأعاد الصلاة.

أيضاً يحرم على الجنب أن يجلس في المسجد، فقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا} [النساء:43].

والسياق يفسر المراد، فالمراد مكان الصلاة، وموضع الصلاة، فلا تقربوا الصلاة أي: لا تقربوا المسجد.

وقد ورد عن جابر بسند صحيح أنه قال: كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً.

وهذه دلالة على أنهم أولوا الآية: أنه لا يجوز المكث في المسجد.

ويستدل من السنة بأحاديث ضعيفة منها: حديث ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه: (لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب) وهذا الحديث ضعيف.

ومن الأدلة أيضاً على ذلك: القياس الجلي، فهم يرون أن النبي صلى الله عليه وسلم منع الذي يأكل البصل من دخول المسجد فكيف بالذي تلبس بالجنابة أو بالحدث الأكبر؟ ويعضدون ذلك بالحديث المشهور: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة أو جنب) وزيادة الجنب زيادة ضعيفة.

الثالث: يحرم عليه قراءة القرآن.

ومن ذلك: قول علي وهو حديث في السنن عن علي بن أبي طالب قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن في كل أحواله سوى الجنابة)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري مال إلى صحته.

ثم العلماء قد قعدوا لنا القاعدة: الراوي أعلم بما روى، فهو أعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد ورد أيضاً بسند صحيح عن عمر بن الخطاب أنه منع الجنب من القراءة.

وعن عمر بسند صحيح كان يقول: إني لآكل وأنا جنب، وأشرب وأنا جنب، ولا أقرأ القرآن وأنا جنب.

فـ عمر بن الخطاب يرى أن الجنابة تمنع من قراءة القرآن.

الأمر الرابع مما يحرم على الجنب: مس المصحف، فإذا منع من قراءة القرآن لم يمنع من الذكر، ولا من الاستغفار ولا من الذكر الذي هو يتضمن آية.

والدلالة على ذلك واضحة جداً من قول الله تعالى: {لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة:79].

ما يحرم على الحائض

ويحرم على الحائض ما يحرم على الجنب، فيحرم عليها الصلاة والصوم.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل منكن) فلما سئل النبي صلى الله عليه وسلم: ما نقصان العقل والدين عند المرأة؟ فقال: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم).

وهذا تشريع يبين للأمة أنه قد أمرهم قبل ذلك أن المرأة الحائض لا تصلي ولا تصوم.

أيضاً حديث فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها وأرضاها، قال: (فإذا جاءت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا ولت فاغسلي عنك الدم وصلي)، وفي الحديث الذي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن قضاء الصلاة بعد الحيض بعد الطهور من الحيض فقالت: أحرورية أنت؟ فقالت: لا إنما أنا أتعلم، أو قالت: إنما أنا تائبة، فقالت: كنا نحيض على عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نصلي ولا نصوم، ونؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

أيضاً: يحرم على المرأة الحائض الطواف بالبيت، والدلالة على ذلك: في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وكانت تبكي وكانت قد أهلت بعمرة، فقال لها: (ما لك؟ أنفست؟ فقالت: نعم، فقال: هذا أمر قد قدر على بنات آدم، فاغتسلي وافعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت).

أيضاً يحرم على الحائض: دخول المسجد، لحديث: (ألا تطوفي بالبيت).

شرح متن أبي شجاع – فروض الغسل وسننه وفصل الأغسال المسنونة

للغسل فروض لابد منها لصحته، وله سنن وآداب ينبغي مراعاتها ليحصل كمال الطهارة، والغسل يجب لأمور، ويستحب لأمور، وقد بين الفقهاء ذلك بالتفصيل.

فرائض الغسل

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: قال المصنف رحمه الله تعالى: [فصل: وفرائض الغسل ثلاثة أشياء: النية، وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه، وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة.

وسننه خمسة أشياء: التسمية، والوضوء قبله، وإمرار اليد على الجسد، والموالاة، وتقديم اليمنى على اليسرى].

الركن الأول: النية شرط أو ركن على الخلاف المشهور الذي تقدم الكلام عليه.

الركن الثاني: تعميم الجسد بالماء.

الركن الثالث: إزالة النجاسة، وهذا ليس ركناً مستقلاً، بل هو ركن معلق بوجود النجاسة.

الغسل المجزئ وغسل الكمال

تعميم الجسد بالماء، وهو إفاضة الماء على كل عضو وإرواء البشرة بالماء، فلو قام الرجل من نومه جنباً، فدخل البحر مثلاً ونوى رفع الحدث وعمم جسده بالماء وأروى بشرته بالماء، فله أن يخرج فيصلي، وقد رفع حدثه.

والأدلة على ذلك كثيرة، فمن السنة القولية أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (أما أنا فيكفيني أن أفيض الماء على رأسي ثلاثاً) وهذا فيه دلالة واضحة على أن إفاضة الماء دون الدلك تكفي، والدلك مستحب ولكنه لا يشترط.

أيضاً النبي صلى الله عليه وسلم (رأى رجلاً في المؤخرة فسأله: لم لم تصل معنا؟ ألست مسلماً؟! فقال: يا رسول الله! كنت على جنابة ولا ماء، فعلمه كيف يتيمم، ثم أتي بماء فقال له: أفرغ هذا على جسدك) فهذه دلالة واضحة جداً من الشرع على أن تعميم الجسد بالماء يكفي لرفع الحدث.

والاغتسال في اللغة: هو تعميم الجسد بالماء، وهذا الذي يجزئ، وأقل من ذلك لا يجزئ، ويستحب أن يسمي الله إذا توضأ، وإن لم يتوضأ فلا دليل على الاستحباب في الغسل، فالتسمية ثبتت في الوضوء لا في الغسل، ولا قياس في كل العبادات، وهذا فيه خلاف بين العلماء، وبعضهم يقيس النظير بالنظير في مسألة العبادات كالاغتسال والوضوء، ولذا نقول: له أن يسمي إذا عمم الجسد، والأحوط ألا يسمي إلا إذا توضأ؛ لأن التسمية جاءت في الوضوء فقط.

وغسل الكمال لمن أراد أن يأتسي ويستن برسول الله صلى الله عليه وسلم موجود في حديثين عن عائشة وميمونة، فيهما كيفية غسل النبي صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة وميمونة رضي الله عنهما: (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل يديه ثم يغسل فرجه ثم يضرب بيده على الحائط) والضرب على الحائط هذا للتنظيف، فإن استطاع أن يستعمل الأشنان أو يستعمل الصابون كفاه، وإن أراد أن يأتسي ويضرب الحائط فله أن يضرب الحائط، ثم بعد ذلك يتوضأ

وضوءه للصلاة وضوءاً كاملاً، وهذا هو الأكمل، أو وضوءاً كاملاً سوى الرجلين، ففي حديث ميمونة: (أنه ما غسل الرجلين إلا بعد الاغتسال).

قالت عائشة: (ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً، ويدخل أصابعه في أصول الرأس حتى يرى أنه أروى بشرته، فيغسل الجانب الأيمن ثلاثاً، ثم يغسل الجانب الأيسر ثلاثاً، ثم يغسل سائر جسده)، وله أن يستخدم المنديل أو لا يستخدمه، وفي حديث ميمونة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رد المنديل)، وفي أدلة أخرى استخدام المنديل، وفي غسل الكمال يسمي قبل أن يتوضأ، ويبدأ بالشق الأيمن قبل الأيسر.

آداب الاغتسال

الآداب التي تتقدم بين يدي الاغتسال كثيرة منها: ألا يغتسل المرء عرياناً إذا كان في خلاء كحمام، أما بين الناس فيجب ستر العورة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (احفظ عورتك)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير) وفي رواية: (أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله)، وفي رواية أخرى: (لا يستتر من بوله) يعني: ما حفظ عورته عن الناس.

فيجب حفظ العورة بين الناس، أما إن كان خالياً فيستحب أن يستتر بسراويل أو بإزار أو بملحفة، والدليل على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (احفظ عورتك، قيل: إذا كان أحدنا خالياً؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: إن الله أحق أن تستحي منه).

أما دليل جواز أن الإنسان يغتسل عارياً دون أن يستتر الحديث الذي في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه: (أن بني إسرائيل كانوا يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى عورة بعض، وكان موسى عليه السلام لا يغتسل معهم حتى لا ترى عورته، فكان يغتسل وحده عرياناً، وأنه خلع ثوبه ووضعه على الحجر فاغتسل عرياناً) ثم ذكر: أن الحجر هرب بثوب موسى، وكان لله جل في علاه حكمة في ذلك؛ ليري بني إسرائيل براءة موسى عليه السلام مما اتهموه به، فكان يقول: (ثوبي حجر! ثوبي حجر! حتى نظر إليه بنو إسرائيل)، فهم كانون يعيبون عليه أنه آدر، فلما نظروا إليه قالوا: والله ما به من عيب، فأراد الله أن يبين لهم أنه ليس فيه ثمة عيب.

فهذا دليل يدل على الجواز، لكن الأولى والأكمل والأحسن أن يغتسل المرء وهو مستتر بثوبه، وهذا كان فعل كثير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

من الأدب أيضاً: ألا يسرف بالماء فالإسراف مذموم في كل شيء قال الله: {كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا} [الأعراف:31].

وهناك حديث ضعفه المحدثون ولكن صححه الشيخ الألباني: (لا تسرف ولو كنت على نهر جار)، وكان جابر رضي الله عنه وأرضاه إذا سئل عن اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) والصاع أربعة أمداد، وهذا روته أيضاً عائشة رضي الله عنها وأرضاها وأيضاً أنس بن مالك رضي الله عنه وأرضاه.

ومن الآداب التي تكون بين يدي الاغتسال: أن يسمي الله عند الوضوء، وأن يقول في آخره دعاء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ لأنه قد توضأ خلال اغتساله، فيقول الدعاء على أنه الدعاء الخاص بالوضوء الذي كان داخلاً تحت الاغتسال.

اغتسال المرأة

النساء كالرجال في الاغتسال، ولها أن تغتسل على الكمال أو تغتسل بأقل ما يجزئ، فتعمم الجسد بالماء، ولا تلزم في المذهب بنقض الضفائر إذا غلب على ظنها أنها قد أروت بشرة رأسها، والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها: (كانت تغتسل فتفيض الماء على جسدها)، وفي الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها وأرضاها: (أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: أنا امرأة ذات ضفائر أفأنقض ضفائري في الغسل؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي ثلاث حثيات)، وهذا إذا غلب على ظنها أنها أروت البشرة حتى لو كان شعرها طويلاً جداً، فالنساء شقائق الرجال في الأحكام.

حكم اغتسال الرجل مع زوجته

يجوز أن يغتسل الرجل مع امرأته، ولو كانوا عراة، فالنبي صلى الله عليه وسلم اغتسل مع عائشة كما في الصحيح قالت: (اغتسلت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، أقول له: أبق لي، وهو يقول: أبق لي) وهذا يزيد الألفة بين الرجل وبين زوجه، وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم مع عائشة.

وفي هذا دليل على جواز اغتسال أو وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة، ويخالف في ذلك الحنابلة، والدليل على جواز ذلك حديث عائشة المتقدم، وفيه: (أبق لي) وحديث ميمونة رضي الله عنها وأرضاها قالت: (أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل من الجنابة بماء قد اغتسلت منه -يعني متبقى-، فقلت له: قد اغتسلت بهذا الماء وأنا على جنابة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: إن الماء لا يجنب) وهذا دليل من النبي صلى الله عليه وسلم على أنه يجوز للإنسان أن يغتسل بفضل طهور المرأة.

ارتفاع الحدث الأصغر برفع الحدث الأكبر

هل يجزئ للإنسان الذي أحدث حدثاً أصغر مع الحدث الأكبر الغسل فقط أم يلزمه الوضوء؟ بمعنى: أن رجلاً قضى حاجته ثم جامع أهله فصار جنباً، فتلبس بالحدث الأصغر ثم تلبس

بالحدث الأكبر، فهل يكفيه الغسل فقط لو عمم جسده بالماء؟ هذه صورة.
الصورة الثانية: رجل أحدث وهو يغتسل فهل يصح غسله؟ الصورة الثالثة: أن يشك في الحدث الأصغر هل كان قبل الاغتسال أم بعد الاغتسال؟ أما الصورة الأولى فيكفيه تعميم الجسد بالماء، وهذا هو نص ما قاله الشافعي في الأم، فإنه قال: الأدنى يندرج تحت الأعلى، فمن أحدث حدثاً أصغر ثم تلبس بالحدث الأكبر فاغتسل فإن الحدث الأصغر يندرج تحت الحدث الأكبر، فإذا عمم جسده بالماء دون الوضوء ودون الدلك فله أن يصلي وتصح صلاته، وهذا الراجح الصحيح في المذهب.
أما الصورة الثانية: وهي من أحدث وقت الاغتسال، كأن أخرج ريحاً أو أفضى بكفه إلى فرجه، فالصحيح الراجح: أنه يصح الاغتسال، لكن يلزمه الوضوء؛ لأنه حال رفع الحدث الأكبر تلبس بالحدث الأصغر فيلزمه الوضوء.
أما الصورة الثالثة: وهي إذا شك هل أحدث قبل الاغتسال أم أحدث بعده؟ فنقول: الأصل عدم الحدث، فيصح له أن يعمم الجسد بالماء ويصلي ولا يلزم بالوضوء.

الأغسال المستحبة

هناك قاعدة مهمة جداً في الاغتسال، وهي: كل وقت يجتمع فيه الناس يستحب فيه الاغتسال، والدلالة على ذلك حديث: (كان أهل عوالي المدينة يأتون المسجد في الجمعة ويشم منهم ريح العرق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو اغتسلتم في هذا اليوم)، والحكمة من الاغتسال هنا: إزالة الرائحة؛ لأنه يتأذى الناس بهذه الرائحة، بل وتتأذى الملائكة بهذه الرائحة؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم)، فإذاً: كل اجتماع يستحب له الاغتسال، فغسل الجمعة مستحب، وغسل صلاة العيدين مستحب، وغسل صلاة الكسوف مستحب، والوقوف في عرفة يستحب له الاغتسال، ودخول مكة فيه دليل خاص، وطواف الإفاضة يستحب له الاغتسال وهكذا.

غسل الجمعة حكمه ووقته

حكم غسل الجمعة الخلاف فيه قوي، قيل: يستحب، وقيل: يجب، والصحيح أنه مستحب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح: (إذا توضأ أحدكم ثم ذهب إلى الجمعة ماشياً فاستمع إلى الإمام وأنصت غفر له إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام)، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا توضأ) ولم يذكر الاغتسال، هذا الدليل الأول.
الدليل الثاني: حديث صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)، والأفضلية تدل على وجود الفضل في الاثنين، بل جاء التصريح بقوله: (فبها ونعمت).

الدليل الثالث: أثر عثمان عندما توضأ ودخل المسجد وعمر يخطب.

واستدل من قال بوجوب غسل الجمعة: بحديث: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)، والجواب عن هذا: أن الواجب هنا بمعنى المتأكد، قالوا لنا: لم تقولون: المتأكد وهو يقول: (واجب) وهذا خلاف الظاهر، والأخذ بالظاهر هو اللازم؟! قلنا: الأدلة الأخرى هي التي جعلتنا نؤول الظاهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فبها ونعمت)؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توضأ أحدكم يوم الجمعة)، وعمر بن الخطاب لا يرضى بمنكر وقد رأى عثمان رضي الله عنه وأرضاه دخل يوم الجمعة بعد الأذان وقال له: ما بال أقوام يأتون بعد الأذان؟! فقال: والله ما زدت على الوضوء، فقال: والوضوء أيضاً، ولو كان واجباً لقال له: اذهب فاغتسل، وقد قيل: لو اغتسل فستضيع عليه الصلاة، وهذا الكلام فيه نظر، وعلى كل فعندنا حديث صحيح صريح جداً في المسألة وهو قوله: (إذا توضأ أحدكم يوم الجمعة)، وقد قال بعض العلماء بوجوب الاغتسال يوم الجمعة لمن تظهر منه رائحة، وهذا القول هو أرجح الأقوال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من وجد منهم الريح وقال: (لو اغتسلتم في هذا اليوم)، وهذا الذي تميل إليه عائشة رضي الله عنها وأرضاها، فمن قال بهذا القول فما أبعد، لكن نحن الآن نتكلم على المذهب وأنه مستحب وهذا قول جماهير أهل العلم.

وهكذا غسل العيدين مستحب، والحكمة من ذلك: إزالة الرائحة في اجتماع الناس.

والاغتسال للجمعة يبدأ من بعد طلوع الفجر إلى آخر ساعة رواح إلى الجمعة، والأولى والمستحب والمتأكد: أن يغتسل قبل الذهاب إلى الجمعة حتى تحصل الحكمة من الغسل، وهي عدم وجود الرائحة.

الغسل لمن أراد دخول مكة وللإحرام

يستحب الاغتسال عند دخول مكة، وقد ورد من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان إذا أراد أن يدخل مكة يبيت بذي طوى، وإذا أصبح اغتسل ودخل مكة).

وأيضاً يستحب الاغتسال للإحرام وللحل من الإحرام عند طواف الإفاضة، قالت عائشة رضي الله عنها وأرضاها: (كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم حين إحرامه وحين حله).

وعرفة أيضاً يستحب الاغتسال لها لوجود الجمع الغفير حتى لا تظهر الرائحة التي يتأذى منها الناس.

الغسل من غسل الميت

من الأغسال المسنونة: الاغتسال من غسل الميت، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ) وهذا الحديث ضعيف، وأيضاً حديث عائشة: (أربع كان يغتسل منها النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت منها: غسل الميت)، وهذا ضعيف أيضاً، ومع هذا

فالصحيح أنه يستحب خروجاً من الخلاف، إذ القاعدة عند العلماء أن الخروج من الخلاف مستحب.

الكتاب: شرح متن أبي شجاع

المؤلف: محمد حسن عبد الغفار

شرح متن أبي شجاع – المقدمة

علم الفقه من أشرف العلوم، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وقد قدر الله أن تحفظ الأمة فقه أربعة أئمة هم كالنجوم يهتدى بهم، وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وكل مذهب منها يتميز بميزات ليست في غيره، وقد جمع الشافعي بين مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي، وهو أول من أشاع علم أصول الفقه، فكان مذهبه من أقوى المذاهب وأوسعها.

أهمية علم الفقه

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: علم الفقه هو من أشرف العلوم، قال ابن الجوزي: العمر قصير والعلم كثير، فالأولى أن يتجه المرء إلى ما ينفعه، وأنفع العلوم في هذه العصور هو علم الفقه، ويكفيك أن الله جل في علاه ذكر في كتابه الكريم: {لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ} [الأنعام:65]، والنبي صلى الله عليه وسلم أصل أصلاً أصيلاً في حفظ حديثه وفهمه فقال: (نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها

فأداها كما سمعها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه)، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا جاءك الحديث فلك فيه طريقان: الطريق الأول: إثبات السند. الطريق الثاني: فهم المتن.

وفقه المتن هو رأس الأمر، لذلك على كل طالب علم أن ينشغل بعلم الفقه، وقد قال إمامنا في المذهب الذي سندرسه بإذن الله: من طلب الفقه رجح عقله، ومن طلب الحديث قويت حجته.

وقد قرر علماؤنا أن فقهاء المحدثين هم أعلم الناس على الإطلاق، وهم في أشرف المراتب على الإطلاق.

لمحة تاريخية عن نشأة الفقه

ظهر الفقه بعدما جلس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع رسول الله يطلبون حديثه ويعقلون ما يقول، ويتفقهون في الأحكام التي تدور على هذه الأحاديث، وبرع كثير من الصحابة في الفقه، وعلى رأسهم أبو بكر رضي الله عنه وأرضاه، وعمر الفقيه الملهم المحدث، وزيد بن ثابت رضي الله عنه وأرضاه، وابن عباس رضي الله عنه وأرضاه، وعبد الله بن مسعود الفقيه المقرئ الحافظ رضي الله عنه وأرضاه، وأبو موسى الأشعري وغيرهم.

وعمر بن الخطاب يبين لنا منزلة الفقه من الإسلام عندما بعث كتاباً إلى أبي موسى الأشعري يقول له فيه: الفهم الفهم فيما يأتيك، واحذ حذوا الكتاب والسنة.

والسنة مثل القرآن في الحجية، لكنها ليست مثله في المرتبة والرفعة، فالقرآن أعلى المراتب، ثم الحديث القدسي، ثم الحديث النبوي.

وكان الفقيه من الصحابة يكون قارئاً للقرآن وحافظاً للحديث.

وهؤلاء الصحابة العلماء ربوا على أيديهم فقهاء برعوا في علم الفقه، منهم فقهاء المدينة السبعة، وهم: الأول: سعيد بن المسيب الذي قال فيه أحمد: أعلم التابعين.

والثاني: عروة بن الزبير، والثالث: سليمان بن يسار، والرابع: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، والخامس: خارجة بن زيد، والسادس: القاسم بن محمد، واختلف العلماء في السابع منهم: هل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أو سالم بن عبد الله؟ فهؤلاء فقهاء المدينة السبعة كانوا إذا اتفقوا على مسألة انتهى بحثها، ولا أحد يبحث بعد ذلك عن هذه المسألة عند غير هؤلاء السبعة.

ثم بعد ذلك نبغ الفقهاء الذين كانوا في قرون الخيرية الأولى، مثل: الحسن البصري الذي كان واعظاً فقيهاً قاضياً مفتياً، قال بعض العلماء: كلام الحسن يشبه كلام الأنبياء، وقد اندثر مذهبه لأنه لم يحمله أصحابه، وما من مذهب اندثر إلا والعلة في أصحابه، وإلا فهم ملئوا الدنيا علماً

وحكمة، ومنهم عامر بن شراحيل الشعبي، فهذا الرجل كان فقيهاً أثرياً حافظاً لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وقد اندثر مذهبه لأن أصحابه لم يحملوه، ومن طرائف ما حدث مع الشعبي: أن قصاصاً افترى حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن الله سينفخ في صورين، فقام الشعبي وسط الحلقة فقال: اتق الله! كيف تكذب على رسول الله، من أين أتيت بهذا الحديث؟! فقال: أوترد علي يا ابن كذا! وسبه مسبة شديدة، ثم خلع نعله وضربه به فاقتدى به العامة، فما من أحد إلا وخلع نعله وضربه على وجهه، قال: فما عرفت وجهي من قفاي، فما تركوني حتى أقسمت بالله أن الله سينفخ في سبعين صوراً! ومن الفقهاء الذين اندثر مذهبهم: الأوزاعي فقيه الشام، وقد كان فقيهاً بارعاً أثرياً ينبذ الرأي، وكان قد انتشر مذهبه في الشام وفي الأندلس، ولكن لما انتشر مذهب مالك اندثر مذهب الأوزاعي ومذهب كثير من الفقهاء، مثل مذهب الليث بن سعد مفخرة المصريين الثقة الثبت الحافظ، وقد دخل الشافعي في آخر حياته مصر، فنظر في كتب وكلام الليث فقال: الليث أفقه من مالك، وهناك مناظرات طويلة بين الليث بن سعد وبين الإمام مالك، يراجعه في قوله بتقديم عمل أهل المدينة على أحاديث الآحاد.

ومن فقهاء السلف: داود الظاهري وهذا المذهب مذهب قوي جداً، وداود هذا ولد بعد الشافعي، وكان ينكب على كتب الشافعي، وينتصر لمذهب الشافعي، إلا أنه أخذ على الشافعي القول بالقياس، وهو ينكر القياس تماماً، وهذا الذي أضعف مذهب داود الظاهري، وهذا المذهب اندثر حتى قام من ينتصر له وهو ابن حزم فارس الميدان؛ ولذلك بقي إلى الآن مذهب الظاهرية في كتاب المحلى للإمام ابن حزم.

ومن الفقهاء الذين اندثر مذهبهم: الثوري، وكان قريناً للإمام أبي حنيفة، وهو ثقة ثبت حافظ للحديث فقيه دخل أبو حنيفة على الثوري وكان مجلسه يعج بطلبة الحديث، فقام الثوري من مكانه، فأجلس أبا حنيفة مكانه فاستاء أصحابه، ولأهل الحديث كلام فيه غمز في أبي حنيفة لضعف اعتنائه بالحديث، وأيضاً لمذهبه في الإيمان، فقال الثوري: إن لم أقم لعلمه، قمت لسنه، فكان يعرف له قدره، وكان أبو حنيفة يعرف لـ سفيان قدره، وسفيان كان يخالف أبا حنيفة في مسألة القياس والرأي، فكان كثيراً ما يأخذ بالأثر ويعض عليه بالنواجذ، والثوري لا ترى له كلاماً في الفقه إلا في بطون كتب الفقه، وليس له مذهب مستقل.

ثم بعد ذلك من الله على الأمة بأربعة فقهاء بقيت مذاهبهم، وبقي الناس يقتدون بهذه المذاهب.

مذهب أبي حنيفة

مذهب أبي حنيفة النعمان بن ثابت، هذا الفقيه قال فيه الشافعي: الفقهاء عيال على أبي

حنيفة، يعني: ما من فقيه إلا ولا بد أن يشرب وينهل من بحر علم أبي حنيفة في الفقه، والشافعي قرأ كتبه وناظر أصحابه؛ لأنه لم يعاصره، فقد ولد في السنة التي توفي فيها أبو حنيفة سنة 150هـ، وهذا فضل الله سبحانه وتعالى؛ فإنه لا يقبض عالماً إلا وفي العام نفسه يقدر أن يولد من يكون عالماً مثل شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد ولد بعد موت العز بن عبد السلام بسنة.

وقد أضعف مذهب أبي حنيفة أنه كان يأخذ كثيراً بالقياس وبالرأي، ولذلك سميت مدرسته بمدرسة الرأي، والذي جر أبا حنيفة إلى ذلك كثرة الرفض والتشيع في بلاده العراق وبلاد فارس، فكثرت النوازل والمسائل، وقد كان يتحرى الأحاديث لأن الكذبة على رسول الله كثيرون في بلده، فهذا الذي جره لأن ينتقل من علم الأثر إلى علم النظر، فتوسع في المدارك وقياس النظير بالنظير، فأصاب في كثير من المسائل لكنه أخطأ في أكثر المسائل، ولذلك ضعف مذهبه؛ لأنه أخذ بالرأي أكثر من الحديث.

مذهب مالك

المذهب الثاني الذي أبقاه الله جل في علاه وحمله أصحابه هو مذهب الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، كان علماً لأهل المدينة، وكان فحلاً من أساطين أهل العلم ومن أئمة أهل الشأن، قال فيه الشافعي: إذا ذكر الحديث فـ مالك النجم، وما أحد يعلو على مالك، ولذلك ورد عن الشافعي أنه قال: أصح كتاب بعد كتاب الله هو الموطأ، وهذا قاله قبل أن يصنف صحيح البخاري.

والإمام مالك وإن كان مذهبه قوياً لكن تؤخذ على مذهبه أمور من أشد ما تكون، ألا وهي: التوسع في مسألة سد الذرائع، وأيضاً مسألة المصالح المرسلة، فكثيراً ما يحتج بالمصالح المرسلة، ويأخذ بقاعدة سد الذرائع، وأيضاً مما أخذ عليه: أنه كان كثيراً ما يقدم عمل أهل المدينة على أحاديث الآحاد، مع أنه كان معظماً جداً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، ووجهة نظر الإمام مالك في تقديمه عمل أهل المدينة أنهم خيرة الناس، وهم الذين نصروا النبي صلى الله عليه وسلم، وهم الذين صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا أجمعوا على عمل يخالف سنة آحاد، فغالب ظني أنه لا يمكن أن يكون هذا الحديث صحيحاً أو أنه منسوخ؛ فلذلك رد بعض أحاديث الآحاد ولم يأخذ بها لعمل أهل المدينة، فتراه يقول بجواز أكل القرد والأسد، وأيضاً يقول بطهارة الكلب، وهذه كلها من المفردات التي انفرد بها الإمام مالك.

مذهب الشافعي

المذهب الثالث: مذهب إمامنا الإمام الشافعي، وهذا المذهب إن لم يكن هو أقوى المذاهب على الإطلاق فهو من أقوى المذاهب، والمحققون من أهل العلم عندما يرتبون المذاهب في

القوة يقدمون مذهب الشافعي ويقولون: إن أكثر فقهاء المحدثين من الشافعية، فيقدمون الشافعية ثم الحنابلة، أو يقدمون المذهب الحنبلي ثم المذهب الشافعي.

قال مفخرة المصريين محقق كتاب الرسالة الشيخ أحمد شاكر: لو أمرت مجتهداً أن يقلد مجتهداً لأمرته أن يقلد الشافعي؛ فإن الله حباه نظراً ثاقباً في كتابه وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

ومعنى كلام الشيخ أحمد شاكر: أنه لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً، فلو جاز لي أن آمره لأمرته أن يقلد الشافعي، والدليل على أن المجتهد لا يقلد المجتهد قول ابن مسعود: لا يكن أحدكم إمعة، والله يقول: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء:83]، فالذي يستنبط يرجع إليه ولا يرجع هو لأحد، وأيضاً يحرم عليه أن يقلد من جهة النظر، فهذا ازدراء منه لنعمة الله جلا في علاه، لأن الله حباه فهماً في الكتاب وأمره أن يكون من حملة الكتاب، وأمر الناس أن يرجعوا إليه، فلا يجوز له أن يزدري نعمة الله عليه وينزل من هذه الطبقة، قال الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [النحل:43]، ومفهوم الشرط من الآية: أنه لا يجوز لك أن تسأل إن كنت تعلم.

وقوة مذهب الشافعي تتجلى في تأصيله وأصول مذهبه، فقد جمع بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، فأخذ علم الحديث من الإمام مالك وتشبع به حتى لقبه أهل العراق بناصر السنة، وذهب إلى محمد بن الحسن الشيباني وناظره وأخذ منه فقه مدرسة الرأي، فجمع بين علم الحديث وعلم الرأي، فكان فقيهاً ينزل النوازل في منازلها وكان يقدر الأمور كما سنبين في أصوله.

وهذا المذهب كتب الله له الانتشار في جميع أنحاء الأرض، أولاً: في العراق عندما كتب كتابه القديم، وهو المذهب القديم، وقد رحل إلى اليمن فانتشر مذهبه في اليمن، وقد كان أهل اليمن على مذهب مالك وبعدما ذهب الشافعي إلى اليمن صار أكثر اليمنيين شافعية، ومنهم زيدية، ومن أحسن كتب الفقه الشافعي: كتاب البيان للعمراني، وهو شرح آخر للمهذب غير المجموع، وهذا العالم يمني، وقد ظهرت في كتابه قوة أهل اليمن في مذهب الشافعية، ولما رجع الشافعي إلى مصر انتشر المذهب الشافعي في مصر، وتوفي الشافعي في مصر وهو مدفون في القاهرة، وتشرفت مصر بهذا الإمام المطلبي الذي هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جاء حديث فيه كلام لكن أحمد كان يأخذ به وهو: (يخرج على الدنيا عالم من قريش يملأ الدنيا علماً) قال أحمد: ما أراه إلا الشافعي.

مذهب أحمد

المذهب الرابع: مذهب الإمام أحمد، والمحققون يرون أن أصول هذا المذهب ترجع لأصول

الشافعية، ومذهب الإمام أحمد مذهب فقهي أثري، يعني: ليس له رأي فقهي منفرد، لأن الإمام أحمد كانت أصوله الكتاب والسنة وآثار الصحابة، ويأخذ بالحديث الحسن لغيره، وإذا وجد في المسألة قولاً لصحابي أخذ به، وقال: هذا إجماع سكوتي، وإن اختلفت الأقوال عن الصحابة أخذ بها كلها، ولذلك تجد أصحابه يقولون: أحمد له في هذه المسألة أربعة أقوال، وأكثر مذهب فيه أقوال كثيرة لإمامه هو المذهب الحنبلي؛ لأنه كان يرى أثراً عن عمر فيقول به، ثم يجد أثراً آخر بسند صحيح عن زيد فيقول به، وهكذا فتكثر أقواله؛ لأنه يجمع هذه الآثار ولا يرجح بينها، وهو مذهب متين أصيل لأنه يعتمد على الأثر.

قوة المذهب الشافعي

الله جل وعلا حبا هذه الأمة بأربعة مذاهب لفحول أربعة انتشرت مذاهبهم: المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي، والمذهب الشافعي هو أقوى المذاهب على الإطلاق، وقد سألت شيخي حفظه الله أبا إسحاق الحويني –وهو من خيرة الناس– عن أقوى المذاهب، وكان هو قد سأل الشيخ الألباني عن أقوى المذاهب التي يمكن أن يتأصل عليه طالب العلم، والألباني جبل شامخ لا يستطيع أحد أن يصل إلى درجة هذا الجبل، وهو فحل من الفحول، جمع علم الحديث والأصول والفقه، وكان من أقوى الناس مناظرة، وقوة الجدل والمناظرة لا تكون إلا عند إتقان أصول الفقه والقواعد الفقهية، فالرجل كان فحلاً بحق، ولا يصح أن يقال عن الشيخ الألباني ظاهري، وقد يقال: قوله في هذه المسألة يشابه قول الظاهرية، لكن لا يقال: هو ظاهري، أو يقال: ليس بفقيه، فهذا لا يصح مع فحل من فحول الأمة، ولا بد أن نتأدب ونتعلم أن ننزل الناس منازلهم، وهو ينتصر دائماً للكتاب، ولا يأخذ بمذهب معين، فعندما سأله الشيخ أبو إسحاق قال له: الكتاب والسنة، فقال: يا شيخنا! الناس يقولون: لا بد أن يتأصل الطالب على مذهب –وهذا صحيح فلا بد أن يتأصل طالب العلم على مذهب، وليس كل طالب علم يستطيع أن يستنبط الحكم من الكتاب والسنة، فالناس يتفاوتون في العقول والأفهام، وفضل الله يؤتيه من يشاء– فقال الألباني: إن كان لابد فالمذهب الشافعي ثم الحنبلي، قال: وأكثر المحدثين من الشافعية.

فهذا المذهب قوته تظهر في أنه جمع بين علمي الحديث والفقه.

ترجمة الشافعي

إمام هذا المذهب هو: الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف، نشأ يتيماً، وهذا هو دأب العلماء، فقد يكون أحدهم فقيراً، وما ترى عالماً كان غنياً، بل قال الإمام مالك: لن يصل أحد لهذا العلم إلا من أدقعه الفقر.

وقد ولد بغزة ثم ارتحل مع أمه إلى مكة، فاشتغل بالأدب والبلاغة والشعر، وقابل مسلماً بن خالد الزنجي وهو ليس زنجياً، بل كان شديد البياض، فلقبوه بالعكس، كما هو دأب العرب، فنظر إلى الشافعي وقال له: من أين أنت؟ فقال: أنا مطلبي، فقال: بخ بخ! هلا جعلت فهمك هذا في الفقه؛ فانشغل بعلم الفقه، فأخذ الفقه على يد مفتي مكة مسلم بن خالد الزنجي، ثم ذهب بعد ذلك إلى المدينة فسمع من مالك الموطأ، وكان الإمام مالك ذو هيبة عظيمة، وكان إذا أراد أن يحدث بحديث النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل أولاً ثم تطيب بأحسن طيب ثم جلس وطلبة العلم جالسون أمامه كأن على رءوسهم الطير، والإمام الشافعي حضر مجلسه وهو لم يتجاوز الثالثة عشرة من عمره، وجلس في آخر المجلس يستمع للإمام مالك، ولم يكن معه قلم ولا أوراق، وكان الإمام مالك يقرأ عليهم الحديث؛ لأن المحدث أما أن يملي وأما أن يُقرأ عليه فيقر، فكان يملي الأحاديث والشافعي يسمع الحديث ويضع أصبعه في فمه، فتعجب مالك منه، وكان الإمام مالك من أشد الناس تعظيماً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روي عنه أنه كان لا يمشي في المدينة إلا حافياً، فلما سئل عن ذلك قال: احتراماً لصاحب القبر، فلما عظم سنة النبي صلى الله عليه وسلم عظمه الله جل في علاه، وأصبح مذهبه منتشراً في كل البلاد والأمصار والأعصار، وهذا هو الذي رفعه على كثير من الفقهاء الذين يتقدمونه فقهاً، فبعد أن انتهى المجلس قال للشافعي: تعال، فجاءه فأغلظ له مالك في القول، وقال له: مالي أراك سيئ الأدب! فقال الشافعي: وما رأيت من سوء أدبي؟ قال: ألا تراني أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت تضع أصبعك في فمك؟ قال: كنت أكتب الحديث عنك، فسرد كل الأحاديث التي سردها الإمام مالك، وكان الشافعي صاعقة في الحفظ، وكان إذا قرأ القرآن ونظر إلى صفحة وضع يده في الصفحة الأخرى حتى لا يقرأ الصفحتين، فكان صاعقة في الحفظ، فلما سرد له الأحاديث أعجب به مالك، ودأب العلماء والفقهاء أنهم يميزون طلبة العلم الأذكياء عن غيرهم فأخذه إلى بيته، فقرأ عليه الموطأ في عشرة أيام من حفظه غيباً، فأعجب مالك به كثيراً وكان يقول له: زد في القراءة؛ لأنه كان فحلاً في اللغة، فلما قرأ على مالك الموطأ قال له الإمام مالك: إنه سيكون لك شأن، فعليك بتقوى الله واجتنب المعاصي، ثم قال: أريد أن أرحل إلى العراق، فجاءت هدية إلى الإمام مالك فقسمها بينه وبين الشافعي، وودعه وذهب الإمام الشافعي إلى العراق، وصار يتعلم من فقهاء مدرسة الرأي، وكان يناظرهم، فعندما دخل المسجد أول مرة بدأ يبين مذهبه، وكان إذا رأى خطأ تكلم ولم يسكت، فقام القوم عليه وكادوا يقتلونه، وقالوا لـ محمد بن الحسن: هناك رجل يشوش علينا فناظره، وهو من مكة، وكان المحدثون في العراق يهابون أهل الرأي؛ لأن أهل الرأي إذا تكلم المحدث بالحديث قالوا له: هل هذا الحديث عام أم خاص؟ هل هذا الحديث مطلق أم مقيد؟ فما يعرف، فكانوا يغلبونهم مع أن الآثار معهم؛ لأنهم كانوا يحملون الأحاديث

فقط: (رب حامل فقه ليس بفقيه)، فكانوا يخافون من أهل الرأي، فلما ناظروا الشافعي سألوه: كيف تدخل في الصلاة؟ فقال: بركنين وسنة، فلما سمعه محمد بن الحسن علم أن له قسطاً من العلم فأخذه إلى بيته، فلما ناظر الشافعي ما استطاع أن يغلبه، وعلم أن له مكانة في العلم، فانتشر مذهب الشافعي والتف حوله أهل الحديث لما علموا أنه ينصر سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأنه الوحيد الذي يستطيع أن يجابه أهل الرأي، فالتفوا جميعاً حوله، وقد كان الإمام أحمد بن حنبل ينهى عنه، ويحسب أنه من أهل الرأي، فلما علم أنه ناصر للحديث لازم الشافعي، فكان أحمد يعرف قدر الشافعي، ولما عاتبه يحيى بن معين على مجالسته للشافعي رد عليه، وقد كان يحيى يتكلم في الشافعي.

ألف الشافعي المذهب القديم في العراق ثم بعد ذلك رحل إلى مصر فنظر في كلام الليث ونظر في الآثار، فغير كثيراً من أقواله من المذهب القديم إلى المذهب الجديد الذي كتبه في مصر، وأخرج كتاباً يخالف فيه مالكاً مع أنه شيخه، لكنه خالفه في مسائل كان الأثر والحجة بخلاف قول مالك، وقد ورد عن الشافعي بسند صحيح أنه قال: أجمعت الأمة على أنه من استبانت له سنة رسول الله فلا يحل له أن يحيد عنها لقول قائل كائناً من كان.

أصول مذهب الشافعي

ارتكز الشافعي في مذهبه على كتاب الله جل في علاه، فهو مصدر التشريع الأول، وهو الكتاب المعجز الذي تكلم به جل في علاه وسمعه جبريل ونزل به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الكتاب نبراس كل من يريد النجاة، فكان الشافعي يأخذ بظاهر القرآن ما لم تأت قرينة تصرف الظاهر إلى المؤول، وهذا يظهر جلياً في مسألة نقض الوضوء من لمس المرأة، فقد قال الله تعالى: {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} [النساء:43]، قال ابن عباس: هو الجماع، وهي كناية وهذا من أدب القرآن، لكن الشافعي قال: هذا خلاف الظاهر، وأصولنا أننا نأخذ بالظاهر، وعضد هذا الظاهر بالقراءة السبعية: (أو لمستم النساء)، فكان يأخذ بظاهر القرآن ما لم تأت قرينة تصرفه، هذا هو الأصل الأول عند الشافعي.

الأصل الثاني: السنة، وهي قرينة للأصل الأول، فكان يأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة، وقد اشتهر عن الإمام الشافعي أنه كان يقول: كل قول لي رأيتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالفه فاضربوا بقولي عرض الحائط، وخذوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم.

واشتهر عنه أيضاً أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

فأي حديث يخالف ما تبناه الشافعي فإن البيهقي يقول: وهو مذهب الشافعي؛ لأنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

الأصل الثالث: إجماع الأمة؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلال، والإجماع فيه نظر عند الشافعي وعند الإمام أحمد، والشيخ الألباني مجدد السنة في عصرنا ومحدث الديار الشامية عندما قال: إن الذهب المحلق لا يجوز لبسه، فعارضوه بالإجماع، فقال بقول أحمد المشهور الذي استقاه من الشافعي: وما يدريك لعل الناس قد اختلفوا؟! فالإجماع نادر جداً، لكن الإمام الشافعي يقول: إذا وجد أخذنا به، والإجماع عزيز جداً إلا في عصر الصحابة وعصر التابعين، فبعدهم تشعبت السبل وكثر الفقهاء والعلماء فصعب نقل الإجماع.

الأصل الرابع: القياس، والقياس عنده مثل أكل المضطر للميتة، فهو ليس بواسع الخطوة في القياس، والقياس لا يدخل فيه الاستحسان عند الإمام الشافعي، وبعض العلماء يدخل الاستحسان في باب القياس، فـ الشافعي لا يقول بالاستحسان، وهو الاستحسان المطلق، فقد قال الشافعي: من استحسن فقد شرع.

وأيضاً: فالشافعي يقول بقول الصاحب على خلاف في اعتباره من أصول المذهب، والراجح: أن قول الصاحب حجة إن لم يخالفه أحد؛ ولذلك كان يقول الشافعي: هذا إجماع سكوتي.

فهذه أصول مذهب الشافعي، وتظهر قوة هذا المذهب في أصوله.

مصطلحات في الفقه الشافعي

توجد مصطلحات في مذهب الشافعي لا بد لكل طالب علم أن يتقنها وهي: المصطلح الأول: في المسألة قولان، أي: لصاحب المذهب الشافعي قولان: قول قديم وقول جديد، فالقول القديم هو: قوله في المذهب القديم الذي ألفه في العراق، والجديد هو: الذي ألفه في مصر، والمحققون في المذهب الشافعي يرون أن المذهب الجديد المتأخر ينسخ المتقدم، فعندهم الفتوى على المذهب الجديد إلا في عشرين مسألة فقط يفتون فيها على المذهب القديم.

المصطلح الثاني: في المسألة وجهان، فالمراد بالوجه: تخريج الأصحاب على أصول الشافعي، وأبرع الناس الذين يخرجون على أصل الشافعي: القفال وطبقته، فكيف يخرجون على أصل الشافعي؟ مثلاً: توجد مسألة لم يرد فيها قول عن الشافعي، فيأتي القفال فينظر في أصول الشافعي التي أصلها في كتابه الرسالة مثلاً، والتي كان الشافعي يمشي عليها، فيخرج له قولاً في هذه المسألة على أصول الشافعي، فيسمى هذا في المذهب: وجهاً ولا يسمى قولاً، فالقول هو ما ينسب للشافعي بلسانه، والوجه هو: ما ينسبه المخرج المجتهد في المذهب، ويعتبر وجهاً معتمداً للشافعي ولو لم يقله الشافعي.

المصطلح الثالث: الصحيح، أي: هذا هو قول الشافعي، وغيره ليس بقول الشافعي، فإذا وجدت النووي مثلاً يقول في المجموع: الصحيح، فالمقصود أن هذا هو قول الشافعي، وغيره ليس بقول الشافعي.

المصطلح الرابع: الأظهر، معناه: أن في المسألة خلافاً قوياً، فدليل القول الأول قوي، ودليل القول الثاني قوي، فهما على درجة قوية لكن الأول أقوى بشيء ظهر عند مجتهد الفتوى، ومجتهد الفتوى مثل: الرافعي والنووي، أما القفال وطبقته فهم مجتهدون في التخريج، فـ القفال أقوى مكانة من النووي.

وقولهم: الأظهر هو: ترجيح الأصحاب، وليس ترجيح الشافعي؛ لأنه ورد عنه قولان، فيرى المجتهد أن القول الأظهر في المذهب كذا، فيقول: هذا هو الأظهر الذي يدل عليه الدليل، وهو أشبه بقول الشافعي.

المصطلح الخامس: المشهور، وهذا المصطلح فيه دلالة على أن في المسألة خلافاً ضعيفاً، ففي المسألة قولان ولكن القول الثاني مهجور، وما يهجره أحد إلا لضعفه.

المصطلح السادس: الأصح، وهذه الكلمة تدل على أن هذا هو الأصح من أقوال الشافعي، فتكون قد وردت له أقوال، لكن الأصح هو هذا القول الذي رجحه مفتي المذهب، وقد يكون هذا هو الأصح من الأوجه.

المصطلح السابع: أصح الأوجه، وهذا يكون في الأصحاب، فيأتي مجتهد الفتوى فينظر في هذه التخريجات، فمثلاً أبو حامد الإسفراييني خرج قولاً، والقفال خرج قولاً، فيأتي النووي أو الرافعي فيميز بينهما فيرجح وجهاً على وجه، فيكون ما رجحه هو الأصح.

المصطلح الثامن: الأشبه، يعني: أن هذا هو الأشبه بقول الشافعي، فقد ترد أقوال مختلفة تنسب للشافعي، فينظرون إلى تقعيد وتأصيل الشافعي فيقولون: هذا القول أشبه بقول الشافعي.

مختصر المزني في فقه الشافعي

مختصر المزني مجلد واحد كبير، شرحه الماوردي في أربعة وعشرين مجلداً، قال بعضهم: في مختصر المزني: ما رأت عيني ولا سمعت أذني بأفضل من مختصر المزني، والمزني كان صاعقة، قال فيه الشافعي وهو يموت: لو خاصمك الشيطان لخصمته، لقوة حجته، ولذلك العلماء يجعلونه في الطبقة الأولى من طبقات الشافعية، فهو مجتهد مطلق منتسب، والفرق بين المجتهد المطلق المنتسب والمجتهد المطلق غير المنتسب: أن الثاني ليس له مذهب محدد، مثل الشوكاني والصنعاني، أما ابن حزم فهو يلتزم بالظاهرية، وشيخ الإسلام ابن تيمية مجتهد مطلق منتسب للحنابلة، وأحياناً يميل للشافعية.

فـ المزني قد يخرج قولاً ويقول: هذا أشبه بقول الشافعي عندي، وهذا كثير في مختصره.

وينبغي لطالب العلم أن يرتقي بعد ذلك فيقرأ مغني المحتاج للشربيني أو يقرأ روضة الطالبين للنووي، أو يقرأ شرح مختصر المزني للماوردي، أو يقرأ المجموع للنووي.

أقوال العلماء في الشافعي

مكانة الشافعي بين علماء الإسلام عظيمة، وسأختصر أقوال أهل العلم فيه، والشافعي له منة على كثير من أهل الإسلام، فمن هذه الأقوال: قال الحميدي: سمعت مسلماً بن خالد يقول للشافعي: قد والله آن لك أن تفتي، والشافعي ابن خمس عشرة سنة.

وهذا يحيى بن سعيد القطان الذي هو نقاد فحل من أساطين أهل الحديث، الذي كان يجلس أمامه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل كالتلاميذ، وقد كان شديداً في الجرح والتعديل، قالوا: إذا وثق أحداً فعض عليه بالنواجذ، قال يحيى بن سعيد القطان: أنا أدعو الله للشافعي في صلاتي منذ أربع سنين، وقال حين عرض عليه كتاب الرسالة: ما رأيت أعقل ولا أفقه من الشافعي، وعبد الرحمن بن مهدي هو الذي طلب من الشافعي أن يكتب الرسالة، وكان من أئمة أهل الحديث، قال العلماء: إذا اتفق ابن مهدي والقطان على توثيق رجل فلا تسأل عنه أحداً بعد ذلك؛ لأنه قد مر وجاوز القنطرة، يقول ابن مهدي إمام عصره في الفقه والحديث حين جاءته رسالة الشافعي: ما أصلي صلاة إلا وأدعو للشافعي؛ لأنه بين له العام من الخاص والمطلق من المقيد والمجمل من المفسر، وبين له كيف يجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض.

وقتيبة بن سعيد ثقة ثبت من رجال الصحيحين قال: مات الثوري ومات الورع، ومات الشافعي وماتت السنن، والثوري كان بحراً في الحديث، بل كان أوسع حفظاً من الشافعي بالإجماع، وبموت أحمد بن حنبل تظهر البدع، فهو إمام أهل السنة، قال بعضهم: إن الله حفظ الدين بـ أبي بكر في الردة، وبـ أحمد بن حنبل في المحنة، وهي محنة خلق القرآن.

ومعنى قول قتيبة: مات الشافعي وماتت السنن، مع أن السنن برمتها عند الثوري، أنه يوصف العالم بما غلب عليه، فمثلاً شيخ الإسلام ابن تيمية غلب عليه الفقه، والترجيح بين الأقوال، فيجعل في طبقات الفقهاء، مع أنه بارع وإمام في الحديث، ويصح أن يطلق عليه أنه الحاكم، لكن غلب عليه الفقه، وهكذا الشافعي الغالب عليه الفقه، وأحمد الغالب عليه الحديث، فيوصف العالم بالغالب عليه.

أيضاً الشافعي خص بذلك لأنه الذي ناظر أهل البدع لتثبيت السنن، فـ الشافعي ناظر مدرسة الرأي ليظهر قوة مدرسة الحديث، وما أحد استطاع أن يقف أمامهم إلا هو، فـ الثوري وهو من أهل الكوفة ما استطاع أن يقف هذا الموقف الذي وقفه الشافعي؛ ولذا لقبوه: ناصر السنة.

قال أحمد بن حنبل: إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر فقل فيها بقول الشافعي، وقد جاء في الأثر: أنه يخرج عالم من قريش يملأ الدنيا علماً، قال أحمد: ما أراه إلا الشافعي.

أيضاً قال أحمد في الشافعي: ما أرى أحداً أعظم منة على الإسلام في زمن الشافعي من الشافعي، ولا شك أن المنة لله أولاً وآخراً، فالله من عليه بالإسلام ومن عليه بالعلم، لكنه

يقصد أنه أجلى روعة الإسلام وروح الشريعة بعلمه.

وقال الإمام أحمد أيضاً: كان الفقه مقفلاً على أهله حتى فتحه الله بـ الشافعي.

وقال: ما كان أصحاب الحديث يعرفون معاني أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بينها لهم الشافعي.

وقال لابنه: يا بني! كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للناس، فانظر هل ترى لهذين من عوض؟ وأبو ثور الكلبي كان من أصحاب الرأي، فلما رحل الشافعي إلى العراق جلس أبو ثور ينظر في كتبه فانتحل مذهب الشافعي ونصره، قال: كنت أنا وإسحاق بن راهويه والكرابيسي وجماعة من العراقيين لا نترك بدعتنا –يقصد التمسك بالرأي دون حديث– حتى رأينا الشافعي.

وقال الكرابيسي: ما كنا ندري ما الكتاب ولا السنة ولا الإجماع حتى سمعناه من الشافعي.

وقال أيضاً: ما رأيت مجلساً قط أنبل من مجلس الشافعي، كان يحضره أهل الحديث وأهل الفقه وأهل الشعر، فكل يأخذ وينهل من علمه، وهذا العلم الواسع ما آتاه الله إلا لـ {ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ * وَقَلِيلٌ مِنَ الآخِرِينَ} [الواقعة:13 – 14].

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الخير في أمتي كالمطر لا يدري في أوله أو في آخره)، فطلب العلم كان كثيراً في الزمن الأول، لكن العلماء المقتدى بهم قلة، فقد نظر شعبة إلى مجلس أهل الحديث وهو يكتظ بطلبة الحديث، فقال: لو يخرج منهم ثلاثة.

وأبو داود الطيالسي يقول: فرأيت فما خرج منهم ثلاثة! والثوري كان يقول: الذين يتعلمون العلم ثلث تشغلهم الدنيا، وثلث يتزوجون، وكان يقول: من تزوج فقد ركب البحر! قال: وثلث يكتبون ولا يعقلون، ولا يخرج منهم إلا قليل.

هذا كلام الثوري وقد كان في القرون الثلاثة الأولى، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)، فنسأل الله جل وعلا أن يجعلنا ممن يسير على الدرب، فنسير بطاقتنا وبما نستطيع، فلا نحسب أننا من طلبة العلم، بل نتشبه بهم، ونسير خلفهم سير النمل، لكن من سار على الدرب وصل، فنسأل الله أن يجعلنا ممن يتفقه في دينه.

من أقوال الشافعي

كان الشافعي يقول: العلم أفضل من صلاة النافلة؛ وذلك لأن صلاة النافلة نفعها ذاتي، والقاعدة عند العلماء: أن النفع المتعدي أفضل من النفع الذاتي، والدليل على ذلك: حديث: (الدال على الخير كفاعله)، فله مثل أجور من تبعه، ولذلك المبتدع الذي ينشر بدعته أشر عند الله من المبتدع الذي يخفي بدعته ويتعبد بها فقط.

وقال الشافعي أيضاً: من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم، ذهب أهل

العلم بشرف الدنيا والآخرة.

وقال أيضاً: زينة العلم الورع والحلم.

وقال: من أراد أن تقوى حجته فعليه بالحديث، ومن أراد أن يرجح عقله فعليه بالفقه.

وقيل للشافعي: مالك تدمن إمساك العصا ولست بضعيف؟ فقال: لأذكر نفسي أني مسافر، يعني: من الدنيا، ففي الحديث: (كن في الدنيا كأنك غريب)، وأخذ العصا سنة في الخطبة.

وقال الشافعي: ليس بأخيك من احتجت إلى مداراته.

وقال أيضاً: للمروءة أربعة أركان: الأول: حسن الخلق، والثاني: السخاء، والثالث: التواضع، والرابع: النسك.

نسأل الله جل في علاه أن يجمعنا بكم مع النبي صلى الله عليه وسلم في الفردوس الأعلى، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا.

شرح متن أبي شجاع – شرح مقدمة المؤلف

يجب على المسلم أن يتفقه في أمور دينه، حتى يعبد ربه على علم وبصيرة، وقد ألف العلماء قديماً وحديثاً في الفقه مؤلفات كثيرة، في جميع المذاهب الإسلامية، وهناك المطولات والمختصرات، ومن المختصرات المفيدة متن أبي شجاع، وهو في فقه الإمام الشافعي رحمه الله.

شرح مقدمة المؤلف

معنى الفقه وأهميته

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: قال المصنف رحمه الله تعالى: [الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا

محمد النبي وآله الطاهرين، وصحابته أجمعين.

قال القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسن بن أحمد الأصفهاني رحمه الله تعالى: سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصراً في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز؛ ليقرب على المتعلم درسه، ويسهل على المبتدئ حفظه، وأن أكثر فيه من التقسيمات، وحصر الخصال، فأجبته إلى ذلك طالباً للثواب، راغباً إلى الله سبحانه وتعالى في التوفيق للصواب، إنه على ما يشاء قدير، وبعباده لطيف خبير].

هذا المتن في الفقه، والفقه لغةً هو: الفهم أو دقة الفهم كما قاله المحققون.

وفي الاصطلاح هو: معرفة الأحكام المستنبطة من أدلتها التفصيلية.

والضوابط والقواعد التي يصل بها الفقيه إلى الأحكام من أدلتها التفصيلية إما أن تكون نصاً أو استنباطاً، نصاً يعني: بالآثار، أو استنباطاً يعني بالقياس وغيرها من الأدلة الأصولية.

وعلم الفقه من أفضل العلوم، وأعزها، والفقهاء قلة، فإذا تصفحت التراجم وجدت المحدثين كثرة كاثرة، وهبهم الله حفظاً بالغاً وضبطاً وإتقاناً في حفظ سنة النبي صلى الله عليه وسلم، لكن الفقهاء الذين يتفقهون ويعقلون الأحكام من هذه الأحاديث النبوية قلة، والله جل وعلا يصطفي من يشاء من عباده، ولذلك كان كثير من علمائنا يقولون: إذا جاءك الحديث فلك فيه طريقان: إثبات سنده، وفهم متنه، فالمتن هو: رأس الأمر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (رب حامل فقه ليس بفقيه)، وقد أخذ على كثير من المحدثين أنهم لم ينشغلوا بفقه ما يحملون، فمثلاً ابن صاعد الذي قال عن البخاري: الكبش النطاح، كان رجلاً محدثاً بارعاً حافظاً متقناً، جلس يوماً في مجلس التحديث، فدخلت عليه امرأة فسألته فقالت: عندنا بئر، وقعت فيه دجاجة فماتت فما الحكم؟ فقال لها: ويحك يا امرأة! لمَ لم تغط البئر؟! ولم يجد لها إلا هذا الجواب، وهي قد جاءت تسأل عن هذا الماء الذي وقعت فيه الدجاجة فماتت، هل هو طهور أو نجس؟ فالفقه علم عزيز، وأعلى طبقات الفقهاء هم: فقهاء المحدثين، وهذا المتن الماتع ليس معتمداً في مذهب الشافعية، لكنه متن سهل يسير يقرب لطالب العلم المذهب الشافعي، لا سيما وأننا سنترك ذكر الخلافات حتى نتأصل على هذا المذهب.

مشروعية بدء الكتب البسملة

ابتدأ المصنف رحمه الله تصنيفه بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، والبدائة ببسم الله الرحمن الرحيم من روائع البيان، لأنه يقتدي بكتاب الله جل في علاه، ويقتدي بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فالله ابتدأ كتابه بالبسملة، والبسملة آية من آيات الفاتحة، وهي آية مستقلة تفصل بين السور، وهي بعض آية من سورة النمل.

وقد ورد فيها حديث اختلف العلماء في تحسينه وتضعيفه، ومعناه صحيح ، وله شواهد كثيرة

تقويه، وهو: (كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر) ، هذا من القول، أما من الفعل فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالرسائل ويكتب: [بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى فلان].

إعراب البسملة وشرحها

أما إعراب (بسم الله الرحمن الرحيم): فالباء: حرف جر.

واسم الله مجرور بالباء، والجار والمجرور متعلق بمحذوف، تقديره: أستعين ببسم الله، أو أبتدئ أو أفتتح أو أصنف أو أكتب ببسم الله، وهذه البسملة للاستعانة، أي: أستعين ببسم الله، وأيضاً تكون للتبرك، وقد بدأ بذكر اسم الله؛ لأن اسم الله يتقدم ولا يتقدم عليه شيء.

واسم: مشتق من السمو وهو العلو، والعلو في حق الله حق، فالله له العلو المطلق، علو القهر وعلو الشأن وعلو الذات، وقيل: مشتق من السمة وهي العلامة، وهذا أيضاً حق، فإن كل اسم من أسماء الله هو من الأسماء الحسنى؛ لأنه علامة على ذات الله جل في علاه، ويتضمن صفة كمال.

والله هو: الاسم الأعظم كما رجح ذلك كثير من المحققين؛ لأن أكثر اسم ذكر في القرآن هو الله، فقد ذكر أكثر من ألفي مرة، وأيضاً فالله تضاف إليه كل الأسماء وهو لا يضاف للأسماء، فكل اسم أضيف إلى الله يكون صفة لاسم الله جل في علاه، وهو علم على ذات الله، وكل اسم يضاف إليه يكون صفة، تقول: الله الكريم، فالكريم صفة لله، الله الرحيم، فالرحيم صفة لله، الله الرحمن فالرحمن صفة لله جل في علاه.

والله هو الاسم الأعظم لله جل في علاه، ويتضمن صفة كمال وهي صفة الإلهية، فالله هو الذي تألهه القلوب وتحبه تذللاً وخضوعاً، وإذا ذكر اسم الله في كثير زاده بركة، وإذا ذكر في قليل كثره، وبذكره تغفر الزلات، وترفع الدرجات، وتنال الحسنات، وترفع البليات.

والرحمن: اسم من أسماء الله، وهو علم على ذات الله، ويتضمن صفة الرحمة، وهذه صفة ذات، والرحيم صفة فعل، ويمكن أن نقول: الرحمن ذو الرحمة الواسعة العامة، والرحيم ذو الرحمة الخاصة، فصفة الرحمة في الرحمن تعم الكافر والمؤمن، وأما في الرحيم فتخص المؤمن؛ لقول الله تعالى: {وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا} [الأحزاب:43].

معنى الحمد

قال: (الحمد لله رب العالمين) الحمد هو: الثناء الحسن على الذات الإلهية؛ لأنه متصف بصفات الجلال وصفات الكمال الذاتية اللازمة، والصفات المتعدية، فالعبد يثني على الله بما هو أهل له.

والحمد يحبه الله، وهو من أجل العبادات، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا أحد أحب إليه

المدح من الله جل في علاه)، فأفضل ما تتقدم به بين يدي خطبتك أو تصنيفك أو كلامك هو حمد الله والثناء عليه بما هو أهل له، وأفضل ما تثني على الله بما هو أهل له توحيد الله جل في علاه، كأن تقول: وأشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، لك الملك ولك الحمد، تحيي وتميت، وأنت على كل شيء قدير، أو تقول: أشهد أن لا إله الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق إلى آخره، فهذا من أبلغ الثناء على الله جل في علاه، وهو إفراد الله جل في علاه بالتوحيد.

(الحمد لله رب العالمين) الرب هو: الخالق الرازق المدبر سبحانه جل في علاه، يملك كل شيء، وما من شيء في الكون إلا يقول له: كن فيكون.

معنى الصلاة على النبي

قوله: (وصلى الله على سيدنا محمد النبي) هذا من أدب المصنف، فإنه ابتدأ التصنيف أولاً بالثناء على الله جل في علاه، ثم أثنى على ناقل الشرع وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والصلاة على أقسام ثلاثة: الصلاة من العبد، والصلاة من الملائكة، والصلاة من الله جل في علاه، فالصلاة من العبد: الدعاء، كحديث: (كم أجعل لك من صلاتي؟ أجعل لك الثلث الشطر، ثم قال: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: إذاً تكفى همك، ويغفر ذنبك) وفي الحديث الآخر: (من دعي إلى طعام وكان صائماً فليأكل أو ليصل) يعني: يدعو.

والصلاة من الملائكة: الاستغفار، كقوله تعالى: {الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا} [غافر:7]، والجمهور يرون أن الصلاة من الله: الرحمة، والصحيح: أن الصلاة من الله ليست الرحمة، بل الصلاة تغاير الرحمة، وإنما هي الثناء على النبي صلى الله عليه وسلم في الملأ الأعلى، وهي تستلزم الرحمة، إذ أن الله جل في علاه لو أثنى على أحد في الملأ الأعلى فلازم هذا الثناء أن يرحمه ويجزل له العطاء ، قال أبو العالية: صلاة الله على العبد هو ثناؤه عليه في الملأ الأعلى، وهذا قول أهل التحقيق، ودليل المغايرة بين الرحمة وبين الصلاة: قول الله تعالى: {أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ} [البقرة:157]، فغاير بين الصلاة وبين الرحمة، والأصل في العطف المغايرة.

إذاً: قوله: وصلى الله على سيدنا محمد أي: اللهم أثني على محمد صلى الله عليه وسلم ثناءً حسناً في الملأ الأعلى.

فوائد الصلاة على النبي وحكمها

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فوائد كثيرة منها: إذا صليت عليه مرة صلى الله عليك بها عشراً.

أيضاً: إذا أكثرت من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكفى همك ويغفر لك ذنبك.

قال: (صلى الله على سيدنا) هل يصح أن يسيد الإنسان النبي صلى الله عليه وسلم في مصنفاته وكتاباته؟ نعم، ولم لا؟! فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه أنه قال: (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) فالسيادة للنبي صلى الله عليه وسلم ثابتة في الدنيا بهذا الحديث، وفي الآخرة في مقام الشفاعة عندما يذهبون إلى كل نبي ويقول: لست لها، فيأتي الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: (أنا لها أنا لها) ، فتظهر سيادة النبي صلى الله عليه وسلم في الآخرة.

وهل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة أم هي سنة؟

الجواب

واجبة، لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب:56]، فقال: صلوا، وهذا فعل أمر، والأصوليون يقولون: ظاهر الأمر الوجوب مالم تأت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الاستحباب، وقد اتفق العلماء على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، لكن اختلفوا في مواضع الوجوب، وهذا الخلاف مبني على مسألة أصولية وهي: هل الأمر الذي يدل على الوجوب يدل على التكرار أم لا بد من قرينة؟ فمن قال: يدل على التكرار قال: يجب على المسلم أن يكرر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: موضع الوجوب في الخمس الصلوات بعد التشهد الأخير، وهذا قول الشافعي وانفرد به عن الجمهور، فإنه يرى بطلان صلاة الذي لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير خلافاً للجمهور، وقول الشافعي هذا هو الأصح وهو الأحق، والقول الثالث: يجب مرة واحدة ، والقول الرابع: يجب كلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (رغم أنف امرئ) إلى آخر الحديث، وأيضاً حديث: (البخيل من ذكرت عنده ولم يصل عليّ).

والراجح الصحيح: أنها تكفي مرة واحدة، لكن لو ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليه فهو من أبخل البخلاء، بل يكون عند ربه مذموماً، لكنه لا يأثم إذا أتى بها مرة واحدة، أما الصلاة عليه في الصلوات فالراجح: الوجوب.

أسماء النبي عليه الصلاة والسلام

قوله: (وصلى الله على سيدنا محمد) محمد اسم من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم له أسماء عديدة أوصلها بعضهم إلى ثلاثة وتسعين اسماً، هذه الأسماء كلها نسبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فيها المحامد والخصال الحسنة، ولكن لم تثبت كلها، فمثلاً جعلوا من أسمائه طه، وهو ليس اسماً للنبي صلى الله عليه وسلم!! ومن

أسمائه الثابتة: محمد وأحمد، وهما يدلان على امتلاء الحمد، وقد ذكر في السير: أن عبد المطلب لما سماه محمداً سألوه عن ذلك فقال: أرجو أن يحمد في الأرض وأن يحمد في السماء، وقد كان ذلك، فالله جل في علاه كرم رسوله صلى الله عليه وسلم، فهو يثنى عليه في الملأ الأعلى كما يثنى عليه في الأرض، فهو كثير خصال الحمد، ويحمد من قبل الناس، فيكثرون من حمده، ويحمد من قبل الملائكة، وهو محمود عند ربه جل في علاه.

الفرق بين الرسول والنبي

قوله: (محمد النبي الأمي) ذكر النبي وما ذكر الرسول؛ والرسول أعم من النبي، فالنبي مشتق من النبأ وهو الخبر، والنبي مخبر من قبل الله، وهو مخبِر عن الله جل في علاه، وأما الرسول فقيل: هو كل من أوحي إليه بوحي ولم يؤمر بالتبليغ، والراجح عند أهل التحقيق: أن النبي كل من أوحي إليه بوحي ولم يؤمر بالتبليغ، والرسول كل من أوحي إليه بوحي وأمر بتبليغه.
إذاً: يتفقان في الوحي، ويفترقان في التبليغ، فكل رسول نبي ولا عكس.

جميع الأنبياء رجال

والرسل رجال وليسوا بإناث بحال من الأحوال، وشذ ابن حزم فقال: مريم لها نبوة، وهذا كلام باطل مصادم مصادمة صريحة لكلام الله جل في علاه ولكلام النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ} [يوسف:109]، وجه الدلالة: أسلوب الحصر بما وإلا، فالنفي والإثبات من أساليب الحصر، فالله حصر النبوة والرسالة في الرجال، فكأنه يقول: خرج كل أحد يوحى إليه إلا الرجال.

المقصود بآل النبي عليه الصلاة والسلام

قوله: (على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين) ، اختلف العلماء في آل النبي صلى الله عليه وسلم على أقوال ثلاثة: القول الأول: كل مؤمن تقي بار، وبعضهم قال: كل الأمة هم آل النبي صلى الله عليه وسلم، والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن آل فلان ليسوا بأوليائي إنما أوليائي المتقون)، فالآل هو: الولي الذي يناصر ويظاهر وينشر سنة النبي صلى الله عليه وسلم.
القول الثاني: قال الشافعي: هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وهما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لم يتفرقا في الجاهلية ولا في الإسلام) لم يفترقا بحال من الأحوال، لذلك رجح الشافعي أن آل النبي صلى الله عليه وسلم هم: بنو هاشم وبنو عبد المطلب.
القول الثالث: آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم هم عترته فقط.
والتحقيق أن نقول: آل النبي يذكرون على الانفراد ويذكرون مع غيرهم، فإذا ذكروا على

الانفراد فالمقصود بهم: كل تقي بار، وإذا ذكروا على الاجتماع فالمقصود بهم: عترة النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر المصنف الباعث له على تصنيف هذه الرسالة، وقد كان العلماء ليسوا مثلنا تعج الأسواق بالكتابات، فالإمام أحمد نفسه عندما سئل أن يكتب أو يصنف قال: أكتب حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

فالمصنف يبين الباعث لكتابته لهذا المتن المختصر، وهو أنه سأله بعض الأصحاب أن يكتب لهم مختصراً في فقه الإمام الشافعي، ويقرب لهم هذا الفقه وأصول هذا المذهب الذي تبنوه، فالباعث له كان حاجة الناس لأن يكتب، وكثير من الناس شرحوا هذا المختصر، وهذا علامة ودلالة وإشارة على إخلاصه في تصنيفه، لأنه ما صنفه لنفسه ولا لذاته، ولكن صنفه من أجل حاجة الناس، ومثل ذلك البخاري في صحيحه الذي جمع فيه حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وأحوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم، فقد قال: وجدت الناس في حاجة ماسة لأن يعرفوا أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فكان هذا الباعث له لكتابة الصحيح، والشافعي في مرض موته قال: تمنيت من الله أن يتعلم الناس علومي ولا ينسبوا لي حرفاً واحداً، فهذه دلالة على الإخلاص، نسأل الله جل في علاه أن يجعلنا من المخلصين المخلَصين الذين يعملون لله جل في علاه.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم.

شرح متن أبي شجاع – بداية كتاب الطهارة

الطهارة هي رفع الحدث وإزالة النجس، والأصل في التطهير أن يكون بالماء، ولا ينجس الماء إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة تحدث فيه، وقد بين الفقهاء أقسام المياه وأحكامها بالتفصيل.

معنى الطهارة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ

وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: قال المصنف رحمه الله تعالى: [كتاب الطهارة].

افتتح المصنف كتابه بكتاب الطهارة، والصلاة هي الصلة بين العبد وبين ربه، والصلاة هي عمود الدين، وهي أم أركان الإسلام، فلعظم حق الصلاة يبدأ بها، فلما جاء المصنفون ليبتدئوا بأهم أركان الإسلام قالوا: هذا الركن المهم الركين في هذا الدين له شروط وله أداة تتقدم بين يديه، وهي: الطهارة؛ فلذلك ابتدأ بكتاب الطهارة؛ توطئة ومقدمة بين يدي الركن الركين في هذا الدين وهو: الصلاة.

والكتاب لغة: هو ضم الشيء للشيء، وكأنه يقول: هناك مسائل كثيرة في الطهارة ضممت بعضها لبعض حتى يسهل على طالب العلم أن يمحص النظر في هذه المسائل، والكتاب فاعل بمعنى مفعول يعني: المكتوب الذي سيأتيك عن مسائل الطهارة.

والطهارة لغةً: النظافة، فيتطهرون أي: يتنزهون ويتنظفون.

وفي الاصطلاح: هي طهارة مخصوصة، لأعضاء مخصوصة، بصفات مخصوصة.

والطهارة تنقسم إلى قسمين: طهارة حسية، وطهارة معنوية.

أما الطهارة الحسية: فسيأتي تفصيلها، والطهارة المعنوية: هي المقصود الأسمى، وهي أهم ما يجب أن يسارع إليه المرء من طهارة القلب من الحقد ومن الحسد، والله جل في علاه لا يقيس الناس إلا بطهارة القلوب، وطالب العلم إذا أراد أن يفهم مسائل العلم الدقيقة فعليه بطهارة القلب، وهذه تؤخذ من قول ابن عباس: يؤتى المرء الفهم بنيته، يعني: بطهارة قلبه، وقد قال الله تعالى: {رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا} [الإسراء:25]، وفي الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أجسادكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم)، وأيضاً يقول الله تعالى: {قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ} [الأنفال:70]، وأبو بكر رضي الله عنه وأرضاه ما تقدم على البشر أجمعين إلا بنقاء القلب واليقين والصدق الذي كان في قلبه، ولذلك جاء بسند صحيح عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: ما تقدم أبو بكر الصحابة بكثير صلاة ولا صيام، ولكن بشيء قد وقر في القلب.

فطهارة القلب هي أهم ما ينشغل به المرء، والذي يشغله عيب قلبه عن عيب الناس يطهر قلبه، فيتقرب من الله جل في علاه، وأي طاعة وإن كانت دقيقة يطهر بها الله القلب طهارة عظيمة، وأوضح مثال على ذلك: امرأة كانت زانية تضاجع كل ليلة رجلاً، ولما بلغ بها العطش مبلغه وجدت بئراً فنزلت فشربت ثم وجدت كلباً يلهث منه العطش، فأخذت موقها –أي: خفها–

فملأته فسقت الكلب فشكر الله لها، فسقي الكلب عمل جليل تقاطرت حسناته على جبال المعاصي والسيئات فهدمتها! والطهارة الحسية هي: رفع الحدث وإزالة النجس، أما الحدث فهو: الحال القائم بالإنسان الذي يمنعه من استباحة الصلاة، والحدث حدثان: حدث أكبر، وحدث أصغر، فالحدث الأكبر هو: الجنابة، والحيض، والنفاس، قال الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)) إلى أن قال: ((وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا)) وهذا الحدث الأكبر {فَاطَّهَّرُوا} [المائدة:6] إلى آخر الآيات، وأيضاً قال الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة:222].

والحدث الأصغر: قد يكون بخساً وقد يكون غير بخس، فالريح الخارج من الدبر ليس بنجس، فلا أحد يستنجي من الريح وهو من الحدث الأصغر، إلا أنه ينقض الوضوء، ومن الحدث الأصغر: خروج البول والمذي والودي، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، وفي الصحيح عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسل ذكرك) أو قال: (فيه الوضوء).

ومن معنى الطهارة: إزالة النجس، والنجس هو: الجرم الذي يكون على الثوب أو على البدن أو على المكان أو المحل.

والحدث ينافي الطهارة، فبانتفاء الحدث تثبت الطهارة، وبوجود الحدث تنتفي الطهارة، ولا يمكن أن يستبيح أحد الصلاة إلا بالطهارة، فرفع الحدث هو لاستباحة الصلاة، وكذلك إزالة النجس لاستباحة الصلاة.

والأدلة على إزالة النجس كثيرة، فالشرع قد حث على إزالة النجس أولاً في الثوب قال الله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر:4] ، وأيضاً النبي صلى الله عليه وسلم –كما صح عنه– صلى بالناس منتعلاً كما هو من السنة أن تصلي في نعليك خلافاً لأهل الكتاب، فصلى بالناس منتعلاً وفي أثناء الصلاة جاءه جبريل فخلع نعله، فخلع القوم نعالهم، فبعدما صلى النبي صلى الله عليه وسلم سألهم: (لم خلعتم نعالكم؟! قالوا: يا رسول الله! رأيناك قد خلعت نعليك ففعلنا ذلك، فقال: جاءني جبريل وقال: إن في نعلي أذى) ، وهذا فيه دلالة على أن أي نجاسة على الثوب أو على النعل فمن الواجب على المرء أن يزيل هذه النجاسة بالماء.

وجاء في الصحيح: (أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الطهر من الحيض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: تطهري! قالت: وكيف أتطهر؟ قال: سبحان الله! تطهري! قالت: كيف أتطهر؟ قالت عائشة: فجذبتها فقلت لها: تتبعي أثر الدم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتطهر من هذا الأثر بأن تتبع أثر دم الحيض بقطنة)، وهذا دليل

على وجوب إزالة النجس من على البدن.

وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم بين نجاسته لأنه أمر بغسل المحل إذا أصابه، وإذا أصاب الثوب فلابد أن ينضح الماء على الثوب.

وفي حديث الرجلين اللذين يعذبان في قبريهما: قال عليه الصلاة والسلام: (أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله) ، وفي رواية: (كان لا يستتر من بوله) ، ولا منافاة بين أنه يعذب لأنه لم يستنزه، ويعذب لأنه لم يستتر، فهذه أدلة على وجوب إزالة النجس من البدن.

ودليل تطهير المحل –يعني: المكان– وأنه لا يصح لأحد أن يصلي في مكان فيه نجاسة: حديث في الصحيحين عن الأعرابي الذي بال في ناحية المسجد فهم به الصحابة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تزرموه) أي: لا تقطعوا عليه بوله، قال: (وأهريقوا عليه سجلاً أو ذنوباً من ماء) ، فهذا دليل على أنه يجب إزالة النجس من المحل الذي يصلي فيه المرء.

ومن الأدلة: قوله تعالى: {وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [البقرة:125]، وهذا أمر من الله جل في علاه يدل على الوجوب.

إذاً: الطهارة طهارتان: طهارة حسية ومعنوية، والطهارة الحسية: رفع الحدث وإزالة النجس، والحدث حدثان: حدث أكبر وحدث أصغر، وهذا كله يرفع لاستباحة الصلاة، وإزالة النجس، إما من الثوب أو البدن أو المحل الذي سيصلي عليه.

أقسام المياه

قال المصنف: (باب المياه)، الباب هو: الموصل للشيء، فباب المسجد هو الذي يصل بك إلى داخل المسجد، وباب الدار هو الذي تصل منه إلى الدار، فباب المياه هو الباب الموصل إلى مسائل المياه.

قال: (المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه).

هذه السبع يمكن أن نقسمها إلى قسمين: مياه من السماء ومياه من الأرض، ثلاثة من السماء وأربعة من الأرض فيسهل حفظها، وماء السماء طاهر، قال الله تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان:48]، والطهور هو: الطاهر في نفسه المطهر لغيره كما سنبين أن أقسام المياه ثلاثة: طهور وطاهر ونجس، وبعض العلماء قال: أقسام المياه طاهر ونجس، وهذا قول الأحناف وترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية.

إذاً: الطهور: هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وماء السماء ماء طهور، وهو المطر والبرد والثلج، والدليل على طهارة المطر: قول الله تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان:48]، وقال: {لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ} [الأنفال:11] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في استفتاح الصلاة: (اللهم باعد

بيني وبين خطاياي – إلى أن قال:– واغسلني بالماء والثلج والبرد)، فيصح للإنسان أن يتوضأ بالثلج إذا كان الثلج في الشمس فتتساقط منه القطرات، فيغسل به العضو، وإن لم يستطع أن يغسل العضو فلا يصح الوضوء؛ لأن أصل الثلج ماء متجمد، والماء هو أصل الطهارة، فيصح لك أن تغسل به، فإن استطعت الغسل من الثلج صح الوضوء، وإن لم تستطع لم يصح الوضوء، وإذا قلنا: لا يصح فليس لأمر في ذات الثلج، بل لأمر خارج عن الثلج؛ لأن الثلج طاهر في نفسه مطهر لغيره، إذا أمكن غسل أعضاء الوضوء به.

والنوع الثاني: الماء الأرضي وهو أربعة: مياه الأنهار والآبار والعيون والبحار، قال النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن بئر بضاعة: (الماء طهور لا ينجسه شيء)، وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)، وإذا صح الوضوء من البحر فمن باب أولى النهر، وإذا صح الوضوء من البئر فمن باب أولى العين، وعندنا دليل صريح في الأنهار وهو حديث: (أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات الخ)، فهذه أقسام المياه التي يمكن للإنسان أن يتوضأ بها ويتقدم بين يدي صلاته بهذه الطهارة.

مسائل في الطهارة

رجل كان في سفر، فدخل وقت الصلاة وليس عنده ماء، فوجد بئراً فيها ماء، فيجب عليه أن ينظر في ماء البئر، فإن كان طاهراً توضأ به، وإن كان نجساً تيمم وصلى.

مثال آخر: رجل أراد أن يصلي ولم يجد ماء، ووجد ثلجاً جامداً، فإن استطاع أن يغسل أعضاءه بهذا الثلج وجب عليه أن يتوضأ به، وإن لم يستطع لم يصح وضوءه بهذا الثلج.

شرح متن أبي شجاع – القول في أنواع المياه

الماء ثلاثة أقسام: طهور، وهو طاهر في نفسه مطهر لغيره، وهو الماء المطلق.

وطاهر في نفسه غير مطهر لغيره، وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات، فهذا الماء لا يصح استعماله في رفع الحدث أو إزالة النجاسة، كما هو مذهب الشافعي خلافاً لمذهب أبي حنيفة.

وماء نجس، وهو الذي حلت فيه نجاسة، وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير.

إثبات الفرق بين الماء الطهور والطاهر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].
{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: قال المصنف رحمه الله تعالى: [كتاب الطهارة: فصل أنواع المياه وأقسامها: المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه: ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد.

ثم المياه على أربعة أقسام: طاهر مطهر غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق.

وطاهر مطهر مكروه استعماله وهو الماء المشمس.

وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات.

وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير.

والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريباً في الأصح].

أقسام المياه ثلاثة: الماء الطهور، والطاهر، والنجس، وهذا على المذهب وهو مذهب الجماهير وقد خالف في ذلك الأحناف ورجح قولهم شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب مرجوح.

والطهور عند الشافعية نوعان: طهور يجوز استعماله بلا كراهة، وطهور يجوز استعماله مع الكراهة.

والأدلة على أن الطهور غير الطاهر كثيرة منها: أن الله جل في علاه لما بين أنواع المياه ذكر الطهور صراحةً ولم يذكر الطاهر، قال الله تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان:48]، ولم يقل: طاهراً، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يتلو هذه الآية على أصحابه، ولو كان الطهور بمعنى الطاهر لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جاءت الآثار تؤكد أن هذا المعنى هو المراد، فعندما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه) موافقاً لكلام الله جل في علاه، ولم يقل: هو الطاهر، فهذه الآثار تثبت لنا اسم الطهور لا الطاهر، ولم يرد عن واحد من الصحابة أن الماء نوعان فقط: طاهر أو نجس، وإذا اعترض معترض وقال: هذه التقسيمات لم تعرف في عصر الصحابة قلنا: نعم، فالتفصيلات عرفت في القرن الثالث تيسيراً على طالب العلم، لكن لم يذكر الصحابة رضوان الله عليهم هذه المسألة ولم يثبتوا الطهورية أو الطهارة، فنبقى على

أصل الآثار التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (طهور) وقال: (نجس)، ونفرق بين الطهور والطاهر.

الماء المطلق والمقيد

الطهور الذي يجوز استعماله دون كراهة هو: الماء المطلق، وهو الماء العاري عن التقييد، والتقييد نوعان: تقييد بإضافة، وتقييد بوصف، فالماء المطلق هو الذي لم يتغير ولم يضف لشيء، كماء السماء وماء البحر وماء البئر وماء النهر.

والقيد نوعان: إما قيد بالإضافة أو قيد بالوصف، قيد الإضافة مثل: ماء ورد، وماء كافور، فقد اختلط الكافور مع الماء فغيره وسلبه اسم الإطلاق وجعله ماء كافور.

والنوع الثاني: مقيد بالوصف، كقول الله تعالى: {مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ} [السجدة:8]، وقوله: {مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ} [الطارق:6]، فهذا وصف له أنه يتدفق أو أنه مهين.

إذاً: الماء المطلق الذي يصح التطهر به هو الماء الذي لم يضف إلى غيره ولم يوصف بوصف مقيد له، كالماء الدافق وغيره.

والماء المعهود المقترن بألف ولام العهد لا يسمى ماءً مطلقاً، كما قالت أم سليم كما في الصحيح: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (نعم إذا رأت الماء)، فالماء المراد به هنا: ماء المني.

إذاً: الماء الطهور الذي يصح الوضوء به هو: الماء المطلق العاري عن الإضافة أو عن الوصف أو لام العهد، فيستطيع الإنسان أن يتطهر ويتوضأ بماء السماء، قال الله تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان:48]، وقال: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} [الأنفال:11]، فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره.

ومن الماء المطلق: ماء البحر، فيجوز التطهر به عند جماهير العلماء خلافاً لأعلم التابعين سعيد بن المسيب فإنه قال: أحب إلي أن يتيمم ولا يتوضأ بماء البحر، واستدل بحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: (إن تحت البحر ناراً)، وهذا القول يصادم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه)، وحديث: (تحت البحر نار) يحتمل تأويلات: التأويل الأول: كأنه يشبه سرعة جريان الماء في البحر وتلاطم الأمواج بسرعة النار، وهناك تأويل آخر: أن البحر مآله إلى النار، والدليل على ذلك قوله تعالى {وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ} [التكوير:6]، فيوم القيامة يحدث ذلك، ونحن الآن بصدد الطهارة من أجل الصلاة.

حكم الماء المشمس

عند الشافعية ماء طهور يكره استعماله، فهو مطلق لم تسلب منه الطهورية، لكن يكره

استعماله، وهو الماء المشمس، وجماهير العلماء أنه لا يكره استعمال الماء المشمس.

والمشمس عند الشافعية له ضوابط منها: أولاً: أن يجمع في إناء وتتسلط عليه الشمس وهو في الآنية، فيخرج بذلك ماء البحار وماء الأنهار والآبار؛ لأنها كبيرة وواسعة لا تتأثر، فقالوا: أن تكون متجمعة في أواني.

ثانياً: أن يكون هذا في البلاد الحارة وليس في البلاد الباردة.

ثالثاً: أن يكون استعماله على البدن لا على الثوب.

فهذا الماء حكمه عند علماء الشافعية الكراهة، والكراهة هي: طلب الكف لا على وجه اللزوم بل على وجه الاستعلاء، وحكمه: يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، فمن توضأ بالماء المشمس لم يأثم، وتصح طهارته، وإن صلى تصح صلاته.

وقد استدل الشافعية على كراهة الماء المشمس من الأثر ومن النظر، أما الأثر: فحديث في السنن عن عائشة رضي الله عنها وأرضاه: أنها سخنت ماءً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضأ به، فلما علم أنه قد سخن قال: (يا حميراء! لا تفعلي فإنه يورث البرص).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وأرضاه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التطهر بالماء المشمس).

وعن ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من توضأ بالماء المشمس فأصابه الوضح -أي: البرص- فلا يلومن إلا نفسه).

وفي مسند الشافعي عن عمر بن الخطاب أنه نهى عن التوضؤ بالماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص.

ومن النظر قالوا: القاعدة أنه لا ضرر ولا ضرار، والله يقول: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة:195] ، فلا يجوز استخدام الماء المشمس إلا على سبيل الكراهة.

وقالوا: الماء المشمس إذا سقطت عليه أشعة الشمس وكان في آنية نحاس أو غيرها فإنها تحدث زهومة تعلو على الماء، فإذا وضع الرجل يده ليتوضأ كانت هذه الزهومة على جلد الإنسان، فيحدث احتباس الدم في جلد الإنسان فيحدث البرص، قالوا: والإنسان مأمور شرعاً أن يتجنب ما يضره.

والتحقيق: أن الماء المشمس لا يكره استعماله، والأحاديث التي استدلوا بها لا تصح، فحديث عائشة فيه خالد بن إسماعيل قال فيه يحيى بن معين: كذاب وضاع، والحديث الموضوع لا حجة فيه بحال من الأحوال.

وحديث أنس إسناده أظلم من الأول.

وحديث ابن عباس فيه عمر بن صبح وهو كذاب، وفي سنده أيضاً انقطاع بين سماك وابن عباس ، ففيه علتان.

أما قولهم: الماء المشمس يورث البرص، فنقول: المسألة تدور على الطب، ولا تدور على الأثر، والماء المشمس ماء طهور لم يسلب الطهورية، فيصح للإنسان أن يستخدم الماء المشمس ويتوضأ به؛ لأنه ماء مطلق، إلا إذا ثبت بالدليل أنه يضر الجسد، فتبقى المسألة دائرة على الضرر، وهذا الذي بينه الشافعي في الأم فقال: ولا أكره الماء المشمس إلا من أجل الطب.

فنقول: بحمد الله التقدم في الطب موجود، فإن أقر الأطباء بأن الماء المشمس يضر بالجسد ويورث البرص قلنا بالحرمة ولم نقل بالكراهة، فإن قال الأطباء: لا يؤثر الماء المشمس على البدن، فنقول بعدم الكراهة، والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولا دليل للشافعية، وإن ثبت الضرر طبياً فكان ينبغي أن يقولوا بالحرمة لا الكراهة، لأن الأصل عندكم: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة:195] ، لكن قالوا: هذا المرض مظنون وليس مقطوعاً به، والمظنون لا ينبني عليه الجزم في الأحكام، فلا نقول: حرام لأنه ليس يقيناً أنه يورث البرص، لكن يغلب على الظن أنه يورث البرص، والرد عليهم بأن كثيراً من الأحكام ينزل غالب الظن فيها منزلة اليقين.

أنواع من المياه يكره استعمالها

توجد أنواع من المياه يكره استعمالها مع أن الطهورية لم تسلب منها، وهي ماء بئر ثمود، وماء قوم لوط وهو البحر الميت، وماء بئر ذروان الذي وضع فيه السحر، وماء زمزم، فهذه المياه يكره استعمالها عند الشافعية، قالوا: وعندنا أدلة: أما ماء بئر ثمود فهم مغضوب عليهم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المرور على ديارهم إلا أن يكون الإنسان باكياً مسرعاً، فكيف يستخدم الآلات التي كانوا يستخدمونها؟! وفي البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر مع أصحابه على ديار ثمود فأخذ الصحابة ماء من بئر ثمود ثم عجنوا به العجين ليأكلوا، نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن استخدامه وقال: (اعلفوا هذا العجين بهائمكم، وأهريقوا هذا الماء) ، ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بإتلاف الماء، ولا يجوز في الأصل إتلاف الماء؛ لأنه مال ظاهر، فهذا في تحريم استعمال ماء ثمود، لكن صرف الشافعية الحكم من التحريم إلى الكراهة؛ لأن العلة من النهي عن استعماله أن يصيبهم ما أصابهم، وهذه علة مظنونة، فما دام الماء مطلقاً، والعلة مظنونة، فقد قالوا بالكراهة لا التحريم.

الثاني: ديار قوم لوط: وهو البحر الميت، فقوم لوط مثل ثمود جاءتهم اللعنة، واستخدام ماء البحر الميت للوضوء فيه تفصيل: إن استخدمه من الجانب الذي كان فيه قوم لوط فإنه مكروه ويصح الوضوء، وإن استخدمه من الجانب الآخر فلا كراهة.

والآن ظهرت مسألة استخراج المستحضرات التجميلية من البحر الميت، فالورع تركها، وقد

قيل بحرمتها، والتدقيق هو التفصيل السابق، فإن استخرجت من الموضع الذي كان فيه قوم لوط حرم استعمالها، وإلا فالأصل الإباحة، وكما ذكرنا فالورع الترك.

وماء ذروان يدخل في نفس المسألة التي تكلمنا عليها وهي حكم بئر ثمود.

أما ماء زمزم فأصول المذهب على أنه يصح الاغتسال به، ويصح التطهر به، وتوجد أدلة كثيرة على ذلك منها: قول الله تعالى: (وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان:48]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور لا ينجسه شيء) ، وهو ماء مطلق، فيصح استعماله إلا أن يدل الدليل على المنع.

والحنابلة يمنعون من التوضؤ والاغتسال بماء زمزم، ويستدلون على ذلك بأثر عن العباس أنه قال: لا أحله لمغتسل، وعضدوا هذا الأثر بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ماء زمزم لما شرب له)، فقالوا: هذا ماء مبارك فلا يصح استعماله في الغسل ولا في الوضوء ولا رفع الحدث ولا إزالة النجس.

فنقول: أولاً: قول العباس الصحيح أنه: قول عبد المطلب وليس قول العباس، فلا يصح الاستدلال به.

الأمر الثاني: هذا القول خالف التأصيل الشرعي العام وهو: أن الماء الطهور المطلق يصح استعماله ما لم يدل دليل على المنع، ولم يدل لنا دليل على المنع.

الأمر الثالث: قالوا: هو ماء مبارك، فنقول: أعظم بركة منه الماء الذي نبع من بين يدي أصابع النبي صلى الله عليه وسلم، وشرب منه القوم وتوضئوا واغتسلوا منه.

إذاً: ماء زمزم ماء مبارك ويصح الاغتسال به ويصح الوضوء به، لكن يكره إزالة النجاسة بماء زمزم لما عرف من تعظيمه والبركة التي تلحقه.

أقسام المياه

أقسام المياه ثلاثة: طهور، وطاهر، ونجس.

فالطاهر هو: المستعمل أو الماء المطلق المتغير بما خالطه من الطاهرات، والتغيير له ثلاث حالات: تغيير بما كان في المقر، وتغيير بالمجاورة، وتغيير بالمخالطة.

فالمتغير بما في مقره كالطحلب الذي في البحر أو البئر أو العين، فهذا التغير لا يؤثر، ولا يجعله مسلوب الطهورية، والمتغير بالمجاورة مثل بحيرة بجانبها ميتة وتغير الماء، فيصح التوضؤ بهذا الماء.

والمتغير بالمخالطة مثل دق الكافور في الماء، وهذا التغير يؤثر في الطهورية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور لا ينجسه شيء)، وفي راوية زاد: (إلا ما غير طعمه أو لونه أو

ريحه) وهذه الزيادة ضعيفة، لكن أجمع أهل العلم: على أن التغير في اللون أو في الطعم أو في الرائحة يؤثر في طهورية الماء، كما سنبين في الدرس القادم.

شرح متن أبي شجاع – أنواع المياه – الماء الطهور والطاهر

الماء ينقسم إلى: طاهر وطهور ونجس، خلافاً للأحناف وابن تيمية، فهم يرون أن الماء لا يخرج عن كونه طاهراً أو نجساً، ومن المسائل التي كثر الجدل فيها بين الفقهاء: مسألة الماء المستعمل، ففي مذهب الإمام الشافعي أن الماء المستعمل طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، واستدلوا على ذلك بالأثر والنظر، وللماء المستعمل حالات وصور كثيرة لا ينبغي للفقيه أن يجهلها.

أقسام المياه عند الشافعية

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد.

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: قال المصنف رحمه الله تعالى: [ثم المياه على أربعة أقسام: طاهر غير مطهر، وهو الماء المستعمل، والمتغير بما خالطه من الطهارات، وماء نجس، وهو الذي حلت فيه نجاسة، وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير، والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريباً في الأصح].

تكلمنا فيما سبق عن أقسام المياه، وبينا أن تقسيم المذهب هو التقسيم الراجح والصحيح، وما خالف في ذلك إلا الأحناف، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وبينا أن هذا فيه ضعف، وقلنا: إن المياه على ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس.

الأدلة من الأثر والنظر على الماء الطهور

وهذا يؤيده الأثر والنظر، أما من الأثر: فقوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}

[الفرقان:48]، ولم يذكر: (طاهراً)، وقوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن ماء البحر فقال: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)، ولم يذكر (طاهراً).

وقلنا: إن الطهور لا بد فيه من بيان معناه؛ حيث وأن الأدلة جاءت مجملة، غير مبينة لمعنى (الطهور)، ولعل سائلاً يسأل: ما معنى الطهور المذكور في الآية والحديث؟ فيجاب بأن الطهور يطلق على أمرين: الأول: الطاهر في نفسه.

والثاني: الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وعند ذلك يتضح لنا معنى الإجمال في قوله تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً} [الأنفال:11]، فإنه قد جاء بيان هذا المجمل بقوله: {لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} [الأنفال:11]، فتعدى الطهارة ليصبح طاهراً مطهراً لغيره.

وأما من النظر: فإنك إذا نظرت إلى الماء وجدته باقياً على أصل خلقته لم يتغير منه أحد أوصافه الثلاثة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه)، وهذه الزيادة في الحديث، وإن كانت ضعيفة، إلا أن الإجماع وقع عليها، فإذا تغير أحد أوصاف الماء بشيء طاهر خالطه فعند ذلك قد يسأل سائل: تحت أي قسم من أقسام المياه يندرج هذا لدى الأحناف وابن تيمية، فمثلاً: ماء اختلط به كافور، أو ورد، أو مسك؟ ف

الجواب

أنه يندرج تحت قسم الطهور).

الماء الطهور، وأقسامه

والصحيح أن الماء: طهور، وطاهر، ونجس، وقد قلنا: بأن الطهور على قسمين: الأول: طاهر في نفسه مطهر لغيره بلا كراهة.

الثاني: طاهر في نفسه مطهر لغيره مع الكراهة.

وذكرنا أصنافاً وأقساماً أخرى، وآخرها الماء المشمس.

أحوال الماء المشمس

الحالة الأولى: إذا كان شديد الحرارة.

الحالة الثانية: إذا كان معتدل الحرارة، وعند ذلك يستطيع المكلف أن يسبغ الوضوء، وأن يوصل الماء إلى كل عضو من أعضاء الوضوء.

وإسباغ الوضوء محل خلاف بين العلماء، فالقول الأول: إن كان الإسباغ هو للعضو نفسه، أي: للجزء المفترض على المكلف، فإن إسباغ الوضوء هو إتمامه على وجهه المفترض الذي أمر به الشارع الحكيم.

القول الثاني: الزيادة في غسل الأعضاء، بأن يشرع في الغسل إلى العضد والساق، وبهذين القولين للعلماء في الإسباغ فقد نظروا إلى الماء المسخن، فقالوا: إن استطاع بهذا الماء إسباغ الوضوء صح وضوءه دون كراهة، وإن لم يستطع إسباغ الوضوء صح وضوءه مع الكراهة، والقول بالكراهة متفرع عن تفسير العلماء للإسباغ، وقد جاءت السنة النبوية بالزيادة في غسل الأعضاء، وقد ورد ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يتوضأ فيشرع في الغسل إلى العضد والساق.

وقد قرر الحافظ ابن حجر أن هذا من المرفوع، وليس من المدرج، وعلى ذلك قال بعض العلماء: إن الإسباغ هو: الزيادة في موضع الزيادة، وتفرع عن هذا القول قولان لأهل العلم، القول الأول: الحرمة، والقول الثاني: الكراهة.

فإذا ترك مستحباً فهو مكروه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إذا توضأ شرع إلى العضد والساق، ويحرم بناءً على من قال بأن الإسباغ هو: وصول الماء للعضو نفسه فقط بدون زيادة؛ لأنه يكمل غسل الفرض كما جاء في حديث أبي هريرة السابق، والصلاة تكون عند ذلك صحيحة، لكن الوضوء غير كامل.

الماء الطاهر، وأقسامه عند الشافعية

والخلاصة: أن الشافعية جعلوا الماء المشمس –المسخن– في مصف المياه المكروه استعمالها، وإن كانت طاهرة مطهرة لغيرها.

القسم الثاني الذي قسمه العلماء: وهو الماء الطاهر، والماء الطاهر عند الشافعية أقسام: ماء طهور باق على أصل خلقته، ثم تغير بالاستعمال أو سلبت طهوريته بالاستعمال، ويسمى بـ: الماء المستعمل، وماء طهور باقٍ على أصل خلقته، وتغيرت أحد أوصافه الثلاثة بمخالطة الطاهرات له.

الماء المستعمل

القسم الأول: الماء المستعمل، فالكلام عليه عند الشافعية من وجوه، الوجه الأول: ضبط تعريف الماء المستعمل، الثاني: أقسام الماء المستعمل، الثالث: حكمُ استعمال الماء المستعمل.

ضابط الماء المستعمل

والماء لا يكون مستعملاً إلا بقيدين عند الشافعية: القيد الأول: أن يكون منفصلاً عن العضو مستخدماً في الطهارة، فخرج بذلك: الماء المتردد على العضو، وقد جاء من حديث رقية وغيرها: (كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلم يمسح على رأسه فوجد بللاً في لحيته،

فأخذ البلل ومسح به رأسه)، فهذا الماء الباقي على اللحية يُسمَّى عند الشافعية، بـ (الماء المتردد على العضو)، ولا يسمى (مستعملاً) عند الشافعية، فقد يقال: كيف يقول الشافعية بأن الماء المستعمل غير طاهر وعندهم حديث ظاهر في هذه المسألة، وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول: أبق لي أبق لي، ويقول: أبق لي أبق لي).

ففي هذا الحديث دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل الماء المستعمل، وعائشة كذلك استعملت الماء المستعمل؟ ف

الجواب

أن هذا التفسير غير صحيح للحديث؛ لأن هذا الدليل أجنبي عن النزاع، ولأن ما في الإناء لا يسمى مستعملاً.

والقيد الثاني: أن يستعمله في طهارة فرض، فخرج بذلك: الطهارة للنفل.

فلو أن رجلاً توضأ لصلاة الفجر، وبقي على الوضوء إلى صلاة الظهر، ثم توضأ لصلاة الظهر، وهو لا يزال على طهارة من الفجر، فجاء رجلٌ آخر وأراد أن يتوضأ بهذا الماء المستعمل (من طهارة نفلٍ) فإن هذا الماء لا يكون مستعملاً؛ لأنه لم يُستعمل في الطهارة للغرض، وإنما استُعمل في الطهارة للنفل.

وهذا القيد صراحة فيه ضعف؛ لأنك لو دققت النظر فيه لوجدت أن النية هي التي تفرق بين أن تكون هذه الطهارة لفرض أو نفل.

أيضاً قالوا: إن النية للفرض تسلب الطهورية عن الماء، وهذا ليس بتقعيد صحيح في المياه؛ لأن النية لا تسلب الطهورية عن الماء، فيبقى القيد الأول هو السالم والصحيح لأن يكون قيداً للماء المستعمل.

أقسام الماء المستعمل، وآراء العلماء فيه

أقسام الماء المستعمل: القسم الأول: ماء استعمل لإزالة النجس؛ لأن الطهارة الحسية طهارتان: طهارة لإزالة النجس، وطهارة لرفع الحدث، ولذلك جاء في حديث المغيرة بن شعبة في الصحيح قال: (ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأشجار -يعني ذهب فأبعد- وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد قضاء الحاجة أبعد فقضى حاجته، فأتاه بإداوة فيها ماء فأخذ الماء فاستنجى به، ثم توضأ ومسح على الخفين)، فالاستنجاء بالماء هو: استعمال الماء، ويسمى: (الاستطابة).

القسم الثاني: ماء استعمل لرفع الحدث.

فأما القسم الأول المستعمل في إزالة النجس فهو نجس بالاتفاق، ولا تصح الطهارة به ولا استعماله، والدليل على ذلك: أنه ماء قليل لاقى نجاسة، سواء تغير أم لم يتغير، وهذا على المذهب وهو الراجح.

والخلاصة: أن الماء المستعمل لإزالة النجس، غير طاهر وغير طهور.

وأما القسم الثاني –وهو الذي وقع فيه الخلاف– فهو الماء المستعمل في رفع الحدث، بشرط أن ينفصل عن العضو، وشرط آخر: أن يستعمل في طهارة فرض لا نفل.

وسبق أن قلنا بترجيح القيد الأول أو الشرط الأول.

وهذه المسألة في المذهب لها قولان، وقبل أن أدخل في هذه المسألة فإنه إذا قال الشافعية: في المسألة قولان، فالمراد بذلك قولان لإمام المذهب، وإذا قالوا: في المسألة وجهان، فالمراد بذلك: تخريج الأصحاب على قول للشافعي، فهو لم يرد القول للشافعي، وإنما أخذوا أصول الشافعي وخرجوا له منها قولاً.

إذاً: في المسألة قولان ينقل عن الشافعي: القول الأول: عدم استعمال هذا الماء؛ لأنه مسلوب الطهورية، فهو طاهر في نفسه وليس بطهور، ورجحه النووي.

والقول الثاني: قاله أبو ثور، –وأبو ثور من أصحاب الإمام الشافعي – والصحيح أنه قول للشافعي بأنه: طهور، ويترك تعبداً، ورجحه الرافعي.

وأدلة الفريقين على النحو الآتي: فالفريق الأول لهم أدلة من الأثر والنظر: أما من الأثر: فاستدلوا بحديث في سنن أبي داود: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة)، وقد حسنه بعض العلماء، وضعفه آخرون.

فقالوا: نحن نتفق جميعاً على أن المتبقي في الإناء من فضل طهور المرأة يصح للإنسان أن يتوضأ به ويستعمله؛ لأنه ليس بمستعمل، ولم ينفصل عن العضو، ثم يبقى لنا توجيه هذا الحديث الذي نهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن التطهر والوضوء بفضل طهور المرأة، فنقول: توجيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بفضل طهور المرأة محمول على الماء المستعمل.

ومما استدلوا به كذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح، قال النبي: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) وتوجيه الحديث: أن الماء هذا لا يصير نجساً بالاغتسال فيه، فلو انغمس الجنب في البئر، فإنه يرفع الحدث الأكبر عنه، ولا يصير الماء نجساً بذلك، قالوا: فنهي النبي صلى الله عليه وسلم هنا يتوجه على أن الماء يصير مستعملاً، فيأتي المكلف فيريد أن يستعمل الماء، فيعلم أن من الناس مَنْ قد استعمله، فلا يصح له استعماله؛ لأنه قد سلبت طهوريته بالاستعمال.

وأما دليلهم من النظر: فهو القياس على الماء الذي اتفقنا عليه؛ لأن هناك قاعدة عند العلماء

تقول: عند التنازع نرد المختلف فيه إلى المتفق عليه، ونحن معاشر الشافعية متفقون على أن الماء الذي استعمل في إزالة النجاسة نجس، فعند ذلك نقيس هذا الماء على الماء المستعمل في إزالة النجاسة، فبالقياس ينبني لنا أن هذا الماء لا يصح استعماله.

وأما الفريق الثاني فلهم أدلة من الأثر والنظر: فأما من الأثر: فقوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان:48]، قالوا: وتفسير الطهور بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غيَّر طعمه أو لونه أو ريحه)، وهذه الزيادة وقع الإجماع عليها كما ذكرنا وهذا الماء لم يتغيَّر منه أحد أوصافه الثلاثة، فلم تسلب منه الطهورية، ولم يتغير منه شيء.

أيضاً استدلوا بحديث، أنه صلى الله عليه وسلم عندما دخل على ميمونة، وكان قد بقي ماء من طهورها، فأراد صلى الله عليه وسلم استعماله فقالت: يا رسول الله! إني كنت جنباً، يعني: اغتسلت من هذا الماء وأنا جنب، فقال لها: (سبحان الله! إن الماء لا يجنب)، وهذا فيه دلالة على أن الماء باقٍ على أصل خلقته.

وأما دليلهم من النظر: فقالوا: نحن وأنتم متفقون على أن الماء الطهور: هو الماء الذي بقي على أصل خلقته، فلم يتغير منه طعم أو لون أو رائحة، وهذا الماء قد بقي على أصل خلقته، ولم نر فيه تغييراً في الطعم ولا في اللون ولا في الرائحة، فهذه أدلة من الأثر والنظر تبين لنا أن الماء المستعمل لم تسلب طهوريته، فلما قال ذلك الرافعي، اعترض النووي، وقال: أنت وأنا نتفق على المنع من استعماله، فلم تمنع من استعماله مع أنك قلت بطهوريته؟ قال الرافعي: قلت ذلك تعبداً، قال النووي: أنا ألجئك بالقول بسلب طهوريته، فقال له: وكيف ذلك؟ قال: إن أصحاب رسول الله عندما كانوا يسافرون ومعهم الماء، فكانوا يتوضؤون، فإذا احتاجوا إلى الماء لشربهم أو غيره تيمموا، ولا يجمعون الباقي من المستعمل في طهارتهم، فدل ذلك على أنه لو كان على الطهورية، لفعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولاستعملوه، فقال له الرافعي: ألزمتني الحجة، وأنا أوافقك على أن الصحابة كانوا يتوضؤون ولا يجمعون هذا الماء ليستعملوه مرة ثانية، لكن ليس لعدم الطهورية، بل تعبداً أو استقذاراً، وهذا كلام المالكية.

والخلاصة: أن الراجح والصحيح: أن الماء المستعمل لرفع حدث باق على أصل خلقته، وهو على الطهورية، فلم تسلب الطهورية منه، وهو الراجح من المذهب، لكنه لم يستعمل إما استقذاراً وإما تعبداً.

وأما الرد على ما استدل به الفريق الأول فإننا نقول: أما الحديث الذي استدلوا به (أنه صلى الله عليه وسلم: نهى الرجل أن يتوضأ بفضل طهور المرأة)، فهو حديث متكلم فيه، أي: حديث ضعيف، وقد صححه الإمام النووي رحمه الله تعالى، وعلى فرض القول بصحته، فإن

لنا فيه توجيهاً، وهو: أنه إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يتوضأ الإنسان بفضل طهور المرأة، فنقول: إن هذا النهي هو للاستحباب، وليس للوجوب، ويكون لعلة الاستقذار فالإنسان عندما يرى امرأة تتوضأ أمامه يستقذر أن يستعمل هذا الماء المنفصل عن عضوها، فالنهي هنا ليس لأنه سُلِبَ منه الطهورية، ولكن للاستقذار أو للتعبد، فإذا قلنا فرضاً لصحة هذا الحديث، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذ الماء الذي استعملته ميمونة، واغتسل به، فبطل الاستدلال به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد استعمل الماء الذي بقي من استعمال ميمونة له.

والحديث عام في المتبقي من الماء وفي المستعمل، ولا يوجد دليل على الخصوصية، ومن زعم ذلك فعليه بالدليل، وأما بالنسبة للحديث الصحيح، (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغتسل الجنب في الماء الدائم)، فنقول لأصحاب القول الأول: نحن نتفق معكم على هذا النهي، لكن لا نتفق معكم على توجيهكم لهذا النهي، بأن الماء سيصير مستعملاً بل لا يصير مستعملاً، ولو صار مستعملاً فلن تسلب الطهورية منه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن ذلك سداً للذريعة، حتى لا يأتي المكلف فينظر إليك، فيجدك قد وقعت أو غصت في هذا الماء، فيستقذر الماء فلا يستعمله، وأيضاً لا يوجد دليل صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تغتسل في الماء الدائم وأنت جنب؛ لأنه سيصير مستعملاً فيسلب طهوريته، بل إن الماء إذا وقع فيه أحد، ثم خرج منه، فإنه لم يتغير منه أحد أوصافه الثلاثة، فدل ذلك على أن هذا الماء باق على أصل خلقته، وهذا الرد عليهم من جهة الأثر.

والرد عليهم من جهة النظر: أنهم قاسوا الماء المستعمل في النجاسة على الماء المستعمل في الطهارة، فنقول: إن هذا القياس قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، وهذه قوادح في العلة، والأصل هنا لا يساوي الفرع في العلة، فلا يمكن أن تقيس؛ لأن الأصل لا يساوي الفرع؛ لعدم المطابقة بينهما فالماء الذي استعمل لإزالة النجاسة قد لاقى نجساً، أما الآخر فقد لاقى محلاً طاهراً.

وعند ذلك اختلف المحلان، فالمحل الأول نجس، والآخر طاهر، فلا يصح قياس المحل الطاهر على المحل النجس.

وأما الاستدلال بأن الصحابة لم يستخدموا هذا الماء، فنقول أيضاً: توجيهكم بعدم استخدام الصحابة في أسفارهم للماء المتبقي توجيه غير سديد، بل التوجيه الصحيح: أن لهذا الدليل توجيهان: التوجيه الأول: أن هذا الماء كان قليلاً، ولا يمكن جمعه؛ لأنه يتناثر على التراب، فلا يبقى منه ماء كثير يُمكن أن يُتطهر به.

فمثلاً: لو أن رجلاً في صحراء ومعه زجاجة ماء، فاستعمل نصف الزجاجة في الشرب، ثم أخذ الشطر الآخر، وقال: أتوضأ لأصلي، وبينما يتوضأ يتناثر ويتساقط الماء على الرمال فلا يمكن

أن يجمعه ليستخدمه في طهارة أخر.

التوجيه الثاني: أنه للاستقذار، أي: استقذر هذا الماء لا أنه سلب منه الطهورية.

والخلاصة: أن الماء المستعمل في (طهارة الحدث) بقي على أصل خلقته، لم يتغير منه طعم أو لون أو رائحة، فينزل تحت عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور لا ينجسه شيء)، ويصح استعماله أيضاً خلافاً للشافعية، لا تقذراً أو تعبداً كما قال المالكية.

والراجح في ذلك: أن الماء المستعمل لو بقي مدة طويلة، فله استعماله.

حكم الماء الطاهر إذا اختلط بغيره من الطاهرات

النوع الثاني: الطاهر الذي خالطه طاهر، وهو قول واحدٌ عند الشافعية، فهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، كماء القطران، وماء الورد، وماء الزعفران، وماء السدر، وماء الكافور.

أنواع المتغير من المياه

المتغيِّر أنواع: منها: المتغير بالطاهرات وهو أقسام: القسم الأول: المتغير بالإضافة، والإضافة إضافتان: إضافة تسلب الطهورية، وإضافة لا تسلب الطهورية.

أولاً: الإضافة التي لا تسلب الطهورية: كإضافة مقر، كأن تقول: ماء بئر، وماء بحر، وماء نهر، فهذه تسمى إضافة مقر، وهي لا تسلب الطهورية، مع أنه ماء مقيد، فهي ليست إضافة لازمة.

مثاله: أن تقول عن ماء البحر وأنت واقف على الشاطئ: هذا ماء فتتوضأ منه، فيمكن أن يتخلى عن هذه الإضافة.

الثانية: إضافة وصف، كأن تقول: ماء زلال، وماء عذب، وماء أجاج، فهذه لا تسلب الطهورية منه.

ثانياً: إضافة تسلب الطهورية، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: إضافة جنس، وإضافة حكم، وإضافة غلبة.

فأما القسم الأول: إضافة غلبة، فهو الذي يحدث فيه التغيير، والتغيير هنا تغيير بالمخالطة، وتغيير بالمجاورة.

فأما المتغير بالمخالطة فهو: الذي ذابت فيه جزيئات المخالط في الماء مثل: ذوبان جزيئات السكر في الماء، وذوبان جزيئات القطران في الماء، وهكذا.

وأما المتغير بالمجاورة: فهو إما أن يكون تغيير مقر، أو تغيير جوار.

فالتغيير بالمقر مثل: الطحلب الذي يكون في الماء، والتغيير بالجوار، مثل الميتة توضع على حافة البئر، والأشجار التي تتساقط أوراقها في الماء، فتؤدي إلى تغيُّر الماء؛ بسبب المجاورة.

ومن المتغير ما يكون بسبب طول المكث.

والخلاصة: أن المتغير بالمخالطة طاهر، لكن لا يصح استعماله، وأما المتغير بالمجاورة فلا

تسلب الطهورية منه، بل يبقى على أصل خلقته ويتوضأ به عند الشافعية، ويقولون: للضرورة، والصحيح أنه على الطهورية؛ لأنه يشق صون الماء عنه.

الرد على شيخ الإسلام، ومن وافقه في تقسيمه للمياه

أختم هذا الباب بالرد على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، في تقسيمه المياه إلى قسمين: طاهر، ونجس، وأقول: ليس عندهم إلا أثران في ذلك، الأثر الأول: حديث في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اغسلنها بماء وسدر)، ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن العربي أنه قال: وهذه فيه دلالة على أن الماء المتغير بما خالطه من الطاهرات، طاهر يصح استعماله؛ لأنه قال: (اغسلنها)، وهذا الغسل هو للميت، وقد صح بماء وسدر، بل وقال: (واجعلن في الآخرة كافوراً)، فهذا أيضاً ماء مخلوط بكافور، ففيه دلالة: على أنه يصح استعمال الماء المتغير بالطاهر.

الأثر الثاني: حديث عند أبي داود: (أن النبي صلى الله عليه وسلم: توضأ هو وميمونة من قصعة كان فيها أثر العجين).

فأما الرد على الأثر الأول: فإنه قد يعتريه بعض الاحتمالات، الاحتمال الأول: أنه إذا غُسِلَ الميت بماء وسدرٍ، ثم غسل بماء فقط، فهل يصح أن نقول: بأننا قد ائتمرنا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، يعني: أننا قد غسلنا الميت بالماء الذي خالطه سدر، ثم غسلناه بالماء فقط؟

الجواب

قد يحتمل هذا وقد لا يحتمل.

الإجابة الثانية: أن الماء كان كثيراً، وكان السدر قليلاً، فائتونا بالدليل على أن السدر قد غير الماء؛ لأنه قال: (اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً إن رأيتن ذلك)، فإذاً لا بد أن يكون الماء كثيراً، والسدر قليلاً، وعند ذلك يكون عندنا احتمال آخر، وهو: أن السدر لم يغير الماء، فالماء لا تسلب طهوريته إلا إذا تغير، فهو غير متغير، وهذا الاحتمال قائم، والدليل إذا تتطرق إليه الاحتمال كساه الإجمال وسقط الاستدلال به.

وأما الأثر الثاني الذي استدلوا به: (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من قصعة فيها أثر عجين).

ف ابن قدامة يقول: وأما الإجابة عن هذا الأثر، بأن الماء الذي توضأ منه صلى الله عليه وسلم كان فيه أثر العجين فلم يؤثر في الماء بالتغيير؛ فالعجين كان قليلاً فبقي الماء على أصل خلقته، لم تسلب طهوريته؛ فيصح الوضوء والتطهر به.

والإجابة الثانية: أن نقول: كانت صلبة، يعني: لم تذب جزئياتها في الماء، ولو أننا سلَّمنا

جدلاً: بأن الماء قد تأثر بهذا العجين وتغيَّر فإن هذا التغيير يكون بالمجاورة وليس بالمخالطة، وعندنا التغيير بالمجاورة يصح التطهر به؛ لأنه لا يسلب الطهورية؛ لأننا نتفق جميعاً على أنه إذا وقع ورق الشجر على الماء فغيَّره، فيجوز لنا التطهر به؛ لأن التغيير لم يكن بالمخالطة، فمازالت جزئيات الماء كما هي لم تتحد مع جزئيات أخرى.

الخلاصة: أن المسألة تبقى على الأثر النبوي واللفظ النبوي دون تغيير، قال صلى الله عليه وسلم: (الطهور ماؤه)، وقال تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان:48]، إذاً طهورٌ وليس بطاهر، حتى نقف عند الآثار النبوية، والألفاظ النبوية التي جاءت عن رسولنا صلى الله عليه وسلم، وبهذا تسلم الأدلة لنا، فنقول: بأن الماء طهور وطاهر ونجس.

شرح متن أبي شجاع – الماء المتغير بما خالطه من الطاهرات

الماء المتغير بما خالطه من الطاهرات أنواع، وله أحكام فصلها أهل العلم، والماء النجس هو الذي تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة تحدث فيه، واختلف الفقهاء في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير، فمذهب الشافعي أنه نجس، ومذهب مالك أنه طاهر.

ضابط الماء الذي تغير بالطاهرات

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: قال المصنف رحمه الله تعالى: [ثم المياه على أربعة أقسام وطاهر غير مطهر وهو: الماء المستعمل، والمتغير بما خالطه من الطاهرات، وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير، والقلتان: خمسمائة رطل بغدادي تقريباً في الأصح].

عندنا أصل أصيل وهو: أن الماء يبقى على أصل خلقته، والماء المطلق هو الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه)، وهذه الزيادة ضعيفة، لكن إجماع أهل العلم على العمل بها، فالإجماع

هنا هو المعتمد لا هذه الزيادة.

والماء إن لم يبق على أصل خلقته وتغير، وخرج عن الإطلاق سلب الطهورية، وصار مضافاً وليس ماء مطلقاً، والإضافة إضافتان: إضافة تسلب الطهورية، وإضافة لا تسلب الطهورية، فالإضافة التي لا تسلب الطهورية: إضافة مقر أو ممر أو إضافة وصف، فإضافة مقر مثل: ماء البحر، وماء النهر، والمتغير بالطحلب، فهذه إضافة لا تسلب الطهورية، وإن غيرت الصفة.

وإضافة الوصف: كأن تقول: ماء أجاج، أو ماء عذب كنهر النيل، ومعنى ماء أجاج يعني: ماء ملح، أو مالح على اللغة الصحيحة، فهذه الإضافة لا تسلب الطهورية، وهذه الإضافة لا نتكلم عنها الآن؛ لأن القسم الذي سنتكلم عنه هو الإضافة التي تسلب الطهورية، وهي ثلاثة أنواع: إضافة غلبة، وإضافة حكم، وإضافة جنس.

فإضافة غلبة هي: إضافة تغلب على الماء فتغير صفة الماء، مثلاً: عندك إناء فيه ماء وأردت أن تغتسل به، وجاء ابنك فوضع الكافور في الماء، فتغير لون الماء، والكافور غير نجس، فهذا الماء تغير بملاقاة الطاهرات، وكذلك لو وقع طيب في الماء فغيره.

إذاً: الإضافة إضافتان: إضافة تسلب الطهورية، وهي إضافة تغير وتؤثر، وإضافة لا تؤثر ولا تغير.

والإضافة التي تغير –وهي محل الكلام– أنواع: تغير بالمخالطة، وتغير بالمجاورة، وتغير بطول المكث.

النوع الأول: التغير بالمخالطة: مثل ذوبان جزئيات الطاهر في جزئيات الماء، مثل: وضع ملعقة سكر في كوب من الماء فتغير طعمه.

فهذا التغير حصل بالمخالطة، ولا يصح التطهر به؛ لأن الماء سلب طهوريته، وخرج من أصل خلقته إلى نوع آخر، فهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.

النوع الثاني: تغير بالمجاورة: مثل ميتة ملقاة بجانب بئر، فبعد مدة تغيرت رائحة ماء البئر بسبب هذه الميتة المجاورة لها.

والفارق الدقيق بين المتغير بالمجاورة والمتغير بالمخالطة: أن المتغير بالمخالطة أصبح الشيئان فيه شيئاً واحداً، وإذا كان الكافور صلباً فوضع في ماء ثم أخرجته ولم يذب فيه، لم يتفتت منه شيء في الماء، فهذا الصلب الموجود لا يؤثر في الماء ولو حصل التغير، وهذا يسمى تغيراً بالمجاورة؛ لأن الجزيئات لم تتحلل في الماء.

والماء المتغير بالمجاورة يصح التطهر به، وخالف ابن سيرين، فقال: الماء المتغير بالمجاورة يصح التطهر به مع الكراهة، فنرد عليه ونقول: الكراهة حكم شرعي، ولا دليل على ذلك.

إذاً: حكم الماء المتغير بالمجاورة أنه طهور ولا يسلب الطهورية، وعندنا قاعدة: المشقة تجلب التيسير، وقد قال الشافعي: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق، والمشقة تجلب التيسير،

والماء القليل يستطيع الناس أن يحفظوه ويصونوه من أي شيء يختلط به، وإن كان كثيراً كالقلتين أو أكثر يشق على الناس صونه، فسنسهل في الأحكام، وإن كان لا يشق شددنا في الأحكام؛ لأن الأحكام عندنا تدور على أنه إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق.

فإن قيل: الماء المتغير بالمخالطة هو ماء متغير، والمتغير بالمجاورة هو ماء متغير، فلماذا فرقتم بين الماءين مع أن هذا ماء قد تغير، وهذا ماء قد تغير، لكنكم سميتم الأول متغيراً بالمخالطة، وسميتم الثاني متغيراً بالمجاورة، والاثنان في النظر متغيران؟ قلنا: فرقنا في الحكم في هذه المسألة بسبب وما لا يشق صونه، ولما يشق صونه، فإن كان يشق صونه قلنا: سهل الشرع الحكم؛ لأن الله جل وعلا ما أمر المكلف بأي تكاليف إلا وهو يسهل عليه، {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:16].

إذاً: الماء المتغير بالمجاورة غير الماء المتغير بالمخالطة، وإن تشابها في التغير، فالمتغير بالمجاورة ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره.

الثالث: المتغير بطول المكث، وهذا التغير بطول المكث أيضاً يشق صون الماء عنه، فإذا كان يشق صون الماء عنه فلا بد أن نقول: حكمه التيسير، وهو طاهر في نفسه مطهر لغيره.

إذاً: تغير الماء على أقسام ثلاثة: متغير بالمجاورة، ومتغير بالمخالطة، ومتغير بطول المكث، والفرق بينهما: أن المتغير بالمخالطة تحللت أجزاء هذا الطاهر في أجزاء الماء، والمتغير بالمجاورة يبقى الطاهر كما هو صلباً ما تغير وما تحلل، لكنه عكر الماء، والفرق ظاهر؛ لأن الأول تحللت فيه الجزئيات، والثاني: بقي على ما هو عليه، والثالث: متغير بطول المكث.

والحكم: أنه يجوز للإنسان أن يتوضأ من الماء المتغير بالمجاورة، ولا يستطيع أن يتوضأ بالمتغير بالمخالطة؛ لأن المتغير بالمخالطة سلبت طهوريته، والمتغير بالمجاورة لم تسلب طهوريته.

مسائل في المياه

رجل كان في الصحراء، فدخل وقت الصلاة، فوجد بئراً، فأراد أن يتوضأ منها، فرأى الماء معكراً، فما الحكم؟ ننظر في سبب هذا التغير، فإن كان التغير بمخالط فلا يصح الوضوء من هذه البئر، وإن كان التغير بمجاور أو بطول المكث جاز الوضوء منها.

مثال آخر: البنت الصغيرة أخذت الصابون ووضعته في الحوض فتحلل الصابون، وتغير الماء، فهذا تغير بالمخالطة، فلا يصح أن يتوضأ به.

وتوجد إضافة قليلة لا تؤثر وليس لها تغيير، كحبيبات سكر قليلة تقع في إناء الماء فلا تؤثر فيها ولا تغيره، أو قليل من الزعفران، أو الطيب، أو العود، أو الزيت، أو الدهن، فإما أن تطفو، وإما ألا ترى لها أثراً، فالشيء القليل معفو عنه إذا لم يتغير طعم أو لون أو رائحة؛ لأن هذا لم

يتغير، فهو باق على أصل خلقته، فيصح التطهر به.

وإضافة الكافور للماء عند غسل الميت لها حالتان: أن تدق الكافور حتى يصبح حبيبات صغيرة جداً.

جاء رجل ليغسل رجلاً ميتاً، فأخذ الكافور فجعله في الماء الكثير، فنظر إلى الماء فوجده قد تغير، فغسل الميت، فلما غسل الميت جاءني فسألني وقال لي: أنا غسلته بماء وكافور، قلت: ماذا فعلت بالكافور؟ قال: جعلته حبيبات صغيرة، قلت: هل رأيت منها شيئاً؟ قال: لم أر منها شيئاً، وغسلت الرجل، هل أكفنه الآن في كفنه أم أغسله مرة أخرى بماء مطلق غير متغير؟

فأجيبه: بأن هذا الماء تغير بالمخالطة وهذا ماء طاهر وليس بطهور، فعليك أن تغسله بعد ذلك بماء صاف غير مختلط بكافور حتى نقول: إنك غسلته بماء طهور بقي على أصل خلقته.

مثال آخر: مات رجل، وجاءت زوجته تغسله، فأخذت قطعة صلبة من الكافور فوضعتها في الإناء، والكافور له رائحة طيبة، وطعمه مر كالحنظل، قالت: هو قطع صلبة جداً لم أستطع دق هذه القطعة، فوضعتها فاشتممت الماء فوجدت له رائحة طيبة جداً، فالماء أصبح متغيراً برائحة كافور نفاذة، فهذا التغير بالرائحة النفاذة تغير بالمجاورة، فيصح الغسل به.

مثال آخر: وضع رجل دهن الطيب في خزان الماء، فطفا الدهن على الماء، وصار للماء رائحة طيبة، فهل يجوز الوضوء منه؟

الجواب

نعم؛ لأن هذا تغير بالمجاورة وليس تغيراً بالمخالطة.

مثال آخر: وقعت أوراق شجرة على ماء البئر فغيرته، فهذا الماء يجوز الوضوء به؛ لأن هذا تغير بالمجاورة لا بالمخالطة.

الماء النجس

إذا وقعت النجاسة في الماء فغيرت وصفاً من أوصافه الثلاثة، طعمه أو رائحته أو لونه، سواء كان قليلاً أو كثيراً؛ فبالإجماع أنه يصير نجساً لا يصح رفع الحدث به، ولا إزالة النجس.

وعند الشافعية في المذهب التفريق بين الماء القليل والماء الكثير، وضابط التفريق بين الماء القليل والكثير هو: مقدار القلتين، فلو كان عندنا إناء فيه ماء، فوقعت فيه قطرة من النجاسة ولم تغيره، فهو نجس عند الشافعية؛ لأنه ماء قليل.

وإذا كان الماء أكثر من قلتين فوقعت فيه نجاسة ولم تغيره فهو طهور.

ودليل الشافعية على التفريق بين القليل والكثير حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه وأرضاه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)، وهذا

الحديث صحيح على الراجح، ولهذا الحديث منطوق ومفهوم، فمنطوق الحديث: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، وإن وقعت فيه أي نجاسة لم تنجسه على الإطلاق، لكن الإجماع على أنه لو تغير أحد أوصافه يكون نجساً.

ومفهوم الحديث: إذا كان الماء أقل من قلتين فالحكم يختلف، الأول: لم يحمل الخبث، وهذا يحمل الخبث، فإذا كان الماء أقل من قلتين ووقعت النجاسة فيه ولو قطرة بول، فعند الشافعية ينجس.

الدليل الثاني: الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً)، ثم علل وبين الحكمة فقال: (فإنه لا يدري أين باتت يده)، قال الشيخ أحمد شاكر: إذا كان الخلاف في اللغة فقول الشافعي حجة، فقد كان من العرب الأقحاح، قال الشافعي: العلة أنهم كانوا يستطيبون بالحجارة، أي: كانوا يستجمرون بالحجارة، والاستجمار بالحجارة ينقي المحل من العين ويبقى الأثر، فإذا نام تعرق لأن بلادهم حارة، فإذا حك بإصبعه محل النجاسة فإنه سيعلق بإصبعه شيء من النجاسات، وهذه النجاسة يسيرة جداً لا يمكن للإنسان أن يراها، فإذا قام وقد علقت بأصابعه النجاسة، ووضع يده في الإناء، فإن هذا الماء الذي في الإناء سيكون حكمه النجاسة، ووجه الدلالة من الحديث: عدم التفصيل، فالنبي صلى الله عليه وسلم ما قال في حديثه: فإن تغير الماء فلا يجوز استعماله، وإن لم يتغير فيجوز استعماله، بل أطلق وقال: (لا يضع يده)، سواء تغير، أو لم يتغير، فيكون حكمه واحداً وهو: النجاسة.

الدليل الثالث: قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)، وفي رواية: (إحداهن بالتراب)، أو قال: (طهارة إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً) وفي رواية: (فأهرقه) فأمر بإلقاء الماء لأنه قد فسد بالنجاسة، وهذه النجاسة جاءت من ولوغ الكلب في الإناء، فالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يقل: لو تغير الماء فألقوه، وإن لم يتغير فأبقوه، ما فصل، فهذا وجه استدلالهم بهذا الحديث.

الدليل الرابع: حديث الهرة، فقد كان أحد الصحابة يتوضأ من الإناء، فجاءت هرة لتشرب فقرب لها الإناء، فدخلت زوجة ابنه فاندهشت ونظرت إليه، فقال لها: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم)، فوجه الدلالة عند الشافعية من هذا الحديث: أن ولوغ القط في الإناء القليل لا ينجسه، ولو كان نجساً لنجسه، بدليل قوله: (إنها ليست بنجس)، فمفهوم المخالفة أنه لو كان سؤر القط نجساً، وشربت من الإناء فإنه ينجس سواء تغير أو لم تغير.

قالوا: هذه أدلة من الأثر، أما من النظر: فإن يجعلنا نفرق بين الماء القليل والماء الكثير أن المشقة تجلب التيسير، فلما كان حفظ وصون الماء القليل يسير على الناس شددنا عليهم في

الأحكام، فقد قال الشرع: لا بد أن تحفظوا ماءكم من النجاسات، فإن لم تحفظوا فقد فرطتم، فيكون الحكم عليكم شديداً، وهذا الماء ينجس، وإن كان كثيراً يشق عليكم حفظه يسرنا عليكم في الأحكام.

والمالكية خالفوا في هذا، وعندهم أدلة قوية جداً، حتى إن الغزالي وهو من الشافعية قال: ليت الشافعي قال بقول مالك في المياه، وهذا الكلام لا يؤخذ به ولا يعتبر، بل فحول الشافعية يرون أن مذهب الشافعي هو الصحيح، والدليل معه، والمالكية يستدلون بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور)، يعني سواء كان قليلاً أو كثيراً (لا ينجسه شيء) قالوا: هذا عام في القليل والكثير، واستدلوا أيضاً بحديث الأعرابي الذي بال في ناحية المسجد، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تزرموه، وأهريقوا عليه ذنوباً من ماء) وذنوب الماء قليل، وهو يطهر النجاسة، فكيف تفرقون بين القليل والكثير؟! قالوا: ولو التقى الماء القليل مع البول سينجس؛ لأن عندكم أن الماء القليل لو لاقى نجاسة ينجس، وسنبين الرد على هذا نزولاً عند رغبة الإخوة، ففي هذه المسألة سنتوسع بذكر الخلاف فيها، وسنبين الرد على المخالف إن شاء الله.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم.

شرح متن أبي شجاع – الماء النجس

لقد اشتد النزاع بين الفقهاء في مسألة ملاقاة الماء للنجاسة، فمن قائل بالتفريق بين القليل والكثير، ومن قائل بالبقاء على الأصل وهو الطهارة ما لم يتغير، ومن قائل بغير ذلك، والناظر في هذا الاختلاف يجده اختلافاً مبنياً على الأدلة وبعضه على التعصب والهوى، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

الماء النجس

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد.

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد.

حديثنا عن القسم الثالث، وسنتحدث عنه باستفاضة، ونتعرض للخلاف مع المالكية والترجيح في ذلك.

القسم الثالث: الماء النجس، وهو الماء الذي لاقته نجاسة سواء كانت دقيقة أم جليلة.

وقد أجمع أهل العلم كما نقل ابن المنذر: أن الماء الطهور إذا لاقى نجاسة فغيرت وصفاً من أوصافه: طعماً أو رائحة أو لوناً فإن هذا الماء يصير نجساً بالتغيير.

وهذه أدلة وآثار وإن كانت ضعيفة، لكن الإجماع انعقد على صحة معناها: حديث ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير من طعمه أو لونه أو ريحه) فهذه الزيادة: (إلا ما غير من طعمه أو لونه أو ريحه) اتفق المحدثون على ضعفها، لكن أجمع أهل العلم على صحة مقتضى هذا الكلام: أن الماء إذا تغير وصف من أوصافه فإن هذا التغير يؤثر فيه سلباً وإيجاباً، فهو نجس، فإذا لاقى الماء الطهور الباقي على أصل خلقته طاهراً كالصابون أو الزعفران أو الورد وأثر فيه فغير طعماً أو لوناً أو ريحاً فإنه يصير طاهراً، وإذا لاقى نجاسة صار نجساً، والفرق بينهما: أن الماء النجس ينجس غيره إذا استعمل، بمعنى: أن الرجل إذا أراد أن يتوضأ بماء وظهر أن هذا الماء نجس قلنا له: إنه لا بد في مواضع الوضوء أن تمرر عليها ماءً مطلقاً حتى تزيل هذه النجاسة؛ لأنك تلبست بنجاسة.

أما إذا كان ماء وصابوناً فتوضأ بالماء والصابون عند من يقول: إن هذا الماء طاهر وليس بطهور، فإنا لا نقول شيئاً غير أنه يعيد الوضوء، فإذا ارتقى الماء مثلاً إلى ثيابك أو شعرك أو جسمك أو رجلك أو موضع من مواضع جسمك فلا تمرر عليه الماء فلست مطالباً بذلك؛ لأن الطاهر مر على جسدك ولك أن تصلي.

أما الثاني: وهو الماء النجس: فإنه إذا أصاب ثوبه وصلى وهو يعلم أن ثوبه قد انصبغ بالماء النجس فإن صلاته لا تصح وهذه ثمرة الخلاف، حيث نقول: يتفقان ويفترقان، فيتفقان في أن الماء الطاهر يتفق مع الماء النجس في عدم صحة الطهارة به لا في رفع الحدث ولا في إزالة النجس، بل لا بد من ماء مطلق خلاف الأحناف، فالأحناف يقولون: بأن المائعات تزيل الأنجاس، فالصحيح: أنهما يتفقان في إزالة النجاسة، في أن النجس إذا أصاب ثوباً أو أصاب موضعاً وجب غسل هذا الموضع؛ لأنه أصابته نجاسة فلا يصح الصلاة به، وأما إذا أصاب الماء الطاهر الجسد أو الثوب صحت الصلاة لو كان متوضئاً.

والغرض المقصود هو: هل تصح إزالة النجاسة بالماء أم لا؟ لأن هذا قول الأحناف، وقد رجحه أيضًا شيخ الإسلام، والخلاف ضعيف جداً، والقول الحق هو قول الجمهور: أنه لا تصح إزالة النجاسة إلا بالماء حتى ولو كان بالشمس، يعني: لو وجد النجاسة على ثوب والشمس كانت

عليه فاستحالت النجاسة، يعني: إذا كانت النجاسة تتحول من النجاسة إلى شيء آخر فهل تصح أم لا؟ وهذا بحث قوي جداً في استحالة النجاسة: فهل تبقى النجاسة على ما هي عليه بعد تحول العين إلى عين أخرى؟ مثال ذلك: خنزير مات في مكان فيه ماء أو مكان فيه ملح فتحولت عين الخنزير من الخنزير إلى ملح فصار ملحاً، وهذا التحول ممكن في الواقع، وهو سهل جداً، فهل يصير بهذه الاستحالة طاهراً أم نجساً؟ وهي مسألة وعرة وليست بالهينة والخلاف فيها شديد.

مذهب الشافعية في الماء إذا لاقى نجاسة وأقوال مخالفيهم

وفي موضع الكلام على النجاسة إذا لاقت الماء الطهور كأن تقول: وقعت قطرة خمر –عند من يقول بنجاسة الخمر– على ماء، فمذهب الشافعي: أن الماء إذا لاقى نجاسة –سواء كان حوضاً كبيراً أم إناءً صغيراً– فغيرت وصفاً من أوصافه طعماً أو لوناً أو ريحاً صار الماء نجساً وهذا بالإجماع كما قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بملاقاة النجاسة صار نجساً، واستند بذلك على الإجماع وليس على الحديث، فالحديث ضعيف ولا حجة في الأحاديث الضعاف بأي حال من الأحوال.

أما إذا كان الماء قليلاً فهذا هو موضع المعترك بمعنى: لو أن ولداً صغيراً مثلاً دخل إلى حوض لرجل أراد أن يغتسل فبال في هذا الحوض، وهذا الماء كما هو لم يتغير، ودخل الرجل يريد الاغتسال وما عنده إلا هذا الماء المخزون فهل يصح أن يغتسل من هذا الماء وهو لم يتغير مع أن النجاسة لاقته؟ المذهب الشافعي يقول: الماء القليل إذا لاقته نجاسة غيرت أو لم تغير فيه فإنه نجس، أي: أنه لا يصح رفع الحدث به، ولا تصح إزالة النجاسة، بل ولا يصح استعماله بحال من الأحوال، وعليه إراقة هذا الماء، ودليلهم: حديث ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) قالوا: وهذا منطوق، والمفهوم: أنه إذا كان أقل من قلتين حمل الخبث: أي: ما استطاع أن يدفع الخبث عن نفسه إذا لاقته النجاسة فاستقرت فيه، وذابت جزيئاتها في جزئيات الماء فصار حكمه نجساً.

لكن الأحناف شددوا الوطأة عليهم وقالوا: المنطوق الذي تستندون إليه ليس لكم فيه ناقة ولا جمل، فمعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) يعني: لم يتحمل، أي: لو كان قلتين فوقعت فيه نجاسة لم يتحمل النجاسة وأثرت فيه ونجسته، فكيف تفرقون بين قلتين وبين غيره؟ فهم يطعنون في الشافعية من أجل القلتين وإلا فهم يقولون أيضًا بالقليل والكثير، لكنهم قالوا: إن هذا الماء لا يمكن أن يتحمل النجاسة، ولا يمكن أن تؤثر فيه فقلنا لهم: هذا الكلام وإن كان له احتمال لكن احتماله ضعيف جداً، وعندنا عمدة

من الأدلة التي نعتز بها أو نعض عليها بالنواجذ منها: الرواية الأخرى التي جاءت عن النبي قال: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس) وهذا صريح في المقام وهو رد قاطع على الأحناف، والحديث يفسر الحديث، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لم ينجس) فقول الأحناف لم يتحمل الخبث قولٌ خطأ؛ فقد فسره الحديث الثاني، فقال: (لم ينجس)، أي: لم يحمل النجاسة أو لم تؤثر فيه النجاسة.

قالوا: والدليل الثاني في التفريق بين القليل والكثير: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يضع يده في الإناء حتى يغسلهما أو حتى يغسلها ثلاثاً) قالوا: وهذا ليس تعبدياً بل هو معلل، والعلة قالها النبي صلى الله عليه وسلم إشارة: (لأنه لا يدري أين باتت يده) وهذا فيه إشارة وتلميح من النبي صلى الله عليه وسلم على أن الحديث له علة، والعلة: أن يده من الممكن أن تمس أثر النجاسة لأنهم كانوا يستطيبون بالأحجار، فيزيلون العين ويبقى الأثر، فمن الممكن أن تحتك الأصابع أو اليد بالجسد فتؤثر، أو يعرق المرء فتلمس النجاسة، وهذه النجاسة ستكون غير ظاهرة، فلو وضع يده في الإناء الذي ماؤه ليس كماء البحر، وإنما هو ماء قليل، فإذا وضع يده في ماء قليل فإنه سيتغير وصف من أوصافه؛ فسيضع يده التي تحمل النجاسة فتنجسه.

فإذاً: -قالوا: إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بألا يضع يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، وبيان العلة أو الإشارة إلى العلة في آخر الحديث: (لأنه لا يدري أين باتت يده) يدل على التفريق بين القليل وبين الكثير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل بلغ أو لم يبلغ، تغير أو لم يتغير، قال: (في الإناء) والإناء هذا إشارة إلى أن الماء قليل، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: إذا غير فهو نجس، وإن لم يغير فليس بنجس، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم قولاً، فدل على أن الحكم واحد سواء غير أم لم يغير.

فقوله: (لأنه لا يدري أين باتت يده) فيه: إشارة من النبي صلى الله عليه وسلم أنها لو باتت في مكان نجس فستنجس هذا الماء، لكن المالكية لم يجدوا قولاً قوياً يردوا به إلا أن قالوا: لا نوافق على أن الحديث معلل، بل الحديث تعبدي، وهذه الأعمال تعبدية كالأربع ركعات في الظهر والثلاث ركعات في المغرب، قلنا: القاعدة عند علمائنا: إذا دار الحكم على التعليل أو على التعبد وجب حمله على التعليل لا التعبد؛ لأن الله في أكثر من حكم يخاطب العقول (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ} [الحشر:2]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه)، فدل ذلك على أن الله يخاطب العقول ويعلل الأحكام، وهذه حكمة من الله جل في علاه حتى تزداد الإيمانيات، فإذا دار حكم الحديث على التعبد أو على التعليل وجب حمله على التعليل، هذا هو الأولى والصحيح، فإذاً نقول لهم: إذا قلتم: يحمل على التعبد قلنا لكم: قد أشار النبي صلى الله عليه وسلم بالتعليل

عندما قال: (لا يدري أين باتت يده)، قالوا: وهذا تفريق بين القليل والكثير.

قالوا: الدليل الثالث: حديث (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم) في رواية قال: (فليرق هذا الماء لما يصيبه)، فيريقه مع أن إتلاف المال لا يجوز، لكن يريقه؛ لأنه تنجس، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فتغيرت أحد أوصافه فليرق هذا الماء، أو قال: إن لم تتغير أحد أوصافه فعليكم بالماء واستخدموه، بل قالها مطلقاً، فدل على استواء كلا الحالتين، قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبعاً ويعفره الثامنة بالتراب -أو قال: أولاهن بالتراب، أو قال: عفروه الثامنة بالتراب أو آخرهن بالتراب-)، ففيه دليل: على أن الماء القليل تنجس لما ولغ فيه الكلب، وهذا تعضيد لمن يقول بالتفريق بين القليل والكثير.

أيضًا الحديث الرابع وهو: حديث الهرة: (عندما قرب صاحب الهرة الإناء لها لتشرب منه فنظرت زوجة ابنه مندهشة، فقال: لم تندهشين؟ أو قال: لا تعجبين يا بنيتي! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنها من الطوافين عليكم والطوافات)، أي: أنها ليست بنجس، وهذا ظاهر الدلالة، إذاً: يبقى مفهوم المخالفة: فلو كانت الهرة نجسة لكان لعابها نجساً، ولو كان نجساً لنجس الإناء، فهذه دلالة واضحة أيضًا لهم في التفريق بين القليل والكثير.

ومن الأحناف طائفة تقول: نحن نفرق كما تفرقون، لكنا لا نقول بقولكم، فنحن نقول إن التحديد في القليل والكثير بتحريك الماء، بمعنى أننا إذا وقفنا على حافة البئر حركنا طرف البئر من هنا فإذا تحرك في آخره فهذا ماء قليل، فإذا وقعت النجاسة فيه فقد نجس، وإن لم يتحرك فهذا ماء كثير، فإن النجاسة لو وقعت فيه لم تنجسه، وهذا الخلاف لا نريد أن ندخل فيه حتى لا نشوش عليكم، فنبقى في الخلاف القوي أفضل.

أما قول المالكية في ذلك فقد جاءوا بأدلتهم وهي من القوة بمكان، فقالوا: لا نقبل قولكم، بل عندكم من قبل قولنا وتمنى أن الشافعي قال بقولنا، كما قال الغزالي: تمنيت لو أنه رجع الشافعي إلى قول مالك في هذه المسألة، وما ذلك إلا للتأثير القوي والنظر الدقيق في هذه المسألة، ودليلهم هو قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث بئر بضاعة) (عندما سألوه: يا رسول الله! بئر بضاعة يلقى فيه الكلاب والنتن والحيض أو قالوا: المحايض؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الماء طهور لا ينجسه شيء) فالماء: اسم جنس معرف بالأل واللام يطلق على الماء القليل والماء الكثير، ورد الشافعية عليهم وقالوا لهم: قول النبي صلى الله عليه وسلم في الماء ليس على العموم؛ لأن هذه القصة حدثت في بئر بلغ القلتين وأكثر من القلتين، كما قال أبو داود: إنه طاف على بئر بضاعة فألقى رداءه فكان ذراعاً وربعاً عمقاً وذراعاً وربعاً طولاً وذراعاً وربعاً عرضاً؛ ولذلك قيد الشافعية القلتين: بخمسمائة رطل عراقي أو

خمس قرب، وقالوا: هذا مخصوص، وقد رد عليهم المالكية بقولهم: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا يهمنا بئر بضاعة أو غيره فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الماء عموماً، أي: كل الماء قليلاً كان أو كثيراً، واجتمعنا نحن وأنتم على ما غيّر طعماً أو لوناً أو رائحة، وهذا أول دليل.

أما الدليل الثاني للمالكية –وهذا الدليل أقوى من الأول– ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه قال: (دخل أعرابي المسجد فبال في ناحية المسجد فهم الصحابة بقتله، وقام الصحابة عليه، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: لا تزرموه –أي: لا تقطعوا عليه بوله، اتقوا الله وكونوا رفقاء بأصحابي –ثم قال: أهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو قال: ذنوباً من ماء)، والذنوب هذا: إناء فيه قليل من الماء، فقوله: أهريقوا عليه سجلاً أو ذنوباً من الماء، قالوا: وهذا واضح الدلالة بأن الماء القليل إذا لاقى النجاسة فحكمه حكم ماء الطهارة إلا إذا تغير طعم أو لون أو رائحة، ووجه الدلالة عند المالكية قالوا: فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بطهارة المحل، وطهارة المحل هذه جاءت بملاقاة الماء القليل لهذا البول الكثير، فلاقى الماء القليل الكثير من البول، وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بطهارة المحل؛ لأنه أباح لهم الصلاة بعد ذلك، فلما حكم بطهارة المحل دل على أن الماء القليل إن لم يتغير أوصافه ولاقى نجاسةً فإنه لا يصير حكمه حكم النجاسة.

وقد رد المالكية على أدلة الشافعية في ذلك فقالوا: أنتم تحتجون أولاً بحديث: إذا بلغ الماء قلتين، وهذا عمدة أدلتكم، فالرد عليكم من وجهين: (الوجه الأول: هذا الحديث ضعيف ولسنا

الرد على أدلة المالكية في قولهم بعدم تنجس الماء

لكن انتصاراً للمذهب لا تقليداً فالصحيح الراجح هو القول الأول: قول الشافعية؛ لأن هذا الذي تلتئم به شمل الأحاديث؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بين القليل وبين الكثير في قوله: (لا يضع يده في الإناء حتى يغسلهما)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم) فيه تفريق بين القليل وبين الكثير، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث).

أيضًا تفريق بين القليل وبين الكثير وهذا ظاهر جداً.

وأما الأدلة الثانية التي جاءت عامة كقوله صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور لا ينجسه شيء)، فسنرد عليها ثم نرد على الأدلة الأخرى، فأما قولكم بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور لا ينجسه شيء) وافقناكم على ذلك وقلنا هذا حديث عام، وحديثنا: إذا بلغ الماء القلتين خاص فالمفهوم الخاص هذا يخصص العموم في حديث الماء، فهو لا ينجسه

شيء بمعنى: أن الماء كل الماء قليلاً كان أو كثيراً (الماء طهور لا ينجسه شيء) ويأتي مفهوم المخالفة بحديث (إذا بلغ الماء قلتين) فنقول: عندنا قاعدة أصولية: وهي أنه إذا تعارض عام مع خاص فلا بد أن يتقدم الخاص على العام، فنقول: معنى كلام النبي صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور) يعني: إن كان فوق القلتين فهو طهور لا ينجسه شيء، فإذا وقعت النجاسة في الماء الذي بلغ القلتين فلم تغير أحد أوصافه فهو طهور لا ينجسه شيء، فقد خصصنا هذا العموم بمفهوم (إذا بلغ الماء قلتين)، وهذا صحيح أصولياً: إذ العام لا يتعارض مع الخاص ويقدم الخاص على العام.

قلنا: وقد رددتم على أدلتنا بتعارض المنطوق مع المفهوم، وقلنا: هذا جيد، إذا تعارض المنطوق مع المفهوم قدم المنطوق على المفهوم، لكن هناك شيء آخر لا بد أن تدركوه ألا وهو: أن المنطوق والمفهوم لهما تعامل أولاً، فإذا استطعنا الجمع بين المنطوق والمفهوم فالجمع مقدم على الترجيح؛ لأن القاعدة عند العلماء: إعمال الكلام أولى من إهماله؛ لأنك لو قلت بعموم هذا الحديث طرحت خصوص الحديث الثاني، وإذا قلت بالخصوص طرحت العموم، فأنت تجمع بين الاثنين، فتقول: يعمل العام في مجاله، ويعمل الخاص في مجاله، فنحن نقول: إذا تعارض المنطوق مع المفهوم قدمنا المنطوق إلا إذا استطعنا التوفيق بين المنطوق وبين المفهوم، وبذلك يمكن جمعه بأن يعمل العام في عمومه، فيقال: الماء طهور لا ينجسه شيء إذا كان فوق القلتين فوقعت فيه النجاسة فلا نحكم بنجاسته حتى يتغير وصف من أوصافه، ونعمل بالخصوص أيضًا إن كان أقل من القلتين فإننا نحكم بنجاسته إذا لاقى نجاسة.

والرد على الحديث الثاني وهو حديث بول الأعرابي هو من القوة بمكان، فنقول: الحمد لله أننا من أهل الإسلام، وندور مع الإسلام حيث دار، وندور مع الآثار حيث دارت، والشرع هو الذي قال: لا يضع يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً خوفاً من ملاقاة النجاسة؛ لأنه لا يدري أين باتت يده، والشرع هو الذي أمر بصب ذنوب الماء على البول، فنحن نقول لكم: نحن مع الرسول حيث ما اتجه، فقد اتجه أولاً: بألا نضع أيدينا في الإناء حتى لا ينجس الإناء وقلنا به، واتجه ثانياً عندما كان البول في الأرض أن تصب عليه الماء، ونحن قلنا بهذا، فإذا كنا نحن نفرق بين القليل وبين الكثير فنحن نفرق كذلك بين ورود النجاسة على الماء وبين ورود الماء على النجاسة، فإذا قالوا: هل الورود مؤثر؟ قلنا: لا ليس الورود هو المؤثر، بل النجاسة إذا وردت على الماء، أو سقطت على الماء كان لها قوة على زج جزيئاتها في جزيئات الماء فتؤثر في الماء حكماً، فلو أن الماء في إبريق فصببناه النجاسة فإنه سينزل دفعة واحدة فيتدفق تباعاً، فإذا ورد الماء على النجاسة تباعاً فإن الدفعة الأولى ستفتت جزيئات النجاسة، والدفعة الثانية تضيع هذه العين أو الأثر، ثم تأتي الثالثة فتنهي أو تغمر هذه الجزيئات القليلة في الدفعات

التي تتوالى فيبقى المكان أو المحل طاهراً، فإذا ورد الماء على النجاسة كانت له قوة دفع، ولذلك قال العلماء: إن الماء يغير الماء بطرائق كثيرة منها: أن الماء يتغير بالمكاثرة؛ لأن له قوة يدفع بها النجاسة عن نفسه، أما رأيت أنه يدفع النجاسة عن نفسه إذا بلغ القلتين، فهذه قوة في الماء، فالماء إذا انصب أو ورد على النجاسة كانت له قوة دفع النجاسة وتفتيتها، فتنغمر ولا تظهر أبداً في الماء، أما إذا سقطت النجاسة في الماء فقبعت في القاع فقد تحللت جزيئاتها في جزيئات الماء، فإذاً: نحن أسعد الناس بالأدلة والآثار، وندور مع الآثار حيث دارت، أولاً: مع أثر النبي في ألا يضع يده في الإناء؛ لأن النجاسة لو سقطت فستتحلل وتحول حكم الماء، وأيضًا مع الرسول حينما قال صبوا عليه ذنوباً من الماء؛ لأن الماء له قوة دفع، فسيدفع هذه النجاسة ويفتتها فلا تتحلل جزيئاتها إلا في الدفعة الأولى، ثم يأتي والباقي على محل طاهر فيبقى المحل طاهراً، إذاً هذا الحديث هو عمدة أدلتهم وقد انهار بفضل الله، فتسلم لنا الأدلة ويسلم لنا قول المذهب بالتفريق بين القليل وبين الكثير، وإن كان بعض الحنابلة قد قال بعدم التفريق، وقال بقول مالك، لكن المحققين في مذهب الإمام أحمد يقولون بقول الشافعي في التفريق بين القلتين وبين غيره، وانظر في المغني وغيره في الإنصاف فستجد أن المحققين من الحنابلة يرجعون لهذا القول؛ لأن هذا القول أقوى من ناحية الأثر والنظر، فنحن نقول لهم: إن ناحية النظر أيضًا معنا؛ لأن القاعدة عندنا وعندكم: أن الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق، والمشقة تجلب التيسير، فقلنا لهم: لما كانت المشقة في مسألة القلتين تصب على البول الذي باله الأعرابي فإن الناس لن يصلوا على الأرض، بل سيصلون وهم يسبحون، فنقول: هذه مشقة على الناس أن يفعلوا ذلك، فجاء الحكم بالتخفيف، وقال: أوردوا الماء على النجاسة فإن ورود الماء على النجاسة له قوة دفع يدفع النجاسة والعكس بالعكس، فلما كان الإناء يمكن حفظه قيل له: سقطت فيه النجاسة وأثرت فيه؛ لأنه يمكن أن يحفظه، والمشقة تجلب التيسير، فتسلم بذلك الأدلة، ويبقى لنا الدليل ناصع البياض ظاهراً لا تشويش عليه، فإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث في التفريق بين القليل وبين الكثير.

شرح متن أبي شجاع – النجاسة المؤثرة وغير المؤثرة

النجاسة نوعان: مؤثرة وغير مؤثرة، ومن النجاسة غير المؤثرة: ما لا ترى بالعين لصغرها، فهذه يعفى عنها، والقول بوجوب غسلها فيه حرج، والقاعدة الشرعية: أن المشقة تجلب التيسير.

مذهب الشافعية في الماء

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: فقد ذكرنا أن المياه ثلاثة أقسام: قسم طهور طاهر في نفسه مطهر لغيره، وقسم طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، وقسم نجس.

وذكرنا أن المذهب هو التفريق بين الماء القليل والكثير، وحد القلة والكثرة عند الشافعية هو: القلتان.

فمذهب الشافعية: أن الماء إن كان قليلاً ووقعت فيه نجاسة تنجس، سواء تغير أم لم يتغير، فلا نظر إلى التغير، بل النظر إلى القلة والكثرة، وإذا بلغ الماء قلتين فالنظر للتغيير، فإن تغير أحد أوصاف الماء من طعم أو لون أو رائحة بخس وإلا لم ينجس.

النجاسة المؤثرة وغير المؤثرة

كل نجاسة وقعت في الماء الكثير وغيرت له طعماً أو لوناً أو رائحة فقد نجسته، وإن كان قليلاً ولم تغيره فقد نجسته أيضاً، إلا النجاسة اليسيرة المعفو عنها، فإذا وقع الذباب على شيء نجس ثم طار ووقع على ثوب فإنه لا بد أن يكون قد حمل من النجاسة على الثوب، فإذا دقق المرء النظر في الثوب لن يجد علامة للنجاسة، وهذه نجاسة غير مرئية، فهل يصير الثوب بذلك نجساً لا بد من غسله؟ أيضاً هل الماء إن كان أقل من قلتين ووقعت الذبابة على هذا الماء فهل يصير بذلك نجساً أم لا؟ ففي المذهب ستة أقوال في هذه المسألة، فمنهم من يفرق بين الماء والثوب، ومنهم من يقول بالنجاسة على الإطلاق، ومنهم من يقول بالطهارة على الإطلاق.

والقول الراجح من المذهب هو أن الذباب إذا وقع على الماء أو وقع على الثوب فالثوب طاهر والماء طهور، والدليل على ذلك أدلة كلها نظرية تستقى من أدلة أثرية منها: قاعدة اليسير يعفى عنه، وهذه القاعدة مستقاة من مقاصد الشريعة، فلو أمرناه بغسل الثوب الذي وقع عليه الذباب، فقد ألحقنا به المشقة، لا سيما والذباب يقع في الثوب في كل وقت، والله عز وجل يقول: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة:286].

وأيضاً المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، ولو أمرنا المكلف بإلقاء الماء الذي وقع عليه الذباب أتلفنا الماء وإن أمرناه بغسل الثوب شققنا عليه، والله جل وعلا يقول: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:78]، وهذا مما عمت به البلوى، فالمسألة كلها دائرة على رفع الحرج، وعلى أن المشقة تجلب التيسير، ولذلك قال العلماء: يغتفر في الفرع ما لا يغتفر في الأصل، واليسير يغتفر، فمثلاً وجد 1% من الكحول في الطيب والباقي كله روائح فنقول: هذه النسبة تغمر في هذه الكثرة، بل تتفتت في هذه الكثرة، فيغتفر اليسير، فالصحيح الراجح أن نقول: هذه النجاسة نجاسة يسيرة تغتفر، وهذا ما مال إليه النووي وغيره، فاليسير من النجاسات التي لا يراها الإنسان بطرف عينه تغتفر، ولا يكلف المرء بغسل المحل.

حكم ما لا نفس له سائلة إذا وقع في الماء

الحيوان ضربان: الضرب الأول: ما له نفس سائلة كبهيمة الأنعام، وما لا نفس له سائلة كالبراغيث والنحل والنمل والذباب، فهذه لا نفس لها سائلة، أي: لا دماء لها سائلة، والراجح عند الشافعية: أنه إذا وقع الذباب في الإناء فغمسته فإنه لا ينجس الماء؛ لأن المشقة تجلب التيسير، ونحن نقول: الذباب ليس بنجس، والأدلة على ذلك: الحديث الذي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه) وفي سنن أبي داود قال: (فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) أي: يقدم جناح الداء، والأبحاث الطبية أظهرت أنه يقدم جناح الداء، فوجب عليك أن تغمسه، ومن لم يفعل ذلك أثم، ولو مات من ذلك الداء فحكمه حكم قاتل النفس؛ لأنه قد خالف شريعة الله جل في علاه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فليغمسه فإن في أحد جناحيه الداء وفي الآخر الدواء وإنه يتقي بالداء)، وإذا غمس الذباب في الإناء فالذباب لا بد أن يموت، قال الشافعي: هو ميتة، وقد قال الله تعالى: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [الأنعام:145]، والرجس عائد على كل ما ذكر، فالميتة نجسة، لكن نقول: هذا الكلام خطأ؛ لأنه مخالف لصريح إباحة النبي صلى الله عليه وسلم بأن يغمس الذباب في الإناء، والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم بأنه إذا غمس الذباب في الماء فإنه سيكون ميتة، وهذا الماء لا يصير نجساً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه يباح أن تأكل هذا الطعام أو أن تشرب هذا الشراب، فدل على أن هذه الميتة لا تنجس الماء لأنها ليست بنجس، وهل يصح أن يؤكل الذباب؟ لا يصح؛ لأنه مستقذر، وبعض العلماء فصل فقال: الحيوان الذي لا نفس له سائلة ضربان: ضرب يكون أجنبياً عن الطعام والشراب كالذباب والنحل والنمل، وضرب يكون من الطعام كدود التمر مثلاً، فإذا أكل مع الطعام يجوز وهو ليس بنجس، أما بالنسبة للنمل والنحل ونحوهما فنقول: هذه مستقذرة لا

تؤكل، لكن الراجح أنها ليست بنجس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم) ، فأباح الغمس وهو يعلم أنها ستموت.

حكم تغير الماء بوقوع الذباب فيه

إذا وقع الذباب الذي يحمل النجاسة على الماء فغمسه المرء فتغير فما حكم هذا الماء؟ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه)، وقد رجحنا أن الذباب ميتة وهو ليس بنجس، ومثله الدود الذي في الجبن أو في التمر، فهذا ليس بنجس، بل يجوز أن يؤكل مع ذلك الطعام تبعاً.

والإمام النووي وغيره يقول في هذه المسألة: ميتة ما لا نفس له سائلة نجسة، فإذا تغير الماء تغير بنجس، فإذاً لا يصح استعماله، ونحن رجحنا أن ما لا نفس له سائلة ميتة طاهرة، فيكون الماء تغير بطاهر، فيصير الماء طاهراً، ووقوع النجاسة من الذباب في الإناء له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: مرت الذبابة على نجاسة وهذه النجاسة يسيرة، فوقعت على الماء وكادت تموت ثم طارت، فنظر الناظر فوجد الماء قد تغير، هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: لم تقع الذبابة على النجاسة، ثم سقطت في الماء فماتت فيه فغيرته.

الحالة الثالثة: وقعت في النجاسة ثم وقعت في الماء فماتت فلم تغيره.

حكم الحالة الأولى: ينجس الماء؛ لأنه تغير بنجاسة، وهذا بالاتفاق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته).

حكم الحالة الثانية: إن لم يتغير الماء فالراجح في المذهب أن الماء طهور، يصح استعماله؛ لأن هذه نجاسة لم تر بالطرف فهي يسيرة، واليسير معفو عنه، أما إن غيرت الماء فالمسألة على قولين في المذهب: القول الأول: أن ميتة ما لا نفس له سائلة نجسة، فلما غيرت الماء صار الماء نجساً، والراجح: أن ميتة الذبابة طاهرة وليست نجسة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح غمس الذباب في الماء وشرب الماء، فهي طاهرة وليست بنجسة، فيكون الماء قد تغير بطاهر، فينتقل من الطهور إلى الطاهر، فصار ماء طاهراً لا يمكن استعماله في رفع الحدث أو إزالة النجاسة، لكن يمكن استعماله في أمور أخرى، في اغتسال تبرد أو الشرب، وهذا هو الراجح.

حكم الحالة الثالثة: إذا ماتت ولم تغيره فهو باق على أصل خلقته، فحكمه الطهورية.

أدلة الشافعية في نجاسة ما لا نفس له سائلة والرد عليها

في المذهب أن ميتة ما لا نفس له سائلة نجسة، لقول الله تعالى: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الأنعام:145]،

ولحديث: (أحلت لنا ميتتان الجراد والحوت)، ولم يذكر ما لا نفس له سائلة.

والجواب عن قوله تعالى: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً} [الأنعام:145]: أن هذا ميتة ما له نفس سائلة، والجواب عن حديث: (أحلت لنا ميتتان الجراد والحوت) أن المعنى: أحلت لنا ميتتان في المأكول الذي له نفس سائلة، وليس فيما لا نفس له سائلة.

الماء المتنجس يطهر بالمكاثرة

الماء يطهر بالمكاثرة، وهذه مسألة تطهير الماء، فالماء قسمان: ماء قليل، وماء كثير، وحد القلة والكثرة عندنا القلتان، فإذا وقعت نجاسة في ماء أقل من القلتين فإنه ينجس، فإذا أردنا أن نطهر هذا الماء فإننا نطهره بالمكاثرة، فنزيد فيه من الماء حتى يبلغ ذراعاً وربع ذراع عمقاً وطولاً وعرضاً، فإذا بلغ القلتين وصار صافياً لا نرى فيه تغيراً فهو طهور؛ لأنه لم يتغير أحد أوصافه، وإذا وجدناه متغيراً بعد ما بلغ القلتين فما زال نجساً، فإذا زدنا فيه من الماء حتى زال التغيير فإنه يكون طهوراً.

قال الماوردي في الحاوي: والفارق بين الماء والمائع: أن الماء يطهر بالمكاثرة، والمائع لا يطهر بالمكاثرة.

وأما شيخ الإسلام وغيره فلا يفرق بين الماء والمائع في المكاثرة، فلو وقعت النجاسة في السمن أو الزيت فيجوز عنده أن يزيد الزيت بزيت آخر حتى يزيل تغيره فيطهر، والصحيح: أن المائعات تختلف عن الماء، فإن الماء له قوة دفع النجاسة عن نفسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)، فهو يدفع الخبث عن نفسه.

وأيضاً: الماء يطهر غيره، والمائعات ليست كذلك، فالماء يطهر غيره وله قوة تطهير نفسه بالمكاثرة.

والماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره فحكمه الطهورية فيصح استعماله في رفع الحدث وإزالة النجس.

ويمكن أن يطهر الماء الذي وقعت فيه النجاسة فغيرته بالنزح، فينزح منه حتى تزول النجاسة، مثاله: وقعت نجاسة في بئر فغيرته، فننزح بالدلو من هذا البئر حتى نرى الماء لم يعد متغيراً، فيطهر إن كان أكثر من قلتين، ويكون طاهراً مطهراً، وإن كان أقل من قلتين فلا يطهر.

ويمكن أن يطهر الماء الذي وقعت فيه نجاسة فغيرته بطول المكث، فإن له قوة دفع النجاسة عن نفسه.

حكم الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة

الماء الراكد إما أن يكون أقل من قلتين أو أكثر من قلتين، فإن كان أقل من قلتين ووقعت فيه

النجاسة فهو نجس سواء غيرته النجاسة أم لم تغيره، فلا يصح استعماله، وإذا كان فوق القلتين ووقعت فيه نجاسة فإننا ننظر فإن غيرت فيه وصفاً من الأوصاف الثلاثة فهو نجس، وإن لم يتغير فهو طهور يصح استعماله.

وإذا كان الماء الراكد فوق القلتين، ووقعت فيه نجاسة فغيرت طرفاً منه والطرف الآخر لم يتغير، فما حكمه؟ هذا فيه تفصيل: ننظر الطرف المتغير والطرف الغير متغير، فإن كان بين الطرف الذي تغير والآخر قلتان أو هو نفسه قلتان فنقول: إن لم يتغير فهو باق على الطهورية؛ لأن الماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث، وإن كان أقل من القلتين والمسافة أقل من القلتين فنحن لا نعتبر في الأقل من القلتين التغيير، فإذا وقعت فيه النجاسة نجس كله.

حكم الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة

الجرية في الماء الجاري تصل إلى القلتين وقد لا تصل إلى القلتين، فالقليل إذا وقعت فيه نجاسة فغيرته أو لم تغيره فهو نجس، والكثير إن لم تغيره النجاسة فهو على أصل خلقته وحكمه الطهورية، وهذا إذا كانت الجرية نفسها تبلغ قلتين طولاً وعمقاً.

شرح متن أبي شجاع – الأعيان المتنجسة وما يطهر منها [1]

تنقسم الأعيان إلى: أعيان طاهرة، وأخرى نجسة، والأعيان النجسة إلى: أعيان نجسة بذاتها، وأعيان متنجسة، فمن الأعيان النجسة بذاتها: الكلب والخنزير، ومن الأعيان المتنجسة: النجاسة الواقعة في الثوب أو السمن ونحوهما، ومن أساليب التطهير الدباغ الخاص بالجلود، وقد اختلف العلماء في الجلد هل يطهر بالدباغ؟ وهل يمكن الانتفاع بالجلود في البيع والشراء والأكل؟ وجواب ذلك تجده في هذه المادة.

حكم الأعيان المتنجسة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد.

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: قال المصنف رحمه الله تعالى: [فصل الأعيان المتنجسة وما يطهر منها.

وجلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما، وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي].

أقسام الأعيان

الأعيان على أقسام ثلاثة: أعيان طاهرة، وهذه الأعيان كبهيمة الأنعام والآدمي.

وأعيان نجسة، وهي قسمان: أعيان نجسة بذاتها، وأعيان متنجسة يعني: أن النجاسة طارئة عليها، فالأعيان النجسة بذاتها: كالخمر والخنزير والكلب على خلاف بين العلماء، فهناك خلاف عريض بين العلماء في الخمر والكلب، لكنهم اتفقوا على نجاسة الميتة والخنزير.

والقسم الثاني: أعيان متنجسة، والأعيان المتنجسة نوعان: متنجسة بنجاسة طارئة نستطيع تطهيرها، ومتنجسة بنجاسة طارئة لا نستطيع أن نطهرها.

أما النوع الأول الذي نستطيع تطهيره: فهي النجاسة التي تقع على الثوب، أو النجاسة التي تقع على السمن الجامد، فلو وقعت فأرة على السمن وهو جامد فإننا نستطيع أن نطهره، بأن نأخذها وما حولها ويبقى الباقي على الطهارة بفضل الله.

وأدخل بعضهم جلد الميتة إذا دبغ، يعني: تجوزاً أن هذا أصل الميتة، فيدخل أيضاً في النجاسة التي يمكن تطهيرها؛ لأن جلد الميتة نجس بالموت، فيطهر بالدباغ كما سنبين.

والنوع الثاني: هو النجاسة التي لا يمكن تطهيرها: كوقوع النجاسة في اللبن أو في الزيت أو في الخل، فلا نستطيع الفصل فيها، فهذه أعيان متنجسة نجاسة طارئة لا تخلو عنها ولا نستطيع تطهيرها.

حكم استخدام الميتة والانتفاع بها عند الشافعية

والذي يخصنا من هذه الأعيان التي تكلمنا عنها هو الأعيان المتنجسة نجاسة طارئة يمكن تطهيرها، والذي يخصنا منها هو الكلام على جسم الميتة، فالإنسان في الصحراء له سقاء وله أوعية يشرب فيها العسل، ويشرب فيها الماء، ويشرب فيها اللبن، ويشرب ما يشرب، وهذه الأوعية تعتبر في محل الأواني، وهذه يمكن أن تتخذ من الحديد، لكن العرب كانوا يستخدمون الجلد فيجعلون منه قربة يشربون بها، فهذه القربة هل يمكن للإنسان أن يستخدمها من كل شيء من المأكول أو غير المأكول؟ من الميتة أو من الحي أو من غير ذلك؟ فهذا موضوع فقهنا اليوم: وهو الكلام على هذه الجلود التي تستخدم كأوانٍ، كقرب، أو أشنان للشرب، وكيف يمكن أن ننتفع بجلود الميتة؟ أقول: في المذهب الشافعي يقعدون لنا

قاعدة مهمة جداً وهي: الحياة لازمها الطهارة في المأكول وفي غير المأكول، ويقصدون بالمأكول: بهيمة الأنعام، كالماعز والضأن والبعير والبقر، وغير المأكول: كالأسد والذئب والنمر.

وهل الضبع مأكول أم غير مأكول؟ من العلماء من جعله غير مأكول بدليل: أنه ذو ناب، والنبي نهى عن كل ذي ناب.

ومنهم من جعله مأكولاً بدليل: أنه لما قتل في الحج اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم صيداً وجعل فيه الكبش، فلما اعتبره صيداً علمنا أنه مأكول، قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونه بين الصفا والمروة، ولا ينكر أحد عليهم، فهو كإجماع السكوت، وقالوا: المقصود بالناب في الحديث أي: الذي يعدو بنابه على الإنسان.

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، وذكر منها الكلب)، والمقصود: الكلب العقور الذي يعدو بنابه على الناس.

تقعيد الشافعية لطهارة الجلد بالدباغ

نقول: إن الشافعية قعدوا لنا قاعدة وهي: الحياة لازمة للطهارة في المأكول وغير المأكول، والموت لازم للنجاسة في المأكول وغير المأكول، ولذلك قالوا: إذا كانت الحياة تقوى على تطهير الحيوان والموت ينجسه فإننا نقول: بأن الدباغ –وهذه تكملة القاعدة– ينزل منزلة الحياة بالنسبة للجلد، وعليه فالجلد يطهر، كما كانت الحياة لازمة للطهارة فإذاً الدباغ لازم للطهارة، وقالوا: وهذا ليس من بنات أفكارنا ولا من كيسنا بل هو من الأثر والنظر.

الدليل على طهارة الجلد بالدباغ

أما الآثار: فحديث السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه أنه مر عليهم وماتت شاة لـ ميمونة رضي الله عنها وأرضاها، فقال: (هلا انتفعتم بها؟ قالوا: يا رسول الله! إنها ميتة) يعني الميتة لا ينتفع بها، فقال: (إنما يحرم من الميتة أكلها –ثم قال– إيما إهاب دبغ فقد طهر، ومعنى الإهاب: الجلد قبل الدباغ، فقال: (أيما أهاب) يعني: أيما جلد قبل الدباغ دبغ فقد تحول من النجاسة إلى الطهارة، قال: إيما إهاب دبغ فقد طهر، وهذا دليله على عموم الطهارة في جلود كل مأكول وغير مأكول؛ لأن الأسماء المبهمة تدل على العموم، سواء كان مأكولاً أم غير مأكول، ويستثنى من ذلك: الكلب والخنزير، فلا تطهر جلودهما لأدلة ستأتي، وكأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: وجلد الضبع، وجلد الذئب، وجلد الأسد، وجلد بهيمة الأنعام، وجلد الضأن، وجلد الماعز إذا دبغ وهو ميتة فهو طاهر، وأقرب مثال يضرب في ذلك: الحمار الوحشي والحمار الأهلي، فالحمال الأهلي لا يؤكل بالإجماع، والحمار الوحشي يؤكل بالإجماع، إذاً: لو كان الحمار الوحشي ميتة والحمار الأهلي

ميتة، فنحن نقول: هل يمكن بالدباغ أن يطهر الجلد ويمكن استخدامه أم لا؟ فعند الشافعية قالوا: بالعموم، قلنا لم؟ قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما)، وأيما هذه للعموم، يعني: المأكول وغير المأكول، وأيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: (طهور جلد الميتة دباغه)، أو قال: (طهور الميتة دباغه)، فجعل الدباغ هو المطهر، فهذا من الأثر.

ومن النظر أن نقول: إن كانت الحياة دالة على طهارته فما من أحد وضع يده مثلاً على الحمار الوحشي، أو وضع يده على البعير وقيل له: اغسل يدك حتى تصح صلاتك، لأنها ليست نجسة بل هي طاهرة، قالوا: فكما أن الحياة لازمة للطهارة وأن الموت لازم للنجاسة فإن الدباغ يساوي الحياة في هذه المسألة، فألحقوا الدباغ بالحياة؛ لأنه فعل ما تفعل الحياة، فالحياة تدل على طهارة البعير، والدباغ بعد الموت إن كان ميتاً يدل على طهارة الجلد، قالوا: وهذا إلحاق الدباغ بالميتة، وهذا من النظر.

حكم الانتفاع بجلود الميتة المدبوغة في البيع والشراء

إذاً: الشافعية يرون أن جلود الميتة كلها إلا الكلب والخنزير يمكن أن ينتفع بها، لكن بشرط وقيد وهو الدباغ، والدباغ هو التنظيف، أي: تنظيف الجلد، فتأخذ الجلد وتنظفه من بقايا اللحم وغيره، وبعد أن تنظفه وتمرر عليه الماء تضع عليه الملح أو الأشنان أو غير ذلك، ثم تضعه عدة أيام في الشمس، من أجل أن يتصلب في الشمس فلا تجد منه الرائحة المنتنة، فيصير الجلد هنا طاهراً ظاهراً وباطناً، فإن كان طاهراً فينتفع به في الصلاة، وينتفع به في السقاء، بحيث يكون قربة للسقاء، وينتفع به كفرش، وينتفع به في كل شيء، إلا البيع والشراء فهنا محل نظر.

خلاف الشافعية في الانتفاع بالجلد بالبيع

وهناك قولان في المذهب: أي قول قديم وقول جديد، فالقول القديم في العراق والجديد في مصر.

القول القديم المنع وأدلته

أما القول القديم فقالوا: لا ينتفع بالميتة ببيع ولا شراء، واستدلوا على ذلك بعموم قول الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ} [المائدة:3] إلى آخر الآيات، فقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة) أي: حرمت عليكم أكلاً وشراباً وسقاءً وفرشاً وجلداً وعصباً وعظماً وشعراً وكل شيء، فالميتة اسم جنس فيه ألف ولام، فيعم كل أجزاء الميتة، وعندنا دليل خاص في المسألة، فقد جاء في الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه وأرضاه (أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والأصنام والخنزير، قال: والميتة)، فحرم بيع الميتة،

وهذا على العموم يعني: حرم كل شيء يخص الميتة، فحرم بيع لحمها وشحمها وعظمها وعصبها وشعرها، وأيضاً جلدها حتى ولو دبغ؛ لأن الدليل المخصص لم يأت حتى الآن، وهذا بالأثر وبالنظر، قالوا: حتى لو قلتم لنا: يجوز البيع لأنه يجوز الانتفاع، فإن القاعدة عندنا وعندكم: أنه لا يستلزم جواز الانتفاع جواز البيع، ولا يلزم من إجازة الشرع للانتفاع جواز البيع، وهناك أمثلة من الشرع على ذلك: فالكلاب حرم الشرع بيعها بعد أن أجاز الانتفاع بها، فأجاز الانتفاع بالكلاب في الحراسة، وهذه مسألة خلافية أيضاً، فبعض العلماء قال: إن كلب الحراسة يجوز بيعه، وأنا لا أرجح هذا، والصحيح الراجح: أنه لا يجوز بيع الكلاب بحال من الأحوال، لكن يجوز الانتفاع بها.

مثال آخر: عسب الفحل، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه مع أنه جوز الانتفاع به.

إذاً القول القديم: لا يجوز البيع ولا الشراء، واستدلوا بهذه الأدلة التي سقناها.

القول الجديد الجواز وأدلته

ثانياً: القول الجديد: وكثير في أقوال الشافعية القول القديم والجديد، فالجديد هو الراجح إلا في حوالي ثمانية عشر مسألة أو أكثر أو أقل، قالوا: يجوز البيع والشراء، واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة مع خصوص النظر.

أما عموم الأدلة: فقول الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة:275]، فالربا هو المحرم فقط وهذا حلال البيع، فيدخل تحت العموم.

قالوا: وخصوص النظر: أنه لما حرم الله بيع الميتة، إنما حرمها للنجاسة، فالعلة النجاسة، والحكم عندنا يدور مع علته حيث دارت وجوداً وعدماً، فإذا وجدت النجاسة حرم البيع وإذا انتفت النجاسة أحل البيع وصح، قالوا: وهنا الجلد نجس بالموت وقد طهر بالدباغ، فهنا العلة انتفت، فرجع الحل على ما هو عليه بعموم قول الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة:275].

ونحن بعنا الطاهر وما بعنا النجس، فيصح البيع أو تصح المعاملة بالبيع والشراء، هذا القول الجديد وهو الراجح الصحيح.

الرد على أدلة القول القديم

والرد على أدلة القول القديم ما يلي: الدليل الأول: قولهم: قال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} [المائدة:3]، قلنا: هذه الآية عامة في تحريم الميتة في كل شيء، ولما حلل النبي صلى الله عليه وسلم جلدها بعد الدباغ فقد خص بذلك، والقاعدة عند العلماء: لا يتعارض عام مع خاص، بل يقدم الخاص على العام لاسيما وأن الخاص قطعي في الدلالة والدليل العام ظني الدلالة، وأيضاً: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

إذاً: الآية عامة ودليلنا خاص ولا يتعارض عام مع خاص، بل يقدم الخاص على العام.

الأمر الثاني: لما قالوا لنا: إن النبي صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والأصنام وحرم بيع الميتة، قلنا لهم: نوافقكم على العموم، وهو أنه حرم بيع الميتة، لكن العلة النجاسة، إذ أن كل ميتة نجسة، والجلد إن طهر بالدباغ فقد انتفت العلة، فهذا الحديث عام في كل الميتة، في الجلد والعصب والشعر والعظم، ثم خص الجلد المدبوغ لأنه صار من النجاسة إلى الطهارة بالدباغ فيصح بيعه.

إذاً: الصحيح الراجح في ذلك: الانتفاع مطلقاً، وأصول المذهب تقول: الحياة لازمة للطهارة، والموت لازم للنجاسة، والدباغ لجلد الميتة التي هي نجسة يجعلها طاهرة، فيؤول إلى الانتفاع به مطلقاً، فينتفع به صلاة وفرشاً، بيعاً وشراءً، سواء في ذلك المأكول وغير المأكول على المذهب إلا ما استثني.

حكم الانتفاع بالميتة عند الحنابلة وأدلتهم

وقال الحنابلة: لا يجوز الانتفاع بأي شيء من الميتة، لا جلد، ولا عصب، ولا عظم، ولا شعر، حتى ولو دبغ الجلد، والدليل على ذلك قول الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ} [المائدة:3]، فقوله: حرمت عليكم الميتة، الألف واللام استغراقية، فتستغرق كل الميتة، جلداً، وعصباً، وعظماً، ولحماً، وشحماً، وكل شيء فيها، والتحريم هنا عام في كل شيء، يعني: تحريم الانتفاع أو البيع والشراء، أو تحريم الأكل وغيره، فهذا تحريم كل شيء؛ لأن هذا الدليل عام.

قالوا: والدليل الخاص: حديث السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)، قالوا: وهذا فاصل للنزاع، وأيضاً هذا الدليل فيه حظر، وكل الأدلة التي عندكم تدل على الإباحة، والحظر يقدم على الإباحة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تنتفعوا)، و (لا) ناهية، والأصل في النهي: التحريم، إذاً يكون المعنى: حرم عليكم الانتفاع بأي شيء، لا جلد مدبوغ ولا غير مدبوغ، قالوا: وهذه هي الأدلة، وهذه رواية عن أحمد ورواية عن بعض المالكية أيضاً.

حكم الانتفاع بالميتة عند المالكية وأدلتهم

وقال المالكية: نقول بالانتفاع بكل شيء، سواء في ذلك جلد الكلب والخنزير أو غيرهما.

فقال الشافعية: إنما استثنينا الكلب والخنزير لأدلة، أما الخنزير فبالنص من كتاب الله، قال الله تعالى: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [الأنعام:145]، فقال: (فإنه)، والضمير عائد على أقرب مذكور، وأقرب مذكور هو الخنزير، فإذاً الخنزير بالتنصيص يحرم، وألحقنا الكلب بالخنزير لدليل من السنة وهو حديث في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا ولغ

الكب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)، وفي رواية: (ليرق هذا الماء وليغسله سبعاً) وذلك لأن لعابه نجس، قالوا: واللعاب أشرف ما يكون في الكلب، فإن كان أشرف ما يكون في الكلب نجس فإذاً باقي ما في الكلب يأخذ الحكم، فيكون الجلد والشعر نجس وكل شيء فيه نجس، وهذا من الأثر.

أما بالنظر فقد قالوا: إن كانت الحياة فيهما لا تقوى على الطهارة لهما فمن باب أولى أن يضعف الدباغ عن تطهيره؛ لأن الحياة هي أصل، وقلنا: إن الدباغ يلحق بها.

إذاً: يقول المالكية: أي جلد ينتفع به، لكن بقيد وشرط، وهو أن ينتفع به ظاهراً لا باطناً؛ لأن باطنه احتك بالجلد؛ والجلد احتك باللحم، وهذا حكم بالمجاورة، وأيضاً الحنابلة في استدلالهم بالنظر قالوا: الحكم بالمجاورة،؛ لأن الباطن جاور جلد الميتة، وجلد الميتة جاور اللحم، واللحم بالإجماع نجس، فإذاً المجاور يأخذ حكم ما جاوره.

فالمالكية فرقوا تفريقاً لطيفاً ألطف من قول الحنابلة، وقالوا: الظاهر لم يجاور لكن الباطن جاور، فالمجاور يأخذ حكم المجاور له، وقالوا: الباطن لا يصح الانتفاع به للنجاسة.

إذاً: المالكية قالوا: ينتفع بكل شيء حتى الكلب والخنزير، لكن بقيد وشرط وهو: الانتفاع به ظاهراً لا باطناً.

حكم الانتفاع بالميتة عند الأحناف

أما الأحناف فقالوا بقول الشافعية، إلا في الكلب فيجوز عندهم الانتفاع بجلده، قالوا: لأن النص جاءنا في الخنزير بالآية ولم يأتنا نص آخر في الكلب.

حكم الانتفاع بالميتة عند الأوزاعي وابن تيمية وأدلتهما

وقال الأوزاعي: ينتفع بجلد الميتة المأكول لا غير المأكول، وشيخ الإسلام ابن تيمية يرجح هذا القول، قالوا: دليلنا على التفريق: أثر ونظر، أما الأثر: فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس: (أنه مر على شاة ميتة فقال: هلا انتفعتم بها؟) فقالوا: العبرة بخصوص السبب؛ لأنه لما مر مر على شاة وهذه الشاة مأكولة فتبقى على حالها، والشاة الميتة هذه كانت مأكولة، يجوز أكلها بالزكاة فقال: انتفعوا بها؛ لأنه يمكن الانتفاع بها في حال حياتها بالأكل بعد الذبح، فقالوا: هذه خاصة في المأكول، وهذه واقعة حال أو واقعة عين لا يقاس عليها إلا مثلها.

قالوا: والدليل الفاصل لنا أيضاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات: (دباغه ذكاته) يعني: دباغ الجلد ذكاته، قالوا: فنستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الانتفاع بجلد ميتة إلا المأكول.

فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (دباغه ذكاته)، والذكاة لا تكون إلا في المأكول وألحق

النبي صلى الله عليه وسلم الدباغ بالذكاة فحكمه حكم الذكاة، يعني لا يكون إلا في المأكول، وهذا وجه الدلالة عندهم، فهذا من الأثر.

أما من النظر: فحديث: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن افتراش جلود النمر)، قالوا: وهذا النهي للنبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان ثمة تفصيل لفصل، فلما قال: أنهاكم عن افتراش جلود النمر، ولم يقل: أنهاكم عن افتراش جلود النمر التي لم تدبغ، فإذا دبغت فافترشوها، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل، ولما لم يفصل بقيت على العموم، والعلة هنا: النجاسة، والنجاسة عامة سواء دبغ أم لم يدبغ.

فتبقى هذه الدلالة على أن المأكول يخالف غير المأكول في الحكم.

إذاً: قالوا: عندنا أدلة كثيرة تثبت لنا التفريق بين المأكول وغير المأكول في الأثر وفي النظر، أما في الأثر: فحادثة ميمونة التي كانت في الشاة والشاة مأكولة، فإذاً: المأكول حكمه يخالف حكم غير المأكول، قالوا: والفاصل في النزاع: حديث النبي صلى الله عليه وسلم (دباغه ذكاته) فألحق الدباغ بالذكاة، والذكاة لا تكون إلا في المأكول، فالدباغ حكمه أنه لا يكون إلا في المأكول.

قالوا: ومن النظر: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن افتراش جلود النمر، ولم يفصل سواء كانت مدبوغة أم غير مدبوغة، والعلة في ذلك: النجاسة، فإن دبغت فهي نجسة وإن لم تدبغ فهي نجسة.

الراجح من الأقوال في الانتفاع بالميتة

فإذاً: هذه الأقوال للمخالفين، فأقول: قول الأوزاعي وشيخ الإسلام ابن تيمية هو من القوة بمكان، لكن الراجح الصحيح هو: قول الشافعية، وأنه على العموم في جلد المأكول وغير المأكول، فيصح الانتفاع به بعد الدباغ ويصير طاهراً للأدلة التي سردناها.

الرد على الحنابلة فيما استدلوا به

أولاً: الرد على الحنابلة؛ لأن هذا أضعف الأقوال، قالوا: لا ينتفع بها واستدلوا على ذلك بعموم قول الله تعالى: (حرمت)، قلنا هذا عام مخصوص، وأيضاً استدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تنتفعوا بإهاب ولا عصب)، وهذا قول: الحنابلة مع بعض المالكية.

قلنا: الرد عليه من وجهين: الوجه الأول: أن هذا حديث مضطرب، فهو معل، كما أعله البيهقي وكثير من المحدثين، والقاعدة عندنا وعندكم: أن الأحكام فرع على التصحيح، فإذا ضعف الدليل فلا استدلال لكم، ولا حجة معكم.

ولو تنزلنا مع الخصم وقلنا: بأن الحديث الصحيح، فالرد عليه من وجه آخر، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا بعصب) والحديث ليس في محل

النزاع؛ لأن الإهاب هو الجلد قبل الدباغ ونحن معكم في هذا، وإنما النزاع في الجلد بعد الدباغ.

الرد على المالكية فيما استدلوا به

ثانياً: الرد على المالكية، قالوا: ينتفع بكل شيء ظاهر دون الباطن، فنرد عليهم ونقول: قد نص الله جل وعلا على نجاسة الخنزير، وعمم نجاسته بعد الدباغ وقبل الدباغ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم نجاسة أشرف شيء في الكلب وهو اللعاب فهو نجس، فلم أدخلتموه؟ وهذا الرد عليهم من أول وجه.

الوجه الثاني: نقول لهم: قد فرقتم بين الظاهر وبين الباطن بلا مفرق، فإن قالوا: عندنا المفرق، وهو قياس المجاورة، فنلحق الجلد باللحم لأنه مجاور، لكن نقول: هذا قياس مع الفارق أولاً وقياس فاسد؛ لأنه صادم نصاً وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)، فهذا القياس أولاً مع الفارق؛ لأن الجلد يخالف اللحم، فالجلد لا يؤكل واللحم يؤكل، وهناك فوارق كثيرة بين الجلد واللحم.

والثاني: أن هذا القياس قياس فاسد؛ لأنه صادم نصاً فقد جاء النص يفرق بين اللحم وبين الجلد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)، فهذا تفريق من النبي صلى الله عليه وسلم فأنتم الآن سويتم بين ما فرق الشرع بينه، وهذا خطأ فاحش.

الرد على الأحناف فيما استدلوا به

الرد على القائلين بالقول الثالث وهم الأحناف، فالأحناف قالوا: نخرج الخنزير فقط ولا نخرج الكلب؛ لأن الآية نصت على نجاسة الخنزير، قلنا: والكلب قد جاء الدليل على نجاسته، وهو حديث ولوغ الكلب، فلعاب الكلب نجس وهذا أشرف ما يكون فيه، فمن باب أولى الجلد والعظم والعصب.

الرد على ابن تيمية والأوزاعي

الرد على قول شيخ الإسلام ابن تيمية سيكون من الأثر، إذ أن الرد عليه بالنظر صعب، وسنبين ذلك.

الرد عليهم من الأثر: أما قولكم بأن مرور النبي صلى الله عليه وسلم كان على شاة والشاة مذكاة فنقول: القاعدة التي نتفق عليها هي: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولو كان السبب الشاة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم عمم وقال: (أيما إهاب) سواء ميتة مأكول أو ميتة غير مأكول، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا رد قاطع.

أما الدليل الذي استدل به وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (دباغه ذكاته) قلنا: نحن

نوافقكم على هذا اللفظ، فدباغه ذكاته ولا نوافقكم على الإلحاق بل نقول: إن الإلحاق هنا إلحاق الانتفاع لا إلحاق الحكم، ومعنى الحديث أي: كما أنكم تنتفعون بالشاة في ذكاتها – وهذه الشاة كانت حية، فهذه الشاة إن ماتت فلكم أن تنتفعوا أيضاً بجلدها بالدباغ، فهنا الحكم حكم الانتفاع لا حكم الإلحاق بالتفريق بين المأكول وغير المأكول.

فالإلحاق هنا إلحاق في الانتفاع فقط، يعني: يجوز أن تنتفعوا بالشاة الميتة بالدباغ كما كان يجوز لكم أن تنتفعوا بالشاة الحية بالذكاة، وليس ثم قرب ولا بعد من المأكول ولا غير المأكول، فالكلام كله على الانتفاع، والدليل على أن الحديث يدور على الانتفاع فقط هو: السياق.

فالقاعدة تقول: السياق والسباق من المفسرات والموضحات والمقيدات، ففي حديث ابن عباس قال لهم: (هلا انتفعتم) فالكلام كله على الانتفاع، فقلنا له: المسألة كانت تدور على الانتفاع، وعليه فقوله: (فدباغه ذكاته) يعني: إذا انتفعتم بالذكاة فلكم أن تنتفعوا بالدباغ.

أما الرد على النظر، فإنهم قالوا: تتفقون معنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن افتراش جلود النمر، والعلة عندنا النجاسة، فنقول: أنتم الآن قلتم بأن العلة في النهي عن افتراش النمر هي النجاسة ولا نوافقكم على المقدمة، بل نقول: النهي لأمر آخر وليس للنجاسة، فالنهي لم يتعرض للنجاسة، بل النهي لأمر آخر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أيضاً عن افتراش سجاد الحرير لا للنجاسة وإنما للمفاخرة والمباهاة.

فنحن نقول: إن افتراش جلود النمر نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من أجل المفاخرة والمباهاة وليس من أجل النجاسة، وما دامت المقدمة خاطئة، فالنتيجة خاطئة.

نخلص من ذلك على أن الميتة لا ينتفع بها بأكل ولا شرب ولا أي شيء إلا الجلد، فيمكن أن ينتفع بجلد البقر وجلد الشاة وجلد الأسد، وذلك بأن يدبغ فيطهر فينتفع به في صلاة عليه أو سقاية، يعني: تكون قربة نشرب منها، أو بيعاً أو شراءً لتجارة الجلود، وهذا الحكم في المأكول وفي غير المأكول إلا الكلب والخنزير.

وهناك مسألة خلافية بين العلماء وهي: هل يؤكل الجلد بعد دبغه أم لا يؤكل؟ ففي المسألة خلاف عريض بين الشافعية أنفسهم على هذا الحكم.

ولو اعترض معترض على ردنا على ابن تيمية وقال: لماذا منعنا من افتراش جلد الكلب؟ قلنا: لأنه نجس، ولكن ليس هناك دليل على أن الأسد والنمر نجس، فلعاب الأسد طاهر، وهذه مسألة خلافية جداً، أعني: آثار البهائم، وهل هي طاهرة أم نجسة؟ والصحيح الذي أدين الله به كما يدين به الشافعية: أن آثار البهائم كلها طاهرة إلا ما دل الدليل على نجاسته.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم.

شرح متن أبي شجاع – الأعيان المتنجسة وما يطهر منها [2]

الأعيان المتنجسة تطهر بالماء إن كانت تطهر به، أو بالدباغ إن كانت جلداً ونحوه، والميتة بشعرها وعصبها وعظمها نجسة عند الجمهور، باستثناء الشعر فإنه طاهر عند المالكية والحنابلة، وخالف الحنفية فقالوا بطهارة الميتة بشعرها وعصبها وعظمها، والراجح في هذا هو قول الشافعية: أن الميتة نجسة عموماً بشعرها وعظمها وعصبها، واختلف العلماء كذلك في نجاسة رطوبة فرج المرأة والراجح طهارتها والله أعلم.

حكم الأعيان المتنجسة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102]، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [فصل: الأعيان المتنجسة وما يطهر منها.

وجلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما، وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي.

] تكلمنا عن الانتفاع بجلود الميتة، وبينا الخلاف بين العلماء فيها، ونختم هذا الباب في الكلام على عظم الميتة، ثم سنتكلم على أواني الذهب والفضة وكنزها أو استعمالها في الأكل والشراب وفي غير ذلك.

أقوال الشافعية في شعر الميتة وعظمها وعصبها

قال: [وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي] للشافعية في عظم الميتة وشعرها وعصبها ثلاثة أقوال: الأول: عموم النجاسة للعظم والشعر والعصب، واستدلوا على ذلك بعموم قول الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ} [المائدة:3]، فتحريم ما لا حرمة فيه دال على نجاسته، قلنا: الآدمي أيضاً له حرمة، فقالوا: وعموم قول الله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ} [البقرة:173] فالآدمي يسمى ميتة فيدخل تحت عموم الآية،

واستدلوا بحديث جابر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الأصنام والخمر والميتة)، قالوا: والعلة في نهيه عن البيع: النجاسة.

القول الثاني: قالوا: كل العظم والشعر والعصب نجس في كل ميتة سوى الآدمي، واستدلوا بعموم الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، وخصصوا الآدمي بقول الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ} [الإسراء:70]، فقالوا: التكريم دلالة على عدم النجاسة؛ لأن النجس غير مكرم.

فإذاً: التكريم دلالة على الطهارة.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه الذي فيه: (أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وكان جنباً فانخنس، فبعد أن ذهب واغتسل رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم: أين كنت يا أبا هر؟ فقال له أبو هريرة: كنت جنباً فاستحييت أن أجلس معك وأنا على جنابة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس)، ووجه الدلالة: عموم لفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن المؤمن لا ينجس)، وابن حزم فقط هو الذي أخذ بالمفهوم وقال: إن أهل الكتاب أو الكفار كلهم أنجاس حسياً ومعنوياً.

فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمن لا ينجس)، يعني: حياً كان أو ميتاً، فاستدلوا بهذا الحديث على أن الآدمي لا ينجس عظماً وشعراً وجلداً ولحماً وكل شيء.

القول الثالث: إن عظم الميتة وشعرها وعصبها على الطهارة كلها، واستدلوا بأدلة ستأتي، لكن الصحيح الراجح في المذهب: أن عظم الميتة وشعرها وعصبها نجس وليس بطاهر، سوى ميتة الآدمي؛ لقول الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء:70]، ومن تمام التكريم أن يكون طاهراً حياً وميتاً، وأيضاً عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس)، فهذا فيه دلالة أنه طاهر ميتاً كان أو حياً.

وثمرة هذه المسألة: أنك لو وجدت ميتة ووجدت فيها شعراً؛ فإنه يجوز لك أن تستخدم هذا الشعر في حشو لرداء أو جاكت، هذا على القول بأن شعر الميتة طاهر، لكن نقول: الشعر لا يجوز استعماله لعموم الأدلة بنجاسة الميتة، أما الجلد فلا يصح استعماله إلا بعد الدباغ.

رأي المالكية والحنابلة في الميتة

خالف بذلك الأئمة الثلاثة مالك وأحمد وأبو حنيفة، أما الحنابلة والمالكية: فاتفقوا على أن العظم والعصب نجس، وهذا الاتفاق مع الشافعية واختلفوا معهم في الشعر فقالوا: الشعر طاهر وليس بنجس، واستدلوا على ذلك بأدلة من الأثر والنظر، وقبل أن أدخل في أدلتهم قلنا: أدلة الشافعية على أن النجاسة في الشعر هي قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة:3]،

ووجه الدلالة: عموم اللفظ، فيشمل العظم والجلد والعصب والشعر.

أما دليلهم من النظر فقالوا: العظم والشعر تحله الحياة، وما تحله الحياة فبموته يصير نجساً؛ لأنه ميتة، وخالف بذلك المالكية والحنابلة، فقالوا نوافق الشافعية على العظم والعصب في أدلتهم جميعاً ونخالفهم في الشعر، واستدلوا على ذلك من الأثر ومن النظر، أما الأثر: فقول الله تعالى: {وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ} [النحل:80]، ووجه الدلالة: أنه أباح لهم الانتفاع بالشعر أن يجعلوه أثاثاً ومتاعاً عند الظعن وعند الإقامة، فلما أباح لهم الانتفاع والتمتع بها دل ذلك على الطهارة؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بالنجس، هذا دليل من الكتاب، أما من السنة فحديث أم سلمة رضي الله عنها وأرضاها الذي في السنن، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا بأس أن تنتفعوا من إهاب الميتة بالدبغ، ومن الشعر بالغسل)، يعني: انتفعوا بإهاب الميتة بعد الدبغ، وانتفعوا بشعر الميتة بعد الغسل، فكما أن الدباغ يطهر الجلد فإن الغسل يطهر الشعر.

والدليل الثالث أيضاً من الأثر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميتة لـ ميمونة فقال: ألا انتفعتم بإهابها؟ قالوا: يا رسول الله! إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها)، ووجه الدلالة: أنه إنما حرم أكلها، فيدل هذا على حل كل شيء غير الأكل، ويسمى مفهوم المخالفة فهذا من الأثر.

أما من النظر فقالوا: الشعر لا تحله الحياة، واستدلوا على ذلك أنك لو أخذت شعرة صغيرة من ظفائر النساء فشددتها من الوسط فإنها لا تؤثر ولا يتألم المرء بذلك، فهذه دلالة على أنه لا حياة في الشعر، فلا تطبق قاعدة: أن ما حلت فيه الحياة فبالموت يكون نجساً هذا من النظر.

رأي الأحناف في الميتة

أما الأحناف فقالوا: العظم والجلد والعصب والشعر على الطهارة واستدلوا على ذلك من الأثر ومن النظر، أما من الأثر: فقد ورد في الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم امتشط بمشط من عاج) والعاج: عظم، وأيضاً: (أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان مولاه أن يشتري لـ فاطمة سوارين من عاج)، ووجه الدلالة من الحديثين! أنه لو مس بالنجاسة يده وشعره لتنجس، ولما لم يأتنا من الدليل أنه غسل يديه بعد استعماله وغسل رأسه بعد استعماله دل على أنه طاهر.

الوجه الثاني: استخدمت فاطمة السوارين، وحصل فيهما بيع وشراء، فعلى القول بنجاستهما لا يجوز شراء وبيع النجس، وهذا فيه خلاف بين العلماء، كذلك كون فاطمة رضي الله عنها صلت بهما وعلى القول بنجاستهما لا يجوز أصلاً أن تحمل النجاسة في الصلاة والصلاة تبطل بهذا، فلما صح أن تحمل السوارين دل على طهارتهما، هذا قول الأحناف من الأثر.

أما من النظر: فإن العظم والشعر والعصب لا تحل فيه الحياة، فإذاً لا نطبق عليها قاعدة: أن ما حلت فيه الحياة فبالموت يكون نجساً؛ لأن الحياة لازمة للطهارة والموت لازم للنجاسة.

إذاً: هناك أقوال ثلاثة: قول الشافعية وهو قول المذهب: أن الشعر والعظم والعصب على النجاسة إلا الآدمي، وخالف في ذلك الحنابلة والمالكية فقالوا: نتفق على إخراج الآدمي ونتفق على العظم والعصب، ونخالف في الشعر والأحناف قالوا: نخالف في الجميع، فالآدمي طاهر، والشعر والعظم والعصب من أي حيوان كله طاهر.

الراجح من أقوال أصحاب المذاهب في شعر وعظم وعصب الميتة والرد على من خالف الراجح

الراجح من هذه الأقوال هو: قول الشافعي وهو أن الشعر والعظم والعصب على النجاسة للأدلة القاطعة بذلك، منها: عموم قول الله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ} [البقرة:173]، وحديث: (حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الميتة)، وعلة التحريم في ذلك باتفاق الفقهاء هي: النجاسة، وخرج الآدمي بالأدلة التي سردناها.

الرد على الحنابلة والمالكية

أما الرد على الحنابلة والمالكية فيما استدلوا به، فإنهم استدلوا بالأثر بقول الله تعالى: {وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ} [النحل:80]، وقالوا: هذه دلالة على عموم الانتفاع بشعر الميتة، فنقول: هذه دلالة على الطاهرة وليست على النجسة، وقالوا للشافعية: وأنتم تستدلون بقول الله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ} [البقرة:173]، ووجه الدلالة منها العموم، ونحن دليلنا قوله تعالى: {وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا} [النحل:80]، والآية خاصة في الأشعار، وإذا تعارض العام والخاص قدم الخاص على العام، فقال الشافعية: الآية ليست عامة على الإطلاق، بل الآية عامة من وجه وخاصة من وجه، وأيضاً الآية عندنا عامة من وجه وخاصة من وجه، فلم نحمل خصوص وجهكم على عموم الآية التي نستدل بها؟ ولا نحمل خصوص وجهنا على عموم ما استدللتم به؟ فهم يستدلون بعمومها بقول الله تعالى: {وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا} [النحل:80]، ونقول: هذه الآية عامة، وهي مخصوصة بأدلة أخرى، من هذه الأدلة: قول جابر: (حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الأصنام والخمر والميتة)، وباتفاق العلماء على النجاسة فإنها تصير مخصوصة بهذا اللفظ، والمقصود: كل الميتة شعراً وعظماً وعصباً.

الثاني: تخصص الآية بمتصل، وأما هم فمخصوصها بمنفصل، فالآية تقول: {وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا} [النحل:80]، و (من) يمكن أن تكون للابتداء وممكن تكون للتبعيض، ونحن نرجح هنا: أنها للتبعيض بالقرائن المحتفة وبالدليل المنفصل الذي أتينا به.

إذاً: من أشعارها في حال كونها حية لا ميتة، ونزاعنا في الميتة، فخصصنا عموم الآية بالحي وأنتم أردتم عمومها بالحي والميت.

إذاً: الآية مخصصة بمخصصين: مخصص متصل، ومخصص منفصل، فالمخصص المنفصل هو حديث: (حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الميتة)، والعلة: النجاسة باتفاق العلماء، وأيضاً قول الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة:3]، أيضاً هذا مخصص منفصل.

أما المخصص المتصل فهو: قول الله تعالى: ((وَمِنْ أصوافها))، فـ (من) هنا للتبعيض، فنحمل الآية على أن معنى (وأشعارها) كونها حية وليست ميتة.

إذاً: الآية ليست في النزاع.

والدليل الأثري الثاني الذي استدلوا به: حديث أم سلمة رضي الله عنها وأرضاها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا بأس أن تنتفعوا بإهاب الميتة إذا دبغ وبالشعر إذا غسل)، فنقول لهم: الرد عليكم في هذا الحديث من وجهين: الوجه الأول: هذا الحديث ضعيف؛ ففيه راويان مجهولان، والقاعدة تقول: الأحكام فرع على التصحيح، والحديث ضعيف.

الوجه الثاني: أنه وإن كان صحيحاً فالرد على الاستدلال به من وجهين: الوجه الأول: نقول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (انتفعوا بالجلد بعد الدبغ وبالشعر بعد الغسل) دال على أن الشعر فيه نجاسة ويطهر بالغسل، فيكون هذا لنا وليس علينا، لكن يمكن أن يطهر بالغسل.

وهذا الأصل إلا ما دل الدليل على خلافه، ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اغسلوا الإناء الذي ولغ فيه الكلب)، وقال: (اغسلوا بول الأعرابي)؟ فلما أمر بالغسل دل على النجاسة.

الوجه الثاني في الرد عليهم: نقول: إذا قلتم بالحديث: (فانتفعوا بالشعر بالغسل)، فأنتم أبطلتم الاستدلال بعموم آية: ((وَأَشْعَارِهَا)) فهي عامة في الغسل أو بدون غسل، بعموم الآية وأنه يمكن أن ينتفع بالشعر دون الغسل، فإما أن تأخذوا بالآية، أو تأخذوا بالحديث، ويمكن أن يردوا علينا برد ثان، ويقولون: نحن نأخذ بالآية والحديث، نأخذ بظاهر الآية، فهي تصرف الأمر في الحديث من الوجوب إلى الاستحباب، فإذا صرف الأمر إلى الاستحباب رجع الأمر على أنه على تأكيد الطهارة، لكن نحن نقول لهم: الحديث ضعيف فلا دلالة لكم فيه، والأمر الثاني: الغسل يدل على النجاسة وهذا هو الأصل.

أما الرد على الحديث الثالث: الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما حرم أكلها)، فنقول: الرد عليكم في هذا الحديث من وجوه: الوجه الأول: استدلالكم بمفهوم المخالفة في حل الانتفاع والعظم والعصب سوى الأكل، نقول: المفهوم خالفه المنطوق وهو أنه حرم بيع الميتة للنجاسة، قال تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ} [البقرة:173].

وإذا خالف المنطوق المفهوم قدم المنطوق على المفهوم باتفاق علماء الأصول.

الوجه الثاني من الرد عليه: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما حرم أكلها)، السياق والسباق من المفسرات والمقيدات، قال علماؤنا: السياق محكم، يعني: السياق هو الذي يبين لنا مراد النبي من الحديث، فالنبي صلى الله عليه وسلم مر فوجد الميتة فقال لهم: (انتفعوا بها، فقالوا: هذه ميتة، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: إنما حرم أكلها –ثم بين بعد ذلك– قال: هلا انتفعتم بإهابها)، أي بعد الدبغ، وقال: (دباغه زكاته).

إذاً: هذه دلالة من النبي صلى الله عليه وسلم في السياق نفسه أنه تكلم عن طهارة الجلد بالدباغ، فالسياق هنا محكم، وسياق حديث ابن عباس كان في الدباغ ولم يتكلم لا على عظم ولا على شعر ولا على عصب، ولذلك يكون الأكل محرماً عموماً في الجلد وفي غيره فكأنه يقول: الجلد لا يؤكل، لكن يمكن أن تنتفع به بعد أن تطهره بالدباغ.

إذاً الحديث سياقه في دباغ الجلد ولم يتكلم بإشارة ولا بتلميح عن شعر ولا عن عصب.

فإذاً: النتيجة أن نقول: هذا الحديث ليس نصاً في محل النزاع، وليس لكم أن تستدلوا به.

ومن أدلتهم أنهم قالوا: الشعر جزء من الميتة، وأنتم اتفقتم على أن الميتة نجسة، فالجزء يأخذ حكم الكل، فقالوا: نعم، نحن معكم على التأصيل الكلي بأن الشعر جزء من الكل، والجزء يأخذ الحكم العام، لكن نقول تقييداً لهذه القاعدة: إلا ما دل الدليل النظري على التفريق، ألا وهو أن الشعر لا تحل فيه الحياة؛ لأنه لا يشعر بألم إذا قص، قلنا: إن الحياة تعرف بوجهين: الوجه الأول: الألم، والوجه الثاني: النمو، والشعر ينمو، والنمو علامة الحياة، فلما سمعوا ذلك سكتوا، فقلنا: هذا رد عليكم، إذاً: الشعر تحله الحياة، والدلالة على ذلك النماء، فإن كانت تحله الحياة فبالممات يكون نجساً؛ لأن الحياة لازمة للطهارة والممات لازم للنجاسة، وهذا الرد على الحنابلة والمالكية.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: أما الميتة فهي لا تحرم إلا بالدم.

وهذا كلام مردود عليه فلو سكبت هذا الدم ونظفت الميتة كلها فيمكن أن تأكل اللحم؟ والعظم إذا نظف من الدم فهل تستخدمه أو لا؟ فهذا باطل لا يصح؛ للأدلة التي سردناها كلها.

الرد على الأحناف

أما الأحناف فاستدلوا بالأثر والنظر، أما الأثر: فإن النبي صلى الله عليه وسلم استخدم العاج، فلما استخدمه دل على طهارته، قلنا: الرد عليكم من وجوه: الأول: هذه الآثار كلها ضعيفة، حديث (امتشط النبي صلى الله عليه وسلم بمشط من عاج)، حديث ضعيف؛ لأن سنده مظلم.

الثاني: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثوبان أن يأتي لـ فاطمة بسوارين من عاج)، حديث ضعيف أيضاً، والحجة في الصحيح وليس في الضعيف.

أما الرد على الدليل النظري: أن العظم لا تحل فيه الحياة، فهو قولنا: الواقع يكذب ذلك فالعظم تحل فيه الحياة، فالعظم يتألم وينمو؛ فإن الصغير يكبر، ويكبر معه عظامه.

فإذاً: العظم تحل فيه الحياة من وجهين: الأول: أن العظم ينمو، والثاني: كون الإنسان يتألم ويتأثر به، فهذه فيها دلالة واضحة على أن العظم تحل فيه الحياة، وهذا رد على الأحناف، فنقول بأن كلام الشافعية في مسألة العظم والشعر والعصب كل ذلك على النجاسة هو الراجح الصحيح للأدلة.

حكم البول والغائط

ذكر المصنف أموراً أخرى تمس الآدمي، فقال: إذا قلنا بأن شعر الآدمي وجلده وعظمه وعصبه على الطهارة فلا ينسحب الحكم على شيء آخر، فإن بول الآدمي وغائطه ودمه نجس، أما المني فعند الأحناف أنه نجس، وعند الشافعية طاهر، والدليل على أن بول الآدمي نجس: حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، فقاموا ليضربوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تزرموه، لا تقطعوا عليه بوله، أهريقوا على بوله دلواً من ماء)، ووجه الدلالة: أنه لما أمر بصب الماء دل على نجاسة البول.

الدليل الثاني: (أن الرسول صلى الله عليه وسلم نضح من بول الغلام) والنضح دليل على النجاسة، لكنها نجاسة مخففة، وأما بول الجارية فأمر بغسله؛ لأنها نجاسة مغلظة.

وهناك دليل ثالث: وهو حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله) وهناك رواية أخرى في سنن أبي داود بسند صحيح قال: (لم يستتر من بوله)، فالعذاب إما لأنه لم يستر عورته وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل: (استر عورتك قال: أرأيت أحدنا يكون وحده، قال: الله أحق أن تستحي منه) فلا يمنع ذلك أن يعذب من أجل أنه لم يستنزه من بوله أو لم يستتر، ولا يمنع أن يكون العقاب مرتباً على العلتين.

والدليل على ذلك: القياس الجلي أو قياس الأولى، فإذا ثبتت بالدليل نجاسة البول فمن باب أولى نجاسة الغائط؛ لأنه أغلظ نجاسة.

الدليل الثاني: الحديث الذي فيه: (نهى أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار إلا بثلاث).

والأوضح من ذلك: حديث ابن مسعود: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأتي له بثلاثة أحجار، فأتاه بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هي رجس)، والخلاصة: أن بول الآدمي وغائطه نجس.

يبقى لنا الكلام على الدم وعلى المني ونرجئ الكلام على الدم والمني؛ لأن فيهما شبهاً قوية جداً، وسأفرد لهما باباً حتى ننهي المسألة نهاية تامة كما هو عملنا في كل مسألة، وذلك بأن

نأتي بقول الموافق والمخالف والرد على المنازع وبيان هذه المسائل، لا سيما وأن المتنازعين ليس عندهم دليل يترنمون به وتظهر كلمتهم فوق السطح إلا الإجماع، وسنبين لهم أنه لا إجماع في المسألة.

حكم الودي والمذي

أما المذي والودي: فالمذي نجس بالاتفاق، ودليل ذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه: (قال: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي) وفي رواية أخرى قال: (كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري) يعني: اجتهد علي فكان يغتسل حتى تشقق ظهره، ففي هذه الرواية: أن علياً بن أبي طالب هو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الرواية الأولى أنه استحى، فأمر المقداد أن يسأل ويأتيه بالجواب، وهناك رواية ثالثة: أن غيرهما سأل النبي صلى الله عليه وسلم، والجمع بين سؤال علي وأمره للمقداد: أن علياً رضي الله عنه أراد التأكد فسأل بنفسه، فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم.

وخلاصة الكلام: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجابه بقوله: (اغسل ذكرك أو مذاكيرك)، وسيأتي التفصيل في مسألة: هل غسل المذاكير على الوجوب أم ليس على الوجوب؟ لكن نحن الآن في صدد الكلام على الدلالة على النجاسة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اغسل ذكرك أو مذاكيرك)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (منه الوضوء)، فدل ذلك على أنه من النواقض وأنه نجس.

والمذي: سائل أبيض رقيق يأتي للرجل القوي الشهوة أو عند المداعبة أو الملاطفة مع الزوجة، والودي ثخين مكدر، يعني: ليس أبيض، وهو يخرج بعد البول أو بعد مشقة عمل معين، وهو نجس؛ لأن مخرجه مخرج البول فهذا من النظر.

وأما من الأثر: فقد ورد بسند صحيح عن ابن عمر وعن ابن عباس أنهما قالا: الودي نجس.

حكم رطوبة فرج المرأة

أما مسألة رطوبة فرج المرأة، فمعلوم أن المرأة لو جلست على ركبتيها فإنها تنزل منها الرطوبة، وعند بعضهن تنزل الرطوبة بكثرة، ورطوبة فرج المرأة كثيراً ما تحدث لكل امرأة.

ولقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: قول الجماهير من أهل العلم، فقد قالوا بنجاسة رطوبة فرج المرأة، واستدلوا على ذلك: بأن المخرج نفس مخرج النجس، وهذا من النظر، أما من الأثر: فرطوبة فرج المرأة نجسة، وذلك أن الصحابة في أول الإسلام كان الرجل منهم إذا جامع أهله فأكسل أي: لم ينزل، فإنه لا غسل عليه، ومنه الوضوء فقط؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الماء من الماء)، أي: إنما الاغتسال من الإنزال، لكن

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فاغسل ما أصابك منها)، لأنه يبعد أن يجامع الرجل امرأته ولا تنزل الرطوبة، وهذا دليل قوي صراحة على نجاسة رطوبة فرج المرأة.

القول الثاني: طهارة رطوبة فرج المرأة، أي السائل الذي ينزل من فرج المرأة، والدليل على ذلك ما استدل به ابن عبد البر كما نقله الحافظ في الفتح: وهو حديث عائشة أنها قالت: (يصيب المني ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان يابساً أفركه وإن كان رطباً أنضحه)، قالوا: وهذا دليل على أن رطوبة فرج المرأة طاهرة وليست بنجسة، والاستدلال بهذا الحديث من وجهين: الوجه الأول: أنه يصعب أن يجامع الرجل أهله ويصيب ثوبه المني إلا وقد أصابت ثوبه أيضاً رطوبة فرج المرأة، وهذا معهود بين المتزوجين، فيكون ثوب الرسول صلى الله عليه وسلم قد أصابه المني وأصابه رطوبة فرج المرأة، فلما فركت المني فركت أيضاً ما أصاب الثوب من الرطوبة، والفرك ليس مطهراً، إذ لا بد من الماء، فهذا دليل على طهارة المني وطهارة رطوبة فرج المرأة.

وهي دلالة ظاهرة جداً، لا سيما وأن الأصل في هذه الأمور الطهارة ما لم يدل الدليل على النجاسة فنقول: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (اغسل ما أصابك منها)، معناه: اغسل ما أصابك منها استحباباً وليس وجوباً؛ لأن عائشة كانت تفركها ولم تكن تغسلها، والأصل الطهارة ولم يدل دليل قاطع ولا حتى دليل ظني على نجاسة رطوبة فرج المرأة.

إذاً: الصحيح الراجح: أن رطوبة فرج المرأة على الطهارة وليست على النجاسة، ولكن هناك أمر مهم جداً بالنسبة للنساء وهو إن قلنا: إنها على الطهارة فهل تتوضأ منها أم لا؟ الصحيح: أنها تتوضأ منها؛ لأنه لا يلزم من النواقض أن تكون نجسة وإلا فالريح طاهر، ومع ذلك فإن منه الوضوء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، قالوا لـ أبي هريرة: يا أبا هريرة! ما الحدث؟ قال: فساء أو ضراط).

إذاً: فرطوبة فرج المرأة تنقض طهارتها، ولكن ليست بنجسة، وثمرة ذلك: أنها لا تكلف بأن تغسل المحل إن شعرت برطوبة الفرج، بل لها أن تتوضأ فقط.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم.

شرح متن أبي شجاع – ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويجوز استعمال غيرهما من الأواني، وقد اختلف الفقهاء في حكم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، كما اختلفوا في استعمال الإناء المضبب بالذهب والمطلي به.

أحكام استعمال أواني الذهب والفضة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من

يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: قال المصنف رحمه الله تعالى: [فصل: ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة، ويجوز استعمال غيرهما من الأواني].

بعدما بين المصنف مسألة استخدام الجلود كقرب السقاية، تكلم عن الأواني التي يستعملها الناس، وقسمها إلى قسمين: قسم ممنوع، وقسم جائز مباح.

فأواني الذهب والفضة لها حالات ثلاث: الحالة الأولى: استعمالها في الطعام والشراب خاصة.

الحالة الثانية: استعمالها مطلقاً لغير الطعام والشراب، كمفتاح، كسلسلة، كآنية فخار يجمل بها البيت.

الحالة الثالثة: استعمالها للقنية (كنز) يعني: يستخدمونها عند الحاجة، فيبيعونها ويستفيدون من ثمنها.

حكم استعمالها في الطعام والشراب

الأول: استعمالها في الطعام والشراب، ففي المذهب قولان، ومعنى في المذهب قولان: أنه يوجد قول قديم وقول جديد، وإذا قيل: في المسألة وجهان، فالمعنى: أن كبار الأصحاب يخرجون على قول الشافعي، يعني: ينظرون في أصول الشافعي ويخرجون عليها الوجوه.

إذاً: يوجد قولان في المذهب في حكم استعمال آنية الذهب والفضة في الطعام والشراب:

القول الأول: الكراهة، مع أن الشافعي أصل في الرسالة: أن الأصل في النهي التحريم، قالوا: نحن نقول بالكراهة لوجود الصارف الذي صرف النهي من التحريم إلى الكراهة وهو العلة، فإن العلة هي: الترف والخيلاء أو التشبه بالأعاجم، وهذا كلام ليس بوجيه.

القول الثاني في المذهب وهو القول الراجح الذي رجحه المحققون: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الطعام والشراب، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من الأثر والنظر.

أما من الأثر: ففي الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه وأرضاه قال: قال النبي صلى الله عليه

وسلم: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة).

واستدلوا أيضاً بحديث مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها وأرضاها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)، وهذا وعيد أكيد شديد عن النبي صلى الله عليه وسلم يبين أن هذه الفعلة من الكبائر.

ومن النظر قالوا: فيه الترف والخيلاء، وهو محرم عموماً، وفيه كسر قلوب الفقراء أيضاً، وأصول الشريعة تأبى ذلك.

وقد اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يجوز الأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة، ومن فعل ذلك فهو آثم، وعدوا هذه الفعلة من الكبائر، فالذي يأكل بملعقة من الذهب، أو بملعقة من الفضة، فقد أتى كبيرة، وهذه الكبيرة تسقط بها عدالته، ويفسق بها، واستدلوا على أنها كبيرة: بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم)، ووجه الشاهد: أن هذا الوعيد الشديد بأنه يستحق ناراً تلظى يدل على أنها من الكبائر؛ لأن العلماء ضبطوا الكبائر بضوابط منها: نفي الإيمان أو إثبات العقاب أو النار أو الحد.

وخالف الجماهير أهل الظاهر في حرمة الأكل فيهما، واتفقوا مع الجماهير على حرمة الشراب من آنية الذهب والفضة؛ لأنهم يأخذون بالنصوص فقط، ولم يبلغهم حديث حذيفة الذي فيه: (ولا تأكلوا من صحافها)، فأخذوا بظاهر حديث أم سلمة الذي لم يذكر فيه الأكل، وإنما ذكر فيه الشراب؛ فلذلك قالوا: يجوز الأكل فيهما دون الشراب.

وهم محجوجون بالأثر وبالنظر، أما بالأثر: فحديث حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ولا تأكلوا من صحافها)، وبالأثر نقول: إذا حرم الشراب فالأكل من باب أولى إلا إذا دل الدليل على التخصيص، فالأكل أشد من الشرب، إلا فيما خصه الدليل كحديث: (رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يشرب قائماً فقال: أتحب أن يشرب معك الهر؟ قال: لا، قال: قد شرب معك من هو شر منه الشيطان)، لكن خص الدليل الأكل بجوازه قائماً؛ وذلك أن ابن عمر قال: كنا نأكل ونحن نمشي، وأنس أخذ بالأصل، فعندما سألوه عن الأكل قائماً قال: الطعام أشد منه، فـ أنس أخذ على التأصيل العام، لكن ابن عمر نقل عن الصحابة أنهم كانوا يأكلون وهم يمشون، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم.

حكم استعمالها في غير الطعام والشراب

الثاني: استعمال آنية الذهب والفضة في غير الشراب والطعام، مثل رجل عنده طبق ذهب أخذه جائزة على السباق، وكتب اسمه عليه، وكتبت مهارته، وأراد أن يفتخر به ويعلقه على الحائط، أو مثل بعض الناس الذين يجعلون نجفة من ذهب فيعلقونها في السقف، أو يزينون

الغرفة بسلاسل فضة، أو يجعل المفتاح من ذهب أو فضة أو الميدالية التي تعلق في المفتاح. فهذا كله يدخل في باب الاستعمال، فهل نقول: التحريم يتعدى إلى هذا الاستعمال، ونضيق عليه ونقول: هذا لا يجوز، أم يحل؟ في المذهب: التحريم أصالة في الشراب والطعام، ويتعدى التحريم مطلقاً إلى استعمال الذهب والفضة كمفتاح أو ميدالية أو سلسلة، أو كزينة في الباب، أو زينة في الحائط، ولو استعمل هذه الآنية من الذهب أو من الفضة كزينة فقد وقع في الإثم، بل وقع في كبيرة تسقط بها عدالته.

وأدلتهم على ذلك هي نفس الآثار التي استدلوا بها على تحريم الشراب والطعام في الآنية من الذهب والفضة، لكن من وجوه نظرية، قالوا: الوجه الأول: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)، فقوله: إنها لهم في الدنيا، أي: للكفار في الدنيا عموماً يستخدمونها ويستعملونها استعمالاً مطلقاً في الطعام والشراب واللباس وغير ذلك، وهذا استنباط دقيق جداً.

وبالمقابل قال: (ولكم في الآخرة)، وهذه دلالة على عموم الاستعمال، قال الله تعالى: {وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَنثُورًا * وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا * عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ} [الإنسان:19 – 21]، وقال تعالى: {يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ} [الحج:23].

إذاً: قال: (ولكم في الآخرة) يعني: كما أنها لهم في الدنيا على العموم، فهي لكم في الآخرة على العموم، وهذا يدل على حرمة الاستعمال في أي شيء دلالة على أن المسألة تعم ولا يختص النهي بالطعام والشراب.

الوجه الثاني: حرم النبي صلى الله عليه وسلم الطعام والشراب في آنية الذهب والفضة، وهم يحتاجون إلى الطعام والشراب، فمنعهم مما لهم فيه حاجة، فلأن يمنعهم مما لا حاجة لهم فيه من باب أولى.

وجه ثالث –وهذا فيه نظر– قالوا: العلة في المنع من استخدام آنية الذهب والفضة في الشراب والطعام الترف والخيلاء، لكن هذه العلة موجودة في الزينة في البيت، والزينة في الباب، والزينة في السيارة.

والقاعدة عند العلماء أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، والأصل في هذه الزينة الإباحة والجواز.

هذه أدلة ثلاثة استدل بها الشافعية على تحريم الاستعمال لأواني الذهب والفضة مطلقاً، ووافقهم كثير من المالكية والحنابلة، وخالف في ذلك الظاهرية والأحناف وبعض الحنابلة، واستدلوا على ذلك بأدلة: الدليل الأول: قالوا: الأصل في كل شيء الإباحة، لقول الله تعالى:

{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة:29]، قالوا: فالأصل إذاً في استعمال أواني الذهب والفضة الإباحة إلا ما خصه الدليل، وقد دل الدليل على تحريم الشراب والطعام فيها فقط، فنقف عند الدليل.

الدليل الثاني: قالوا: كلام النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر، والنبي صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلام، فخص التحريم بالشراب والطعام، ولو كان التحريم يتعدى لغيره لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الدليل الثالث: قالوا: أم سلمة التي روت أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الشرب في آنية الذهب أو الفضة كان عندها جلجل –كأنه قارورة صغيرة– من فضة، جعلت فيه شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم كانت تتبرك بها، قالوا: والراوي أعلم بما روى، فلو كان الاستعمال يحرم في غير الشراب والطعام لامتنعت أم سلمة من هذا الفعل، وهذا الدليل من القوة بمكان، لأن أم سلمة هي راوية الحديث، والراوي أعلم بما روى، والأسلم الخروج من الخلاف؛ لأن القاعدة عند العلماء: الخروج من الخلاف مستحب، لكني أميل لقول الجمهور، لأن هذا هو الأسلم، وأدلته ظاهرة، لا سيما قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنها لهم في الدنيا)، وهذا عموم، (ولكم في الآخرة)، وهذا عموم، وأيضاً: لما فيه من الترف والخيلاء، والرد على دليل المخالف بأن الأصل في الأشياء الإباحة أن نقول: نعم الأصل الإباحة إلا أن يأتي دليل ينقلنا من الأصل إلى غيره، وقد جاء الناقل الذي ينقلنا من الإباحة إلى عدم الإباحة وهو القياس الجلي، وهو ناقل قوي جداً؛ لأن العلماء يرون أن القياس الجلي مثل النص، وكأنه يقول: هذا أولى بالاعتبار، خلافاً للظاهرية، فهم لا يقولون: بقياس الأولى ولا بأي قياس، ولذلك ابن حزم يقول: لا يجوز للمرء أن يقول لأمه: أف، أما ضربها فإنه لا يدخل عنده في نص الآية: {فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا} [الإسراء:23]، وهذا جمود عند النص لا يليق بالعلماء الذين يغوصون في المعاني.

إذاً: قياس الأولى ناقل من الإباحة، فلا حجة لهم في هذا.

أما دليلهم الثاني بأن النبي صلى الله عليه وسلم لو أراد أن يحرم كل الاستعمالات لذكر ذلك للناس، فنقول: النبي صلى الله عليه وسلم أصل لنا أصولاً عامة، وقعد قواعد كلية تبين لنا أن الشرع لا يفرق بين المتماثلين، والنبي صلى الله عليه وسلم يترك بيان بعض الأحكام حتى يصل إليها المجتهد فيصيب فيكون له أجران، قال الله تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ} [النساء:83] أي: أولي العلم، {لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ} [النساء:83]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران)، فالنبي صلى الله عليه وسلم ترك بيان ذلك للعلماء المجتهدين، ثم التأصيل العام لا يفرق بين المتماثلين، وأيضاً النبي صلى الله عليه وسلم قد علق الحكم بوصف، وتعليق الحكم بوصف يشير إلى أنه إذا

وجد هذا الوصف فلا بد أن يوجد الحكم، فهو قال: (إنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة)، أيضاً: هذا الحكم معلل بأنه من الترف والخيلاء، أما دليلهم الثالث فهو من القوة بمكان، لأن أم سلمة أعلم بما روت، لكن يمكن أن يرد عليه من وجوه ثلاثة: الوجه الأول: أن اللفظة حرفت على الراوي، كانت (من قصة) فحرفها (من فضة)، لكن هذا الكلام غير مرضي، لأنه لا بد في إثباته من دليل.

– الوجه الثاني: قالوا: هذا اجتهاد من أم سلمة، وقد صادم عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة)، فنأخذ بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الرد ليس قوياً؛ لأن أم سلمة خصصت هذا العموم بفعلها، وهي أفهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثالث: وهو أولى الإجابات، أن هذا الجلجل كان مموهاً بفضة، وليس هو فضة، وهذا فيه إحسان الظن بـ أم سلمة رضي الله عنها وأرضاها؛ لأنها الذي روت الحديث، والذي قال: كان لها جلجل من فضة هو الراوي، وليس من كلام أم سلمة، فقد يدخل الاحتمال على الراوي، فـ أم سلمة ما قالت: استعملت الفضة، بل الراوي عنها قال: كان عندها جلجل من فضة، فيحتمل أنه رآه وهو مموه بالفضة فحسبه من الفضة.

فإن قيل: ما الذي جعلكم تقولون بهذا الاحتمال؟ قلنا: الأدلة القوية الصريحة الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنها لهم في الدنيا)، وهذا عموم، (ولكم في الآخرة)، وأيضاً حديث أم سلمة رضي الله عنها وأرضاها.

والحق أن هذا الخلاف له حظ من النظر، وقول الجمهور أسلم وأحوط، فالذي يدل عليه ظاهر الأدلة هو تحريم استعمال الذهب والفضة مطلقاً، فلا يستعملها الإنسان في زينة كتعليق السلاسل، أو تعليق الطبق من فضة أو من ذهب، ولا يجعل المفتاح من ذهب أو من فضة، فلا يجوز ذلك بحال من الأحوال إلا ما خصه الدليل، وهو للنساء بالذهب والفضة عموماً وإطلاقاً، وتحلي الرجل بخاتم الفضة فقط، فلا يلبس حزام فضة أو أسورة فضة؛ لأن الدليل أباح الخاتم فقط، والقاعدة عند العلماء: أن ما خرج عن القياس فغيره عليه لا ينقاس، فالأصل العام حرمة استعمال الذهب والفضة مطلقاً كما رجحنا، وخرج عن ذلك للرجل الخاتم من فضة فقط، فنقف كما أوقفنا النبي صلى الله عليه وسلم.

وأيضاً: تزين الرجل بالفضة مطلقاً من باب التشبه بالنساء، ولعن الله الرجال المتشبهين بالنساء.

حكم استعمالها ككنز

الثالث: استعمال الذهب والفضة ككنز، وإذا احتاج إلى المال يبيعه، فهذا يجوز بشرط وقيد، وهو أن يكون كنزاً مباحاً لا كنز محرماً، وإذا بلغ النصاب وحال عليه الحول أخرج زكاته.

حكم تضبيب الإناء بالذهب والفضة

هل يحل استعمال ما ضبب بشيء من الذهب والفضة، مثلاً: كسر إناء من معدن أو من نحاس، فضببه بالفضة أو بالذهب يعني: جعل فيه جزءاً من الذهب أو من الفضة ليصلح الكسر، فإن كان من الذهب فلا يجوز قولاً واحداً في المذهب، وإن كان من الفضة فيجوز، والأصل هو المنع في الذهب والفضة، لكن جاء دليل يخص الفضة فقط، وهو حديث أنس رضي الله عنه وأرضاه قال: (انكسر قدح النبي صلى الله عليه وسلم فجعل فيه سلسلة من فضة) فهذا يدل على أن تضبيب الإناء بالفضة يباح، والذهب لم يأت الدليل على جواز التضبيب به، فيبقى على الأصل، وهو التحريم.

إذاً نقول: إذا ضبب الإناء المكسور بالذهب فهو حرام قولاً واحداً، وإذا ضببه بالفضة فله أحوال: الحالة الأولى: أن يفعل ذلك لا لحاجة.

الحالة الثانية: أن يفعل ذلك لحاجة، والفضة قليلة جداً.

الحالة الثالثة: أن يفعل ذلك لحاجة والفضة كثيرة.

فحكم الحالة الأولى: فيها قولان في المذهب: القول الأول: كراهة استعمالها، والقول الثاني: وهو الراجح الصحيح: التحريم؛ لأنه قد يجعل نصف الإناء من فضة ويخالف نهي النبي صلى الله عليه وسلم وهو: (الذي يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم).

الحالة الثانية: أن يكون لحاجة وقليل، فهذا يباح للحاجة: ومعنى الحاجة أن غيره قد يغني عنه، فإناء الزجاج يغني عنه، لكن يحتاج إليه الناس، فأباح الشرع من أجل حاجة الناس أن يضبب الإناء المكسور بالفضة.

إذاً: إن كان قليلاً لحاجة جاز، والدليل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه وأرضاه: (انكسر قدح النبي صلى الله عليه وسلم فجعل له سلسلة من فضة).

الحالة الثالثة: أن تكون الضبة كبيرة للحاجة، فهذا لا يجوز، وبعض الشافعية قال بالكراهة، والصحيح أنه لا يجوز.

إذاً: يجوز استخدام الفضة فقط في التضبيب للحاجة، وأما للضرورة فيجوز استعمال الذهب والفضة، والدليل على ذلك حديث عرفجة بن أسد رضي الله عنه وأرضاه حينما قطعت أنفه في المعركة، فصنع له أنفاً من فضة فكانت له رائحة منتنة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصنع له أنفاً من ذهب فصنع له أنفاً من ذهب.

فالضرورات تبيح المحظورات، لكن إذا جاء ما يغني عنها فلا يجوز استعمالها، فمثلاً الآن الأسنان اللبنية تغني عن الذهب والفضة، فلا يجوز تركيب الأسنان الذهبية؛ لأنه يمكنه الاستغناء عنها بالمباح.

إذاً: يباح استعمال الفضة للحاجة إن كانت قليلة، ويباح استعمال الذهب والفضة عند الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

حكم المموه بماء الذهب

بعض الأشياء قد يطليها الناس بماء الذهب مثل النظارات والساعات، فما حكم المطلي بماء الذهب؟ المطلي بماء الذهب له حالات: الحالة الأولى: إذا مررنا به على النار انفصل منه جرم الذهب وظهر، فيحرم هذا ولو كان قليلاً.

الحالة الثانية: إذا مررنا به على النار لا ينفصل منه شيء، فهذا يجوز؛ لأنه غير مستقل بل تابع، والقاعدة عند العلماء: يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل؛ ولهذا فإن بيع ما لا يرى غرر لا يجوز، لكن يغتفر في التوابع وإن لم يرها المشتري، مثل أن تشتري جاكتاً محشواً بالقطن، فهذا القطن أنت لا تراه، لكنه تابع، فيجوز شراؤه، ومثل جواز شراء الدار مع عدم معرفة أساسها؛ لأن الأساس تابع.

إذاً: المطلي بماء الذهب حكمه فيه تفصيل: إن كان لا ينفصل منه شيء بعرضه على النار فيصح استعماله؛ لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل، وإن انفصل منه شيء حرم استعماله.

علة تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

اختلف العلماء في علة تحريم استعمال آنية الذهب والفضة، والراجح: أن العلة: الترف والخيلاء.

والثمرة التي نستفيدها من معرفة أن العلة هي الترف والخيلاء: إمكانية القياس، فلو طلي الذهب والفضة بالقطران أو بالنحاس أو بأي معدن آخر، فالرائي عندما يراه فسيظنه قطراناً أو نحاساً، ولا يقال: هذا الرجل واقع في مخيلة، ولن يكسر قلوب الفقراء بذلك، فإذا كانت العلة في الذهب الترف والخيلاء ولو طلاه بمعدن آخر فيجوز استعماله على أن العلة الترف والخيلاء، ولو كانت العلة الذهب والفضة نفسها ولو غير شكلها بطين أو بفخار أو بنحاس فلا يجوز استعماله؛ لأنه في الحقيقة ذهب وفضة، والأولى أن نقول: إن أغلب الأحكام معللة، والتعليل هنا هو من أجل الترف والخيلاء، فإن انتفى الترف والخيلاء انتفى الحكم.

حكم الوضوء من إناء الذهب

اختلف العلماء في حكم صلاة من توضأ بماء كان في إناء ذهب، فالحنابلة يرون أن صلاته باطلة، والجمهور يقولون: صلاته صحيحة، وهذا الاستعمال محرم، لكن هذا الاستعمال غير مؤثر في العبادة، والنهي لا يقتضي الفساد إلا أن يكون النهي منصباً على ذات الفعل، أو منصباً على وصف ملازم للفعل، وهنا النهي يعود إلى جهة منفكة؛ لأن الوضوء لا يشترط فيه أن يكون من إناء، فنقول: قد استعمل الإناء الذي من الذهب استعمالاً محرماً يأثم عليه، ولكن وضوءه كان وضوءً صحيحاً، فتصح صلاته، أما أكثر الحنابلة فيقولون: الوضوء باطل والصلاة باطلة، قالوا: لأنه استعمل إناء الذهب استعمالاً محرماً، ومطلق النهي يقتضي الفساد، فنقول لهم: هذا النهي لا يقتضي الفساد؛ لأن النهي هنا ليس عن ذات الشيء، ولا عن وصف ملازم للشيء.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم.

شرح متن أبي شجاع – استعمال آلة السواك

السواك من سنن الفطرة، وقد حث النبي عليه الصلاة والسلام عليه، ويتأكد استحبابه عند القيام إلى الصلاة وعند القيام من النوم، وعند تغير الفم، وللسواك آداب ينبغي مراعاتها.

الحث على طلب العلم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: ففي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم ويظهر الجهل، وإن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يَبْق عالم –وفي رواية: لم يُبْق عالماً– اتخذ الناس رءوساً جهالاً فسألوهم فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)،وقد كان ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه بحراً في

العلوم والتفسير والفرائض، وكان يجل زيد بن ثابت رضي الله عنه وأرضاه، فقد وقف على قبر زيد وبكى كثيراً وقال: اليوم دفن علم كثير، ثم قال: أيها الناس! إن أردتم أن تعلموا كيف يذهب العلم، فهكذا يذهب العلم.

بمعنى: أنه إذا مات العلماء ذهب العلم مع العلماء، لا سيما إذا لم يخلفوا بعدهم طلبة يأخذون العلم من أفواههم، ويجثون على الركب، ويصبرون على هذا العلم فينشرونه بين الناس، فإن الدنيا تؤذن بخراب إذا مات العلماء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالماً ومتعلماً)، نسأل الله جل في علاه أن يجعلنا من الذين يعلمون ويعملون وينشرون دين الله جل في علاه في مشارق الأرض ومغاربها.

والحرص على الطلب هو دأب السلف، فقد كان وكيع بن الجراح إذا نزل مكة تركوا كل المجالس حتى يذهبوا إلى مجلس وكيع، حرصاً منهم على الطلب، وكانوا يعرفون للعلم عظمته، ويعرفون لمن يحمل العلم حقه، فكانوا يجلسون بهيبة ووقار وسكينة حتى يعظموا حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فيرفع قدرهم عند الله جل في علاه، ويعظم العلم في أعين الناس.

وعبد الرحمن بن مهدي له على الدنيا منة ليست بعدها منة؛ لأنه الذي طلب من الشافعي أن يكتب الرسالة، فكتب له هذه الرسالة الممتعة في أصول الفقه.

وقد كان يجلس عبد الرحمن بن مهدي في مجلس التحديث فكان إذا سمع صوتاً قال: لا أحدثكم؛ تعظيماً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، وفي ذات مرة كان يحدث فوجد طالباً للعلم يكتب الحديث وهو يبتسم، فقال: تضحك وأنا أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ لا أحدثكم شهراً، وامتنع عن التحديث شهراً كاملاً حتى يعلم طلبة العلم كيف يعظمون حديث النبي صلى الله عليه وسلم، لأنهم إذا عظموه في قلوبهم عظم عند الناس.

فضل السواك

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [فصل: والسواك مستحب في كل حال إلا بعد الزوال للصائم، وهو في ثلاثة مواضع أشد استحباباً: أولاً: عند تغيير الفم من أزم ونحوه، ثانياً: وعند القيام من النوم.

ثالثاً وعند القيام إلى الصلاة].

السواك لغة: يطلق على الآلة ويطلق على الفعل، فالسواك بمعنى: الدلك، وهو تحريك الآلة على اللسان والأسنان وما حول ذلك.

ويطلق أيضاً على الآلة، مثل عود الأراك أو المنديل أو الإصبع عند من يصحح الحديث الوارد في ذلك، وهو ضعيف كما سنبين.

أما شرعاً: فهو دلك الأسنان وما حولها بعود الأراك ونحوه.

والسواك من سنن الفطرة، وقد صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم قوله: (ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن تسقط أسناني)، أو كما قال صلى الله عليه وسلم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على رسول الله في مرض موته وهو على حجري، وفي يده سواك يستن به، فأبد النبي صلى الله عليه وسلم بصره إلى السواك) يريد السواك وهو على فراش الموت، فهذه إشارة عظيمه جداً لفضل السواك، فمد بصره إلى السواك ففهمت وفطنت عائشة رضي الله عنها وأرضاها أن النبي صلى الله عليه وسلم يريد السواك فأخذته من عبد الرحمن بن أبي بكر ثم لينته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فاضت روحه بأبي هو وأمي.

والسواك له فضل عظيم، فقد علق البخاري عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (السواك مرضاة للرب مطهرة للفم)، ووصله أحمد بسند صحيح.

حكم السواك

وحكم السواك في المذهب الاستحباب، والمستحب عند الفقهاء: ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

وقد قال بوجوب السواك داود الظاهري ونسب ذلك لـ إسحاق ابن رهويه.

إذاً: فالشافعية يرون استحباب السواك، ودليلهم من الأثر: الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)، فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر الأمة به وجوباً لوجود المشقة، فلذلك الشافعي يستدل بهذا الحديث على أن ظاهر الأمر الوجوب، قال: لو كان واجباً لأمرهم به سواء شق أم لم يشق.

وورد الأمر به في بعض الأحاديث المرسلة وأسانيدها ضعيفة لكن لها شواهد تقويها، مثل (تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم) وأيضاً علق البخاري كما بينا عن عائشة رضي الله عنها وأرضاه أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)، هذا بالنسبة للأثر القولي.

أما الأثر الفعلي: فديمومة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، والأصل في الفعل عند الأصوليين أنه يدل على الاستحباب، ولا يدل على الوجوب، ودليلهم: أنه عندما صلى بهم التراويح ثم امتنع قال: (خشيت أن تفرض عليكم) فهذا فيه دلالة على أن الأصل في الفعل الاستحباب، وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك السواك، حتى إنه في مرض موته كان يهتم بأن يستعمل السواك، وهذا فيه دلالة على استحباب السواك.

أما النظر: فإن صاحب الهمة العالية يحب أن يصل إلى الكمالات وهو في أحسن هيئة، وفي

أحسن مقام، وعندما يقابل السلاطين، أو الملوك، أو يقابل من يحب، أو يقابل من يعظم يكون في أحسن هيئة، وهذا يكون بالسواك، فالسواك مطهرة للفم، مرضاة للرب جل في علاه.

أوقات استحباب السواك

يستحب استعمال السواك في كل الأوقات، لكن هناك أوقات يتأكد فيها استحباب استعمال السواك، من هذه الأوقات: عندما يقوم إلى الصلاة، فقبل أن يكبر للإحرام يتسوك.

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل السواك، وطلبة العلم والفقهاء لا يستعملون السواك! فيا حسرة على العباد! ويتأكد السواك عند الصلاة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة الكرام بالسواك فقال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)، وفي السنن: أن بعض الصحابة يجعل السواك على الأذن موضع القلم، فكانوا لا يدخلون إلى الصلاة إلا ومعهم السواك حرصاً على هذه السنة النبوية، والسواك يدخل في عموم قول الله: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف:31]، والإنسان إذا زار عظيماً يحب أن يكون في أحسن هيئة، ومن حسن الهيئة استخدام السواك، فالإنسان إذا قام يصلي أمام ربه قام مقاماً عظيماً، فلا بد أن يكون في أحسن هيئة، ومن حسن الهيئة أن يستخدم السواك، وابن دقيق العيد رحمة الله عليه قال: ولعل أمر النبي باستخدام السواك في الصلاة لأن المصلي يقرأ القرآن ويقترب منه الملك؛ ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أن يبصق عن يمينه أو قبل وجه.

إذاً: أول الأوقات التي يتأكد فيها استحباب السواك: الصلاة.

الوقت الثاني الذي يتأكد فيه استحباب السواك: عند الوضوء، قال العلماء: محله عند التسمية، وقال بعضهم: محله بعد غسل اليدين، فيستعمل السواك ثم يعقبه بعد ذلك غسل الفم، والأمر واسع.

قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في السنن: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)، وهذا تصريح باستحباب السواك عند الوضوء.

الوقت الثالث الذي يتأكد فيه استحباب السواك: بعد القيام من النوم، أو بعد الطعام، أو بعد طول سكوت، أو بعد كثرة كلام؛ لأن هذه كلها تقتضي تغير الفم، وفي حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها قال النبي صلى الله عليه وسلم (السواك مطهرة للفم).

وفي الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وأرضاه قال: (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم والسواك على طرف لسانه)، وفيه دلالة -كما قال الحافظ ابن حجر - على أن السواك لا يقتصر استخدامه على الأسنان بل حتى على اللثة وعلى اللسان، قال: (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت السواك على طرف لسانه يستاك به كأنه يتهوع يقول:

أع، أع).

وفي الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه وأرضاه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك)، لأن النوم يقتضي تغير الفم، وكذلك إذا أكل أو طال سكوته أو كثر كلامه فهذا كله يغير رائحة الفم، وهذه سنة نبوية لا بد للإنسان أن يعمل بها، وسأسأل طلبة العلم: هل منكم من يجهز سواكه بجانبه عند النوم ثم عندما يستيقظ يستخدم السواك؟ هذه سنة نبوية إن فعلت ذلك تعبداً أجرت عليه، وأيضاً أنت ترضي ربك، وتطهر فمك.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك هذه السنة قط، حتى إنه لم يترك السواك عند موته.

ومن الأوقات التي يتأكد فيها استحباب السواك: عند دخول البيت، فشرعنا ما ترك شيئاً أبداً، ولنعم هذا الشرع، فمن محاسن شرعنا قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء:19]، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهله)، وسئلت عائشة رضي الله عنها وأرضاها ما كان أول ما يبتدئ به الرسول صلى الله عليه وسلم عند دخوله البيت؟ قالت: (كان يتسوك) والسواك له حكم عظيمة، فالرائحة الطيبة تجذب المرأة، فالسواك يزيد الألفة بين الرجل والمرأة، والرائحة الكريهة تؤدي إلى النفرة بين الرجل وبين امرأته، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً جداً ألا تشم منه إلا رائحة طيبة، ولما أرادت عائشة أن تكيد للنبي صلى الله عليه وسلم ليترك الجلوس عند زينب بعد العصر، حيث كان يشرب عندها عسلاً، قالت: يا رسول الله! أجد منك ريح مغافير! فحرم على نفسه شرب ذلك العسل، فعاتبه الله.

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب أن تشم منه الرائحة الطيبة، وهذا دأب الصالحين، والنبي عليه الصلاة والسلام قبل أن يكون صاحباً للبشر، فإنه صاحب لجبريل عليه السلام الذي يأتيه كثيراً.

أيضاً من الأوقات التي يتأكد فيها استحباب السواك: عند قراءة القرآن، والقرآن أفضل الذكر، وغذاء الروح هو ذكر الله جل في علاه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يزال لسانك رطباً بذكر الله)، فاقرءوا القرآن، فإن لكم بكل حرف منه حسنة، ولا أقول: (الم) حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف، وإذا قرأ المرء القرآن أتى الملك فاقترب من قارئ القرآن، ويا لها من فضيلة! يقترب منه حتى يضع فاه على فم القارئ، فينبغي ويتأكد أن تكون رائحة فم القارئ طيبة؛ لأن الملك يضع فاه على في ابن آدم، وفي الحديث: (إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم).

أيضاً من المواضع التي يستحب فيها السواك: عند اجتماع الناس، فعندما يكون الصاحب قريباً من صاحبه يتكلمان فإن كانت الرائحة طيبة انشرح الصدر، وإن لم تكن طيبة نفر من كان بجانبه أو تأذى بذلك.

أيضاً من الأوقات التي يتأكد فيها استحباب السواك: عند الاحتضار، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على حجر عائشة حيث طلب السواك فاستاك صلى الله عليه وسلم، والإمام الخطيب الشربيني ذكر فوائد كثيرة جداً للسواك عند الاحتضار، منها أنه يسهل خروج الروح، ويثبت الجنان، ويذكر بلا إله إلا الله، ولا طائل تحت هذه الكلمات، ونحن دائماً ندور مع الأثر حيث دار، ويكفينا الاتساء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث استاك عند الاحتضار، فيستحب للمحتضر أن يتسوك أو يسوكه من كان قائماً عليه.

5)] حكم السواك بعد الزوال للصائم:- عند الشافعية والحنابلة خلافاً للجمهور وقت من الأوقات يكره فيه استعمال السواك، وهو بعد الزوال للصائم، فالقيد الأول: أن يكون صائماً، والقيد الثاني: أن يكون بعد الزوال، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)، وهذا الحديث فيه دلالة واضحة جداً على أن خلوف فم الصائم التي تكون نتيجة خلو المعدة أطيب عند الله من رائحة المسك، قالوا: فهذه الرائحة مستطابة عند الله فيكره إزالة المستطاب عند الله جل في علاه.

واستدلوا أيضاً بقول عمر بن الخطاب: [يكره للصائم أن يستخدم السواك بعد الزوال].

واستدلوا بأدلة أخرى منها حديث: (إذا يبست شفة الصائم تكون له نوراً يوم القيامة)، وهذا الحديث ضعيف جداً لا يجوز الاستدلال به.

واستدلوا أيضاً من ناحية النظر بأن خلوف فم الصائم أثر عبادة، وقد ورد في الشرع أن أثر العبادة يكره إزالته، ولذا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما اغتسل وأتي بالمنديل رده وما أخذه، فاستدل به العلماء على أن أثر العبادة يكره إزالته، وفي هذا الاستدلال نظر، لكن يستدل على ذلك بأن الشرع جاء بدفن الشهداء في دمائهم وثيابهم، وهذه دلالة على أن أثر العبادة يكره إزالته، قالوا: وخلوف فم الصائم هو أثر الصوم، فيكره إزالته باستخدام السواك، والجماهير، الجماهير يرون إطلاق استحباب استخدام السواك للصائم قبل الزوال وبعد الزوال في أي وقت، وأخذ بقول الجمهور المحققون في المذهب مثل النووي وابن عبد السلام والمزني، فيرون أن الاستحباب على الإطلاق، واستدلوا على ذلك بعمومات الأدلة، مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) ووجه الدلالة العموم، فقوله: (كل صلاة) يدخل منه صلاة الظهر وصلاة العصر، وأيضاً عموم حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)، وهو على العموم سواء قبل الزوال أو بعد الزوال للصائم وغير الصائم،

وأيضاً استدلوا بحدث ضعيف عن عمر بن ربيعة قال: (أكثر ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستخدم السواك وهو صائم)، وعمومات الأحاديث التي سبقت فيها الغنية عن هذا، واستدلوا من النظر فقالوا: السواك مرضاة للرب، فاستخدامه فيه رضا الرب جل في علاه حتى لو كان فيه إزالة أثر عبادة.

والشافعية اعتمدوا على الكراهة بحديث: (لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من رائحة المسك)، والرد عليهم من وجهين: الأول: هذا الحديث مجمل، وحديثنا العام محكم وهو (مطهرة للفم، مرضاة للرب)، وأيضاً حديث: (عند كل صلاة)، فهذا العموم محكم، وهذا الحديث لا نستطيع أن نخصص به هذا العموم.

الوجه الثاني وهو الأقوى: هذه الرائحة تكون من خلو المعدة، فالسواك يزيل هذه الرائحة.

حكم السواك بعد الزوال للصائم

عند الشافعية والحنابلة خلافاً للجمهور وقت من الأوقات يكره فيه استعمال السواك وهو: بعد الزوال للصائم، فالقيد الأول: أن يكون صائماً، والقيد الثاني: أن يكون بعد الزوال، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)، وهذا الحديث فيه دلالة واضحة جداً على أن خلوف فم الصائم التي تكون نتيجة خلو المعدة أطيب عند الله من رائحة المسك، قالوا: فهذه الرائحة مستطابة عند الله فيكره إزالة المستطاب عند الله جل في علاه.

واستدلوا أيضاً بقول عمر بن الخطاب: [يكره للصائم أن يستخدم السواك بعد الزوال].

واستدلوا بأدلة أخرى منها حديث: (إذا يبست شفة الصائم تكون له نوراً يوم القيامة)، وهذا الحديث ضعيف جداً لا يجوز الاستدلال به.

واستدلوا أيضاً من ناحية النظر: بأن خلوف فم الصائم أثر عبادة، وقد وردت في الشرع كراهية إزالة أثر العبادة؛ ولذا فالنبي صلى الله عليه وسلم بعد ما اغتسل وأتي بالمنديل رده وما أخذه، فاستدل به العلماء على كراهية إزالة أثر العبادة؛ وفي هذا الاستدلال نظر، لكن يستدل على ذلك بأن الشرع جاء بدفن الشهداء في دمائهم وثيابهم، وهذه دلالة على أن أثر العبادة يكره إزالته، قالوا: وخلوف فم الصائم هو أثر الصوم، فيكره إزالته باستخدام السواك، والجماهير يرون إطلاق استحباب استخدام السواك للصائم قبل الزوال وبعد الزوال في أي وقت، وأخذ بقول الجمهور المحققون في المذهب مثل النووي، وابن عبد السلام، والمزني، فيرون أن الاستحباب على الإطلاق، واستدلوا على ذلك بعمومات الأدلة، مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) ووجه الدلالة العموم، فقوله: (كل صلاة) تدخل فيه صلاة الظهر وصلاة العصر، وأيضاً عموم حديث عائشة رضي

الله عنها وأرضاها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)، وهو على العموم سواء قبل الزوال أم بعد الزوال للصائم وغير الصائم، وأيضاً: استدلوا بحديث ضعيف عن عامر بن ربيعة قال: (أكثر ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستخدم السواك وهو صائم)، وعمومات الأحاديث التي سبقت فيها الغنية عن هذا، واستدلوا من النظر فقالوا: السواك مرضاة للرب، فاستخدامه فيه رضا الرب جل في علاه حتى لو كان فيه إزالة أثر عبادة.

والشافعية اعتمدوا في الكراهة على حديث: (لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من رائحة المسك)، والرد عليهم من وجهين: الأول: هذا الحديث مجمل، وحديثنا العام محكم وهو (مطهرة للفم، مرضاة للرب)، وأيضاً حديث: (عند كل صلاة)، فهذا العموم محكم، وهذا الحديث لا نستطيع أن نخصص به هذا العموم.

الوجه الثاني وهو الأقوى: هذه الرائحة تكون من خلو المعدة، والسواك لا يزيل هذه الرائحة.

آداب استعمال السواك

يستحب أن يكون السواك من عود أراك.

ويستحب استعمال السواك باليمين، لإطلاق حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء في ترجله، وتنعله وفي شأنه كله)، فقولها: (وفي شأنه كله) يدخل تحته السواك، فعموم هذا الحديث يدل على استحباب استعمال السواك باليمين، وبعض العلماء قال: يستحب أن يكون باليسار إذا كان مطهرة للفم يعني بعد النوم، وبعد أكل الطعام، وإن كان مرضاة للرب فالأفضل أن يكون باليمين يعني عند القيام إلى الصلاة مثلاً.

ومن الآداب عند استعمال السواك: أن يكون للسان طولاً، وأن يكون للأسنان عرضاً، وهذا يستنبط من حديث أبي موسى (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم والسواك على طرف لسانه وهو يستاك ويقول: أ ع، أ ع، كأنه يتهوع).

ومن الآداب أن يبدأ بالجانب الأيمن للأسنان لإطلاق حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله.

ومن الآداب: أن يلين السواك، فلا يستاك به وهو يابس فيضر نفسه، فيلين السواك بماء أو بأسنانه وهذا ورد في سنن أبي داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يستاك تأخذ عائشة السواك فتلينه وتعطيه للنبي صلى الله عليه وسلم، وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الذي في الصحيح أنها أخذت السواك من عبد الرحمن فلينته للنبي صلى الله عليه وسلم.

ومن الآداب عند استخدام السواك: ألا يؤذي اللثة.

حكم إعارة السواك

يجوز إعارة السواك واستخدامه من فم لفم، لكن لهذا آداب، ودليل إعارة السواك حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على حجرها ونظر إلى السواك الذي في يد عبد الرحمن، فأخذته منه فلينته فاستخدمه النبي صلى الله عليه وسلم.

ودليل آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسوك ثم يعطي عائشة فتتسوك بعده، وتصيب منه بركة ريق النبي صلى الله عليه وسلم، ثم كانت تأخذه وتلينه وتغسله وتعطيه للنبي صلى الله عليه وسلم.

فإذاً: يجوز للمرء أن يستعير السواك من أخيه، وينبغي أن يغسله بالماء قبل أن يتسوك وبعد أن يتسوك، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى، ومن أعار السواك لأخيه وجعله يعمل بالسنة فخيره تعدى لغيره، فله الأجر مضاعف.

هل يعطى السواك الصغير الذي عن اليمين أم الكبير الذي عن اليسار؟

إذا أردت أن تعطي السواك لصغير عن يمينك وآخر كبير عن يسارك، فمن تعطيه أولاً؟ جاء في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس وأبو بكر رضي الله عنه وأرضاه على يساره، وعلى يمينه ابن عباس، وجاء الساقي وأعطى الشراب للنبي صلى الله عليه وسلم، فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أعطى فضله ابن عباس، فقال عمر: يا رسول الله! هذا أبو بكر يعني: لا تعطي ابن عباس الصغير وتترك سيد القوم بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لـ ابن عباس: (أتأذن للشيخ؟ فقال: لا) واستنبط العلماء من ذلك أن الإيثار في القرب مكروه، فقدم رسول الله من على يمينه ولو كان صغيراً، وهذا يعضده حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها: (وكان يحب التيامن في شأنه كله)، وفي حديث القسامة قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كبر، كبر)، وفي حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم: رأى رؤيا وهي أن معه سواكاً، فأراد أن يعطي السواك لصغير، فقال له الملك: (كبر كبر)، وهذا نص على أنك إذا أعطيت السواك تعطيه للكبير.

والكبر هنا ليس المقصود به كبير السن فقط، بل يدخل منه كبير العلم، وكبير المقام، وكبير الوجاهة، وكبير العلم يقدم على كبير السن، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر أبا بكر بثلاث سنوات فقط.

والراجح في هذه المسألة: أن التيامن في كل شيء، في الشراب، وفي اللباس، وفي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شأنه كله، لكن في السواك خاصة يبدأ بالكبير ولا يبدأ باليمين.

شرح متن أبي شجاع – فصل فروض الوضوء وسننه [1]

من شروط صحة الصلاة: الوضوء، والوضوء له شروط وفروض وسنن مبسوطة عند أهل العلم، مع اختلافٍ في بعضها، ومن فروض الوضوء: النية، والنية محلها القلب، ولها وقت وصفة، وهي تختلف بحسب أحوال الناس من الصحة والمرض ونحو ذلك.

أحكام الوضوء

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [فصل: فروض الوضوء وسننه.

وفروض الوضوء ستة أشياء: النية عند غسل الوجه، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والترتيب على ما ذكرناه].

تعريف الوضوء

أما الوضوء فهو: مصدر توضأ يتوضأ وُضوءاً ووَضوءاً.

والوَضوء بالفتح هو: اسم للماء المستعمل أو الماء المطلق في الطهارة لرفع الحدث أو استباحة الصلاة أو إزالة النجس.

والوُضوء: اسم للفعل، أي: غسل اليدين، وغسل الوجه، والمضمضة والاستنشاق، ومسح الرأس، وغسل الرجلين.

إذاً: الفارق بين الوَضوء والوُضوء المصدر والفعل، فالمصدر يدل على الآلة المستخدمة، أي: الماء المستخدم.

وأما بالضم: فهو اسم لفعل الوضوء وهو غسل اليدين وغسل الوجه ومسح الرأس إلى آخر أفعال أو أركان الوضوء ومستحبات الوضوء.

هذا تعريف الوضوء.

موجبات الوضوء

موجبات الوضوء ثلاثة: وهي الأسباب الداعية للوضوء، وقد ذكرها صاحب الإقناع الخطيب الشربيني، فذكر منها الأول: الحدث.

الثاني: القيام إلى الصلاة.

الثالث: هما معاً.

أما الحدث فنستدل له على أنه موجب للوضوء بحديث في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ).

إذا: من أخرج ريحاً، أو قضى حاجته، أو بال واستنجى، فإنه قد أوجب على نفسه الوضوء إذا قام إلى الصلاة، ويكون واجباً مضيقاً إذا قام إلى الصلاة، وواجباً موسعاً إذا لم يدخل وقت الصلاة.

أما الموجب الثاني للوضوء: فهو القيام إلى الصلاة، فإذا دخل وقت الصلاة فنقول: يجب عليك أن تتوضأ، لأن الله جل في علاه قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة:6] إلى آخر الآية، فهذا أيضاً من موجبات الوضوء؛ لأن المرء لا يستطيع أن يقف أمام ربه إلا متطهراً مصلياً على طهارة تامة كاملة، فإذا أحدث المرء وقام وصلى وهو يعلم أنه يصلي بغير وضوء فهذا متلاعب، بل الأحناف ارتقوا مرتقى صعباً وقالوا: هذا كفر؛ لأنه استهزاء بالله جل في علاه، وهذا كلام فيه ضعف.

فالغرض المقصود: أن من موجبات الوضوء إذا قمت إلى ربك جل في علاه في الصلاة وأنت تستقبل القبلة فعليك الوضوء، بموجب قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة:6].

الوضوء عبادة

القاعدة عند العلماء تقول: إن أي عبادة توفرت فيها الشروط وانتفت عنها الموانع فهي صحيحة.

والوضوء عبادة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحافظ على الوضوء إلا المؤمن) والعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، والله جل وعلا قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا} [المائدة:6] فقد أمر بالوضوء، والله لا يأمر إلا بما يحب، وما أحبه الله ينزل تحت شمولية العبادة.

كذلك لا يقبل الله الوضوء إلا بالنية، والنية شرط في قبول العبادة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الطهور شطر الإيمان) وأوضح من ذلك كله على أنها عبادة هو قوله تعالى:

{إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة:222]، والوضوء ينزل تحت عموم الآية.
إذاً: فكل عبادة لها شروط تتوافر لقبولها، وموانع تنتفي.

شروط الوضوء

من شروط الوضوء: الإسلام، والدلالة على ذلك: أن الله جل في علاه قال: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ} [النساء:124].

فاشترط الإيمان حتى يقبل هذا العمل الصالح، والنبي صلى الله عليه وسلم يبين أن الإسلام أو الإيمان شرط في قبول الأعمال كما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها أنها سألته عن عبد الله بن زيد بن جدعان، فذكرت أنه كان يكرم الضيف ويعين ذا الحاجة ويعطي ويكرم، فقالت: يا رسول الله! ما له عند الله جل في علاه؟ قال: (لا شيء له، إنه ما قال يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين) فكل هذه الحسنات التي فعلها تعجل له في الدنيا، وليس له شيءٌ عند الله جل في علاه؛ لأنه لم يأت بالإسلام، قال الله تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ} [التوبة:54] إذاً: الكفر كان حائلاً مانعاً من أن تقبل هذه الأعمال.

الشرط الثاني: التمييز وليس البلوغ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (علموا أولادكم الصلاة لسبع) فالسبع هنا محل التمييز، وقد استنبط بعض العلماء من هذا أن التمييز سن السبع، إذاً: تعليم الصلاة يكون في سن السابعة، فلا تصل إلا إذا أتيت بشروطها، ومن شروطها التمييز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (علموا أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر).

الشرط الثالث: وجود الماء المطلق، والماء المطلق: هو الماء العاري عن كل قيد، وهو الماء الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره، قال تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان:48] فإذاً: شرط صحة الوضوء: ألا يتوضأ العبد بماء اختلط بطاهر، فإن الوضوء بماء مختلط بطاهر لا يصح، فمن شروط الوضوء: أن تتوضأ بماءٍ مطلق، والماء المطلق: العاري عن كل قيد، وهو الماء الباقي على أصل خلقته.

الشرط الرابع: معرفة كيفية الوضوء، كما كان الحسن والحسين يعلمان الرجل كيف يتوضأ.

الشرط الخامس: عدم الحائل، وأكثر من يفعل ذلك النساء، وعدم الحائل هذا نقصد به: طلاء الأظافر ووضع الحناء على الرأس، وكذلك النقاش وغيره، فإذا شكل طبقة على اليد فإنه أيضاً يكون حائلاً لا يصح الوضوء مع وجوده، فإذا جاءت امرأة وقالت: توضأت للفجر، فصليت وقرأت القرآن، وجلست في مجلسي أو في مسجدي فذكرت الله جل في علاه حتى طلعت الشمس.

ثم جاء وقت صلاة الظهر فتوضأت فصليت، ثم جاء العصر فصليت، ثم المغرب فنظرت وأنا أتوضأ فوجدت طلاء الأظافر على أظافري، فماذا أفعل؟ ف

الجواب

تعلمنا في الفقه أن الوضوء الصحيح لا بد فيه من توافر شروط، ومن هذه الشروط حتى يصح الوضوء: عدم الحائل، وقد وجد الحائل وهو طلاء الأظافر، حال بين أن يمس الماء البشرة، وبين أن يمر وجه الماء على البشرة فكان حائلاً، فعلى ذلك اختل شرط من شروط الوضوء، فلا يصح الوضوء.

الشرط السادس: جريان الماء على العضو وإن لم يحدث الدلك، خلافاً للمالكية، بمعنى: لو قام رجل وقال: أريد أن أتوضأ، فقام آخر فعلمه وقال: اغسل يديك ثلاثاً، وتمضمض واستنشق ثلاثاً، واغسل وجهك ثلاثاً واغسل يديك ويفعل ذلك أمامه، ويعمل بالدلك، ويغسل يديه إلى المرفق ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً على مذهب الشافعية وسنبين أن من السنة مسح الرأس ثلاثاً، ثم غسل رجليه ثلاثاً، فقام الرجل، فهذا الوضوء صحيح.

وأيضاً لو وجد الماء ينزل من الميزاب فجاء تحت الميزاب، وجعل الماء يجري على وجهه، ولا يضع يديه عليه، وجعل الماء يجري على يديه، وأيضاً يجري على رأسه ومسح على رأسه حتى يكون مسحاً لا غسلاً، ثم وضع رجله اليمنى فجعل الماء يجري على رجله دون الدلك، ثم قام فصلى، وجريان الماء على العضو هذا شرط من شروط الوضوء، فإذا توفر ذلك صح الوضوء به.

إذاً: الصحيح جريان الماء على العضو حتى يغلب على ظنك أن الماء قد وصل إلى البشرة.

أيضاً من شروط الوضوء: انتفاء المانع، فلا بد من توافر الشروط وانتفاء الموانع.

ومن الموانع التي تمنع صحة الوضوء: الجنابة، والحيض، والنفاس، أو رجل كان يغتسل وبعدما اغتسل أراد أن يتوضأ فمس ذكره.

الشرط الثامن: عدم الصارف، فلابد من استحضار النية أو دوام النية وهو يتوضأ.

الشرط التاسع: وهذا الشرط خاص بأصحاب الأعذار، كالذي يعاني من سلس البول، أو انفلات الريح، أو المرأة المستحاضة، وهي المرأة التي ينزل منها الدم باستمرار، فمن شروط صحة الوضوء: أنها لا تتوضأ إلا بعد دخول الوقت، أما قبل ذلك فلابد من غسل المحل، أي: الاستنجاء، ولا بد من غسل المحل مع التحفظ.

فمن الشروط الخاصة بأصحاب الأعذار: الاستنجاء، ثمَّ الوضوء بعد ذلك مباشرة حتى يصح الوضوء، فإذا جاءت امرأة فسمعت ذلك فقالت: أنا مستحاضة، أي: ينزل مني الدم ولا ينقطع، ماذا أفعل حتى أصلي؟ فالجواب: لا بد أن تتوضئي وترفعين حدثك، وذلك أن تنتظري

حتى يدخل الوقت ثم تغسلي المحل ثم تتحفظي، ثم تتوضئين وتصلين بعد ذلك الصلاة والنافلة بعدها وهذا في كل الصلاة.

إذاً: أصحاب الأعذار لهم شروط خاصة فلا يتوضأ إلا بعد دخول الوقت، وقبل أن يتوضأ لا بد أن يستنجي، وأيضاً يتحفظ أو يلف لفافة على الفرج، ثم يتوضأ موالاة، ثم بعد ذلك يصلي الصلاة.

تعريف الشرط والأمثلة على ذلك

الشرط: هو ما كان خارج ماهية الشيء، أي: أنه مرتبط به وليس بداخله، وعند الأصوليين: الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، مثال ذلك: الوضوء، فالوضوء شرط في صحة الصلاة، فإذا طبقنا القاعدة: ما يلزم من عدمه العدم: رجل دخل الخلاء ثم خرج فأذن المؤذن فقام فصلى، فبعدما سلم فلا بد أن نسأله: توضأت أم لم تتوضأ؟ فإذا قال: توضأت، فصلاته صحيحة، وإذا قال: لم أتوضأ، قلنا: صلاتك باطلة، فلا نستطيع أن نحكم عليه ببطلان صلاته مباشرة؛ لأنه قد يكون قضى حاجته داخل الخلاء ثم توضأ داخل الخلاء.

فالغرض المقصود: أن الوضوء شرط في الصلاة، فإذا صلى بغير وضوء فقد اختل شرط من شروط الصلاة، فالصلاة غير موجودة، أي: هي موجودة بالحركات، لكنها لا تقبل ولا تجزئ، فعليه الإعادة.

إذاً: هذا معنى: ما يلزم من عدمه العدم، ومعنى: ولا يلزم من وجوده الوجود: كأن يقول رجل: قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم -بأبي هو وأمي- يقول: (لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)، ولذلك لا تجدني دائماً إلا متوضئاً، فذهب فتوضأ، فلا يلزمنا أن نقول له: إذا وجد الوضوء فلابد أن توجد الصلاة؛ لأنه لا يلزم من وجوده الوجود، بل له أن يتوضأ وينام على سريره متوضئاً، وليس في ذلك حرج.

إذاً: الشرط لا يلزم من وجوده الوجود، لكن يلزم من عدمه العدم.

أركان الوضوء

أركان الوضوء -وفروض الوضوء- ذكر منها المصنف أربعة، وهي خمسة، بل بعض العلماء قال: هي سبعة بجعله الماء المطلق ركناً، والصحيح: أنه من الشروط وليس من الأركان.

وفروض الوضوء هي: النية، وهذا الراجح في المذهب، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين أي: مع المرفقين كما سنبين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، والترتيب على الصحيح الراجح.

تعريف الركن

الركن: داخل الدائرة، أي داخل ماهية الشيء، وهو ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم.

مثال ذلك: السجدتان من أركان الصلاة، قام رجل فاستقبل القبلة وكبر وقرأ الفاتحة وقرأ السورة، وركع ورفع وسجد السجدة الأولى، ثم قام للركعة الثانية ولم يسجد السجدة الثانية، فعلى ذلك اختل ركن وهو السجود، فيلزم من عدمه العدم، فالركعة الأولى تبطل ولا تصح.

والركن يلزم من وجوده الوجود، كأن أراد الصلاة، فاستقبل القبلة، وقرأ وركع ورفع وسجد ثم جلس بين السجدتين ثم سجد ثم قام، فالسجود ركن من أركان الركعة، وقد توافر، فيلزم من وجوده الوجود، فهذا قطعاً مجزئ، والركعة صحيحة.

فهذه أركان الوضوء أو فرائض الوضوء، ويصح أن تقول: واجبات الوضوء عند جمهور العلماء، خلافاً للأحناف، إلا في الحج؛ لأن في مذهب الشافعية التفريق في الحج بين الركن وبين الواجب، أو بين الفرض وبين الواجب، والأحناف يفرقون بين الفرض والواجب.

الركن الأول: النية

تعريف النية لغة واصطلاحاً

النية في اللغة: هي القصد أو الإرادة والعزم.

وفي الاصطلاح: هو القصد المقترن بالفعل، مثلاً: قام الرجل يصلي الظهر، فاقترن فعله عند قيامه بعزم القلب وإرادته، وهو أن يصلي الظهر، فقام فاستقبل القبلة، ثم رفع يديه ناوياً في قلبه أن يصلي الظهر.

إذاً: اصطلاحاً: هي عزم القلب المقترن بالفعل.

محل النية

محل النية هو القلب، والإمام الماوردي يرى أن محل النية القلب واللسان، فعنده لا يجزئ المرء إلا أن ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان، فإذا قام رجل وأراد أن يصلي الظهر، فتوضأ واستقبل القبلة، وقام يصلي، ونيته في قلبه أنه سيصلي الظهر مأموماً، فقال: الله أكبر وصلى أربع ركعات، ففي رأي الإمام الماوردي أن هذه الصلاة لا تجزئ؛ لأنه لم يتلفظ بالنية؛ فهو يرى أن النية حتى تجزئ لابد أن ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان، ويمكن أن يستدل له بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما لم تعمل أو تتكلم) وهذا الرأي شاذ في المذهب.

والصحيح: أن محل النية في المذهب هو القلب، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى) فالنية محلها القلب؛ لأن النية هي

هم القلب أو فعل القلب، والنية عزم، والعزم من أفعال القلوب، وقد قال الله تعالى: {بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} [البقرة:225] وهذا الكسب هو الذي يؤاخذ عليه المرء.

فالصحيح: أن محل النية هو القلب، لكن المذهب يستحب التلفظ بالنية، فمن قام ليتوضأ فأخذ السواك، فتسوك وسمى الله ثم قال: نويت أن أتوضأ رفعاً للحدث، أو نويت أن أتوضأ لصلاة الظهر، قالوا: يستحب له ذلك، وإذا قام يصلي المغرب ثم قال: نويت أن أصلي المغرب ثلاث ركعات وكبر، فهذا مستحب في المذهب، ونسبوا ذلك للإمام الشافعي؛ لأنه لما سئل كيف يبدأ المرء الصلاة؟ قال: بالذكر.

فأولوا الذكر بالتلفظ بالنية.

والصحيح الراجح في ذلك: أننا ندور مع شرعنا حيث دار، وأنه ليس ثم دليل على التلفظ بالنية، وأما توجيه كلام الشافعي أن الصلاة يبدأ فيها بالذكر، فإنه يعني: تكبيرة الإحرام، وليس التلفظ بالنية، وإلا فرسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهر الصحابة والهمة متوافرة متظافرة، والصحابة ينظرون إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فما من شاردة ولا واردة ولا شاذة ولا فاذة يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم نوماً أو استيقاظاً إلا نقلوها لنا، فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تلفظ بالنية وقت الصلاة لنقلوه لنا، ولو كان خيراً لفعله أبو بكر، ولو كان خيراً لفعله عمر، ولو كان خيراً لفعله عثمان، فلو كان خيراً لسبقونا إليه.

فلما لم ينقل ذلك لنا من فعل الصحابة، أو بالأحرى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم قلنا: ليس بسنة وليس بمستحب، والصحيح: أن النية محلها القلب، ولا يتلفظ بها.

خروج المرء من بيته إلى المسجد لأداء الصلاة هي نية للصلاة على الصحيح

نقول: إذا خرج المرء من بيته وجلس في المسجد، فهو نية للصلاة، فلا نحرج ونقول: لا بد أن تكبر وتستحضر النية، بل الصحيح أن نقول: إن خروج الإنسان من بيته نية وعزم على الصلاة.

أوقات النية

للنية ثلاثة أوقات: الوقت الأول: وقت الإجزاء.

الوقت الثاني: وقت الاستحباب.

الوقت الثالث: متنازع فيه، تتجاذبه أقوال العلماء.

أما وقت الإجزاء –وهو الأهم– فلا تجزئ النية إلا عندما تغسل أول ركن من أركان الوضوء، وقد جعلوا في المذهب أول ركن من أركان الوضوء: الوجه، لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة:6]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي: (إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله).

وفي رواية أخرى بسند صحيح قال: (توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك) فأول الأركان: الوجه.

إذاً: وقت النية الذي يجزئ والذي يصح به الوضوء هي: عندما يأخذ غرفة ماء ويغسل بها وجهه، فلو غسل يديه ولم ينو، ثم تمضمض واستنشق فلم ينو، لكن لما أخذ غرفة الماء وغسل وجهه نوى الوضوء لرفع الحدث، أو نوى استباحة الصلاة، فنقول: هذا الوقت وقت إجزاء، أجزأتك النية عندما قارنت الركن الأول من أركان الوضوء.

إذاً: أول الوقت الذي يكون فيه الإجزاء: عند غسل أول ركن من أركان الوضوء وهو الوجه.

الوقت الثاني: الاستحباب، وذلك عند غسل اليدين، فإذا جاء ليغسل يديه ثلاثاً ونوى رفع الحدث، أو نوى استباحة الصلاة فنقول: هذا وقت يستحب أن ينوي فيه.

الوقت الثالث: وقت متنازع فيه، وهو: أن ينوي عند المضمضة والاستنشاق، ثم لم ينوِ عند غسل الوجه، أو نقول: عدمت النية عند غسل الوجه، فهل يصح الوضوء أم أنه لا يصح؟ هذا متنازع فيه في المذهب.

ومعلوم أن المضمضة والاستنشاق في المذهب سنة، فبعضهم قال: إن الأنف والفم من الوجه، فهو عند غسل بعض الوجه نوى فيصح وضوءه على ذلك، أو يجزئه؛ لأنه نوى عند الركن.

والقول الثاني: أنه لا يجزئه؛ لأنه لم ينو عند الركن، والصحيح: أنه لا يجزئه، بل لابد أن ينوي عند غسل أول ركن من الأركان، أو نقول: هذا إذا عزفت النية، أما إذا استمر في النية كالمستحب الأول فإنه يصح ذلك.

نقول: رجل غسل يديه ولم ينو، فجاء عند المضمضة والاستنشاق ونوى، وقبل أن يغسل الوجه ذهل عن النية وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين، فهو لم ينو الوضوء عند أول ركن، فقد تنازع العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إنه نوى عند غسل بعض الركن، وهو الأنف إذاً: يجزئه.

والآخرون قالوا: لا يجزئه؛ لأنه لم ينو عند الركن، وهذا الأحوط والأرجح.

مسائل في مفهوم وقت النية على المذهب

فإذا قلنا: هذا وقت النية فعلينا أن نصوره فقهياً ونثبته، رجل جاء يتوضأ فغسل يديه قبل أن ينوي وتمضمض ثلاثاً ولم ينو ثم استنشق ثلاثاً فنوى، ثم أكمل وضوءه، فما حكم الوضوء؟ وما هو وقت النية عنده هنا: وقت إجزاء أم استحباب أم متنازع فيه؟

الجواب

ليس متنازعاً فيه؛ لأنه ابتدأ النية في وقت الاستحباب وهو عند الاستنشاق.

رجل توضأ وعند غسل اليد في المرة الأولى لم ينو، وفي الثانية لم ينوِ، وفي الثالثة نوى رفع الحدث ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثم أكمل الوضوء فهل يجزئه الوضوء أم لا يجزئه؟ الجواب: يجزئه؛ لأن وقت النية الاستحباب.

رجل غسل يديه ولم ينو، ثم تمضمض واستنشق ولم ينو، ثم أخذته الغفلة، ثم غسل الوجه ونوى، هل يجزئه الوضوء أم لا؟ الجواب: إن نوى عند غسل الوجه رفع الحدث أو استباحة الصلاة وأكمل الوضوء فإن هذا الوضوء يجزئه؛ لأن وقت النية الإجزاء.

رجل توضأ، فغسل يديه ولم ينو، ثم تمضمض واستنشق ولم ينو، ثم غسل وجهه ولم ينو، ثم غسل يديه إلى المرفقين، ثم قال: النية ركن من أركان الوضوء فمسح رأسه ونوى، ثم غسل رجليه، فما حكم وضوئه؟ الجواب: ليس بوضوء؛ لأن النية غير مصاحبة في وقت إجزاء، ولا في وقت استحباب، ولا في وقت متنازع فيه، فهذا الوضوء لا يصح، ويلزمه الإعادة، فهو رجل طاهر القلب وليس بطاهر الوضوء.

صفة النية والأمثلة عليها

للنية صفتان: نية رفع الحدث، ونية استباحة الصلاة.

فأما نية الحدث: فكأن يبول رجل ثم يستنجي، فنقول له: إذا توضأت فانو رفع الحدث.

أو نقول: رجل أخرج ريحاً وأراد أن يتوضأ فنقول: انو رفع الحدث.

وأما الصفة الثانية: فهي استباحة الصلاة، وصورتها: أن يذهب بعدما أخرج الريح يريد الصلاة، فيتوضأ، فنقول له: إن نويت استباحة الصلاة فقد رفعت الحدث، والعلاقة بين الصفتين علاقة تنازل، أو نقول: عموم وخصوص، أو هذا يتضمن هذا، فإن استباحة الصلاة تتضمن رفع الحدث؛ إذ لا يمكن أن تجزئه صلاته إلا برفع الحدث، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) فقبول الصلاة لا بد فيه من رفع الحدث، ونية استباحة الصلاة تتضمن رفع الحدث، ورفع الحدث يستلزم استباحة الصلاة، أما إذا رفع حدثه فإن صلاته بهذه الصفة تكون صحيحة لهذا الحديث.

أقسام الناس في صفة النية

بالنسبة لهذه الصفة الناس على أقسام ثلاثة: القسم الأول: من ليسوا من أهل الرخصة، فهم قسم عافاهم الله من المرض.

القسم الثاني: قسم يأخذون بالرخصة، كلبس الخفين والمسح عليها.

القسم الثالث: أصحاب الأعذار.

فالقسم الأول: عامة الناس الذين لا يأخذون بالرخصة، وهم الذين عافاهم الله من المرض، فهؤلاء تجزئهم نية استباحة الصلاة أو رفع الحدث.

فإذا قام رجل فتوضأ ونوى رفع الحدث وصلى فإن صلاته صحيحة ووضوءه صحيح، ونيّته تجزئ في ذلك.

فإذا كان ممن جامع أهله وكان جنباً، فدخل واغتسل ونوى استباحة الصلاة، فقد أجزأته هذه النية، وصلاته صحيحة.

إذاً: الذي عافاه الله من المرض إما أن ينوي استباحة الصلاة أو ينوي رفع حدث، فإن نوى رفع الحدث أجزأه، وإن نوى استباحة الصلاة أجزأه، فأي النيتين تصح بها الصلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، ولقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا} [المائدة:6]، أي: إذا أردتم استباحة الصلاة: ((فَاغْسِلُوا)) أي: توضئوا، والنية هنا استباحة الصلاة.

القسم الثاني من الناس: أهل مسح الخفين، وللعلماء في المذهب قولان في هذه المسألة:

القول الأول: لا يجزئه رفع الحدث، بل لا بد أن ينوي استباحة الصلاة، بمعنى: إذا قام الرجل في البرد القارس ليصلي الفجر فقام وكان لابساً لخفيه لبسها على طهارة، فتوضأ ومسح على خفيه، لكنه نوى رفع الحدث، فصلى، فلما سأل قال له كثير من علماء المذهب: صلاتك لا تصح، لأن نيتك لم تجزئك في ذلك؛ لأن المسح على الخف لا يرفع الحدث.

والقول الثاني في المذهب وهو الراجح الصحيح: أن المسح على الخفين يرفع الحدث، فله أن ينوي استباحة الصلاة أو ينوي رفع الحدث، وهذا الذي رجحه النووي، وبين أن القول الأول هو الضعيف في المذهب.

إذاً: الصحيح في المذهب الشافعي: أنه لو مسح على خفيه ونوى استباحة الصلاة أو نوى رفع الحدث فصلاته صحيحة، ووضوءه أصبح صحيحاً.

أما القسم الثالث: فهم المرضى أصحاب الأعذار، كسلس البول، والاستحاضة، وانفلات الريح، فعلماء المذهب لهم ثلاثة أقوال: القول الأول: يجزئه إذا نوى استباحة الصلاة، مثاله: امرأة ينزل منها الدم باستمرار وعندما سألت قلنا: أنت مستحاضة، والدم هذا دم عرق، دم فساد، دم علة، ليس دم حيض، فلما أرادت أن تصلي دخلت فتوضأت وقالت: كيف أنوي؟

ف

الجواب

أنها تنوي هنا استباحة الصلاة.

القول الثاني في المذهب: يجزئها نية رفع الحدث واستباحة الصلاة، فإذا نوت استباحة الصلاة أجزأتها، وإذا نوت رفع الحدث أجزأتها، ويستحب لها أن تجمع بين النيتين، ومثلها: رجل عنده سلس البول، فبعد أن استنجى ولف لفافة على فرجه، قام فتوضأ ناوياً رفع الحدث، فإنه

يجزئه على القول الثاني، وإن نوى استباحة الصلاة أجزأته النية، وقلنا له: يستحب لك – لتخرج من خلاف المذهب– أن تجمع بين النيتين: رفع الحدث واستباحة الصلاة.

القول الثالث: وجوب الجمع بين النيتين، نية رفع الحدث ونية استباحة الصلاة، والراجح في المذهب: هو القول الأول وهو: أن ينوي استباحة الصلاة؛ لأن الحدث مستمر، والدم لا ينقطع، وسلس البول لا ينقطع.

مسائل في أقسام الناس في صفة النية

رجل قال: إني رجل ألبس الخفين، وأريد أن أصلي، فدخلت فتوضأت، فلما توضأت مسحت على الخفين، وكنت قد نويت استباحة الصلاة فصليت، فهل هذه النية مجزئه أم غير مجزئه؟

الجواب

أنها مجزئه.

وقال آخر: توضأت ومسحت على الخفين، وأول ما توضأت نويت رفع الحدث، فهل هذه النية مجزئة؟ الجواب: إنها مجزئة على الراجح؛ لأن المسح على الخفين يرفع الحدث.

مستحاضة قالت: غسلت المحل ثم تحفظت، ثم توضأت ونويت في وضوئي رفع الحدث، فصليت الظهر، فهل هذه النية مجزئة؟ الجواب: على القول الأول والثالث لا يجزئها، لكن يجزئها على القول الثاني.

وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

شرح متن أبي شجاع – فصل فروض الوضوء وسننه [2]

يجب على المسلم أن يتوضأ كما أمره الله تعالى، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بسنته القولية والفعلية، فصل الفقهاء أحكام الوضوء، وبينوا فرائضه وما يتعلق بها من المسائل.

غسل الوجه في الوضوء

دليل فرضية غسل الوجه

أول فروض الوضوء: غسل الوجه أو استيعاب غسل الوجه، وقد دل على فرضية غسل الوجه في الوضوء الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة.

أما الكتاب فقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة:6]، وهذا أمر، وظاهر الأمر الوجوب.

وجاءت الأدلة والآثار قولاً وفعلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث الأعرابي،

قال: (إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله)، وفي رواية أخرى تفسيرية قال: (توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك)، فهذا من القول.

ومن الفعل: حديث عبد الله بن زيد وحديث عبد الله بن عباس وحديث علي بن أبي طالب وحديث أبي هريرة فكلها أثبتت أن النبي صلى الله عليه وسلم غرف غرفة وأخذ الماء وغسل به وجهه بأبي هو وأمي.

وأجمعت الأمة على أن غسل الوجه من أركان الوضوء، فمن توضأ ولم يستوعب غسل الوجه فوضوءه غير صحيح لا يجزئه، وصلاته باطلة؛ لأن الوضوء لم يكتمل.

حد الوجه

حد الوجه: من منابت شعر الرأس إلى الذقن، والذقن هو ملتقى اللحيين، وحده عرضاً من أصل الأذن اليمنى إلى أصل اليسرى، والوجه: كل ما واجه به.

هل الأذن من الوجه؟

هل الأذن من الوجه أم لا؟ قيل: من الوجه، وقيل: ليس من الوجه، وقبل أن نرجح بين القولين لا بد أن نعلم ما هي الفائدة التي تترتب على هذين القولين؟ فإن كانت من الوجه يجب أن يغسلها، وإن لم يغسلها لم يصح وضوءه.

والمذهب: أن الأذن ليست من الوجه للأثر واللغة، أما الأثر فالحديث الذي تكلم فيه بعض العلماء وصححه الشيخ الألباني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأذنان من الرأس)، وما قال: من الوجه، فحكمها حكم الرأس.

أيضاً: من جهة اللغة: فالوجه ما واجه، والأذن لا تواجه.

وجاء عن الزهري أنه قال: الأذن من الوجه، وما الدليل على أنها من الوجه؟ قال: حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد ويقول: (سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره)، فجعل السمع والبصر مفردات للوجه.

لكن عند تدقيق النظر نرجح أنهما ليستا من الوجه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأذنان من الرأس)، ولو كانت من الوجه لقال: الأذنان من الوجه.

والدليل المذكور لا يدل على هذه الجزئية، بل يدل على ربوبية الله جل في علاه، وعلى قدرة الله جل في علاه، وأن الله لما خلق الوجه شق له السمع وشق له البصر، فالنبي صلى الله عليه وسلم يدعو الله ويبين مظاهر ربوبية الله جل في علاه، وقدرة الله أنه لما خلق الوجه شق له السمع والبصر.

حكم غسل الشعور النابتة في الوجه

الشعور النابتة في الوجه هي: شعر الحاجب، والشارب، والعنفقة، والعذار الذي في أصل الوجه الذي هو قريب من أصل الأذن، فنقول: هذه الشعور يجب غسلها ظاهراً وباطناً، يعني: لا بد من إرواء البشرة عند الغسل، فلو غسلها دون أن يروي البشرة التي تحتها لم يصح الوضوء، فلا بد أن تغسل وجهك وتدلك حتى تروي البشرة التي تحت هذه الشعور؛ لأن الله جل في علاه قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا} [المائدة:6]، والغسل هو: من غسل الظاهر والباطن إلا ما دل الدليل على خلافه.

وأيضاً: النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته)، فلا بد من إمساس الماء البشرة.

أما اللحية، فالناس فيها على ثلاثة أقسام: حليق، والعلماء يقولون: أمرد، ولا يقولون: حليق حتى لا يقروا بذلك، فيقولون: الناس بالنسبة لشعر اللحية ثلاثة: الأول: أمرد، والأمرد: هو الذي لا ينبت شعر وجهه.

الثاني: صاحب لحية خفيفة.

الثالث: صاحب لحية كثيفة.

أما الأمرد: فباتفاق أنه لا بد أن يروي البشرة لما سبق من الأدلة.

وأما صاحب اللحية الخفيفة فقالوا: يجب عليه غسل هذه اللحية ظاهراً وباطناً، وتخليلها في حقه واجب، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ غرفة بيده ويخلل اللحية ويقول: (هكذا أمرني ربي) كما في سنن أبي داود.

إذاً: تخليل اللحية له حالتان: إذا كانت لحية خفيفة فيجب تخليلها؛ لأنه من تمام الغسل إرواء البشرة.

وإذا كانت اللحية كثيفة فلا يجب تخليلها بل يستحب.

فإن قيل في اللحية الكثيفة: لم لا أستوعب الغسل وأروي البشرة، والله قال: (فاغسلوا) والغسل يكون ظاهراً وباطناً؟ وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه: أنهم صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة سرية قال: فكنا نعلم قراءة النبي صلى الله عليه وسلم باهتزاز لحيته، فبهذا علم أنها كانت كثيفة.

وورد في البخاري (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً)، فقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة، والمرة الواحدة لا يمكن أن تستوعب غسل البشرة في اللحية الكثيفة، ففيه دلالة: على استحباب تخليل اللحية الكثيفة ولا يجب تخليلها، والمشقة تجلب التيسير، فكلما عظمت المشقة جاء التيسير، وكلما جاء العسر جاء اليسر.

مراتب غسل الوجه

غسل الوجه له مراتب: الأولى: ما يجزئ في غسل الوجه.

الثانية: ما يستحب.

الثالثة: ما كان كمالاً، وفوق الكمال نقصان.

والدليل على المرتبة الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح: (توضأ مرة واحدة)، وهذا فيه دلالة على أن هذا هو أقل الواجب، وهناك حديث ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به).

المرتبة الثانية: الاستحباب، فيستحب أن يغسل وجهه مرتين مرتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين.

أما المرتبة الثالثة وهي مرتبة الكمال: فهي أن يغسل وجهه ثلاثاً ثلاثاً كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفوق الكمال نقصان كما قال عمر: ما اكتمل شيء إلا وعاد إلى النقصان؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فمن زاد فقد أساء وظلم) يعني: من زاد على الثلاث، وهل الزيادة تبطل الوضوء أم لا تبطل؟ لا تبطله، لكنه أثم بذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، فترد الزيادة ولا يرد أصل الوضوء.

حكم غسل المسترسل من اللحية

اللحية المسترسلة التي تخرج عن منطقه الوجه في غسلها قولان في المذهب: القول الأول: أنه يستحب أن يغسلها ولا يجب، ووجهة نظر هذا القول في المذهب: أن اللحية كلما واجه الوجه، وهذه ليست من الوجه، بل هي نازلة تحت الوجه، فقالوا: يستحب أن يغسلها المتوضئ.

القول الثاني عند المحققين كـ الرافعي والنووي قالوا: يجب غسلها.

والفرق بين القولين: أنه لو لم يغسل المسترسل من اللحية فوضوءه ليس بصحيح على القول الثاني، وعلى القول الأول الوضوء صحيح لكن إن غسل فقد أخذ بالأحوط.

ووجهة نظر القول الثاني: قاعدة علمية عظيمة جداً وهي: أن المجاور يأخذ حكم ما جاوره، والمسترسل تحت الوجه متصل به، فيأخذ حكم ما اتصل به.

حكم غسل باطن العين

الوجه من المنابت إلى أسفل الذقن، والوجه ما واجه، فخرج عن حد الوجه: باطن الأنف، وباطن الفم، وباطن العين، ولا نوجب على من يغسل وجهه أن يغسل عينيه كما كان يفعل ابن عمر، وقد أنكر العلماء على ابن عمر ما فعله حتى أنه عمي بسبب ذلك.

غسل اليدين إلى المرفقين

دليل فرضية غسل اليدين إلى المرفقين

الفرض الثاني في الوضوء: غسل اليدين إلى المرفقين.

وقد ثبت وجوب غسل اليدين إلى المرفقين بالكتاب والسنة وإجماع أهل السنة.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة:6].

وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم الأعرابي كيف يتوضأ قال: (توضأ كما أمرك الله –ثم فسرها، وقال:– اغسل وجهك ويديك إلى المرفقين).

ومن السنة الفعلية: حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ غرفة وغسل يديه إلى المرفقين، وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه (أنه صلى الله عليه وسلم غسل يديه حتى أشرع في العضد)، وأجمعت الأمة على أن الوضوء لا يجزئ حتى يغسل المتوضئ يديه إلى المرفقين.

حد اليدين

حد اليدين من أطراف الأصابع –وليس من الكوع– إلى المرفق، قال الله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة:6]، و (إلى) هنا بمعنى: (مع)، قال الله تعالى حاكياً عن عيسى أنه قال: {مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ} [آل عمران:52]، يعني: من أنصاري مع الله، وقال الله تعالى: {وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ} [هود:52] يعني: مع قوتكم، وهذه فيها دلالة: على أن (إلى) تأتي بمعنى: (مع)، فقول الله تعالى: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة:6] يعني: مع المرفقين.

حكم غسل العضو الزائد

إن كان في اليد عضو زائد وجب أن يغسله مع ذلك العضو، مثل الإصبع الزائدة تغسل مع اليد.

وإن كانت اليد مقطوعة من الكوع وجب أن تغسل اليد من الكوع إلى المرفق، وإن كانت مقطوعة من المرفق والمرفق ظاهر وجب غسل المرفق الظاهر، وخذ هذه القاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور.

حكم غسل العضد

يجزئ المتوضئ أن يغسل اليدين مرة واحدة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث توضأ

مرة مرة، والمستحب أن يغسلها مرتين مرتين، والكمال أن يغسلها ثلاثاً كما ورد في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزيادة في الاستحباب أن يزيد في الغسل إلى أن يصل العضد؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه وأرضاه فعل ذلك ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا من السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حكم تحريك الخاتم عند غسل اليد

الخاتم له أحوال ثلاثة: الأولى: أن يكون ضيقاً.

الثانية: أن يكون واسعاً.

الثالثة: أن يكون وسطاً.

فإن كان الخاتم ضيقاً وجب تحريكه عند غسل اليد أو الكف، وهذا الحكم يعم النساء والرجال، فيجب تحريكه للتأكد من وصول الماء إلى العضو، وإن لم يحرك الخاتم لم يصح الوضوء؛ لأن الماء لم يصل إلى جزء من هذا العضو.

وإذا كان الخاتم وسطاً فلا يجب التحريك لكن يستحب؛ لأنه يغلب على الظن أن الماء يصل إلى العضو إن كان الخاتم وسطاً، أما الخاتم الواسع فلا يجب التحريك كما هو ظاهر.

البداءة بغسل اليمين قبل اليسار

في غسل اليدين يبدأ باليمين قبل اليسار، والدلالة على ذلك: ديمومة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان إذا توضأ بدأ باليمين، بل وقال: (أبدأ بما بدأ الله به)، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

مسح الرأس

دليل فرضية مسح الرأس

الفرض الثالث في الوضوء: مسح الرأس، وقد ثبت ذلك في الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة، والسنة هنا: سنة قولية، وسنة فعلية، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة:6].

وعن عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه مسح بيده رأسه فأقبل بهما وأدبر).

ومن حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه (أنه مسح رأسه)، هذا الفعل، أما القول: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (توضأ كما أمرك الله ثم قال: وامسح رأسك) وهذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم.

وأجمعت الأمة على أن مسح الرأس من فرائض الوضوء.

حكم مسح بعض الرأس

مسح الرأس في المذهب يجزئ بشعرة واحدة أو ثلاث شعرات، فيجزئ أقل ما يقع به مسح الرأس، واستدلوا على ذلك بالكتاب وبالسنة: أما بالكتاب فقد قال الله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة:6] وقالوا: الباء هنا للتبعيض، والدلالة على أنها للتبعيض أن النبي صلى الله عليه وسلم –كما في حديث المغيرة في الصحيح– مسح على الناصية ثم أكمل المسح على العمامة، ولذلك في المذهب: لا يجوز المسح على العمامة إلا بمسح جزء من الرأس مثل مقدم الرأس، قالوا: فاكتفى بهذا المسح، وهذا فيه دلالة على أن الباء للتبعيض، والصحيح: خلاف المذهب، فلا يجزئ الماسح في الوضوء إلا أن يمسح كل الرأس، حتى لو قلنا: الباء للتبعيض، فإن فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه بيان الواجب، والقاعدة عند العلماء: بيان الواجب واجب.

إذاً: الراجح الصحيح خلاف المذهب الشافعي، وأنا قلت: لن أخرج عن المذهب إلا إذا خالف الدليل، فالأدلة الصحيحة الصريحة تدل على أنه لا يجزئ في مسح الرأس إلا كل الرأس، فمن مسح على ثلاث شعرات أو مسح على بعض الرأس فلا يجزئه هذا الوضوء خلافاً للشافعية.

مراتب مسح الرأس

الصحيح: أن مسح الرأس له مراتب، فالمرتبة الأولى: مسحه مرة واحدة، وفي المذهب: يجوز أن يمسح الرأس ثلاثاً، بل من السنة أن يمسح ثلاثاً، لحديث ورد عن عثمان بن عفان خارج الصحيحين (أن النبي عليه الصلاة والسلام مسح رأسه ثلاثاً)، وصححه الألباني.

وأيضاً: ورد حديث عن علي بن أبي طالب أنه توضأ ورفع الوضوء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومسح رأسه ثلاثاً.

ونحن ندور مع الآثار حيث دارت، وقد صح الحديث عن عثمان وعن علي، وزيادة الثقة مقبولة.

حكم المسح على العمامة

العمامة في عهد السلف كانت محنكة –أي: يجعل بعضها تحت ذقنه– فكانوا يتعممون بهذه الطريقة، فمن أراد أن ينزع العمامة كلما توضأ لحقته في ذلك مشقة، فالمسح على هذه العمامة يصح في المذهب، بشرط: أن يمسح على مقدمة الرأس، والدليل على ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وأرضاه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على مقدم الرأس ثم أكمل على العمامة.

هذا الحكم في المذهب ولم نذكر خلاف العلماء.

حكم مسح خمار المرأة

هل يلحق بالعمامة خمار المرأة أو لا يحلق بالعمامة؟ فيه قولان في المذهب: القول الأول: إن الخمار ينزل منزلة العمامة، فللمرأة أن تمسح على مقدمة الرأس ثم تمسح بعد ذلك على الخمار.

القول الثاني في المذهب: أن الخمار لا ينزل منزلة العمامة.

والراجح الصحيح: أن الخمار لا ينزل منزلة العمامة، وهذا الذي أدين الله به، لأنه لا يشق على المرأة أن تنزع خمارها، أما العمامة فيشق على الرجل أن ينزعها ثم يلبسها في كل وضوء، والأصل في المرأة: أن تكون في بيتها، فالصحيح: أن الخمار لا ينزل منزلة العمامة، والقاعدة عند العلماء: أن ما خرج عن القياس فغيره لا يقاس عليه.

أما غسل الرأس بدل مسحه فلا يصح؛ لأنه يعتبر زيادة وإساءة، والمسح بدل الغسل هو المشروع.

غسل الرجلين

دليل فرضية غسل الرجلين

الفرض الرابع: غسل الرجلين إلى الكعبين، والدليل على أنه ركن من أركان الوضوء الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة.

قال الله: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة:6]، (وأرجلكم) معطوفة على المغسول لا على الممسوح، هذا هو الدليل من الكتاب.

والدليل من السنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (توضأ كما أمرك الله) ثم قال: (اغسل رجليك إلى الكعبين).

وكان النبي عليه الصلاة والسلام إذا توضأ غسل رجليه إلى الكعبين، وقال عثمان: (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي هذا)، وكذلك ثبت في حديث عبد الله بن زيد وحديث علي بن أبي طالب كما بينا.

وأجمعت الأمة على أن غسل الرجلين إلى الكعبين من فروض الوضوء، ولا يعتد بخلاف الشيعة في هذه المسألة كما ذكر ذلك النووي.

حد الرجلين

حد الرجلين إلى العظمين الناتئين عند مفصل الساق، وهما الكعبان، فيجب غسل القدمين مع العرقوب إلى الكعبين، والكعبان يدخلان في القدم؛ لأن معنى قوله تعالى: ((إِلَى الْكَعْبَيْنِ)) أي: مع الكعبين كما تقدم.

مراتب غسل الرجلين

يجوز أن يغسل المتوضئ الرجلين مرة أو مرتين أو ثلاثاً.

إذاً: الواجب غسلها مرة، والمستحب أن يغسلها مرتين، والكمال: أن يغسلها ثلاثاً، وزيادة في الكمال يشرع في غسل الساق كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه.

الترتيب

دليل فرضية الترتيب

الفرض الأخير في الوضوء: الترتيب، ومعنى الترتيب: أن تتوضأ وتبدأ بما بدأ الله به، وتنتهي بما انتهى به، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة:6] وهذا ترتيب رتبه الله جل في علاه، وهذا الترتيب رتبه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله.

والدلالة على أن الترتيب فرض أدلة ثلاثة: الدليل الأول: ديمومة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فلا أحد وصف لنا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم إلا وذكر في وصفه أنه غسل يديه ثم مضمض واستنشق ثم غسل الوجه ثم غسل اليدين، ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين، فديمومة فعل النبي صلى الله عليه وسلم تدل على الوجوب.

فإن قال قائل: الأصل في الفعل الاستحباب، ف

الجواب

أن القاعدة أن بيان الواجب واجب، فالنبي يبين لنا أمر الله جل في علاه، في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة:6]، والنبي صلى الله عليه وسلم يترجم لنا هذه الأوامر فعلاً، والاستدلال بالفعل هنا بقرينة أنه بيان للواجب، ولم نستدل بأصل الفعل، بل استدللنا بأن هذا الفعل بيان لأمر من أوامر الله، والأمر واجب وبيان الواجب واجب.

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم في النسك عندما صعد على الصفا وقرأ قول الله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة:158] قال: (أبدأ بما بدأ الله به)، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والله بدأ بغسل اليد وانتهى بالرجل، فنبدأ بما بدأ الله به.

الدليل الثالث: أن الله جل في علاه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، وفي لغة العرب أن هذا لا يمكن أن يأتي إلا لأمر مهم، والأمر المهم هنا هو الترتيب، فالرأس ممسوح ذكر بين مغسولين وهما اليد والرجل، وهذه دلالة واضحة جداً على أن الترتيب فرض من فروض الوضوء.

شرح متن أبي شجاع – الموالاة وسنن الوضوء

للوضوء سنن أخذها الفقهاء من سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية، وبعض هذه السنن اختلفوا في حكمها كالموالاة في الوضوء، فقيل بسنيتها، وقيل بوجوبها، ومن جمع الأدلة في هذه المسألة فعسى أن يوفق للقول الراجح فيها.

تعريف الموالاة في الوضوء

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: الموالاة معناها: ألا تفصل بين غسل الأعضاء بوقت طويل، وضابط ذلك عند العلماء: ألا يجف العضو، إذا كان المزاج غير متغير؛ لأنه في وقت الغضب قد يجف العضو بسرعة، ولا في وقت حار جداً.

حكم الموالاة

يوجد قولان في المذهب في حكم الموالاة: القول الأول في القديم وهو قول الحنابلة: أن الموالاة شرط في صحة الوضوء، فإذا توضأ فغسل وجهه ومكث مدة طويلة حتى جف العضو ثم غسل يديه ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم صلى فصلاته باطلة؛ لأنه اختل شرط من شروط الوضوء وهو الموالاة.

القول الثاني في المذهب وهو القول الجديد: أن الموالاة سنة، فإذا فعل ذلك فقد خالف الأولى، وصلاته صحيحة.

وهذان قولان للشافعي، فالقديم هو ما قبل دخوله مصر، والجديد هو بعد دخوله مصر.

والوجه في المذهب غير القول، فهو قول لصاحب من الأصحاب يخرج هذا الوجه على تأصيل الإمام الشافعي.

دليل المذهب القديم من الأثر: قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة:6]، (فاغسلوا) أمر، وظاهر الأمر الوجوب، وهو يقتضي الفورية، والفورية معناها: التعجيل، يعني لا نفصل بينهما بوقت طويل، واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان بن عفان وحديث علي وحديث ابن عمر رضي الله عنهم (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ووالى بين أعضائه)، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم بيان للواجب، والقاعدة عند العلماء: أن الواجب واجب.

وفي حديث خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي رجله قدر اللمعة –كالدرهم– فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (توضأ وأعد الصلاة)، وهذا الحديث فيه كلام، إذ الحديث أرسله خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، والمرسل عند علماء الحديث ضعيف.

وأيضاً في سند الحديث بقية بن الوليد، وهو يدلس شر التدليس: تدليس التسوية، وقد قيل فيه: أحاديث بقية ليست نقية، فكن منها على تقية.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه توضأ وجفت الأعضاء وصلى، فلما وجد قدر اللمعة أمره بإعادة الوضوء، ولو كانت الموالاة ليست بشرط لغسل القدم فقط، لكنه أمره بإعادة الوضوء، فهذه دلالة على أنه اعتبر الموالاة شرطاً للوضوء.

واستدلوا من حيث النظر: فقاسوا الوضوء على الصلاة، فقالوا: كما أن الموالاة شرط لصحة الصلاة وهي عبادة، والوضوء شرط لهذه العبادة، فتكون الموالاة شرطاً فيها.

ووجه الشبه بين الوضوء وبين الصلاة: أن الوضوء يفسده الحدث والصلاة أيضاً، فمن أحدث وهو يصلي توضأ واستأنف صلاته، ولا يبني على ما سبق، هذا الراجح الصحيح، ولو توضأ الرجل فمضمض واستنشق وغسل وجهه وغسل يديه ومسح برأسه ثم قبل أن يغسل رجليه أخرج ريحاً فسد وضوءه واستأنفه من جديد.

والموالاة شرط في الصلاة، فلو رفع من الركوع فلا بد أن ينزل بعدما يقول الدعاء والذكر، ولو أطال طولاً يعرف منه الناظر أنه ليس من الصلاة بطلت صلاته.

قالوا: فإذا كانت الموالاة بين أركان الصلاة واجبة وهي عبادة، فالوضوء عبادة كالصلاة، فتكون الموالاة فيه واجبة أيضاً.

ودليل القول الثاني –وهو الجديد– على أن الموالاة ليست شرطاً في الوضوء قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [المائدة:6]، والآية لم تصرح بشرطية الموالاة، فهذه دلالة على أن الموالاة ليست بشرط.

واستدلوا من السنة بأثر ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه: أنه توضأ في السوق ولم يمسح على

الخفين حتى ذهب إلى المسجد، رواه البيهقي بسند صحيح، وفيه: حتى جف العضو، وفيه أنه دخل المسجد فوجد جنازة يريدون الصلاة عليها، فأراد ابن عمر أن يصلي فقال: ائتوني بماء فأتوه بماء فمسح على الخفين بعدما جف العضو من الوضوء، وهذا أثر صحيح عن ابن عمر فهو يرى أن الموالاة ليست شرطاً، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

والصحيح الراجح عند المحققين من الشافعية: القول الجديد، لكن عندما نأخذ بالقاعدة التي قعدها الإمام الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، فإننا نقول: الصحيح الراجح هو القول القديم، لا سيما مع تصحيح حديث خالد بن معدان؛ لأن بقية صرح بالتحديث في بعض الروايات، وكونه أرسله عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يضعف الحديث؛ لأن كل الصحابة عدول لا سيما المؤمنات الفضليات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فالصحيح الراجح: أن الموالاة تعتبر شرطاً وليست سنة، لأن الدليل واضح جداً، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (توضأ وأعد الصلاة).

من سنن الوضوء

السواك

من سنن الوضوء التسوك قبل الوضوء أو عند الوضوء، والدلالة على ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء).

وإن لم تجد سواكاً وعندك منديل فمن الممكن أن تستخدمه، وهو يقوم ببعض ما يقوم به السواك من تنظيف الأسنان، ومن الممكن كذلك أن تدلك أسنانك بإصبعك، وإن كان الحديث الوارد فيه ضعيفاً.

التسمية عند الوضوء

ومن سنن الوضوء: التسمية عند غسل اليدين، والأدلة على ذلك كثيرة، منها حديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما فقدوا الماء فطلب إناء فيه القليل من الماء فوضع يده في الماء فخرج الماء من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (توضئوا باسم الله)، وكذلك الحديث الذي ضعفه الشيخ الألباني وصححه بعض المحدثين: (كل أمر ذي بال لم يذكر فيه اسم الله فهو أقطع)، وأيضاً حديث صريح جداً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا ضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)، وهذا الحديث مختلف فيه، وقد صححه الشيخ الألباني وغيره.

وقوله: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) أي: لا وضوء كامل، ولا يمكن أن ينصب النفي على الوجود؛ لأن الرجل غسل الأعضاء، ولا ينصب على الصحة؛ لأن الله جل في علاه قال:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ} [المائدة:6]، ولم يذكر التسمية، والنبي صلى الله عليه وسلم كما في السنن قال للأعرابي: (توضأ كما أمرك الله)، ولم يقل: سم الله جل في علاه.

وإذا توضأ الرجل فنسي التسمية بعدما غسل وجهه ويديه، فنقول له: افعل كما تفعل في الطعام، فإذا نسيت التسمية فقل: باسم الله أوله وآخره.

أما إذا انتهيت من غسل الرجلين فلا تسم بخلاف الطعام؛ لأن التسمية بعد انتهاء الطعام تجعل الشيطان يتقيأ، أما هنا فلا توجد هذه العلة.

وقد ذكر الغزالي رحمه الله وكثير من الشافعية دعاء لغسل كل عضو من أعضاء الوضوء، ولا دليل عليه، والأصل في العبادات التوقيف.

غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء

من السنة قبل الوضوء: أن يغسل يديه إلى الكوعين لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه أنه صب الماء على يمينه ثم غسل يديه ثلاثاً ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وحديث عبد الله بن زيد وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل يديه قبل الوضوء، أما من قام من النوم فيكره أن يضع يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً، أما إذا استيقن من وجود النجاسة فيحرم عليه أن يضع يده في الماء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يضع يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً)، وصرف النهي من التحريم إلى الكراهة: العلة، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: (فإنه لا يدري أين باتت يده)، فالعلة: أنه يخشى أن يكون علق بيديه شيء من النجاسة؛ ولذا قلنا بالكراهة إن لم يتأكد من وجود النجاسة، أما إذا استيقن منها فلا يجوز أن يضع يديه في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً؛ لأنه لو وضع يده في الإناء نجس الماء، فإذا نجس الماء يحرم عليه أن يتوضأ به، لا سيما إن كان في صحراء ولم يكن عنده سوى هذا الماء.

المضمضة والاستنشاق

من سنن الوضوء: المضمضة والاستنشاق، والدليل على السنية قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة:6] ولم يقل: تمضمضوا واستنشقوا، ويوجد حديث خاص فاصل في النزاع وهو في مقام التبيين، والقاعدة عند العلماء: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي: (توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك)، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، وكان الرجل لا يعرف كيف يصلي ولا كيف يتوضأ، فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وعلمه كيف يتوضأ فقال له: (توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك إلى المرفقين، وامسح برأسك واغسل رجليك)، ولم

يذكر المضمضة ولا الاستنشاق، ففيه دلالة واضحة جداً على أنهما سنة، أما حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (مضمض واستنشق)، فالراجح أنه صحيح، لكن الأمر هنا للاستحباب جمعاً بين الأدلة، وقول المخالف: الأنف والفم من الوجه فلا بد من المضمضة والاستنشاق فالجواب عليه: والعين من الرأس، ولها ظاهر ولها باطن، ونحن نقول بوجوب غسل ظاهر الأنف لا غسل الباطن، وإلا لكان يجب أن يفتح الإنسان عينيه ويدخل الماء في عينيه؛ لأنها من الوجه ولا بد أن تغسل، لكن نحن متفقون أنه لا يغسل باطنها بل ظاهرها، وكذلك الأنف.

وللمضمضة والاستنشاق صورتان: الصورة الأولى: أن تكون المضمضة منفصلة عن الاستنشاق، فيدخل الماء في فمه، ويكرر هذا ثلاث مرات بثلاث غرفات، ثم يغسل الأنف بعد الفم ثلاث مرات، وهذه الكيفية وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ضعفها النووي، لكن الحافظ ابن حجر صححها، ونحن نأخذ بتصحيح الحافظ ابن حجر، فحديث فصل المضمضة عن الاستنشاق صحيح، لكن الأولى والأفضل: أن تجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ثلاث مرات كما في حديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه هي الصورة الثانية، وهي غالب أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، فيأخذ غرفة ثم يدخل بعض الماء في فمه ويدخل البعض الآخر في أنفه، ويفعل هذا ثلاث مرات.

سنية مسح جميع شعر الرأس في الوضوء عند الشافعية

المذهب أنه يكفي في الوضوء مسح ثلاث شعرات أو مسح جزء من الرأس، وهذا مخالف للأثر، والصحيح: أنه لا بد أن يستوعب مسح كل الرأس.

ومن السنة مسح الأذنين، وهذه السنة دلت عليها الأدلة الكثيرة، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح أذنيه، وقال: (الأذنان من الرأس) ومن السنة أن يأخذ ماء جديداً لهما، وفي الحديث الصحيح في السنن: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر الأذنين وباطن الأذنين)، وكيفية المسح أن يدخل الإصبعين في صماخي الأذنين، وهي الفتحة التي توصل إلى داخل الأذن، ثم النبي صلى الله عليه وسلم ما مسح أذنيه إلا مرة واحدة.

فإن قيل: هل الأذن من الرأس أم من الوجه؟ ف

الجواب

قال الزهري: الأذن من الوجه، واستدل بحديث: (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره) وأما الجماهير فقالوا: الأذن من الرأس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الأذنان من الرأس)، وهذا الحديث ضعيف، وقد صححه الشيخ الألباني، وحتى لو قلنا بتصحيح هذا

الحديث فإنه يحمل على الاستحباب، وليس للوجوب، كما أن التحلل من الإحرام يكون بحلق الشعر أو تقصيره، وليس بأخذ شيء من الأذن، ولا يقول بذلك أحد، فالصحيح أن معنى: (الأذنان من الرأس) يعني حكمهما حكم الرأس، فإذا كان حكم الرأس هو الغسل فحكم الأذن الغسل مثل الرأس، وإذا كان حكمه المسح فيمسحان كما يمسح الرأس، فالراجح الصحيح أن من السنن مسح الأذنين.

تخليل الأصابع في الوضوء

من سنن الوضوء تخليل أصابع اليدين والرجلين، لحديث لقيط بن صبرة قال له النبي صلى الله عليه وسلم (وخلل الأصابع)، وهذا أمر، وظاهر الأمر الوجوب، لكن يحمل على الاستحباب بدليل الآية والأحاديث الأخرى، فالراجح الصحيح أن تخليل الأصابع ليس بواجب بل هو من السنة، والأكمل أن يخللها ثلاثاً حتى يبالغ في الإسباغ، وأول مراتب التخليل أن يخلل الأصابع مرة واحدة.

ويجب تخليل الأصابع في حالة واحدة وهي إذا كانت الأصابع ملتصقة وغلب على ظنه عدم وصول الماء للبشرة، فيجب عليه حينئذ أن يخلل الأصابع حتى يتأكد من وصول الماء، أو إذا كانت الأظافر طويلة وفيها وسخ يمنع وصول الماء فإن عليه التخليل حتى يصل الماء إلى العضو.

تقديم اليمنى على اليسرى

من السنن تقديم اليمنى على اليسرى، والأدلة على أنها من السنة ديمومة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم)، وهذا الحديث صححه النووي والحافظ والشيخ الألباني، وأيضاً حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شأنه كله).

والأئمة الأربعة قالوا بالسنية، أما فقهاء المدينة السبعة فقد قالوا بوجوب الابتداء باليمين، بمعنى: أنه لو توضأ الرجل فغسل يده اليسرى ثم غسل اليد اليمنى، فوضوءه لا يصح.

وقول الفقهاء السبعة بالوجوب قوي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توضأتم فابدءوا بالميامن)، وهذا أمر وظاهره الوجوب، وأيضاً ديمومة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضاً حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها أنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في وضوئه وترجله وتنعله).

لكن النووي صرف هذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب بحديث صححه عن علي بن أبي طالب أنه توضأ أمام الناس فابتدأ باليسرى ولم يبتدئ باليمنى، ثم صلى ليظهر للناس أن هذا على الجواز، وهذا هو قول الأئمة الأربعة، والله أعلم.

عدم نفض الأعضاء من ماء الوضوء

من السنن عدم نفض اليد من الماء ليبقى أثر العبادة على جسده، ففي المذهب يكره إزالة أثر العبادة، مثل الشهيد يدفن في ثيابه ودمه، وقالوا: من السنة عدم تنشيف الأعضاء، وهذه المسألة فيها أقوال ثلاثة، الأول: عدم جواز تنشيف الأعضاء، والثاني: جواز التنشيف، والثالث: وهو قول ابن عباس وهو القول الصحيح الراجح: جواز التنشيف أو تركه، أما حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نفض يديه من الماء بعدما اغتسل وأتته ميمونة بالمنديل فرده، فله تأويلات واحتمالات، والصحيح الجواز.

ويستحب بعد الفراغ من الوضوء أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله كما في حديث عمر بن الخطاب، وفي رواية الترمذي زيادة: (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)، وهذه الزيادة صححها بعض العلماء وضعفها كثير من العلماء، وفي حديث آخر مختلف في صحته أن يقول بعد الفراغ من الوضوء: (سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك).

حكم الشك في مسح الرأس في الوضوء

السؤال

رجل توضأ وفعل جميع الواجبات والسنن، وبعد أن فرغ من الوضوء وجفت الأعضاء، شك هل مسح رأسه أم لا، فماذا عليه؟

الجواب

القاعدة عند العلماء: أن كل شك جاء بعد العبادة فلا عبرة به، فهذا وضوءه صحيح، ولا يلتفت إلى هذه الوسوسة، والأصل: أن وضوءه كامل، والأصل بقاء ما كان على ما كان إلا بدليل ينقل عن الأصل، والمشكوك كالمعدوم حتى يتبين بالقرائن صدق هذا الشك.

شرح متن أبي شجاع – فصل الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة [1]

امتدح الله الأنصار بأنهم كانوا يلحقون بالحجارة الماء في الاستنجاء، وهذا هو الذي يفضل في الاستنجاء وهو الدرجة الأعلى، ثم يأتي بعد ذلك الاقتصار على الماء، ثم الحجارة، وللاستنجاء آداب وتفاصيل تكلم عنها الفقهاء وفصلوا فيها، فحري بالمسلم أن يتفقه في دينه، فإنه من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: نحن مع هذا العلم الشريف علم الفقه، وقد قال الشافعي: من أراد رجاحة العقل فعليه بالفقه، ومن أراد قوة الحجة فعليه بالحديث.

وأقول: قد جمع الخير كله من جمع الله له الفقه والحديث؛ لذلك كان كثيراً ما يقول شيخ الإسلام: إذا جاءك الحديث فلك فيه طريقان: إثبات سنده، وفقه متنه، وفهم المتن هو ضبط الأمر، وقد ذكرنا الكلام على الوضوء واجباته أو أركانه ومستحباته ويبقى لنا شيء واحد وهو الترتيب بالنسبة للوضوء.

والترتيب: أن تبدأ بما بدأ الله به، وتنتهي بما انتهى الله به.

فتبدأ بالوجه وتنتهي بالرجل إلى الكعبين.

والترتيب واجب من واجبات الوضوء، والوجوب بالنسبة للترتيب في الأركان، فتخرج بذلك السنن فليس الترتيب واجباً فيها.

وهذا فيه رد على ما استدل به الشيخ الألباني على مسألة عدم وجوب الترتيب: على أنه تمضمض واستنشق بعد أن غسل رجليه، فنقول: إن المضمضة والاستنشاق الراجح أنها من السنن وليست من الواجبات، والترتيب ركن أو واجب في الواجبات.

حكم الوضوء مع وجود النجاسة

قال المؤلف رحمه الله: فصل في الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة: الاستنجاء واجب من البول والغائط، والأفضل أن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها بالماء، ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل.

ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء، ويجتنب البول والغائط في الماء الراكد

وتحت الشجرة المثمرة وفي الطريق والظل والثقب، ولا يتكلم على البول والغائط، ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما].

أتى المصنف بباب جديد، وهو باب الاستطابة أو الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة، وهذا أمر محير؛ لأنه كان الأولى بالترتيب أن يبدأ بالاستطابة أو الاستنجاء ثم يأتي بالوضوء، لكنه لما تكلم عن الاستنجاء بعد الوضوء كأنه يشير لنا إشارة مهمة جداً ألا وهي أن الاستنجاء أو الاستطابة ليست شرطاً في صحة الوضوء.

يعني: يصح الوضوء مع وجود النجاسة على الجسد أو على العموم، وهذه إشارة من المصنف، وكأنه يقول: ولو توضأ قبل أن يستنجي بالأحجار أو بالماء صح وضوءه، لكن إذا أراد أن يصلي لا تصح الصلاة بحال النجاسة ولكن له أن يستنجي بعد الوضوء دون أن يمس الذكر ودون أن يمس الفرج حتى لا ينتقض الوضوء بعد ذلك.

والصحيح أن في المذهب أخباراً ثلاثة في مسألة صحة الوضوء مع وجود النجاسة أي: قبل الاستنجاء: القول الأول: يصح الوضوء والتيمم مع وجود النجاسة، والقول الثاني في المذهب: لا يصح الوضوء ولا التيمم مع وجود النجاسة، ومن ثم فلازم هذا القول: أن الاستنجاء شرط في صحة الوضوء.

الثالث: يصح الوضوء مع وجود النجاسة ولا يصح التيمم، أما وجهة نظر القول الثالث فهو: أن التيمم ليس برافع للحدث، أما الوضوء فهو رافع للحدث.

وقالوا: التيمم مبيح، فإذاً لا يصح مع وجود النجاسة؛ ولذلك هم يقولون: صاحب الأعذار غير متوضئ، والله جل وعلا يسر عليه العبادة فقط بأن تستباح له الصلاة؛ لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:16].

والصحيح الراجح من هذه الأقوال الثلاثة هو القول الأخير، فهذه أول إشارة من إشارات المصنف أنه أتى بهذا الباب بعد الوضوء، وكأنه يقول: يصح الوضوء وإن لم يستنج، لكن إذا أراد أن يصلي فلابد أن يستنجي على الراجح من كلام العلماء في مسألة حمل النجاسة في الصلاة.

والاستنجاء، والاستطابة، والاستجمار، بمعنى واحد فهن مترادفات.

فالاستطابة: طلب الطيب، وكأن الإنسان يطيب نفسه بإزالة النجس منه، وأيضاً الاستنجاء: طلب النجاة، وكأن الإنسان ينجي نفسه من هذه القاذورات، والاستجمار: نفس الأمر باستخدام الحجارة.

لكن الاستطابة والاستنجاء تطلق على الماء والحجارة، وأما الاستجمار فهو خاص بالحجارة.

حكم الاستنجاء

وسننظر في هذا الباب من أكثر من وجه، الوجه الأول: هل الاستطابة أو الاستنجاء واجب أم هو سنة كما قالت الأحناف؟ وثمرة الخلاف: أننا إذا قلنا بوجوب الاستنجاء فيأثم إن لم يستنج، وإذا قلنا: بأنه مستحب فنقول: لا يأثم، لكنه ترك الأولى بالنسبة للوجوب.

وأما الأدلة على وجوب الاستنجاء –خلافاً للأحناف– ووجوب الاستطابة أولاً: حديث السنن بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عاذراً المكلف: (وليستنج بثلاثة أحجار).

فقال: (وليستنج)، وهذا فعل أمر، وظاهر الأمر الوجوب ما لم تأت صارفة تصرفه إلى الاستحباب، فيبقى الأمر على ذاته أنه على الوجوب، وأيضاً حديث سلمان في السنن وهذا سنستخدمه كثيراً: (ونهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار).

فإذا نهى عن العدد فالأولى أن يكون الأمر بالاستنجاء وإنقاء المحل على الوجوب، فهذه الدلالات من الأثر ترجح لنا وجوب الاستنجاء، أما الأدلة السلبية: فانظر إلى حديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن مر بقبرين قال: (يعذبان وما يعذبان بكبير)، يبين أنه كبير، بمعنى: بل هو كبير، (أما الأول فكان لا يستنزه من بوله)، في رواية: (لا يستتر)، والشاهد الذي نريده، قال: (كان لا يستنزه من البول)، أي: كان لا يستنجي، فسبب العذاب أنه لم يكن يستنج للبول، ولا يرد فيقال: لا، بل سبب ذلك: أن الصلاة لا تصح فعذب على مسألة الصلاة.

نقول إذاً: الوسائل لها أحكام المقاصد وهذه وسيلة فلها حكم المقصد.

مراتب الاستنجاء

الاستنجاء له مراتب ثلاثة: مرتبة أعلى، ومرتبة وسط، ومرتبة دنيا كما بين المصنف.

أما المرتبة الأعلى: فهي استخدام الأحجار مع استخدام الماء، ويستأنس هذا من الأثر ومن النظر، فمن الأثر: أن الله جل في علاه عندما قال: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة:222]، بأن سبب نزول هذه الآية في أهل قباء: أنهم كانوا يستعملون الحجارة أولاً لإنقاء المحل ثم يستخدمون الماء، فنزلت هذه الآية: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة:222].

وهذه دلالة على استحباب هذه الدرجة وهي درجة الكمال، وهذا الحديث فيه ضعف، لكن نستأنس به.

ومن النظر: أن الحجر ينقي المحل من العين، ويأتي الماء على الأثر فيزيل الأثر، وهذه قوة، فهو يزيل أولاً العين ويزيل بعد ذلك الأثر، فهذه مرتبة أعلى وقد فعلها من الصحابة كثير.

وفي المذهب يقولون: إذا كانت المسألة أن القوي إنقاء المحل ثم إزالة الأثر بالماء، فيمكن للإنسان أن يستخدم حجراً واحداً لإنقاء المحل، فهل إذا استخدم حجراً واحداً صح أن نقول: إنه اعتلى هذه المرتبة أو استلزم هذه المرتبة الأعلى؟ وسبب وجهة النظر عند الشافعية في ذلك أنهم يرون أنه لا يجزئ إلا ثلاثة أحجار كما سنبين.

لكن ضعف العلماء صحة هذه المسألة وقالوا: المقصود الأدنى: إزالة العين، فإذا زالت بحجر ثم أتبع ذلك بالماء فقد اعتلى هذه أو استلزم هذه المرتبة الأعلى دون الوسطية ودون الأدنى.

وهذه المسألة هي درجة أو مرتبة الكمال، ثم مرتبة أخرى: مرتبة الماء، وهي المرتبة الوسطى؛ لأن الماء أقوى ما يكون في إزالة النجاسة، بل لا يستخدم في إزالة النجاسة في المذهب إلا الماء؛ لأن الله جل وعلا قال: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان:48].

والنبي صلى الله عليه وسلم من قوله ومن فعله قد استخدم الماء كثيراً كما دل على ذلك الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه وأرضاه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج لحاجته فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة فيها ماء، وهذا الماء يستنجي به النبي صلى الله عليه وسلم).

وأيضاً المغيرة بن شعبة وهو يصف النبي صلى الله عليه وسلم عندما يقضي حاجته يقول: (فبعد حتى توارى عني) ثم آتاه بماء يستنجي به -بأبي هو وأمي- فأكثر ما استخدم النبي صلى الله عليه وسلم الماء؛ ولذلك قالت عائشة: (لو أمرتن أزواجكن أن يستخدموا الماء فأكثر ما استخدم النبي صلى الله عليه وسلم الماء في الإنقاء)، فهذه المرتبة الثانية.

لكن البخاري والمحدثين: أن سعيد بن المسيب وهذا قول عبد الله بن الزبير وبعض الصحابة قالوا: لا يصح ولا يجزئ استخدام الماء إلا للنساء، والرجال لا يصلح أن يستخدموا الماء في الإنقاء؛ لأن الرائحة النتنة تبقى في اليد، والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم استخدم الماء، واستخدم الصحابة الماء، فالمرتبة الثانية استخدام الماء للإنقاء.

المرتبة الأدنى هي: استخدام الحجارة لإنقاء المحل ويعفى عن الأثر، وهذه دلالتها كثيرة من السنة فعلاً وقولاً، أما فعلاً: فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابن مسعود رضي الله عنه وأرضاه فقال: (ائتني بثلاثة أحجار فأتى ابن مسعود بحجرين وروثة فألقى الروثة)، وهذا في الصحيحين.

وفي السنن: (وأمره أن يأتي بالحجر الثالث)، فاستخدم النبي صلى الله عليه وسلم الإنقاء أو الاستنجاء بالحجارة وهذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

أما من قول النبي صلى الله عليه وسلم فحديث سلمان عندما جاء اليهودي يحسد أهل الإسلام على أن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك لهم شيئاً إلا علمهم إياه قال: نعم حتى كيفية قضاء الحاجة أو كما قال في التصريح بالكلمة المشهورة في سنن أبي داود.

فهذه دلالة واضحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أمر باستخدام الحجارة وفعلاً بأن فعل ذلك، وهذه كما قلت: مرتبة دنيا.

أحكام أحجار الاستنجاء

إذا قلنا بأن الطهارة والاستنجاء والاستطابة تصح بالأحجار فلابد أن ننظر في صفة هذا الحجر وما يصح منه، وما لا يصح استخدامه، ثم ننظر هل يتعدى الأمر إلى غيره أم لا؟ فإذا قلنا: المرتبة الدنيا أن يستخدم الرجل حجارة إن كان في سفر مثلاً ولم يجد ماءً فله أن يبعد المنزل كما سنبين في الآداب ويأخذ الحجارة ويستنجي بهذه الحجارة.

وهل لهذه الحجارة التي يصح بها الاستنجاء مواصفات؟ وهل هناك عدد محدود لهذه الحجارة التي تستخدم؟ هذا الذي نبحثه الآن.

صفة حجر الاستنجاء

أولاً: الحجارة المستخدمة لابد أن تزيل العين وإن أبقت الأثر.

ثانياً: هذه الحجارة يشترط فيها: أن تكون ثلاثة أحجار، فلو أنقى المحل بحجر واحد ثم توضأ وصلى فصلاته باطلة، ولو استخدم حجراً ثم استخدم حجراً ثانياً وتوضأ وصلى فصلاته باطلة؛ لأن النجاسة لم تزل موجودة، ولابد أن يستخدم الحجر الثالث.

فإذاً يشترط الاستنجاء بثلاثة أحجار، والدلالة على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه كما في السنن قال: (ونهانا أن نستطيب بأقل من ثلاثة أحجار)، وأيضاً في حديث سلمان رضي الله عنه وأرضاه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار).

والنهي أصله التحريم، يعني: حرام أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، فلو استنجى بحجر أو حجرين لقلنا له: وقعت في الحرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تستنجي إلا بثلاثة أحجار، وفي المقابل فإنه لا يجزئه أن يستنجي إلا بثلاثة أحجار، وهذا من القول، ومن الفعل: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذ الحجرين ما استخدمهما، بل أمر ابن مسعود كما في السنن فقال له: (ائتني بحجر ثالث).

وهذا دلالة واضحة جداً على: أن العدد يشترط في مسألة الاستنجاء ولا يصح الاستنجاء إلا بثلاثة أحجار، وفي المذهب نظروا نظراً دقيقاً وقالوا: هل العدد متعبد فيه، أم له حكمة؟ وفي الصحيح الراجح: أن له حكمة؛ لأن الثلاثة يغلب على الظن أو يتأكد منها إزالة العين.

قالوا: إذاً العدد هو المطلوب للتأكد من إزالة العين، فلو كان حجراً واحداً له ثلاثة أطراف صح استخدامه بثلاث مسحات، فقالوا: العدد المفترض هنا المسحات وليست الأحجار.

فلو أتى بحجر كبير وهذا الحجر له أطراف ثلاثة فمسح الأولى بالطرف الأول ومسح الثانية

بالطرف الثاني ومسح الثالثة بالطرف الثالث وأنقى المحل أجزأه؛ لأن الشرط في ذلك ليس بثلاثة أحجار ولكن بثلاث مسحات، هذا أول ما يبحث في مسألة الحجارة.

الأمر الثاني: الوتر في الأحجار، وهذا ليس بشرط لكنه مستحب، ولو أن رجلاً استخدم حجراً واحداً ثم استخدم الثاني ثم استخدم الثالث ولم ينق المحل ثم قام فتوضأ وصلى فصلاته باطلة.

إذ لابد من إنقاء المحل، فإن أنق المحل وتوضأ وصلى فصلاته صحيحة، لكن نقول له: الأولى أن تستخدم الحجر الخامس، فمن السنة: الإيتار، واستدل على ذلك بعموم وخصوص، أما العموم: فحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: (إن الله وتر يحب الوتر).

وفي سنن أبي داود بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج)، وهذا الحديث ظاهر جداً في سنية واستحباب الإيتار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من فعل)، يعني: من استخدم ثلاثة أحجار: (من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج).

ثالثاً: مسألة هل يتعدى الحكم لغيره أم لا؟ يعني هل الأمر مشترط بالأحجار، أم يمكن أن تقوم مقامه خرقة مثلاً أو أخشاب أو مناديل أو زجاج أو غير ذلك؟ فالعلماء نظروا فوجدوا أن الغالب في الاستخدام هي الأحجار، قالوا: ننظر في مواصفات الأحجار فإن وجدنا هذه المواصفات تتعدى لغير الأحجار استخدمناها؛ لأن الشرع لا يفرق بين المتماثلين، بل يفرق بين المختلفين، فإذا قام مقام الحجر شيء يزيل العين أو ينقي المحل كما يفعل الحجر فإنه ينزل منزلة الحجر في الحكم، فنظر العلماء ودققوا النظر في الأحجار فوجدوا في الأحجار بعض الصفات، منها أولاً: أنها مزيلة للعين.

الثاني: الثالث: أنها طاهرة.

الرابع: أنها غير محترمة.

الخامس: أنها لسيت بعظم.

السادس: أنها غير متصلة بحيوان.

فقولنا في صفة الحجر: مزيل للعين، يخرج من ذلك الذي لا يزيل العين: كالزجاج أو الحديد أو أي شيء أملس، فالصحيح أنه لا يستخدم الزجاج ولا الحديد لأنه ليس بصالح، وإن كان الخشب صالحاً نزل منزلة الحجر، وكثيراً ما تجد هذه في الصحراء أو في مكان وليس عندك ماء ولا ترى حجارة فالمناديل تقوم مقام الحجارة، وهذا من تيسير الشريعة الغراء؛ لأنها صالحة تزيل العين، فإذا أزالت العين قامت مقام الحجر.

وقولنا: (جامد) احتراز من المائعات، فالجامد ضد المائع، فالمائع لا يستطيع أن يزيل النجاسات كالزيت؛ لأنه لا يزيل العين لكن يمكن أن يرد علينا إيراد قوي جداً وهو: أن الماء

من المائعات ونحن نستخدمه، ف

الجواب

أن ما أمرنا به نستخدمه، فنحن ندور مع الشرع حيث دار، بل الماء له قوة في دفع النجاسات ليست لغيره في حال من الأحوال، بل من قوة الماء في دفع النجاسات أنه يدفع عن نفسه النجاسة بالتكاثر.

ونحن قلنا: الماء القليل إن كان به نجاسة أو وقعت فيه نجاسة نجس، لكن بالتكاثر إذا وصل إلى قلتين قلنا: إذا لم يتغير طعم ولا لون ولا رائحة، وصل إلى الطهارة ودفع عن نفسه النجاسة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث).

وقولنا: (أن يكون طاهراً) فلا تستخدم المجلات، والدلالة على ذلك من الأثر والنظر، أما من الأثر فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما أمر ابن مسعود وقال: (ائتني بثلاثة أحجار فأتاه بحجر وآتاه بحجر آخر وآتاه بروثة فألقاها وقال: إنها رجس).

فالعلة: في أنه لم يستخدمها النبي صلى الله عليه وسلم أنه وصفها بأنها رجس، وأيضاً: ففي بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ ممن يستخدم ذلك في إزالة النجاسة، فالصحيح في ذلك أن نقول: يشترط أن يكون طاهراً، فلا يمكن للمرء أن يستخدم الخمر في إزالة النجاسة.

ولو أن رجلاً أراد أن يستنجي وبحث عن الماء فما وجد بعد أن قضى بوله ووجد خمراً فقال: أستخدمها فيما هو أنفع فأزيل النجاسة وأتوضأ بها.

فنقول: لا يصح هذا من وجهين: لأنه من المائعات والمائعات لا تستخدم في طهارة المحل، والثاني: لأنه عند الجمهور من النجاسة، إذاً لابد من الطهارة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إنها رجس).

وقولنا: (غير محترم) يحترز به من المحترم، فالمحترم لا يجوز أن يستخدمه الإنسان، والمحترم: كأن يأتي بخرقة مكتوب فيها باللغة العربية، أو يكون مكتوباً فيها حديث أو آية. فلا يصح له أن يأخذ منديلاً مكتوب فيه باللغة العربية؛ لأن اللغة العربية محترمة، والعلماء في المذهب فسروا تفسيرات وتفريعات، منها: أنهم قالوا: إن كان كتب في الورقة فلسفة فليفعل ما شاء فليس فيها شيء؛ لأن الفلسفة غير محترمة، وقالوا: حتى إن كانت فلسفة أو منطقاً أو شيئاً من هذه الأمور فهذه غير محترمة فلا تدخل معه.

وبحثوا بحثاً في مسألة التوراة والإنجيل وليس لنا أن ندخل في هذا الباب، والصحيح أن نقول: إنها غير محترمة حتى لو كتب فيها باللغة العربية، بشرط: ألا يكون اسم الله فيها ولا اسم الرسول صلى الله عليه وسلم ولا آية من الآيات فيمكن أن تستخدم هذه المناديل وإن كتب

فيها؛ لأنها غير محترمة وليست هذه من اللغة العربية.

الخامس: أن يكون غير مطعوم يعني: غير مأكول، وإذا قلنا غير مطعوم فلا يجوز له أن يستخدم أي طعام خبزاً أو غير خبز أعوذ بالله من ذلك، فمن فعل ذلك فقد أهان نعمة الله جل في علاه، ولهذا أدلة كثيرة ومنها: قول الله تعالى: {وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ} [الحج:30].

وأيضاً ورد في السنن عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال: لأنه طعام إخوانكم من الجن فمن باب أولى إن كان طعام المكلف فلا يستخدم مثل هذا.

الشرط السادس: أن يكون غير متصل بحيوان، فمثلاً رجل قضى حاجته وأراد أن يستنجي فأخذ بذيل الحمار فاستنجى، بأن كان في محل فيه حمير أو بعير فأراد أن يستنجي فاستنجى بذيل الحمار نقول: قد أثمت بذلك ولا يصح لك؛ لأن الحجارة منفصلة، وعليه فلو توضأ فوضوءه باطل.

فإن قال قائل: كيف يشترط الانفصال ويد الإنسان لازمة غير منفصلة عنه؟ قلنا له: أما بالنسبة لليد فلنا قاعدتان تقرر لنا استخدام اليد؛ لأنه لابد لنا من ذلك وما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب، وأيضاً مباشرة اليد للنجاسات ليست مخصوصة بذاتها بل هي تابعة والتابع تابع، أو قل: يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل.

وخلاصة القول أنه لا يقوم مقام الحجارة إلا من اتصف بهذه المواصفات: أن يكون جامداً، خالعاً، مزيلاً للنجاسة، طاهراً غير نجس، ولا يكون مائعاً وأن يكون الطاهر غير مطعوم وغير عظم وغير متصل بحيوان.

آداب قضاء الحاجة

هناك آداب لا بد أن يتأدب بها الذي يقضي حاجته.

أولاً: إذا أراد أن يقضي حاجته فإن كان في الكنف فله آداب وإن لم يكن في الكنف كأن يكون في الصحراء فلابد أن يبعد المنزل، وإبعاد المنزل هذا من السنن التي ماتت، فلا يأتِ أمام الناس.

وهذا يحدث في كثير من العوام في الطرق والطرقات يفعلون هذا ولا يستحون من الله جل في علاه ولا من عباد الله، فأقول: قد جاء في سنن أبي داود وثبت في الصحيح (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يقضي حاجته أبعد المنزل).

وفي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وأرضاه قال: (بعد عني النبي صلى الله عليه وسلم حتى توارى)، يعني: حتى توارى عن عيني ونظري فلم أر النبي صلى الله عليه وسلم.

والحكمة من ذلك: حتى لا يسمع أحد صوتاً أو يشتم رائحة، فإن هذه تؤذي الإنسان وغير الإنسان.

فأول الآداب: أن يبعد المنزل حتى لا يؤذي غيره وهو مأخوذ شرعاً.

وإذا دخل الكنف، وهذا هو الكثير والمشهور عندنا الآن، فأول ما يدخل إن كان في يده خاتم مكتوب فيه اسم الله أو اسم الرسول صلى الله عليه وسلم أو آية من القرآن وهذا كثير عند النساء فلابد من خلع هذه الأسورة أو هذا الحلق أو هذه الخواتم.

والدليل على ذلك قاله الشافعية في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء خلع الخاتم، وكان الخاتم قد نقش فيه محمد رسول الله، وهذا الحديث فيه ضعف، لكننا نستأنس به ونستدل بما يغنينا عن ذلك: وهو قول الله تعالى: (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ} [الحج:32] إلى آخر الآيات.

وهذا دليل عام، أما الدليل الخاص فحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه كان يبول فمر عليه رجل فقال: السلام عليك يا رسول الله، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فبعد أن قضى حاجته قال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي فإن فعلت فلن أرد عليك).

ورد السلام واجب، فأسقط النبي صلى الله عليه وسلم الواجب لمحل النجاسة وهذه دلالة واضحة جداً على أن ذكر الله لا يصح في هذا المحل، ومن باب أولى الدخول بأي شيء فيه ذكر الله.

الثاني من الآداب: أن يدخل بشماله ويخرج بيمينه، أما الدخول بالشمال والخروج باليمين فأصله الأصيل بعد فعل النبي صلى الله عليه وسلم: حديث عائشة رضي الله عنه وأرضاها أنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في شأنه كله)، في التردد، وفي التنعم في الطعام، وفي الصلاة، وفي أي شيء (وكانت الأخرى لقلائل)، أو قالت: (كانت الأخرى لقضاء الحاجة).

فإذاً إذا دخل إلى الخلاء دخل باليسار وقبل أن يدخل باليسار يسمي باسم الله، وهذا له أدلة كثيرة منها: حديث في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ستر ما بين عورات بني آدم وأعين الجن تسمية الله)، أو قال: (باسم الله)، فإذا دخل سمى الله لعلتين: الأولى: أنه إذا دخل يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم إن صح الحديث.

والثاني: أن هذا هو ستر ما بين عورات ابن آدم وبين نظر الجن؛ ولذلك إذا أراد الرجل أن يجامع أهله فإنه يسمي الله، أو أراد أن يخلع ثيابه أن يسمي الله، أو أراد أن يرتدي ثيابه فليسم الله، حتى يستر ما بين عروته وبين أعين الجن.

وهذا الحديث وإن كان السند فيه ضعف لكن بالشواهد يقوى الاحتجاج به، وفي حديث أنس

قال: (إذا دخل الخلاء قال بسم الله)، ومعنى (إذا دخل): أي إذا أراد أن يدخل كقول الله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ} [النحل:98] فليس المعنى: بعد أن تنتهي تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، فهذا خطأ وهذا هو الظاهر، والصحيح أن معناها: إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم.

فإذاً: الأول: أن يسمي الله جل في علاه لستر عورات بني آدم من أعين الجن، والثاني: التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد أن يدخل بشماله، فإذا خرج قال: غفرانك، وفي رواية: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني).

أما (غفرانك) فهي ثابتة وسنبين تأويله، وأما حديث: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)، فهذا الحديث ضعيف وإن كان المعنى صحيح؛ لأن الله جل وعلا أنعم على العبد ألا تحتبس هذه الفضلات في جسده فيموت وهذا من فضل الله علينا.

لكن الحديث ضعيف والحديث الصحيح هو أن تقول: غفرانك، واحتار العلماء لم يقول: غفرانك، فقال: بعضهم يقول: غفرانك؛ لأنه لم يذكر الله في هذا المحل أو هذا المكان، وفيه إشارة أيضاً على عدم ذكر الله وأنت تقضي حاجتك.

لكن يقال: هو سكت عن ذكر الله بأمر الله، فهو مطيع في هذا الوقت، فكيف يقول: غفرانك لمسألة هو لم يأثم فيها؟ والصحيح أن المعنى في ذلك: غفرانك أني مكثت مدة من الوقت لم يتلفظ لساني بذكرك، وإن كان القلب يذكر الله جل في علاه.

ولذلك بحث النووي بحثاً عظيماً جداً وهو: إذا كان المرء يقضي حاجته وأذن المؤذن فهل يردد أم لا يردد؟ فقال: يردد بقلبه بأن يمرره على قلبه، وإذا سمع رجلاً يقول: اللهم صل على محمد، فيقول: صلى الله عليه وسلم بقلبه دون أن يتلفظ بلسانه.

فإذا خرج قال: غفرانك.

ومن آداب قضاء الحاجة: ألا يستقبل القبلة بقضاء الحاجة ولا يستدبرها، وهذه فيها أدلة كثيرة جداً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي أيوب الأنصاري في الصحيحين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها)، وقال أبو أيوب: قدمنا الشام فوجدنا المراحيض تستقبل القبلة وتستدبر بيت المقدس فكنا نستدير ونستغفر الله جل في علاه.

وفي الحديث الثاني أيضاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه قال: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول ولا غائط)، وأيضاً في حديث سلمان: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة ببول أو غائط).

أما المذهب ففصلوا في هذه المسألة فقالوا: يحصل استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء والخلاء والفضاء، أما في الكنف فقالوا بالجواز ولم يقولوا بالكراهة بل قالوا: يجوز إن كان في

الكنف مستقبلاً أو مستدبراً فلا شيء عليه.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها حديث ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه أنه قال: (ارتقيت على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته يستقبل الشام ويستدبر القبلة).

ومن هنا قال الشافعية: يجوز الاستقبال والاستدبار والحديث لا يساعدهم، فإننا نقول: أنتم قلتم: بأنه يحرم استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة في الخلاء ولكم حق في هذا فحديث أبي أيوب وحديث سلمان وحديث أبي هريرة حجة لكم، فأنتم تستدلون به على ذلك ولكم الحق في هذا.

وبعد ذلك قلتم: يباح في الكنف أن يستقبل أو يستدبر قالوا: والدليل حديث ابن عمر: (استقبل النبي صلى الله عليه وسلم بيت المقدس واستدبر الكعبة)، قلنا: هذا الدليل فيه استدبار الكعبة لا استقبالها فمن أين أتيتم بأنه يجوز الاستقبال والاستدبار؟ قالوا: قسنا الاستقبال على الاستدبار، وإن كان الاستقبال أغلظ فقد ورد عن جابر الاستقبال، وهذا الاستقبال مؤول على أن هناك جداراً بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الكعبة.

والذي يعضد ذلك فعل الصاحب، والراوي أعلم بما روى فإن ابن عمر كان في الصحراء فأناخ ناقته ثم استدبر الكعبة واستقبل بيت المقدس وقضى حاجته فقيل له: ألم تنته عن ذلك؟ فقال: إنما نهانا في الصحراء.

إذاً: في المذهب يجوز الاستقبال والاستدبار دون كراهة إن كان في البنيان، أما إن كان في الصحراء فلا يجوز الاستقبال والاستدبار.

ومن الآداب: عدم تطويل الوقت في قضاء الحاجة، وهذا من ناحية الطب وليس عليه دليل، وقد ورد بأن لقمان كان ينصح ابنه بذلك؛ ولأن الكبد يمكن أن يتعرض للمرض لطول المقام في قضاء الحاجة، فنهاه عن ذلك.

وأيضاً لها شيء من الأثر: وهو أنك مخلوق وتذكر الله جل في علاه، ولما جاء الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! انصحني نصيحة أعمل بها ولا تكثر علي قال: (اجعل لسانك رطباً بذكر الله)، فالأوقات إذا ضاعت في قضاء الحاجة فقد أضعت على نفسك ذكر الله جل في علاه الذي به رفعة الدرجات.

وكان العلماء أحرص ما يكونون في هذا الباب، ولذلك كان جد ابن تيمية إذا دخل الخلاء يقضي حاجته أتى بابنه وأعطاه الكتاب يقرأ عليه وهو يقضي حاجته، فهو وإن لم يستخدم اللسان فقد استخدم القلب والأذن ليسمع مسائل العلم وهو يقضي حاجته حتى لا يضيع وقته في ذلك.

وهذه الآداب التي أشار إليها المصنف رحمه الله بهذا الكلام العظيم في باب آداب التخلي.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم.

شرح متن أبي شجاع – فصل الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة [2]

علم النبي صلى الله عليه وسلم أمته كل شيء حتى إن علمهم آداب قضاء الحاجة، وقد فصل العلماء تلك الآداب وذكروا أدلتها وأحكامها.

المنهيات في قضاء الحاجة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: إن هذا الدين الخاتم قد اصطفى الله له أقواماً يحملون رايته وينشرونه بين الناس، ومكن لهم ورفعهم على عباد الله أجمعين، حيث دخل ربعي بن عامر على رستم وهو يسأله: من أنتم؟ وماذا تريدون؟ فيرد عليه بكل يقين وإيمان: نحن عباد لله ابتعثنا الله؛ لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد.

ونشروا دين الله جل في علاه في مشارق الأرض ومغاربها، فيا له من دين لو أن له رجالاً!

فرجل بأمة، ورجل بقبيلة، ورجل بقوم هو الذي يستطيع أن يحمل راية هذا الدين فينشرها بين الناس.

ولا أرى في هذه العصور أفضل من يحمل هذا الدين من أهل العلم وطلبة العلم، فهم أشرف الناس، وأخلق الناس، وأصدق الناس، وأعلم الناس بمراد الله ومراد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد قيل للشافعي: أيمكن المرء أم يبتلى؟ قال: لن يمكن حتى يبتلى، وإن المشقات تجلب بعد ذلك المسرات، وإن الأقوياء لا تظهر قوتهم إلا بعد الطحن في عظامهم.

وقد قالوا قديماً: الضربات التي لا تقصم الظهر تقويه.

انتهينا من آداب التخلي أو آداب قضاء الحاجة وهي التي تمثل الإيجابيات، ونأخذ السلبيات أو المنهيات التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم.

من تلك المنهيات: أنه لا ينبغي للمرء أن يستنجي بيمينه، بل لا يصح له أن يفعل ذلك، ويكره أن يستنجي بيمينه، والدلالة على ذلك: ما صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله، كما قالت عائشة رضي الله عنها وأرضاها: (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل شماله لقضاء الحاجة)، أو قالت: (للقلائل)، أو كما قالت رضي الله عنها وأرضاها.

وفي حديث سلمان رضي الله عنه قال: (ونهانا رسول الله أن نستنجي باليمين)، وفي حديث أبي هريرة أيضاً: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرء أن يستنجي بيمينه)، أو قال: (نهى أن يمس ذكره بيمينه).

وحمل الجماهير وعلماء المذهب هذا النهي على الكراهة وليس على التحريم، فمن استنجى بيمينه صح استنجاؤه وقد وقع في الكراهة، والذي جعل النهي -الذي الأصل فيه التحريم- للتنزيه والكراهة هو أن هذا من باب الأدب، وأن هذا ليس فيه تكليف، فليس فيه افعل أو لا تفعل.

فالقاعدة عندهم أن الآداب تصرف الأوامر من الوجوب إلى الاستحباب، وتصرف النواهي من التحريم إلى الكراهة، والصحيح الراجح أن هذه المسألة على ظاهرها -وإن كان ما قاله الجمهور له اعتبار قوي جداً، لكن ندور مع الشرع حيث دار، فالنهي يقتضي التحريم ما لم يرد الفعل أو القول أو الإشارة من النبي صلى الله عليه وسلم على الكراهة.

ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن المرء تمرتين، وصرح الشافعي في الرسالة: أنه يحرم أن يقرن بين التمرتين، وهذا التفصيل يدل على أن الغرض في النهي التحريم سواء كان في الآداب أو في غير الآداب؛ لأن هذه الآداب آداب طعام.

وعند ابن حزم: لا يصح وضوء من فعل هذا؛ لأنه على التحريم.

ومن الآداب: أن يبعد عن المنزل، ويستتر عن الناس، ويحفظ عورته، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (احفظ عورتك إلا من أهلك)، وورد في الآثار الصحيحة والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: في سنن أبي داود بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يقضي حاجته أبعد المنزل، وهذا من حديث المغيرة حيث قال: (فتوارى عني)، أي: أبعد المنزل، وكذلك الحديث الصريح جداً في الصحيحين وهو: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال: إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير -بل يعذبان في كبير- قال: وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله)، والرواية الثانية في السنن قال: (لا يستنزه من بوله)، ففيها دلالة: على أنه كان يظهر عورته، والمفروض أن يحفظ المرء عورته إلا من أهله.

ومن الآداب: ألا ينظر إلى عورته، وهذا حدث من فعل الصحابة الكرام أبي بكر وعثمان وعلي فما كان أحد ينظر إلى سوءته بحال من الأحوال، حتى أنه ورد أن أبا بكر كان إذا دخل الخلاء غطى رأسه حتى لا ينظر إلى عورته، فهذه من الآداب التي لابد للإنسان أن يستعملها.

من الآداب أيضاً: ألاّ يبول في المساجد، فالمساجد لم تبن للبول ولا للغائط، بل ولا للغط من الكلام، وإنما بنيت لذكر الله، وإقامة الصلاة، وتعليم الناس، والحديث الصريح في ذلك كما في الصحيحين: (أنه قام أعرابي فبال في ناحية المسجد فقام الصحابة وهموا به ليقتلوه). ففيه دلالة: على أنه فعل حراماً، فلما هموا به قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بشفقته ورحمته على أمته: (لا تزرموه أو لا تقطعوا عليه بوله، ثم أمر بذنوب من ماء يراق على هذا البول)، ثم علمه بلطف وبرفق فقال: (إن هذه المساجد لم تبن لذلك، وإنما بنيت لذكر الله ولتعليم الناس).

فبين له أن هذه المساجد ليست خاصة لهذا الأمر، ويتفرع على ذلك قول العلماء: إذا اعتكف المرء وأراد أن يبول وليس هناك حمامات في المسجد، كما كانت المساجد في الرعيل الأول، فقال بعضهم: إنه يجوز للمعتكف في المسجد أن يتخذ إناءً يبول فيه، وهذه المسألة فيها تفصيل، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان له قدح من عيدان يبول فيه، وكان هذا القدح تحت سريره، فكان يبول فيه إذا قام من الليل، فله أن يتخذ إناءً يبول فيه، وبعد ذلك يصرفه حيثما شاء.

لكن العلماء دققوا النظر وقالوا: إن قلنا بجواز البول في الإناء فلابد أن تشترط شروطاً وقيوداً، فالقيد الأول: أن يتوارى عن الناس، بأن يكون في مكان ينأى بنفسه عن أعين الناس؛ حتى لا تظهر عورته، وقلنا: ستر العورة من الوجوب بمكان.

والقيد الثاني: ألا يصيب الرذاذ أو الرشاش الصادر من البول المسجد فيلوثه، فإن لم يأمن أو لم يتوفر هذين الشرطين فلا يجوز له أن يفعل ذلك.

لكن انظروا إلى حرص أهل العلم: فقد كان بعضهم إذا جاء وقت مجلس التحديث لـ أبي نعيم أو لـ وكيع أو لغيرهما من المحدثين، يحرص على أن يكون هو في مقدمة الصف حتى يسمع الحديث ويضبطه ولا يهم في كتابته الحديث، فكان أحدهم يجعل له إناء يخصصه للبول فيه لكي لا يتحرك من مكانه؛ لأنه يخشى أن يأتي أحد فيأخذ مكانه وهو حريص على مسألة الطلب والتحديث؛ ولذلك رفعهم الله جل في علاه وانتقل الدين على أكتافهم رطباً طرياً ليناً؛ لأنهم حرصوا كل الحرص على ألا يضيعوا حرفاً واحداً من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن المنهيات: ألا يبول في مستحمه، وفيه حديث ضعيف: (أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى أن يبول المرء في مستحمه).

فالأولى للمرء ألا يتوضأ في المكان الذي يقضي حاجته فيه؛ لأنه إذا توضأ في نفس المكان فلعل الرذاذ أو الرشاش يرجع على ثوبه فيتنجس، والاستقذار تعافه النفس فلا يفعل ذلك.

ومن المنهيات أيضاً: ألا يبول في الماء الراكد، والفرق بين الماء الراكد والماء الجاري من حيث التعريف: أن الماء الراكد: هو الذي لا يجري، والماء الجاري: هو الذي يجري.

والدليل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم –ثم فسره بقوله– الذي لا يجري)، أما الفرق بينهما من حيث الحكم، فقالوا: إن الماء الراكد الذي حدثت فيه النجاسة ولم يتغير يصبح نجساً إذا كان قليلاً، وأما إن كان كثيراً فإنه ينجس إذا تغير.

أما الماء الجاري فالجرية التي فيها نجاسة –حتى لو كانت أقل من قلتين– ولحقت بها الجرية الثانية فبلغ الماء قلتين فإنه يدفع عنه الخبث.

ففي السنن (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبول المرء في الماء الراكد)؛ لأمرين اثنين: إن كان قليلاً فإنه سيفسده على الناس ولا يصلح لأحد أن يستعمله، وإن كان كثيراً وإن لم يتغير وبقي على أصل طهارته فإنه يستقذر ولا يستعمل، فإنه إذا علم الناس أن أحداً بال في هذا الماء فلا يمكن أن يستخدمه أحد، فيفسد على الناس هذا الماء فيقع في مسألة الإضرار، والتأصيل العام الكلي: أنه لا ضرر ولا ضرار، وهذا إضرار بالآخرين.

ومن المنهيات أيضاً: عدم البول والتبرز في الموارد، والظل، والجحر، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبول المرء في الجحور، وفسرها أبو قتادة بأنها مساكن الجن، وهناك رواية ضعيفة: أن سعد بن عبادة فعل ذلك فخرج الجن فقتلوه وأنشدوا الأبيات المشهورة، لكنها ضعيفة وليست بصحيحة، والمقصود: أنه لا ينبغي للإنسان أن يبول في الجحور؛ لأنها مساكن الهوام، فإن لم

شرح متن أبي شجاع– نواقض الوضوء

بين الفقهاء النواقض التي تنقض الوضوء، والتي استقوها من كتاب الله وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وهذه الأمور من العلم الذي لابد لكل مسلم أن يعلمه؛ لأنه يمس أعظم العبادات وأشرفها وهي الصلاة.

نواقض الوضوء

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم،

وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: قال المصنف رحمه الله تعالى: [فصل في نواقض الوضوء].

نواقض الوضوء هي: الأحداث التي تنقض الوضوء، والمعنى: أن المرء إذا توضأ استباح الصلاة وصحت صلاته بهذا الوضوء، إلا إذا انتقض وضوءه.

وكأن المصنف قال: انتبه فقد بينت لك آداب قضاء الحاجة بعد الوضوء إشارة إلى أنها ليست بشرط في صحة الوضوء، وأقول لك بعد ذلك: إن صح وضوءك فتجنب الأحداث التي ينتقض بها وضوءك، وعليك أن تحافظ على وضوئك كما يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)، والحفاظ على الوضوء لا يكون إلا بتجنب الأحداث التي ينتقض بها الوضوء، وفي المذهب خمس نواقص: الأول: كل خارج من السبيلين.

الثاني: زوال العقل.

الثالث: النوم.

الرابع: لمس المرأة الأجنبية وهذا قليل.

الخامس: مس الفرج.

ويقصد بالفرج: القبل والدبر كما سنبين.

الناقض الأول: الخارج من السبيلين

وهو كل ما خرج من القبل والدبر، وإذا قلنا السبيلين فهو على الغالب؛ لأن المرأة لها ثلاث مخارج، والرجل له مخرجان القبل والدبر، والمرأة في القبل لها مخرجان ومخرج الدبر، وفي هذا دلالة على التغليظ.

والذي يخرج من السبيلين على قسمين: القسم الأول: غالب.

والقسم الثاني: نادر.

مع أن النادر لا حكم له، لكن سنبين ونفصل في هذا، أما الذي يكون غالباً فهو: البول والغائط والودي والمذي والريح والمني والحيض.

أما النادر: فكالحصى، والدود، والدماء التي ليست دماء الحيض، والتأصيل في المذهب: أنهم ينظرون في الغالب للمخرج لا للخارج، أما الحنابلة فينتقض عندهم الوضوء بالخارج لا بالمخرج، يعني: أي شيء نص الشرع على أنه ينقض حتى لو خرج من الأذن فإنه ينتقض به الوضوء، ولو خرج من الاحتجام بالحجامة فإنه ينتقض به الوضوء.

وقد بينا أكثر من مرة: أن أحمد يرى أن الرعاف ينقض الوضوء، فإن الدم إذا خرج من الأنف أو الفم انتقض به الوضوء، والتأصيل الصحيح في المذهب هو: النظر إلى المخرج لا للخارج.

فالذي جعل الشافعية يقرروا بأن المخرج هو المتحكم أو هو الفصل المؤثر هو حديث: (إن

الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، قالوا: والحدث فسره أبو هريرة بأنه: الريح أو قال: فساء أو ضراط، والريح طاهر، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حتى يتوضأ) ولم يقل: حتى يستنجي ثم يتوضأ، ولما احتاج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر في مسألة المذي بالاستنجاء قال: (اغسل ذكرك وتوضأ)، فأمره بالاستنجاء، فلو كان الريح كالمذي لقال: اغسل، أو قال: استنج ثم توضأ، وهذه فيه دلالة واضحة على التفريق بين الريح وبين غيره، فالريح طاهر وليس بنجس، والمحل هو الذي جعله ناقضاً مما يدل على أن النظر للمخرج لا إلى الخارج، ولذلك إذا خرج الريح من السبيلين انتقض الوضوء به، وإذا خرج من غير السبيلين كالتجشؤ مثلاً فإنه لا ينتقض به الوضوء.

البول والغائط

والذي يخرج من السبيلين: بول وغائط، فيكون البول والغائط من نواقض الوضوء، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} [المائدة:6]، وهذا دليل على أن الغائط من نواقض الوضوء، والحديث الصحيح في السنن عن صفوان رضي الله عنه وأرضاه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله فقال: (أمرنا صلى الله عليه وسلم ألا ننزع خفافنا إلا من جنابة، لكن من بول أو غائط أو نوم)، فقد عدد قائلاً: لكن من بول أو غائط أو نوم، يعني: أمرنا أن نتوضأ من ذلك، فالدلالة هنا دلالة الاقتران.

أيضاً: حديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما ذهب يقضي حاجته توارى عنه ثم قضى حاجته، فأتاه بالماء فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم وهي قصة مشهورة جداً في مسح الخفين ثم قال: (أهويت لأنزع الخفين فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)، فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم بعدما بال.

وحديث أنس رضي الله عنه وأرضاه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فأخرج أنا وغلام معي العنزة، والعنزة: إما أن يركزها النبي صلى الله عليه وسلم ليستتر بها أو ليجعلها سترة بعد ذلك في الصلاة، قال: ومعي إداوة من ماء فيتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم.

فهذه أدلة تثبت لنا أن البول والغائط من النواقض، فمن انتقض وضوءه فعليه أن يتوضأ إن كان من بول أو من غائط.

الريح

الثاني: الريح، وهذا مما يخرج من السبيلين، فالريح ينتقض الوضوء به، وهذا له أدلة كثيرة من القول والفعل.

أما من القول: فهي أحاديث نبوية كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، فهذا أصح الأدلة على أن الحدث هو: الريح، كما فسره أبو هريرة، وهو يستلزم الوضوء.

وأيضاً: حديث عن أبي هريرة: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح)، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل إذا أشكلت ببطن الإنسان أشياء أخرج منه الريح أم لا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ينفتل عن صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)، ووجه الدلالة: أن الإنسان يحرم عليه أن يخرج من الصلاة، فلما أمر النبي من سمع صوتاً أو شم ريحاً أن يخرج دل ذلك على أنه قد اختل شرط من هذه الشروط، وجاءت الأحاديث الأخرى التي بينت لنا أن اختلال شرط من شروط الوضوء هو انتقاض للوضوء.

أما بالفعل: فإن عمر بن الخطاب خطب بالناس ثم قال: أيها الناس! إن الله لا يستحي من الحق، إني قد فسوت، ثم نزل من على المنبر فذهب وتوضأ ثم رجع فأكمل خطبته للناس. وهذه فيها دلالة: أن الصحابة استقر في نفوسهم أن الريح ينقض الوضوء.

خروج المذي والودي والمني

ومن الخارج من السبيلين أيضاً: المذي والمني، وهو: سائل أبيض ليس برقيق، ولا يتدفق، وهذا هو الفرق بينه وبين المني، فهو لا يتدفق لكن تلزمه الشهوة يعني: يخرج مع الشهوة، إما بالتفكير في الجماع، أو الملاطفة والمداعبة.

ولنا في المذي أمران: الأمر الأول: غسل المحل، بل وغسل الثوب الذي يصيبه المذي؛ لأن المذي نجس، والدلالة على نجاسته أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاستنجاء منه، بل أمر بغسله وغسل الموضع الذي يصيبه المذي.

والأمر الثاني: أنه يستلزم الوضوء؛ لأنه ناقض للوضوء، قال علي بن أبي طالب كما في الصحيح: (كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرت المقداد فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعد الوضوء)، وفي رواية قال: (اغسل ذكرك وتوضأ).

في الرواية الثالثة: (اغسل ذكرك ومذاكيرك وتوضأ)، وفي رواية رابعة قال: (انضح فرجك)، أما النضح فلابد جمعاً بين الأدلة: أن يحمل على الغسل، أو الغسل بشدة في المياه؛ لأن هذه نجاسة لا تزول إلا بالمياه.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسل ذكرك ومذاكيرك)، حمله الحنابلة على وجوب غسل الخصيتين، والصحيح الراجح أنه لا يغسل إلا الموضع الذي أصابه المذي، كما في الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسل ذكرك وتوضأ)، وقال ابن مسعود: (يغسل ذكره

ويتوضأ).

ومما يخرج من السبيلين وهو ناقض أيضاً: الودي، والودي: سائل لا يخرج بشهوة لكنه يخرج عقب البول، وهو نجس أيضاً ومنه الوضوء، والدلالة على ذلك ما رواه البيهقي في السنن عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما: (سئل عن الودي فقال: منه الوضوء).

ووجه الدلالة من هذا الأثر على وجوب الوضوء من خروج الودي: أنه قول لصحابيين ولم نجد لهما مخالفاً، فلذلك نقول: هذه الحجة، بل يمكن أن نرتقي ونقول: هذا يعتبر من الإجماع، فالسكوت من الإجماع.

وأيضاً من النظر في المذهب: أن هذا قد خرج من السبيلين، وكل خارج من السبيلين فمنه الوضوء، وهذا على الغالب، وليس على النادر مثل الحصى، أو البول، ومثلوا له مثلاً إذا أدخل شيئاً في الإحليل أو أدخل في دبره شيئاً وأخرجه فهذا يعتبر ناقضاً للوضوء.

فكل ما دخل وخرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء، سواء كان نادراً أم كان غالباً، ومن ذلك: الدم، فإنه إذا خرج من الدبر فهو ناقض للوضوء وإذا خرج من غير الدبر فلا ينقض الوضوء، ومثلوا لذلك بالفرق بين الناسور والباسور: على أن الناسور يكون من داخل الدبر، فالدماء التي تخرج من السبيل هي التي تنقض الوضوء، وأما الباسور فهو من خارج الدبر فإذا خرج الدم منه فلا ينقض الوضوء؛ لأنه لم يخرج من السبيل.

والدم كما قلت: إذا خرج من الأنف أو الفم أو اللثة أو الشفة أو الأذن فلا ينقض الوضوء، وأما عند الحنابلة فإنه ينقض الوضوء.

حكم من انسد عليه أحد السبيلين

وهنا مسألة مهمة وهي: إذا انسدَّ المخرج وخرج البول أو الغائط من غير المخرج بسبب مرض أو غيره فهل ينتقض الوضوء أم لا؟ فنقول: إذا انسد المخرج فله حالتان: أن يفتح له مخرج آخر، وهذا المخرج إما أن يكون فوق المعدة، وإما أن يكون تحت المعدة، فإذا كان فوق المعدة وخرج منه قيح أو صديد أو أي شيء، فإنه لا ينقض الوضوء على الراجح؛ لأنه لم يتحلل إلى فضلات، وإن كان المخرج تحت المعدة، –فهو معروف في المستشفيات عند أصحاب غسل الكلى– إن كان تحت المعدة فإنه ينقض الوضوء على الراجح في المذهب؛ لأن الخارج من تحت المعدة قد تحول وحدث له التحلل.

أما الدماء والقيح والصديد فقد فصلنا فيها القول، وقلنا: إذا خرجت من غير السبيلين فهي ليست بناقضة للوضوء، لكن أشكل علينا بعض العلماء الذين استدلوا بقول عائشة رضي الله عنها وأرضاها: (من أصابه رعاف أو قلس فليتوضأ)، فهذا الحديث ضعيف، ومن أشكل علينا

بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (قاء فتوضأ)، فهذا الحديث مجرد فعل، ومجرد الفعل بحديث لا يستلزم الوجوب بل يستحب أن يتوضأ المرء منه.

الناقض الثاني: النوم

الصحيح الراجح والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام ولا يتوضأ، ولو كان حدثاً لقام وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث الصحيح عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نام نفخ وقام فصلى ولم يتوضأ)، وفي هذا دلالة واضحة على أن النوم أصالة ليس بحدث، لكنه مظنة الحدث، والقاعدة عند علمائنا تقول: إن لم يستطع المرء أن يصل إلى اليقين فعليه أن ينزل غلبة الظن منزلة اليقين.

الشروط التي تجعل النوم ناقضاً

وحتى نقول بأن النوم ناقض للوضوء فلابد أن نشترط شرطين: الشرط الأول: وصف النوم بأن يكون مستغرقاً، فالإخفاق والإغفاء لا ينقض الوضوء، والدلالة على ذلك ما جاء في الأثر: كان الصحابة يجلسون تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون.

كذلك الحديث الصحيح في السنن عن ابن عباس لما صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كانت تصيبه الإغفاءة)، أي: من طول القراءة، قال: (فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ بشحمة أذني فأنتبه).

ففيه دلالة: على أن الإغفاءة أو الإخفاقة البسيطة لا تؤثر؛ لأن النوم نفسه ليس بناقض للوضوء، ويؤخذ من ذلك: لو أن رجلاً اضطجع وأغمض عينيه، ثم جلس يسرح فيما يتمناه، لكنه يسمع كلام الناس من حوله، ويسمع صوت الأقدام تسير من حوله، لكن الانتباه ليس كاملاً وتأخذه السنة وهو مضطجع، فهذا لا ينتقض وضوءه؛ إذ لابد من الاستغراق.

والشرط الثاني: هيئة النوم، فإذا اضطجع انتقض الوضوء، وإذا كان راكعاً انتقض الوضوء، وإن كان ساجداً انتقض الوضوء، وهيئة واحدة لا ينتقض معها الوضوء وهو أن يجلس ممكن المقعدة.

والدليل على ذلك ظاهر من حديث أنس رضي الله عنه وأرضاه أنه قال: (كان الصحابة يجلسون ينتظرون العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ينامون تخفق رؤوسهم)، وهذا الوصف لا يكون إلا بالجلوس الممكن للمقعدة.

الأدلة على نقض الوضوء بالنوم

أما من الكتاب: قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [المائدة:6] والآية مطلقة، فالمقصود إذا قمتم من النوم أو من الجلوس أو من الأعمال وقد ذكر أهل التفسير أن هذه الآية نزلت عندما تأخرت عائشة في البحث عن العقد، وكانوا في سفر وما كان معهم ماء، عندما ناموا واستيقظوا الفجر وليس معهم ماء واحتاروا ماذا يفعلون، فأنزل الله جل وعلا هذه الآية الكريمة إلى قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [المائدة:6].

فيكون التقدير: إذا قمتم من النوم فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، فهذا يدل على أن النوم ناقض للوضوء من الكتاب إشارة، أما تصريحاً فقد جاء الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه أنه قال: (العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ).

ويعني بالسه: الدبر، فكأن العين هي الحافظة للدبر، وأيضاً حديث صفوان بن عباس رضي الله عنه وأرضاه: (أمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن -يعني في السفر- إلا من جنابة، لكن من بول أو غائط أو نوم)، ووجه الدلالة من هذا الحديث: هي دلالة الاقتران، فهم يستدلون بدلالة الاقتران وإن كانت هذه الاقترانة ضعيفة، لكن هناك أدلة أخرى قوت هذا الكلام، ومعنى الاقتران: أنه كما قرن النوم مع البول والبول ناقض دل على أن النوم ناقض أيضاً.

فهذه هي دلالة الاقتران، ودلت عليها الأحاديث الأخرى، فهم يستدلون بذلك على أن النوم ناقض من نواقض الوضوء، وهذه أدلة عامة، أما الأدلة التي تقيد وتبين لنا الوصف الذي ذكرناه فهو حديث ابن عباس: (أنه كانت تأتيه الإغفاءة وهو يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذ بشحمة أذنه فينتبه).

والثاني: حديث أنس رضي الله عنه وأرضاه في الصحيحين: (أنهم كانوا ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فينامون حتى تخفق رءوسهم)، وخفقان الرأس لا يكون إلا من الجلوس الممكن للمقعدة.

وهذا هو التأصيل في المذهب، بل هذا الذي تشتمل عليه كل الأدلة، والأقوال في النوم بلغت تسعة أقوال.

الناقض الثالث: زوال العقل

حالات زوال العقل

وزوال العقل له أحوال: فزوال العقل بالنوم يبطل الوضوء، كما قال الغزالي: النوم يبطل العقل،

وزوال العقل بالجنون كذلك يبطل الوضوء، وزوال عقل بسكر وهذا يخفيه، والفرق بين زوال العقل بالنوم، وزوال العقل بالسكر هو أن النائم ينتبه إذا نبهته، وأما السكران إذا نبهته فلا ينتبه، وزوال العقل بالجنون ناقض من نواقض الوضوء بالإجماع، لكن الشافعي يوجب عليه الغسل أيضاً، فقد اختطب الإمام الشافعي وقال: قل من جن ولم يثبت، والنظر في ذلك إلى طبيب أو مختص أو إلى الغالب، فإن صح أن المجنون يخرج منه مني حكمنا عليه بوجوب الاغتسال بعد الإفاقة، وإن كان خلافه فليس عليه إلا الوضوء.

الحالة الثانية: زوال العقل بالإغماء وهذا ناقض بالإجماع، كأن يغمى على رجل خمس دقائق أو ساعة أو ساعتين ثم يفيق، فنقول: انتقض وضوءك بهذا الإغماء.

والمستند في الإجماع هنا: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان في مرض موته –بأبي هو وأمي– تأخذه الإغماءة فإذا أفاق أمر بماء فتوضأ، أو قل: فاغتسل حتى يقوم فيصلي.

الثالث: زوال العقل بالسكر له أحوال، الحالة الأولى: أن يكون عقله حاضراً في بداية السكر، أي: أنك إذا نبهته تنبه، فهذا لا ينتقض وضوءه؛ لعدم وجود مظنة الحدث.

أما من تعمق في السكر بحيث أنه لا ينتبه إذا نبه –وهذه حالة نهائية كما يقولون– فهذا ينتقض وضوءه بالسكر فعليه الوضوء.

ووجهة نظر الفقهاء في انتقاض الوضوء بالسكر هي: أن زوال العقل مظنة الحدث، فهو لا ينتبه إذا خرج منه ريح، ولذلك أنزلوا مظنة الحدث منزلة الحدث وقالوا: بأن زوال العقل ناقض من النواقض.

لمس المرأة من نواقض الوضوء

ولكي يكون ناقضاً للوضوء لابد من شرطين: الشرط الأول: أن تكون البشرة على البشرة، يعني: لو مس المرأة بحائل لا ينتقض الوضوء، فلو مس على الشال أو الغترة لم ينتقض الوضوء، ولو مست المرأة من الرجل الأظافر لم ينتقض الوضوء.

الشرط الثاني: ألا يكون محرماً لها، يعني: أن مس المحارم لا ينقض الوضوء، ولا ينتقض إلا إذا مس بشرة المرأة الأجنبية، وضابط المرأة الأجنبية هي: التي يحل نكاحها، كابنة خالته، أو ابنة عمته وغيرهما.

واستدل الشافعي على أن لمس النساء ينقض الوضوء بقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ} [المائدة:6] إلى أن قال: {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [المائدة:6]، والأصل في الملامسة: أن تباشر البشرة البشرة.

أما تفسير حبر الأمة ابن عباس لقوله تعالى: {أَوْ لامَسْتُمُ} [النساء:43] بأن معناه: الجماع، فقد استدل الشافعي بذلك على ما دلت عليه اللغة.

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في البيوع عن الملامسة، والملامسة باتفاق أهل العلم معناها: لمس النوع أو لمس السلعة، ومما يزيد الأمر إيضاحاً وجود قراءة متواترة في: ((لامَسْتُمُ)) وهي: (أو لمستم النساء) وهذا أوضح ما يكون.

وفي الحديث الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (واليد تزني وزناها اللمس)، فقوله: (أو لمستم)، (وزنا اليد اللمس)، دلالة على أن البشرة تمس البشرة فهذا ينتقض به الوضوء.

والحق أن هذه الأدلة من القوة بمكان، لولا أننا ندور مع الحديث حيث دار، والشافعي بعد أن قال هذا المذهب القوي علق القول على صحة حديث عروة وهو حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها أنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ويذهب فيصلي ولا يتوضأ)، وهذه دلالة واضحة جداً على: أن اللمس حتى ولو بشهوة لا ينقض الوضوء؛ لأن القبلة مظنة الشهوة، فقال الشافعي: علماء الحديث لا يثبتون مثل هذا ولو ثبت لقلت به، فلي أن أزعم أن الشافعي يرى أن اللمس لا ينقض الوضوء؛ لأن الشافعي كما قال البيهقي: علق القول بأن اللمس لا ينقض الوضوء على صحة حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها.

وهذا الحديث فيه معترك سهل بين المحدثين في مسألة إعلان البخاري مسألة اللقاء والمعاصرة، لكن الصحيح أن نقول: الهيثمي والحافظ ابن حجر وقبله النووي وأيضاً كثير من المحدثين صححوا الحديث، وآخرهم مفخرة المصريين الشيخ أحمد شاكر فقد صحح هذا الحديث.

وهو: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ويخرج فيصلي ولا يتوضأ)، فهذا الحديث قاصم لظهر هذه الأدلة بأسرها، ويجعلنا نقول: إن اللمس لا ينقض الوضوء، وهو الراجح الصحيح، ومن قال: إن التقبيل بشهوة أو بغير شهوة ينقض فليس لهم ثمة دليل على ذلك.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، وجزاكم الله خيراً.

شرح متن أبي شجاع – فصل موجب الغسل [1]

للغسل موجبات ذكرتها الأحاديث النبوية، ووضحها العلماء والفقهاء، واتفقوا على بعضها واختلفوا في بعضها، ومرد اختلافهم هو اختلافهم في فهم النصوص الشرعية، فعلى المرء أن يتفقه في دينه حتى يعلم ما يجب عليه، وحتى يعلم ما تصح به العبادة وما لا تصح به، وحتى يعبد الله على بصيرة وعلى علم.

موجبات الغسل

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من

يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: فسنتكلم عن موجبات الغسل بعد أن انتهينا من الكلام على الوضوء، وفرائض الوضوء وسنن الوضوء.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [فصل في موجبات الغسل والذي يوجب الغسل ستة أشياء، ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء، وهي: التقاء الختانين، وإنزال المني، والموت.

وثلاثة تختص بها النساء وهي: الحيض، والنفاس، والولادة].

هذا فصل يفصل هذا الباب على الباب الذي سبق، وكأنه يقول في هذا الفصل: سأذكر لك جملاً متتابعة في الكلام على الطهارة الكبرى، بعد أن فصلت لكم الطهارة الصغرى.

معنى الغسل وصفته المجزئة

فالغَسل أو الغُسل، كما قال النووي: موجبات الغَسل أو الغُسل.

فالغَسل بالفتح هو: تعميم الجسد بالماء، ولا يشترط في ذلك الدلك كما اشترط المالكية، أما الغُسل بالضم فهو: تعميم الجسد بالماء، فمثلاً: لو نزل رجل وسط البحر وعمم جسده بالماء بنية رفع الحدث فله أن يصلي؛ لأنه قد ارتفع عنه الحدث، سواء قدم الرجل أم قدم الرأس؛ لأننا قلنا: في غسل أعضاء الغسل أو أعضاء الغسل كلها كعضو واحد، والترتيب ساقط في مسألة الاغتسال.

فإذاً: الغَسل أو الغُسل هو: تعميم الجسد بالماء ولا يشترط في ذلك الدلك، والدلالة على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم (عندما رأى رجلاً يجلس في مؤخرة المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لم لم تصل؟ قال: يا رسول الله! أصبحت جنباً ولا ماء) فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن يتيمم، وأنه يكفيه عن الماء؛ لأن التيمم فرع عن أصل، (ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب أو بدلو من الماء فقال: قم فأفرغه على جسمك) ولم يشترط الدلك.

وأيضاً لما سألته أم سلمة رضي الله عنها عن اغتسال المرأة (أفتنقض ضفائرها؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي ثلاث حثيات على رأسك، ثم أفيضي الماء على جسدك، بذلك تكونين قد طهرت).

وهذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم فيه دلالة واضحة جداً: أن الدلك غير واجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط على الرجل ولم يشترط على أم سلمة الدلك في الاغتسال.

بيان ما يشترك فيه الرجال والنساء من موجبات الغسل وما تختص النساء منها

الذي يوجب الاغتسال لرفع الحدث الأكبر: ستة أشياء، ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء، وتختص النساء بثلاثة، وهذه المسألة، لابد أن نتكلم فيها بوضوح.

نقول: هذه أحكام انفردت بها النساء عن الرجال، وقلنا: إن الأصل في الأحكام المساواة بين الرجل والمرأة، لكن لا مساواة بين الذكر والأنثى في الخلقة، وكذلك في بعض الأحكام قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء:34] والدليل على اشتراك النساء مع الرجال في الأحكام، حديث أبي داود: (النساء شقائق الرجال).

فإذاً: تشترك النساء مع الرجال في ثلاثة أحكام من موجبات الغسل: التقاء الختانين، وإنزال المني، والموت، وتختص النساء بثلاثة أحكام من موجبات الغسل، وهي: الحيض، والنفاس، والولادة، والولادة هنا هي التي لا يعقبها دم.

فأقول: اتفق الأئمة الأربعة على أربعة أحكام من موجبات الغسل وهي: التقاء الختانين، وإنزال المني، والحيض، والنفاس.

التقاء الختانين من موجبات الغسل

أول موجبات الغسل: التقاء الختانين، والمقصود به الجماع، والختان معروف بالنسبة للرجل ومعروف بالنسبة للمرأة، فالتقاء الختانين معناه: تغييب الحشفة في فرج المرأة، والتقاء الختانين يعني: المحاذاة، كما قال الشافعي في اللغة: التقى الفارسان يعني: تحاذيا، وهذا لا يكون إلا بدخول الحشفة في فرج المرأة، وهذا موجب من موجبات الغسل.

أما إذا حدثت مباشرة ومناوشة بين الرجل والمرأة بالالتصاق دون ولوج، فكل ذلك ليس بموجب للاغتسال.

والدليل على أن التقاء الختانين يوجب الغسل: حديث صريح جداً عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا التقى الختانان وجب الغسل) ففيه مقدمة ونتيجة، فالمقدمة ((إذا التقى الختانان) والنتيجة: (وجب الغسل).

وقالت عائشة بعد رواية هذا الحديث: (وكنت أفعله أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم)

فاجتمع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، وهذا أيضاً فيه دلالة على أنه سواءً أنزل أم لم ينزل؛ لأنه قال: (إذا التقى الختانان) سواء كان هناك إنزال أم لم يكن هناك إنزال، فإننا نقول بوجوب الغسل لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا التقى الختانان وجب الغسل) وقالت عائشة رضي الله عنها: (كنت أفعله أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم).

وأيضاً يوجد حديث آخر وهو: حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه في الصحيح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها –ولا يمكن أن يكون هذا الأمر ولا يتصور إلا بالإدخال– فقد وجب الغسل) وفي رواية أخرى قال: (إذا جلس بين شعبها الأربع فألصق الختان بالختان) هذا تفسير لقوله: (ثم جهدها) وفي رواية: (فألزق الختان بالختا) وهذا لا يكون إلا بالمحاذاة ولا يكون إلا بإدخال الحشفة، (فقد وجب الغسل) هذا من الأثر.

أما من اللغة: فقد قال الشافعي: قول الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة:6] قال: العرب يعرفون الجنابة بالجماع، قالوا: إذا أجنب أي: جامع، قالوا: هذه فيها أيضاً دلالة على أن من موجبات الغسل أن يجامع الرجل أهله، فهذه من الدلالة الأثرية، وأيضاً من النظر من حيث اللغة.

حكم إتيان المرأة في دبرها

إذا كان الإدخال أو الجماع موجباً للغسل، فلنا فيها مسائل: منها: إذا جامع الرجل امرأته في دبرها فعليه أمران: الأمر الأول: لابد أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً؛ لأنه أتى محرماً، وإن كانت الأحاديث التي وردت في تحريم إتيان المرأة في الدبر فيها ما فيها من الكلام عند المحدثين، لكن القياس قوله: إن الله جل في علاه حرم على الرجل أن يأتي المرأة حال حيضها؛ لقوله جل في علاه: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة:222]، فمنع أن يأتي الرجل امرأته وهي في حيضها للأذى، فإتيان المرأة في دبرها يحرم من باب أولى بجامع الأذى.

فإذاً: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها وجب عليه التوبة أولاً، ثم بعد ذلك وجب عليه الاغتسال، وأنت حين تنظر إلى الفقهاء وهم يفرعون هذه الفروع على هذا التأصيل تعرف أن الفقهاء من أرحم الناس بالأمة، فعلماؤنا هم أرحم الناس بالناس.

ففي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أتى امرأته في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد) فالعلماء يقولون: ليس بكافر كفراً أكبر، وهذه من رحمة الفقهاء بالأمة، بل يرون أن الذي يأتي الكبيرة لا نمنعه من العبادة، بل نقول له: ارجع وتب إلى ربك جل في علاه، فلابد أن تتوب وأن تتوب إلى ربك جل في علاه، وعليك أن تحافظ على عبادتك التي فرضها الله

عليك، وسنيسر عليك الباب فنجعلك تعبد ربك وأنت عاصٍ؛ لأنك ما زلت على خط الإسلام، وما زلت عبداً لله جل في علاه، فعليك أن تغتسل لتصح صلاتك بعد ذلك، حتى ترجح كفة الحسنات على كفة السيئات، ومن تمام رحمة الله على الأمة أن نصب لها هؤلاء العلماء الذين ييسرون عليهم أمر العبادات التي يتقربون بها إلى الله جل في علاه.

فالغرض المقصود: أنه لو أتى رجل امرأته في دبرها وجب عليه الغسل، ووجه النظر في ذلك: أن الدبر يسمى بمسمى القبل، فالدبر يطلق عليه الفرج، كما أن القبل يطلق عليه الفرج، وهذا مثلها.

فإذاً: الصحيح الراجح في ذلك: أنه لو أولج في دبر امرأته فعليها الغسل وعليه الغسل.

حكم إتيان البهيمة

من الفروع أيضاً على هذه المسألة: إذا أدخل فرجه في دبر بهيمة، هناك قولان في المذهب:

القول الأول: لا غسل عليه، لأنه ليس بفرج.

القول الثاني وهو الراجح الصحيح: أن عليه غسلاً بتغييب الحشفة في دبر البهيمة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أتى البهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة) فجعل عليه الحد، فإذا كان عليه حد وجب عليه الغسل من باب أولى.

حكم من أولج ذكراً في ميت

الفرع الثالث على ذلك: من أولج في ميت، فالنباش يمكن أن يفعل ذلك نعوذ بالله من الخذلان، فإذا كان المرء قد تعرى عن التقوى وعن الورع يتجرأ على حرمات الله جل في علاه، فقد يرى امرأة ميتة فيأتيها، فإذا أدخل فرجه في فرجها فهذا عليه الغسل.

هذه المسألة فيها وجوه في المذهب: فمنهم من يرون أن الجماع لازمه التلذذ والإنزال أيضاً؛ لأنه في غالب الأحوال أنه ينزل، فهل إذا جامع ميتاً يحس بالتلذذ أم لا؟ فبعضهم قال: لا غسل عليه.

والصحيح الراجح في المذهب: أن عليه الغسل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا التقى الختانان وجب الغسل) وهذا على العموم، فإذا حاذى الختان الختان فقد وجب الغسل، فمن أولج في بهيمة عليه الغسل، ومن أولج في ميت أو في ميتة أيضاً عليه الغسل.

حكم الغسل على من جامع وعلى ذكره لفافة ولم ينزل

أيضاً من الفروع التي فرعها العلماء على هذا الأمر: إذا لف ذكره بلفافة، إذا كانت المرأة لا تريد الولادة بأن نصحتها طبيبة مختصة ثقة، وقالت: الولادة مضرة بالأم، فهو إذا أراد العزل فلا يستطيع أن يعزل.

والعزل هو: الإنزال خارج الفرج، فقد لا يستطيع المرء إلى ذلك سبيلاً، فيتخذ هذا الواقي، فلو أدخل الفرج في الفرج وعليه واقٍ، فهل عليه الغسل أم لا؟ هذا فرع فرعه العلماء، وأيضاً فيه الوجوه في المذهب، فبعضهم قال: لا غسل عليه؛ لأنه لم يتلذذ، والوجه الثاني وهو الراجح الصحيح: أن عليه الغسل؛ لأن الختان حاذى الختان، وسواء تلذذ أم لم يتلذذ.

حكم إدخال الفرج في الفرج حال النوم أو النسيان

من الفروع أيضاً التي فرعوها: إذا جاءت المرأة إلى رجل نائم فاستدخلت فرجه في فرجها فهل عليه الغسل أم لا؟ نقول: وجب الغسل عليها بالاتفاق، أما هو فالراجح الصحيح أن عليه الغسل؛ لأن هذه المسألة يستوي فيها النسيان والسهو والعمد، فإذا التقى الختانان ناسياً أو عامداً أو خاطئاً فقد وجب الغسل.

فهذه وجهة النظر عند العلماء، فقد سووا فيها بين السهو وبين العمد وبين النسيان في هذه المسألة.

كذلك لو جاء رجل فرأى امرأته نائمة فجامعها، وهي لم تشعر بذلك حتى طلع الفجر، فقال لها: أنا قد جامعتك، فهل يجب عليها الغسل أم لا يجب عليها الغسل؟ فنقول: الصحيح الراجح: أنه يجب عليها الغسل؛ لأنه يستوي في ذلك الخطأ والعمد والنسيان، حتى لو اعترض معترض وقال: قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فنقول: حتى ولو قلت بهذا الاعتراض، فنقول: وجوب الغسل في هذا يستوي فيه الخطأ والعمد والنسيان والنوم وكل ذلك، ووجهة النظر عند الفقهاء الذين لم يسمعوا بهذا الاعتراض وقالوا بوجوب الاغتسال، سواء كانت نائمة أو ناسية أو عامدة، أو مستكرهة: عموم حديث: (إذا التقى الختانان) فهذا العموم يستوي في ذلك من كان نائماً أو ناسياً أو خاطئاً أو عامداً.

شرح متن أبي شجاع – فصل موجب الغسل [2]

موجبات الغسل تشترك بين الرجال والنساء في ثلاثة أمور: الموت ونزول المني والجماع، وتفترق المرأة عن الرجل في الحيض والنفاس والولادة.

موجبات الغسل

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: قال المؤلف رحمه الله تعالى: [فصل موجب الغسل والذي يوجب الغسل ستة أشياء، ثلاثة تشترك فيها النساء والرجال وهي: التقاء الختانين، وإنزال المني، والموت، وثلاثة تختص بها النساء وهي: الحيض، والنفاس، والولادة].

التقاء الختانين

التقاء الختانين، حتى وإن كان بدون إنزال مني فهو يوجب الغسل.

والدليل هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا التقى الختانان وجب الغسل).

مقدمة ونتيجة، ووجه الدلالة: الوجود، أي: أن التقاء الختانين موجب من موجبات الاغتسال أو الغسل.

والدليل الثاني: حديث أبي هريرة (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)، وطبعاً لا يجهدها إلا عند محاذاة الختان، يعني: بالولوج.

إنزال المني

الموجب الثاني: الإنزال سواءً حدث جماع أم لم يحدث الجماع، والدليل: حديث عثمان: (إنما الماء من الماء).

مسألة: رجل قام من النوم فوجد بللاً فاحتار فيه هل هو مني أو ودي فهل يغتسل أم لا؟

الإجابة له حالتان: الحالة الأولى: إذا وجد بللاً ولم يتذكر احتلاماً، الحالة الثانية: وجد بللاً وتذكر احتلاماً، فعليه أن ينزل غلبة الظن منزلة اليقين، فإن عده منياً يغتسل، ويغسل الثوب، وإن عده مذياً فيغسل الثوب ويتوضأ.

الصورة الثالثة: لم ير احتلاماً ووجد بللاً وما استطاع أن يفرق بين إذا كان منياً أو مذياً أو ودياً، فالأصل عدم الإنزال، فيكون هو على أصله، فيغسل الثوب على أنه مذي، وإن اغتسل احتياطاً فهذا هو الأفضل.

مسألة: امرأة كانت حاملة في ستة أشهر، وفي السابع ولدت ولداً، لكن لم يعقب هذا الولد دم نفاس، فهل عليها اغتسال أم لا؟ في هذه المسألة وجهان في المذهب: الوجه الأول: عليها الاغتسال وإن لم يعقب الولد دم؛ قالوا: لأنه انعقد الولد من منيها ومني الرجل فكأنها أنزلت

منياً، فوجب الغسل بهذا الإنجاب.

الوجه الثاني: أن موجب الغسل هو نزول دم النفاس، فحيثما وجد دم النفاس وجب الاغتسال وإلا فلا.

حكم اغتسال الكافر عند إسلامه

الموجب الخامس: إسلام الكافر.

في المذهب قولان: القول الصحيح الراجح هو أنه لا اغتسال عليه، والدليل على ذلك: أن كثيراً من أهل الكفر دخلوا الإسلام ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال، فمثلاً: عمرو بن العاص –كما في الصحيح– جاء يبايع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قبض يده، فقال له: علامَ يا عمرو؟! فقال له عمرو بن العاص: أشترط، قال: وما تشترط؟ قال: أشترط أن يغفر لي ما سبق، يعني: من الذنوب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أما علمت أن الإسلام يجب ما قبله)، ولم يأمره بالاغتسال وقد دخل في الإسلام وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهاً لوجه وكذلك أبو قحافة؟ فـ أبو بكر أتى بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم على يد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالاغتسال، فهذه أمثلة كثيرة تثبت لنا أن كثيراً من أهل الكفر دخلوا الإسلام ولم يؤمروا بالاغتسال، فالغسل بالنسبة لإسلام الكافر على الاستحباب وليس على الوجوب فلا يصح أن نقول: هو موجب للغسل، بل نقول: يستحب للكافر إذا أسلم أن يغتسل، وهذا الراجح الصحيح.

وإذا أسلم الكافر وكان جنباً أي أنه جامع امرأته، أو كان نائماً فاحتلم، وفي الصباح أدخل الله الإسلام وحب الإسلام في قلبه، فدخل الإسلام وأراد أن يصلي الفجر فله حالتان: الحالة الأولى: أن يكون قد أسلم ولم يغتسل من الجنابة، فله وجهان في المذهب الشافعي! الوجه الأول قالوا: عليه الاغتسال، واستدلوا على ذلك بعموم قول الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة:6].

وهو قد أسلم حال كونه جنباً، فينزل تحت الآية.

الوجه الثاني: أنه لا اغتسال عليه، واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (التوبة تجب ما قبلها)، و (الإسلام يجب ما قبله) والراجح في المذهب: هو الوجه الأول؛ لأنه قد أسلم حالة كونه جنباً فإذاً الآية تخاطبه.

الحالة الثانية: أن يكون قد اغتسل ولكن ليس بنية إزالة الجنابة، وهذا أيضاً فيه وجهان: الوجه الأول: أن يعتد باغتساله، والصحيح الراجح: أنه لا يعتد بهذا الاغتسال؛ لأن الاغتسال له شروط وهي: النية فلابد من وجودها لحديث: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى).

تغسيل الميت

الموجب السادس: تغسيل الميت، فإذا مات الميت أوجبنا عليه الاغتسال، وحكم تغسيل الميت على وجهين: الوجه الأول: أنه على سبيل الوجوب، واستدلوا على ذلك بأدلة فقالوا: قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته ناقته في الحج: (اغسلوه بماء وسدر ولا تحنطوه)، أو قال: (لا تخمروا رأسه)، وفي رواية شاذة، قالوا: (ولا تخمروا وجهه) فالشاهد قوله: (اغسلوه بماء وسدر).

وهذا أمر، وظاهر الأمر الوجوب.

إذاً: يجب تغسيل الميت، وتغسيل الميت فرض كفاية، فلو مات ميت وعنده ناس فلم يغسلوه فإنهم يأثمون جيمعاً، فإن غسله أحدهم سقط الإثم عن الجميع.

أيضاً: استدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما ماتت ابنته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسلنها ثلاثاً).

الوجه الثاني في المذهب: قالوا: يستحب تغسيل الميت ولا يجب؛ لأن تغسيل الميت على سبيل التنظيف، والتنظيف لا يجب، بل يكون للاستحباب.

والوجه الأول هو الراجح الصحيح، فتغسيل الميت بسبب علتين، الأولى: التعبد، والثانية: التنظيف، ولذلك نقول: الأصح أو الراجح في الميت الذي يموت في الصحراء ولم يجدوا ماءً ليغسلوه: أنه يجب عليهم أن ييمموه.

ما يحرم على الجنب

أول الأمور التي يحرم على الجنب فعلها: الصلاة، فلا يجوز بحال من الأحوال للجنب أن يصلي أو يقف أمام ربه جل في علاه، والدلالة على ذلك الكتاب والسنة، والنظر، أما من الكتاب: فقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة:6].

ثم قال: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة:6] أي: فاطهروا أولاً، ثم قوموا إلى الصلاة.

أيضاً: قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} [النساء:43].

فلا تقرب موضع الصلاة، فالصلاة من باب أولى فأنت ممنوع عنها.

من الأحاديث أيضاً والآثار والسنن الفعلية عن النبي صلى الله عليه وسلم: ما جاء عن أبي هريرة كما في أبي داود بسند صحيح، أن النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي فلما كبر تذكر أنه كان جنباً فقال لهم: مكانكم، ثم ذهب فاغتسل، قال أبو هريرة فجاء ورأسه يقطر ماءً ودخل الصلاة، وأكمل بهم الصلاة.

الحديث الثاني: حديث عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس وكان غير مبالٍ، وكان جنباً فتذكر بعد الصلاة أنه كان جنباً فاغتسل وأعاد الصلاة.

أيضاً يحرم على الجنب أن يجلس في المسجد، فقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا} [النساء:43].

والسياق يفسر المراد، فالمراد مكان الصلاة، وموضع الصلاة، فلا تقربوا الصلاة أي: لا تقربوا المسجد.

وقد ورد عن جابر بسند صحيح أنه قال: كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً.

وهذه دلالة على أنهم أولوا الآية: أنه لا يجوز المكث في المسجد.

ويستدل من السنة بأحاديث ضعيفة منها: حديث ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه: (لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب) وهذا الحديث ضعيف.

ومن الأدلة أيضاً على ذلك: القياس الجلي، فهم يرون أن النبي صلى الله عليه وسلم منع الذي يأكل البصل من دخول المسجد فكيف بالذي تلبس بالجنابة أو بالحدث الأكبر؟ ويعضدون ذلك بالحديث المشهور: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة أو جنب) وزيادة الجنب زيادة ضعيفة.

الثالث: يحرم عليه قراءة القرآن.

ومن ذلك: قول علي وهو حديث في السنن عن علي بن أبي طالب قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن في كل أحواله سوى الجنابة)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري مال إلى صحته.

ثم العلماء قد قعدوا لنا القاعدة: الراوي أعلم بما روى، فهو أعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد ورد أيضاً بسند صحيح عن عمر بن الخطاب أنه منع الجنب من القراءة.

وعن عمر بسند صحيح كان يقول: إني لآكل وأنا جنب، وأشرب وأنا جنب، ولا أقرأ القرآن وأنا جنب.

فـ عمر بن الخطاب يرى أن الجنابة تمنع من قراءة القرآن.

الأمر الرابع مما يحرم على الجنب: مس المصحف، فإذا منع من قراءة القرآن لم يمنع من الذكر، ولا من الاستغفار ولا من الذكر الذي هو يتضمن آية.

والدلالة على ذلك واضحة جداً من قول الله تعالى: {لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة:79].

ما يحرم على الحائض

ويحرم على الحائض ما يحرم على الجنب، فيحرم عليها الصلاة والصوم.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل منكن) فلما سئل النبي صلى الله عليه وسلم: ما نقصان العقل والدين عند المرأة؟ فقال: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم).

وهذا تشريع يبين للأمة أنه قد أمرهم قبل ذلك أن المرأة الحائض لا تصلي ولا تصوم.

أيضاً حديث فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها وأرضاها، قال: (فإذا جاءت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا ولت فاغسلي عنك الدم وصلي)، وفي الحديث الذي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن قضاء الصلاة بعد الحيض بعد الطهور من الحيض فقالت: أحرورية أنت؟ فقالت: لا إنما أنا أتعلم، أو قالت: إنما أنا تائبة، فقالت: كنا نحيض على عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نصلي ولا نصوم، ونؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

أيضاً: يحرم على المرأة الحائض الطواف بالبيت، والدلالة على ذلك: في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وكانت تبكي وكانت قد أهلت بعمرة، فقال لها: (ما لك؟ أنفست؟ فقالت: نعم، فقال: هذا أمر قد قدر على بنات آدم، فاغتسلي وافعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت).

أيضاً يحرم على الحائض: دخول المسجد، لحديث: (ألا تطوفي بالبيت).

شرح متن أبي شجاع – فروض الغسل وسننه وفصل الأغسال المسنونة

للغسل فروض لابد منها لصحته، وله سنن وآداب ينبغي مراعاتها ليحصل كمال الطهارة، والغسل يجب لأمور، ويستحب لأمور، وقد بين الفقهاء ذلك بالتفصيل.

فرائض الغسل

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 – 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: قال المصنف رحمه الله تعالى: [فصل: وفرائض الغسل ثلاثة أشياء: النية، وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه، وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة.

وسننه خمسة أشياء: التسمية، والوضوء قبله، وإمرار اليد على الجسد، والموالاة، وتقديم اليمنى على اليسرى].

الركن الأول: النية شرط أو ركن على الخلاف المشهور الذي تقدم الكلام عليه.

الركن الثاني: تعميم الجسد بالماء.

الركن الثالث: إزالة النجاسة، وهذا ليس ركناً مستقلاً، بل هو ركن معلق بوجود النجاسة.

الغسل المجزئ وغسل الكمال

تعميم الجسد بالماء، وهو إفاضة الماء على كل عضو وإرواء البشرة بالماء، فلو قام الرجل من نومه جنباً، فدخل البحر مثلاً ونوى رفع الحدث وعمم جسده بالماء وأروى بشرته بالماء، فله أن يخرج فيصلي، وقد رفع حدثه.

والأدلة على ذلك كثيرة، فمن السنة القولية أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (أما أنا فيكفيني أن أفيض الماء على رأسي ثلاثاً) وهذا فيه دلالة واضحة على أن إفاضة الماء دون الدلك تكفي، والدلك مستحب ولكنه لا يشترط.

أيضاً النبي صلى الله عليه وسلم (رأى رجلاً في المؤخرة فسأله: لم لم تصل معنا؟ ألست مسلماً؟! فقال: يا رسول الله! كنت على جنابة ولا ماء، فعلمه كيف يتيمم، ثم أتي بماء فقال له: أفرغ هذا على جسدك) فهذه دلالة واضحة جداً من الشرع على أن تعميم الجسد بالماء يكفي لرفع الحدث.

والاغتسال في اللغة: هو تعميم الجسد بالماء، وهذا الذي يجزئ، وأقل من ذلك لا يجزئ، ويستحب أن يسمي الله إذا توضأ، وإن لم يتوضأ فلا دليل على الاستحباب في الغسل، فالتسمية ثبتت في الوضوء لا في الغسل، ولا قياس في كل العبادات، وهذا فيه خلاف بين العلماء، وبعضهم يقيس النظير بالنظير في مسألة العبادات كالاغتسال والوضوء، ولذا نقول: له أن يسمي إذا عمم الجسد، والأحوط ألا يسمي إلا إذا توضأ؛ لأن التسمية جاءت في الوضوء فقط.

وغسل الكمال لمن أراد أن يأتسي ويستن برسول الله صلى الله عليه وسلم موجود في حديثين عن عائشة وميمونة، فيهما كيفية غسل النبي صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة وميمونة رضي الله عنهما: (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل يديه ثم يغسل فرجه ثم يضرب بيده على الحائط) والضرب على الحائط هذا للتنظيف، فإن استطاع أن يستعمل الأشنان أو يستعمل الصابون كفاه، وإن أراد أن يأتسي ويضرب الحائط فله أن يضرب الحائط، ثم بعد ذلك يتوضأ

وضوءه للصلاة وضوءاً كاملاً، وهذا هو الأكمل، أو وضوءاً كاملاً سوى الرجلين، ففي حديث ميمونة: (أنه ما غسل الرجلين إلا بعد الاغتسال).

قالت عائشة: (ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً، ويدخل أصابعه في أصول الرأس حتى يرى أنه أروى بشرته، فيغسل الجانب الأيمن ثلاثاً، ثم يغسل الجانب الأيسر ثلاثاً، ثم يغسل سائر جسده)، وله أن يستخدم المنديل أو لا يستخدمه، وفي حديث ميمونة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رد المنديل)، وفي أدلة أخرى استخدام المنديل، وفي غسل الكمال يسمي قبل أن يتوضأ، ويبدأ بالشق الأيمن قبل الأيسر.

آداب الاغتسال

الآداب التي تتقدم بين يدي الاغتسال كثيرة منها: ألا يغتسل المرء عرياناً إذا كان في خلاء كحمام، أما بين الناس فيجب ستر العورة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (احفظ عورتك)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير) وفي رواية: (أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله)، وفي رواية أخرى: (لا يستتر من بوله) يعني: ما حفظ عورته عن الناس.

فيجب حفظ العورة بين الناس، أما إن كان خالياً فيستحب أن يستتر بسراويل أو بإزار أو بملحفة، والدليل على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (احفظ عورتك، قيل: إذا كان أحدنا خالياً؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: إن الله أحق أن تستحي منه).

أما دليل جواز أن الإنسان يغتسل عارياً دون أن يستتر الحديث الذي في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه: (أن بني إسرائيل كانوا يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى عورة بعض، وكان موسى عليه السلام لا يغتسل معهم حتى لا ترى عورته، فكان يغتسل وحده عرياناً، وأنه خلع ثوبه ووضعه على الحجر فاغتسل عرياناً) ثم ذكر: أن الحجر هرب بثوب موسى، وكان لله جل في علاه حكمة في ذلك؛ ليري بني إسرائيل براءة موسى عليه السلام مما اتهموه به، فكان يقول: (ثوبي حجر! ثوبي حجر! حتى نظر إليه بنو إسرائيل)، فهم كانون يعيبون عليه أنه آدر، فلما نظروا إليه قالوا: والله ما به من عيب، فأراد الله أن يبين لهم أنه ليس فيه ثمة عيب.

فهذا دليل يدل على الجواز، لكن الأولى والأكمل والأحسن أن يغتسل المرء وهو مستتر بثوبه، وهذا كان فعل كثير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

من الأدب أيضاً: ألا يسرف بالماء فالإسراف مذموم في كل شيء قال الله: {كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا} [الأعراف:31].

وهناك حديث ضعفه المحدثون ولكن صححه الشيخ الألباني: (لا تسرف ولو كنت على نهر جار)، وكان جابر رضي الله عنه وأرضاه إذا سئل عن اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) والصاع أربعة أمداد، وهذا روته أيضاً عائشة رضي الله عنها وأرضاها وأيضاً أنس بن مالك رضي الله عنه وأرضاه.

ومن الآداب التي تكون بين يدي الاغتسال: أن يسمي الله عند الوضوء، وأن يقول في آخره دعاء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ لأنه قد توضأ خلال اغتساله، فيقول الدعاء على أنه الدعاء الخاص بالوضوء الذي كان داخلاً تحت الاغتسال.

اغتسال المرأة

النساء كالرجال في الاغتسال، ولها أن تغتسل على الكمال أو تغتسل بأقل ما يجزئ، فتعمم الجسد بالماء، ولا تلزم في المذهب بنقض الضفائر إذا غلب على ظنها أنها قد أروت بشرة رأسها، والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها: (كانت تغتسل فتفيض الماء على جسدها)، وفي الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها وأرضاها: (أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: أنا امرأة ذات ضفائر أفأنقض ضفائري في الغسل؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي ثلاث حثيات)، وهذا إذا غلب على ظنها أنها أروت البشرة حتى لو كان شعرها طويلاً جداً، فالنساء شقائق الرجال في الأحكام.

حكم اغتسال الرجل مع زوجته

يجوز أن يغتسل الرجل مع امرأته، ولو كانوا عراة، فالنبي صلى الله عليه وسلم اغتسل مع عائشة كما في الصحيح قالت: (اغتسلت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، أقول له: أبق لي، وهو يقول: أبق لي) وهذا يزيد الألفة بين الرجل وبين زوجه، وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم مع عائشة.

وفي هذا دليل على جواز اغتسال أو وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة، ويخالف في ذلك الحنابلة، والدليل على جواز ذلك حديث عائشة المتقدم، وفيه: (أبق لي) وحديث ميمونة رضي الله عنها وأرضاها قالت: (أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل من الجنابة بماء قد اغتسلت منه -يعني متبقى-، فقلت له: قد اغتسلت بهذا الماء وأنا على جنابة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: إن الماء لا يجنب) وهذا دليل من النبي صلى الله عليه وسلم على أنه يجوز للإنسان أن يغتسل بفضل طهور المرأة.

ارتفاع الحدث الأصغر برفع الحدث الأكبر

هل يجزئ للإنسان الذي أحدث حدثاً أصغر مع الحدث الأكبر الغسل فقط أم يلزمه الوضوء؟ بمعنى: أن رجلاً قضى حاجته ثم جامع أهله فصار جنباً، فتلبس بالحدث الأصغر ثم تلبس

بالحدث الأكبر، فهل يكفيه الغسل فقط لو عمم جسده بالماء؟ هذه صورة.
الصورة الثانية: رجل أحدث وهو يغتسل فهل يصح غسله؟ الصورة الثالثة: أن يشك في الحدث الأصغر هل كان قبل الاغتسال أم بعد الاغتسال؟ أما الصورة الأولى فيكفيه تعميم الجسد بالماء، وهذا هو نص ما قاله الشافعي في الأم، فإنه قال: الأدنى يندرج تحت الأعلى، فمن أحدث حدثاً أصغر ثم تلبس بالحدث الأكبر فاغتسل فإن الحدث الأصغر يندرج تحت الحدث الأكبر، فإذا عمم جسده بالماء دون الوضوء ودون الدلك فله أن يصلي وتصح صلاته، وهذا الراجح الصحيح في المذهب.
أما الصورة الثانية: وهي من أحدث وقت الاغتسال، كأن أخرج ريحاً أو أفضى بكفه إلى فرجه، فالصحيح الراجح: أنه يصح الاغتسال، لكن يلزمه الوضوء؛ لأنه حال رفع الحدث الأكبر تلبس بالحدث الأصغر فيلزمه الوضوء.
أما الصورة الثالثة: وهي إذا شك هل أحدث قبل الاغتسال أم أحدث بعده؟ فنقول: الأصل عدم الحدث، فيصح له أن يعمم الجسد بالماء ويصلي ولا يلزم بالوضوء.

الأغسال المستحبة

هناك قاعدة مهمة جداً في الاغتسال، وهي: كل وقت يجتمع فيه الناس يستحب فيه الاغتسال، والدلالة على ذلك حديث: (كان أهل عوالي المدينة يأتون المسجد في الجمعة ويشم منهم ريح العرق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو اغتسلتم في هذا اليوم)، والحكمة من الاغتسال هنا: إزالة الرائحة؛ لأنه يتأذى الناس بهذه الرائحة، بل وتتأذى الملائكة بهذه الرائحة؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم)، فإذاً: كل اجتماع يستحب له الاغتسال، فغسل الجمعة مستحب، وغسل صلاة العيدين مستحب، وغسل صلاة الكسوف مستحب، والوقوف في عرفة يستحب له الاغتسال، ودخول مكة فيه دليل خاص، وطواف الإفاضة يستحب له الاغتسال وهكذا.

غسل الجمعة حكمه ووقته

حكم غسل الجمعة الخلاف فيه قوي، قيل: يستحب، وقيل: يجب، والصحيح أنه مستحب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح: (إذا توضأ أحدكم ثم ذهب إلى الجمعة ماشياً فاستمع إلى الإمام وأنصت غفر له إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام)، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا توضأ) ولم يذكر الاغتسال، هذا الدليل الأول.
الدليل الثاني: حديث صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)، والأفضلية تدل على وجود الفضل في الاثنين، بل جاء التصريح بقوله: (فبها ونعمت).

الدليل الثالث: أثر عثمان عندما توضأ ودخل المسجد وعمر يخطب.

واستدل من قال بوجوب غسل الجمعة: بحديث: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)، والجواب عن هذا: أن الواجب هنا بمعنى المتأكد، قالوا لنا: لم تقولون: المتأكد وهو يقول: (واجب) وهذا خلاف الظاهر، والأخذ بالظاهر هو اللازم؟! قلنا: الأدلة الأخرى هي التي جعلتنا نؤول الظاهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فبها ونعمت)؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توضأ أحدكم يوم الجمعة)، وعمر بن الخطاب لا يرضى بمنكر وقد رأى عثمان رضي الله عنه وأرضاه دخل يوم الجمعة بعد الأذان وقال له: ما بال أقوام يأتون بعد الأذان؟! فقال: والله ما زدت على الوضوء، فقال: والوضوء أيضاً، ولو كان واجباً لقال له: اذهب فاغتسل، وقد قيل: لو اغتسل فستضيع عليه الصلاة، وهذا الكلام فيه نظر، وعلى كل فعندنا حديث صحيح صريح جداً في المسألة وهو قوله: (إذا توضأ أحدكم يوم الجمعة)، وقد قال بعض العلماء بوجوب الاغتسال يوم الجمعة لمن تظهر منه رائحة، وهذا القول هو أرجح الأقوال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من وجد منهم الريح وقال: (لو اغتسلتم في هذا اليوم)، وهذا الذي تميل إليه عائشة رضي الله عنها وأرضاها، فمن قال بهذا القول فما أبعد، لكن نحن الآن نتكلم على المذهب وأنه مستحب وهذا قول جماهير أهل العلم.

وهكذا غسل العيدين مستحب، والحكمة من ذلك: إزالة الرائحة في اجتماع الناس.

والاغتسال للجمعة يبدأ من بعد طلوع الفجر إلى آخر ساعة رواح إلى الجمعة، والأولى والمستحب والمتأكد: أن يغتسل قبل الذهاب إلى الجمعة حتى تحصل الحكمة من الغسل، وهي عدم وجود الرائحة.

الغسل لمن أراد دخول مكة وللإحرام

يستحب الاغتسال عند دخول مكة، وقد ورد من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان إذا أراد أن يدخل مكة يبيت بذي طوى، وإذا أصبح اغتسل ودخل مكة).

وأيضاً يستحب الاغتسال للإحرام وللحل من الإحرام عند طواف الإفاضة، قالت عائشة رضي الله عنها وأرضاها: (كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم حين إحرامه وحين حله).

وعرفة أيضاً يستحب الاغتسال لها لوجود الجمع الغفير حتى لا تظهر الرائحة التي يتأذى منها الناس.

الغسل من غسل الميت

من الأغسال المسنونة: الاغتسال من غسل الميت، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ) وهذا الحديث ضعيف، وأيضاً حديث عائشة: (أربع كان يغتسل منها النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت منها: غسل الميت)، وهذا ضعيف أيضاً، ومع هذا

فالصحيح أنه يستحب خروجاً من الخلاف، إذ القاعدة عند العلماء أن الخروج من الخلاف مستحب.

شرح كتاب الحج

متن ابي شجاع

د. محمد حسن عبدالغفار
كن ذا أثر

كتاب الحج

كتاب : فعال بمعنى مفعول ، من الضم ويعني أنه سيضم لك أركان الحج وواجباته وشروطه وسنن.

وهذا على خلاف مذهب الشافعية : لأنهم يرون أن العبادات ليس بها واجبات لكنهم اتفقوا مع الحنابلة على وجودها في الحج.

- الفرق بين الركن والواجب والمستحب:

- الركن لاتصح العبادة الا به.
- الواجب : تصح العبادة بدونه ، لكن يأثم فاعله ويجبره الدم ، فتؤثر الواجبات في الفروع.
- المستحبات : تصح العبادة بدونها ولا تؤثر في العبادة سلبا ، بل تؤثر في الكمالات.

تعريف الحج:

- الحج لغة هو القصد.
- اصطلاحا هو قصد بيت الله الحرام بأفعال مخصوصة في أزمنة مخصوصة.

الحج هو ركن من أركان الإسلام:

عند هدم الركن ينهدم البناء : قال ابن عمر عن النبي:"بني افسلام على خمس

حديث جبريل العظيم : قال أخبرني عن الاسلام :"... وحج بيت الله الحرام"

وفعل النبي ونحن مأمورون باتباع النبي.

وأجمعت الأمة على أن الحج ركن من اركان الإسلام.

الحج على من تركه اختلف العلماء فيها :

من تركه تكاسلا :

الجمهور : يقدح في دينه وهو على الفسق وهو على شفير هلكه لكن لايكفر.

غيرهم كعمر : يكفر ، واستدل بحديث : روي "صيغة تمريض تضعييف" بأنه قال :"من كان له سعة من زاد أو راحلة فلم يحج فلا عليه إن مات يهوديا ولا نصرانيا"

وقول الله :"ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين".

وصح عن عمر قال:"من استطاع للحج ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا او نصرايا".

وهذا تصريح من عمر بالتكفير.

والصحيح أنه لايكفر أما في قوله :"ومن كفر" هذا كفر النعمة.

وحديث النبي ضعيف لكنه صح عن عمر ، وقال العلماء أنه خرج من عمر مخرج الزجر والردع.

فضل الحج:

الحج فضله عظيم ، وكل عبادة تقربك من الله وتحقق لك الولاية ، قال الله :"من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب " ، فأنت تنزل منزلة المحبوبية وتحفظ سمعا وبصرا وقلبا وقالبا من الله جل في علاه ،

قال النبي في الصحيحين عن أبي هريرة :"تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد".

قوله : ينفيان الفقر : قال النبي لبلال :"أنفق بلالا ، ولا تخش من ذي العرش إقلالا" وخير الجود أن تنفق في طاعة الله".

قوله : " والذنوب " : اختلف العلماء في الذنوب هل تشمل الصغائر والكبائر أم الصغائر فقط؟

عام تكفر الصغيرة والكبيرة :

الصغائر فقط : وحملوا حديث النبي :"من حج فلم يرفث ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه" فحملوه على الصغائر ، وحملوا كل المطلقات على الحديث في الصحيحين : " الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر" وفي رواية :"ما اجتنبت المقتلة" .

الراجح الصحيح : أن الحج خاصة يكفر الصغائر والكبائر ، لأن عمرو بن العاص لما جاء يبايع النبي مد النبي يده وقبض عمرو فقال النبي : ما الأمر يا عمرو ؟ ، قال : أشترط . قال علام تشترط؟ قال : أشترط تكفير ما مضى من الجاهلية ، قال النبي :" ألا تعلم يا عمرو أن الإسلام يجب ما قبله ، والهجرة تجب ما قبلها ، والحج يجب ما قبله".

وهنا دلالتان في الحديث:

1- الاقتران: لأن الإسلام يجب كل ما قبله "والذين لايدعون مع الله إلها آخر ...إلا من تاب وآمن وعمل صالحا.

2- العموم : ويبقى العام على عمومه ، ما من الأسماء المبهمة تدل على العموم ، فكل ما سبق يجب.

- وقال النبي :"والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة".
- وأيضا قال عائشة للنبي :"الرجال تفوقوا على النساء فهل على النساء جهاد؟ فقال النبي : نعم ، جهاد لا قتال فيه ، وقال النبي :"أجرك على قدر نفقتك ونصبك".
- في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال : يارسول الله : أي الأعمال أفضل؟ قال : إيمان بالله ورسوله؟ قال : ثم أي يارسول الله ؟ قال : الحج المبرور.

قال المصنف :

وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وإمكان المسير.

عندنا قسمان : شروط وجوب ، وشروط صحة يتفقان ويفترقان:

يتفقان : بأن كلاهما شرط ، والشرط في اللغة هو العلامة.

وفي الاصطلاح عند الاصوليين : هو ما لايلزم من وجود ولا العدم ، ويلزم من عدمه العدم.

"المعنى في ذلك " : الوضوء شرط لصحة الصلاة ، فمن توضأ لايلزمه أن يصلي بالوضوء ، لكن يلزم من عدمه العدم بأن قام يصلي فلابد أن يتوضأ ، وإن كان متوضا فله أن يصلي للفضل والكمال كما قال النبي :"اني سمعت دف نعليك في الجنة ، فقال له بلال : ما توضأ وضوء إلا صليت به".

يفترقان في :

شرط الوجوب : يبحث عن الثواب والعقاب.

شرط الصحة : يبحث عن إسقاط المطالبة.

مثاله : الصبي اذا أخذه أبوه وأحرم إلى الحج وتنسك به ، هنا حج.

اذا ذهب أبوه للحج وحده لايأثم محمد ان لم يحج ، لأنه لم تتوفر فيه الشروط للوجوب.

أما من توفرت له الشروط ومعه الراحلة والزاد وهو عاقل بالغ فهنا توفرت فيه شروط الوجوب فيأثم.

أما شروط الصحة تبحث عن إسقاط المطالبة ، فهناك شروط لابد من استكمالها لتكون العبادة على وفق الشرع ليسقط عنه المطالبة ، قال النبي :"خذوا عني مناسككم " فأتى رجل وطاف بجبل كُبَيْس سبعة أشواط ، ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم سعى بين الصفا والمروة ثم وقف على عرفة ثم رمى الجمرات وذهب ، هذا حجه ما زال معلقا مرهون بطواف الإفاضة ، فما زال مطالبا بالحج لأنه لم يأتي بالشروط التي أتى بها للحج.

شروط الوجوب:

1- **الإسلام** : والحج لايصح من كافر مع أنه مطالباً به ، قال تعالى:"قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين"، فالكافر مخاطب بفروع الشريعة لأنه كافر وأصول قبول الأعمال الإيمان قال تعالى:"من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن". وقال النبي في ابن جدعان لما قالت له عائشة ماله كان يكرم الضيف ويطعم المسكين قال لها النبي :" لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين". ، وقال تعالى:"وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله".

2- **البلوغ** : وهو أن يصل لسن معين أو وصف معين ، ويعرف البلوغ عند جمهور العلماء خلافاً لابن حزم بثلاثة أمور :

أ) السن : أن يبلغ 15 سنة و لأن ابن عمر قال عرضت على النبي في أُحُد فاستصغرني فردني ، فعرضتُ عليه في الخندق فقبلني.

ب) الوصف : وصفان :_ قال النبي : " رفع القلم عن ثلاث ، قال : ... والصبي حتى يحتلم".

- الإنبات : كما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة تقتل مقاتلتهم وتسبى زراريهم ، فكانوا يكشفون عن الصبي فإن أنبت قتلوه لأنه صار رجلاً ، وغن لم يكن يسبونه".

3- العقل : لأن المجنون لا تكليف له ، وقد قال العلماء :"العقل مناط التكليف"، قال النبي:"رفع القلم عن ثلاث : ... والمجنون حتى يفيق".

المجنون يوم القيامة يختبر كأهل الفترة ، قال النبي:"أربعة لهم الحجة يوم القيامة .. منهم المجنون يقول :" يارب أتاني رسولك ولا أعقل شيئاً فيأمره الله أن يدخل النار فإن دخلها تكون بردا وسلاما عليه".

4- الحرية : قيد يخرج بها العبد ، فلايجب على العبد الحج لأمرين:

- لأن ذمته مشغوله بسيده ، وواجل السيد على الفور أما الحج على التراخي.
- القياس فالشرع قد أسقط وجوب صلاة الجمعة على العبد من أجل حق السيد ، فلأن يسقط الحج من باب أولى.

واذا حج إذا أعتق العبد عليه الحج وجوبا ، وكذلك الصبي ان بلغ عليه حجة الاسلام وجوبا.

5- القدرة : امتلاك الزاد والراحلة ، لأحاديث ضعيفة لكن المعنى صحيح ، الله قيد فقال تعالى:"ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا" ، وعن ابن عمر وأنس وابن عباس أن النبي سئل عن الاستطاعة قال :"الزاد والراحلة" وهذه الأحاديث فيها ضعف.

نص الشافعي في الأم : الإستطاعة استطاعتان :

1- مادية بدنية : هو أن يمتلك الزاد والراحلة بأن يمتلك للذهاب والعودة وأن يترك كفاية لأهله ، وأن يستطيع السفر وآداء المناسك .
2- مادية لا بدنية : رجل يملك الاجرة لكن لايستطيع الذهاب ولايستقر على الراحلة فهذا يستطيع الحج إما بالأمر أو بالأجر كأن يأمر ابنه بالحج نيابة عنه ، جاءت امرأة للنبي فقالت ان ابي

لايستقر على الراحلة أفحج عنه قال النبي لها :"حجي عن أبيكِ" ، وقد مر النبي على رجل يقول لبيك شبرمة قال النبي :"وما شبرمة قال : أخ لي أو قريب ، قال النبي : أفحججت عن نفسك ، قال : لا ، قال هي عن نفسك ثم حج عن شبرمة".

هذه كما يقول علماؤنا هذه قاعدة الاستنابة فهو مستطيع بغيره ، لا بنفسه ، فيكون بالأمر لوليه ، أو بالإستئجار ولابد أن يحرم من نفس ميقاته فلو كان بالامارات فلابد أن يحرم الرجل من السيل الكبير ، فلو كان من مكة أو من مكان آخر ففيها كلام والأكمل والأفضل أن يحرم من نفس الميقات ،

3- بدنية فقط: لايجب عليه الحج

العلماء قالوا تفصيل الإستطاعة الراحلة ،وقيل يستطيع يمشي 400 برد ، لابد أن يملك راحلة ، قال الرافعي الأولى يمشي ماشيا وان استطاع الركوب قال النبي لعائشة :"أجرك على قدر نفقتك ونصبك".

قال الشافعي :"يبعد أن ألزمه بركوب البحر " ،وذلك لشدة الرياح في غالب الظن فتتلاطم الأمواج فحتى لايعرض نفسه للهلكة.

قال العلماء : ركوب البحر مراحل:

1- إذا غلب على ظنه السلامة وجب عليه الحج.

2- إذا لم يغلب على ظنه السلامة للطقس فلايجب عليه الحج.

وإن كان الشافعي ينص أنه إذا كان يركب البحر فلا يلزمه الحج في كلتا الحالتين.

فقال الشافعية بالراحلة ومع الراحلة لابد من الأمان ،ولا يفعل كما فعل اليمنيون ويقولون نحن نتوكل على الله ، وهؤلاء كما قال ابن عباس : هؤلاء متواكلون لا متوكلون ، فرد الله عليهم قال تعالى:"وتزودوا فإن خير الزاد التقوى"

مسألة : لو أن رجلا عنده مال زيادة على كفايته وكفاية أهله ، لكنه وضع المال في صفقة تجارية ، وجاء موسم الحج ، فهل هذا مستطيع أم لا؟

نقول : اذا نظرنا فنقول عنده مال ، لكن لايكون نفقة للحج ، وان سافر لن يترك أهله في غنى وكفاية ، فقال علماؤنا : يجب فك أو حل هذه الصفقة فيذهب للحج.

هذا عجيب من الشافعية : لأنهم يقولون بأن الحج على التراخي ، لكنهم قالوا أن حالة الرجل أنه مستطيع.

هذا بالنسبة للمذهب ، وأقول زيادة في الإستطاعة المحرم للمرأة ، وهذا ليس عندنا في المذهب بل عند الحنابلة قالوا باشتراط المحرم وقالوا في قوله تعالى:"ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " قالوا : واستطاعة المرأة بمحرمها ، واستدلوا بحديث ابن عباس : " لايحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة ، وفي رواية مسيرة ثلاثة أيام بلياليهن إلا مع ذي محرم"، فإن لم تجد المحرم فهي غير مستطيعة.

وقالوا في المذهب : العلة في المرحمية هنا الأمان ، فإن توفر الأمان بمجموعة من النساء الثقات ، فانتفت العلة فانتفى الحكم ، ويستأنسون بذلك بمجموعة من الروايات قال النبي:" لترين الظعينة تطوف بالبيت لاتخش غلا الله ، والذئب على الغنم" فقالوا : مدارها على الأمان ، والشافعي يخص ذلك بالحج خاصة ، وليس لكل سفر.

علماء الشافعية فرعوا قالوا : لو امتلك زاد وراحلة ولم يتزوج ، وجاء موسم الحج ، أيهما يقدم النكاح أم الحج؟

الشافعية : عندهم النكاح ليس عبادة.

ولكن قالوا النكاح على مراتب:

1- عنده شغف بالنكاح يخشى على نفسه العنت = هذا وجوبا يقدم النكاح ، لاسيما أن النكاح درء مفاسد ، والحج جلب مصالح ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

2- اذا كان الرجل النكاح لايتعبه ، فيقدم الحج.

الفرع الثاني : اذا تعارض الحج مع الدين .

1- اذا كان الدين مؤجلا : هذا لايلزمه استئذان الدائن ، وله ان يذهب للحج.

2- اذا كان الدين حالا في موعد الحج : يقدم الدين على الحج ، لتزاحم حق الله مع حق العباد ، والأصل في حق الله المسامحة والأصل في حق العباد المشاحة ، ولايستدل علينا بقول النبي :"أرايت إن كان على أبيك دين فكنت قاضية قال :"فدين الله أحق"، كما استدل به الشافعي وقدم الحج ، لكن الحق أن الشافعية يقدموا دين الآدمي وذلك أن الحج على التراخي ، ودين الآدمي عل الفور فيقدم ما كان على الفور لا التراخي.

قال المصنف :

وأركان الحج أربعة: الإحرام مع النية والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة

أركان الحج:

الركن لغة هو الأساس وهو ماينى عليه غيره ، هو ما كان داخل ماهية الشيء.

اصطلاحا : هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ، كالركوع في الصلاة.

وهي أربعة ذكرها المصنف والحق هي خمسة فقد أسقط الحلق والحلق اختلفوا هل هو واجب أم ركن فمن جعل واجبا قال أنت عليك دم لتركك الحلق ، ومن قال ركن نقول له البس ملابس نسكك ثم احلق وأيضا عليك دم فهو عندما لبس ملابس فقد فعل محظور ، ففي الحالتين عليه دم لكن مع ان كان واجبا لايحلق ويجبر بدم أما ان كان ركنا فيحلق وعليه دم:

أركان الحج:

1- **الإحرام** : هو نية الدخول في النسك ، وهو التلبس بالنسك ، وقال النبي:"إنما الأعمال بالنيات" وفي التقدير : إنما صحة الأعمال بالنيات.

هناك من قال النية شرط ، لكنها عندنا في المذهب ركن.

مراتب الإحرام " الإفراد ثم التمتع ثم الاقران":

أ) **الإفراد** : هو أن يهل بالميقات الزماني و المكاني ، بأن يهل بالحج إفرادا وحده وعند الشافعية أفضل الأنساك الافراد ، وعندهم في ذلك أدلة أثرية ونظرية.

الأثرية : عن أنس وغيره أن النبي حج مفرداً والحق أنه حج قارناً لكنه في البداية حج مفردا ، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان ، وقال النبي :" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي".

الشافعية قالوا : أن الإفراد أفضل ومن السنة أن يهل بالعمرة بعده ، لفعل عبدالرحمن بن أبي بكر معع عائشة أنها أهلت بعمرة بعد الحج.

ب) **التمتع** : لقول النبي : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ".

وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يتحلل ثم يهل في اليوم الثامن بالحج.

سمي تمتع لأنه يتمتع بكل ما كان محظور على الحج ، والأمر الثاني أنه تمتع بنسكين في سفرة واحدة ، ففيه تيسير من الله لعباده .

وله صور :

- أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم في اليوم الثامن يحرم بالحج.
- أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج مثلا من جدة ثم يسافر لبلده مثلا الإمارات قبل أن يحرم بالحج ، فهذه سفرة مسافة سفر تقصر فيه الصلاة فلايعد هذا تمتع ، فالعمرة تكون عمرة مستقلة ، وحجه يكون إفرادا.

ت) **القران:** وهو أن يقول لبيك اللهم بعمرة وبحجة ، والأصل فيه الاجماع وقبله الأدلة:

قول النبي لعائشة : لما بكت قال لها : أنفست؟ قال : إنما هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، وطوافك وسعيك يكفيك لحجك وعمرتك"

القران هو دخول أفعال الحج في العمرة.

مسألة : ادخال النسك على غيره وله صورتين:

1- ادخال العمرة على الحج.

2- هل يصح للمتمتع أن ينتقل للقران ، مثلا امرأة حجت بالتمتع ثم حائض هل يصح ان تدخل القران لتفوز بالنسكين ؟

أصل ذلك قال النبي :"دخلت العمرة في الحج".

قال العلماء : ادخال الحج على العمرة فيجوز ، اذ الأصل عدمه لكن يجوز لما ورد عن عائشة وكانت قد تمتعت ثم حاضت ، وقال العلماء أن هذا بشرط ألا تكون قد تلبست بالنسك فلو تلبست بالطواف لا يصح أن تدخلها ، وذلك :

- لأن الأصل عدمه ، والنبي أجازه لعائشة وهي لم تطف فإن طافت نرجع للأصل ، لأن المستثنى لايقاس عليه غيره.
- والذي ندين الله أن النبي حج قارنا ، والتمتع أفضل خلافا للحنابلة يرون أن القران أفضل لأن الله اختاره لنبيه.

الدليل أن التمتع أفضل أن النبي أمر الصحابة من لم يسق الهدي أن يحرم بعمره ، وقال لهم ليس تطييباً لخاطرهم : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولتحللت بعمره " والصحيح أن القران أفضل لمن لم يسق الهدي.

الركن الثاني هو الوقوف بعرفة : قال النبي :"الحج عرفة" ، فالحج لايكون إلا به ، فمن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج ، وهو بالإجماع فقد أجمعت الأمة أن الحج لايكون إلا به.

زمن الوقوف بعرفة :

من زوال شمس اليوم التاسع إلى طلوع فجر اليوم العاشر .

وقال النبي لرجل لم يقف بالنهار : من وقف في أي ساعة من ليل أو نهار فقد قضى تفثه وتم حجه".

الحج عرفة يدل على ركنية الوقوف بعرفة وهو بالإجماع.

واجبات يوم عرفة:

أن النبي دفع فضربت له خيمه بنمرة فوقف في الناس يعلمهم المناسك ، وخطب فيهم ، وما رحل ودفع من عرفة إلا بعد الغروب ، قال العلماء : من دخل بعرفة نهارا ودفع بها ، وجب عليه أن يمكث بها حتى الغروب ، فمن لم يمكث فعليه دم ، والمعتمد في المذهب أنه سنة ، ولا شيء عليه لأنه خالف الأكمل ، والصحيح وعلي السنة : أنه لايدفع إلا بعد الغروب ، لأن

الأصل الذي لابد أن تؤصلوه أن كل فعل جاء عن النبي أو فعله النبي على الوجوب ما لم ياتِ دليل على السنية.

نقول : إن بقي النبي في عرفه للغروب فهذا واجب.

هذا اليوم يوم مباهاة شعث غبر فيه العتق من النيران فعلى المرء أن ينشغل بهذا الدعاء :"لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويمت وهو على كل شيء قدير" كما قال النبي افضل ما قلت أنا والنبيين قبلي هذا الدعاء يوم عرفة.

واذا سقط خطام الناقة كان يجلس على الناقة ، استدامة للدعاء ، وتأمر فيه بالمعروف وتنهى عن المنكر فلايضيع هذا اليوم الا من محروم مغبون.

مسألة : رجل اذا نام لايستطيع أحد أن يوقظه ، فنام بعدما صلى الفجر في منى وأراد الدفع لعرفة فلم يستيقظ بعد طلوع الشمس ، فحملوه على السيارة وذهبوا به ،فلم يستيقظ لغروب الشمس، فدفعوا به وهو نائم الى مزدلفة ، فهنا نام بعرفة ، قال النبي :"ليس في النوم تفريط" ، لكن قال النبي :"الحج عرفة" ، سبب الإختلاف فيها هل يصح وقوفه ؟ : لأن النوم من عوارض الأهليه أي أنه غير مكلف ، والصحيح أنه ليس من عوارض الأهلية ، لكن النوم عذر لكنه مخاطب في نومه ، والدليل أنه مخاطب حين نومه أنه يجب عليه

القضاء ، بدليل النبي لما نام عن الصلاة والصحابة ثم قضاها بعدما خرجوا من المكان وقال النبي :"إنما به شيطان"، فصلى النبي فدل على أن النوم ليس عارض من العوارض وهذا يفارق المغمى عليه ، فالمغمى عليه اقد العقل وفاقد أهلية التكليف ، فلو أغمي عليه قبل الوقوف وحملوه للوقوف بعرفة فهذا لايصح وقوفه وحجه لفقده الأهلية.

قال العلماء : ومن فاته الوقوف بالنهار صح قضاؤه بالليل.

وأصله حديث عروة بن مضرس قال للنبي :"أتعبت نفسي وأكللت راحلتي وما تركت حبلا – أي جبلاً- إلا وقفت عليه (لايعرف اي جبل عرفة) فقال النبي :"من صلى صلاتنا هذه وقد وقف بعرفة بليل أو نهار فقد قضى تفثه وتم حجه". فمن وقف ساعة بليل في عرفة فقد وقف.

الركن الثالث الطواف بالبيت : من الأركان لقول الله :"وليطوفوا بالبيت العتيق "، ولفعل النبي وقوله :"خذوا عني مناسككم".

وللطواف آداب وواجبات:

- ومنها العدد: سبعة قال النبي:"لكل أسبوع ركعتان" .

فرع : لو نسي وطاف ستاً ورجع إلى بيته أو سعى بين الصفا .

قال الأحناف : الحكم على الغالب فيصح الطواف.

الصحيح : أنه يبني أو يستأنف ولابد أن يكمل السبع.

- ومنها الوضوء : قال النبي :"الطواف بالبيت صلاة " وهذا قول ابن عباس يرفعه للنبي وورد موقوف ومرفوع والموقوف أصح.

وعندنا الأصرح حديث عائشة : أول ما يبدأ به النبي إذا دخل مكة توضأ ، لأن النبي أول ما يبدأ به الطواف.

فرع : في الشوط الخامس انتقض وضوءه هل يستأنف أم يبني؟

في الجديد قال علماؤنا : يستأنف أي يبدأ من جديد.

الوجه الثاني قالوا : يبني على ما مضى.

أصل المسألة : أن عائشة قالت على من انتقض وضوءه في الصلاة قالت يقطع الصلاة ويبني على مامضى والحديث ضعيف.

والصحيح أنه يستأنف ولايبني ، ومن قال يبني فلا أنكر عليه.

- من الآداب الاضطباع.
- ومن الآداب الرمل : وهو تقارب الخطى ، وهو في ثلاثة أشواط فقط.
- ومنها : تقبيل الحج ، جاء رجل يمني لابن عمر وقال أرأيت إن دفعني الناس عن الحجر ؟ قال : رأيت رسول الله يقبله ، قال : أرأيت ان

زاحموني على الحجر فقال : رأيت النبي يقبل الحجر ، أرأيت ان قاتلوني قال : اجعل أرأيت هذه خلف الكوكب{رأيت رسول الله يقبل الحجر} لذا كانوا يقولون ان ابن عم كان يقبل الحجر ثم يخرج والدماء تسيل لأن الناس كانت تدفعه ولايدفع الناس.

كيفية استلام الحجر الأسود:

أن يقبله ، ان لم يستطع أن يشير بمحجن ثم يقبل المحجن ، فإن لم يستطع يشير ، ثم يستدير بنفس المحل ويجعل الكعبة عن يساره فإذا ابتدا بالحجر وانتهى بالحجر فإنه شوط.

أخطاء في الطواف :

- هناك من يدخل الحجر فيطوف به ، فلايصح ، لأنه طاف داخل الكعبة لا خارجها.
- هناك من يطوف بالشاذروان وهو الجزء المدبب عند الحجر ، وهذا من الكعبة فلايحسب من الكعبة.

الركن الرابع : السعي بين الصفا والمروة.

أصله : فعل النبي ، وقوله :"خذوا عني مناسككم" ، وقد قال الله :"إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما" ، قال عروة لعائشة أرى أنه مستحب ، قالت : لا ، يابن أختى لو كان كما تقول لقال : فلا جناح عليه ألا يطوف بهما.

كانوا يطوفون حول الاصنام فلما أسلموا تحرجوا في صدورهم أن يفعوا ما كانوا يفعلوه مع الأصنام ، فبين الله أن لا حرج عليكم فإنكم تفعلون عبادة لله.

وقول النبي:" ياعباد الله اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي".

قال العلماء : القول بركنية السعي القياس على الطواف.

الحالة الوحيدة التي يصح فيها تقديم السعي على الطواف :

القارن يصح أن يسعى مع طواف القدوم ، فيقدم السعي على طواف الافاضة،

السعي يخالف الطواف في أمور:

لايشترط فيه ستر العورة ، ولا الطهارة ، ولا الوضوء.

من آداب السعي :

- إذا ارتقى البيت يقول أبدا بما بدا الله به " إن الصفا والمروة من شعائر الله" ثم يستقبل الكعبة من فتحة ممكن أن يراها ويقول :"لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده وهزم الأحزاب وحده ويدعو طويلا".
- ثم ينزل من الصفا إلى المروة شوط واحد خلافا لابن حزم فهو لايجعله شوطا واحدا.
- ثم يفعل بالمروة ما فعله بالصفا من الدعاء.
- في المرة الثالثة قالوا لايدعو فلو دعا لا انكار عليه بل يدعو طويلا ، كان ابن عمر يقف يدعو بمقدار قراءة سورة البقرة ، وهذا موقف قبول الدعاء فينبغي أن يتحرى المرء فيه الدعاء بأن يكتبه الله من الصالحين الناجين من النار.

الركن الخامس : الحلق أو التقصير.

وهو لم يذكره المصنف ، وهو ركن لقول الله :"محلقين رءوسكم ومقصرين" ، ولفعل النبي خذوا عني مناسككم".

قول المصنف:

وأركان العمرة اربعة الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير في أحد القولين

أركان العمرة هي أركان الحج عدا الوقوف بعرفة وعلى الراجح الحلق والتقصير، وهنا المصنف لم يجعل الحلق والتقصير ركن بل جعله من الواجبات.

قول المصنف:

وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة: الإحرام من الميقات ورمي الجمار الثلاث والحلق،

الواجب في اللغة هو الساقط .

وفي الإصطلاح هو طلب الفعل على وجه اللزوم على وجه الإستعلاء.

طلب الفعل : أن تفعل ما أمرك الله به.

على وجه اللزوم : أي أنت لست مخيرا.

الإستعلاء : أي من الأعلى للأدنى ، من الرب إلى العبد.

حكمه : يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

وواجبات الحج : يجبر بدم.

1- الإحرام من الميقات : الإحرام ركن ، لكن من الميقات واجب ، والميقات ميقاتان :

أ) ميقات زماني : شوال ذو القعدة وعشر من ذي الحجة خلافا لمالك الذي يقول وكل ذي الحجة.

فمن أحرم فيها فقد احرم بالحج ماعدا من فاته الوقوف بعرفة.

وهذه تفيدنا بأن من أهلَّ بالحج في رمضان قال علماؤنا : لايصح حجا بل يصح عمرة، نقول : ما الدليل على أنه عمرة مع أنه أحرم به حجاً وقد قال النبي :"إنما الأعمال بالنيات" ، فنقول : لايصح حجا لأنه ليس في الميقات وقد قال النبي:"من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" ، والعمرة ليس لها ميقات زماني بل هي في طيلة السنة ، قال العلماء : لما احرم بالنسك فلايسقط عنه النسك لأن الحج والعمرة لايسقطان بحال ، بل الوجوب أن يتم الحج ولو كان فاسدا والعمرة كذلك ، فإن وجب الاتمام في الفساد فمن باب أولى اعتباره عمرة ، والدليل على ذلك قول النبي :" لبيك عن شبرمة " قال النبي :"حججت عن نفسك " قال لا ، قال

:"هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة" ، مع أنه أهل عن شبرمة وأنزلها النبي عن نفسه فكانت في محل يقبله.

وهذا خلاف للحنابلة والأحناف : قالوا تقع حجا.

ب) ميقات مكاني : الناس فيه على صنفين مكي وغير مكي " آفاقي" ، أما المكي : فمن حيث وجد في مكانه ومحله وبيته ، والأصل فيه قول النبي:"حتى اهل مكة من مكة" ، فإن خرج لميقات بعيد كجدة قال علماء المذهب :"عليه دم" لأنه فارق الميقات الذي وقته له النبي، لذا عمرة أهل مكة من التنعيم ، وقال محمد بن سيرين : " وقت النبي لأهل مكة التنعيم لأنه قال لعائشة اذهبي فأهلى من التنعيم ،وأما من كان في منطقة بين الميقات ومكة كجده فإحرامه من مكانه فجدة بين مكة ورابغ ، فمن كان دون ذلك من حيث أنشأ ، أما الآفاقي له مواقيت لو مر به ولم يحرم عليه دم:

ذو الحليفة " أبيار علي " : لأهل المدينة.

الجحفة : لأهل الشام ومصر ولبنان والمغرب.

يلملم : لأهل اليمن.

قرن المنازل : لنجد الحجاز.

هذه المواقيت الأربعة باتفاق وقتها النبي .

الميقات الأخير ذات عرق اختلفوا هل وقته النبي أم لا ، والصحيح الراجح أن النبي وقته لحديث عائشة :" أن النبي وقت ذات عرق لأهل العراق " لكن اندرس ولم يعرفه الناس فذهبوا لعمر فقال انظروا الى محاذاة قرن المنازل قالوا : ذات عرق ، قال : ذاك ميقاتهم ، فوافق قول عمر قول النبي.

يتعلق بالمواقيت أمور :

1- لايصح لأحد يريد الحج والعمرة أن يجاوز الإحرام ، قال النبي :"هن لهن ولمن أتى عليهن ممن أراد الحج والعمرة " ، أهل مصر ميقاتهم رابغ ، لكنه إذا ذهب للمدينة لايمر بأبيار علي إلا وهو محرم ، فإن مر ولم يحرم وأحرم بعد الميقات فعليه دم ، قال النبي:"من ترك نسكه فليرق دما" ، وفي روايه من تركه عمدا و نسيانا ".

زيد مر على أبيار علي ولم يحرم لانشغاله ، ثم لما جاوزه أحرم ، نقول له : ارجع إلى أبيار علي فإن رجعت فلا دم عليك.

زيد نسي حتى دخل مكة وتلبس بالطواف فهنا لايلزمه الرجوع لانه تلبس بالنسك.

شرح كتاب البيوع من متن أبي شجاع



لفضيلة الدكتور/ محمد حسن عبدالغفار

هذا الباب من اهم ابواب الفقه قال العلماء:"إنما الفقه البيوع.

قال المصنف:

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

البيوع ثلاثة أشياء: بيع عين مشاهدة فجائز وبيع شيء موصوف في الذمة فجائز إذا وجدت الصفة على ما وصف به وبيع عين غائبة لم تشاهد ولم توصف فلا يجوز ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه.

"الشرح"

تعريف البيع:

البيع لغة : مصدر باع ، وهي مقابلة مال بمال ، والعرب تقول بعت وشريت بمعنى واحد فهي من الأضداد ، قال تعالى:"وشروه بثمن بخس دراهم معدودة " ، أي باعوه.

لكن قريش يرون أن البيع ما خرج والشراء ما دخل ، وهذا الأفصح ، وهذا ما يتبادر إليه الذهن.

الإصطلاح : لها تعاريف كثيرة ، وفي المذهب : هي مبادلة مال بمال على وجه مخصوص.

كأن تبادل ساعة ب ١٠ جنيهات ، وسيارة بخمسة آلاف.

حكم البيع

والبيع جائز بالإتفاق بل بالكتاب والسنة والإجماع والنظر والحكمة ومقاصد الشريعة.

أما بالكتاب :

قال تعالى:"وأحل الله البيع وحرم الربا"، لان العلماء قالوا : والأصل في كل معاملة الحل. قال الله :"البيع" ، ال للعموم. فكل بيع حلال.

قال تعالى:"إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم "،

قال تعالى:"وأشهدوا إذا تبايعتم"، وجه الدلالة من الآية : إذا أمر بالإشهاد على البيع كان هذا إقرار من الله على جواز البيع.

من السنة:

قال النبي:"وكل بيع مبرور"،

وقال النبي:"إنما البيع عن تراض ، ووجه الدلالة أنه بين البيع وبين أن كل بيع فيه تراضٍ فهو حلال وجائز.

قال النبي كما جاء في معجم الطبراني : يا معشر التجار : إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا ، إلا من صدق وبر "، فبين أن أصل معاملتهم الحل.

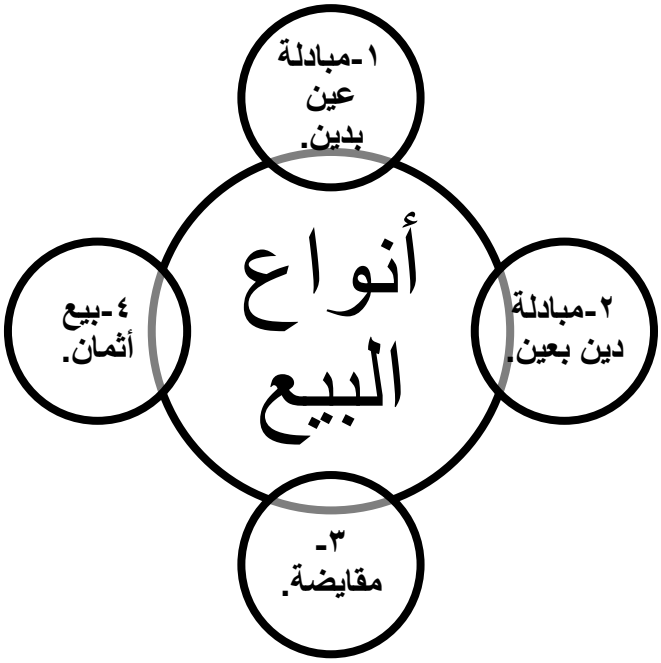
أما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على مشروعية البيع.

وأما الحكمة:

كل امريء قد خلقه الله تعالى في يده أشياء ويفتقد أشياء ، وأيضا خلق غيره في يده أشياء ويفتقد أشياء ، فكل إنسان يحتاج إلى ما في يد أخيه ، فإذا غصبت ما في يده حدث التباعض والتحاسد والتقاتل والتناحر ، الذي جاءت الشريعة جاءت بانتفائه والنهي عنه ، والنبي قال لاتحاسدوا ، لاتباغضوا ، ولذلك حسم كل الوسائل التي تصل بالمرء أن يحسد أخاه أو يقتله أو يتناحر معه، ولايكون ذلك إلا بأخذ ما في يد غيرك بطيب نفس وبالمعروف وبالتراضي ولا يكون ذلك إلا بمقابل.لذلك من مقاصد الشريعة هو أن الله شرع البيع والشراء حتى يتبادل الناس.

أنواع البيع :



الأول : مبادلة عين بدين : هو المشهور بين الناس : أن تشتري سلعة وتعطي الثمن في الذمة.

مثاله : رجل أعجبته سيارة فاتفق وتراضى مع البائع على شرائها لكن الثمن بعد اسبوع مثلا.

٢–مبادلة دين بعين: وهو بيع السلم.

وهو أن تحتاج إلى ثمرة ، فتأتي إلى بائع فيقول أنا أحصد ٥٠ وسقا بكذا فيقول أريد ٥٠٠٠ مثلا ، ويعطيه الثمن مقدم في يده ، وهو مؤخر السلعة.

وهذا السلم الذي قال فيه النبي من أسلم فليسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم.

٣-المقايضة :هي مبادلة عين بعين.

مثلا سيارة بثلاجة ،

٤-بيع الأثمان : النقد أو الصرف.

مثلا : دراهم بدراهم ، دراهم بدنانير ، دراهم بجنيهات.

هذه المعاملة تصح لكن اشترط لها الشرع شروطا حتى لاتحرم:

١-المساواة: خمسة دراهم بخمسة دراهم.

٢-التقابض في المجلس.

واذا اختلفا : دراهم بدنانير ، يشترط فيها شرط واحد وهو التقابض في المجلس.

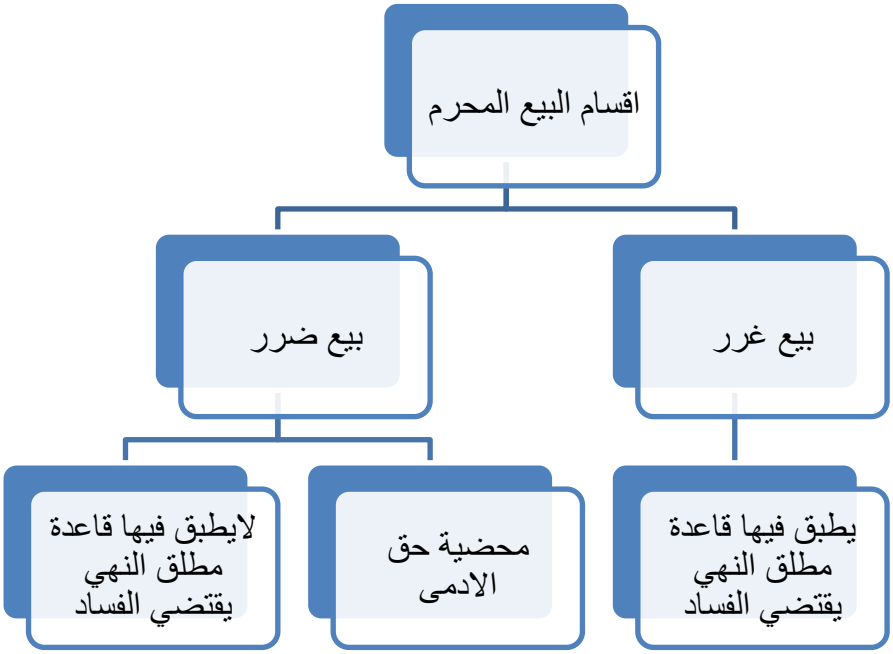
أنواع البيوع:

١-بيع عين مشاهدة : أي عين مشاهدة "مرئية".

تأتي بالسيارة أو بالقميص يراها المرء أمامه ، لابد أن يراها.

إن لم تشاهد هذه السلعة فالبيع يخالف ، فالبيع الصحيح هو أن السلعة تكون حاضرة في المجلس.فإن لم يشاهدها المشتري يحدث الغرر والجهالة ، ولابد من قاعدة في البيوع : العين ينتفي معها الغرر".

لأن النبي : نهى عن بيع الغرر ، والغرر هو الجهالة".



البيع المحرم قسمان:

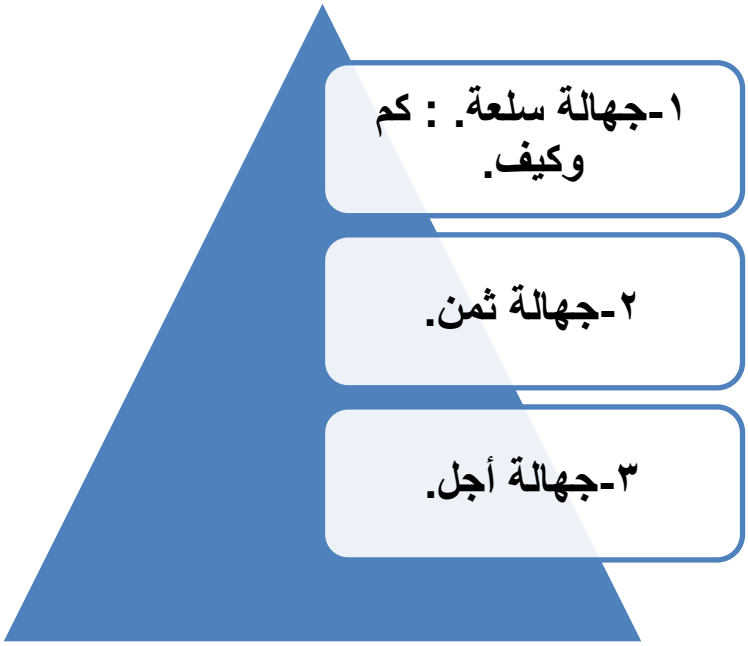
١-بيع غرر.

٢-بيع ضرر.

والفرق بين بيع الغرر والضرر ، أن عقود الغرر وان كان فيها نوع حق للادمي لكنها حق لله فيطبق فيها قاعدة مطلق النهي يقتضي الفساد ، أما بيوع الضرر فهي محضية حق للآدمي لاتطبق فيها قاعدة مطلق النهي يقتضي الفساد ، لانها ترجع إلى رضا العباد ، قال النبي :"فإذا ذهب للسوق فهو بالخيار".

كما قال النبي:"لايخطب أحدكم على خطبة أخيه إلا إذا رضي الخاطب".

والغرر هو الجهالة أنواع:



وأي جهالة في هذه الثلاثة فالبيع مرفوض محرم ، فإذا انتقت صح البيع.

وأنت تفتش في هذه الثلاث انظر هل هناك جهل في الثمن ، في الاجل ، في السلعة ؟ ، ان لم يوجد فالبيع صحيح ، إلا إذا جاء سبب خارجي.

مثال : رجل يبيع أقلام في علبة وقال هذه العلبة بعشر جنيهات ، وعلق عليها قلماً حتى تراه ، اذاً هل هذا البيع صحيح؟

نقول: جهالة السلعة على قسمين:

١-جهالة كم . ٢-جهالة كيف. ، الجهالتان موجودتان هنا ، فأقول جهالة الكم : كم قلم سأشترية ؟ لا أعرف.

وجهالة الكيف : الأقلام ليست سليمة.

من أين أتى العلماء بهذه الشروط؟

من التتبع والإستقراء ودقة النظر في الأحاديث.

الثاني : بيع شيء موصوف في الذمة : وهو السلم.

لذلك البيوع قسمان:

١-بيع أعيان: في يدك .

٢-بيع أوصاف : هو الموصوف في الذمة.

ممكن تشتري الشقة وهي ما زالت تراتبا ، لكن عنده الصورة الهندسية ، يصح بشروط:

-تعجيل الثمن كلية.

-معرفة الأجل.

-وصف السلعة.

٣-بيع غائب في مجلس العقد : وهذا البيع لايجوز .

رجل يريد سيارة ، والسيارة غير موجودة ،ويعطي المال ، وهذا البيع لايتم لأن العين غير حاضرة في المجلس ، لانه ليس بيع موصوف في الذمة بل هو بيع أعيان ، وشرط بيع الاعيان المشاهدة.

وان قلنا يصح العقد : إذاً تترتب عليه الآثار.البائع يمتلك الثمن ، والمشتري يمتلك السلعة.

٤-بيع المنافع : وهو الإجارة ، وهي تملك منفعة وليس تملك عين.

الفرق بين البيع والإجارة: أن البيع امتلاك عين ، والاجارة امتلاك منفعة.

وجوده على ان الذي استأجر السيارة قد امتلك المنفعة ، فيصح ان يؤجرها في المدة لغيره ، لأنه امتلك المنفعة.

قوله:" ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه.

المصنف هنا يبين شروط صحة البيع:

الشرط في اللغة : العلامة.

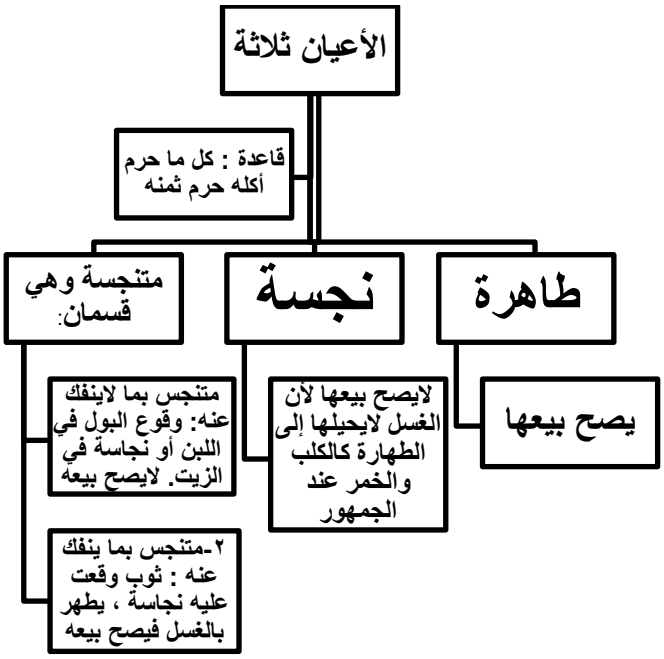
الاصطلاح : هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده الوجود.

كالوضوء توضا وما اراد الصلاة ، ولاتصح صلاة بلا وضوء.

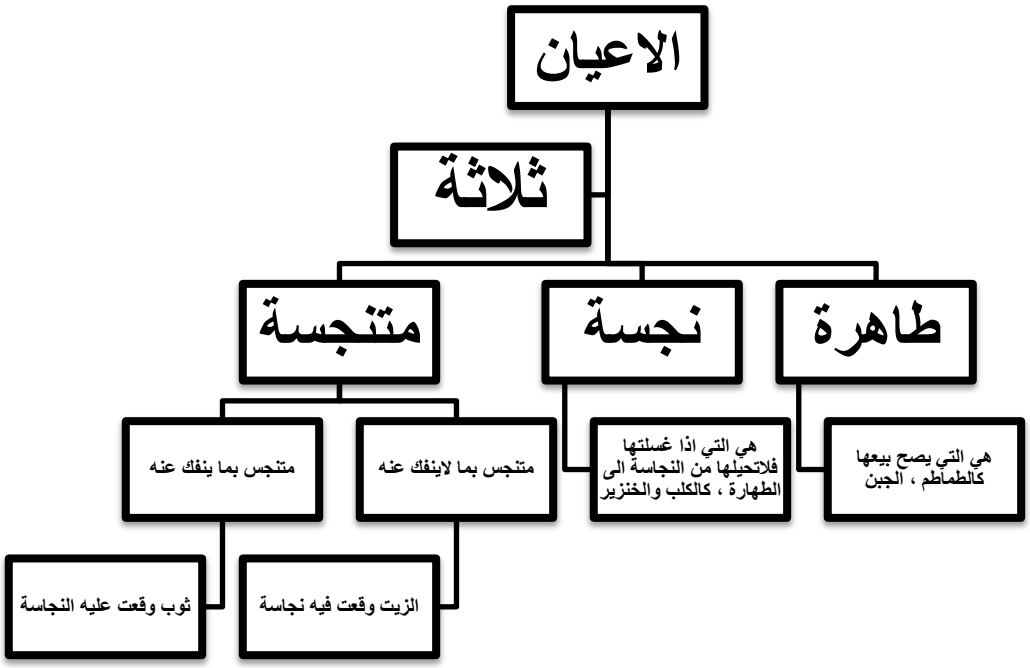
شروط العقد:

١-أن يكون طاهر العين.

وهذا احتراز من النجاسة .



والاعيان ثلاثة : طاهرة ، نجسة ، متنجسة.



فالطاهرة : هي التي يصح بيعها كالطماطم ، الجبن.

النجسة : هي التي اذا غسلتها فلاتحيلها من النجاسة الى الطهارة ، كالكلب والخنزير والخمر عند الجمهور ، وهذا احتراز من الخلاف فهناك من يرى الخمر طاهرة ، والكلب طاهر.

من أين أتوا بهذا الشرط؟ وجدوا أن الله حرم الخمر والخنزير والميتة ، فقالوا علة التحريم النجاسة ، ولكن هذه الاية ليست في البيع والشراء ، اما حديث لما جاء الرجل بخمر فسكبها الرجل فساره رجل فقال : يبيع الخمر ، وفقال له النبي : ان الذي حرمها ، حرم ثمنها ، والقاعدة : كل ما حرمه الله حرم ثمنه".

الخمر حرمها الله فثمنها حرام ، وكذلك الميتة ، الخنزير.

القسم الثالث: المتنجس: وهو نوعان:

١–متنجس بما لاينفك عنه : اللبن بال فيه امرؤ ، الزيت وقعت فيه نجاسة ، لا السمن : لان السمن قد تزيل النجاسة وما حولها وتستفيد منه.

٢–متنجس بما ينفك عنه: ثوب وقعت عليه النجاسة ، ويطهر بالغسل ، فيصح البيع لانه يستطيع ارجاعه لاصله.

الشرط الثاني : أن يكون قد انتفع المرء به:

السرير الانتفاع به بالنوم لا الاكل ، وشراء السيارة للركوب.

يحترز : مما لا منفعه فيه ، لان الانسان لو اشترى ما لانفع فيه ، فقد أضاع المال وقال النبي :"نهاكم عن كثرة السؤال وقيل وقال وإضاعة المال"، وشراء ما لانفع فيه اسراف وقد يحجر على المرء لسفه ، رجل اشترى خمسة مليون صراصير ،

اشترى رجل أسد : لايصح ، لا انتفاع به.

بيع البقر : يجوز لاكله وحلبه واستخدامه في الحرث.

شراء الفهد ، الصقر : يجوز من أجل الصيد.

شراء النمل : لايجو لاينتفع به.

شراء النحل : يجوز ، يستفيد من العسل.

شراء الخنفساء : لايجوز ، لو استفاد منها علميا له ذلك ، لكن لو اشتراها كثيرا بدون فائدة لايجوز.

الحية : لايجوز شراءها لانها تضر ولاتنفع ، لذا من الفواسق الخمس تقتل في الحل والحرم ، وكذلك العقرب.

الطاووس : يجوز ان تمتع بالنظر اليه ، والتدبر في خلق الله ، وكذلك الببغاء.

الشرط الثالث: أن يكون مملوكا ، لان النبي : "نهى عن بيع ما لم يملك ،وربح ما لم يضمن".

كثير من الباعة يبيع ما ليس عنده ، ثم يذهب ويشتريها ، وهذا لايمكن أن يصح لأنه قد باع واشترى قبل أن يملك السلعة ، وربح ما لم يضمن ، فلو انهدم المحل يضمنها صاحب السلعة الاولى.

بيع الفضولي : رجل جاء وجد سيارة محمد ثم جاء أحمد وقال اريد شراء هذه السيارة فباعها له بخمسة آلاف ، وأعطاها له ، وهي ليست ملكه إنما هي ملك صاحبه بدون استئذان مالكها.

بيع الفضولي في المذهب فيه قولان:

القديم : يجوز ويكون موقوف على إجازة المالك.

الجديد : لايصح ، لأن الشافعي لم يرى صحة حديث عروة البارقي ، وقد صح الحديث : أن النبي اعطاه درهمين ليشتري شاة ، فاشترى بدرهم شاة ، أو أعطاه درهم وقال اشتري شاة فباعها بدرهمين فاشترى شاة بدرهم واتى للنبي بدرهم.فدعى له النبي بالبركة ، فما تاجر في التراب إلا ربح.

هنا أعطاه النبي : وكالة ووجه الدلالة أنه لما اتى للنبي بالشاة والدرهم دعا له وهذا اقرار وزيادة ، وفيها صحة بيع الفضولي.

شروط أغفلها المصنف في البيع:

٤-القدرة على التسليم :

القدرة تكون شرعا

- **لابد أن تكون ممتلكا تمام الملك لهذه السلعة.**

وتكون حقيقة

- **ان تسلمه لمن اشتراه منك.**

النبي نهى عن أن يبيع الرجل ما لايستطيع التسليم ، كالطير في الهواء.

السمك في الماء ، أو الجمل الشارد.أو العبد الآبق.

نهى النبي عن بيع حبل الحبلة ، أنه يعطيه الحمل الذي بعد الحمل".

فيه أكثر من وجه للتحريم وعدم القدرة على التسليم.

كذلك الأرض المغصوبة : رجل اغتصب أرض ثم اعلن عن بيعها ، قلنا لست بمالك حتى تستطيع التسليم.

يرد على الطائر أصل ، لمَ منعتني من بيعه ؟ ، فنقول المشتري لايستطيع الطيران لأخذه ، فيقول : اعتاد الطائر أن يرجع إلى مكانه.

الرد : عودة الحمام إلى مكانه أمر محتمل ، ولايمكن أن نضيع أموال الناس لأمر محتمل لاسيما لابد من الحرص والحفاظ عليها.

٥-أن تكون العين معلومة للبائع والشاري ، فلابد من نفي الغرر ولابد من معرفة الثمن والمثمن والاجل ، أما عدم المعلومية أو هناك نوع جهالة فلايصح.

سبق وان بينا لابد من التسليم شرعا أو حقيقة ، أما بيع السمك في حوض ماء والسمك معلوم العدد ويراه في الحوض جاز ذلك.

أما رجل يشتري ذراع شاة وهي حية !!! ، هو لاقدرة له على تسليم هذه الجزئية فيفسد المال بأسره من اجل الذراع ، لذلك قال العلماء هنا هو غير قادر على تسليم الذراع شرعا لا حقيقة ، فحقيقة يستطيع اعطاءه.

ومنه رجل أعجبته يد الإناء وقال اريد أن أشتريها فقط ، هذا البيع لايصح لأني غير قادر على التسليم لأنه بتسليم يد الإناء يفسد الإناء ، وهذا وقوع في محظور إفساد المال.

صور مستثناه من بيع المجهول:

١-أن يبيع ما كان في ابتدائه مجهولا وينتهي إلى المعلومية : مثال ذلك : أن تنظر وتجد ثُغرة من تمر أو شعير أو أرز(شِوَال بالعامية) فيريد الرجل أن يشتريه فيقول اشتريته الكيلو بدرهم ، هنا عندي جهالة

في الصاع والثمن ، فهنا لا أعرف كم كيلو سأشتري ، ولا أعرف سيصل الثمن ، لكن علمت بالتحديد سعر الكيلو بدرهم ، وفي النهاية سأعلم ، وهذا إذا كانت المجهولية في الإبتداء تؤول إلى المعلومية في النهاية صححنا بذلك العقد.

اما إذا قال لك مثلاً : أبيعك مليء الدار براً ، أرزا ، فولاً، هذا البيع لايصح ، لأن أجهل الكمية والثمن.

ثم قال سأنفي لك الغرر أبيع لك مليء الدار فولا أو شعيرا أو برا بألف جنيه ، فأعطاني الثمن وبينه لي وانتفت الجهالة عن الثمن ، ولكن بقيت الجهالة في الكم فيكون غرراً.

الإحترازات :

١- مالا منفعة فيه : أما مالا منفعة فيه : لايصح أن تشتري النمل ولا الخنفساء أو الأسد لأنه من باب إضاعة المال وقد نهى النبي عن إضاعة المال.

٢-لايصح أن تشتري النجاسة : ومنها الخمر فحرمت الخمر في المذهب النجاسة وأيضا الخنزير والكلب للنجاسة.

العين النجسة على قسمين :

١–نجاسة عينية.أو ذاتية: كالخمر ، كالكلب ، كالخنزير.

٢–متنجس.وهي قسمان:

–المتنجس بما لاينفك عنه : كاللبن او الخل إذا وقع عليه البول.

–المتنجس بما ينفك عنه : كالثوب إذا وقع عليه البول ، أو الخمر على قول جماهير أهل العلم ، يغسل الثوب فتذهب النجاسة.

بداية بيع الخمر في المذهب حرام وهو بالاجماع وبالكتاب والسنة:

الخمر سميت خمرا لأنها تخامر العقل بنشوة ، سواء ماء شعير ماء تمر ماء زبيب ، وان كان خمرا فهو مسكر وقال النبي كل مسكر حرام.

والادلة على حرمته:

قال النبي : ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والخنزير والميته والأصنام". ويصح القول ان الله ورسوله ، لان ما حرم رسول الله هو ما حرم الله.

قال النبي :"لعن في الخمر عشر : شاربها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ...، الشاهد البائع ملعون فقد أتى كبيرة ، وهذا من ضوابط الكبيرة استحقاق اللعن.

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي : حرم التجارة في الخمر.

وأهدى رجل راوية"قارورة" خمر للنبي قال له النبي : ألا تعلم بأن الله حرمها ، قال : لا ، فساره رجل فسأله النبي بمَ سارررته ؟ ، قال : بأن يبيعها ليستفيد من ثمنها قال النبي : ألم تعلم بأن الذي حرمها حرم ثمنها".

لذا استنبط منها العلماء : أن كل ما حرم أكله أوشربه حرم ثمنه".

كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، يحرم كل شيء ظهر ان كان يؤول إلى السكر فهو حرام".

العلة في تحريم الخمر: النجاسة ، وفائدة معرفة أن العلة النجاسة أنك تقيس تحريم كل نجاسة على الخمر للإتفاق في العلة ، بيع الخمر حرام بكلام النبي وكلام الله.

فروع على هذا التأصيل:

١-بيع العنب لمن اعتصره خمرا :

٢-بيع الخمر للكافر :

أولا : بيع العنب لمن يعتصره خمرا ، المذهب على قولين:

_الكراهة .

_التحريم.وهو الأظهر و وهو الحق.

والأظهر في المذهب :أي هو الأقوى ،وان كان الخلاف فيه اعتبار والنظر قوى ، فالاظهر اي الخلاف فيه قوة ، وهذا بخلاف المشهور اذا قلنا المشهور في المذهب فالخلاف فيه ضعف.

أدلة القول بالتحريم:

قال تعالى:"وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان".

قال النبي :"لعن في الخمر عشر : البائع والحامل والشاري والعاشر والمعتصر ... ، هذا دليل على ان البيع حرام ووجه الدلالة : لما لعن الله من يعتصر العنب حتى يبيعه خمر فقد لعن السبب ، فأيضا الذي باعه من باب التسبب فقد استحق اللعن.

حديث آخر كما قال الذهبي : فيه وضاع ، لكن نقوله استئناسا ، مع أن عندنا الصحاح،

قال النبي:"من باع العنب في ايام القطاف حتى يبيعه ليهودي أو لمن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيره".

وفائدة ذكر الحديث رغم ضعفه الشديد ، أن سعد بن أبي وقاص لما سألوه عن عنب كيف يتصرفون فيه . أنبيعه لمن يعتصره خمرا ؟ قال : بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر ، (سمى نفسه بائعا للخمر لأنه باعه لمن يعتصره خمرا فتسبب في إفساد عقول الناس).

وهذه أدلة على الأظهر في المذهب وهو تحريم الوسائل والقاعدة عند العلماء الوسائل لها احكام المقاصد.

عندنا في المذهب : إذا باع الرجل العنب لمن يعتصره خمرا فقد وقع في الإثم والبيع يتم ، ولاتطبق عليه قاعدة : مطلق النهي يقتضي الفساد ، لان القاعدة تطبق اذا كان النهي عن البيع أو عن وصف ملازم في البيع ، أماّ اذا كانت الجهة منفكة فلا تطبق ، وهنا الجهة منفكة.

والصحيح الراجح في ذلك : البيع باطلا ، ولايصح ومطلق النهي يقتضي الفساد.

ثانيا : بيع الخمر للكافر : الصحيح الراجح لايجوز ، للأدلة في حرمة بيع الخمر ولعموم قول النبي : إن الله حرم بيع الخمر.

وهذا عام للمسلم حرام ، للكافر حرام ، للذمي حرام ، وليس هناك ثمة أدلة على أنه يجوز بيع الخمر للكفار ، ومن استدل لذلك استدل بشبهتين:

١-الخمر عنده حلال ، فأنت تبيع له الحلال .

٢-الحمار يحرم أكله ، ومع ذلك صح بيعه.

الجواب عن الشبهة الأولى:

هذه شبهة واهية لأن الخمر حلال عندنا ، فمن باعها فقد وقع في المحظور ، والدلالة على ذلك فهم الصحابة ، عمر ابن الخطاب بعث يأخذ الخراج من أهل الذمة فقالوا : ما وجدنا عندهم الأموال ، وجدنا عندهم خمراً ، أنبيع الخمر ونأخذ ثمنه ، قال : ولوهم هم بيعها وكلوا ثمنها ، هنا قال : لاتبيعوها ، إنما ولوهم هم بيعها ، وخذوا الثمن ، رغم أنهم يستحلونها ، لكن من يستحل الخمر له أن يبيع لمن مثله في دائرة الكتمان ، وليس اشهار حتى لايفسودا ، ولانمنعهم حقهم.

الشبهة الثانية: بيع الحمار للأكل حرام أما إذا باعه للمنافع الأخرى يجوز ولا شيء عليه ، كالحملان والسير به.

بيع الخنزير أيضا يحرم في المذهب والعلة النجاسة : وبيع النجاسات تحرم بالكتاب والسنة والاجماع:

الكتاب : قال تعالى:"حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير " ، وجه الدلالة : ما حرم أكله حرم ثمنه،

حرمة بيع الكلب ، للعلة النجاسة.

كل هذه البيوع تندرج تحت ضابط وضعه المصنف وهو النجاسة.

المالكية يقولون بطهارة الكلب ، وبعض العلماء شذذ هذا الكلام ونفاه عن المالكية.

نهى النبي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ، وهنا بيع الكلب حرام وعمم كل كلب ،

عن رافع بن خديج ، قال قال النبي : ان شر الكسب مهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب،

وقال النبي:ثمن الكلب خبيث ، ولكن هذه الرواية لايستدل بها على حرمة ثمن الكلب ، وذلك لكن النبي بين في غير ما موضع أن

هناك اجرة خبيثة ولكنها تحل وهي أجرة الحجام ، وقد اعطى النبي للحجام أجرة ، فتكون الخبث على الكراهة.

وحديث النبي:اذا جاءك من يطلب ثمن الكلب فاملا كفه بالتراب ، فهذا دليل على أن ثمنه غير متقوم ،

وعن أبي الزبير : قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور ، فقال : خبيث.

أما الحديث يستدل به المخالف بأن ثمن الكلب خبيث إلا كلب صيد ، فهذا حديث منكر لايصح ، وفيه نكارة في اللفظ وهو مخالف لما في الصحيحين.

بيع السماد للارض يحرم لانه نجس والأصل في النجاسات الحرمة.ننتفع بالسماد للأرض ولانقول بحل ثمنه ، فلا تلازم بين الانتفاع والبيع.

أما الخمر والكلب على خلاف في ان العلة النجاسة.

والخمر أنا أدين الله بأن العلة ليست النجاسة.

قال المصنف

"فصل" والربا في الذهب والفضة والمطعومات فلا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك إلا متماثلا نقدا ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه ولا بيع اللحم بالحيوان ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلا نقدا ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغرر.

"فصل" والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولهما أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيام وإذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري رده ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا إلا بعد بدو صلاحها ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا إلا اللبن.

"الشرح"

الربا لغة : الزيادة والنماء قال تعالى:"ومن آياته أنك ترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت".

اصطلاحا: هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد على أصناف مخصوصة سواء منصوص عليها أو ملحق بها.

غير معلوم التماثل : هذا يضمن نوع من أنواع الربا وهو ربا الفضل.

أو مع تأخير أحدهما اي ربا النسيئة.

وهذا التعريف شمل نوعي للربا الفضل والنسيئة.

الربا عند الشافعية أربعة أنواع: وفي الحقيقة إذا دققت النظر يندرج الثالث والرابع تحت الأول والثاني.

الأول : ربا الفضل : هو الزيادة : وهو ان يتبادل صنف ربوي بزيادة.

الثاني : ربا النسيئة : هو التأخير ، هو يبيع غائب بناجز.

الثالث : ربا اليد.ويدخل تحت ربا الفضل.

الرابع : ربا القرض : ينزل تحت ربا النسيئة.

وفي الحقيقة إذا دققنا النظر ان كلام الشافعية يوافق كلام الأئمة الثلاثة وأن الربا نوعان: ربا النسيئة وربا الفضل.

الجاهليون لما سمعوا أن الله أتى بالأدلة القواطع على الربا ، قالوا : وما الفرق بين الربا وبين البيع ، وضربوا مثلا بذلك وقالوا البيع : اذا اشترى بعشرة وياخذها باحدى عشر ، والربا كذلك يأخذ العشرة ويردها احدى عشر، وهؤلاء نظروا للثمرة والنتيجة ، ولكن لابد أن

تنظر إلى المقدمات والاصول ، وقد كذبهم الله بذلك وقال تعالى:"وأحل الله البيع وحرم الربا".

عظيم الاستدلال باللآية أن الله ما بين الفروق بين الربا والبيع بل أجمللها بكلمة واحدة تكتب في مجلدات ، وأحل الله : أنت مخلوق لله عبد لله ، ما عليك إلا أن تقول سمعت وأطعت ، وهذا تجده عندما تقول : قد حرم الله لبس الذهب للرجال فيأتي متنطع يقول : ولمَ يحرم ؟ ، فالأدب الأول الذي يؤدبه به يقول : انت رب أم عبد ، فالإجابة عبد ، فإن كنت عبداً لابد أن تكون عبدا بحق.

الفوارق بين الربا والبيع:

قال تعالى:"فإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون".

فالفارق الأول أن البيع لاظلم فيه أما الربا ففيه ظلم ، فالظلم فيه بين ،

البيع : انظر إلى كم يد انتقلت السلعة اليها ورزق واستفاد وبينهما التراضي والحب والود.

أما المقرض : يركب فوق كتفي المقترض فيندك المقترض ، فالعلو للمقرض فقط ، ولايزداد الفقير إلا فقرا ، ولا يزداد الغني إلا غنى.

قال النبي : كل بيع مبرور ، وإنما الفقه البيوع.

عمر بن الخطاب كان يذهب للأسواق ويسال البائع أتعلمت فقه البيوع ، فيقول : لا ، قال : إذاً ستقع في الربا لا محالة.

الربا محرم في الشرائع السابقة وفي شرعنا ، ومحرم بالكتاب والسنة والاجماع.

بالكتاب:

قال الله : وأحل الله البيع وحرم الربا"

قال الله : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا " ، وهذه الآية مرعبة لمن أراد ان يدقق فيها ، وقد اناط الله الإيمان بترك الربا ، فمن وقع في الربا فليس بمؤمن ، فقد خلا قلبه عن الإيمان أي الإيمان الكامل.

وقال الله تعالى:"الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس". فكأنه مخبول لأنه عارض الله ، ويعيش عيشة ضنكا لمخالفته أوامر الله ،

وقال الله عن بني اسرائيل : "وأخذهم الربا وقد نهوا عنه" ، وقد بدلوا وحرفوا وقالوا الربا حرام فيما بيننا حلال في ما بيننا وبين غيرنا ،

من السنة:

قال النبي :"اجتنبوا السبع الموبقات "، وذكر منها الربا. والنبي قرنها مع الشرك .

وأيضا في الحديث في الصحيح عن النبي : لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه".

ونستفيد من قوله اللعن أنها من الكبيرة واللعن هو الطرد من رحمة الله ، وقال العلماء : ان من علامات الكبيرة أن صاحبها يستجلب اما اللعن أو القصاص أو الحد.

وفي مسند احمد والمستدرك قال النبي : الربا سبعون بابا أيسرها أن ينكح الرجل أمه"، وفي رواية لابن مسعود قال : الربا وإن كان كثيرا فإنه يصير غلى قل".

وأجمعت الأمة على حرمة الربا ، وفي حديث ضعيف : قال النبي : درهم ياكله المرء ربا أشد عند الله من ست وثلاثين زنية".

وفيه كلام كثير ، لكن نستأنس به.

ومن النظر فإن الربا ينتشر به الظلم والحقد والحسد وهو مصادم لمقاصد الشريعة لان النبي قال لاتحاسدوا ، لا تباغضوا ، كل ذلك لسلامة القلوب ، بل ان المنة العظيمة ان الله قال : وألف بين قلوبهم، لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم.

أنواع الربا :

١-ربا النسيئة:

اللغة : التأخير ، يقال نسأه أي أخره.

الاصطلاح : عند الشافعية هو فضل الحلول على الاجل في أحد البدلين على الآخر إذا كان في المطعومات أوالأثمان وهذا تعريف الشربيني في مغني المحتاج وأخصر منه تعريف ابن حجر الهيثمي : هو فضل الحلول على الأجل في المطعومات والأثمان خاصة.

أي الزيادة مقابل التأخير.

وربا النسيئة حرام بالإجماع ، وفيها إشعار بأن ربا الفضل لم يحدث فيه كما حدث في ربا النسيئة ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، ووجه الدلالة من الآية هو البيع والربا معرف بال تفيد العموم

وربا النسيئة أن يقرضه قرضا فيقول إما أن تعطيني وإما أن أرجيء فتزيد.

ومن السنة عن أسامة بن زيد : لاربا إلا في النسيئة".

عن ابي سعيد الخدري عن النبي : لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض "أي لاتزيدوا"..ولاتبيعو االورق بالورق الا مثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض.

كل هذه الذي ذكر في الحديث ليس فيه وجد دلالة واحد في ربا النسيئة فالجزئية الاولى تذكر ربا الفضل : لاتشفا اي لاتزيدوا

لكن في نهاية الحديث قال :"ولاتبيعوا منها غائبا بناجز".

لذا طلحة قال لعمر سأفارقه ثم أعطيه قال لا والله ، لاتفارقه حتى تعطيه.

قال النبي :"الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والمل بالملح ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم فبيعوا يدا بيد.

وعن البراء بن عازب وزيد بن أرقم قالا : نهى النبي عن بيع الذهب بالورق دينا".وهذا الشاهد.وفي زيادة لمسلم : وماكان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا".

وفي مسلم زيادة قال : ما كان يدا بيد فلا شيء فيه وما كان نسيئة فهو ربا وهذا أروع في التصريح قال فهو ربا.

وقال النبي : الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، وجه الشاهد : هاء وهاء ووجه الدلالة : التقابض.

النوع الثاني : ربا الفضل ، ونقل عن ابن عباس وابن مسعود وأسامة بن زيد أنه يجوز التعامل به.

لكن الحق أن النبي دخل المدينة فوجدهم يتعاملون بالدرهم والدرهمين ولم ينهى عن ذلك ، ثم نهى عن ذلك.

وقول النبي : لا ربا إلا في النسيئة هو المشوش على تحريم ربا الفضل ، وعندنا في المذهب حرام لقول النبي الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، وفي رواية قال : فمن زاد أو استزاد فقد أربى.

فعلق الحكم بالزيادة ، فوقع في الربا للزيادة وهي ربا الفضل.،

أما قول النبي :"ربا إلا في النسيئة" توجيهه:

أي لا ربا كاملا متحقق الكمال إلا في النسيئة وتحريم ربا النسيئة من تحريم المقاصد ، وتحريم ربا الفضل من باب الوسائل لا المقاصد.

وما الفرق في التحريم بين ربا الوسائل وربا المقاصد فالكل في النهاية حرام؟

ربا النسيئة هو الربا المتحقق فيه كمال الربا ، لانه ربا الجاهلية،

الفارق بينهما : ما حرم تحريم وسائل قد يباح للمصلحة ، ولذلك قال العلماء :"ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة".

لذلك قال ابن القيم : ان ربا الفضل تحريم وسائل لا مقاصد.

الثمرة : انه لا يجوز تبديل الذهب الجديد بالقديم مع اعطاء الصنعة.

المعروف والأصل : أن الذهب بالذهب مع الزيادة حرام.

فلما رأى شيخ الإسلام أن تحريم ربا الفضل تحريم وسائل وليس مقاصد ، طبق القاعدة : ما منع سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ، المرأة تتحلى بالذهب وصنعه فيه تعب وأجرة ، فنظر شيخ الاسلام ان قلنا ان الذهب بالذهب بدون اجرة امتنع الصانع

عن صنعه وتعطلت المصالح ، وهذا الكلام له نظر قوى لكنه مقابل اثر وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل،

جاء رجل لابن عمر وقال إني أصوغ الحلي وآخذ الأجر على ذلك قال عهد صاحبنا "يقصد النبي" ، ان الذهب بالذهب ربا. اي الذهب بذهب مثلا بمثل ،

فالثمرة في التفريق تظهرلا في مثل هذه امسألة لكنه قد صادم نصا لكنها تدور مع الدليل حيث دار.

مسألة : هل يقتصر الربا على الأصناف الستة التي ذكرها الحديث فقط.

الذهب والفضة الملح البر الشعير التمر

الأصل ان غالب الأحكام معللة ، قال الله :"أفلا يتدبرون القرءان " وهو عول الأمر على تدبر القرءان والسنة ، وبين في غير ما موضع أن الكلام لأولي الألباب واولي العقول الراجحة.

والأصل الأصيل عندنا في الشرع : لايفرق بين المتماثلين ، فلابد أن نقيس النظير بالنظير كما أمر عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري ،

هل الورق بالورق : ربا لانها ورق أم لعلة فيها.

المعتمد في الشافعية : العلة في الذهب والفضة أنها ذهب وفضة

وقيل في المذهب : أنها غالب الثمنية.أو جوهر الثمنية

الفرق بين مطلق الثمنية وغالب الثمنية كما بين السماء والأرض

غالب الثمنية أي العلة القاصرة

، العلة علتان : علة قاصرة ، و علة غير قاصرة "متعدية" :

علة قاصرة : هي التي لا تتعدى المسألة التي عُلل بها ، أو الصنف الذي علل بها.

لماذا سميتها علة؟ الفائدة : التعدي للغير فيقاس عليها غيرها.

فيكون العلة في الذهب والفضة : أن يكون الذهب والفضة وقصروها عليه لانه لايكون مثله.

فالشافعية قالوا قاصرة لأن الذهب ينفرد بأشياء عن جميع الأشياء الأخرى.

ومنها يحرم التحلي به للرجال ،أما الماس وغيره لايحرم التحلي به.

وقالوا أيضا بجواز السلم بالذهب والفضة مع غيرها من الأصناف ،

: اذا ارادوا يشترون الثوب يعطيه المال ثم يأخذ الثوب ، وكان التعامل بالبيع والشراء بالمال ، ثم جاء فلوس رائجة بين الناس على أنها مال من ورق أو من جلود فيجوز التعامل بها.

جاء الخراسانيون في علماء المذهب : الفلوس راجت في خراسانيون وصارت أثمان للأشياء ، وعندهم الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار حرام وربا ، فنظروا للمال هل يقاس عليه أم لا؟

إما أن يقول العلة قاصرة على الذهب والفضة ، فتجوز الفلوس بالفلوس فلس بسبعة ، ولم يقولوا بذلك.

أو يقولوا العلة الثمنية ولا نفرق بين متماثلين : الذهب والفضة كان ثمنا للأشياء والفلوس صارت ثمنا للأشياء ، فإذا صارت ثمنا للأشياء فقد قامت مقام الذهب والفضة ، وهم قالوا بذلك ، والنووي قال عن قولهم وهو قول شاذ وصاحب التنبيه قال وهو قول مردود ،

والحق : ان هذا هو القول القوي لان العلة هي الثمنية لا غالب الثمينة،

وقال النووي لو راجت الفلوس الى قيام الساعة فإننا نقول لا ربا فيها ، وهذا الذي جر علماء المتأخرين أن دولار بدولارين لا يقع فيها الربا لأن العلة فيها قاصرة وهي غالب الثمنية ولا تكون إلا في الذهب والفضة ،

وهنا لن يكون فيها زكاة لأن الزكاة على الذهب والفضة على كل ٢٠ دينار نصف دينار ، فلا زكاة في الفلوس الرائجة ، واضطربت المعاملات وضاعت كل خلة تسد حاجة الفقير ، وكلام الخراسانيين هو لابد أن يكون معتمدا لانه الاقرب إلى الدليل والأقرب إلى الأثر ، ونقول أن علة تحريم الربا في الذهب والفضة ليس غالب الثمنية ولكن مطلق الثمنية ، وهذا يفيدنا أن العلة ستتعدى لغيرها ، تتعدى للجنيه والدولار ، والريال وغيرهم من العملات.

فإن قال النبي : الذهب بالذهب ربا إلا مثلا بمثل هاء وهاء ، سأقول الجنيه بالجنيه ربا إلا مثلا بمثل ، الدولار بالدولار ، الدرهم بالدرهم ،

قال الإماما مالك في المدونة : لو أخذوا جلدة وجعلوها ثمنا فتدخل في العلة.

البر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر ، ما هي العلة فيه؟

قولان في التعليل في الأصناف الأربعة : مطعوم مكيل أو موزون ، واتفاق في الجنس.

وهذا في القديم العلة : مطعوم مكيل ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

وفي الجديد العلة مطعوم وهذا الراجح في المذهب ، لذا النبي : قال الطعام بالطعام ربا إلا يدا بيدا.

فيكون كل مطعوم قوتا كان أو تفكها أو تداويا.

قوتا : أي شيء يؤكل وأتى من ذلك بالشعير فيدخل فيها الأرز والذرة.

تفكها : تؤخذ من التمر بالتمر ، لذا من السنة أن تتفكه بالتمر ثم تأكل الطعام ، قال تعالى:"وفاكهة ولحم مما يشتهون".

تداويا : لا تأتي إلا بالملح ، لأن بالملح الإصلاح ،فاصلاح الطعام بالملح والتداوي اصلاح للبدن.

الشريط الرابع:

لايجوز بيع الذهب إلا متماثلين وهاء وهاء ، وهذا لأن الذهب على أنواع ، ذهب مصوغ ، ذهب وفضه ، ذهب رديء ، ذهب جديد ،

ذهب قديم ، وذهب فيه كسر ، وذهب لايستوي قائما ، وفيه أعيرة ،

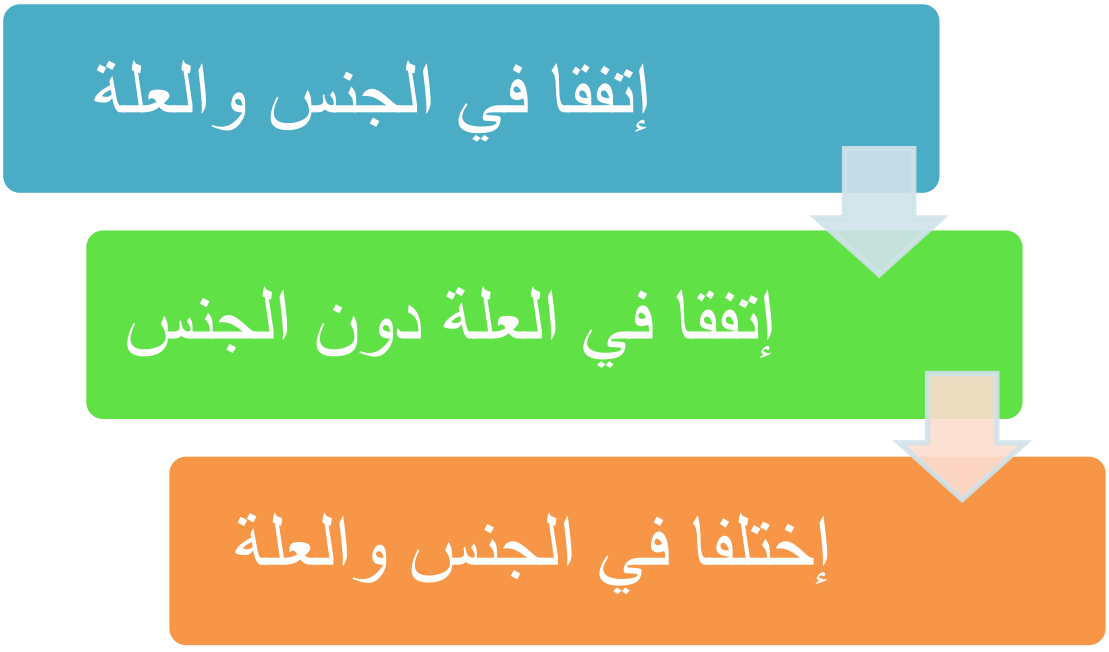
وعندما يقول إلا متماثلا فقد أغفل الفروقات : فالجديد كالقديم كالمكسر كالمصوغ ، فيكون خمس جرامات ذهب مصوغة مع خمس غير مصوغ بدون زيادة.

ثم قال نقدا : أي التقابض في المجلس ، فيكون النقد يد بيد.

الشرط الثالث : التقابض في المجلس ،

فالذهب والفضة العلة فيهما الثمنية ، وهما جنسان مختلفان يتفقان في الجنسية والعلة ، فعلة الذهب والفضة الثمنية ،

وأيضا البر والشعير والملح والتمر مطعومات.



الأولى : اتفقا في الجنس والعلة:

القاعدة : إذا اتفقا في الجنس والعلة لابد أن يتوفر فيه الشروط التماثل والتقابض في المجلس والا يفرق بينهما شيء.

لأن عمر بن الخطاب ضرب على يد طلحة وقال : لابد أن تعطيه الآن.

والدليل قال النبي : لاتبيعوا غائبا منها بناجز".

اذا اتفاق في الجنس بر ببر شعير بشعير ذهب بذهب ، واتفقا في العلة وجب التماثل والتقابض في المجلس "هاء وهاء"، والا يتفرقا وبينهما شيء و فلو حدثت المفارقة لايجوز.

وهذا هو السبيل الأول لتعامل الأجناس المتفقة علة.

الثاني : اتفقا في العلة واختلفا في الجنس:

ذهب وفضة العلة الثمنية ، تمر وملح ، بر وشعير العلة المطعومية.

القاعدة : اذا اتفقا في العلة واختلفا في الجنس : اباح الشرع التفاضل وحرم النساء ،

قال النبي : فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا حيث شئتم ولكن يدا بيد.

يجوز دينار بألف درهم ولكن يدا بيد.

الحالة الثالثة : اختلفا في الجنس والعلة.

الراجح هنا يجوز ، لأنه اختلفت الأجناس واختلفت العلة فتبيع كيفما شئت وتؤخر كيفما شئت ،

النبي أباح السلم وهو دراهم ودنانير بالتمور ، دخل النبي المدينة فوجد الناس يسلفون فقال النبي : من اسلف فليسلم في كيل معلوم على ثمن معلوم لاجل معلوم.

هنا أباحه النبي وان كان بعض العلماء يقول رخصه إلا أن النبي أباحه ، فتقدم الصنف الربوي أولا وهو الدرهم والدينار ، وتؤخر الصنف الربوي الثاني وهو التمر.

وهذا دلالة أنه اذا اختلفت الاجناس واختلفت العلة فافعل ما شئت .

والدليل أيضا أن النبي قد مات ودرعه مرهونه عند يهودي بشعير ، ففيها دلاله أنه أخر المال فأصبح في ذمته ،

ثم قال : ولايبع ما ابتاعه حتى يقبضه.

ما العلاقة بينه وبين أبواب الربا؟

لأنه صورته صورة ربا.فتمكن الملك لايكون إلا بالقبض.

هذا دليل على الدقة في التصنيف ، وهو يشعر بذلك خلافه مع المالكية الذي تعارضوا في الجمهور في الطعام.

قال ابن عباس : وكل شيء أحسبه طعام ، وهذا يدل على أنه مال بمال بينهما حريرة وهذا أشكال!!

هنا دفع مال ولم يقبض السلعة فأخذ مال بمال زائد فتوافق الربا ، وهذا أشكل لان أصول الشافعية لايقولون بالحيل ، بل يقولون بالاخذ بالظاهر ، فمنعوا بيع المعاطاة فالرضا عمل قلبي قال النبي : إنما البيع عن تراض ، والتراض عمل قلبي لايعلمه أحد فلا بد أن يكشفه بالقول فيقول الرجل أبيعك ، أما المعاطاة فهذا لسان حال ففيها ضعف ، وهنا البيع ليس فيه ثمة ربا إلا بالحيلة ، والحيلة لايقول بها الشافعي ، فنقول لايجوز بيع ما ابتاعه المرء حتى يقبضه ،، وكما تعودنا وجب علينا أن نرتب قاعدة الحيلة ، والمذهب لايقولون بها.

فمن اشترى طعاما فلايبيعه حتى يقبضه، وهذا حرام لأدلة عامة وأدلة خاصة.

قال تعالى: ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" ،

إذا الأكل بيننا يحل إلا بالباطل ، والباطل لايعرف إلا من جهة الشرع ، وقد بين النبي أن من اشترى شيئا فلايبيعه حتى يستوفيه فإن لم يستوفيه فلايجوز له البيع ، فإن كان لايجوز فهو أكل أموال الناس بالباطل.

ومن السنة:

قال النبي :"من اشترى شيئا لايبعها حتى يقبضها" ،

نهى النبي عن الغرر ، وهذا يدخل فيه الحديث السابق ، لوجود احتمال عدم القدرة على التسليم ، وهذا ضعف الملك ، فيقع في الغرر.

الحديث الخاص:

حديث حكيم بن حزام : نهاني رسول الله أن أبع ما ليس عندي ، وفي رواية قال له النبي : يا حكيم ، لاتبع ما ليس عندك".

ومعنى ما ليس عندك أي ليس في قبضتك أو ليس في ملكك.

وقال النبي : لايحل سلم وبيع ولاشرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولابيع ما ليس عندك.

بيع مالم يقبض يدخل فيه النهيان:

١–ربح ما لم يضمن.

لأنه اذا اشترى من شركة الغاز ، فقال اشتريتها بمائة وأريد أن أربح عليك مائة ، قال خذ فأعطاه ، فهذا البيع ليس بصحيح لأمرين : إذا وقع السقف على البوتجاز فسيتلف الغاز ، فإذا تلف على من الضمان؟ ، نقول على الشركة ، وليس عليه هو ، فقد ربح ما لم يضمن.

٢–النهي الصريح : لاتبع مالم تقبضه ، ما لم تملكه ، مالم تحوزه.

وهنا الأدلة صريحة على حرمة بيع ما لم يملك الإنسان.

وقول المصنف : ما ابتاعه ، تدل على العموم ،

وهنا القبض للأشياء الى قسمين :

١–المنقول.: كالسيارة ، طعام ، شراب ، ماء.

القبض في المنقول لايصح حتى ينقلها من مكانها ، فعندك سيارة لاتكون مالكا لها ملكا تاما حتى تخرجها من المعرض وتسير بها في مكان آخر، والدليل قال النبي : من ابتاع طعاما فلايبعه حتى يستوفيه ، قال في الرواية الأخرى حتى ينقله ، حتى يحوزه ، والاستحواز تفسير القبض والنقل.

لذالك تطبيقا مع صحابة النبي ان ابن عمر اشترى زيتا فأربحه فضرب على كتفه زيد وقال نهى النبي وقال من ابتاع طعاما فلايبيعه حتى ينقله.

٢-الغير منقول : كالسحاب والقمر والشمس.والعقارات ،والأراضي الذراعية.

القبض في العقارات : بالتخلية ، الارض يخلي بينك وبينها يزيل الحرس والعمارات يعطيك المفتاح.

والأشبه العقارات والدور ياخذ حكمها والأشبه بالمنقول يأخذ حكمها.

مثل ذلك السفينة :

ان كانت على الرمال أخذت حكم البناية ،

وان كانت على البحر أخذت حكم المنقول.

مسألة : إذا اشترى رجل سلعة فأعجبه جمالها فأوقعها في الأرض فكسرت ، هل هذا يعتبر قبض؟

نقول : وإتلاف المشتري للسلعة قبض له.فلايتلفها إلا بالإستحواز.

هذه هي المسالة التي ذكرها المصنف

ويدخل في ذلك الإجارة والرهن وغير ذلك لضعف الملك، فإن كان متمكنا أمكن فيصح له أن يتصرف ، إلا في شيء واحد له أن يتصرف لضعف الملك وهو العتق ، لأن الشرع يتشوف لذلك فقد يعتق عبدا آبقا.

المسألة الثانية : صنف ربوي صريح بصنف ربوي إلى أجل : اشترى بعيرا بدنانير إلى أجل إلى أجل ، فالبعير مطعوم وهو صنف ربوي ، والدنانير صنف ربوي!!!!، فالبعير لايكون مطعوما إلا إذا علقته ، كالحديد عند الحنفية صنف ربوي ، لأنه مكيل يوزن ، فالسيارة بسيارتين لا شيء عليه أما اذا كان حديد بحديد لايكون الا كيلو بكيلو ، ولما تغيرت هيئته لا شيء فيه.

والأثر يبين ذلك أن الصحابة سألوا النبي كنا نبيع الدراهم بالبعير والبعير بالدراهم الى اجل فقال النبي لابأس بشرطين : ان كان بسعر يومها ، والثاني ولم يتفرقا وبينهما شيء.،

مثاله : اشتريت من صاحب السلعة شيء بعشر جنيهات فلما جاء الأجل قلت له معي دولار والدولار بعشر جنيهات ، هل يصح اعطائه دولار؟

الصحيح :يصح اعطائه الدولار بالسلعة ان كان الدولار = عشر جنيهات بسعر اليوم لا سعر الشراء ، والثاني : ألا يتفرقا وبينهما شيء ، لابد أن يعطيه كل المال ، والثالث: وألا يشترط ذلك الأمر مسبقا ، لانه شرط ربوي يرجع على العقد بالفساد.

الشريط الخامس

اذا اتفقا في الجنس والعلة فلابد من شروط : التمائل ، يدا بيد ، تقابض في المجلس ،

اذا اختلفا في الجنس واتفقا في العلة : بشرط التقابض في المجلس فيصح دولار ب٣ جنيه مثلا.

اذا اختلفا في الجنس والعلة : يصح نسيئة

تتمة

بيع المطعومات لايصح ان تباع بمثلها إلا يدا بيد والتقابض في المجلس ،

فرع : إذا قلنا اذا باع كيل تمر مع تمر آخر غير معلوم فبالتخمين والخرص هذا لايجوز لاننا لا نعلم الكمية فلابد من التساوي ،

فرع : لو قال هذه خمسة أوسق تمر ، وعندي خمسه أوسق سأحضرها.

الجواب : لايجوز ذلك لعدم اليقين بالتماثل.

لذلك العلماء قعدوا قاعدة : الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

فالعلم بالتفاضل حرام ، قال فيه النبي :من زاد او استزاد فقد أربى ، إذا الجهل بالتساوي حرام.

وهذا يعمل به الشافعية ، وهذا مفيد لنا في قاعدة يرفضها الشافعية وهي سد الذرائع ، نت لو دققت النظر هذا تطبيقا عمليا من الشافعية في قاعدة سد الذرائع ، وإن قال الخبير هذه تقرب من خمسة أواسق قلنا لا والله ، لابد أن يكون مثلا بمثل سواء بسواء.

مثاله : أن يبيع العنب خمسة أواسق جذافا وأن قال القائل هذه خمسة أواسق نقول لابد من التأكد أنها خمسة أواسق فلا نقع في الربا.

قاعدة : مد عجوة ودرهم.

وهذه القاعدة : صورتها : ان ياتي الرجل معه عجوة رديئة والأخر معه عجوة جيدة ، فقال له ابدل معك عجوة جيدة ودرهم مع مدي درهم، فنقول لايصح.

والصورة الثانية : ان يعطيه مد عجوة ودرهم مقابل درهمين كأن الدرهم الأول مقابل الثاني ، والثاني مقابل للعجوة ،

أمثلة:

١–إذا قلنا صاعا من شعير ودرهم وصاعين من شعير : المعاملة لاتصح.

٢–صاعا من حنطة و ثلاثة دراهم مع ثلاثة آصع من حنطة ، المعاملة : لاتجوز.

وذلك وسيلة إلى جريان التفاضل وهذا محرم.وهذا من باب حسم المادة وسد الذريعة وإن لم يصرح الشافعية بأنهم طبقوا القاعدة لكنهم طبقوها في ذلك.

مثال ٣: بيع اللحم بالحيوان ، البعير ليس صنف ربوي ، ولكنه أصل للصنوف الربوية لانه إذا ذبح صار ربوي ، لذا قال العلماء : لايصح بيع اللحم بالحيوان فالعلة هنا الوزن ، الادلة:

–حديث ابن المسيب : نهى النبي عن بيع اللحم بالحيوان.

وهو مرسل يؤخذ به.

–نهى النبي عن بيع الشاة باللحم.

–وعند أحمد : نهى النبي عن بيع الحي بالميت ، وهذه الرواية عن الحسن عن سمرة بن جندب ، واختلف العلماء في صحته ، فمن قال أن الحسن يمع من سمرة صححه ، ومن قال أن الحسن ما أخذ من سمرة إلا حديث العقيقة ، لم يحكم باتصاله.

ولكن الشواهد والآثار تعضده،

–عن ابن عباس : ادركنا جزورا تنحر فجاء رجل بعناق "جزور" ، وقال اعطوني بهذه جزءا من اللحم فقام أبوبكر لايصح هذا.

فقال الشافعي : لا اعلم في ذلك مخالف.

وهذه فيها أمور:

_أنه يأخذ بقول الصحابة وأنه حجة وهذا قوله القديم .

–يعد هذا إجماعا سكوتيا.

وقال أبو الزناد : كل من أدركت يقول بحرمة بيع اللحم بالحيوان.

النظر:

الحيوان ليس بربوي لكن اللحم من الأصناف الربوية ، واللحم أصله الحيوان ، فإن كان صنفا ربويا يباع بأصله تحسم المادة ونقول لايجوز

، لأنه سيحدث هنا عدم معرفة التماثل ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

- يرد علينا إيراد ويشكل علينا اشكال : فيما روى الحسن عن سمرة : نهى النبي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، نقول : هذا الحديث موجه ، فقد وردت الأدلة من فعل الصحابة على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

وهذا الحديث ليس مطلقا بل ورد عن ابن المسيب قال : لاربا في الشاة بالشاتين والبعير بالبعيرين نسيئة،

وقد ورد في فعل ابن عمر : أنه اشترى ثلاثة ابعرة نسيئة ،

وورد بسند صحيح عن رافع بن خديج أنه اشترى بعيرا ببعيرين ، وأعطى بعير وقال في الغد أئتك بالآخر.

هذا بيع نسيئة ، لذلك الشافعي في الجمع بين المثلين قا ل أما نهي النبي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ليست المسألة على علة الربا ، ولكن وجهتها أن هذا من باب بيع الدين بالدين ، والحديث عموما نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة عموما سواء كان دينا أو نقدا ، وصورته :

ألا يكون ليس معه البعير والطرف الآخر ليس معه البعير ، قال بعنيه ، فاستبدلا البعير بالبعير وهذا ليس معه البعير والاخر معه او ليس معه فصار بيع الذمم وهو بيع دين بدين وهو بيع الكاليء بالكاليء ،

فيكون بيع الحيوان بالحيوان نسيئة عام مخصوص بحالة واحدة ، محرم في حالة واحدة ان كان دين بدين.وتكون بيع الكاليء بالكاليء.

ومن صور بيع الكاليء بالكاليء:

أن يشتري سلعة بمائة ثم يحل الأجل فيأتي البائع يطلب الثمن فيقول ما عنده بعنيها بمائة وخمسين فيزيد السعر وتكون الخمسين الزائدة نظيرا للأجل، وهذه صورتها التي نعيش فيها الآن التقسيط فيقول : هذه بسنة بخمسة آلاف ، فتأتي السنة وليس معك مال فيقول إذاً في السنة التي بعدها بسبعة آلاف فباعك الدين الذي في ذمتك بزيادة.

الجهالة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

سلعة : لها فرعان : كم وكيف.

ثمن

أجل

لذا الإمام النووي نبه إلى أن بيع الغرر يحرم للجهالة لذا يجب المعلومية ولا تكون من كل وجه ، وهذا كلام نفيس من الإمام النووي لمَ؟ ، لأن في بعض البيوعات يحدث غرر وهم يغضون الطرف عنه لأنه غرر تابع ، والقاعدة عند العلماء يغتفر في التابع مالايغتفر في الأصل ، لذا التحقيق في معلومية القدر والصفة والاجل ، ولذلك صور العلماء بعض الصور في المسألة أن يقول الرجل بعتك سيارة من سياراتي بخمسين فيأخذ السعر ويشتري سيارة من سياراته ، هذا البيع عند الفقهاء من الاصحاب بيع فاسد ، لجهالة العين ، فلابد من معلومية العين ثم الكم والكيف.

مثال أخر : إذا قال أبيعك سيارة من سياراتي وقال البيضاء وليس هناك إلا بيضاء واحدة هنا تصح المعاملة لأنه يستطيع تمييزها من الجميع ، أما إذا كانت أكثر من واحدة بيضاء فلايصح.

لذلك قعد لنا النبي قاعدة عريضة : نهى النبي عن بيع الغرر.

ويندرج تحته بيوعات كثيرة كبيع الملامسة ، وبيع المنابذة ، وبيع الحصاة وهو له صور : وهو أن يلقى بحصاة على قطعة أرض ويقول هي لك فهنا جهالة الكم ، أو يمر قطيع من الغنم ويقول ما تلمسه الحصى فهو لك ، فهذا فيه الجهالة ، وبيع حبل الحبلة.

قال المصنف :

"فصل" والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولهما أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيام وإذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري رده ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا إلا بعد بدو صلاحها ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا إلا اللبن.

"الشرح"

العقود على قسمين :

١-عقود جائزة.

٢-عقود لازمة.

العقد الجائز يجوز لكل طرف من أطراف العقد فسخه لكن بشرط وقيد عدم إلحاق الضرر بالغير.

إذ القاعدة : لاضرر ولاضرار.

العقد اللازم : هو لايجوز لأحد الطرفين أن يفسخ العقد مع الطرف الآخر.

وعقد البيع وعقد الإجارة لازم ، وعقد الشركة عقد جائز.

اذا باع السيارة واشترى الاخر ودفع الثمن انتقلت الملكية وحصل حرية التصرف، وعندئذ العقد لازم ، لكن افسح له الشرع المجال لبرهة ليفكر ويتدبر هل يمضي العقد أم لا.

وهو خيار المجلس : ففيه فسحة للبائع والمشتري أن يفكرا ، فيستطيع بعد الإيجاب والقبول ولكن ما دام في مجلس العقد فله خيار.

لذا عمر بن الخطاب كان اذا أراد أن يتفرق كان يبتعد عن مجلس العقد .

الشريط ٦

الأصل في البيوع قوة الملكية لحرية التصرف ، وفتحوا باب الخيار طالما في المجلس فيسمى خيار التشهي.

خيار العقد / المجلس هو حق العاقد "البائع والمشتري"، في فسخ العقد أو إمضاؤه بمسوغ شرعي على ما جاء في كتاب الله وسنة النبي.

الدلالة على صحة / مشروعية خيار العقد او المجلس:

أن النبي قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وفي رواية أخرى قال النبي : البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول احدهما للآخر اختر.

حديث أبي الوضيء أن صاحبا له قد اشترى فرساً ثم اختصما هو ومن اشترى منه الفرس قال ابي برزة يترادان _ أي إذا أردت فسخ العقد يفسخ_ ثم روى حديث النبي البياعان بالخيار مالم يتفرقا".

وهذه القصة فيها أمر لطيف أن البائع والمشتري باتا الليلة معا ، واختصما إلى أبي برزة فرد البيع.

هذه الأدلة على الخيار والإجماع المزعوم لايكون لأن المالكية والأحناف ردوا خيار المجلس .

نستدل من هذا الحديث على خيار المجلس : أن الخيار لايكون إلا بعد البيع لا المساومة ، لأنه قال : البياعان بالخيار ، أي تم البيع بين إيجاب وقبول.

وحدث ذلك مع أبي برزة أنهما باتا ليلة ، وتم البيع لكن لم يفترقا في المجلس فلهما الخيار، لذلك قال طاووس : والله لا خيار إلا بعد البيع.

وهذا استثناء في الأصل فالأصل في العقود النفاذ ، فخرج خيار المجلس من الأصل ، وهذا الذي حدا بالمالكية والأحناف أن يردوا

خيار المجلس لأنه مخالف للأصل ، لكن نحن ندور مع الشرع حيث دار فطالما ثبت بالشرع فنأخذ به.

قوله :"ما لم يتفرقا" ، وهذا قيد إذا تفرقا لزم البيع ، وما لم يتفرقا لهما الفسخ.

التفرق يرجع إلى العرف لأن الشرع تركه ولم يحده فنرجع للعرف.

مثلا تقول : امرأة ذهبت تشتري أسورة أو خاتم من الصاغة فالمحل يغلق عليهما فهذا مجلس التعاقد ، لو تم البيع واعطته المال وأعطاها الأسورة طالما في المجلس فلها الفسخ ما لم يتفرقا من المجلس.

مثال ٢ : لو تم البيع على سطح سفينة ، فنقول : نزول البائع والمشتري من على سطح السفينة هذا تفرق ،

مثال ٣: لو تم البيع في الصحراء يكون التفرق أن توله ظهرك ، وهذا الذي كان يفعله ابن عمر رضي الله عنه ، وذلك أنه عندما كان يشتري سلعة يولي الرجل ظهره ثم يمشي خطوات ثم يرجع ، وهذا في الصحراء.

مثال ٤ : في شارع واسع كالباعة في الشوارع اشتريت منه المسجل حتى يتم البيع توله ظهرك.

مثال ٥ : في فيلا أو بيت كبير له حديقة فإن كان في داخل البيت فالتفرق أن يخرج إلى حديقة البيت ، إذ الأصل في البيوع أن تنعقد طالما أنت في محيط المنزل ، وهذا المعنى من قول النبي :"ما لم يتفرقا "،

يتفرع على هذه المسائل مسائل:

-في مجلس العقد تم البيع ولا ما تم ؟

تم في المجلس لكن الملكية ضعيفة لم تقوى حتى الآن ، فأثر العقد غير كامل فنقول تملك السلعة لكن الخيار يضعف الملكية.

الصورة١ : اشترى زيد من بكر أمة فلما نظر إليها -وهو في مجلس التعاقد ولم يتفرقا فلهما الخيار وهو عدم انفاذ العقد إما أن يفسخ وإما أن يمضي- فزيد اعجبته الأمة فأخذها فوطأها ، وهذا حصل مع ابن عمر فخرج في سهمه امرأة رومية فأخذها فقام فقبلها ، فإذا وطأها ماذا نقول عن البيع الآن؟

الصحيح في ذلك : إذا وطأها وقال البائع أفسخ فعليه مهر المثل ، لانه وطأها قبل تمام التملك ، وقال النبي:"البياعان بالخيار ما لم يتفرقا "، فهنا خلاف بين العلماء في الملكية في فترة الخيار :

هل الملك للمشتري أم للبائع ام موقوف ؟ والمشهور في المذهب أنه موقوف ، حتى يتبين الخيار ، فالملكية للمشتري على الأمة ضعيفة فإذا وطأها يعطي للبائع مهر المثل.

الصورة ٢ :عكس الأولى : باع البائع الأمة ، فأخذها ووطاها فالحكم في هذه المسألة : أن البيع مفسوخ ، قد اختار البائع فسخه ، والفسخ يكون بالقول ويكون بالفعل ، ولا شيء عليه ، إذ البياعان بالخيار ما لم يتفرقا.

الصورة ٣ : إذا اشترى المشتري سلعة ، فباعها قبل أن يتفرقا ، وقال البائع فسخت العقد . فهل نقول للبائع قد تم البيع باختيار المشتري للسيارة والدليل أنه باعها، أم نقول للبائع نعم العقد مفسوخ؟

الصحيح : العقد مفسوخ والبيع لم يتم والمشتري يضمن السيارة ولابد أن يردها إلى البائع ، وذلك لقول النبي : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فليس للمشتري أن يبيع إلا إذا قال البائع أمضيت البيع ، فإذا اختار الإمضاء فالمسألة على المشتري ، فإذا باعها في مجلس العقد صح البيع.

الفرق بين الصورتين : الصورة الأولى الملكية كانت ضعيفة ، أما في الصورة الثانية : اسقط البائع حقه ، فالمسألة عند المشتري فله الحق أن يفسخ وله الحق أن يمضي فببيعه السيارة كان هذا امضاءا للعقد.

الصورة ٤ : إذا اشترى السيد عبدا في مجلس العقد ثم أعتقه قبل التفرق فالعتق باطل لأن الملكية ليست تامة ، وليس من حقه أن يتعدى على حق البائع.

الصورة الخامسة : إذا باع البائع السيارة للمشتري وهما في مجلس العقد ثم مات المشتري في مجلس العقد ، هل يمضي العقد أم لا؟

الصحيح : أنه يدخل في المواريث حق الخيار ، فيأتي الوارث فإما أن يمضي البيع أو يفسخ.

قاعدة : خيار المجلس في كل معاملة فيها معاوضة.

درهم بدرهم ، دينار بدينار ، في مكتب صرافة أعطى الرجل ١٠ دولارات ب ١٠٠ جنيه ، فبعد أن تصارفا أو تقابضا ، فقبل أن يخرج من باب المكتب قال لا أريد البيع ، فله الرجوع حتى وإن كانت أصناف ربوبية ، والدليل على ذلك قال النبي : البياعان بالخيار ، والنقد بيع فينزل تحت العموم.

أيضا في ذلك يدخل السلم : وقلنا كل معاملة فيها معاوضة تدخل في الخيار. فالرجل يقدم المال أولا وبعد ذلك يأخذ السلعة وهذا يسمى بيع دين بعين ،

هل يدخل فيها النكاح على اعتبار أنه معاوضة؟

لأن المرأة لا تمكنه منها إلا بمعاوضة ، قال تعالى:"وآتوا النساء صدقاتهن نحلة" ، نقول: النكاح ليس عقد بيع حتى يطبق عليه الخيار.

يخرج من بعض البيوعات ليس فيها ثمة خيار:

١–عقد الصلح ، على الصحيح في المذهب الابراء والحطيطة، النبي لما قال في الدين حط عنه الشطر فالحط هذا مصالحة ، فلو عندك لي ١٠٠ ألف وما استطعت رده ، لكن أقول لك هات ٨٠ ألف وأضع عنك جزء من المال ، وهذا العقد عقد صلح والصحيح الراجح انه عقد بيع ومع ذلك الموجب فيه الإرفاق لا خيار فيه ، لأن الشرع يريد الإرفاق ، فالخيار أصالة إرفاق وقد وجد ، فلو قلنا الخيار الإبراء فقد خالفنا المقصود من الخيار ، لأن المقصود من الخيار الإرفاق ، فلو قلنا المقصود منه الخيار الإبراء فقد خالفنا الخيار ، لانه ممكن ان يقول لو نزلت ٢٠ ألف أولادي وبيتي أولى به ، فنقول له : حتى لو تراجعت الله يأجرك عليه ،

٢–الإجارة : وإن كانت الإجارة من البيوع فهي بيع منافع ، لكن لا خيار فيها ، لأن فيها ضرر سيلحق بالأجير ، فوجود الضرر خالف مقصود الخيار.

٣–الهبة : والصحيح الهبة ليست بيعا ، إلا نوعا واحدا من الهبات وهي الهبة المثاب عليها ، النبي كانت تأتيه الهدايا الكثيرة لأنهم يعلمون أن النبي يثيب عليها بأفضل منها ، فهو يعطي الهدية لا لمطلق التملك ولكن لياخذ أفضل منها ، فالهبة المثاب عليها فيها الخيار لأنها تعتبر من البيوع.

٤–الحوالة : من البيوع.

وهي زيد له ١٠٠٠ على بكر وبكر له ١٠٠٠ على عمرو ، زيد جاء يطالب بكر بالالف ، فقال له اذهب الى عمرو يعطيك الالف ، فهذا ان سأل زيد على عمرو وقالوا ثري فوجوبا يذهب إليه والنبي قال :"من أحيل إلى مليء فليتدفع". وهذا فيه قطع الخيار فالشرع حسم الأمر بالإحالة ، والحوالة ايضا بيع الدين بالدين فيه غرر ، والخيار غرر ، ولايركب الغرر على الغرر ،

٥–لذا بيع الاستصناع فيها غرر ، فلا يكون فيها الخيار.

٦–شراء العبد نفسه ، فلا خيار في المجلس ، وذلك للمعنى ؟ لان وجهة الشرع في الخيار الإرفاق ، وهنا يلغى لأن الأصل أن الشرع متشوف للعتق ، فلو نظر السيد للعبد وقال قدر النفع منه عالى ورفض بيعه ، وعتقه ، فيرجع في العقد ، فنقول هذا مخالف لمقصود الشرع ، فكفارة الصيام فيها العتق وكذلك الظهار ، ولما لطم معاوية الجارية فقال له النبي اعتقها ،

الفرع الثاني : لايصح اشتراط عدم الخيار.

مثاله : يأتي البائع والمشتري فوجد سيارة فأعجب بها ، فأخذها بمبلغ زهيد ، واشترط عدم الخيار في المجلس؟

الصحيح : لا يصح وهذا لايتم لأنه يخالف مقتضى العقد ، ومقتضى العقد الإرفاق ،

وقول آخر في المذهب : البيع يتم والشرط ملغى ، وثمرة هذا الأمر : أن نقول قد تم البيع لكن للمشتري أو للبائع الغيت العقد

النوع الثاني من الخيار : خيار الشرط.

أن بييع البائع السيارة ، ويشترى المشتري لكن يقول بكم السيارة يقول ب ١٠٠ ألف يقول : أنظرني يوما اسأل الخبراء فغن أعجبتني ركنت إليها ، وإلا لي حق الرجوع.

وهذه تنفع الباعة في الساعة الذين يبيعون الأقمشة ، لانهم يأخذون المال ثم يشتروا البضاعة ويعطونها للمشتري وهذا حرام أما المخرج أن يذهب للبائع الآخر ويشتري منه القماش بخيار الشرط فيقول ستكون عندي ثلاثة أيام مثلا فإن بيعت فلك الثمن وإلا أردها عليك ،

خيار الشرط مشروع من السنة وبفعل الصحابة والاجماع:

١-السنة:

السنة القولية:

قول النبي :"او بيع الخيار وهو أن يشترط المشتري خيار الشرط ، ومنها أن رجلا أصيب بلوثة في لسانه ، حتى لما يقول خلابة يقول خنابة.وكان قد كبر سنه فذهب يشتكي للنبي أنه يغبن في البيوعات فقال له النبي : إذا اشتريت فقل لا خلابة"،ثم قال له النبي : وأنت بخير النظرين إلى ثلاثة أيام إما أن ترضى وإما أن ترد.

"وهذا خيار الشرط"

ومنها حديث المحفلة : وهو الذي يستدل به الأحناف ، وإن كان بعيدا إلا أنه دليل في التوقيت ، وهو قال النبي : "ومن اشترى محفلة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام ، وإلا فليردها ومعها صاعا من تمر".

السنة الفعلية:

أن النبي اشترى من رجل شيء وقال له : اختر أن تمضي البيع أو لا أو اشترط.

فهذا فيه ضمنا السنة الفعلية.

وأيضا الصحابة كان ابن عمر يقول من السنة الخيار.

الاجماع:

نقل النووي أن الامة أجمعت على خيار الشرط.

كيف نحسب مدة خيار الشرط؟

وقت ما اشترى نحسب المدة حتى لو لم يجلس مجلس العقد، وذلك عند الإشتراط

وهذا يفيد عندما يأتي رجل يقول عندي ثلاجة ب كذا بشرط أن تبقى عندي ثلاثة أيام وإلا أردها عليك ، وبعد يومين تقابلا وأتته الثلاجة ، كيف نحسب المدة ثلاثة أيام؟

من وقت الإتصال أم من وقت المقابلة؟

ان قلنا عند الإتصال : سيبقى له من الأيام يوم واحد.

وغن قلنا من وقت المقابلة : سيبقى له ثلاثة أيام.

والصحيح تحسب مدة خيار الشرط عند الكلام.

مسألة : مدة خيار الشرط:

المذهب : ثلاثة ايام لا زيادة.

مثال : لو اشترى السلعة بخيار شرط اربعة ايام و البيع باطل لأنه خالف الشرط الذي يكون بمقتضى العقد.

الدلالة الحديث الذي عنده لوزة في لسانه اشترط ثلاثة ايام.

وأيضا حديث المصراة ، الخيار ثلاثة أيام.فكان في القديم لايحلبها حتى يظن أنها حلوب ، أما في هذا العصر يشربها ملح.

وفي الكتاب : ناقة صالح وقت لهم الله ثلاثة ايام.

المالكية : خالفوا قالوا حسب المصلحة يكون الوقت.

وبعضهم قال : الوقت مطلقا ، وتبني هذا الرأي الحنابلة ،

أما الأحناف والشافعية يرون ثلاثة ايام وظاهر النصوص معهم.

أما رأي مالك : رأى المصلحة وروح الشريعة توافقه ،

ثلاجة لو مكثت شهرا ولم استطع بيعها اعلم أنها ستكون كاسدة اما الحنابلة جعلوها على الاطلاق ، وهذه رواية عن أحمد وإلا فابن قدامة يردها إن لم أكن واهما.

فقلنا رأى أحمد بالإطلاق : اضعف الأقوال لأن الإطلاق فيه جهالة والجهالة لاتصح.

أما كلام مالك : أوفق الأقوال لأن روح الشريعة ومقاصد الشريعة ان خيار الشرط يدور مع المصلحة حيث دارت.

اصل البنوك الاسلامية أنها تقوم على الغنم والغرم ، والخراج بالضمان اما اصل البنوك الربوية قائمة على أن كل قرض جر نفع فهو ربا ،

اشتري السلعة بخيار الشرط هنا لو بقيت عنده ووقع السقف من سيضمن السيارة هنا وقعت في ضمان البنك ، فهو في الحقيقة لا يضمن وهو لم يغرم ونهى النبي عن ربح مالم يضمن.

فرع: إذا كان خيار الشرط كيف نعلم أنه قد تم البيع أو فسخ؟

نقول باللفظ وبالفعل ، أما باللفظ يقول : قد امضيت البيع ، او فسخت البيع.

بالفعل : إذا اشترى الثلاجة وباع الثلاجة لآخر فدل على انه قد تم البيع.

الشريط السابع:

قال المصنف :

"فصل" والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولهما أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيام وإذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري رده ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا إلا بعد بدو صلاحها ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا إلا اللبن.

"الشرح"

عقد البيع عقد لازم لكن من سماحة الشرع ان تركت للمتبايعين وقت للتراجع

الخيار نوعان :

خيار تشهي : مجلس وشرط.

خيار نقيصة :

سلعة مكتوب عليها صنع في اليابان وهي ليست كذلك ، فله رد السلعة.حتى لايحدث مشاحنة ، والمقصود الإئتلاف والتوادد ، ومن سبله عدم الغش، والشرع جعل له خيار الرد ، ونقول أصل أصيل أن البيع وإن كان فيه غرر إلا أنه قد تم ، لكن الإلزام لا ، فله خيار الرد ، وفي الحالتين يأثم التاجر وهو عصى الله ورسوله ، وهذا الإثم جهته منفكة ، حتى لا أطبق : مطلق النهي يقتضي الفساد ، فيكون له خيار الرد.

خيار النقيصة:

مرهون بفوات المقصود ، والمقصود هنا قد يكون مضمونا بشرط ، كأن يشترط عبدا كاتبا فيجده أميا لا يكتب ،

أو بعرف : كان يشترط شقة ، فيجلس فيها فيمر الرجل يقول :تأكلون؟ يد الله مع الجماعة ويدخل .. مع أن العرف يأبى ذلك فشرط الشقة أن يكون لها باب يغلق على أهلها ، وله أيضا الرد.

خيار الرد بالعيب أصله في السنة حديثان:

١–الأصل أنه ضعيف فيه مسلم بن خالد الزنجي ، وصححه الشافعي والأصل أنه ضعيف ، أن عائشة قالت : اشترى رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البائع عند رسول الله فقضى النبي بالرد.

ويستأنس له ، وذلك لان الإستدلال بالحديث فيه شيء من الظهور وإن خفي ، وهو حديث المصراة ان شاء رضي به وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ، والأصل أن التصرية ليست عيبا لكن فيها ما فيها من التغرير،

إذاً من اشترى سلعة ووجد بها عيب فله خيار العيب

مستثنيات من ذلك:

١–إذا اشترى الوكيل – أي المشتري الأصلي وكل رجلا أن يشتري له _ فأخذها الموكل ولم يتكلم عن عيبها.

هنا ليس له الرد لأنه قد ارتضاها لعيبها ، والأصل في العقود اللزوم.

٢–إذا اشترى المشتري السلعة ثم أفلس أو حجر عليه، هنا يرجع الرد إلى البائع لا المشتري.

٣–إذا حصل العيب بفعل المشتري قبل القبض فليس له الرد ، وحصل الإيجاب والقبول وهما في مجلس العقد وفي مجلس العقد انكسر زجاج السيارة بفعل المشتري فليس له الرد.

وهنا قبل القبض الملكية التامة لا تكون وتكون السيارة في ضمان البائع ، اما إذا كان التلف من فعل المشتري سقط حق الرد.

العيوب نوعان:

١–ما تفوت به المصلحة وتنقص به القيمة.

٢–ما لاتفوت به المصلحة وتنقص به القيمة.

الذي له الرد بالعيب : إن كانت تفوت المصلحة من السلعة أو تنقص القيمة.

أما إذا كان العيب لايفوت المصلحة من السلعة أو ينقص قيمتها فلا حق له بالرد ، لأن الأصل عدم الرد.

فنحن نكون مع الأصل حتى يأتيني ناقل ينقلني من هذا الأصل.

أمثلة على العيوب التي لاترد بها السلعة:

مثال ذلك : رجل اشترى أمة ليتمتع بها وكان فيها عيب في كتفها أو وشم أو جرح ، فهل له الرد ؟

لا : ليس له الرد ، لأنه عيب لا تفوت به المصلحة ولاتقص به القيمة.

مثال ٢ : رجل اشترى آلة حاسبة ليحسب بها الحسابات ، وكانت تحسب الحسابات صحيحة لكن الشاشة التي ينظر فيها ليست زرقاء ، وهو يحب الشاشة الزرقاء ، أو كانت الشاشة باهتة؟

الصحيح أنه لاينقص من القيمة أو تفوت المصلحة فليس له حق الرد.

أمثلة على العيوب التي ترد بها السلعة:

١–اشترى رجل عبد فوجده : زانيا أو يكون كاهنا ساحرا ، أو يكون مقطوع اليد أو يكون أعمى أو خائنا ليس صادقا ولا أمينا.

٢–اشترى أمة ليتمتع بها وكانت عوراء أو شلاء أو مقطوع اليد والرجل أو أرادها بكرا وكانت ثيبا فهذه عيوب تجعل له خيار الرد.

العيوب التي تنقص القيمة عند التعاقد لها مراتب ثلاثة:

١–عيب يكون بذات السلعة قبل التعاقد.

٢–عيب ظهر في السلعة بعد التعاقد.

٣–عيب ظهر في السلعة بعد القبض.

العيب الأول : يكون بذات السلعة قبل التعاقد.

هذا بالإجماع : للمشتري الخيار بالرد بالعيب.

العيب الثاني: يكون بالسلعة بعد التعاقد.

مثال: اشترى عبد وبعد التعاقد أصيب بالحصبة ، أو شلت يده.

هذا باتفاق : له خيار الرد.وهذا تمام الملكية ليست تامة ، فضمان العيب على البائع.

العيب الثالث: يكون بالسلعة بعد القبض.

مثال : اشترى السيارة وأخذ المفتاح وخلى بينه وبينها ، فاحرق شيء فيها ، فلايحق له الرد بالعيب.لأن الشريعة الغراء بالغرر ولا بالغبن.

فرع :

لو دخل رجل السوق ووجده مملوء بطلبة العلم ، وكل طالب ياتي يشتري فيقول للبائع هذه السلعة إن كان فيها عيب فلي الخيار بالرد ، فيقول البائع ابيع لك بشرط البراءة من العيوب ، ولما تحدث

المخاصمة ، يرجعوا للفقيه فيقول : البيع بشرط البراءة فيه وجهان في المذهب:

صورة المسألة : رجل عنده سيارة فباعها بعد التأكد منها ، فقال البائع : ابيعك بشرط البراءة من العيوب ، وبعد القبض وجد العيب ، ما الحكم؟

الوجه الأول :فيه أقوال ثلاثة:

١-يصح ولايجوز للمشتري ان يرد البيع.

والدليل :"المسلمون عند شروطهم".

وهذا فيه ما فيه من النظر:

الرد عليه :"إلا شرط احل حراما" ، وهذا سيولد النزاع بين المتخاصمين.

٢-له الرد مطلقا : لاعبرة بهذا الشرط، لأنه به سيعطل مصالح الشريعة ، وقد نهى النبي عن بيع الغرر

٣-التفصيل : العيوب ظاهرة وباطنة.

فالعيب الظاهر : لاعبرة باشتراط البراءة منه ، البرومة في سقف السيارة،

العيب الباطن : الذي لايستطيع أن يراه كل أحد ولا حتى البائع ، يصح الاشتراط.

نقول لهم : هذا التفصيل جيد ، لكن ما الدليل عليه؟

قالوا: الدليل عليه : حديث أن ابن عمر قد باع عبدا لزيد بن ثابت فلما أخذه وجد به عيبا فتخاصما إلى عثمان بن عفان _ وكان عيبا باطنيا – فقال عثمان لابن عمر : اتعرف أن به هذا العيب ، قال : لا ، ما أعرف له عيبا ، فقال عثمان : تقسم على ذلك ، قال ابن عمر : لا ، فلما قال لا ، حكم عثمان برد العبد.

الاستدلال بالمخالفة : لو كان أقسم لم يرده .

وقد حكم عثمان على جمع من الصحابة ولا نعلم مخالف.

الوجه الثاني في المذهب : هو هو الثالث بالتفصيل ، لكن نص عن الشافعي أنه قال :"نقول بهذا التفريق بين الظاهر والباطن في الحيوان لا في غيره"اي في الادمي أو غيره ، ووجهة النظر في ذلك : لأن الحيوان يأكل الطعام صحيحا أو سقيما ، وقل ألا يوجد عيب خفي.

لأن العيب الظاهر : فيه قصد الغش والغرر. أما العيب الباطن : قد لايعلمه البائع أصالة ، أما القماش : ليس فيه عيب باطن ، الكل ظاهر .

مثال: اذا اشترى الرجل السلعة ، ووجد العيب ، ولايردي البائع الرد ، وقال النبي :"انما البيع عن تراض ، وطالما تم البيع ، فالبيع لازم ، وتنازع المشترى وقال بها عيب.

نقول للرد أحوال :

١–السلعة بيدك ، بين العيب للرد.

٢–أخذ السلعة واشتراها وكان غرا ، لايفقه عيبا من غيره ، فباعها إلى غيره ، فوجد بها عيبا ، فرجع للمشتري الأول بالعيب ، فللثالث أن يرد على الثالث والثاني يرجع بها إلى الأول فيعطيه السلعة ويأخذ الثمن ، لكن ليس له الرد والكلام عن العيب لأنه باعها وأخذ الثمن ، لكن متى له الرد؟ ، نقول : له الرد عندما يأتيه الثالث ويقول بها عيبا اريد الرد فهذا يردها ، ويذهب هو للبائع الأول ويردها.

مثال ٢ : رجل اشترى دجاجة وكانت معيوبة : وكان الشهود العدول انها معيوبة ، فأخذها وذبحها وأكلها ، فلما مرض قال للبائع :

الدجاجة أمرضتني فلابد أن ارد ، نقول : اذا السلعة قد انتهت من يد المشتري وأقرّ البائع بالعيب ، فلابد أن ترد الأرش ، وهو أن تنظر إلى ثمنها وهي صحيحة ،وثمنها وهي معيبة وتأتي بالفرق بينهما وهذه النسبة هي الارش.

مثلا : السلعة صحيحة ب ١٠٠ ومعيبة ب ٩٠ الفرق ١٠ فنقول ١٠/١ الثمن ، مع انه قد أسقط حقه إلا أن الشريعة الغراء ما تركت شيئا إلا أتت به ، ولايحل مال امريء مسلم إلا عن طيب نفس منه ،

قال المصنف : ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا إلا بعد بدو صلاحها ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا إلا اللبن.

قوله الثمرة : كالعنب كالتين ، حتى بدو الصلاح وهذا أصل أصيل من ديننا ،

بيع الثمرة بعد بدو الصلاح ، وبدو الصلاح يعرف بأمور إذ الثمرة قسمان :

١-ثمرة يعرف بدو صلاحا باللون.

٢-ثمرة يعرف بدو صلاحها بالطعم.

وأصل ذلك : أن النبي نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وفي رواية قال : حتى تزهى ، وسئل عن معنى تزهى قال :"تحمار أوتصفار".

مثال : إذا اشترى رجل من المُزارع ثمرة ، فلابد من السقيا حتى يأتي أوان الجذاذ،

وكانه قال : والغرر محرم ، ونفي الغرر ببدو الصلاح.

وبالإتفاق يجوز بيع الثمرة بشرط بدو صلاحها.

وكذلك الزرع : فلايجوز بيعه حتى يشتد ، وتأمن العاهة ، فلايصاب وتحدث المشاحة ، لما رواه مسلم في صحيحه : أن النبي نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي وبيع الزرع حتى يأمن العاهة.

ويبقى استثناء من الأمر : جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح إن كان بقصد القطع ، فالغرض من انتظار بدو الصلاح : لنفي الغرر ، وشرط القطع : أنت تعلم انها غير صالحة ، وتقول أنا ما أشتريها لآكلها بل أريدها علفاً للبهائم.

وإن كان هذا مخالف للعموم من النهي بالبيع ، فنقول هنا العلة منتفيه.

قوله: ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا إلا اللبن.

الغرر ينتفي عند اليبوسة ، وعندنا قاعدتين في الربا : الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

فالرطب إذا يبس ينقص ، وسألوا النبي عن بيع الرطب بالرطب ، فقال النبي : أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم ، قال : إذاً فلا.

فهنا لاتنضبط ، ولايصح توفير الشرط وهو التساوي.والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

قال هنا : هذا في الأجناس الربوية عدا اللبن.

سؤال : هل اللبن من الأجناس الربوية؟

نعم : لأنه مطعوم ، كالماء أيضا مطعوم : والدليل في ذلك :"ومن لم يطعمه فإنه مني".

اللبن باللبن يكون مثلا بمثل أو لا، و اللبن إذا كان بجبنة ، فيجوز ،

أما باقي الصناف تشترط شرطين:

١-المساواة.

٢-التقابض في المجلس.

الشريط الثامن:

قال المصنف

"فصل" ويصح السلم حالا ومؤجلا فيما تكامل فيه خمس شرائط أن يكون مضبوطا بالصفة وأن يكون جنسا لم يختلط به غيره ولم تدخله النار لإحالته وأن لا يكون معينا ولا من معين ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرائط وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن وأن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه وإن كان مؤجلا ذكر وقت محله وأن يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب وأن يذكر موضع قبضه وأن يكون الثمن معلوما وأن يتقابضا قبل التفرق وأن يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط.

"الشرح"

الصحيح أن السلم والسلف بمعنىً واحد ، وسمي سلما : لأن المرء يقدم كل رأس المال في مجلس العقد ، وأيضا سمي سلفا: لأنه قد المال أولا.

وصورته : رجل يذهب إلى مزارع ويريد التمر الذي عنده فيقول عندي ٥٠ كيلو بعد شهرين ، بخمسين الفا ، فيعطيه الخمسين الف في مجلس العقد ، ويصف تمره وجزئيات منضبطة فيه ، فيأتي الوقت المعلوم فيعطيه التمر على الوصف المحدد.

عندنا في السلم ثلاثة أمور :

١–ثمن.

٢–مثمن.

٣–أجل.

والعقود عندنا على مراتب أربعة :

١–حال بحال.

٢–حال بمؤجل.

٣–مؤجل بمؤجل.

٤–مؤجل بحال.

الأول : حال بحال : هو المقايضة ، الثمن بالسلعة ، ثوب بعبد ، (عند من يقول العبد سلعة) وهي سلعة بسلعة.

الثاني : مؤجل بمؤجل : هذا يكتنفه الغرر ، ولايجوز.

الثالث: حال بمؤجل : وهو السلم : وهو أن تعطي المال حالا وتؤجل السلعة.

الرابع : مؤجل بحال : وهو أن تأخذ السلعة وتؤجل المال ، وهذا عامة الناس يتعاملون به ، أن يشتري السلعة ويدفع الثمن بعدها بمدة مؤجلة.

السلم : عقد جائز شرعا ، وعلى جوازه الكتاب والسنة والإجماع والقياس ومقاصد تالشريعة.

الكتاب:

قال الله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً فاكتبوه".

السنة:

دخل النبي المدينة فوجدهم يسلفون في التمر السنة والسنتين فقال : من أسلم فليسلم في كيل معلوم وفي وزن معلوم في أجل معلوم".

فهنا ضبط النبي المسالة : بأن يجوز دفع السعر على سلعة معينة منضبطة بالضوابط ثم آخذها مؤجلة.

القياس:

هناك من العلماء من قال أن السلف فقد خالف القياس : لأنه بيع المعدوم والأصل فيه حرام ، وفيه جهالة والجهالة غرر.

الرد : انه لايخالف القياس بل يوافقه.

يوافقه لأنه من القياس يجوز العمل به بالقياس ، للمرء أن يذهب للبائع ويقول : هذه السيارة اعجبتني ، فيأخذها ويدفع ثمنها بعد ٥ أشهر ، فقالوا إذا صح أن يكون الثمن في الذمة فيصح أن يكون المثمن في الذمة ، لعدم الفارق بين الثمن والمثمن ، فالأصل أن يكون الثمن في الذمة ، وكذلك المثمن للقاعدة : صحة الذمم ، حتى وغن كان فيه نوع غرر لكن يغتفر.

مقاصد الشريعة:

افرفاق من مقاصد الشريعة و البحث عن مصالح العباد من مقاصد الشريعة ، ما من معاملة تتحقق فيها مصالح العباد إلا وحللتها الشريعة.

المفرض أن تكون مصلحة غالبة على المفسدة فيحرم الخمر لأن اثمه أكبر من نفعه.

وهنا التاجر يحتاج غلى المزارع والمزارع يحتاج إلى التاجر ما عند صاحبه فوسعت الشريعة له بأن يشتري من صاحبه ويقلل في السعر ، لأنه سيكون بسعر اغلى إن كان في يومه ، فكان النفع للتاجر بأن اخذ بثمن قياس.

وقول المصنف : ويصح السلم حالا ومؤجلا : هذا فيه نظر لأن العلماء اتفقوا على أن السلم يكون في التأجيل ، والنبي قال :"من أسلف فليسلف في كيل معلوم على وزن معلوم في أجل معلوم".

بالنسبة للسلم له ضوابط : لابد أن يكون موصوف في الذمة لا عين موصوف في الذمة ، فلاتقول مثلا هذا قلم عندي في المخزن وتصفه ، لا ، هذا عين ، أما السلم لابد أن يكون معدوما وبيع الأعيان لايجوز أن تكون موجودة فضابط السلم أن يكون أوصاف وليس أعيان.

قال الشافعية : السلم حالا يجوز ، قال النبي إلى أجل ، هنا فيه غرر واغتفر من اجل حاجة الناس ، فلأن يبيعه حالا أولى لأن الغرر الموجود يكون قد انتفى.

وقد خالف الشافعي الجماهير : وقالوا هو على التأجيل لأن النبي قال : "من أسلم فليسلم في كيل معلوم على أجل معلوم لوزن معلوم".

شروط لابد أن تتحقق في السلم:

١-أن يكون مضبوطا بالصفة:

ما من شرط يضعه العلماء لابد أن يكون مستقىً من الدليل، وهنا السلم فيه جهالة وغرر ، والجهالة تبطل البيع ، فأنت لكي تنفي

الجهالة فلا بد أن تضبط السلعة بالصفة فإن انتفت الصفة انتهت الجهالة وان انتفت الجهالة انتفى الغرر اذلي يكون مانعا من صحة العقد.

كان يقول مثلا : القطن : وذكر صفته ، أو مثلا عبد : ابيض ، أسود ، طويل ، كبير ، صغير السن ، كبير السن ، لابد من ذكر الجنس والنوع.

٢–أن يكون جنسا لم يختلط بغيره.

لأن المثمن"السلعة" إذا اختلط بغيره حصل فيه الجهالة ، لذا العلماء يقولون لا سلم في البرتقال لأن منه الكبير والصغير ومنه أنواع وطعوم ،

ومثلا : لبن مع غيره من المائعات : لايستطيع التمييز وواختلاط الأنواع لابد أن يكون فيها جهالات والجهالة غرر.

٣–ولم تدخله النار:

لأنه بالنار تبديل وتغيير لكينونته ، كالخبز والشواء "اللحم" ،

٤–ألا يكون معينا : لأننا ضبطنا السلم وقلنا السلم بيع أوصاف وليس بيع أعيان.

يقول قطن من طنطا أو الصعيد ، لابد من تحديد البلد لاختلاف النوع.

حتى يصح البيع ويكون سلم : يقول : هذه شقة في الدور الرابع وبها ريسبشن ، ووو إلى غير ذلك ، لابد من وصف دقيق.

السيارة أو الشقة المصورة لاتصح أن تكون سلما : لانها بيع عين وليس بيع وصف.

ان كان سيسلف في العبيد : لابد أن يبين لونه في تركيا مثلا لابد أن يقول أبيق أمهق أو أبيض مختلط بحمرة ، ليبين الوصف الدقيق.

الشريط التاسع:

٥-ذكر القدر.

٦-تعجيل الثمن.

البيع الذي فيه أن الشقة لم يكتمل بناؤها ولكن يعرف وصفها بالشكل الهندسي ، ثم يدفع المشتري جزء من المال ويقسط الباقي هذا لايجوز لأنه سلم ناقص الشروط لابد من تعجيل الثمن كاملا مرة واحدة.

فإن دفع النصف وقال سآتيك بعد ساعة بالباقي لايصح ،لأن النبي دخل على أهل المدينة ووجدهم يسلفون السنة والسنتين وكانوا يدفعون المال في مجلس العقد ، فلم يتكلم عن الثمن لكن قال من أسلف فليسلف في كيل معلوم على اجل معلوم على وزن معلوم.

مثال : لو قال ساسلف لك في سيارة في خمسين ألف في ذمتي ، وهذا فيه تفصيل :

١–إن قال ذلك قبل مجلس العقد ، فلما جلسوا للعقد أعطاه المال : صح ذلك.

٢–أما إذا كان في الذمة على الديمونة فلايصح لأنه بيع دين بدين ، والعلماء أسموه بيع الكاليء بالكاليء لايصح.

مثال : رجل أراد الثمر على الشجر في بستان ، وفقال له هذه بعشر آلاف ولك خمسمائة كيلو ،فقال : خذ شيك بعشرة آلاف.

هذا لايصح.

٧–تأجيل المثمن مع ذكر وقت الإستلام :

وهذا التحديد لابد أن يكون مؤقتا توقيتا جليا ، فلايقول له مثلا : عند اكتمال القمر ستأخذ وسقا ، فالرجل سيذهب ليلة ١٥ ليأخذ التمر ولن يجده وهذا غرر ، وقد نهى النبي عن الغرر.

فلابد أن يقول عند حلول جمادى الأول تاخذ ، أو شهر ٦ مثلا ، والعلماء قالوا : ان قال شهرربيع وأطلقه أو شهر ٦ وأطلقه فالشرع يحدده بحلول الشهر.

إذا حدد هو اليوم الخامس السابع ، وهنا قد أخرجنا من الغرر.

مثال : لو قال ستستلم السيارة عند قدوم زيد . وهذا غرر وجالة يوجب التشاحن والتباغض والتدابر.

مثال : من يشتري شقة لم يكتمل بناؤها ، فهذا يدفع الثمن ثم يأتي في شهر ٥ مثلا يأخذ الشقة إن تأخر فأنت بالخيار إما تفسخ العقد أو تمضيه.

٨–أن يكون المسلم فيه موجودا عند الإستحقاق :

لابد من وجود السلعة عند الإستحقاق.

فإن كان عاجزا عنه فلايصح لأن من شروط السلم القدرة على التسليم فهناك نهي عن بيع السمك في الماء والطير في الهواء ، كل هذا لعلة

واحدة وهي عدم القدرة على التسليم ، فغذا صار الوصف عينا نقول عدم القدرة على التسليم ،

٩–أن تكون السلعة متواجدة في أغلب الأحيان ،

لأنها إن لم تكن متواجدة ستكون نادرة والنادر يبطل العقد وذلك:

–لعدم القدرة على التسليم.

–الغرر.

١٠–أن يذكر في السلم موضع القبض :

اللون والرصيف والمكان والموضع ، والبلدة ،

١١–أن يكون العقد ناجزاً "في الوقت بدون تأجيل":

احتراز لطرد خيار الشرط ، وذلك لأن خيار الشرط فيه غرر، لأن فتح المدة فيها غرر في موعد بت العقد ، وأيضا السلم فيه غرر وهنا يركب غرر على غرر.

ملحوظة : إذا جاء الرجل بالمسلم فيه قبل وقته، هل يشترط أن يقبله المشتري أم لا؟

لها حالات:

١–لاضرر عليه إن قبل ، أي ما يتحمل مئونة النقل ، او ثمار سيحدث لها العطب وهكذا فلا يُلزم بأخذ المسلم فيه.

فإن كانت سيارة لايتحمل مؤونة النقل ولن تفسد فهذا يلزمه قبولها لأن هذا من باب الإحسان والإحسان لايُرفض ، وإن كان الأمر سيلحق بالبائع الضرر فهنا وجوبا أن يأخذ السيارة.

قال المصنف:

"فصل" وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه ولا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي وإذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضى جميعه.

"الشرح"

الرهن معناه الثبوت والدوام.

تقول ماء الراهن أي راكد ودائم.

ومنه ما يقول في الأخبار ليل نهار يقول : في الحالة الراهنة : اي الدائمة الثابتة.

ومنه الحبس : قال تعالى:"كل نفس بما كسبت رهينة".

وقال تعالى:"كل امريء بما كسب رهين".

وقال النبي :"الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع".

الرهن اصطلاحا :

اختلف العلماء في تعريفه، لكن الضابط عندنا نحن الشافعية:

هو جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء ،

وبعد استقرار الدين يصح الرهن ،

مثاله : يقول هذه السيارة عندك وأعطني رهن ٥٠٠٠ هذا عقد رهن لايصح ، لأن الرهن تابع والتابع يكون تابعا.

مثال ٢: زكاة الفطر ، لايصح أن تكون في أول رمضان لأنها تابعة للفطر وما صحت إلا بأثر ، عن ابن عمر أنه كان يخرجها قبل الفطر بيوم أو يومين فهنا لك سلف ، واكثر من ذلك فلا ، لاسيما وان الصحابة لم ينكروا عليه.

الغرض المقصود : بدين أي دين قد استقر في الذمة.

يستوفي منه : اي عنده سيارة ب١٠٠ ألف والدين ب ٥٠ ألف ، فيمكن أن يبيع السيارة ويرد الباقي ، والصحيح الراجح أن نقول نعم ، يستوفي منه أي يأخذ ماله فقط ويرد الباقي لصاحب السيارة. .

كان في الجاهلية أن يعطي الرجل بالسيارة كرهن ، فيأخذ السيارة مكان الدين ، فقالوا يستوفي منه لا يأخذه ، فلايصح أن يأخذ الرهن مكان الدين.

الصحيح أن المرهون يكون أكثر من الرهن ، وإن كان أقل يبيع ويقول بقي عليك كذا.

والرهن ثابت كثبوت الجبال الراسيات:بالكتاب والسنة والاجماع في الجملة والقياس بل ومقاصد الشريعة تعضد ذلك:

الكتاب :

قال تعالى:"فرهان مقبوضة"، ابن رجب في القواعد يقول:"جعل الله الرهان مكان الكتابة ، فقال والكتابة سنة فيكون الرهن سنة وليس بواجب".

وهذا خبر بمعنى الإنشاء وهو أبلغ من الإنشاء.لأنه إن جاء بالخبر يكون واقع لايتغير ، فكأنه يبين لك بالأبلغ فأن تأتمر بهذا الأمر وأن يكون واقعا مشاهدا بين الناس.

عن عائشة : أن النبي اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه .

اشترى أولا فاستقر الدين في ذمته ثم رهنه.

وعن أنس ان النبي رهن درعه عند يهودي بالمدينة واخذ منه شعيرا لأهله.

إذا قلت بالمدينة فهنا يدل على رأي المذهب بصحة الرهن في السفر وفي الحضر ، وهناك خلاف عريض في صحة الرهن في السفر.

وحديث أنس مفسر لما أجملته عائشة رضي الله عنه.

قال النبي :"الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة.

وجه الدلالة على ثبوت سنية الرهن عند الدين:

وجه الشاهد ان كان مرهونا والنبي لايقر على باطل بل يقر على حق.

الاجماع:

أجمع الفقهاء على جواز الرهن في الجملة والإختلاف بينهم إختلاف في الفروع.

القياس:

الرهن وثيقة بالدين كالكتابة ، قياسا على الضمان أو قياس على الكتابة، والكتابة جائزة بالإجماع ، والكتابة المقصود منها ضمان حق الناس وعدم تضييعه والرهن كذلك.

مقاصد الشريعة:

الدين عقد إرفاق ورفع حرج عن الناس ، والتشريع كله يسر وقال تعائشة : ما خير بين امرين غلا اختار أيسرهما.

والقاعدة عند العلماء:"المشقة تجلب التيسير ، وحاجة الناس ملحة فممكن رجل في وقت من الأوقات يحتاج مال وهناك من يقبل أن يعطيه لكن يخشى أن يرد عليه ماله لأن أولاد أحوج بهذا المال ، فهنا يعطيه المال ويضمن ماله برهن.

كثير من العامة خالفوا الشرع : بأن يعطي رجل مال فيقول له نكتب شيك ، فيرفض ويقول أمامة بيننا ، هذا خير والأولى لك أن تكتب ، فالكتابة سنة وليست واجبة ، وأنت خالفت الشرع فتتجرع الغصص

بسبب ذلك إلا أن تجد أمينا فتعمل بقوله تعالى:"فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته".

الشرط العاشر:

أحكام الرهن

قال المصنف :

"فصل" وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه ولا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي وإذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضى جميعه.

الشرح

الرهن لغة الثبوت ، تقول الحالة الراهنة ، ومنه قول الله:"كل نفس بما كسبت رهينة". حبست به.

الإصطلاح : جعل المال وثيقة بدين ليستوفي منه هذا الدين عند تعذر الوفاء.

ويقصد بالمال الأعيان ، ويعطيه الاسورة ضمان لحقه وثيقة بدين ، الاسورة مقابل دين عليه ،

ليستوفي منه الدين : احتراز من اغلاق الرهن ، اي يقول بعد ب ٣ أشهر سآخذ الاسورة هذا خطأ قال النبي :" لايغلق الرهن" ، اي لايكون الرهن مقابل الدين ، بل لابد من بيع الرهن واخذ ماله ويعطي الباقي له،

قوله :"عند تعذره": قال والله ما عندي ، ان استطاع ان ينظره أولى وأحسن :"فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسره"، وقال الجمهور بالاستحباب ، أو يبيع الاسورة يأخذ حقه والباقي يرده على صاحب الرهن.

حكم الرهن:

الرهن جائز بالكتاب والسنة ونقل علماء المذهب الإجماع على ذلك.

قال تعالى:" وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣)

فرهان : خبر يراد به الإنشاء أي اعطوا رهان ، والامر هنا على الاستحباب على الوجوب.

ومن السنة :

من قول النبي:"قال رسول الله:"الرهن محلوب ومركوب بنفقته"، وهذا الحديث وقفه لا رفعه قال الدارقطني : صحيح وقفه على ابا هريرة.

قال النبي:"لايغلق الرهن وله غنمه و عليه غرمه ".

وهنا بعض الناس يعطي شقة لصاحب الرهن يؤجرها ويستفيد منها ، فلايغلق على صاحبه – اي الراهن – إلا أن تؤول وتوجه للتوجيه الاول – يكون للمرتهن–.

وبعض الاحناف يتعدى ويقول للمرتهن ويستفيد من المال حتى يدفع الراهن المبلغ ، والرد عليهم أن هذا ربا لايجوز ، فيدخل في القرض الذي جر نفعا.

أما فعل النبي : قول عائشة أن النبي مات ودرفع مرهونه عند يهودي في شعير.

و لما دخل عمر بن الخطاب على النبي فوجده ينام على حصير فقال هؤلاء كسرى وقيصر ينامون على الحرير وانت تنام على الحصير فقال : اما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولهم الآخرة .

والنبي لما خير بين أن يكون ملكا أو نبيا رسولا فقيرا ، فأشار إليه جبريل أن تواضع.

الاجماع:

لا خلاف بين اهل العلم على أنه يجوز الرهن في وثيقة الرهن.

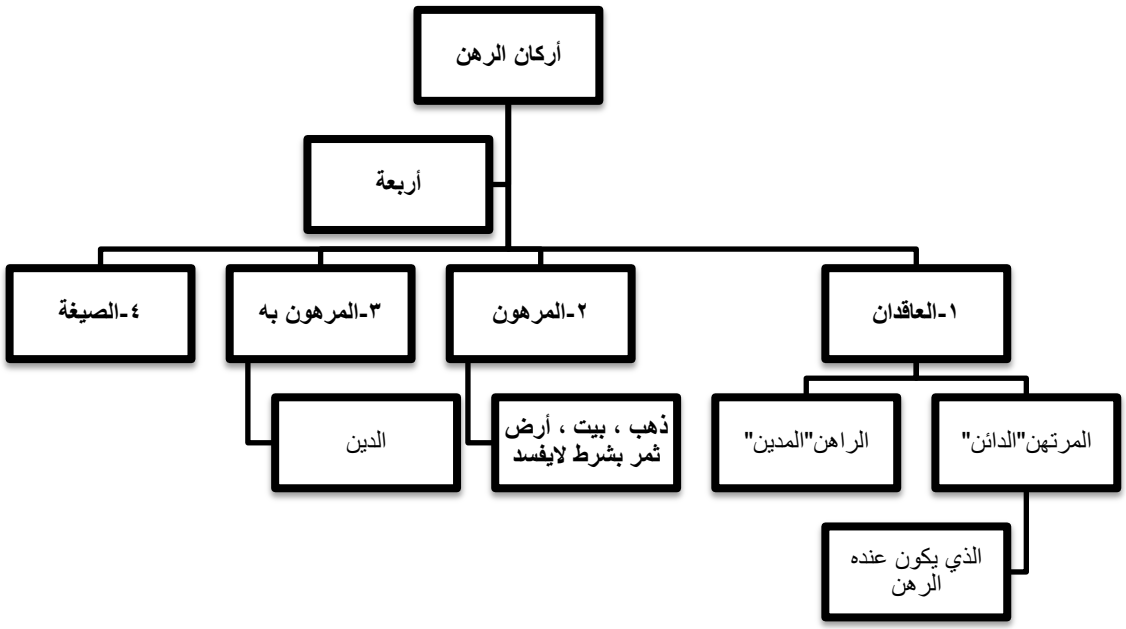
علماء المذهب : قالوا يجوز الرهن في الحضر كما يجوز في السفر ، والسبب في قولهم بأن الأصل في السفر الآية قال تعالى:" وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ" ، فالأصل فيها أنها جاءت في السفر.

ومن النظر :

أن النبي في المدينة حضرا أن النبي مات ودرعه مرهونة عند يهودي.

والمعنى في السفر هو المعنى في الحضر ، وهي وثيقة ليستوفي الدين عند التعذر وهو متوفر في السفر والحضر ، والشريعة الغراء أن الشريعة جاءت لاتفرق بين متماثلين.

أركان الرهن:"أربعة"



الركن الأول : العاقدان:

فلايصح الرهن إلا من جائز التصرف ، بالأثر وبالقياس وبالنظر.

فقالوا : لابد أن يكون حر بالغ عاقل.

حر : لأن العبد لامال له.

عاقل : لأن المجنون تصرفاته غير معتبرة شرعا ، لذا فعقوده غير معتبرة ، والصبي كذلك لان العقل مناط التكليف فالمجنون لايصح تعامله لذهاب العقل والصبي لضعف العقل .

قال النبي :رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق ".

المحجور عليه : لايصح الرهن منه لأنه مضيق عليه في تصرفاته ، للسفه وعدم الرشد.قال تعالى"فإن آنستم منهم رشدا"، فمنع من الرهن لانه عقد كالبيع.

موجب الرهن:

كل حقٍ لازم في الذمة.

مثاله:"المهر يكون حقا لازما على الرجل إذا دخل بالمرأة.

الواهبة قال الرجل للنبي : ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال النبي : التمس ولو خاتما من حديدي فقال : ليس معي إلا إزاري ، فقال له النبي : هل تحفظ من القرءان فقال له آية كذا وكذا ، فقال له علمها.

فبعد العقد صار المهر حقا لازما مستقرا في الذمة.

رجل تزوج امرأة فطلبت مهرها وليس معه المهر ، فأعطاها سيارته رهنا مقابل الحق اللازم في ذمته.

عندنا في مصر المهر لاتأخذه المرأة إلا بعد الطلاق ، والصحيح انه واجب لها بعد العقد.

ومنها : اشترى رجل سيارة ب ٥٠٠٠٠فأعطى مقدم ١٠٠٠٠ والاربعون منجمة دينا في ذمته مستقر لازم ، فيرهن شيء عليه.

اقترض ١٠٠٠٠٠ ويرده بعد عام ، وأعطاه السيارة او العقار مقابل حق لازم مستقر في ذمته.

مفهوم المخالفة : الحق الذي ليس بلازم لايكون عليه الرهن.

والحقوق ثلاثة.

١–حق لازم مستقر في الذمة: هذا عليه القرض.

٢–حق غير لازم ولا مستقر في الذمة : ومنها دية القتيل الخطأ : الدية المخمسة لاتكون لازمة إلا بحلول الحول ،

٣–حق يؤول إلى اللزوم : متوسط بين الحقين.

الجعل : رجل سرقت منه سيارة فجعل من يأتي له بها له ١٠٠٠٠ جنيه ، هنا لايعطيه المال قبل أن يعطيه السيارة ، لانه يؤول للزوم ، فلما يأتيه بالسيارة يلزمه أن يعطيه المال.

قال المصنف :" وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة".

هذا له منطوق وله مفهوم ،

هذا مطلق : البطيخ الشجر الدار.

والرهن نقيده : ما لايسرع إليه الفساد يصح رهنه وما لايسرع إليه الفساد فلايصح بيعه ، لان المقصود من الرهن الاستيفاء فإن فسد الرهن فلايستوفي حقه.

يخرج منها : رجل زوجته في غرفة العمليات ويريد ٥٠ ألف ، مقابل الرهن وثيقة فأخذ الخمر وثيقة ، هذا لايصح رهنه ، لأنه لايجوز بيعه.

كلب وولف للحراسة ، وصقر ونمر ، هل يصح رهنهم مقابل القرض ؟

لا يصح لأنه لايجوز بيعه فلايجوز رهنه.

الكلب لايجوز بيعه.

الصقر : ان باعه ليستخدمه يجوز وان باعه ليأكله لايجوز بيعه.

الاستثناء من قاعدة : كل ما جاز بيعه جاز رهنه.

١-المدبر : الذي قال له سيده ان مت فأنت حر ، فهذا يجوز بيعه فما زال قناً في حياة السيد ، لكن لايجوز رهنه للغرر ، فقد يموت السيد فجاة، وموته متوقع.

٢–الأرض المزروعة : يجوز بيع الأرض ولايجوز رهنها ، لان الثمرة قد لاتكون صالحة ففيها غرر ، لكن ان بعنا الارض تغتفر في الثمرة. وهي تابع للأرض.

الشريط ١١ : تابع الرهن.

المنقول لايكون البيع فيه الا بالقبض قال تعالى:"فرهان مقبوضة".

الرجوع في الرهن :

١–بالقول ٢–بالفعل

١–بالقول : يقول اعطني ألف قرضا و يعطيه اسورة ذهب ، فيقول له رجعت في رهنها وهي في يده ما قبضها المرتهن ، ولكن سيغير الرهن لشيء آخر.

٢–بالفعل : "كل فعل يزيل الملكية عن المرهون فهو رجوع"، كبيع السيارة ، فكل ما يزول به الملكية فهو رجوع ، اذاً التصرفات من الراهن التي تزيل ملكية الراهن عن المرهون فهذا رجوع عن الرهن.

أمثلة:

-أريد ٥٠٠٠ قرضا ، فأعطاه الراهن عبد مقابل الرهن ولم يقبضه ، ففي الليل قال لعبده أنت حر، اذاً زالت الملكية عنه ، وهنا الرهن الأصل فيه أن وثيقة ضمان بالرهن ،

-رجل يملك كتابا يجمع الكتب الستة فجعله رهنا في دين ، فلما جاء المرتهن يأخذه وجده في المسجد وقفا ، فلما أوقفه صاحبه دل على زوال ملكيته ، وزوال الملكية دل على الرجوع في الرهن.

اختلف العلماء في الإجارة:

مثاله : رجل أعطى السيارة رهناً للمرتهن بدين قد اقترضه ثم حدث الإعواز ، فقال له رجل سيارتك سآخذها منك شهرا في اليوم ١٠٠ جنيه ، فهل الإجارة رجوع في الرهن أم لا؟

إن كانت رجوع فقد بطل الرهن ولابد من وثيقة أخرى غيرها ، وإن لم تكن رجوع فيبقى كما هو.

قال العلماء : الإجارة لها نوعان:

١-إجارة لها أجل : وهو قبل أن يحل الدين ينتهي ،

بمعنى الأجل شهر ٦ والاجارة ل شهر ٥ ، هنا المرتهن سيستوفي لان اجل الاجارة قبل حلول الدين فيصح الرهن ، فهي باقية تحت يده يستفيد منها.

اما الاجل في شهر ٧ والاجارة شهر ٦ ، لايصح الرهن ، لان عقد الإجارة تعدى حلول الرهن ، فهذا رجوع فلايستفيد منه.

المعتمد في المذهب فلايعتبر رجوع ، لان الاستفادة موجودة.

ونقول : إن كانت الإجارة ستهلك الرهن فتفسده لايصح والا فلا.

أما إذا قللته فيكون أقل من الدين فلا يصح.

-إن رهن أمه رومية له مقابل الرهن ، فهل له أن يذهب ليطأها؟

المسألة في هل الوطء رجوع أم لا؟

الوطء على قسمين :

١-وطء بحمل : عندنا في المذهب فهو رجوع لأنها صارت أم ولد وأم الولد في المذهب لاتباع فلا يستطيع أن يستوفي حقه منها.

٢-وطء لاحمل فيه : هذا رهن وليس برجوع ، لأنه إذا حال الاجل يذهب للمزاد فيبيعها ويستوفي حقه.

قول المصنف :" ولا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي".

وذلك لأن يد المرتهن يد أمانة.

فاليد يدان :

١–يد أمان :فلاضمان فيها إلا بالتفريط والتعدي.كيد المرتهن.

مثلا : أخذ سيارة رهنا فتركها بوسط الطريق بتأتي السيارات تضربها هنا هو مفرط.

٢–يد ضمان : يضمن فيها بتفريط وغير تفريط.كيد القرض.

اذا هلك الرهن :

–بأسباب ظاهرة:وجب أن يقول بينة.

السيارة كسرت بزلزال هنا نحتاج بالشهود للزلازل .

–باسباب خفية : كأن غصبت أو سرقت ، فلا نأمره بالبينة لأن الأصل أنه أمين ويده يد أمانه.

ومن باب التعدي : الدابة يركبها ولايطعما ولايريحها فهذا تعدي يضمن به.

مدة بقاء الرهن في يد المرتهن:

يبقى الرهن الى نهاية الدين فلايبقى من المال شيء ، لأن المقصود من الرهن الإستيفاء.

مسألة ١ : لايغلق الرهن ، فلايصح أن يكون مقابل الدين.

مسألة ٢ : يجوز رهن المشاع.

والمشاع قطعة ذهب بين أربعة رجال ، فلايصح قبض الربع إلا بقبض الكل ، لانه يمكن منها الوفاء.

الشريط ١٢ (الحجر)

قال المصنف

"فصل" والحجر على ستة الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله والمفلس الذي ارتكبته الديون والمريض فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح وتصرف المفلس يصح في ذمته دون أعيان ماله وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة من بعده وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به بعد عتقه.

"الشرح"

الحجر لغة : المنع والتضييق.قال تعالى:" يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا (٢٢(

وقال تعالى:" هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ (٥(" وسمي العقل حجر لأنه يحجر صاحبه من أن يفعل القبيح.

الحجر اصطلاحا : هو المنع من التصرف في المال .

في المال : هذا قيد.وهذا سواء للصبي أو السفيه أو المفلس .

حكم الحجر:

الحجر ثابت بالكتاب والسنة والاجماع.

-من الكتاب : قال تعالى:" وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا (٦(

أي لاتعطوهم المال حجر على تصرفاتهم ، فإذا بلغوا النكاح فلاتعطوهم حتى تستأنسوا الرشد منهم.

قال تعالى:" وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (٥(

وقال تعالى:" فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ

سفيها أي محجور عليه أو ضيف العقل ، فجعل للولي حق التصرف.

من السنة :

حجر النبي على معاذ ، وكان معاذ جوادا كريما ما سأله سائل إلا أعطاه لذلك ارتكبته الديون ، فحجر عليه النبي بطلب من غراماؤه من اليهود ، لذا رفق به النبي فأرسله لليمن قاضيا معلما ويستجلب مالا يسد دينه ،

وقال النبي :"اذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه عنده فهو أحق به".

الدلالة من الحديث : أن المتاع ملك للاول فعندما يشع=هر افلاسه يأخذها ، مع أنها تحت تصرفه بملكه.

قال المصنف:" وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح".

المحجور عليهم ثمانية ، خمسة حجر عليهم لحق الغير ، وثلاثة حجر عليهم لحق النفس.

أولا : الخمسة من حجر عليهم لحق الغير:

١-المفلس: رجل اشترى بناية ب ٥٠٠٠٠ فأعطاه ١٠٠٠٠ وبقي ٤٠٠٠٠ ، واشترى سيارة ب ١٠٠٠٠ فاعطى الفا وبقى ٩٠٠٠ وعنده أرض زراعية ، فوجد في الخزينة فلما يجد إلا درهما فهذا يحجر عليه ، من أجل حق الغرماء ، وهذا مقصد شرعي غير موجود الآن ، لذا أطول آية في القرءان هي آية المداينة.

٢-المريض : يحجر عليه فيما فوق الثلث ، فلايحجر عليه مطلقا ، لذا قال النبي لسعد : الثلث والثلث كثير.

قال النبي :"ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم ".

٣-العبد : محجور عليه ، لحق السيد ، لأن كسبه وماله للسيد ، قال النبي :"من ابتاع عبدا فماله لسيده إلا أن يشترط المبتاع.

٤-المكاتب :

٥-المرتد : يحجر عليه ، رجل عنده مال كثير لكن ماله قد أطغاه ، فسب وجدع ثم قال بكلمات الكفر والمرتد ماله فيء لبيت مال المسلمين ، فنحجر عليه من أجل حق المسلمين.

الحجر هو المنع من التصرف في المال بأي تصرف:

جاء الصبي أو السفيه ليشتري أو يبيع أو يتصدق بماله ، فلايجوز له فعل ذلك لحق من له الحق عليه.

الحجر ليس تاما :

١–رجل تزوج امرأة ثم طلقها طلاقا رجعيا ، فتبقى في بيت العدة ، فإن احتاج للمال وأراد أن يبيع الشقة فيمنع من البيع لحق المعتدة.

٢–المشتري إذا اشترى سيارة فله الرد بالعيب ، لكن يحبس السيارة حتى يعطيه البائع بالثمن أولا .

٣–الحجر على العبد الجاني ، لحق المجني عليه.

٤–الحجر على الورثة ، مات زيد وخلف الاف من الأموال فنقول : لاتقسموا الميراث لابد من حق الميت لمؤنة الميت ودفنه وتغسيله .

تصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح:

الصبي ليس له أن يشتري أي شيء ، فإن اشترى لايصح شراءه ، لأن الصبي محجور على تصرفاته والبيع فاسد ويرد المبيع ، وان تلفت في يد الصبي لايضمن ويتحملها البائع الذي لم يتعلم فقه البيوع أو قصد التغرير بالصبي فباعه السلعة.

تصح من الصبي بعض التصرفات التي فيها النفع الأخروي:

كالتدبير وليس العتق : بأن يقول لعبده أن حر دبر موتي ، فالنفع الذي يكون مآله لبعد الموت يصح.

أما النكاح والطلاق والخلع لايصح.

المجنون : إذا قلنا تصرفات الصبي لاتصح فمن باب أولى المجنون.

لان المجنون فاقد العقل بالكلية ، والبائع هوالذي يضمن المبيع.

٣–السفيه : اعقل من الصبي والمجنون ، لايصح له أن يتصرف بيعا وشراء صدقة وهبة أما باقي التصرفات فتصح ، فيحرم من التصرفات المالية فقط.

النكاح : يصح للسفيه والطلاق والخلع ، والعلماء قالوا اذا سمحنا للسفيه مجانا فمن باب أولى الخلع ، لأن الخلع يكون بعوض.

لاننا نمنعه من التصرفات من أجل حق الغير.

اذا حجر عليه من اجل مال الغرماء وأقر بعين زيادة لغرماء آخرين ، وفيه الحاق الضرر بالغرماء وهذا اقرار بعد الحجر ، وبهذا سيقلل حصة الغرماء، الحق أنه يقتضى به ولايتهم ، لأن التهمة مدفوعه بالضرر عليه ،لانه ان أضر بنفسه سيكون مجنون ، لذا قبلنا ما زعم.

اذا قلنا بمنع التصرف للسفيه والصبي والمجنون ، فالتصرف للولي ، قالوا : والولي يتصرف في أموال المحجور عليهم وتصرفه مقيدا لا مطلقا ، فلابد من ضوابط في تصور الولي فلايبيع إلا بغبطة أي علو المكسب.

لايصح أن يتصرف الولي في مال الصبي بالقرض إلا في حالة واحدة وهي أن يكون مخيرا بين ان يتركه وديعة أ قرض فيختار القرض.

مثلا امرأته تلد ولابد أن يسافر ليكون معها ، اذا وضعها وديعة فيد المودع عنده يد أمان أما ان كانت قرضا فتكون يد ضمان.

وكان من يفعل ذلك الزبير كان الناس يضعون الناس عنده وديعة يقول لا ، بل قرض ، حتى يحافظ لهم على مالهم.

اذا قال الولي للصبي أو للوصي تلف عندي المال فلا شيء عليه ، أو يقول ما تلف قد دفعته لك ، هنا لايقبل منه الا ببينة قال "فإذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم" ، فلو لم يأتي ببينه فيضمن ، لانه لما تعدى صار التعدي على رقبته.

وقال النبي : "ثلاثة لاتقبل دعواهم : رجل على امرأة سليطة اللسان ، رجل أعطى ديناً ولم يُشهد عليه ،

ضوابط في الولي سمات الشخصية

١–لابد أن يكون عدلا ، والمذهب لم يشترط في الأب ولا الجد العدالة لأنهم رأوا أن البحث عن مصلحة اليتيم أو الصغير متوفرة فسيخاف الأب على ابنه ، والصحيح أنه يشترط العدالة ، كم من واقع مرير نعيشه أن يكون الاب فاسق يلتهم أموال الأولاد.

العدالة : هي فعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه ، وأن يتحلى بالمروءة وهي الملكة التي تحمله على فعل الجميل وترك القبيح.

شروط وقيود دفع المال لصاحبه:

١–البلوغ : وهو بلوغ اللم فإن أعطيته المال قبله فأنت ضامن ، فليسأله:"بلوغ ١٥ سة ، الحلم ، الإنبات".

هل بلغ ١٥ سنة؟ فإن بلغ السن فقد بلغ الحلم لحديث بن عمر في ان النبي رده في غزوة أحد.

هل بلغ الحلم؟ بالانزال

الانبات "في غزوة بني قريظه كانت يكشفون عن الصبيان فإن أنبت العانة قتلوه واعتبروه من المقاتلين".

ونهى النبي عن قتل الشيوخ والاطفال فمن أنبت ليس طفلا".

٢–أن تختبره وتبتليه لتأنس منه الرشد.

تعطيه ١٠٠ جنيه فتجده يشتري صحيح البخاري ورسائل علمية فنقول هذا ينفق الملايين.

قال المصنف :" وتصرف المفلس يصح في ذمته دون أعيان ماله".

مسألة : المفلس وإن حجر عليه يصح له استثناءا البيع والشراء في الذمة وهو السلم، كأن يأتي مشتري ليشتري منه والثمر غير موجود.

قوله:" وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة من بعده ".

قال النبي إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم ، زيادة في أعمالكم.

لو قال الرجل اوصي بثلث مالي لاعقل الناس :

فالمريض إن زاد على الثلث ، فيه وجهان: ١–تبطل الوصية.

٢–متوقف على اجازة الورثة ، وايضا فيه شبهة التهمة بأنه قد يضر بالورثة.

قول المصنف:" وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به بعد عتقه".

تصرف العبد على أقسام:

١–ما لاينفذ وان أذن السيد كالولايات والشهادات فلا ولاية لعبد ولا شهادة له خلافا لابن حزم.

٢–ما ينفذ مطلقا : ان كان عبادة ولو بغير اذن السيد لان السيد وهو الله اذن الله.

٣–وسط وهو البيع والشراء والتجارة تتوقف على اذن السيد.

مسألة : لو اتلف العبد شيء ينظر فيه :

١–ان كان قد أخذه من صاحبه غصبا تعلق في ذمته .لتعلق في الذمة ان أعتق فيعطيه.

العبد له رقبة وذمة وكسب : ان اشترى بدون اذن السيد وباعه وتلفت في يده يتحمل المسئولية ويكون في ذمته.

٢–اشتراها باذن السيد وتلفت ولم يعطيه المال نقول له في ذمتك وفي كسبك .

الشريط ١٣ (أحكام الصلح)

قال المصنف:

"فصل" ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال وما أفضي إليها وهو نوعان: إبراء ومعاوضة فالإبراء اقتصاره من حقه على بعضه ولا يجوز تعليقه على شرط والمعاوضة عدوله عن حقه إلى غيره ويجري عليه حكم البيع ويجوز للإنسان أن يشرع روشنا في طريق نافذ بحيث لا يتضرر المار به ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره إلا بإذن الشركاء.

"الشرح"

فض المشاحنات أمر واجب ، مطلب عظيم .مقصد من مقاصد الشريعة ،. وقال تعالى:واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا"، فالنزاعات مآلها إلى التفرق. وقال تعالى:"ولاتنازعوا فتفشلوا" ، وقال النبي:"فساد ذات البين هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ولكن أقول تحلق الدين".

وقال تعالى:"لاخير في كثير من نجواهم إلا من أمر بمعروف".

والصلح أن رجل استدان مالا ، ولم يستطع أن يوفيه فلصاحب المال أن ينزل من الربع أو الثلث أو النصف.

حكم الصلح:

الاصل في جواز الصلح الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب : فقد قال الله:"والصلح خير"، أيما خير.

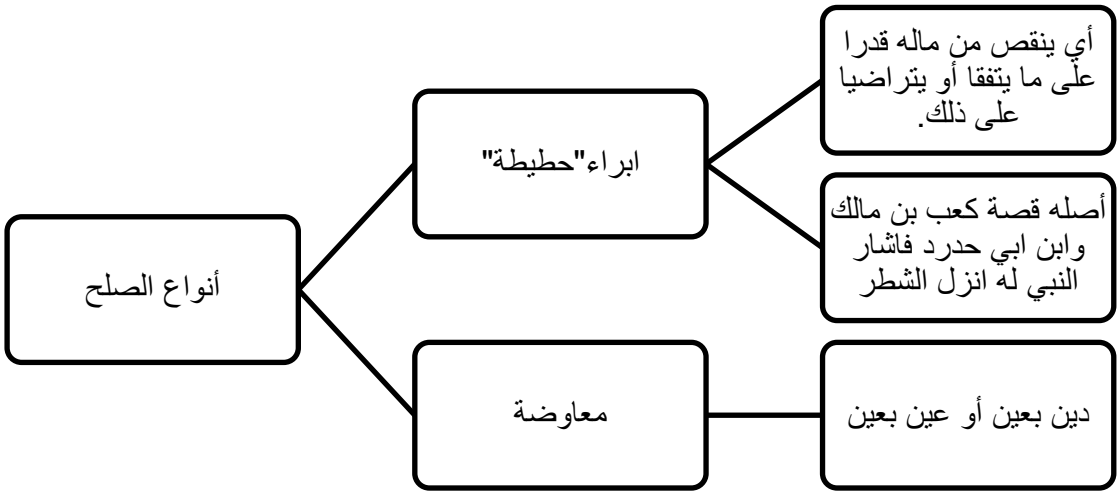
من السنة : رواه أبوهريرة عند الحاكم ، قال النبي:"الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراما أو حرم حلالا". زاد في سنن ابوداود :"والمسلمون على شروطهم".

والصلح تارة يكون مع اقرار ويكون مع انكار.

يكون مع انكار : يكون لي عند أحمد ١٠٠٠ درهم فيقول ليس لك عندي شيء ، لكن لو تصالحت اعطيك ٥٠٠ درهم.

هذا الصلح مبني على انكار فلايصح ، لابد من اقرار ، لانه ان كان لا حق فلا نزاع ، والصلح لايكون إلا مع الإقرار لا الانكار.

أنواع الصلح:



- ١-ابراء الحطيطية: أي ينقص من ماله قدرا على ما يتفقا أو يتراضيا على ذلك. أصله قصة كعب بن مالك وابن ابي حدرد فاشار النبي له انزل الشطر

.

صورة المسألة : ان حط زيد عن عمرو ١٠٠٠ يقبلها ٥٠٠ ، هذه تعتبر دليل على ضع وتعجل لأن فيها أن المدين يجب عليه الإنذار ، قال الله:"فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة".

قم فاقض على الوجوب أم الاستحباب:

الحق لابد أن يقضيه في نفس المجلس ، والا كان بيع دين بدين ،والنبي نهى عن بيع الكاليء بالكاليء.

وبعضهم كالشربيني وغيره قال : ان كان صنفا ربويا.فلابد أن يقضيه في المجلس.

لكن الحق ان النبي قال له مباشرة قم فاقض.

والصحيح لايشترط القبول ، فهي مسألة ارفاق فلاتحتاج لذلك.

الا اذا قال اصالحك فتصير عقدا كعقد البيع فيصير فيها ايجاب وقبول.

وهذا في المذهب ، فلايصح بيع المعاطاة فيه لانه لابد من ايجاب وقبول وكذلك الصلح.

الصلح: لايصح الصلح على مجهول.

مسألة : اذا قال لك أصالحك على ما في يدي ، فلايجوز الصلح على محرم .

نهى النبي عن ثمن الدم ، فالصلح عليه لايجوز، وكذلك الصلح على النجس والصلخ على الخمر لانه صلح على محرم ويقاس على البيع.

القسم الثاني : صلح على معاوضة ، فإنه ليس قريبا من البيع فيه ارفاق أما الصلح على معاوضة فهو بيع، وهي معاوضة دين بعين ، مثلا : أصالحك على الأثواب التي في بيتي ، أو معاوضة عين بعين غير العين: مثلا رجل له على الآخر بيت ، فيقول له أعاوضك البيت بعبدين عندي.

قال المصنف:" ويجوز للإنسان أن يشرع روشنا في طريق نافذ بحيث لا يتضرر المار به ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء "
الروشن هذا قريب بالمظلة

البحث في الروشن يبحث فيه العلماء:

١–أنه سيؤثر على طريق الناس.

٢–ان الروشن اعتداء على الهواء.

ننظر في الروشن : الطريق طريقان:

١–طريق نافذ غير مسدود : يجوز له أن يشرع له روشن بشرطين:

–ألا يكون هناك اضرار بغيره سواء جاره أو المارة.

فإن أضر بالمارة فعليه بالضمان، وقالوا الروشن لابد أن يمرر الروشن حاملا المتاع على رأسه.

وقد استدلوا بأن النبي صنع ميزابا لعمه العباس في الشارع.

–من يصنع الروشن يكون مسلما وهذا قيد يخرج الكافر حربيا أو ذميا.

فالكافر الحربي ودخل بتأشيرة أمان من ولي الأمر نؤمنه لكن الروشن علو ولا علو لكافر فمن يشرك بالله تلعنه الدنيا بأسرها والشجر والحجر.

يقاس على الروشن:

١–غرس الشجر. ٢–بناء الدكة.

وقالوا بالنسبة لغرس الشجرة أو الدكة قالوا : لايجوز له فعل ذلك ، وقالوا يحرم على الإمام أن يصالح الرعية على الروشن ،لأنه لو كان حقه فلم يكن له أخذ المال ، وان لم يكن حقه فلايصح ايذاءه.

قال المصنف:" ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره إلا بإذن الشركاء."

مسألة : للرجل أن يغرس خشبه في جداره أو كوة لينفذ منه الهواء ، وهذا مباح ان فعلته في جدار جارك فما بالك بجدارك ، ولكن يشترط ألا يقصد بذلك الإطلاع على عورات الناس.

أيضا صناعة الشبابيك في الجدران يجوز والا ان يقول الجار بأن هذا يضره .

وان صالح رجلا أن يجري في أرضه أو على سطحه ماءا جائز.

ويدخل فيها مسألة : الأشجار والثمار شجر بعدما زرع الرجل تطاولت الزروع حتى ذهب للجار الآخر فهي إما أن يصلحه عليها وإما أن يقطعها الجار طالما تعدت عليه.

والدليل في ذلك أن ثمرة بن جندب كان له نخلة في أرض رجل فكان يدخل يسقيها وكان الرجل يتضرر بذلك ، فقال له النبي :"انقلها ، بعها له فقال النبي للمتضرر : اقلعها".

الشريط ١٤

قال المصنف:

"فصل" وشرائط الحوالة أربعة أشياء رضا المحيل وقبول المحتال وكون الحق مستقرا في الذمة واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل وتبرأ بها ذمة المحيل.

الشرح

تعريف الحوالة

الحوالة لغة : الإنتقال.

اصطلاحا : نقل حق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

هذا له ١٠٠٠ درهم عند عمر وعمر له ١٠٠٠درهم لكر فننقل هذا لهاذا.

الاصل فيها سنة النبي قال :"مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل".

قال العلماء : كأنها على الوجوب ، وفي رواية أخرى:"وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع".

حكم الحوالة:

الجواز ، وبعض العلماء يرى أن الحوالة على خلاف الأصل ، لأن الحوالة بيع دين بدين ، وهو دين على زيد باعه على الدين الذي لعمرو ، والأصل أنه بيع الكاليء بالكاليء ، وجوز لمسيس الحاجة ، ولما كانت الحاجة تصل إلى المشقة استجلبت التيسير .

قال المصنف:" وشرائط الحوالة أربعة أشياء رضا المحيل وقبول المحتال وكون الحق مستقرا في الذمة".

شروط الحوالة:

١-رضا المحيل : وهو الاصل ، لأن المحيل إن كان عليه الحق يستطيع أن يدفع بنفسه أو يدفعه بأي طريقة .

والدلالة قول النبي :"إذا أحيل أحدكم "، ففيها دلالة على ضرورة رضا المحيل.

٢-رضا المحال: أنه طالب في الحق ، فقد يقول أنت تحيلني على من يثق فيه فلايقبل.

والأصل في ذلك بيع ، والاجماع على أن زيد لو أتى بوكيل ليأخذ المال من عمرو فلايشترط رضاه .

٣–أن يكون الحق مستقرا في الذمة: مثلا اذا عقد زيد على هند عقد النكاح هذا المهر صار مستقرا في الذمة ، وبالإستقرار يتبعها آثار البيع والوقف ، والحوالة فرع على البيع فلابد لها من الإستقرار، وبعض العلماء في المذهب : أن يكون لازما ، كالصداق فزيد عقد على هند وما دخل بها فالصداق هنا لازم وليس مستقر ، فلايكون مستقرا الا بالوطء أو الموت.

فروع:

–وردت بعض الآثار : والسلم لايصرفه غيره لانه غير مستقر.

–بعض العلماء يقولوا بجواز الحوالة في زمن الخيار مع أن زمن الخيار البيع غير لازم ، المعنى زيد يشتري من عمرو وما زال في المجلس هنا البيع غير لازم ولكن يؤول للزوم بالتفرق.

–اذا اشترى شخص شيئا أحال البائع على المشتري بالثمن ، فمثلا زيد اشترى من عمرو سيارة ولم يعلم أنها معيبة وأحال الثمن على ثالث ، فالعيب يرد السيارة ، ولايستحق البائع الثمن ، فالحوالة تكون باطلة لأنه لاثمن له ولا حق له.

٥–اتفاق الدينين : العدد ، الكم ، الكيف . الاجل ، الجنس.

بمعنى : زيد له ١٠٠٠جرام فضه وجاء عمر فاشترى منه شيئا ب ١٠٠٠جرام فضه فهنا يتساوى في الوزن و الكيل ، وهذا بالنسبة للتساوى في الكم

لابد من التساوي في الكيف : كيل ذهب وكيلو ذهب فلو هذا ذهب مصوغ وهذا ذهب مكسر لاتصح الحوالة.مع التساوي في الكم لاتصح الحوالة لعدم الاتفاق في الوصف ، لن هنا ستقع الجهالة وتكون جهالة مركبة ولاتصح الحوالة.

ومنها : الحوالة التي تقع من بلد لبلد بتغيير العملة يدخل فيها الربا ، لاتصح ، لعدم تساوي الدينين في الجنس.

اذا قلنا بصحة الحوالة فيتبع ذلك الآثار المترتبة:

١-اذا أحال الفقير على مليء فليتبع ، فاذا أحال عمرو على سعد المال وهو ثقة أمين ، فهنا برءت ساحت عمرو فلما ذهب اليه أشهر الرجل افلاسه ، فهنا لاترجع على المحيل وبرءت ساحته فلاترجع اليه ، وهذا ينطبق ان كان مليء غنى وأمانة وحسن الخلق . حتى لاتضيع عليه ماله ، فإذا كان ذلك فترتب الآثار فلايرجع اليه.

مسألة : هل الحوالة تجب أم لا؟

فليحتل ، فليتبع ، وهذا أمر وظاهر الأمر الوجوب ، لكن نقول المسألة تؤخذ على الحقوق فتؤخذ الحقوق من الذي عليه الحق فهذا الأصل يصرف الوجوب إلى الإستحباب، لاسيما وأن صاحب الحق يصرف الحق عن أهله.


شرح متن بن أبي شجاع
لفضيلة الدكتور/
محمد حسن عبد الغفار
كن ذا أثر

كتاب الفرائض والوصايا

قال المصنف:

كتاب الفرائض والوصايا

الوارثون من الرجال عشرة: الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ وأبن الأخ وإن تراخى والعم وابن العم وإن تباعدا والزوج والمولى المعتق، الوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة والمولاة المعتقة * ومن لا يسقط بحال خمسة: الزوجان والأبوان وولد الصلب * ومن لا يرث بحال سبعة: العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب والقاتل والمرتد وأهل ملتين وأقرب العصبات الابن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه ثم

الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه فإن عدمت العصبات فالمولى المعتق.

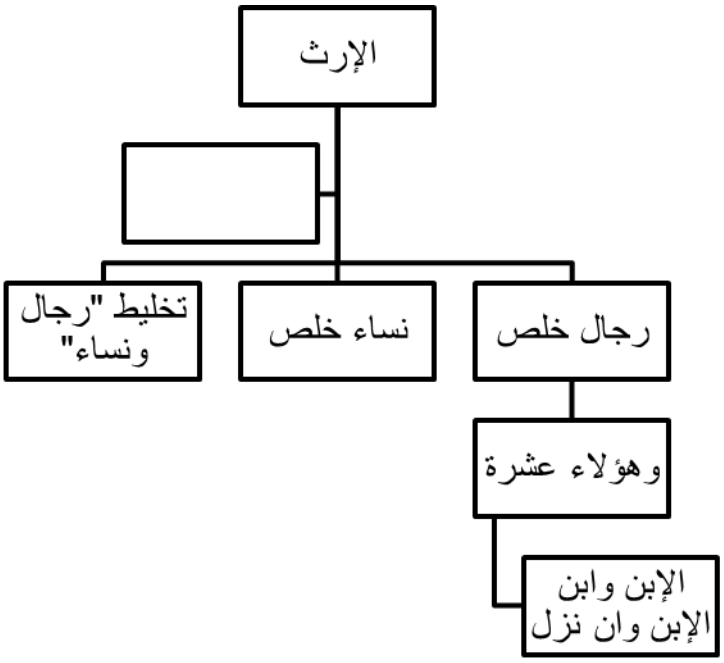
"الشرح"

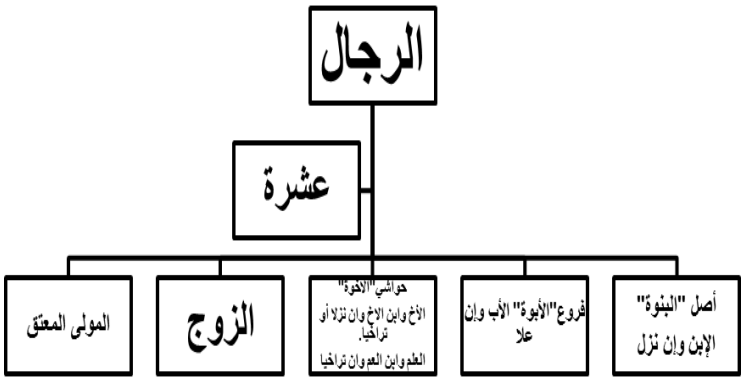
الفرائض جمع فرض وهي التقدير بقول الله:"نصف ما فرضتم " ، أي نصف ما قدرتم من المال.

وفي الجاهلية كانوا يتوارثون بالاحلام لا بأسباب الارث ، وكانوا يورثون الرجال ولايورثون النساء ولا الأطفال، وجاء الإسلام وكرم النساء وورثها.

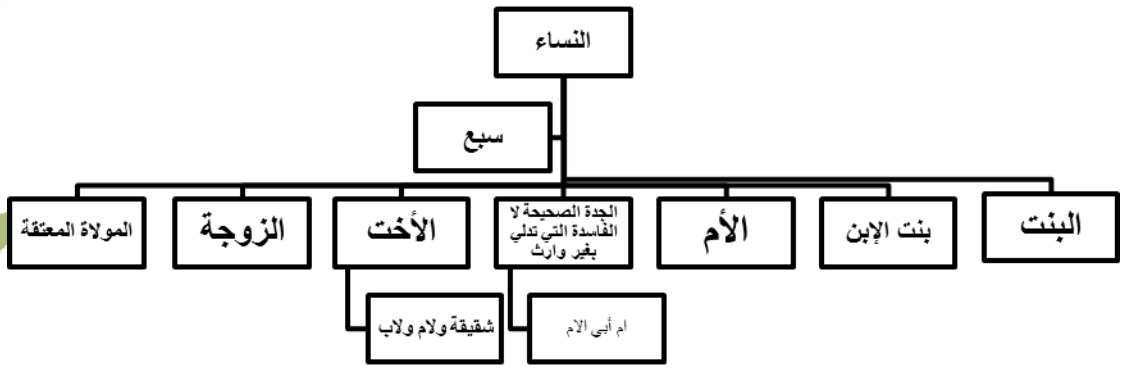
وقال النبي:"إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، وقال ألا فلا وصية لوارث".

وقال النبي:"ألحقوا الفرائض بأهلها دلالة على أن النبي وضع هذا التقدير في كتابه"،


الإرث
تخليط "رجال ونساء"
نساء خلص
رجال خلص
وهؤلاء عشرة
الإبن وابن الإبن وان نزل


الرجال
عشرة
المولى المعتق
الزوج
حواشي "الاخوة" الاخ وابن الاخ وان نزلا أو تراخيا. العم وابن العم وان تراخيا
فروع "الأبوة" الأب وإن علا
أصل "البنوة" الإبن وإن نزل

النساء



قواعد هامة يقوم عليها الفرائض:

١–لو تزاحموا في العصبات يقدم : الابناء ثم الاباء ثم الاخوة ثم العمومة ثم ذو الولاء

بنوة أبوة أخوة عمومة وذو الولاء التتمة.

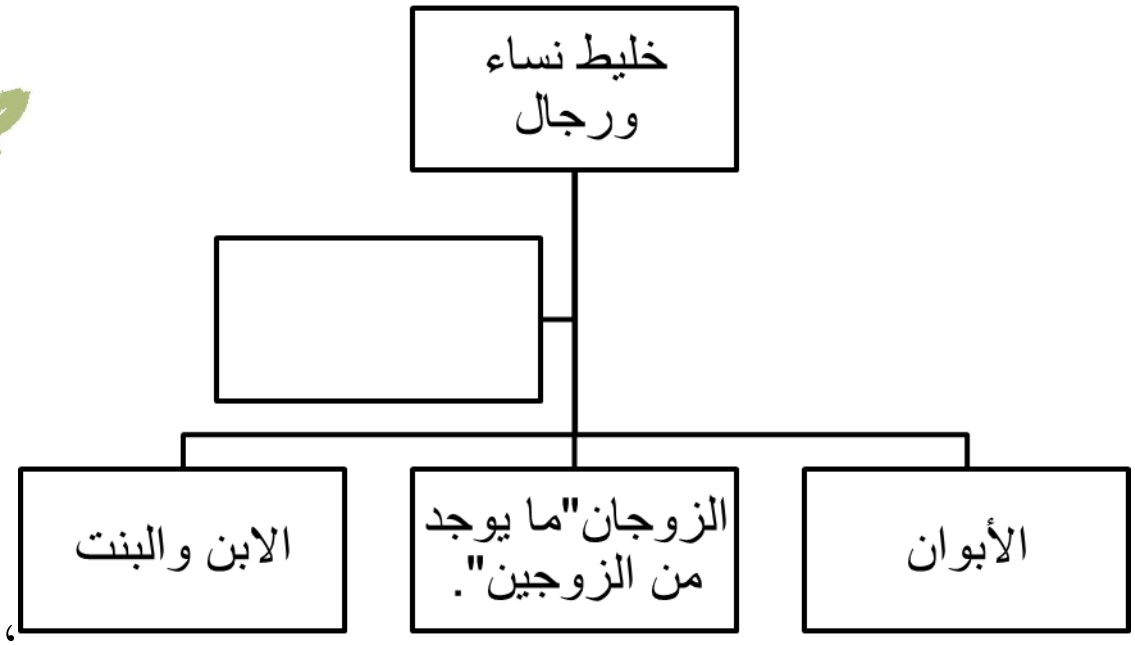
٢–قاعدة: جهة فقربة فقوة.

٣–كل من أدلى بوارثً يحجب به.

ابن الأخ يرث بالاخوة

٤-كل من انفرد من الرجال : حاز كل التركة.لأنهم يرثون بالتعصيب.

وذلك أن النبي قال : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر.



اذا اجتمع في التركة الرجال والنساء فالزوجان يرثان والاب والان حسب حال التركة ،

فالرجال الخلص ١٠

النساء الخلص ٧

خليط ٣ بالتقسيم الاجمالي

من لايسقط بحال ولايحجب لابد أن يأخذ من التركة:

١-الزوجان:

مات عن زوجته ، لايمكن أن يضيع منها الإرث.

الأبوان : اذا لايسقطان بحال ، والحكمة أنهما السبب في حياة الميت

الولد :لو كان الولد موجود وأصحاب الفرائض قد استغرقوا التركة ، وهذه هي حالة الحجب الوحيدة والحق انه لايسقط بحال.

الحج حجبان:

١-حجب حرمان

٢-حجب نقصان.

وهو قسمان:

١-لايدلي إلى الميت بواسطة : كالزوج والزوجة والأبوان.

فهؤلاء لا حجب فيهم حجب حرمان بحال.

٢-يدلي إلى الميت بواسطة.

فهؤلاء يدخل فيهم حجب النقصان وحجب الحرمان.

لذا القاعدة: "كل من أدلى إلى الميت بواسطة فلايرث مع وجود الواسطة".

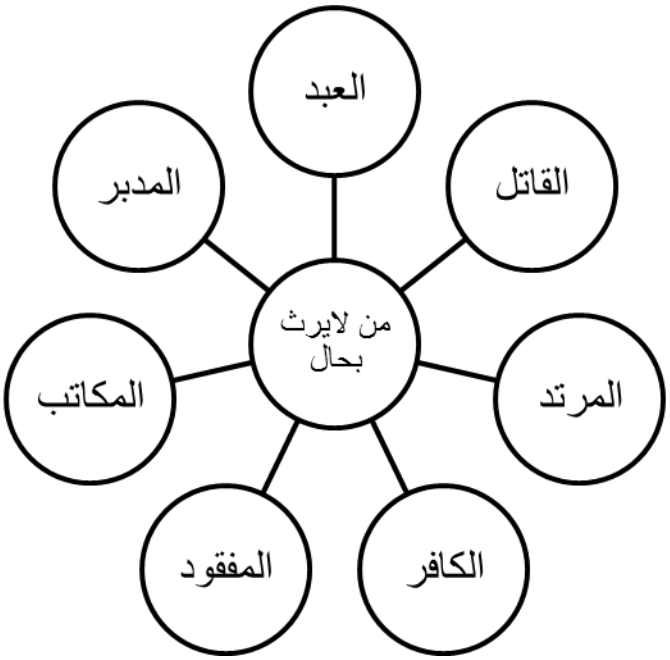
امثلة:

١-الجد :مات زيد وترك أبا وجدا ، يرثه الاب فقط ، والجد لايرث لأنه أدلى للميت بواسطة الاب والاب موجود فلايرث الجد.

٢-الابن الابن : زيد أنجب محمدا .، ومحمد انجب زيد الحفيد ومات زيد الجد ، فيرث محمد التركة ولايرث زيد ، لانه أدلى الى الميت بوارث موجود وهو محمد أبوه.

وهذا حجب حرمان.

مسألة : من لايرث بحال.وهم سبعة



١-**العبد**: لانه ليس له ذمة مستقلة ، لان ماله سيذهب لسيده ، قال النبي:"من ابتاع عبد فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع"، هذا دلالة على أن لا مال له.

٢-**المدبر**

٣-**المكاتب** : قالوا عنه بعضه حر وبعضه عبد فيرث بالبعضية ، وهذا لايصح لقول النبي:"المكاتب عبد ما بقي عليه درهم".

٤-**القاتل لايرث** : سواء قتل خطأ أو مكرها أو مجنونا أو حالة كونه صبيا ،

والعجيب في المذهب : أنه جعله على العموم ، وهذا يجعلنا ناخذ على الشافعية انهم لايأخذون بسد الذرائع ، وهنا طبقوه.

لذا قال شيخ الإسلام بن تيمية: أن الشافعية والاحناف وكثير من الفقهاء لايأخذون بسد الذرائع لكن في التطبيق الفقهي يطبقونه كثير ،

٥-**المرتد** : لانه كافر ، ولانه قد ورد الدليل بحديث ابي بردة :"بعثني النبي لرجل عرس على امرأة أبيه أن أقتله وأن أخمس ماله".

ومنها :"لايتوارث أهل ملتين".

٦-**الكافر**: خلافا لشيخ الإسلام بن تيمية ،

نصراني كافر مات وابنه مسلم قال ابن تيمية : يرث ابنه ينتفع بماله ، وهذا الكلام باطل فجاء النص بالمعنى.

٧-**المفقود** : لايرثه أحد حتى يمر على موته مدة

متفق عليها ثم يرثونه.

قال المصنف

"فصل" والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن والأخت من الأب والأم والأخت من الأب والزوج إذا لم يكن معه ولد والربع فرض اثنين الزوج مع الولد أو ولد الابن وهو فرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد أو ولد الابن والثلثان فرض أربعة البنتين وبنتي الابن والأختين من الأب والأم والأختين من الأب والثلث فرض اثنين الأم إذا لم تحجب وهو للاثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات من ولد الأم والسدس فرض سبعة الأم مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات وهو للجدة عند عدم الأم ولبنت الابن مع بنت الصلب وهو للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم وهو فرض الأب مع الولد أو ولد الابن وفرض الجد عند عدم الأب وهو فرض الواحد من ولد الأم،

وتسقط الجدات بالأم والأجداد بالأب ويسقط ولد الأم مع أربعة الولد وولد الابن والأب والجد ويسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة الابن

وابن الابن والأب ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة

وبالأخ للأب والأم وأربعة يعصبون أخوتهم الابن

وابن الابن والأخ من الأب والأم والأخ من الأب

وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الأعمام وبنو

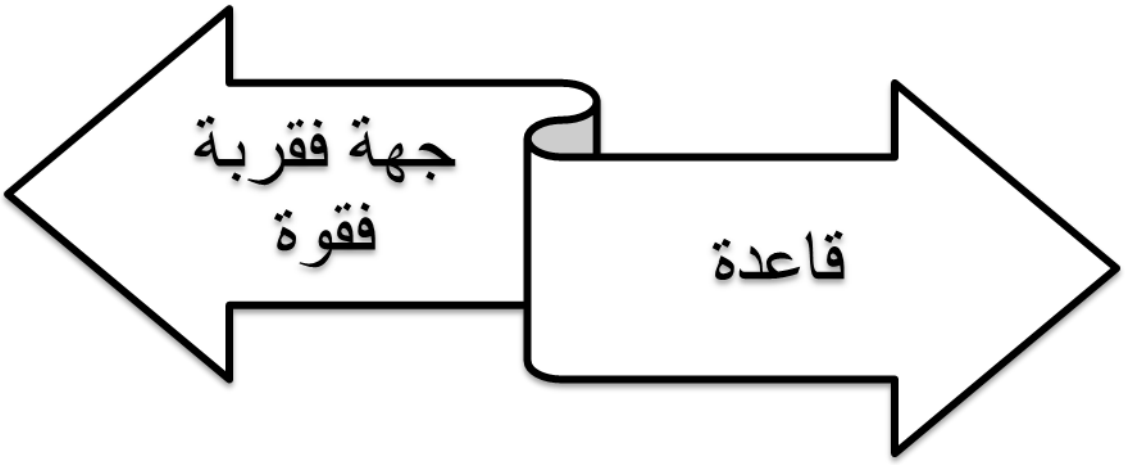
الأعمام وبنو الأخ وعصبات المولى المعتق.

"فصل" وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم وهي من الثلث فإن زاد وقف على إجازة الورثة ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة وتصح الوصية من كل بالغ عاقل لكل متملك وفي سبيل الله تعالى وتصح الوصية إلى من اجتمعت فيه خمس خصال الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والأمانة.

"الشرح"

العصبات

ترتيب الارث



أولا : الجهة : ترتيب الجهة

بنوة ← أبوة ← اخوة ← عمومة ← عتق

جهة

: البنوة تقدم على الابوة تقدم على الاخوة تقدم على العمومة تقدم على العتق.

الابن وابن ابن : هنا الابن أقرب للميت

مثاله:

–مات عن أخٍ من أبوين "أخ شقيق" وأخٍ من أب

هنا يأخذها الأخ الشقيق التركة تعصيبا ويحجب الأخ لأب

لان القاعدة : جهة فقربة فقوة ، والجهة واحدة وهي الأخوة، ثم القربة واحدة أيضا ثم القوة فالأخ الشقيق في القوة أكثر من الأخ لأب.

أولا : جهة البنوة:

–الابن يقدم لان الله ابتدأ به ولايقدم إلا الأهم.والإبن يسقط الأب من العصبة فلا يرث تعصيبا.

قال الله:"ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس ، فإن كان الولد يحجب الأب من التعصيب فلأن يحجب غيره من التعصيب من باب أولى.

البنوة : ابن الإبن ينزل منزلة الإبن وإن نزل.

ثانياً : جهة الأبوة.

الأب يقدم في العصبة :قوله تعالى:"وورثه أبواه فلأمه الثلث"، لما سكت عن الأب فعلمنا أنه يأخذ الباقي تعصيبا.

الجد ينزل منزلة الأب ويشترطون في المذهب

لنزوله منزلة الأب شرط : عدم الفرع الوارث وعدم

وجود الإخوة

لأن عندنا في المذهب الجد أضعف من أن يحجب الإخوة ، فيأخذون بقول زيد بن ثابت في التشريك فيجعلون الارث فيه تشريك بين الجد والاخوة والبحث عن الأحظ للجد.

والصحيح الراجح خلافا للمذهب أن الجد يحجب الاخوة وينزل منزلة الأب ، واتلدلالة على ذلك قول الله جل في علاه:"ملة أبيكم إبراهيم".وابراهيم ليس أبا مباشرة لنا، ولكن نزل منزلة الأب.

وأوضح من ذلك قول يوسف:"إني تركت ملة قوم لايؤمنون بالله واليوم الآخر ...واتبعت ملة آبائي إبراهيم ..."، وإبراهيم جده وليس أبوه.

لذا ابن عباس لما سمع تقسيم زيد بن ثابت في ميراث الجد قال:"ألا يتقي الله زيد إن الله جعل الجد أباً"،

ثالثا: مرتبة الأخوة:

الأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب. ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لاب.

ابن الأخ الشقيق ينزل منزلة الأخ الشقيق

لان القاعدة : كل من أدلى بجهة ينزل منزلتها ، ولايرث بوجودها.

رابعا: مرتبة العمومة:

العم لأبوين يقدم على العم لأب وابن العم لأبوين.

خامسا: ذو الولاء:

موجزها / الرجال والنساء يستويان ، وقصة بريرة معروفة مشهورة أنها ذهبت لعائشة بأن تعينها على الكتابة على أن يكون ولاءك لي ، فأخبرت قومها فرفضوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فقال النبي :اشترطي لهم الولاء ، وقال الشافعي : اشترطي عليهم الولاء ، وهذا له حظ من النظر لقول الله تعالى:"إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها"، أي فعليها، وإن كانت المسألة خرجت مخرج التعذير والتوبيخ وقام يخطب في الناس وقال :"ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ،أي شرط ليس في كتاب الله باطل وإن كان مائة شرط "،وقال النبي لعائشة:"ولاؤها لكِ، إنما الولاء لمن أعتق".

والمعنى ان لم يجد وارثا فالذي يرث من أعتق ،

وإن لم يجد وارثا عندنا في المذهب يذهب المال

لبيت المال بشرط وقيد أن يستقيم بيت المال ، على خلاف في أن يقسم أو لايقسم، المال عندنا إذا لم يكن وارثا فهو مشاع بين المسلمين ، والشرط أن يكون بيت المال قائما ، وفي قول : يرد على ذوي الأرحام والأصل عندنا في المذهب عدم توريث ذوي الأرحام خلافا للاحناف ، لقول الله:"وأولوا الأرحام بعضهم لبعض".

وأولوا الأرحام هم كل قريب ليس له فرض ولاعصبة، مثل كل جد وجدة ساقطين أي ام أبي الام.

والعمات والخالات والاخوال ، واولاد البنات ، وبنات الاخوة ، واولاد الاخوات كلهم من ذوي الارحام لا ارث لهم ولا فرض.

وايضا العم لام.

ان وجد من ذوي الأرحام وقلنا بالرد عليه ، والرد هو أن تعطي الفرض لصاحب الفرض ويبقى من التركة مال فترده على

صاحب الفرض ، فمثلا : مات عن بنت وترك

١٠٠ ألف

فالبنت فرضها ١/٢ فيكون الفرض ١/٢ والنصف الآخر ردا ، فلها التركه باسرها.

ومنها ان كانوا جماعة فتوزع ردا على مقدار الفروض.

وإن لم يكن إلا ذوي الأرحام وبيت المال غير مستقيم ، فتورث ذوي الارحام بطريقيتن:

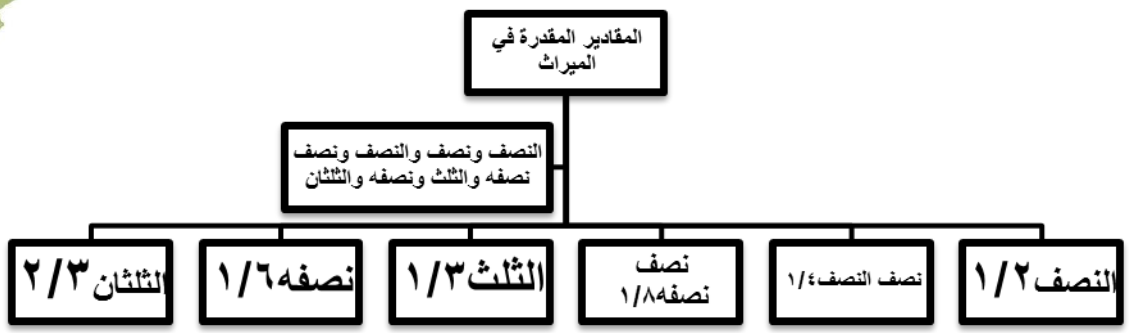
الأولى : طريقة مذهب أهل التنزيل : أن يُنزل ذوي الأرحام منزلة الأصل.فذوي الأرحام فرع ينزل منزلة الأصل.

مثاله : بنات العم / تنزل منزلة العم ، أولاد الأخوات ينزلون منزلة الأخوات ، العم يرث تعصيبا فبنات العم يرثون مثله بالتعصيب.

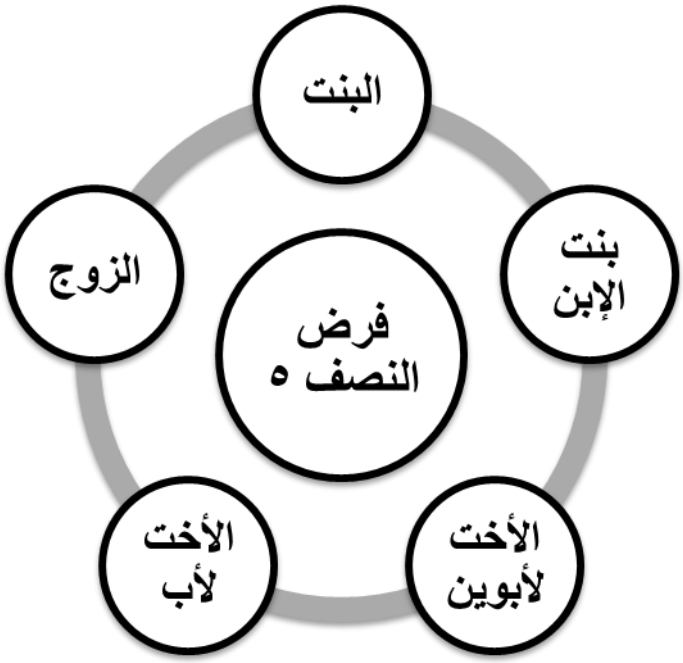
بنات الاخوات : يرثن كالاخوات وهو تعصيب الاخوات مع الغير ، فينزلون منزلة الأخت.

الثاني : مذهب أهل القرابة ،يجعلون وي الأرحام بقرابتهم ، فالاقرب يحجب الأبعد.

والأقيس كما قال الإمام النووي هو مذهب اهل التنزيل في توريث ذوي الارحام.



أما فرض النصف فلخمسة.



١–البنت : قال الله:"فإن كانت واحدة فلها النصف".

٢–بنت الإبن:"لان بالإجماع بنت الإبن تنزل منزلة البنت عند عدم وجود البنت.

٣، ٤–الاخت : قول الله جل في علاه:"إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ".والاية تعم الاخت الشقيقة والأخت لأب.

٥–الزوج : لقول الله جل في علاه :"ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد".

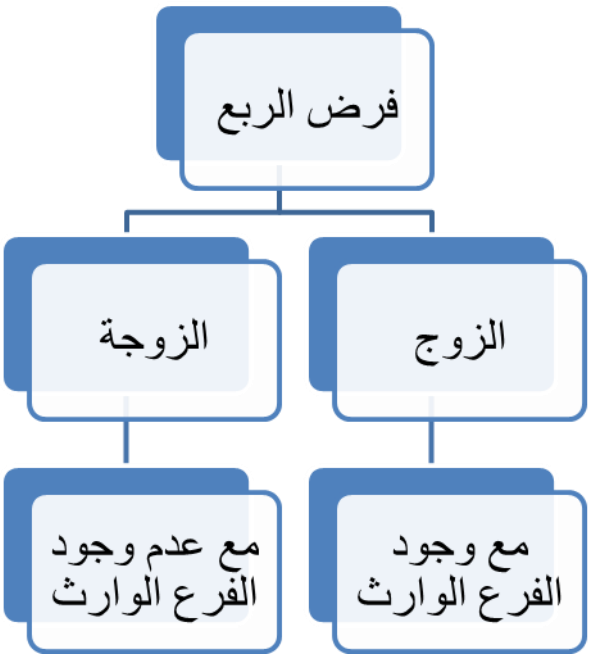
مسألة: هل ابن الابن ينزل منزلة الابن في الحجب أم لا؟

عندنا وجهان:

-ينزل : لقول الله:"يابني آدم".

-لاينزل فلايحجب الزوج وهو الراجح.

وأما فرض الربع:



١-الزوج : مع وجود الفرع الوارث ،

٢-الزوجة : مع عدم وجود الفرع الوارث.



وأما فرض الثمن.

١-للزوجة وللزوجات : مع وجود فرع وارث.

مثاله:

-مات عن أب وزوجة.

زوجة : ١/٤

أب : الباقي تعصيبا.

-مات عن زوجة وبنت "بثينه "، وأب

الزوجة : ١/٨

البنت: ١/٢

الأب : الباقي تعصيبا.

وأما عن فرض الثلثان:

١-البنتين فما فوق.

لقوله تعالى:"فإن كن نساءا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك".

هنا الآية صريحة فيمن فوق الثنتين.

مات زيد عن بنتين فلهما الثلثان .

امرأة سعد بن الربيع اشتكت النبي ان زوجها مات وترك بنتين فأخذ العم التركة فسكت النبي حتى نزلت الآية :"فإن كن نساءا فوق اثنتين".

فجاء بها وقال:اعط الزوجة الثمن واعطي البنتين الثلثين والباقي لك.وهذا بنص النبي ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر.

٢-الاختين فما فوق.

سواء أختين شقيقتين أو أختين لأب.

قال تعالى:"ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ....فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك". وهذا دليل
للبنتين لان الاخت أضعف من البنت ، فلما كان
الاختان يأخذان الثلثين فالبنتين من باب أولى.

الفرض الثلث

هو فرض الأم إذا لم تحجب بفرع وارث او بجمع من الاخوة.

الحجب حجبان :

حجب نقصان وحجب حرمان : الابوان والزوجان : لايدخل عليهم حجب الحرمان بحال ،

قال تعالى:" وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ

مسألة الغراوين عرضت لعمر بن الخطاب ،

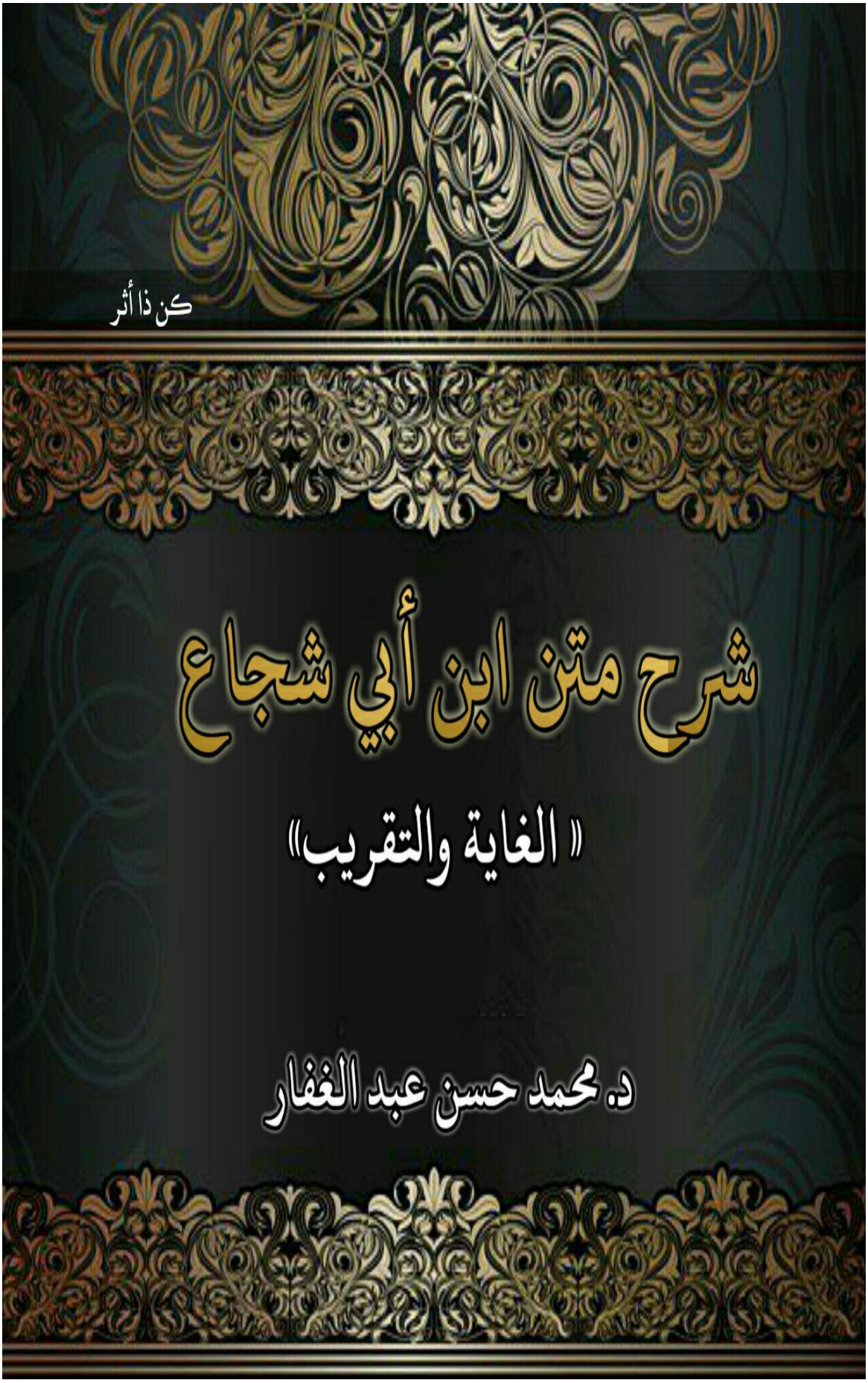
مات زيد وترك زوجة هند وترك أم وأب.

زوجة : ١/٤

الام : ١/٣

الاب : ب تعصيبا

فاذا حسبت نجد الام تاخذ اكثر من الاب


كن ذا أثر
شرح متن ابن أبي شجاع
« الغاية والتقريب»
د. محمد حسن عبد الغفار

كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا

قال المصنف:

النكاح مستحب لمن يحتاج إليه ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر وللعبد بين اثنين ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين عدم صداق الحرة وخوف العنت

"الشرح"

كتاب على وزن فعال

تعريف النكاح

النكاح لغة : الضم ،يقال نكحت الأشجار إذا التف وضم بعضها إلى بعض.

الشافعية : لايرون أن النكاح عبادة لذا يقولون أن الناكح على أربعة أضرب ، وإذا تعارض النكاح مع العبادة قدمت العبادة.

اصطلاحا : هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا بين رجل وامرأة من غير مانع شرعي..

قوله:"عقد" : أي له شروط وأركان.

وهناك تعريف في المذهب : هو عقد يفيد الملك.

وتعريف آخر : هو عقد يفيد الحل.

الفرق بين التعريفين والثمرة:

يفيد الملك : لو قال والله لا أملك المهر _____ يحنث.

يفيد الحل : لو قال والله لا أملك ____ لايحنث.

والصحيح الراجح أنه عقد يفيد الملك.

ثمرة الخلاف:

والحق أن قول النبي :"إذا دعاها إلى فراشه وأبت باتت والملائكة تلعنها"، فهي لاتستوجب اللعن إلا بأمر يكون ملكا له فمنعته ما لايملك ، أما لو كان حلالا لما استوجب اللعن.

وأيضا من الثمرة قول النبي :"وإن كانت على تنور أن تجيب وتلبي لزوجها"، لذا النبي لما سئل : أي شيء أحق للمرأة؟ قال :زوجها.

ومن النظر : أنه ملك بالعوض ، وأيضاً ما مكنته من نفسها إلا إذا أعطاها عوض الفرج وهو المهر.

وقوله:"عقد يفيد ملك المتعة" ففيها دلالة على اخراج أمر مهم وهو : الأعمال المنزلية وتربية الأطفال.

وأما كلمة النكاح على المذهب:

-حقيقة في العقد مجاز في الوطأ.

-حقيقة في الوطأ مجاز في العقد.

-حقيقة في العقد وحقيقة في الوطأ.

الصحيح الاول : **هو حقيقة في العقد لا في الوطأ.**

والدليل : قوله تعالى "إذا نكحتم النساء ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن" ، لو كان حقيقة في الوطأ ما احتجنا إلى هذا البيان "في بيان حكم النكاح ثم الطلاق قبل الوطأ".فمعنى نحكتم أي عقدتم.

يرد علينا آية : قال تعالى:" *فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ* ۗ ".

النكاح هنا هو الوطأ ، فإذا كان النكاح بالعقد اذا طلقها ثلاثا هل لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره أم لا بالعقد فقط؟

نقول السنة وضحت بقول النبي:"حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته"، فلايصح هنا القول بأنه العقد.

أيضا كما تقول العرب: "نكح زيد هندا أي عقد عليها.

مشروعية النكاح:

الكتاب : قال تعالى:" *فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ* ۖ".

فإن خشي المرء من العدل فله واحدة فقط.

السنة : أنس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني

وقال النبي:"لاتبتل في الإسلام". ولو أذن النبي لأذن لعثمان بن مظعون.

قال النبي : "تناكحوا تكثروا فإني مباهٍ بكم الأمم". الحديث ضعيف لكن معناه صحيح يحتج به.

تناكحوا : أمر ومن أعظم مقاصد النكاح:-النسل: في قوله:"تكثروا".

وقال النبي: "يا معشر الرجال من استطاع منكم الباءة فليتزوج".

وفعل النبي: "تزوج النبي خمس عشر امرأة ". ومات عن تسع.

وهذه خاصة عندنا أهل السنة والجماعة أما أهل البدع فيأتسوا به فيها.

_كانت المناكح في الجاهلية كثيرة لكن جاء الإسلام وهذب هذه المعاملات.

***ومنها نكاح ذوات الرايات** : ان أراد المرء أن يتمتع بها تضع على بيتها راية تثبت أن داخل هذه الدار امرأة عاهرة فمن ابتغاها فليدخل.

***وأيضاً نكاح استنجاب** : أن تأتي بامرأة حسناء جميلة تريد ان تتشرف بولدها ، وشرف الآباء شرف الأبناء ، بأن تكون أماً لهذا الولد الشريف ، فتأتي امرأة تنجب ولد وينسب لأبيه، وهذا ليس بنكاح بل هو سفاح.

***وأيضا نكاح القبيلة** : يأتي وجهاء القبيلة على امرأة يقولوا هذه المرأة خاصة بنا ، فتحمل منهم جميعا ، فما كان اكثر شبها لرجل نسب له.

***أيضا النكاح الشرعي** : وهذا بولي وشهود ، وهذا أقره الشرع لذا قال النبي: "ولدت من نكاح لا من سفاح".

حكم النكاح:

الجواز ، والاستحباب لمن استطاع الباءة : اي المؤونة والوطء.وهذا قول جماهير السلف والخلف.

الدليل من الأثر:

الكتاب :قال تعالى:" ***فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ*** ۖ

والامر على الوجوب ولكن صرف لوجهين:

1-ما طاب أي ما طابت نفسه فهذا تخيير.

2-أباح للمرء أن يتسرى ، والوجوب لايوافق ولايداني التخيير.

وهو إما أن ينكح أو يتسرى.

السنة: قال النبي: "من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح".

السنة في عرف الفقهاء ضد الواجب ، وهي النفل المستحب .

قال النبي:"من أحب فطرتي فليستن بسنتي ، ومن سنتي الزواج".

ومن الأثر : النبي قد مات عن غير امرأة.

أما من النظر:

أن الإنسان لايجبر على الزواج فهو ما خلق إلا لعبادة جسيمة وهي العبادة.

فمن انشغل بالعبادة شغلته عن النكاح ، ومن امتلك القدرة المادية والمالية يستحب له الزواج لا أن يجب.

ثمرة مسألة الخلاف:

أن من قال بالوجوب : فمن لم يتزوج عندهم آثم استحق العقاب.

اما من قال بالاستحباب : فمن ترك الزواج فقد خالف الأولى.

القول الراجح : من استطاع وعنده القدرة المادية والبدنية على الزواج أثم.

الأدلة على ذلك:

1-قال تعالى:"فانكحوا" ، هذا أمر وظاهر الأمر الوجوب.

2-قال النبي:"يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج" ، اللام للأمر.

3-قال تعالى:"لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة".

4-قال ابن عباس :" تزوج ، كنا نعد خيرنا أكثرنا نساءا".

ما احتج به أصحاب المذهب :

-قوله:"ما طاب" ، وطاب على التخيير.

الرد عليهم : قال تعالى:"ما طاب...مثنى وثلاث ورباع" ، والسياق من المفسرات فإن طاب أن تتزوج الثانية فحيهلا ، الثالثة فحيهلا ، وهذا بعد وجوب الأولى.

والتوجيه الثاني أن يطيب خاطره للمرأة التي يحبها ، لذا قال النبي للمغيرة : انظر إليها لعله أن يؤدم بينكما.

والنسبة للأحاديث التي استدلوا بها كلها ضعيفة ولا ترتقي لحال الإحتجاج.

-وقوله :"هذه سنتي "، وسنة النبي منها سنة واجبة ومنها سنة مستحبة ،

أما قولهم بأن من الصحابة من مات دون أن يتزوج نقول له : ثبت العرش ثم انقش ، فمن نقش على الهواء صار نقشه هباء ، فعندنا ما يخالف ذلك : أن معاذ عند موته قال : زوجوني زوجوني لا أريد أن ألقى ربي عذبا.

أصل علماء المذهب :

الناس في النكاح على أربعة أضرب

1-**رجل تتوق نفسه الى النكاح** : ويجد المؤنة ، يستحب له النكاح ، وما قالوا يجب.

لقول النبي : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.

هناك وجه آخر قالوا : لايستحب.

لأنه سيشغل ذمته بالنفقة وطلب الأولاد والنفقات والزوجة وهذا وجه ضعيف.

2-**تتوق نفسه للنكاح ولايملك الباءة** أي لايملك المهر والنفقه ، فهذا يستحب له أن ينأى بنفسه عن النكاح، وزجر المرء أن يضع نفسه في مواقف محقرات لنفسه.

لكن أقول : من تاقت نفسه للنكاح أقول له خذ بالسبب وتزوج ، وإن قلنا بأنه سيحمل نفسه الأعباء فالله سيعينه.

قال النبي : ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف ....

الصحابة كانوا يستدينون ليؤدون ما عليهم فيكون لهم عون من الله.

وأنت إن وثقت في ربك كان عند حسن ظنك.

والحديث الذي فيه بعض الضعف : الرجل الذي جاء للنبي شكى الفقر وتتوق نفسه للزواج ، فقال له النبي : تزوج الثانية ، قال : ما ازددت إلا فقرا ، فقال له تزوج الثالثة ، فتزوج فقال : ما ازددت إلا فقرا ثم قال : تزوج الرابعة فأغناه الله ".

3-**من لاتتوق نفسه للجماع ويملك الباءة** : وهو يتعبد يحب قيام الليل .

قالوا في المذهب يكره له أن يتزوج فليخلُ بربه خير له من الزواج.

ولايقال تصلح النوايا تنقلب لعبادة.

نقول العادة تنقلب الى عبادة ، وفي بضع أحدكم صدقة ، فتعجب الصحابة.

والأمر الثاني نقول : هو وسيلة للعبادة ، والوسائل لها أحكام المقاصد.

4-**من لا تتوق نفسه للجماع** : مع انه يملك القدرة المادية والبدنية وليس من أهل العبادة.

فهذا في حقه يستحب ألا يتزوج ، ووجه عندنا في المذهب يستحب ألا يتزوج بل أقول أنا يجب عليه أن يتزوج ، فهذا يتزوج للغير فإن لم يحتج إلى العفاف يحتاج إلى كثرة الأولاد قال النبي:"تناكحوا تكثروا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة".

والنبي مكاثر بنا الأمم ، وفي النكاح عفة امرأة.

مسألة : يجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر.

بين النبي كيف يمحص المرء من يختار الزوجة

1-**الصالحة** : قال النبي :"تنكح المراة لأربع لمالها وحسبها ودينها فاظفر بذات تربت يداك" أو وإلا تربت يداك.

دخلت فوجدت ابيها يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالت يا أبتي هذه حسنة الآخرة قد علمناها فما حسنة الدنيا ، قال : الزوج الصالح للمرأة الصالحة.

لذا لما طلق النبي حفصة جاء جبريل من فوق سبع سماوات يقول رد حفصة فإنها صوامة قوامة.

2-يستحب له أن يأتي ببكر.

قال النبي :"مالك وللعذراء".

وعند العلماء قالوا : وعليه أن يبحث عن المرأة العاقلة :

فإن كانت عاقلة تذهب بلب الراشد منكن.فما بالكم بغيرها ممن أقل في العقل.

3-من منبت طيب والحسب والنسب:

المرأة الحسناء في المنبت السوء

الشافعية يقدمون الحسب عن الدين بخلاف المالكية.

4-لاتتزوج من العشيرة.

قال الشافعي : لايتزوج من عشيرته أخشى عليه من الحُمق.

الغزالى : قال : ان تزوج القريبة يحدث ضعف في العقل وفي الجسد وكذلك قد تكون وسيلة الى قطع الرحم ان لم يحدث اتفاق، لذلك استحبوا الايتزوج قريبته ، ولكن النبي تزوج زينب بنت جحش .

وزوج النبي فاطمة ابنته من علي ابن عمه.

عامة : اذا وجد في الطب ذلك قلنا به.

5-أن تكون ولودة :

كيف تكون بكرا وولودة؟ ننظر لأمها واختها وجداتها من بني عشيرتها.

وحديث سوداء ولود خير من حسناء عقيم. وهذا يثبت المقصد الأسمى من النكاح فليس هو قضاء والوطر فقط بل الانجاب وتكثير الذرية.

6-ان يتزوج في شوال وأن يبني في شوال : عائشة قالت تزوجنى النبي في شوال وبنى بي في شوال ، فكانت تنكح بنات نساءها في شوال.

قال المصنف : **ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر.**

النكاح عندنا على الإستحباب.

الصميري : من أصحاب المذهب الشافعي من العلماء المتقنين: قال وفي زماننا هذا يستحب للرجل أن يتزوج امرأة واحدة.

قال ابن القاسم وقال بعض الشيعة : يجوز أن يتزوج تسع ، وقال في الآية :"فانكحوا ما طاب لكم ووقف : مثنى وثلاث ورباع" ، على الجمع.

وعضد قوله بأن النبي مات عن تسع ، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

وابن الجوزي : نسب هذا القول الى ابن حزم والراجح أن ابن حزم قال باربع فقط.

وبعض الشيعة يقولوا : فانكحوا ما طاب لكم ، بدون تحديد وذكر العدد للتمثيل فقط.

وقال النبي للصحابي الذي اسلم : قال أمسك عليك أربع وفارق الباقي.

ونوح بن نوفل : فال أسلمت وتحتى خمس قال امسك عليك أربع وفارق واحدة.

ما يباح لك في رؤيته من المرأة:

الا ما ظهر منها : لاينظر إلا للوجه والكفين.

وقال النبي:"من أعجبته امرأة وأراد أن يتزوجها فلينظر إلى الوجه والكفين".وهذا حديث ضعيف.

وقال النبي:"من أعجبته امرأة فلينظر إلى محاسن وجهها"، وهذا حديث ضعيف جدا.

والشافعي استدل به على تكرار النظر للخاطبة.

وفي الصحيح غنيه وذكرنا هذه الاحاديث استئناسا لبيان مشروعية تعدد النظر.

وقال النبي لجابر اذهب فانظر إليها فإن في عين الأنصار شيئا

وأيضا المغيرة بن شعبة خطب أنصارية فأراد أن ينظر إليها وكانت في خدرها فقالت :لايحق لك ، فقال للنبي ، فقال له النبي : اذهب فانظر إليها عله قد يؤدم بينكما ، فذهب فقالت هذا بأمر رسول الله قال نعم ، فرفعت الخدر فقالت انظر بأمر رسول الله وإلا فأحرج عليك.

قال علماؤنا : وللمرء أن يكتفي بوصف الغير.

حديث لايصح : رأت عائشة امرأة جميلة وقالت هي لاتمرض.

فقال لها النبي : لاخير فيها.

وذلك لأنها لم تبتلى ، وقال العلماء : ايمكن المرء أم يبتلى ، قال : لن يمكن حتى يبتلى.

الشريط الرابع

قال المصنف

ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب أحدها نظرة إلى أجنبية لغير حاجة فغير جائز والثاني نظرة إلى زوجته أو أمته فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما والثالث نظرة إلى ذوات محارمه أو أمته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة والرابع النظر لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه والكفين والخامس النظر للمداواة فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها والسادس النظر للشهادة أو للمعاملة فيجوز إلى الوجه خاصة والسابع النظر إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها.

"فصل" ولا يصح عقد النكاح إلا بولي وشاهدي عدل

"الشرح"

الأصل في نكاح الأمة عدم الجواز ، لأن الشرع يتشوف للعتق ، ونكاح الأمة ينبؤ بأن يكون تابع لأمه.

قضية العبيد والإماء بأن الولد تابع لأمه

أي كفارة لابد أن يكون فيها عتق رقبة:

اذا أقسم على شيء وحنث ففيها تحرير رقبة وفي الظهار تحرير رقبة ، وذلك لتشوف الشرع للعتق ،

عن أبي هريرة : من كان له شرك في عبد قوم عليه ثم دفع للشركاء الباقي ويعتق عليه".

فإن دعت الحاجة لزواج الأمة : فقد قيدها الشرع بقيود ،

1-وذلك بأن يعدم صداق الحرة. أو يملك صداق الحرة لكنها لاترضى بصداق المثل.

من الصور التي يصعب فيها الوصول للحرة:

ان يكون مهر الحرة في بلده أكثر مما يملك ، لكنه يملك صداق الحرة في بلد أخرى وهذا فيه مشقة.

هذا كله مستقى من قول الله: "ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات".

قال الشافعي :"نفسك نفسك فإن لم تشغلها بالحق شغلتك بالباطل".

2-أن يخشى العنت. ولم يجد صداق الحرة ، فيبحث عن الأمة.

-رجل شهوته تغلبه وعنده ورع وتقى فهذا لايتزوج الأمة وذلك ان الوقوع في الزنا مظنونة ومفسدة الولد من الامة متيقنه فتقدم ولايتزوج الامة.

-لا ورع يحجزه وعنده شهوة تغلبه فهذا لابد أن يتزوج الأمة ، فهذا لزاما يتزوج الأمة.

-لاشهوة ولا ورع: لايتزوج.

وسبب التفريق بينهم : انه كلما وجدنا الشهوة تزيد ولم يستطع الصبر قلنا يتزوج وان خف الأمر خف الحكمة فالحكم يدور مع علته.

3-يشترط اسلام الأمة حتى يصح الزواج.

الدليل : قوله تعالى:"من فتياتكم المؤمنات"، أي فتاة المسلم لابد أن تكون مسلمة.

واذا قلنا يجوز نكاح الكتابية الحرة فلايقاس على الأمة ، فما خرج عن القياس فغيره عليه لاينقاس.

وأيضا المستثنى لايقاس عليه ، بل الكتابية ورد عن ابن عمر أنه حرم النكاح بالكتابية وقال : لا أرى أحدا أشد شركا من رجل أو امرأة تدعي لله الولد.

وقال لايجوز نكاح الكتابيات لأنها مشركة تنسب لله الولد.

-ان جاز النكاح من الحرائر الكتابيات فهذا استثناء، فلايجوز النكاح من الإماء ،لأن الأمة الكتابية جمعت بين محظورين : الولد سيكون رقيقا وليست على الإيمان وذلك انها ستضيع ايمان الله وتؤثر فيه بالمفسدة.وان كان تابعا لها ابنها فستؤثر عليه أكثر من الوالد.

مسألة : اذا ملك الكافر أمه مسلمة فهل اذا علم المؤمن المكلف وعدم الصداق وخشي على نفسه من الزنا ،هل له أن يتزوجها أم لا؟؟

كانت أمة تحت يد كافر ثم أسلمت ،

وجهان في المذهب:

1-لايصح ، لأننا كنا نخاف من الرق فصار أمراً مركبا الرق وسيده كافر سيؤثر على ديانته.

2-يصح ، وهو الأقرب وإن كان خلاف الأولى. وسيجعل الله فرجا ومخرجا.

فرع : إذا قلنا بأن الكتابية لايجوز أن يتزوجها و فإذا ملك زيد أمة كتابية فيجوز وطأها ، والدليل حديث ابن عمر : امتلك سهما امرأة رومية فوطاها

فرع : تزوج رجل امة مسلمة ففتح الله له أبواب الرزق فامتلك صداق الحرة ، فما حكم نكاح الأمة؟

الأصل أن الله قال :"ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات".

نكاح الأمة صحيح لأننا نقيم حكم العقد على العقد وقال العلماء : يغتفر في الاستدامة مالايغتفر في الابتداء.

تطبيق القاعدة : اذا امتلك صداق الحرة فلايصح أن يبتدي نكاح الأمة ، لكن ان نكح الأمة ثم توفرت الشروط وامتلك صداق الحرة فنقول العقد الأول على صحته وبقى معه حتى الممات.

ومثاله : المحرم في الحج ،قال عائشة : كنت أرى وبيص الطيب في مفرق النبي ، وذلك لأنه ابتدأ وضع الطيب قبل الإحرام ، أما لو وضع الطيب أثناء الاحرام فلايجوز وعلي فدية.

فرع : رجل تزوج وأنجب الحارث ، ثم سافر لبلد وأراد النكاح وليس معه مهر الحرائر لكن ابنه معه المال ، فهل يجب عليه أن يأخذ منه المال ويتزوج الحرة أم يتزوج أمة ؟؟

قال العلماء : يجب عليه أن يتزوج الحرة لأنه امتلك المال ،لقول النبي :" أنت ومالك لأبيك " .

ثم انتقل المصنف في مسألة النظر :

قال المصنف :"ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب : قال الرجل فيخرج العنين ، والمرأة فيخرج الصبية

يخرج به الصبية. فلابد من البلوغ:

نظر الرجل الى عورة المرأة الأصل أنه محرم

1-قال النبي :"لاينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة "، فمن باب اولى نظر الرجل لعورة المراة.

2-قال الله:"قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم".

النظر إلى المرأة على دروب كثيرة:

1-النظر إلى المرأة الأجنبية : وهي التي تحل له أن ينكحها ، وهي على قسمين:

-الأول : لايحتاج لأن يتحدث إليها. : وهذا فيه الإجماع على التحريم.

وعندنا في المذهب كل المرأة عورة إلا الوجه والكفان.

أما ما ليس بعورة من الوجه والكفين : في المذهب وجهان:

الوجه الأول : ان أمن على نفسه الفتنة فيجوز النظر إليها.

الشافعية : لايقولون بقاعدة حسم المادة وسد الذرائع ، لكنهم يطبقونها في الأحكام.

فمن الرجل من النظر للمرأة ليس قصدا ، ولكنه منع وسائل فالنظر وسيلة الى الزنا فمنع كل وسيلة تؤدى الى الزنا كالنظر والخلوة.

والصحيح الراجح لايجوز للرجل النظر إلى كلية المرأة ،وايضا للجلباب لأنه ممكن أن يخطف الهواء الجلباب ويُحد الأعضاء فليس له أن ينظر للمرأة بحال.

النبي قد أردف الفضل بن العباس خلفه فجاءت امرة خثعمية وقالت : يارسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج وتستفتي والفضل ينظر إليها وتنظر إليه فأدار النبي وجهه ، وفي رواية قال له العباس : ستقطع عنق ابن عمك ، وفقال :"رأيت شابة وشاب ينظران لبعضهما ".

وهنا الفتنة موجودة.

وفي الحديث المشهور : لاتتبع النظرة النظرة ، إن لك الأولى وعليك الثانية.

وفي حديث ضعيف لايصح فيه عبدالرحمن الواسطي وهو :"النظرة سهم من سهام ابليس".

لكن معناه صحيح.

مسألة : هل للمرأة أن تنظر للرجل أم لا؟ وجهان في المذهب:

1-والمرأة لها أن تنظر للرجل نظرا عاما . ان أمنت الفتنة ، وهذه تنفع كثيرا في دروس المسجلة فيديو.

2-المعتمد في المذهب : لايجوز للمرأة أن تنظر للرجل عموما إن أمنت الفتنة أم لا. والادلة:

-قال تعالى:"وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن".

-النبي دخلت عليه ام سلمة وحفصة وعنده ابن أم مكتوم فقال لهما النبي :احتجبا عنه ، فقالتا : انه أعمى ، فقال النبي :" ألستما تبصرانه ، ثم قال :"أفعمياوان أنتما".

وقال النبي زاجرا أمهات المؤمنين الاينظرن ، وهذا الحديث مهلهل ضعيف لايصح.

لو نظر الرجل للمرأة فتن بها ، وهذا المعنى موجود للمرأة ومتمكن لسرعة شهوتها وضعف عقلها.

قلنا والله هذا من القوة بمكان لولا أنه خالف نصا صريحا : جاء الحبشة يلعبون في المسجد فقال لها النبي أتحبين أن تنظري فنظرت إليهم ، (لا أحد يقول نظرها وقع على الرمح فقط أو على نقش المسجد.)

وفي حديث الفضل نظر الى الخثعمية فأنكر عليه ، ونظرت الخثعمية اليه ولم ينهها.

الصحيح : أن تنظر بدون استرسال. والأحكم والأسلم الخروج من الخلاف مستحب.

مسألة : عبد المرأة هل لها أن تنظر له وأن ينظر لها.

وجهان:

1-**يجوز** : لعموم قول الله :"أو ما ملكت أيمانكم".

ولحديث أن النبي استأذن على فاطمة وكان معه علي وغلام أهداه النبي لفاطمة وكان على فاطمة ثوب قصير ان غطت رأسها بدت رجلها وان غطت رجلاها بدت راسها فاحتارت فقال لها : لاعليك إنما هو أبوك وزوجك وغلامك.

واستدلوا أيضا بأن المكاتب إن كانت معه أدات المكاتبة فلا يرى المرأة وتحتجب منه.

يستدلون به بالمفهوم : ان كانت تحتجب منه اذاً فهي لاتحتجب من غير المكاتب.

والأسلم أن تحتجب من العبد ، ووجهوا حديث فاطمة أن الغلام كان لم يبلغ الحلم.

مسألة : الرجل مع الأمة ، هل له أن ينظر للأمة المتزوجة؟

الحق أنه لايجوز أن يطأ أمته المتزوجة. واختلفوا في النظر إليها:

1-يصح النظر من السرة الى الركبة وما فوق ذلك لايجوز.

2-ينظر إليها بمهنة البيت ،

3-النووي قال : الأمة كالحرة ولايصح له أن ينظر لشيء من زينتها.

مسألة : نظر الرجل للرجل : لايجوز النظر من السرة إلى الركبة ، فالنظر اليها حرام قال النبي :"عورة الرجل من السرة الى الركبة".

اما بالنسبة لنظر المرأة للمرأة قالوا من السرة إلى الركبة ، والصحيح الراجح أن عورة الأمة للأمة قال ابن عباس : الشعر من الزينة ، وقالوا : لايظهر للمرأة إلا ما كان يظهر غالبا.

مسألة : المسلمة بالنسبة للكافرة :

تعتبر الكافرة أجنبية ، وقيل تعاملها كالمسلمة لأن الغرض من الرؤية الافتتان ولا فتنة هنا.

والصحيح الراجح : لا تنظر وذلك من الأثر ومن النظر فمن الأثر قال تعالى:"أونسائهن".فالمراد به المسلمات.

ومن النظر : المرأة الكافرة غير مؤتمنة فقد تنقل مواصفات المسلمة للرجال.

هل الصبي ينظر للمرأة؟؟

المقصود به الصبي غير المميز ، وهذا يجوز له النظر.

أما الصبي الذي يميز مواطن الجمال في المرأة لابد أن تحتجب المراة عنه.

وأيضا الصبي الذي ناهز الاحتلام أو راهف الإحتلام فهذا ينزل منزلة الرجل الأجنبي.

_المجنون : هل ينزل منزلة الصبي؟

سؤال: هذا المجنون إذا رأى جمالا من المرأة يشتهيها أو لايشتهيها؟

الحق أنه لايجوز للمرأة أن تتكشف أمامه.

-**الخصي** : ليس عنده آلة يتمتع بها ، لكن عنده النظر ، فلايجوز لها أن تظهر أمامه.

المخنث : له ضربان:

1-لايفرق بين الجميل والقبيح ، ولايفرق بين المحاسن والمساويء ، فهذا يجوز للمرأة أن تظهر أمامه.

2-يميز مواطن الجمال فهذا يجب على المرأة أن تحتجب منه ، ابن غيلان دخل عليه ابن ابي سلمة فقال له : اذا فتحتم بلدة كذا فعليك بابنه فلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمانية، ولما سمع النبي ذلك فقال احتجبن عنه.

-نظر الرجل إلى زوجته.

قال المصنف:

(والثاني نظرة إلى زوجته أو أمته فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما)

قال النبي :"واستحللتم فروجهن بكلمة الله".

جاء الشرع فأباح لك ما كان ممنوعا بعقد وثيق.

وفي المذهب له أن ينظر لكل مواطن الجمال فيها دون الفرج ، لان من ينظر الى الفرج يورث العمى وهذا الحديث موضوع.

والحق أن الرجل يجوز له أن ينظر الى الفرج ، والأدلة على ذلك :قال النبي:"واستحللتم فروجهن"، فهذا عام يشمل اللمس ، والنظر ، والجماع ، والقاعدة عند العلماء : يبقى العام على عمومه ما لم يأتِ مخصص يخصصه. اذاً بعموم وقول النبي:"واستحللتم فروجهن". ومنها حديث عائشة :"كنت أغتسل مع النبي من إناء واحد أقول ابقِ لي ابقِ لي". قال الحافظ بن حجر :"فيه دلالة واضحة على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته.

وقال النبي:"احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك".

وأيضا من النظر : أنه محل استمتاع فإن أبيح اللمس الذي هو أغلظ أبيح النظر الذي هو أخف.

الصحيح أنظر الى الدليل الذي جاء في النظر ، والدليل الذي جاء في اللمس ، فالذي جاء في النظر: قال تعالى:"قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم".

والذي جاء في اللمس :"لأن يضرب أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لاتحل له".

فإذا أحل الشرع اللمس فمن باب أولى أن يحل النظر.

قال المصنف:

(والثالث نظرة إلى ذوات محارمه أو أمته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة)

منعنا النظر للشهوة ، وخففت في المحارم لتخفيف الشهوة.

اختلف العلماء في الحد الذي يرى فيه المحارم المرأة:

1-يجوز له أن يرى من السرة إلى الركبة.

2-لايرى منها إلا ما كان في مهنة البيت. قال تعالى:"ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن"، وهو الصحيح الراجح.

أما إن منعنا النظر الا لمهنة البيت فالمس من باب أولى فإن منعنا النظر فلا يجوز للولد أن يمس بطن أمه أو فخذ ابنته ، ولايجوز له أن يأمر ابنته أن تفعل التدليك لفك العضلات في مواضع العورة. لاسيما وأننا في زمان قد تبدلت الفطر وانعكست.

قال المصنف:

_(لايجوز أن يضطجع الرجل مع الرجل ولا المرأة مع المرأة)

وهذا على التقييد حالة كونهم عراة وهذا الذي قيده النووي استقاه من السياق قال النبي:"لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة

المرأة ، ولايُفضي الرجل إلى الرجل في لحاف واحد ، ولاتُفضي المرأة إلى المرأة في لحاف واحد".

الحديث لم يذكر التعري لكن سياقه يحدد قال : لاينظر للعورة ، اذاً النهي فيمن اضطج في لحاف عارٍ ، فقد ينظر بذلك إلى عورته ، لكن لو عليه ثياب فلاينظر للعورة اذاً السياق من المفسرات.

قال المصنف :

(والرابع النظر لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه والكفين)

يجوز للمرء أن ينظر للمرأة للوجه والكفين ، والدلالة على ذلك أن النبي قال :"اذهب وانظر فإن في أعين الأنصار شيئا".

قال المصنف:

(والخامس النظر للمداواة فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها)

هذه نقول فيها : الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة تقدر بقدرها ، فينظر فقط لمكان الألم ولايتعدى الطوق الذي يقدر له.

فالنظر واللمس يجوز في حدود.

ام سلمة أرادت أن تحتجم فأتى لها بأبي طيبة فاحتجمت ، فقال العلماء هذا دلالة على الجواز ، وأيضا أبوطيبة كان أخاً لها في الرضاعة وقيل كان غلام.

الأصل في الطب أو التطبب اختلف فيه العلماء :

-الوجوب.

-الاستحباب.

قال النبي :"تداووا عباد الله ولاتداووا بحرام". والأمر ظاهره الوجوب.

فيجوز طلب الدواء من المكلف ، **والناس على أقسام ثلاثة:**

1-**الرجال** : الرجل لايجوز له الذهاب الا عند طبيب مسلم فإن لم يجد فطبيب نصراني متقن في عمله فإن لم يجد فطبيبة مسلمة فإن لم يجد فطبيبة نصرانية حسنت القول في أهل الإسلام متقنة في عملها.

2-**نساء.** : تتطبب عند المرأة المسلمة وجوبا ، فإن لم تجد فطبية نصرانية متقنة ، فإن لم تجد فطبيب مسلم فإن لم تجد فطبيب نصراني متقن في عمله يحسن القول في أهل الإسلام.

3-**مخنثون.**

قال المصنف:

(والسادس النظر للشهادة أو للمعاملة فيجوز إلى الوجه خاصة)

فالنظر للبيع والشراء لحاجة فيجوز ، وفي الشهادة فيقول رأيت هذا في ذاك ، فلابد من النظر حتى يأتي بالشهادة كاملة ، وبعض العلماء يقول لايصح النظر فالأصل الستر فنرد ونقول : العاصي انتهك حرمة الله فتنتهك حرمته جزاءا وفاقا وأجرا طباقا.

وعند الرضاع : لأن به تنتشر المحرمية فيجوز النظر عند الرضاع بأن ترضع ابناً غير ولدها.

قال المصنف

"فصل" ولا يصح عقد النكاح إلا بولي وشاهدي عدل)

ترتيب الاولياء

ابوة اخوة عمومة

لو عقد الابن على الاخت مع وجود الاب العقد باطل لان الترتيب واجب فلايذهب من الاعلى الى الأدني في وجود الأعلى إلا إذا أذن الأعلى.

قال تعالى:"فلاتعضلوهن "، فتقول للولي لايجوز لك ان ترفض نكاحها من زوجها ، فقال سمعت وأطعت وكفَّر عن يمينه وزوجه أخته ، فلو كانت المرأة تستطيع أن تزوج نفسها ، كيف نقول في هذه الآية؟؟.

ومن الأحاديث : فيها ضعف لكنها تتقوى وتتعاضد.

حديث عمران : لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل ومن فعل غير ذلك فنكاحه باطل.

الاحناف يأخذون بالحيل الشرعية ، يقولون : رجل قال لامرأته التي لايحبها أنتِ طالق طالق ، في ثلاث شهور ، ثم ندم ويريد أن يردها فيقولون من شهد العقد ؟ فيفسقونهم ، فالعقد باطل فاسد فله ثلاث طلقات.وهذه حيل شرعية.

وحديث عن عائشة رضي الله عنها :"أيما امرأة نكحت من غير اذن وليها فنكاحها باطل باطل. وان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.

عن النبي :"لاتزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ، قال أبوهريرة :كنا نعد المرأة التي تزوج نفسها زانية".

وابن رشد ضعف الخلاف ، بل قوى وكأنه يميل الى رأي الأحناف

فرع على هذا الاصل:

-ان كانت المرأة في سفر ولا ولي لها.

وجه للشافعية : تزوج نفسها من باب الضرورة. وهذا الوجه عند الشافعية ضعيف ليس بسديد ، لوجود في السفر ما يقوم مقام الولي ، فيمكن أن يوكل الولي أو تنزل المحكم منزلة الولي رجل عدل.

من تزوج على مذهب الأحناف في أن المرأة زوجت نفسها ، عند الشافعي النكاح باطل ، **هل للشافعي أن يبطل عقد الحنفي؟**

الاجتهاد لاينتقض بالاجتهاد. ان لم يصادم نصا ، وقد ثبت النص ، أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل.

فالنكاح فاسد وما بني على فاسد فهو فاسد وان كانت حامل يكتب الولد باسمه لانه نكاح بشبهه لكن يفارقها ويرجع بعقد جديد.

مسألة : اذا نكح بغير اذن الولي ؟

قالوا عليه حد الزنى بأن كان ثيب يرجم حتى الموت وإن كان بكر الجلد والتغريب.

وذلك لحديث ابن عباس : البغي من تزوج نفسها بغير اذن وليها.

عمر طبق فيهما الحكم.

الوجه الثاني : المعتمد في المذهب : قالوا : لا حد عليه.

لكن مسألة التعزير يرجع فيها إلى ولي الأمر : ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم.

الشريط الثاني:

قال المصنف:

"فصل" ولا يصح عقد النكاح إلا بولي وشاهدي عدل ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيد وأولى الولاة الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب فإذا عدمت العصبات فالمولى المعتق ثم عصباته ثم الحاكم ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة ويجوز أن يعرض لها وينكحها بعد انقضاء عدتها والنساء على ضربين ثيبات وأبكار فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح والثيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها.

"الشرح"

قال النبي:"لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل" ، وهذا الحديث جاء من طريق عائشة وجابر بن عبدالله وابوهريرة وابن عباس وعمران بن حصين ، طريق عمران وابي هريرة ضعيف وطريق عائشة صحيح ، وللحديث شواهد.

وقال النبي:" أيما امرأة نكحت من غير إذن وليها فنكاحها باطل ".

وقال النبي :السلطان ولي من لا ولي له".

هناك رواية موقوفة عن ابن عباس :"لانكاح الا بولي مرشد".

وقال النبي:"لاتزوج المرأة المرأة نفسها ". وكان يقول : كنا أي سنة تقريرية.

وعند المحققين : كنا هل يدل على أنه سنة أم لا؟ الراجح : أنه يعد في حكم المرفوع.

ورد عن ابن عباس ان التي تزوج نفسها بغير ولي بغي.

ما الحكمة من فرضية الولي لعقد النكاح؟؟

أن المرأة ضعيفة العقل وتغلب عاطفتها على عقلها ، لذلك لاتستبصر طريقها ولاتعرف ما ينفعها وما يضرها لذا عول الأمر على الرجل ، والخطيب الشربيني قال وإذا ابتلينا من ولاية المرأة ونعوذ بالله من ولاية المرأة.

شروط الولي:

1-**الإسلام** : لابد أن يكون مسلما وهذه للأدلة الأثرية والنظرية:

قال تعالى:"والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض".

قال تعالى:"الإسلام يعلو ولايعلى عليه".

الولاية نوع تكليف لاتصح إلا من مسلم.

ان كان الولي ذمي أو كافرا لايصح عقد النكاح.

ان كانت المرأة ذمية أو كافرة وجهان في المذهب:

1-لايشترط الإسلام في ذلك.

قال تعالى:"يا أيها الذين ءامنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض".

بعضهم يقول : يصح للكافر أن يزوج الكافرة.

خالف في ذلك الحليمي وقال : لايصح ، فالإسلام يعلو ولايعلى عليه.

ولكن المعتمد في المذهب يقول : يصح للكافر أن يعقد للكافرة.

الصنف الثاني : امرأة دخلت الاسلام وأبوها كافر: فهذا لا ولاية له عليها وهو المعتمد في المذهب والولاية نوع تكليف ولايقبل الا من مسلم اذا كانت المرأة مسلمة.

ووليها يكون ولي لها لقول النبي:"السلطان ولي من لا ولي له" ، وان لم نجد السلطان فيكون القاضي وليا لها.

وان لم نجد نقول العدل المسلم يصير وليا لها فليزوجها.

2,3: **البلوغ والعقل:**

لأن الولاية تكليف والتكليف مناطه العقل وقد قال النبي : رفع القلم عن ثلاث ، والحكمة من ذلك مصلحة المرأة.

فلا تكون الولاية للصبي ومن باب أولى لاتكون للمجنون .

الصبي لايكون وليا لانه فاقد الأهلية والمجنون له حالتان:

1-مجنون جنون مطبق.

2-يفيق مرة ويجن مرة:

في المذهب وجهان:

-يعامل معاملة الجنون المطبق ، فقد غلبوا الحاظر على المبيح.

-الامر الثاني : الأصل في الأبضاع الحرمة.

وهناك من قال : اذا أفاق يزوجها ،

هل العقد يصح؟

ننظر للتغليب ، والحاظر يقدم على الاباحة.

الوجه الثاني : يصح.

الحق الوجه الاول وتنتقل الولاية الى غيره.

وبعض العلماء ألحق المحجور عليه ، فقالوا الصبي والمجنون لعلة واحدة ، لجامع ضعف العقل.

قالوا والسكران وان اعتبرنا تصرفاته.

4-**الحرية** : احتراز من الرق ، لأن العبد لا ولاية له فلايصح به النكاح وهذا حتى لو كانت ابنته امة.

فلايزوج الامة الا سيدها خلافا لابن حزم.

قال العلماء : العبد يصح ان يكون وكيلا في القبول لا في الايجاب.

لأنه لو اشترى شيئا صار قبولا ولايكون ايجابا.

5-**الذكورية** : المرأة تحت الرجل وليست فوقه.

الشربيني قال اعوذ بالله من ولاية المراة وان كان يصح منها ضرورة

لكن نقول ما افلح الله قوما ولوا قومهم امرأة.

6-**العدالة**: للولي وللشهود.

قال النبي:"لانكاح إلا لولي وشاهدي عدل".

وجه عند العلماء : بأن الولي وان كان فاسقا يصح عقده.

وقالوا: الولي الفاسق الخوف منه فإنه سيبحث عن مصلحة البنت والعاطفة تحركه الا ان يكون فسقه فاحشا.

ابن كثير : لوبحثت عن العدالة فيهم قالوا : ولاية الفاسق لاتصح ولابد أن تستبدله.

قال النبي:"لانكاح إلا بولي مرشد أي استجمع صفات العدالة.

العدالة ملكة تمنع صاحبها من الحرام وهي اجتناب الكبائر ولا دناءة في الصغائر.

الاعمى هل يصح ان يكون وليا ام لا؟

ممكن يفوت مصلحة على المراة ، فقد يكون به عيوب قد لا تقبلها المرأة وتستحي ان تتكلم.

والمعتمد في المذهب لايصح ان يكون وليا.

الاخرس لايكون ولي.

من هو الولي:

في المذهب يرتب بحسب تقسيم الارث

ابوة بنوة اخوة وذو الولاء التتمة ، لكن الابن لايكون ولي لأمه في المذهب.فيكون الترتيب : أبوة أخوة عمومة.

اذا عقد الجد مع وجود الاب فالنكاح باطل.

عقد الابعد مع وجود الاقرب فالنكاح باطل والدليل:

حديث "لايؤم الرجل الرجل في سلطانه".

المغيرة اراد الزواج من امرأة وكان وليها فوكل رجلا اخر ان يزوجه امرأة كان هو احق بولايتها.

وعبدالرحمن بن عوف كان وليا لامرأة فقال لها زوجتك نفسي

والولاء لحمة كلحمة النسب.

اذا وجد الاب ووجد الجد لايصح العقد الا بالاب

الاخ وابن الاخ وان نزل

صيغة العقد:

لابد من الايجاب والقبول

فالبكر تصمت والايم تتكلم

في المذهب لفظان جاء بهما الشرع:

1-**النكاح**.: أنكحتك ابنتي ، والاخر يقول قبلت.

2-**الزواج**:

واي لفظ غير اللفظين لايصح به عقد النكاح لان النكاح عبادة ولفظها توقيفي

والصحيح الراجح انه يصح باي لفظ **والقاعدة الفقهية : العبرة في العقود بالقصود والمعاني لا في الالفاظ والمباني.**

المراة الواهبة صعد فيها النبي النظر وخفض وقال له الرجل : ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها.

المرأة لها أحوال ثلاثة:

بكر ، مزوجة ، ومطلقة/أرملة

بكر: يصح فيها التعريض والتصريح.

مزوجة: يحرم التصريح والتعريض.

الدليل: لعن الله من خبب امراة على زوجها.

المطلقة :

معتدة من وفاة او طلاق بائن او خلع: التصريح.

معتدة عدة رجعية: لايجوز فيها التعريض ولاالتصريح.

الشريط الثالث:

قال المصنف:

وأولى الولاة الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب فإذا عدمت العصبات فالمولى المعتق ثم عصباته ثم الحاكم

ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة ويجوز أن يعرض لها وينكحها بعد انقضاء عدتها والنساء على ضربين ثيبات وأبكار فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح والثيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها.

"فصل" والمحرمات بالنص أربع عشرة سبع بالنسب وهن الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت والخالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت واثنتان بالرضاع الأم المرضعة والأخت من الرضاع وأربع بالمصاهرة أم الزوجة والربيبة إذا دخل بالأم وزوجة الأب وزوجة الابن وواحدة من جهة الجمع وهي أخت الزوجة ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

"الشرح"

لايصح النكاح إلا بولي قال النبي :"لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"، والحديث ضعيف لكن يتعاضد ويقوى بالطرق.وورد بسند ضعيف مرفوع صحيح موقوف عن ابن عباس : لانكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل.

وورد عن عائشة : قال النبي:" أيما امرأة نكحت من غير اذن وليها فنكاحها باطل ولها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له".

ورد عن الصحابة : كنا نعد من تزوج نفسها زانية.

والبغي هي التي تزوج نفسها بغير اذن وليها.

لابد إن سئلت عن المتقدم للنكاح أن تبين المساويء:

الأدلة على ذلك:

1-قال النبي :"المستشار مؤتمن".

2-عموم قول النبي:"الدين النصيحة الدين النصيحة".

3-قال تعالى:"وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان".

والعلماء قالوا المسألة بأهون الشرين.وأيضا ان علم عنه ما يسوء فيكتفي بذكر ما يجعلهم يرفضون النكاح ولايكثر وإن أكثر وقع في الغيبة.لان الضرورات تبيح المحظورات ولابد بد للضرورة أن تقدر بقدرها.

وان كانت الغيبة محرمة من الكبائر إلا أنها تباح في أمور:

1-**لقب**: الاعمش ، الاعرج ، خالد الحذاء ، حتى ابن علية اشتهر بذلك ،وكان احمد بن حنبل يتورع ولايقول باسم أمه لكنه اشتهر به بين الناس، فلايكون غيبة.

2-**فسق** : رجل معلن بالفسق قال العلماء :"لا غيبة لفاسق ، وعندما استأذن رجل على النبي قال ادخلوه بئس أخو العشيرة ، فلما دخل هش له وبش ، فتعجبت عائشة وقالت : قلت ما قلت وفعلت ما فعلت ، فمن أعلن بفسقه فلا حرمة له.

3-الظلم :رجل يتظلم جاءت هند تشتكي بخل اباسفيان فقالت ان اباسفيان رجل شحيح قال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.

قال الغزالى : (إلا أن يكون عالماً يقتدى به فلايجوز ذكر عيوبه)، حتى لو كانت للمظالم ، ينصحه ويرد المظالم الى أهلها لكن بينك وبينه".

لأن العوام إذا سمعوا ذلك استسهلوا الذنوب اذا علموها عن العالم".

ولاتستغرب أن يكون للعالم وفيه ما فيه من النقصان : فقال الامام احمد : "العالم الفاسق أنفع للأمة من العابد الزاهد".

لأن العابد قد يعبد الله عن جهل فيشرك به وهو لايدري، والباس الداعي لباس العالم هذا غش للأمة". ومن ساعد على ذلك فقد ساعد على غش الامة فالمتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور يوم القيامة.

نجاة الامة منوطة بالعلماء وضياع العلماء خراب للامة باسرها

الشيخ العثيمين كان يتكلم عن زلات العلماء ، فيقول : اسقاط العالم في نظر العوام ، اسقاط للشريعة"

فالعوام ينظرون للعالم باحترام وتبجيل فلما تسقطه لن يرجعوا اليه في عضل المسائل رغم حاجتهم اليه فأنت بذلك أسقطت الشريعة".

ويسن إذا تقدم المرء للخطبة :

أن يذكر اسم الله للحديث الضعيف الذي حسنه النووي :"كل أمرٍ ذي بال لايبدأ فيه باسم الله فهو أبتر". و يحمد الله ويصلي على النبي ثم يبتديء بالخطبة.

النساء إما أن تكون : بكرا أو ثيب ، فإن كانت بكرا إما أن تكون كبيرة أو صغيرة.

ان كانت البكر صغيرة ، هل يصح اجبارها على الزواج؟؟

مسألة : ولاية الإجبار.

هل ولي له أن يجبر البنت وتقول أقبل أو لا اقبل ،

عندنا في المذهب بل قل الإجماع كما قال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن الولي له ولاية الإجبار في تزويج الصغيرة.

لأن الولي يعرف الخير لها ، وأما الدلالة فمن الكتاب ومن السنة ومن إجماع أهل السنة:

1-**الكتاب** : قال الله جل في علاه :"واللائي يئسن من المحيض من نسائكم واللائي لم يحضن".

اليائسة هي التي انقطع دمها ، تكلم عنها ان اذنها ان ترتضي وسكت عن الاخرى فأحال الحكم الى الولي.

قالت عائشة :" تزوجنى رسول الله وأنا بنت ست ودخل علي وهي بنت تسع".

وأجمع أهل العلم أن الصغيرة تزوج من قبل الولي ولايرجع لها بل يجبرها.

2-**الكبيرة** فهل الكبيرة يصح لأبيها أن يزوجها وهي كارهة ولايرجع لها ، وولاية الاجبار للأب وللجد وغيرهما فلا".

والترتيب : أبوة ، أخوة ، عمومه ، لأن البنوة ساقطة ، ولكن الاخوة والعمومة ، فلايجبرون .

الادلة:" قال النبي : الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذنها صماتها ".

وجه الدلالة: "مفهوم المخالفة فاذا كانت الثيب أحق بنفسها من وليها فالبكر وليها أحق بها".

وبالنظر مسألة العار يدفعها بنفسه

الدليل على ان مسالة ولاية الاجبار قاصرة على الاب والجد

لذا قالوا :"البكر الولي له أن يجبرها". وحديث النبي اليتيمة تستأمر وإن صمتت فهو ابنها والا فإن أبت فلاجواز عليها".

وجه الدلالة : ان اليتيمة تستأمر لانها لا ولي لها ، ان لم يكن يتيمة فلاتستأمر ، واليتم قبل البلوغ وبعد البلوغ لايتم.

المخالفون : هم اهل الرأي "الأحناف والثوري".

وقالوا:"لايحل للأب أن يجبر ابنته على الزواج".

الأحناف يقولون: ليس له ولاية الإجبار ولها أن تفسخ العقد.

والحق معهم ورد حديث مرسل عن ابن عباس وابن عمر لكنها تتعاضد وترتقي للحسن لغيره أن امرأة بكرا زوجها أبوها وهي كارهة فرد النبي نكاحها "

هذا الحديث فيه دلالة واضحة جدا على أن الأمر بيدها.

والأصرح من ذلك حديث :"أن امرأة بكرا زوجها أبوها وهي كارهة فردت ذلك للنبي فرد نكاحها".

وقال ابن عمر : زوجني خالي عثمان بن مظعون من ابنة أخيه قدامة بن مظعون وكانت يتيمة فجاء المغيرة بن شعبه فأغرى أمها بالمال فقبلته وردتني ، فرجعوا للنبي فقال : اليتيمة تستأذن ولم يرضى بولاية العم".

وهذه يستدل بها الشافعية على أنه لا ولاية اجبار الا في الأب والجد.

والأصرح من ذلك حديث :"أن امرأة بكرا زوجها أبوها وهي كارهة فردت ذلك للنبي فرد نكاحها".

وفيها دلالة واضحة جدا أن ولاية الاجبار لايعمل بها.

ويعضد ذلك الحديث الصريح : والبكر أحق ان تستأنس.

رد الشافعية على أدلة الأحناف:

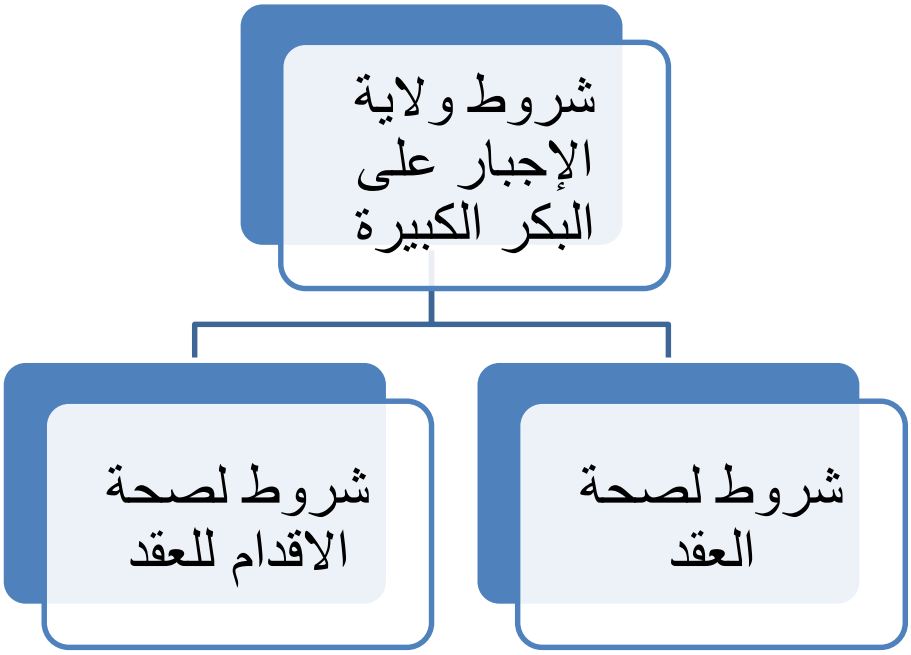
1-حديث المراة التي رد النبي نكاحها : قالوا :

-لأن الزوج لم يكن كفأ لها.

2-البكر تستأمر : قالوا هذا على الاستحباب لا الوجوب.

الحق أن هذا يناقض النصوص.

للأب وللجد أن يزوج المرأة البكر الكبيرة دون الرجوع إليها بشروط:



أولاً : شروط تؤثر في العقد.

1-**أن يزوجها بالكفؤ** ، فإن زوجها بغير الكفؤ لها أن تفسخ العقد.

وان كان مالك يخالف الجمهور ويرى أن الكفؤ في الدين فقط ، وأقول طالب العلم كفؤ لأي امرأة كانت.

وامرأة مغبونة مغرر بها أن ترفض طالب علم ، صُد عنها خير كبير.

والكفاءة تكون: في النسب وفي المال. قال النبي:"أما معاوية صعلوك لا مال له.

2-**ألا يكون بينها وبينه عداوة** ، لأنه سيفسد كل ما يريد الاصلاح.

والمعنى الذي جعلنا ولاية الإجبار فيه غير موجود ، وهو المصلحة ،

3-ان يزوجها بمهر المثل.

4-ان يكون المهر من نقد البلد ، وهذا ليس شرط كمال بل شرط صحة.

5-أن يزوجها بما لا تتضرر المرأة بمعاشرته. كالعنين.

6-ألا يكون قد وجب عليها النسك أو الحج، وهذا شرط اكمال ، لأنه سيمنعها فعندنا في المذهب الحج على التراخي وحق الزوج على الفور.

الصنف الثاني : الثيب.

الثيب الصغيرة كالبكر الكبيرة يجبرها وليها للمصلحة العامة ، أما الثيب الكبيرة لايجوز أن يجبرها زوجها على الزواج بل لابد أن يسمع منها أريد أو لا أريد.

وذلك للأثر وللنظر:

الأثر : الخنثاء زوجها وليها وكانت ثيبا فرجعت للنبي ففسخ النكاح".

النظر : أنها جربت الرجال فتعلم ما يصلح وما لايصلح.

وقال النبي:"والثيب أحق بنفسها من وليها".

فروع تتفرع على هذا التأصيل:

الأصل : البكارة تجيز ولاية الاجبار والثيوبة لاتجيز ولاية الإجبار.

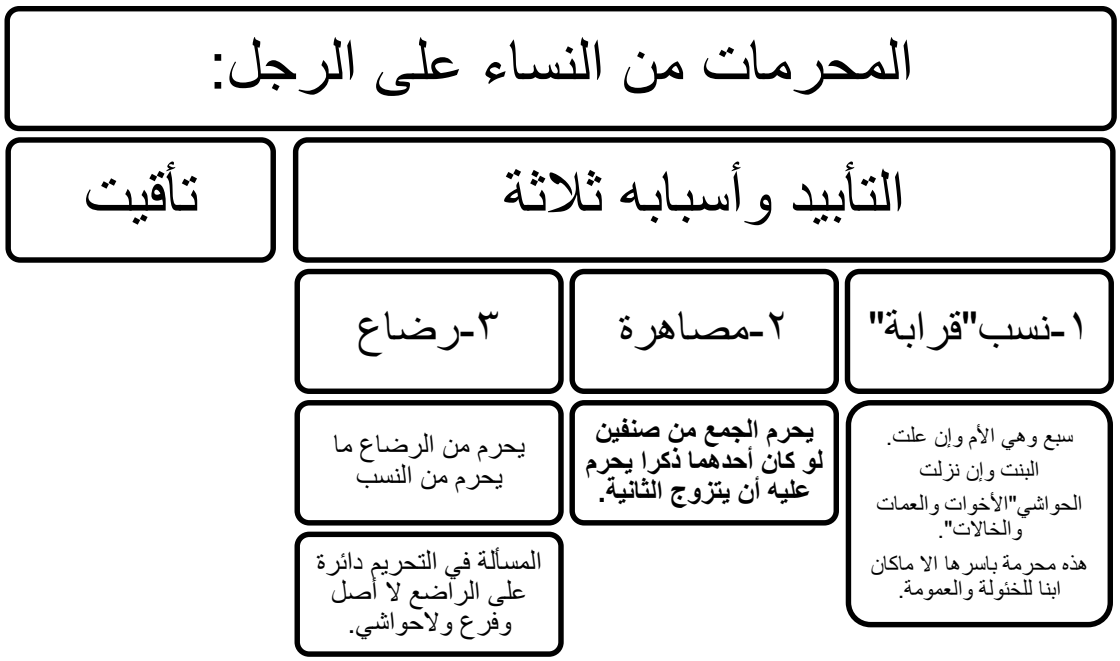
مسألة:"إن كانت المرأة قد ذهبت بكارتها بطول المكث ، أو أخذت ممن يقول بمذهب الحنابلة وانه على الكراهة. هل هذه الثيوبة تعتبر في المذهب ام لا؟؟

العضو الذي لايعمل يضمر فطول العنوسة يذهب البكارة

الصحيح ان الثيوبة لاتعتبر الا بالوطء ، لأن المعنى أنها جربت الرجال وتعرف الصالح والطالح.

وإن كان الأسد والأوجه أنها تؤخذ على مسألة عدم الإجبار لأننا نتبنى وندين الله بأن لا ولاية إجبار على الكبيرة البالغة.

مسألة : اذا قبلت هند بعمرو ووليها بزيد فإن قلنا بولاية الإجبار ستتزوج زيد وان قلنا بالشرع والسنة تتزوج عمرو.



1-**نسب"قرابة"**.

قال تعالى:"حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم".

الام وان علت كالجدة.

البنت وبنت الابن وبنت بنت الابن وان نزلت.

أخواتكم" جمع مضاف يعم سواء أخت شقيقة أو أخت لأم أو أخت لأب.

عماتكم هي اخت الاب ، وعمة العمة عمة وخالة الخالة خالة.

وخالاتكم هي اخت الام وخالة الام خالة.

وبنات الأخ : محرمات وكذلك بنات ابن الأخ.

بنات الأخت :

قال الرجل للنبي رأيت عمي معه الراية فسألت فقال : رأيت رجل تزوج من حليلة ابيه فأمرني النبي أن أقتله ".

هذا بيان على أن من يقع على المحرمات إنكارا من النبي كبيرة من الكبائر.

2-المحرمات من الرضاع:

الأم: هي المرأة التي أرضعت الرجل خمس رضعات مشبعات.

المسألة في التحريم دائرة على الراضع لا أصل وفرع ولاحواشي.

والأخت : "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة"

والباقي قال النبي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".

العمة من الرضاع والخالة.

استثناءات:

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ،هذا عام مخصوص.

1-من النسب تحرم ومن الرضاع لاتحرم : أم أخيك وأم أختك

أم أخيك إما أمه أو زوجة الأب فلايجوز.

من الرضاع ممكن أن تحل :

وام ولد ولد

السبب الثالث: محرمات بالمصاهرة

وهي بالنظر إلى المرأة والرجل ، أم الزوجة وبنت الزوجة ، وأم الزوجة تحرم بالعقد.وكذلك الجدة تحرم بالعقد.

لكن البنت لاتحرم بالعقد بل تحرم بالدخول.

قال تعالى:"وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن".

في حجوركم : قيد أغلبي فحتى ولو لم تكن في الحجر تحرم.

ولايحرم على الرجل بنت زوج الأم : عمرو يريد يتزوج هند بنت زوج أمه فهذا يجوز ، لأنها أجنبيه عنه.

بنت زوج البنت ، وأم زوجة الأب.

تحرم زوجة الأب :" التحريم على زوجة الاب لكن اصلها وفرعها يحل لها

مثاله

حليلة الابن تحرم على الاب بمجرد العقد

يحرم الجمع من صنفين لو كان أحدهما ذكرا يحرم عليه أن يتزوج الثانية.

مثلا : هند أخت عائشة ضابط الحرمة أن نقلب واحدة منهن رجلا فإن كان يصح الجمع فيجوز وان لم يصح الجمع بالزواج فيجوز.

سعاد وعائشة أولاد خالة يصح الجمع بينهما لانهما اذا انقلبت احدهما ذكر صح

معاوية قال لايصح ،

رجل عقد على البنت وزنى بالام في المذهب والراجح يصح فالحرام لايحرم حلالا

ان زنى بامراة فولدت بنتا يجوز ان يتزوجها مع الكراهة

وهنا نحيد عن المذهب وهو لبن الفحل يحرم والنطفة تبع يحرم

قال الحنابلة لايجوز لانها من ماءه

الدليل ان افلح اخو زوج ام القعيس اراد ان يدخل على عائشة فقالت لا قال النبي ادخليه هو عمك من الرضاع.

ان زنت المراة وتابت واراد ان يتزوجها قالوا لايتزوجها ابنها عضو منها

والبنت تتزوج الاب فالنطفة غير الماء .

والصحيح كلاهما يحرم

الشريط الخامس

قال المصنف:

وترد المرأة بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن ، ويرد الرجل بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص الجب والعنة.

"الشرح"

أصل هذا الكلام أن النبي تزوج امرأة فلما دخل عليها وجد في كشحها بياض فقال لها النبي :"الحقي بأهلك" ، وقال النبي لهم :"دلستم عليَّ " ، وقال النبي :"فر من المجزوم فرارك من الأسد".

وان كان زوجا : بالفراق او بالطلاق.

عن ابن عمر قال:" أيما رجل تزوج امرأة بها جزام أو برص فإذا مسها فلها الصداق ، ولزوجها الغرم على وليها".

وفي الصحيحين :"أربعة لايجزن في بيع ولا نكاح : المجنونة ، والمجزومة ، والبرصاء ، والعفناء".

من عيوب الرجل :

1-الجُب : أن يكون رجلا مجبوبا ، والجب : قطع الذكر .

والعلماء اختلفوا اختلافا كبيرا فيمن لم يقطع ذكره كاملا فبقي قدر الحشفة ، هل يفسخ العقد أم لا؟؟

قال العلماء : ليس لها أن تفسخ العقد بذلك لأنه يتمكن من الوطء ، وهذا أقل ما يقال بذوق العسيل.

2-العنة : أي العنين ، وهو مرض بالدماغ أو القلب يمنع انتصاب الذكر. وفيها الفسخ ، والعنة تختلف عن هذه العيوب بأنها لابد أن تجلس عاما كاملا ، وإلا يفسخ.

الفسخ أحوال:

1-الفسخ بسبب من المرأة : سقط المرأة ، مثل أن كانا مسلمين فارتدت ، أو كانت معيبة بالبرص أو الجزام.

أما ان دخل بها فلها وجهان في المذهب :

-الوجه الأول : لها الصداق ، ويرجع على الأولياء بهذا الصداق.

بمعنى تقدم زيد لهند ، وكانت معيبة بالجزام ولم يذكروا له ذلك ، فدخل فلما جامعها دون أن يدري ، هنا جامعها فلها المهر5000 ويردها لأهلها بالعيب ، ويرجع على الولي ب 5000 المهر.

وهذا حكم عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وعلي بن أبي طالب.وهذا القول : "المغرور يرجع بالمهر على من غره " ، وهذا القول القديم.

أما القول الجديد وهو المعتمد في المذهب : أن لها الصداق ، ولايرجع إلى أحد. بل له أن يفسخ العقد فقط ، والدلالة على ذلك : قول النبي:"لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وأيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ..... فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها".

قالوا : وهذا عام وقول النبي يقدم على قول عمر والصحابة.

2-الفسخ بسبب الرجل:

3-من أسباب الفسخ أيضا : العتق .

ما حدث مع مغيث وبريرة ، فهي تحررت فكانت بالخيار ، فلها الفسخ.

والعبودية عيب.

مسألة : عيوب لا تستوجب الفسخ:

1-إذا كان في المرأة استحاضة ، والاستحاضة استدامة نزول الدم.

وهنا ليس للرجل أن يختار فسخ العقد ، وذلك لأن الإستحاضة لاتمنع الإستمتاع ، وإن كان بها بعض النفرة.

2-القروح :

3-الشخير : في الرجل أو المرأة.

4-السمنة:

5-غشاء البكارة : ان لم يجده فليس له أن يردها إن كانت عفيفة، لأنه ليس مقصود لذاته بل هو للتأكد من العذرية.

6-العقم : ليس سببا للفسخ ، فالأمر منوط على الشهوة ، حتى يعف نفسه.

هنا ليس له الرد في ذلك لكن له أن يتزوج عليها ، زكريا بقي مع زوجته أمداً.

قال المصنف :

"فصل" ويستحب تسمية المهر في النكاح فإن لم يسم صح العقد ووجب المهر بثلاثة أشياء أن يفرضه الزوج على نفسه أو يفرضه

الحاكم أو يدخل بها فيجب مهر المثل وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة ويسقط بالطلاق قبل الدخول بها نصف المهر.

"الشرح"

الصداق ركن في العقد ويصح العقد بغيره لكن يجب مهر المثل ، قال النبي: "التمس ولو خاتما من حديد".

قال الله :"وءاتوا النساء صدقاتهن نحله"، وقال تعالى:"وآتوهن أجورهن".

والمستحب : ألا يعقد النكاح إلا بصداق مسمى.

كان يتزوج زيد هندا ، وسعاد على خمسة آلاف ،

ان خلا العقد عن تسمية الصداق صح العقد ، فإن دخل بها فلها مهر المثل.

أما المفوضة : هي المرأة التي قالت لوليها زوجني بلا مهر.

فهذه يثبت لها المهر ، وعقد النكاح صحيح ، **ويكون لها المهر بأحوال ثلاث:**

1-أن يفرض لها زوجها المهر 5000 ، 7000 ، بما تراضيا بينهما ، والرضا هنا شرط ، وعقد النكاح مثل عقد البيع ، وقال النبي :"إنما البيع عن تراض" ، وعقد البيع معاوضة وكذلك النكاح ، لاسيما أنه قد يعطيها أقل من مهر المثل فلابد أن ترضى.

ابن المسيب ذهب لطالب علم كان قد تأيم فقال له : لن تبيت بدون زوجة فزوجه ابنته التي تقدم لها ابن الخليفة ، فجعل الرجل مهرها درهمين فقبلت وقبل وليها ، "طالم العلم كفء لأي أحد".

2-أن يفرض المهر الحاكم ،

ولو كان المهر يسقط لأسقطه رسول الله في الواهبة الذي قال له : ما عندي إلا إزاري ، فقال له : ما معك من القرءان؟ ، فلما يزوجها له إلا بمهر.

وقال العلماء : لابد أن يعلم بمهر المثل.

3-لايقدره الزوج ، ولا يرفع الأمر للحاكم ، لكن وطأها بدون تحديد ، فصار الأمر لزاما أن يعطيها مهر المثل.

ومن ذلك : حديث بروع بنت واشق ، قالوا رجل مات عن امرأة ولم يسمِ لها المهر ، سألوا ابن مسعود : لها المهر كاملا ، وعليها العدة وتدخل في الإرث ، فقام رجل وقال : أشهد أني سمعت النبي يحكم بذلك.

كيف يُعرف مهر المثل:

بالعصبات : بالجدة ، بالعمة ، ببنات العمات ، بالخالة.

والمهر له حالان:

1-دخل ثم طلق : لها المهر كاملا.

لذلك قال النبي:"حتى ولو كان الوطء بشبهة". وهذا بالنسبة للنكاح الفاسد فمن باب أولى النكاح الصحيح.

2-طلق بدون أن يدخل : وذلك في العقد حتى وان كان بخلوة ، والخلوة في المذهب ضعيفة فالمسألة دائرة على المسيس وهو الوطأ.

فهذا له حالان:

-سمى لها المهر : عليه نصف المهر.

لقوله تعالى: " فنصف ما فرضتم ".

-ان لم يسمِ لها : لا تشطير، فلها المتعة.

قال النووي : المتعة تصل إلى 30 درهم.

لك العرف هو الذي يتحكم فيها.

عوامل الزيادة والنقصان في المتعة:

1-الثيوبة والبكارة : لاتستوي الثيب والبكر.

2-الفصاحة :

3-الجمال:

4-المكانة الاجتماعية:

قال العلماء : الصداق ليس لأقله ولأكثره حد.

المطلوب :" أن يسعى المرء إلى ستر البنت ، فالمرأة التي لاتكلف الرجل يكون بها بركة".

وقال النبي:"اكثرهن بركة أيسرهن مهرا".

كان مهر النبي لزوجاته 500 درهم. وأم حبيبة كانت 4000 درهم ، لأن النجاشي أكرمها وأعطاها مهر الملوك اكراما للنبي.

دائما يستدلون بالحد الأعلى للمهور بأن عمر أنكر الغلاء في المهور فقامت عجوز فقالت : ياهذا وماذا تفعل بقوله ، وآتيتم إحداهن قنطارا " ونزل عمر وقال :"كل الناس أفقه منك ياعمر"، القصة ضعيفة.

قال النبي في حديث الواهبة :"إلتمس ولو خاتما من حديد" ، ورد أن النبي قال :"حلية الحديد حلية أهل النار"، كيف الجمع؟

هو لايقصد أن يكون المهر خاتم من حديد، فأتى بأي شيء كمهر وان كان خاتما من حديد.

وان كان بعض العلماء قالوا أن حديث حلية أهل النار منسوخ بحديث الواهبة.

وجاءت امرأة للنبي فقالت تزوجنى فلان بنعلين ، فاندهش النبي وقال أترضين على نفسك بنعلين قالت نعم ، فبارك لهما.

مسألة : ان أصدق رجل امرأته على دين في الذمة فطلقها دون المس؟

يسقط النصف.

لو خالع رجل امرأته على سيارة ولم يدخل بها؟

نقول : لك السيارة ولها نصف المهر.

الشريط 6

قال المصنف :

"فصل" والوليمة على العرس مستحبة والإجابة إليها واجبة إلا من عذر.

"فصل" والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل على غير المقسوم لها بغير حاجة وإذا أراد السفر أقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة وإذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال إن كانت بكرا وبثلاث إن كانت ثيبا وإذا خاف نشوز المرأة وعظها فإن أبت إلا النشوز هجرها فإن أقامت عليه هجرها وضربها ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها.

"الشرح"

الصلاح في المرأة ، والمرأة الطالحة فيها الشؤم ، كما قال النبي: "انما الشؤم في ثلاث ".

اذا عقد الرجل على المرأة استحق الوليمة .

وقت الوليمة :

"من العقد إلى الدخول".

تعريف الوليمة :

هو الطعام الحادث لسرور العرس.

أدخل الله عليه هذه النعمة العظيمة وهي العرس فيشكر ربه بوليمة العرس ، قال تعالى:"اعملوا آل داود شكرا".

حكم الوليمة:

والولائم عامة مستحبة بإجماع العلماء، والإجابة إليها مستحبة.

فالشرع جاء ليبين أن الأصل في أهل الإسلام أن يكون بينهم الوئام والتآلف ، قال النبي: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى".

وقال النبي:" لو دعيت إلى كراع لأجبت" ، وهذا من حسن خلق النبي أنه ما رد داعي قط.

والتقعيد العام : الأصل في فعل النبي الإستحباب.

أما من جهة الخصوص : فحكم وليمة العرس عندنا وجهان في المذهب:

الوجه الأول : أنها مستحبة، وهو المعتمد في المذهب.

الوجه الثاني : أنها واجبة.

أدلة الوجه الأول : مستحبة.

1-استدلوا بحديث ضعيف ، " ليس في المال حقٌ سوى الزكاة " ، وجه الدلالة من الحديث: لو قلنا أن الوليمة واجبة لكان في المال حقٌ سوى الزكاة.

2-جاء ضمام للنبي فقال له الزكاة هل عليَّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع.

وهذا فيه دلالة على أن فوق الزكاة تطوع.

أدلة الوجه الثاني : الوجوب.

1-النبي رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر الطيب ، والزينة ، فقال له : تزوجت ، قال : نعم على نواة من ذهب ، فقال له النبي :"أولم ولو بشاة.

ولو بشاة : أنهما أقل الإكرام للأغنياء ، ووجه الشاهد : أولم ، ووجه الدلالة : أن ظاهر الأمر الوجوب.

2-ديمومة فعل النبي ، لو داوم النبي على شيء مع الأمر به خرج الفعل بيانا للواجب ، وما خرج بيانا للواجب فهو واجب.

-وأولم النبي على صفية ، وعائشة قالت : أولم النبي على نسائه بمدي شعير.

-وورد أن النبي أولم على صفية : بسويق وتمر وأقط.

-وأولم النبي بشاة عندما دخل على زينب .

ومن قال بالوجوب لم يبعد ، لكن المعتمد في المذهب أنها مستحبة.

الوجه الثالث في المذهب : فرض كفاية.

وهو من أعدل الأقوال لأنه جمع بين الأدلة ، عندنا دليل يدل على الإستحباب بالصارف ، وأدلة على الاستحباب.

وفرض الكفاية غايتها النظر إلى الفعل ، مثلا في منطقة لو واحد عمل وليمة للعرس فسقطت عن أهل المنطقة.

قوله :" **والإجابة إليها واجبة إلا من عذر**".

والحق أن الإجابة واجبة لأدلة كثيرة:

1-قال النبي: "من دُعي إلى وليمة عُرس فليأتها " ، وهذا امر وظاهر الأمر الوجوب.

2-قال النبي: "شر الطعام ، طعام الوليمة ، يُدعى إليها الأغنياء ، ويُترك الفقراء ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله".

وفي رواية :"يدعى إليها من يأباها ، ويترك من يأتيها"

وجه الدلالة : أن المعصية لاتكون إلا عن ترك واجب.

لكن العلماء قالوا : لها قيود وشروط حتى نقول أن الحكم مطبق على الإنسان ، وهذه الشروط أخذت من النصوص.

شروط وجوب قبول دعوة الوليمة:

أ-**أن يعم بدعوته.**

وهذا مستقى من قول النبي :"شر طعام ، طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء"، فلو دعى الأغنياء وترك الفقراء فقد أتى بمنكر عليه وأتى بمظلمة ، وإن كان شر الطعام فالأولى تركه وأنأى عنه.

ب-**أن يخصه بالدعوة.**

"لو جاء زيد وعمل وليمة للعرس ، وقال الدعوة عامة ، أو كتب لافتة كل من دخل الدار فليأكل ، فهذه لاتجب ، ولكن يجب أن يخص أهل القرية ، أو آل فلان يأتون ، فلابد أن يعين ، فإن لم يعين فلاتجب.

ج-**ألا تكون الوليمة وسيلة إلى مفسدة.**

وكيف يكون الطعام وسيلة إلى مفسدة ؟

إن كان ذو مكانة ويصنع الطعام لاستمالة القلوب إليه ، كأن يكون قاضيا ويصنع الوليمة ليستميل من يساعده فيها أو يقدمه فيها.

أو كان ذا شرف والوليمة يأتيها كل من هبَّ ودرج ، وهو ذا مكانة فنقول له لايجب عليك.

د-**ألا يكون في مكان الوليمة منكرات.**

كبسط فرش الحرير مثلا ، فإن وجد منكرات فلايجب عليه الذهاب، وهنا الوجوب قد سقط.

أو سماع الأغاني والموسيقى.

*قال النبي:"يأتي على الناس زمان يستحلون الحِرى والحرير والخمر والمعازف".

*وقال النبي :"من جلس واستمع إلى قِيْنة صُبَّ في أذنيه الأنك".

قينة : أي مغنية ، والأنك : الرصاص المصهور.

*ونافع كان يمر فإذا سمع المزمار وضع إصبعه في أذنيه حتى ينتهي ، ورفع ذلك للنبي.

*أبوبكر لما دخل على عائشة ووجد فتاتان تغنيان قال :" أمزمور الشيطان في بيت رسول الله ".

وقال المصنف قال :" إلا من عذر" ، فالعذر يسقط الوجوب.

أو كان هناك تصاوير

-أبوموسى دخل عليه ابن عمر فوجد البيت مكسو بالستائر ، فقال له ما هذا ؟ قال غلبنا عليه النساء ، فتركه.

جبريل أتى النبي فسلم ، فوجد المكان به تصاوير وتمثال فقال :"فاجعلها وسادة" ، وفي رواية قال :"واعمد إلى الصورة فاطمسها ، واعمد الى التمثال فاكسره ، واعمد إلى الصورة فأخرجها ، فإن الملائكة لاتدخل بيتا فيه جرو ولاصورة" ، وفي رواية ولا جنب" لكن ضعيفة.

واستثنى من ذلك : ان كان رجل له مكانة ويستطيع أن يؤثر على أهل البيت فيغير المنكر ، فالوجوب يتحتم .

وعندنا وجه في المذهب : يجلس ولايسمع أي لايتقصد السماع ،وهذا باطل ، والجلوس رضى قال تعالى:"فلاتقعدوا معهم حتى يخوضوا في

حديث غيره".

فلابد من ترك المكان الذي فيه المعصية قال تعالى:"واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة".

هـ-أن يكون الداعي مسلما.

وهذا شرط حتى ينفي الوجوب لاينفي الإستحباب، فإذا دعاه الذمي قالوا: لايجب ، وبعض العلماء قال : مكروه الإجابة ، والرافعي ارتقى وقال : يحرم الاجابة ، وقال :الإجابة الى وليمة العرس سبيل للمودة ، والأصل في المودة الحرمة قال تعالى:"لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله".

والحق أننا لانقول بالحرمة لأن النبي قد دعاه يهودي على شعير واهالة سنخة فأجاب ، والمسألة تعود الى النظر ان كنت تطمع في اسلامه وأنه يتأثر بالمعاملة الطيبة استحب ، وان كنت ستتيقن باسلامه صار الأمر وجوبا ، فالوجوب للغير ، فالوجوب أن تدعو الناس إلى دين الله.

مسألة : إن قلنا بوجوب تلبية الدعوة ، فهل يجب الطعام أم لا؟

الصحيح أنه لايجب الطعام ، لأن النبي قال :" فمن دعي إلى طعام فليجب ".

نقول لصائم المتطوع أمير نفسه ، فإن شاء أكل والا فلا".

قال العلماء :فالأمر متعلق على الداعي فإن حزن لعدم أكله أكل والا فلا.

والحق أنه دعي ليأكل فليأكل ، وحتى يذهب عن نفسه الرياء فلاينظر الناس إليه نظرة تعظيم".

فروع:

الاول : اذا دعى زيد عمرو لوليمة العرس ، فإن حصل عذر.

يستحب لك القبول وسقط عنك الوجوب.

الثاني : اذا تزاحمت أكثر من وليمة .

ان ذهب لهم جميعا كان أفضل.

ان لم يستطع فتقديم الأهم على المهم واجب ، فيقدم الأقرب ، فإن تساويا في القرب فيقدم الأقرب دارا وجوارا لك ، وإلا فالسن ، فالنبي قال :"ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا".

مسألة : القسم بين الزوجات:

الأصل في النكاح التعدد ، وقال النبي:"كنا نعد خيرنا أكثرنا نساءا".

قال الله:"وعاشروهن بالمعروف".

قال النبي:"الله الله في النساء ، فاتقوا الله في النساء ".

قال النبي:"خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله".

أروع ما حصل ما قالته عائشة تصريحا عندما نزل قوله :"ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء" ،قالت : والله ما أرى الله إلا يسارع في هواك"، هذا الكلام تقوله للنبي!! ، لكن النبي يتبسم.

وأيضا عندما بعثت زينب بالصحفة في نوبة عائشة فكسرتها عائشة أمام الصحابة ، فيبتسم لها ويقول : غارت أمكم ، وقال : طعام بطعام وإناء بإناء.

من النشوز : عدم سماع كلام الزوجة ،

من حسن العشرة مع الزوجات : إن كان عنده أكثر من زوجة أن يقسم لهن.

في المذهب : المبيت في بيت الزوجية ليس بواجب.

صورته :رجل تزوج هندا وسعاد ، لا يجب عليه أن يبيت عند هند وعند سعاد.

رجل استأجر بيتا ، هل يجب عليه أن يبيت فيه؟

نعم ، فجعلوه تفريعا على البيوع.

الحق : لايجب عليه المبيت لكن يجب عليه أن يسكنها في بيت يليق بها ، لكن إن بيَّت عند واحدة يجب عليه المبيت عند الأخرى.

فإن قلنا أنه تزوج امرأتين أو ثلاثة يجب أن يقسم لهن ، وعماد القسم هو الليل ، وتابعه النهار.

يصح أن يذهب لزوجته الأولى نهارا ويبيت عن الثانية ، لكن لايجامع الأولى ، فإن جامع فيجب عليه القضاء لحقها.

عن عائشة قالت : أن النبي كان يدور على نسائه جميعا يدنو ولايجامع.

لذا النبي في مرض موته كان يدور بالقسم ويقول أين أنا اليوم ؟ ، أين أنا غد ؟ ، ففهمن أنه أراد أن يُمَرَّض في بيت عائشة فكُنَّ من خيرة النساء فأبحن له أن يمكث عند عائشة.

فالعدل والقسم في المبيت لا الوطء ، فلو ذهب اليوم لهند فوطأها ، لايلزم منه أن يذهب غدا لزينب في نوبتها فيطأها ، لأن الوطء يرجع إلى نفسية المرء ، فتستعيض عن الوطء بالأنس.

قال عائشة : كان النبي يعدل في القسم ، وكان يقول اللهم إن هذا قسمي فيما أملك "المبيت" ، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك. "وهو ميل القلب".

والمبيت يكون للمرأة وان كانت حائض أو نفساء ، فيستعيض عن الجماع بالأنس.

قول المصنف :" **وإذا أراد السفر أقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة**".

وهذا عدل ، حتى لايضر التحيز من الزوج بواحدة من النساء ، فلو أحب واحدة سيأخذها في السفر ليأنس بها ، ومنها ما حصل أن النبي كان يمشي بجانب هودج عائشة فقالت لها حفصة : هل أجلس في هودجك وتجلسين في هودجي ، فسار النبي بجانب هودج عائشة فوجد حفصة ،

ومن خلق النبي ألا يجعل امرأة تحس أنه يريد غيرها أكثر منها ، وعائشة : نزلت من الهودج ، وجعلت رجلها في الزرع وتقول : يارب حية أو عقرب يلدغني.

شروط السفر بواحدة ولايقضي:

1-أن يكون سافر سفرا تقصر فيه الصلاة وتستباح فيه الرخصة.

2-أن يكون سافر وأقرع بينهن وأخذ واحدة. أما ان لم يقرع بينهم "عليه القضاء".

3-أن يكون مسافرا.

"اي في حكم المسافر بألا يقيم في مكان السفر أكثر من أربعة أيام".

3-ألا يكون نقلة.

"فلايكون سينتقل من مكان لآخر يستوطنه بواحدة" ، فلا بد في الإستيطان أن تأخذ كل نساءك ، وإن لم يفعل يحق لهن الفسخ".

فرع عن هذا التأصيل :

فرع1-لو جاءت امرأة وقالت : حقي في المبيت لا أريده ، وأسقطت حقها في المبيت ولها أحوال:

*الأولى :أن تقول وهبت ليلتي للزوجة الأولى ، صح ذلك.

وهذا أصله في حديث سودة بنت زمعة قالت : لا أرب لي في الرجال ، وهبت ليلتي لعائشة.

*الثانية :أن تقول أسقطت حقي مطلقا ، هنا يجعل الليلة التي أسقطتها هذه المرأة دوارة على الأخريات.

*الثالثة : أسقطت ليلتي وجعلتها لك ، هنا هل يجب أن يجعلها في المذهب أم ترجع اليه ؟ وجهان في المذهب ، والأصح والأسد أنها ترجع إليه.

فرع 2 :إن رجعت الواهبة في ليلتها .

حق لها ذلك ، لكن هذا في المستقبل لا في الماضي.

صورتها : جلست عاما كاملا وهبت له ليلتها ، ثم رجعت ، يحق لها ذلك وان رفض يصح ان تفسخ العقد لذلك ، لكن لاتطالبه بما مضى من السنة الماضية ، لأنها هبة .

فرع : ان تزوج الرجل جديدة له حالتان:

1-اما أن تكون بكرا.: يمكث عندها سبع ثم دار.

2-أو تكون ثيبا: مكث عندها ثلاثا ثم دار.

وللزوج أن يزيد للثيب أن يمكث للثيب سبعا ، ويسبع للأخريات.

فرع : لو طلق واحدة من الأربعة ، لها حالان:

1-طلقها حتى بانت.

2-طلقها ولم تبن.

1-طلقها وبانت : وأراد أن يردها ، فرجعها بعقد جديد ومهر جديد ، فإن جدد فلها 3 ايام.

2-طلقها ولم تبن : يردها بلا مهر وبلا عقد جديد ، وهي على ما هي عليه وليس عليه أن يمكث معها 3 أيام.

الشريط 7

تابع أحكام القسم والنشوز

كان النبي تغضبه المرأة من أزواجه ويغض الطرف عنها.

- زينب تكلمت عن صفية كلاما شديدا ، قال لها النبي أقرضيها جملا يحملها للمدينة قالت : لمن؟ ، ليهوديتك هذه ، فغضب النبي وهجرها شهرا كاملا.

ولم يقبح ولم يعنف ، حتى أنها كانت لديها جارية غاية في الجمال ، وكانت تخبئها من النبي ، فلما ردها النبي أهدتها له شكر لله أن عاد إليها النبي.

-سودة وهبت ليلتها لعائشة .ومن حسن عشرة النبي ما طلقها ووفى لها.

-قصة الصحفة لما بعثت زينب صحفه بها طعام في نوبة عائشة فكسرتها ، فاعتذر لها النبي وقال غارت أمكم. فأعطى الطعام والاناء لزينب وقال طعام بطعام واناء بإناء.

المعتمد في المذهب ان السب ليس نشوزاً لكن يحتاج الى تأديب فيعظها ، هجران مضجع وهجران كلام ، وعندنا في المذهب وجهان في الهجران بالكلام:

1-الهجران ممنوع أصلا.

2-يجوز إلى ثلاثة أيام ويحرم بعد ثلاثة أيام.

وقالوا الالم والطاغي يجوز هجرانه فوق ثلاث وغيره لا.

فإن لم يأت الهجران بشيء أتى بالضرب، والضرب قاله في القرءان مطلقا ، لكن جاءت السنة بتقييده: "لاتسرب". ولا تضرب الوجه ، وقال النبي:"اذا زنت أمة أحدكم فاجلدها الحد ولا يسرب"اي ما في سب أو شتم.

قال العلماء : له أن يضربها بسواك.

الضرب لإهانة الكرامة ، فترجع فتقول كنت كريمة لما أهانني ، فترجع.

وقيل : ضرب النساء منسوخ، بالنهي عن الضرب.

الصحيح الراجح : لا اشكال في الضرب.

وقالوا : واضربوهن عند الموجب للضرب ، كالنشوز ،

فرع: من نشوز المرأة أن تخرج من دون أن يدري أو تدخل لبيته ولايدري ، وأعظم النشوز ألا تجيبه على فراشه ، وإن كانت لاتقبل .

النبي رأى امرأة فذهب فقضى ذلك من احدى زوجاته.

وبالنشوز تسقط النفقة ، يتركها بلاطعام وشراب وكسوة ، بل يأخذ الكسوة الزائدة منها دون السترة ،وان كان في تعدد يسقط القسم.

فرع: اساءة الأدب وبذاءة اللسان ليست نشوذ لكن يحتاج لتأديب.

وجهان:

هل يرفع الأمر للقضاء أم لا؟

1-يذهب للقاضي.

2-أنه هو الذي يحكم في المسألة وهو الراجح.

وذلك ان الذهاب للقاضي فيه تشهير ومفاسد.

التأديب من باب النصيحة وانكار المنكر، ودعونا من فقهاء السوء الذين يقفون بجوار الجبابرة لمخالفة الشرع.

الشريط الثامن

فصل في الخلع

"فصل" والخلع جائز على عوض معلوم وتملك به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يلحق المختلعة الطلاق.

"الشرح"

الخلع: مشتق من الخَلع وهو النزع.

اصطلاحا : فُرقة بين الزوجين على عوض.

هذا التعريف مهم جدا لأن به قيود.

فرقة : اي مبتوتة بلارجعة.

العوض فإن لم يكن عوض مادي فلايصح الخلع ، فلايصح على قصاص ، ولا ديون ، ولايصح لما لها عنده من أموال.

صورتها : أن تقول زينب لزيد خالعتك على ما لي عندك من مال.

ولا على قصاص عليها تقول : أسقط القصاص من أجل المال.

العوض : قد يكون العوض على منفعة ، مثلا تعليم القراءات ، أو تعليم باب من أبواب الفقه.

وقد يكون على عين مثلا أن تقول خالعتك على بيت ، أو سيارة ، وقد يكون على مال على 100 ألف ...

حكم الخلع:

جائز بالكتاب والسنة.

الكتاب

قال تعالى:"فلا جناح عليهما فيما افتدت به".

السنة:

امرأة ثابت بن قيس وهي بنت عبدالله بن أبي بن سلول ، فلما رأته قالت : لا أعيب عليه دينا ولا خلقا ، ولكن أكره الكفر بعد الإسلام ، فقال النبي:"اتردين عليه حديقته ، قالت : نعم ، وأزيد ، فقال النبي :"اقبل الحديقة وطلقها تطليقة".

من النظر:

أنه عقد على عوض فأشبه النكاح.

والخلع عقد معاوضة ، فإن كان عقد معاوضة فهو بيع ، فإن كان كالبيع فيأخذ شروط البيع.

شروط الخلع:

1-**أن يكون معلوما** : فلايصح أن يكون مجهولا ، فلاتقول له خالعتك على مال في الخزانة ، او على ما في يدي.

2-**أن يكون جائز** : فلايصح أن تخالعه على محرم ، كالخنزير أو الدم.

3-**مقدور التسليم** : لاتقول خالعتك على المال في الجانب الأحمر من الجانب الأيمن من القمر ، أو على العبد الآبق .

الخلع يكون بشروط:

1-باضرار الزوجة للزوج : ولابد من المضارة ليكون الخلع.

وبعضهم لايشترط الاضرار.

وقال العلماء : وان كان الإضرار من الزوج فيصح الخلع ، وهذا فيه نظر.

فلابد الإضرار من الزوجة فتختلع لتعوض الزوج عن الضرر الذي حل به.

أما ان كان يضر بها فأخذ منها المال لتتحرر ، فهذا لايصح ولايكون خلعا بل طلاقا رجعيا.

قال تعالى:"ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتهن".

مسألة : يصح الخلع بالمنفعة والاعيان والمال ، ويصح بالقليل والكثير.

فالبعض يظن أن الخلع يكون بالمال الذي دفعه ، بدون زيادة أونقصان ، واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس ، ولكن عندنا رواية أخرى وأزيد ، فإن قبل الزيادة قبل النقصان.

مسألة : إذا خالعها على عدم مال ، فخالعها.

كان طلاقا رجعيا ،وفيه وجهان في المذهب:

1-أنه طلاقا رجعيا.

2-يقع طلاقا بائنا ، وعليها مهر المثل.

صورته : هند خالعت زيد بدون مال فيكون هذا طلاقا بائنا ، ويرجع ويأخذ مهر المثل مثلا أختها مهرها 10 آلاف ، فيأخذها حتى وان امهرها هو 2000

مسألة : اذا خالعته على محرم.

صورته : خالعت هند زيد على لحم خنزير أو خمر ، فيكون هذا طلاقا بائنا ، ويرجع عليها بمهر المثل.

مسألة : اذا خالعته على قارورة دم أو كيس دم.

هنا الدم يحرم ، وفي المذهب الدم نجس ، مع أني لا أدين الله بنجاسته ، فلو خالعته على دم وارتضي فهذا طلاق رجعي وليس بائنا ، لأنه لايقاس على الخمر ، فلو خالعته على الخمر يمكن أن يبيعه ويتكسب منه ، فنيته على العوض ، فإن كان طامعا في العوض فالدم لايفيده ، ولايطمع فيه أحد.

وهنا لو خالعته على شيء نجس، ننظر للعوض :

1-ان كان طامعا في العوض كان طلاقا بائنا وله مهر المثل.

2-ان لم يكن طامعا في العوض فهذا طلاقا رجعيا.

مسألة : امرأة خالعت زوجها على خفنة من تراب.

فهذا لو ارتضى به علمنا من حاله أنه لايريد العوض فنوقعه طلاقا رجعيا.

صورة : اذا خالعته على مجهول ، مثلا تبر لكن لايعرف كنهه ولا مقداره ، قلنا ان كان طامعا ، وقع طلاقا بائنا ، وله مهر المثل.

حكم الخلع:

في المذهب وجهان:

1-يقع طلاقا ، واستدلوا بقول النبي:"اقبل الحديقة وطلقها تطليقة، وهو الوجه المعتمد في المذهب.

2-وهو وجه ضعيف ، أن الخلع فسخ.

والذي أدين الله به بأن الخلع فسخ وليس طلاقا ، والدليل على ذلك أن النبي قال لامرأة ثابت : اعتدي بحيضة ، ومعلوم أنها تعتد بحيض ثلاث.

وقال تعالى في المطلقات:"والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء".

ولما فارقت العدة في الخلع العدة في الطلاق ، إذا لزوما يفترقان في الحكم.

والإستدلال على أن الخلع ليس طلاقا من كلام ابن عباس : أن الله تكلم عن الطلاق مرتان ثم قال في الثالثة "فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره"، ثم تكلم عن الخلع ، فلو كان الخلع طلاقا لكانت اربع طلقات ،

وقال المذهب : الخلع طلقة بائنة:

لأن المرأة أرادت أن ترتاح من الضرر ، فتختلع ، فكان طلقة بائنة ، فلو قلنا طلاق رجعي ضيعنا المقصود من الخلع ، وهي أن تتحرر المرأة وان تتزوج بعده.

فرع: ان قالت له طلقني ، وأبرئك ، فإن طلقتني أبرئك من حقي.

هذا لايصح ، لأن الإبراء لايصح على التعليق ، فلابد أن يكون ناجزا.

فلو قالت له :"إن طلقتني أبرئتك على ما عندي".

حكمه : أن يقع طلاقا بائنا ، وله مهر المثل ، على المذهب.

فرع : اذا قالت خالعتك على دينار على أن يكون لي رجعه عندك.

أي يطلقها على دينا، ويستطيع أن يردها في العدة ، هذا لم يقع ، واختلفوا في المذهب :

وقالوا هذا طلاق رجعي ولا يستحق المال ، لأنه لما قبل الرجعة علمنا أنه لايريد الخلع ،

الثاني : يقع طلاقا بائنا ، وله مهر المثل.

والأول أصح.

فرع : ان قال خالعتك على دينار ، وان شئت رددتك.

هذه يقع فيها الطلاق وله المال ، لكن يكون طلاقا بائنا .

الصحيح : يقع طلاقا على مهر المثل ولارجعة له عليها.

قوله:" **ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يلحق المختلعة الطلاق.**

هنا مفارقة بين الطلاق والخلع.

لايصح الطلاق في الحيض ، يقع لكن يأثم.

لايصح الطلاق في طهر قد جامعها فيه.، ويقع لكن يأثم.

الدليل : أن عمر اشتكى للنبي أن ابنه عبدالله طلق امرأته وهي حائض اشتد غضبه عليه ، وقال له : مره فليراجعها ، ثم ينتظر كي تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء طلقها أو تركها.

الخلع يخالف ذلك : في الأثر والنظر والحكمة.

الاثر : قال تعالى:"فلاجناح عليهما فيما افتدت به". ولم يشترط شروطا بخلاف الطلاق ، فقد اشترط شروطا.

حديث ثابت ابن قيس : قال أتريدين الحديقة ؟ النبي لم يسألها هل هي حائض ام لا ، أو في طهر جامعها فيه.

لذا قال الشافعي :"وترك الاستفصال في مقام الإحتمال ، في وقائع الأحوال ، ينزل منزلة العموم من المقال ".

فالنبي لم يستفصل ، وهذه وقائع الأعيان ، فجعل الكل حكمه واحد.

أما النظر:

الحكمة من أن الشرع منع أن يطلقها حائض أو في طهر جامعها فيه.

أنه يضر بها بتطويل المدة ، والخلع المقصود به أن تحرر نفسها منه.

مسألة : ان قالوا الخلع ضرورة ، والحيض عذر فنقول يجوز تختلع وان كان في حيض لتحرر نفسها.

الشريط 9

قول المصنف:

فصل في الطلاق

"فصل" والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية.

"الشرح"

أتبع المصنف الكلام عن الطلاق بعد الخلع لأن عندنا في المذهب الخلع يصير طلاقا ، فهو مرتبط ارتباطا أصيلا بالطلاق.

الطلاق لغة : هو حل القيد ، والإطلاق يقال ناقة طالق أي مرسلة.

الاصطلاح : هو حل قيد النكاح بلفظٍ.

وهذا اللفظ لفظ الجاهلية "أنتِ طلق" ، أقره الإسلام.

والطلاق بيد الزوج ، وهذا فيه رد على من قال يصح أن يكون الطلاق بيد الزوجة.وان اشترطت أن تكون العصمة بيدها شرط باطل.

وهناك الخلاف بين العلماء يصح العقد بهذا الشرط أم لا؟

الراجح الصحيح : الشرط باطل ، والعقد صحيح ، وقال النبي:" الطلاق لمن أخذ بالساق".

الأدلة على مشروعية الطلاق:

الكتاب والسنة والإجماع.

الكتاب:

قال تعالى:"ياأيها الذين ءامنوا إذا طلقتم النساء..".

وقال تعالى:"الطلاق مرتان".

وقال تعالى:"وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن".

السنة:

النبي طلق حفصة ، وجاءه جبريل "عليه السلام" وقال له: ردها فإنها صوامة قوامة".

وفي الصحيحين أن عمر أنه سأل النبي ان ابنه عبدالله طلق امرأته في الحيض فاشتد غضب النبي وقال :"مره فليراجعها ، حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها أو طلقها".

حكم الطلاق:

بعض العلماء قال : محرم ، وهذا لادليل عليه.

والحق ان البيت ان لم يكن مستقرا قال الله : "وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته ".

فالتفرق فيه ما فيه من الفسحة ، وفيه ما فيه من الحكمة ، والصحيح إن لم يكن هناك موجب للطلاق فهو على الكراهة ، والحديث :"أبغض الحلال عند الله الطلاق" ، وهذا الحديث ضعيف ، وإن صححه بعض المحققين.

وحكم الطلاق على الكراهة : لأن الله يحب أن يستقر البيت ، ويهدأ ، ويكون بين الزوج والزوجة المودة والرحمة ، وقال تعالى:" وعاشروهن بالمعروف".

وقال النبي: " الله الله في النساء ، اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم".

واستقرار البيت محبوب عند الله ، والنكاح سبيل إلى الكثرة ، وقال النبي: "تزوجوا الولود الودود" ، وقال النبي: "سوداء ولود خير من حسناء عقيم".

لأن هذا هو المقصود الأسمى من النكاح ، لذلك قلنا أن هدم البيت فيه ما فيه من الكراهة.

فرع : اذا قالت لن تتزوجنى حتى تطلق الأولى.

هذا شرط باطل ، واختلفوا : هل هذا الشرط يرجع على عقد النكاح بالبطلان أم لا ؟.

علي بن أبي طالب قال للنبي في حادثة الإفك : النساء غيرها كثير ، وعلي لم يقصد الإساءة لعائشة أو يصدق بما قيل ، لكن كأنه أراد أن يقول : أنت انشغلت بأمر جلل والدنيا تحتاجك وتنتظرك ، وهذه أخذت عند عائشة مأخذا حتى في مرض موت النبي قالت : استند على ابن عباس ورجل آخر ، فقال ابن عباس : أتعرف من الرجل الآخر؟ قال : علي.

ولما قتل علي الرجل الذي وصف أنه من الخوارج قالت : والذي نفسي بيده ، إنه كان على الحق ، وما بيني وبين علي إلا كما بين الحماء بعضهم وبعض.

أركان الطلاق:

لايكون الطلاق إلا بعد نكاح ، المذهب عندنا ان الطلاق لايصح الا بعد نكاح .

ونقول ذلك لأن الأحناف يقولون : ان قال لها أنت طالق ثم تزوجها وقع الطلاق.

أما الليث بن سعد ومالك قالوا : يقع الطلاق إن عيَّ.

كأن يقول : لو تزوجت المرأة الفلانية من القبيلة الفلانية فهي طالق ، هنا يقع الطلاق.

وإذا قال : لو تزوجت أي امرأة فهي طالق ، فلايقع الطلاق.

والصحيح الراجح : الطلاق لايقع إلا من نكاح ، لقول النبي :" لا طلاق ولا عتاق إلا فيما يملك ابن آدم".

أركان الطلاق:

الأول :التلفظ : "أن يقول أنتِ طالق"

واللفظ يكون : صريحا ويكون كناية.

وهناك مسألة : أن ينتوي الطلاق فيهمس بحيث لايُسمع نفسه ، ويحدث كثير بين الناس بأن يشتد الإيذاء من المرأة فيتنوي الطلاق فيهمس بها ، هذه المسألة مرتبة على أمرين:

1-**الطلاق بالنية لايقع** ، لأن النبي وضع قاعدة :"إنما الأعمال بالنيات"، لكن هذا عام مخصوص بالطلاق.

فالطلاق لايقع بالنية ، إنما يقع بالتصريح، قوله: "أو تسريح بإحسان" ثمرة التسريح لاتكون إلا بالتلفظ.

فإذا همس بالطلاق هل يقع أم لا؟

وجهان في المذهب:

الوجه الأول : يقع الطلاق ، لأن الكناية تقع فمن باب أولى التلفظ ، وإن كان يهمس.

الوجه الثاني : لايقع الطلاق ، وهو المعتمد ورجحه النووي.

لأنه لم يلفظ ، وقد أناط الشرع وقوع الطلاق بالهمس.



فرع : سئل النبي عن الطلقة الثالثة ، رجل طلق امرأته مرتين ثم طلقها الثالثة ، هل يردها أم لا ؟

فبين النبي أن بالطلقة الثالثة لا رجعة قال :"تسريح بإحسان".

وقال بعض العلماء أن التسريح والفراق من الكنايات ولايكون طلاقا ، وهذا ضعيف.

والإجماع أن لفظ الطلاق والتسريح يقع طلاقا بالاجماع ،

فرع : قوله أنتِ طلقة أو مطلقة.

من الكنايات وليس تصريح ، لأن المطلق لايدل على الطلاق ، وليس به الجزم بل هو من الكنايات.

فلو قال أنتِ طلقة : اي سريعة الإجابة والرد بسوء أدب ، أو أنت طلقة في الخير ما أخذتِ درهما إلا وأنفقتيه.

فرع: إذا قال لها أنتِ طالق ، وكانت الطلقة الثالثة ، وأراد به أنتِ طالق من وثاق أي فارقيني.

فهذا الباب باب عويص ، فإذا تعارض الظاهر مع الباطن غلبنا الظاهر على الباطن ، لأننا مطالبون بالظاهر لا البحث عن البواطن ، النبي لما قال له الرجل : اعدل ، قال خالد : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال له

النبي: دعه لعله يصلي ، فقال : "كم من مصلي لايصلي لله ، قال :"ما أمرت أن انقب عن قلوب الناس".

لذا أسامة بن زيد لما قتل الرجل ، فقال له النبي: " اقتلته بعدما قالها ؟ ، هلا شققت عن قلبه".

نقول : يقع طلاقا ، والحق يقع طلاقا قضاءا ، فعندنا الأحكام تقع ديانة ، وقضاءا فهو قضاءا يقع ، هذا بالنسبة للقضاء أما بالنسبة للديانة ، لو المرأة صدقته ، فهي إن كانت تدين الله بأنه صادق فلانحكم عليه.

كالمنافق دخل المسجد وصلى وقال :"لا إلاه إلا الله" ، فهنا نحكم عليه بالظاهر وهو الاسلام.

عبدالله بن أبي بن سلول كفنه النبي في ثوبه وفاءا من النبي ، واستغفر له ، وهو من المنافقين ، بل هو الذي قال :"لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فقال ابنه عبد الله وشهر سيفه والله لأنت الأذل ورسول الله الأعز ، ولن تدخلها حتى يأذن رسول الله".

والدلالة على ذلك : أن امرأة كانت تبغض زوجها ، وقد طلقها تطليقتين فقالت له : لا حتى تتغزل فيَّ ، فقالت له : لا أرضى إلا أن تقول أنتِ خليه طالق ، فلما قالها ، قالت : قد طلقتني ، فبكى الرجل لعمر بن

الخطاب : وقال له والله ما أردت الطلاق ، فضربه بالعصا ، وقال له ارجع إلى امرأتك وأوجعها ضربا.

الفرع الثاني : اشتهر بعض الكنايات يقول :" علي الحرام "،

لفظ الطلاق الكناية:

والكناية لاتكون طلاقا بذاتها ولكن لابد من قرينة ، كالنية وهذا أصله في كتاب ربنا ، وفي سنة نبينا

في الكتاب:

قال تعالى:"وما آتاكم الرسول فخذوه"،

السنة:

ابنه الجون "اي بيضاء جدا" فغارت منها عائشة وقالت لها اذا دخل عليك النبي قالت : اعوذ بالله منك ، وقالت للنبي:"هل تهب المرأة نفسها للسوقة ، "وهذه دلالة على أن عندها بعض الكبر". " التقي النقي هو الذي اذا استعذت بالله يقف".فإذا وجدته يزداد فاعلم أنه ممن قال الله فيه:"اذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم".

فلما قالت للنبي ذلك : قال لقد عذت بمعاذ ، الحقي بأهلك.

ومن ذلك أن عمر جاءه رجل يبكي وقال له قلت لامرأتي حبلك على الغارب ، فقال له أنشدك الله ، ماذا تقصد؟ ، قال : والله ، ما أردت طلاقها.

فدل ذلك على أن الكناية تفتقر إلى نيه.

وأصل ذلك : حادثة كعب بن مالك لما تخلف عن غزوة تبوك وقال :"كنت ألحن الناس ، ولكن قال : علمت أن الصدق منجاة ، ثم أمر النبي بهجرانه ، وأمره بفراق زوجته فقال لها الحقي بأهلك ، فلما نزل قبول توبته رجعت اليه" ، فدل على أن قول الحقي بأهلك ليس طلاقا.

قال ابن القيم : من وقع في المعصية فلابد أن يترك مكان المعصية.

لأنه كلما ذهب اليها رجع اليها بحنين آخر والنفس عوادة.

وقال النبي :"خلق الإنسان مفتنا ، له الذنب يفيء اليه الفينة بعد الفينة".

حكم الفاظ الكنايات:

لايقع به الطلاق ، لكن يحتاج الى نيه لوقوعه.

ألفاظ الكناية:

1-**أن يقول :"أنتِ خليه" أو " أنتِ خالية عن زوج"** ، وهذه تحتمل احتمالات:

-أن طلقتك فصرت خالية من زوج..

-أنتِ ذهنك ليس معك ،كأني لست بزوج لكِ ، لابد من حضور ذهنك وأنا أكلمك.

-أنتِ لو ذهبتِ لبيتك الآن وأنا في وعكات شديدة فأنت خالية عن المعاونة معي.

فهذه تحتمل احتمالات فتفتقر إلى نيه.

2-**أن يقول لها :"انتِ برية" ، اي بريئة**

-برءت منك اي من عملك وطمعك ونظرك للدنيا.

أو يريد الطلاق، فتحتمل.

3-**أو يقول : أنتِ البتة**، البتة اي المقطوعة ،

قد يراد بها مقطوعة الذهن ، الولد ، أو مطلقة مبتوتة بتوتة كبرى.

4-**أن يقول لها : " أنتِ بتلة** ، من التبتل .

أي تبتلتِ بلا زوج. اي زوجك لايجامعك.

او بمعنى بتول صوامة قوامة ، وكانت حفصة كذلك.

5-**أنتِ بائن:**

_أي بائن من الأخلاق الحسنة.

-بائن من انسياقك خلفي.

-بائن مني اي لاتتبعيني عندما آمرك.

6-ان قال لها : اعتدي.

-يحتمل اعتدي بطلاق.

-او يدعو على نفسه بالموت ويقول لها تعتد عليه."كمن يقول : اعتبريني مت".

7-لو قال لها استبرئي :

-اما براءة رحم

-من حيض

-من طلاق

-أو براءة من الزوج أو من غيره اي اطلبي البراءة ممن اغتبتيه.

8-لو قال لها : حبلك على الغارب:

-فإما أن يكون معناها انت مطلقة.

-أو انت امرأة متجرئة تتعدى الحدود.

9-**اذا تطيبت لزوجها وتزينت فيقول لها : اتقِ الله تستري.**

-اما معناها انه طلقها ولاتحل له.

-او انه كرهها ولايطيق ان يرى منظرها.

10-**ان يقول ابتعدي عني.**

-انه طلقها لايريد مسيسها.

-او انها ضايقته.

11-**أن يقول أنتِ حرام عليَّ** : نفس الامر.

فرع: اذا نوى الطلاق وقال لفظ من ألفاظ الكناية.

يقع الطلاق اجماعا.

ومنها قوله عليَّ الحرام : في المذهب تفتقر الى نية ، وإن كان الإمام الرافعي يرى أنها تقع طلاقا. وهذا ضعيف ، والصحيح أنه من الكنايات التي تفتقر إلى نية.

فرع: قال الرجل لغيره عليَّ الحرام.

-ان انتوى طلاقا وقع والا فلا.

-ان انتوى طلاقا وانتوى عددا معينا : قال لامرأته علي الحرام ويقصد بذلك حرام بينونة كبرى ، فهذا يقع به الطلاق ثلاثا.

-ولو يقصد طلقتين وقع طلقتان.

-لو اطلق بدون نيه : بعض العلماء قال : عليه كفارة يمين.

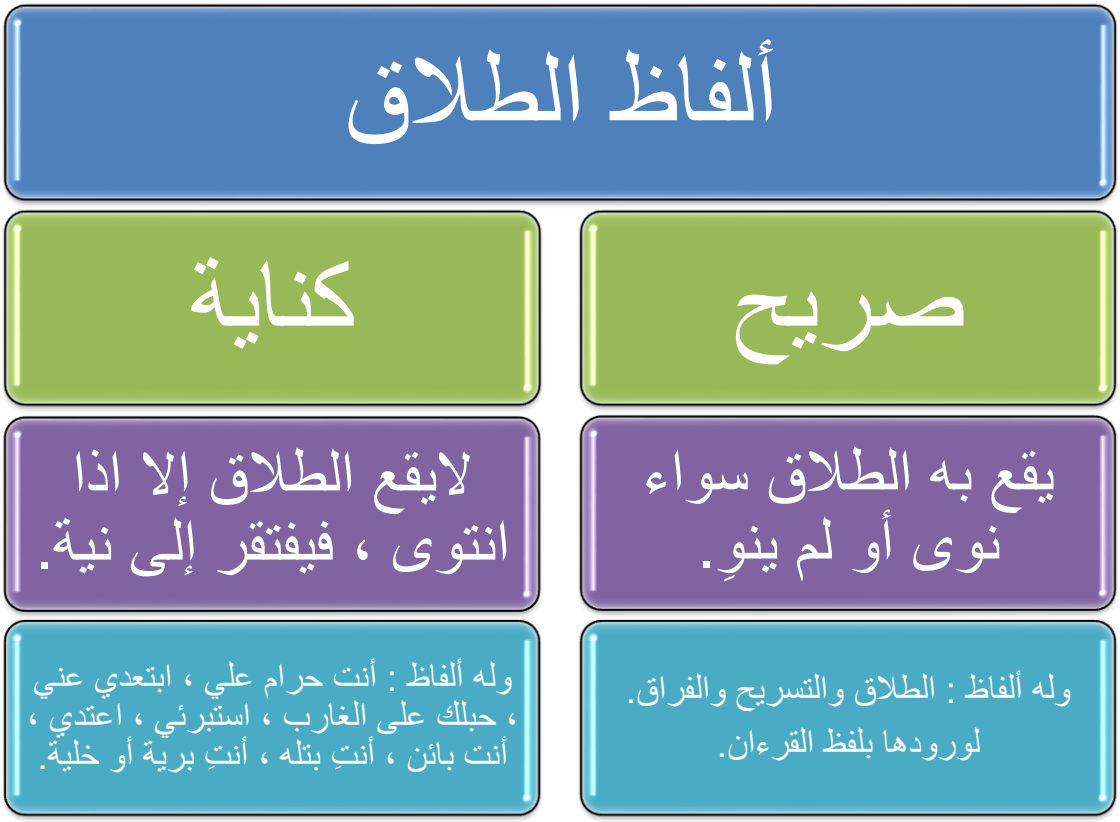
-لو انتوى طلاقا وأطلق العدد ، وقعت واحدة.

مسألة : قال العلماء : لفظ الكناية يفتقر للنية ، بشرط أن تكون موافقة للفظ.

بمعنى : زيد قال لزوجته أنتِ خلية ، وبعد الانتهاء من اللفظ قال انتوى الطلاق.

أو رجل انتوى ان يطلق زوجته ، ثم قال بعدها بفترة انت حرام علي.

هنا تخلفت النية عن اللفظ تقدما أو تأخرا لايقع الطلاق ، لأن الأصل الحفاظ على البيت ، والنكاح قد ثبت بيقين فلاينخلع الا بيقين.



أنواع الطلاق: سني وبدعي.

الشريط 10

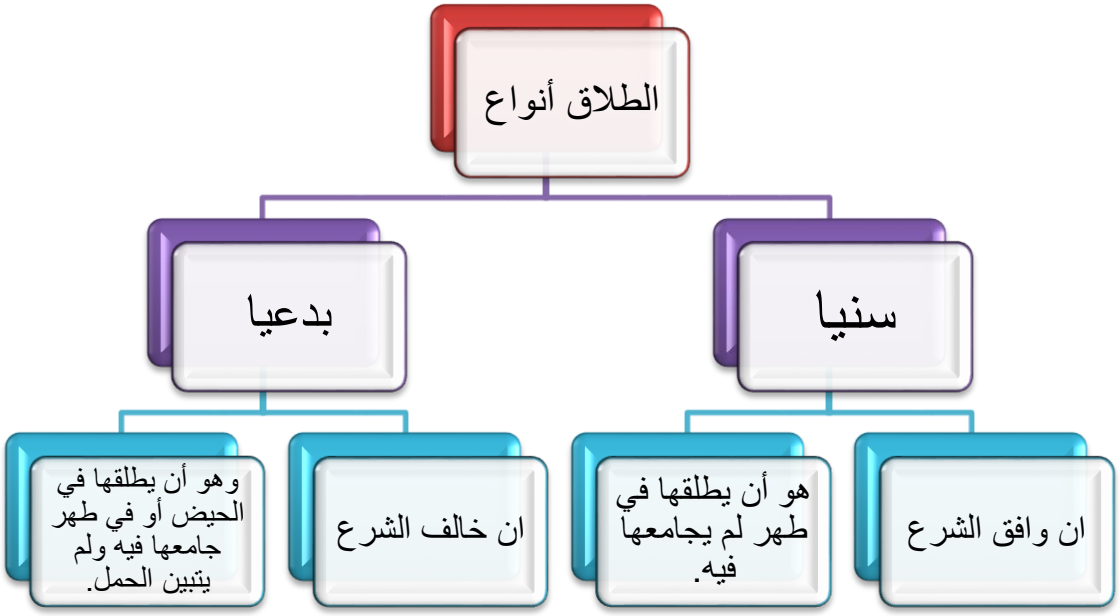
قال المصنف

والنساء فيه ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض فالسنة أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة أن يوقع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها.

"فصل" ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به ويصح تعليقه بالصفة والشرط ولا يقع الطلاق قبل النكاح وأربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والنائم والمكره.

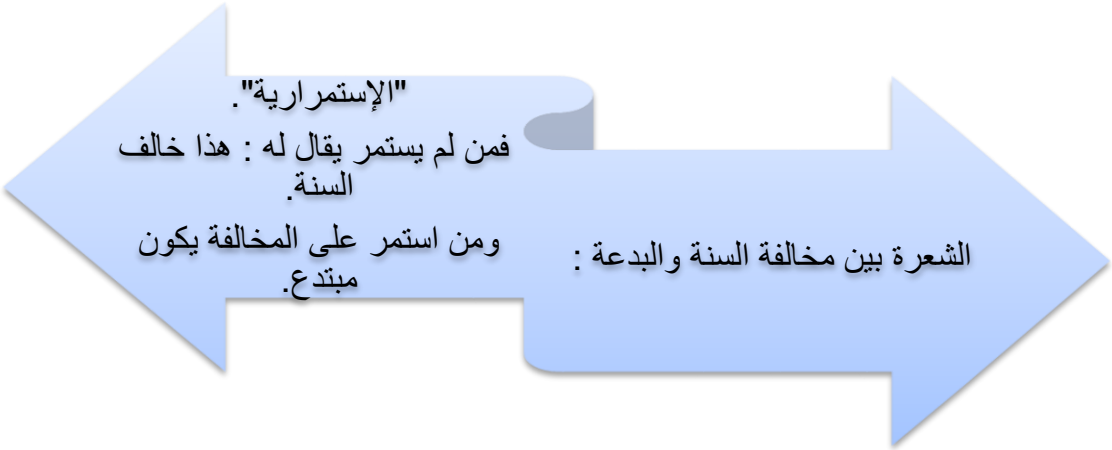
"فصل" وإذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها فإن انقضت عدتها حل له نكاحها بعقد جديد وتكون معه على ما بقي من الطلاق فإن طلقها ثلاثا لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط انقضاء عدتها منه وتزويجها بغيره ودخوله بها وإصابتها وبينونتها منه وانقضاء عدتها منه.

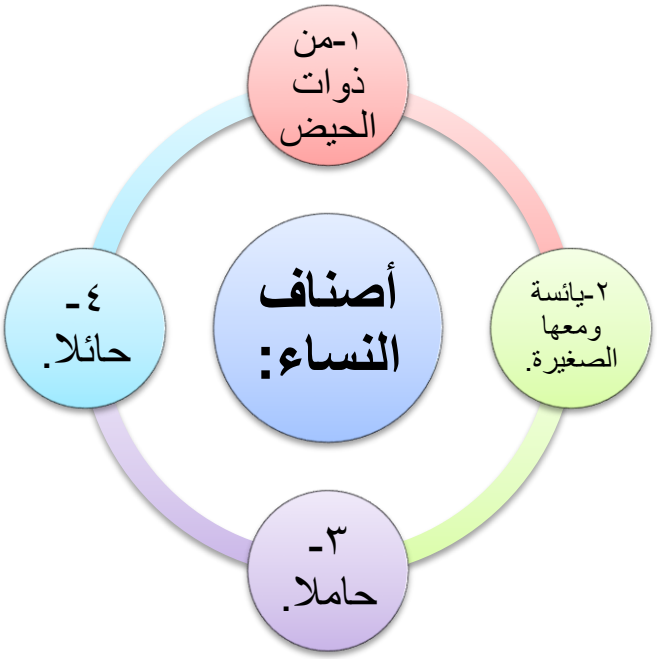
"الشرح"



الشاطبي يعرف البدعة : طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بها التعبد لله.

قال ابن تيمية : كل ما خالف السنة فهو بدعة.





-ذوات الحيض : هذا الصنف فقط الذي نقول فيه الطلاق سنيا أو بدعيا. فمداره على الحيض.

ويدخل فيه أن تكون حاملا أو تكون حائلا.

الطلاق السني : هو أن يطلق المرأة -ذات الحيض – في طهر لم يجامعها فيه.

فيخرج منه : اليائسة والصغيرة.

وعند الحنابلة والاحناف : يخرج منها الحامل ، لأنهم يرون أن الحمل مانع للحيض ، ويقولون الحامل لاتحيض.

فإن طلقها في طهر جامعها فيه وقع في البدعة ، وإن طلقها في الحيض وقع في البدعة.

والدليل على ذلك : قول النبي عندما جاءه عمر وقال له أن ابنه طلق امرأته حالة كونها حائضا فغضب النبي وقال : مره فليراجعها.حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها وان شاء ردها.

وجه الدلالة : أن النبي لن يغضب إلا لمخالفة الشرع ، وانتهاك محارم الله ، قالت عائشة : ما خُيَّر النبي بين أمرين الا اختار أيسرهما ، وما غضب قط إلا أن تنتهك محارم الله".

الطلاق وهي حامل قد تبين حملها ، جاز أن يطلقها.

قول النبي :"طهر لم يجامعها فيه " احتراز من أنه قد ينبت الولد وهو لايدري".

فإذا استبان الحمل صح الطلاق.

الطلاق البدعي : هو أن يطلقها المرء في حيض ، أو يطلقها في طهر جامعها فيه ولم يتبين من الحمل.

سمي بدعيا لأنه مخالف لهدي النبي.

قال النبي: "مره فليمسكها حتى تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسك وإن شاء طلق "، ويقصد في الطهر الذي لم يجامعها فيه.

كل هذا مقيد بأن لايكون الطلاق بعوض أن تكون عرضت عليه عوض ، فلا يكون بدعيا، وذلك لأن الطلاق بعوض خلع.

فالطلاق في الحيض يوقع الضرر بالمرأة لأن العدة ستطيل عليها ، ففي الخلع هي التي تريد الفرار.

قال العلماء : العلة من تحريم الطلاق في الحيض:

الاضرار بالمرأة بإطالة العدة عليها ، والقاعدة تقول :"لا ضرر ولا ضرار" ، والاطالة أنها لن تحسب الحيضة التي طلقها فيها فتطيل المدة.

أما الطهر الذي جامعها فيه : أنه لم يستبن الحمل.

والأمر الآخر أنها قد تكون الطلقة الثالثة فيضيع عليه ارجاعها.

في المذهب : الطلاق البدعي يأثم صاحبه ويقع الطلاق.

الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة:

الكتاب :

عمومات الكتاب : قال تعالى:"الطلاق مرتان".

السنة:

لما نقل للنبي فعل ابن عمر غضب النبي وقال : مره فليراجعها...

المراجعة لاتكون إلا من طلاق.

وورد في الحديث ان ابن عمر قال :"فحسبها عليّ النبي تطليقة".

وسئل ابن عمر عن ان حسبت تطليقة فقال :"أرأيت ان ركبت الحموقة أي استحمق أحدكم فطلق في الحيض فجاء يسأل ابن عمر".

وابن عمر راوي الحديث والراوي أعلم بما روى ، لذا لما استفتي من التابعين حسبها تطليقة.

وخالف في ذلك ابن تيمية وابن القيم بعدم وقوعه.

3-**الطلاق الذي ليس بسنة وليس ببدعة** : على الجواز ، وهو إن كانت المرأة يائسة اي التي لاحيض لها ولا حمل لها فخرج أمر الطلاق في طهر جامعها فيه.

وأيضا الحامل ، وكذلك الصغيرة لانها لاتحيض ولاتحمل. والمعقود عليها فطلاقها لاسني ولابدعي ، بل هو مرسلا وهي لا عدة لها "فإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة".

قال المصنف:

"فصل" ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين.

"الشرح"

الطلاق له عدد في الشرع ، وهو ثلاث ، وإن طلقها ثلاث في مجلس واحد ليس بدعيا على المذهب خلافا للجمهور ، لقول النبي للرجل :"آلله واحدة قال آلله واحدة".

قوله تعالى: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره" فدل على أن الطلاق البائن هو الذي لا رجعة فيه.

وحديث : طلقنى رفاعة فبت طلاقي ، وفي رواية وهي التي نستشهد بها:" طلقني ثلاثا"، فدل ذلك على أن البت في الطلاق لايكون إلا ثلاثا".

اما العبد لا يملك الا تطليقتين: وهذا للأثر وللنظر.

أما الأثر : ما رواه البيهقي قال النبي:"والعبد له تطليقتين" ،وفي رواية :"وأما العبد فله ثنتان". وهذا حديث ضعيف فيه صفد.

لكن نستأنس به

وأثر موقوف : أن عثمان بن عفان سأله عبد لأم سلمة أنه تزوج امرأة حرة فطلقها ثم راجعها ثم طلقها الثانية فلم يراجعها ، فذهب إلى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ، فقال له زيد :"إنها حرام عليك"، وقال عثمان :"حرمت عليك".

اي لايجوز أن تردها ، وطلاق العبد طلقتان ، وقد استنفذ ذلك.

أما النظر:

قال تعالى:"فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب"، كان هذا أصل أصيل في التشطير ، فالعبد حده على النصف من الحر ، والحر طلاقة ثلاث فلانستطيع تشطيره لواحد ونصف فنجبر الكسر فتكون طلقتان".

والمسألة لا تدور على الأمة ، بل مدارها على الرجل لأنه حق خاص له ، وقال النبي:"الطلاق لمن أخذ بالساق".

الإستثناء في الطلاق: "باب تعليق الطلاق".

وهو باب بحره واسع نخوض غماره الآن.

قال المصنف:" **ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به ويصح تعليقه بالصفة والشرط ولا يقع الطلاق قبل النكاح وأربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والنائم والمكره.**

"الشرح"

هنا مسائل ثلاثة:

الأولى : الطلاق لايقع قبل النكاح، خلافا لليث ، وقال النبي:"لاطلاق ولاعتاق فيما لايملك ابن آدم". فإذا كان لم يتزوج فهو لايملك.

الثانية : الإستثناء في الطلاق.

والإستثناء يكون بإلا وغير وسوى .

يصح الإستثناء في الطلاق والأيمان وغيرها ، ولها ما لها من التأصيل ، وقد بين النبي أن من أقسم او حلف على شيء ثم استثنى لم يحنث وصح الاستثناء ، قال :"والله لا اشرب هذا الماء ان شاء الله ، ثم شرب فلا كفارة عليه ولايحنث.

فرع: لو قال لها أنتِ طالق إن شاء الله .

لا تطلق بشروط:

شروط الإستثناء في الطلاق.		
١-اتصال الكلام.	٢-أن تكون النية موافقة مع أول اللفظ.	٣-عدم الإستغراق.

1-اتصال الكلام.

أي لا فاصل بين الإستثناء وبين الطلاق ، فقطع الكلام يبطل الإستثناء لا يجعل الحكم يجري ، والدليل على ذلك من الكتاب: "وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث"، لو كان الاستثناء غير متصل جائز لاستثنى وقال إن شاء الله.

2-**أن تكون النية عند بعض العلماء موفقة مع أول اللفظ** ، كأن يقول أنت طالق إن شاء الله وانتوى عند أول الكلام".

وهناك وجه ضعيف عند العلماء : قالوا : وإن لم ينتوي ، وهذا قول ضعيف مخالف لظاهر القرءان.

3-**عدم الإستغراق** : أي أن يقول لها أنتِ طالق ثلاثة إلا واحدة ، هذا يقع ، لكن لو استغرق العدد كأن يقول أنتِ طالق ثلاثا إلا ثلاث ، فهذه يقع فيه الطلاق كلية ولايعمل بالإستثناء ، لأن الإستثناء لايقع فيه الاستغراق ، ومنها أنتِ طالق مائة الا واحدة.

والحكمة من ذلك : لأنه قال أنتِ طالق قاصدا الطلاق فلابد من وقوعه ، فإذا قلنا بالإستغراق المفرغ المستغرق ، وصار اللفظ الذي اعتبره الشرع لغوا، فاعتبرنا الاستثناء لغوا وأخذنا باعتبار الشرع.

فإن قال لها : أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً فالمقصود به التأكيد أم الاستثناء ، فنأخذ بالتأكيد.

فرع : ان قال لها أنتِ طالق عشرة إلا واحدة.

اختلف العلماء :

-يأخذ بأنها طلقة واحدة.

-قالوا أن هذا استغراق ، ولايحسب الإستثناء فيقع الطلاق ثلاثا.

فرع: إن قال لها : أنتِ طالق إن شاء الله.

فنقول أمران:

1-**ان قصد بها التعليق** : الطلاق لايقع ، والإستثناء حكمه عدم الحنث وعلق الأمر على شيء لانعلمه، لأن مشيئة الله غير معلومة والحكم بها مظنون ويبقى الحكم على ما هو عليه.

2-**إن قصد بها التبرك باسم الله** : عملا بقول النبي:"كل أمرٍ ذي بال لايبدأ فيه باسم الله فهو أبتر " ، أو قالها مطلقا ، أو قالها ولم يفهم معناها .

وقع الطلاق لأنه تلفظ بلفظ الطلاق.

وقد ورد في لفظ :"من أعتق أو طلق وقد استثنى فله الثنيا".

فإذا قال لعبده :"أنت عتيق إن شاء الله " ، فلم يعتقه ان قصد الاستثناء ، أما ان كان تبركا أو لم يفهم معناه وقع العتق.

فرع :" انتظري ان شاء الله انتِ طالق".

اذا قدم المشيئة على لفظ الطلاق قالوا في المذهب وجهان:

1-يقع الطلاق لأن الاصل في الاستثناء أن يعقب المستثنى منه لا أن يتقدمه.

2-المعتمد في المذهب لاتطلق لأنه انتوى الإستثناء.

فرع: ان قال الزوج : أنتِ طالق أَن شاء الله ، بفتح الهمز.

اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال في المذهب:

الوجه الأول : يقع الطلاق مطلقاً.

الثني : لايقع الطلاق مطلقاً.

الثالث : التفصيل.

إن كان غير عارف باللغة : لايقع الطلاق إن كان للاستثناء .

وان كان عارفا باللغة ويعرف الفرق بين أن وإن : فهنا وقع الطلاق.

فرع: ان قال أنتِ طالق إلا أن يشاء الله ، أو ما لم يشأ الله.

وجهان:

1-يقع الطلاق.

2-لايقع الطلاق ، وهو المعتمد. وهو الصحيح الراجح. لأنه تعليق على مستحيل.

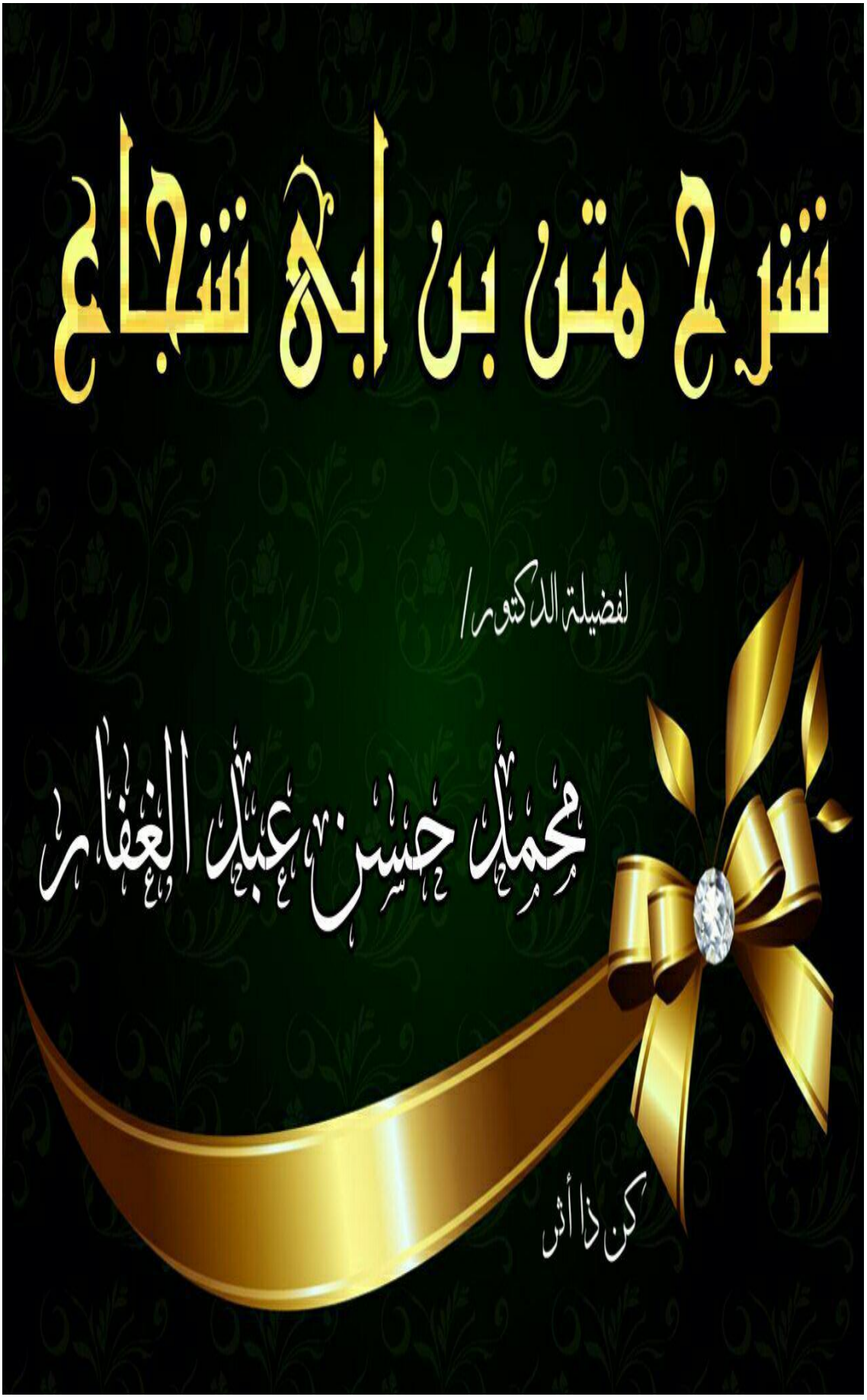
مسألة : تعليق الطلاق على شيء مستحيل.

كأن يقول : أنتِ طالق إن أحييتِ أبي ، أمي، لايقع.

الطلاق المعلق أصله الأصيل وضابطه : "الوقوع المشروط " ، لا على النية ، وألغوا النية في هذا الباب.

فإن وقع الطلاق على الأكل أو الطعام أو الشراب أو الدخول أو الخروج وقع الطلاق.

ونحن نخالف في هذه المسألة


شرح متن بن أبي شجاع
لفضيلة الدكتور/
محمد حسن عبد الغفار
كن ذا أثر

كتاب الجهاد من متن أبي شجاع

لفضيلة الدكتور/

محمد حسن عبدالغفار

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الجهاد

وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والصحة والطاقة على القتال ومن أسر من الكفار

فعلى ضربين: ضرب يصير رقيقا بنفس السبي وهم الصبيان والنساء، وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء القتل والاسترقاق والمن والفدية بالمال أو بالرجال يفعل من ذلك ما فيه المصلحة ومن أسلم قبل الأسر أحرز ماله ودمه وصغار أولاده ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب أن

يسلم أحد أبويه أو يسبيه مسلم منفردا عن أبويه أو يوجد لقيطا في دار الإسلام.

"فصل" ومن قتل قتيلا أعطى سلبه وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة أخماس فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم.

"الشرح"

الجهاد ليس مقصوداً لذاته بل مقصوداً لغيره ، وأنه حفاظاً للدعوة ، وتقليم أظافر من أراد وأد الدعوة أو إماتت دين الله الذي أراد أن ينتشر في الأرض.

وكما أن له منقبة عظيمة إلا أن له شروط وضوابط وفقه :

١–فلا يحق للجاهل فيتقدم عليه ، فيفسد أكثر مما يصلح.

٢–أن يكون بإذن ولي الأمر ، وأن يستنفر ولي الأمر المسلمين.

٣–أن تكون الراية واضحة جلية.

النبي يبين لنا بأن الله قد كافأ المجاهد مكافأة عظيمة :

- إن مات فإن الله سيغفر له كل قطرة من دمه.

- وإن رده الله ، رده بشطر الأجر والغنيمة.

ومن جاهد في سبيل الله كل مؤمن تقي ، فإن النبي قال:"من لم يغزُ ولم تحدثه نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق" ، وكلٌ على ثغر فمن كان على ثغر وقد خان أهل الإسلام فإن الله جل وعلا قد أمكن ممن خان الله ورسوله"، والخيانة لله ورسوله لاتغتفر، لذا قد أعظم الله للمرابطين الأجر.

المكافأة كانت للمجاهد فقد جعل الله له فوق الغنيمة أمر آخر يهيج مشاعره ، لأن المقصود إرعاب المشركين وطمأنينة قلوب المسلمين ، وهذا لايكون إلا للقوي الشجاع.

لذا القعقاع كان صوته يرعب الكفار ، والزبير بن العوام كان يدخل في صفوف المشركين إلى مؤخرة الصف فيقتل الرومي الملك أو الأمير ويرجع سالماً.وكانت انتصارات عثمان بن عفان بعبدالله بن الزبير كان يفعل ما فعله أبوه.

طارق بن زياد وقف على النهر قال والذي نفسي بيده لو وجدت أحدا من وراء هذا النهر لايعبد الله لخضت البحر حتى يعبدوا الله جل في علاه.

كانوا فرسان ميدان ورهبان ليل ، وكانوا ينضبطون بالضوابط العلمية وفقه الجهاد ، لا بالثورات لذلك نرى النبي أتى بشريعة غراء تهيج مشاعر الذين يحافظون على حياض الدين فقال :"من قتل قتيلا فله سلبه". لأنه قد غرر بنفسه ، مع أن السلب من أصل الغنيمة ، وقال النبي:"من قتل كافرا له عليه بينة فله سلبه".

دخل رجلا من المسلمين قد قتل كافرا فقال للنبي أنا قتلت فلان ، وكان له حزام غالي الثمن– فالكفار كانوا أغنياء – فقام رجل آخر فقال : أنا أشهد أنه قتله ، عوضه من الغنيمة عن هذا أنا أخذته ، فقام ابو بكر فقال:" لا والله ، لايعمد أسد من أُسْد الله يقتل قتيلا فتأخذ أنت سلبه "، فلما قال ذلك أبو بكر أقره النبي".

لذلك نحن نقول خلافا لأبي حنيفة لايشترط شرط موافقة أو اشتراط ولي الأمر لأخذ السلب ، لأن النبي قال له أبوقتادة أنا قتللته فأخذ سلبه حتى أنه اشترى بستانا– جنة – بسلبه" ، لتعلم أنه لاشرط. وكان ذلك في غزوة حنين ، ولم يشترط النبي.

زمن ذلك معوذ ومعاذ بني العفراء لما ذهبا على صغر سنهما لعبدالرحمن بن عوق يقولان : أين أبو جهل؟ ، فقال لهما : مالكما ولأبي جهل . قالا: سمعنا أنه يسب رسول الله فأردنا أن نقتله ،

فتعجب عبدالرحمن ، وقال لهما : دونكم صاحبكم ، فذهبا إليه فاختلفا الضرب عليه حتى أثخنوا الجراح فأسقطاه على الأرض ، وذهبا فرحين للنبي ، فأخذ النبي سيفيهما وقال: كلاكما قتله ، وقال لواحد منهما بأن الغور كان له وهو الذي أثخنه ، لكن السلب ما صار لهما ولا صار لابن مسعود لأنه ركب على ظهره بعدما صار جثة هامدة ، وقال أبو جهل : من؟ رويع الغنم ، فقال له بن مسعود : الغلبة لله ولرسوله ، فقال أبو جهل: ما أنا إلا رجل قد قتله قومه . فجز رأسه بن مسعود ، واعطاها للنبي.

وأظهر من ذلك : أن السلب لأهل السهمان وهما قسمين:

إما راجل ، وإما راكب ، وأما الصبيان فلا ، والصحيح أن للصبيان لهم ذلك.

شروط أخذ القاتل سلب القتيل:

إذا قلنا أن السلب للقاتل ، والحكمة في ذلك تهييج مشاعره ، فالشجعان والفرسان من أهل الإسلام قد ترتجف الصفوف به.

الشرط الاول :أن يكون القاتل ممن يستحق السهم من الغنيمة.

-فلابد أن يكون مسلم ، فالكافر لاسلب له سواء كان منصاع للإمام أو مستأجر

-والمرجف والمخذل لا سلب له وإن قتل كما عبد الله بن ابي بن سلول لما خذل الجيش في غزوة جنين ورجع بثلثه ، لأن المخذل خالف المقصود الأسمى فنحن نكافيء القاتل لان بفعله يشجع المسلمين ويرهب الكافرين ، لكن المخذل اعمل النكاية وشجع الكفار فكيف يكافأ ؟ ، فالتولي يوم الزحف من الكبائر".

-والنساء لا سهم لهن ، إذاً لا سلب لهن فالسلب أصله من الغنيمة وليست لها من الغنيمة شيء ، فالغالب للنساء أن تُمَرض فليست من أهل القتال ، وإن قتلت. لذلك صفية قتلت اليهودي وما أخذت سلبه ونسيبة التي قتلت الرجل بخنجر صغير فلاسلب له .

الصبي : العلماء اختلفوا فيه:

ليس له سلب ومع ذلك في المهذب وجهان:

١-ليس له سلب : لأنه ليس من أهل السهمان قياساً على النساء.

نقول ما وجه الشبه بين النساء والصبي؟؟

نقص الأهلية .

٢–بل له سلب : ويستدلون على ذلك بعموم النص ، فالنصان عام لمن قتل سواء كان بالغا أم صبيا ، مع إخراج النساء لأن الغالب في النساء التمريض لا القتال ، والكافر خرج لأمر آخر وهو عدم الإسلام.

الشرط الثاني : أن يكون قد قتله في الحرب.

الدليل على ذلك :أن المقصود الأسمى من الجهاد هو ارعاب أهل الكفر ونصرة المسلمين ، قال ابوبكر : لا والله لا يعمد اسد من أُسد الله ينافح عن الإسلام ... ، فلا يأتي زيد مثلا بعد أنتهاء الحرب وكان مختبئاً، ويرى كافر مثخن بالجراح فيقتله ويقول لي سلبه ، فنقول لابد أن يظهر القاتل والحرب قائمة.

الشرط الثالث: لابد أن يغرر بنفسه.

مرتبط بالشرط الثاني فلابد أن تكون الحرب قائمة ، ويغرر بنفسه أي عرض نفسه للقتل. فلايختبئ خلف الخندق ويقول لي سلب.

خالد بن الوليد في غزوة اليرموك خطف القائد من خيمته ، لانه لما تقابل بالروم قال له الرومي من أنتم؟ ، من أين أتيتم ؟ ، سنأتيكم دراهم وأثواب لكل واحد منهم ثوبان خذوهم وارجعوا ، فضحك خالد وقال

:"جئتك بأناس يحبون الموت كما تحبون الحياة ، كلمات يسيرة أرعبت الكافر وزلزلته مكانه ، لذلك لقد أنصف أبوبكر لما قال لهم : والذي نفسي بيده لأقطعن عنهم وساوس الشيطان بخالد.

البراء بن مالك في حرب مسيلمة كانوا يستخدمون المنخنيق ، فقال البراء : القوني في الداخل ، حتى أنهم وجدوا في حسده طعنات.

وفي معركة أخرى قالوا للبراء : ادعوا الله ، أنت مستجاب الدعوة ، فلما أغلقوا عليه ، رفع يديه وقال :"اللهم ولنا ظهور المشركين واجعلني أول شهيد".

الشرط الرابع: أن يكون المقتول حرا لا أسيرا.

فلايصح أن يرى أسيرا رتدي ذهبا أو معه كنز فيقتله ويأخذ ما معه ويقول من قتل قتيلا فله سلبه!! ، لأن هنا انتفى المقصود ، والحكم معلل.فالحكم يدور مع علته حيث دار فهو يرعب المشركين ، وهنا الأسير لم ينفع المسلمين في شيء ، فلو قتله فليس له شيء.

فإذا قلنا بذلك : أراد زيد أن يقتل مسلما جلدا فما استطاع فقطع يده ، فهل له سلبه أم لا ؟

نقول : الأصل في القتل أن يكف شره عن المسلمين ، فلو قطع يده اليمنى قد يتدرب ويقاتل بالأخرى المسلمين فليس له سلبه ، ولو قطع كلتا يديه ما زال شره على المسلمين موجود بلسانه مثلا بالتحريض ، فلابد أن يقطع كل أطرافه ويقتله حتى يأخذ سلبه.

مسألة : رجل قتله عمرو وزيد ، لمن السلب؟ ففيها أوجه:

١-الأسبق في طعنه له السلب.

٢-إذا اتفقت الطعنه في التوقيت الزماني والمكاني ، إذا يقتسمان السلب مشاطرة ، وقد عملوا لدين الله ، وأرعبوا الكفار.

٣-إذا قتل زيد يديه ، وعمرو رجليه ، فلمن السلب؟

نقول : فيها أقوال:

-من قطع اليدين فله السلب ، لأنه شره متمكن في يديه.

-وهناك من قال : من قطع رجليه له السلب لأنه بالرجل يمكن أن يناصره.وذلك بالقوس يجعله بين رجليه.

أو المنجنيق كان في عهد النبي لايمكن حمله ، فيستخدم برجليه ، فاليد كفت بعض الشر ، أما الرجل كفت كل الشر.

فنقول : الراجح أن الرجل إن كفت كل الشر فقد جاءت مكملة ، فلابد أن نعود للقول الأول ونقول يتناصفان.

ما هو السلب؟

هو جنة المحارب ومنها آله المقاتل ، وأن يكون في حوزة المقاتل.

قال العلماء : رجل من أهل الكفر معه السيف والرمح والبيضة ، وعنده سيوف احتياطي وترك في الخيمة سبعة وأخذ سيفين ، هل السلب يمتد لما كان في حوزته في الخيمة؟

لا ، بل ما كان في حوزته فقط ، لن الأصل أن الجميع من الغنيمة ، وأخرجناه استثناءا إذا كانت في حوزته.

حكم الأساور والخواتيم التي يلبسها القتيل هل هي من السلب أم لا؟

على قولين:

الأول : ليست من السلب : لأنها ليست من ادوات الحرب.

والثاني : من السلب ، والدليل : سراقة غاص في الرمال لما كان يتبع النبي ، فلما اسلم قال له النبي : كيف أنت وقد ألبسك الله سواري كسرى ؟ ، لما جاء بكنوز كسرى قال عمر أين سراقة ، وألبسه سواري كسرى، فنظر إليها متعجبا ، وقال الحمد لله الذي سلب كسرى كنوزه

، وألبسهما لأعرابي ، _ فجعلهما من السلب _ والحق أن عمر بعدما ألبسه إياهما خلعهما فاعتراض سراقة فقال عمر : هل قال النبي : يملك الله سواري كسرى!! ، الغرض المقصود أن له سلب ، لأن هذه من العوامل المساعدة ، فالفقير ممكن ينظر للكافر معه الكنوز فيكسر قلبه .

قال المصنف:

ولا يسهم إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فإن اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له ويقسم له الخمس على خمسة أسهم، سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل.
وقال ولا سهم إلا لمن استكمل الخمسة شروط

وهي شروط من يشهم له الجهاد"

١-الإسلام قيد : يخرج الكافر فالكافر ليس له سهم ، ولو استاجر الكافر او استعان به ، فإن استأجره فتكفيه الأجرة ، وإن لم يستأجره فيرضخ له.

٢–البلوغ : الصبي ليس له سهم بل له رضخ أي له سهم من الغنيمة وهذا حسب اجتهاد ولي الأمر فينظر ماذا عمل للمسلمين ،

٣–الحرية : فالعبد لاسهم له بل يرضخ له.

٤–العقل فالمجنون لا سهم له.

٥–الذكورة : فالنساء لا سهم لهن بل يرضخ لهن ، قال بن عباس : كنا يخرجن مع النبي فيرضخ لهن ، ثم قال بن عباس : ولا سهم لهن.

الشريط الثاني "السبي"

الجهاد حكمه:

فرض كفاية ، وقد يكون فرض عين إذا استنفر ولي الأمر الرعية ،

٦–الإستطاعة : تضم الصحة وتضم الغنى ، فالإستطاعة استطاعتان :

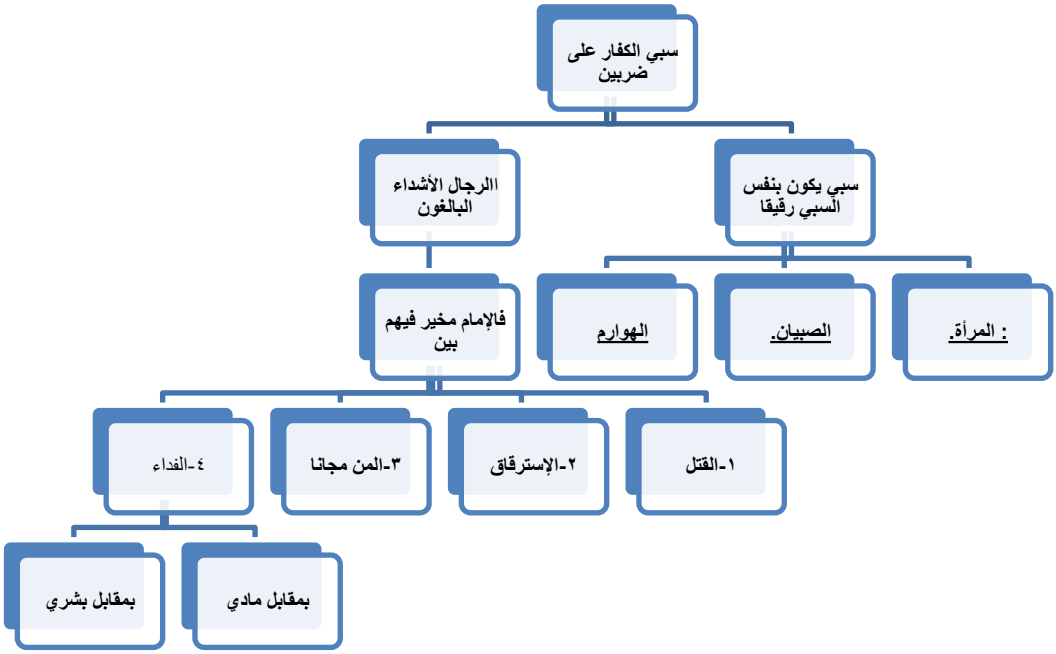
–بالمال

–بالقوة والبدن. قال الله :"لايكلف الله نفسا إلا وسعها ".وقال الله:"لايكلف الله نفسا إلا ما آتاها" ، وهذه الإستطاعة قيد يخرج به عدم المستطيع ، قال تعالى:"ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ...".

وأيضا استطاعة البدن : ان سقطت للمرض فلا يعني أنه يُمنع من القتال ، لأن عمرو بن الجموح جاء للنبي وهو أعرج فقال النبي إن الله رخص لك ، فقال والله لأطأن بعرجتي هذه في الجنة".

وأيضاً المرأة التي دافعت عن النبي بنفسها.

أما سبي الكفار فعلى ضربين:



- سبي يكون بنفس السبي رقيقا : لأننا قلنا الجهاد ليس مقصودا لذاته، الجهاد هو لحفظ الدعوة ، أنت ما خلقت إلا رحمة للناس وليس عذابا للناس.

وهم أصناف:

الصنف الأول : المرأة.

وقد مر النبي على ساحة قتال فوجد امرأة مقتوله ، فقال النبي : لمَ ؟ما كانت هذه لتقاتل ، وقال النبي:"ولاتقتلوا وليد ولا تقتلوا امرأة " ، لأن القتل ليس مبتغاً.

لذلك كان النبي يقسم النساء من الغنائم ، وقد وقعت صفية زوج النبي في نصيب رجل من المسلمين ، فجاء رجل ناصح للنبي وقال : لا أراها إلا لك ، فقال النبي:"ائتوني به ، فعوضه النبي عنها ، وأعتقها وتزوجها النبي وجعل عتقها صداقها ، وهذه لمصلحة وليست لتشهي الزواج ، وهي أنها كانت ابنة سيد القوم ، فحتى يدخل قومها الإسلام ، وهي قد ذلت بعدما كانت من أشراف الناس فأخذها النبي وأعتقها.

أحكام خاصة بالمرأة:

المرأة الكتابية.

- يجوز وطأها.

المرأة الوثنية والمجوسية.

- تستخدم فقط.

–طالما أنها من السبي فتوطأ . فهي ملك له ، وفيها في المذهب وجهان:

* المرأة الكتابية تسبى بنفس السبي تكون رقيقا.

* المرأة الوثنية : يعرض عليها الإسلام ، فإن أبت قتلت.

واستدلوا على ذلك : "حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" ، قال : من أهل الكتاب.فقالوا : هذا قيد يخرج به الوثني والمجوسي ، وهذا الكلام ضعيف ، وإن اعتمده الرملي وأخذ به كثير المحققين ، لكن دائما مغني المحتاج للشربيني دائما يأتي بالمعتمد في المذهب ، وأنها خاصة بالكتابية.

العموم ، وهو قول الرملي ، وهذا هو الصحيح ، سواء كتابية أو غير كتابية . وقد قال النبي:" ما كانت هذه لتقاتل" ، ولكن البحث عندنا في الوط ء هل هو على العموم ام لا؟

الإجماع : على أن الوطء في الكتابية.ويجوز نكاحها إن كانت حرة.

أما المجوسية :

فلا تنكح إن كانت حرة ، ولكن تستخدم فقط.

الصنف الثاني: الصبيان.

غير مكلفين ، وهم بنفس السبي يكون رقيقا، وسيأتي بحث هل نحكم بإسلامه أم بكفره ،

الصنف الثالث: الهوارم ، الرجل الهرم

وقيل زعموا عبادة الله ، لذا جاء في الحديث : "ستجدون أقواما يزعمون أنهم يعبدون الله فاتركوهم وما يفعلون "، وهؤلاء إن أخذوا فهم يكونوا رقيقا بنفس السبي.

الضرب الثاني : هم الرجال الأشداء البالغون ، فالإمام مخير فيهم بين أربع:

١–القتل : وهذا له أدلة من الكتاب والسنة والنظر.

الكتاب

قال تعالى:فاقتلوا المشركين كافة" ، وقال تعالى:"واقتلوهم حيث ثقفتموهم"، قال تعالى:"وما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض".

السنة

من القول : قال النبي:"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.. وهم لم يقولوا لا إله إلا الله.

من الفعل : قتل النبي النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط في غزوة بدر ، وكانوا اشداء ورأي وقوة.

النظر

الأصل حماية الدعوة وأهل الدعوة ، وهؤلاء أشداء وذو قوة ونفوذ فلايقصروا في وأد الدعوة ، وذلك كما فعل أهل الكفر قديما مع النبي ، لذلك كان من النظر أن قتل هؤلاء منفعة عظيمة للمسلمين.

٢–الإسترقاق :

يكون في رجل جلد ، لكن لايكون له رأي ولا مكيدة ولا حنكة في الحرب ، وليس له قوة حربية ، فيمكن استخدام قوته بالاستعمال ، والإسترقاق ، وفيها أن النبي استرق هوازن وبني المصطلق ، وبني قريظة عام خيبر وذلك استعملهم في الشطر ،

٣–المن:

ويكون بوجوه ثلاثة:

- المن مجانا : وهذا يرجع لنظر ولي الأمر.
- المن بمقابل مادي.
- المن بمقابل بشري : أسرانا بأسراهم.

وكما ورد أن ثمامة بن أثال ربطه النبي في سارية المسجد ، ويقول له : ماذا تريد يا ثمامة فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تعفو تعفو عن شاكر ، فتركه النبي : ينظر إلى حال الصحابة وأخلاقياتهم ، فجاء في المرة الثانية : فقال نفس قوله ، ثم في الثالثة : حل وثاقه ومن عليه مجانا، فذهب خلف المسجد فاغتسل ،ثم جاء للنبي فشهد بشهادة الإسلام.

العباس فدى نفسه وفدى عقيل ، حتى أنه طلب عطاء من النبي فحمل ولم يستطع رفعه ، وينظر إليه النبي فقال له ارفعه علي فرفض النبي فجعل يزيل منها حتى استطاع حملها والنبي ينظر إليه ويبتسم.

قال المصنف : ومن أسلم قبل الأسر.

العبد إذا أسر فهو عبد ، فالإمام ينظر فيه:

١-إن وجد فيه قوة وصلابة قتله.

٢-وإن وجد فيه أن يمن عليه بالمجان فله ذلك.

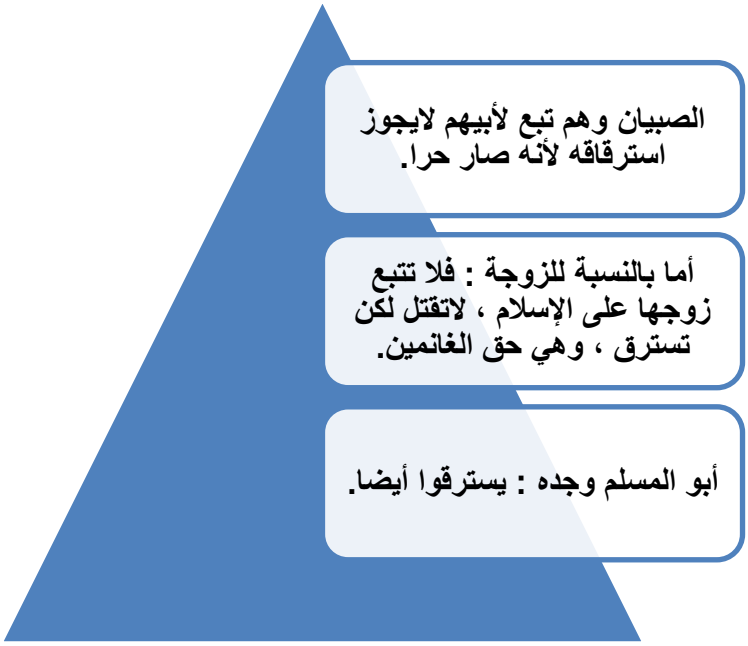
٣-إن وجد فيه أن يمن عليه بالتبادل فيجوز بشرط وقيد : أن هذا العبد ليس حرا فحكمه غير الحر،

فهو أصله عبد فصار سهما من بداية الأمر ، فلابد أن يدفع المقابل للسهمان سواء قتله أو من عليه بالمجان.

مسألة : قبل أن يدخل المسلمون البيت تشهد زيد بشهادة التوحيد ، هنا عصم دمه وماله ، قال :"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وما بعد حتى يغاير ما قبلها.

أسامة بن زيد لما قاتل أحد المشركين فلاذ منه تحت الشجرة ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقتله : فقال النبي : أقتلته بعد أن قال لا إله

إلا الله ، فقال : ما قالها إلا تعوذا ، فقال له ماذا تفعل بلا إله إلا الله يوم القيامة ، حتى أنه قال : ياليتني ما أسلمت إلا هذا اليوم.



فبقي في بيت الرجل : الصبيان وهم تبع لأبيهم ، لذا قال العلماء في الحكمة من حليه الزواج من الكتابية : الولد تبع لأبيه.

إذاً لايجوز استرقاقه لأنه صار حرا.

أما بالنسبة للزوجة : فلا تتبع زوجها على الإسلام ، لاتقتل لكن تسترق ، وهي حق الغانمين.

أبو المسلم وجده : يسترقوا أيضا.

مسألة : أولاد المشركين.

الحالة الأولى: أخذوهم وآباءهم على قيد الحياة.فهؤلاء يسترقوا عبيد، ولايقتلوا.

الحالة الثانية : أخذوا الصبيان بعد قتل أبويهم الكفار.

الحالة الثالثة : أخذوهم ولم يعلموا أكفار أبويهم أم مسلمين ، فهم على الأصل والفطرة وهو الإسلام لقول النبي:"كل مولود يولد على الفطرة فابواه يمجسانه أو يهودانه أو يمجسانه".

مسألة : صبي من أولاد المشركين احتضنه مسلم.

الجواب : هو تابع للحاضن.

مسألة : إن أسلم رجل ، وامرأته الكتابية حامل ، فما حكم الجنين؟

الجنين تابع لأبيه المسلم.فإذا ولد فلا يسترق.

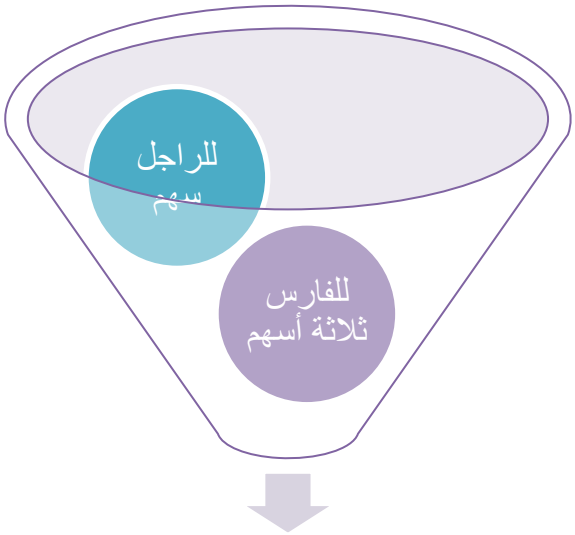
الغنائم

الغنيمة هي مال منحه الله منحة للذين غرروا بأنفسهم في سبيل الله ،

وقال النبي : "فضلت على الأنبياء بست ، وقال النبي:"وأحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي.

وتقسيم الغنائم وكل لله وليس لأي أحد قال تعالى:"واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول واليتامى وبن السبيل ، فقل الله خمس للنبي إذا الباقي للجميع ،

قسم النبي للغانمين :



كيفية تقسيم الغنيمة في الأربع أخماس

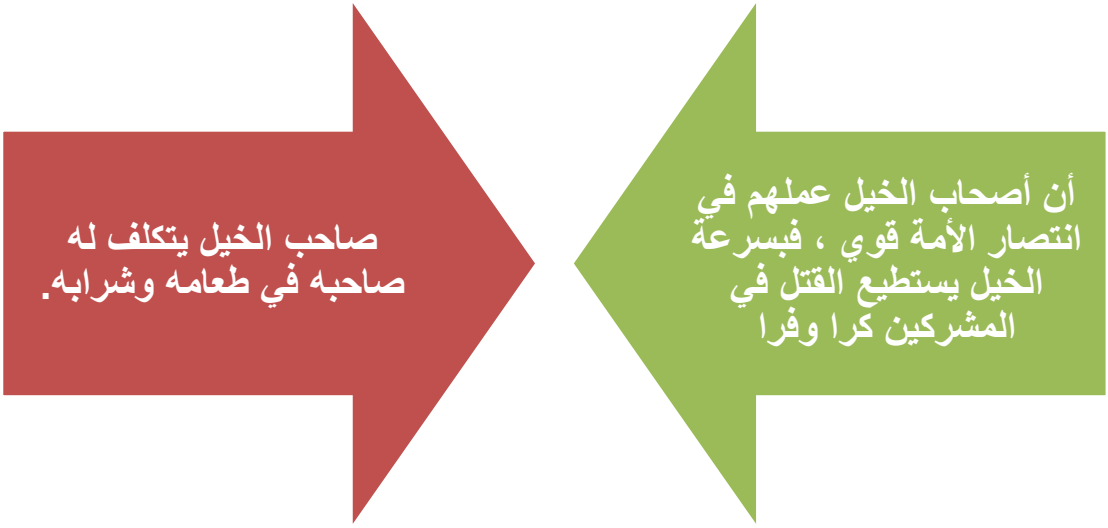
١-أعطى للفارس ثلاثة أسهم.

٢-أعطى للراجل سهما واحدا.

عن بن عمر أن النبي :أعطى للفارس سهما ولفرسه سهمين".

وأعطى للراجل سهما ، وللفارس وعلى فرسه ثلاثة أسهم".

والوجاهة في ذلك :



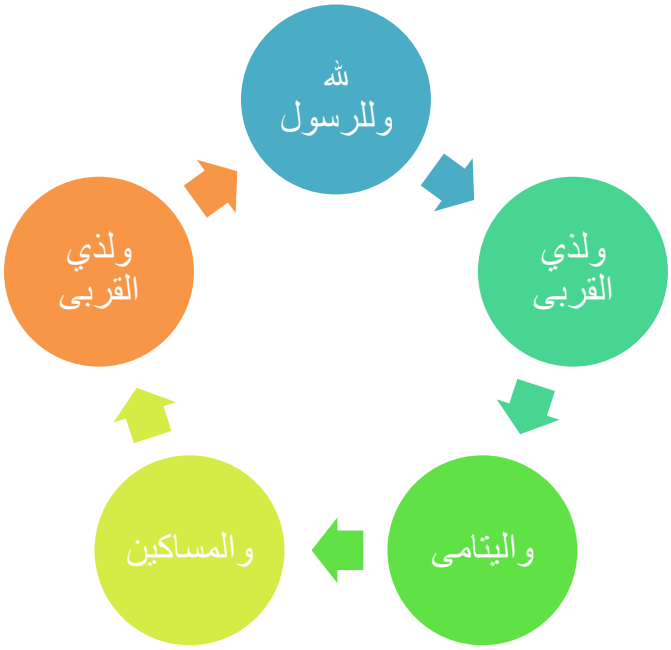
١- أن أصحاب الخيل عملهم في انتصار الأمة قوي ، فبسرعة الخيل يستطيع القتل في المشركين كرا وفرا ، أما الراجل فلايستطيع أن يأتي بما يأتي به الفارس.

قال النبي:"الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة "، لذا جعل النبي وجوبا تعلم الخيل ، وما جعل النبي الجزاء في شيء من لهو إلا في مثل هذا ، قال : لاسبق إلا في خف أو حافر أو نصل " ، سبق : أي عطاء. وذلك من أجل أن تنتصر الأمة بمثل هؤلاء.

٢-صاحب الخيل يتكلف له صاحبه في طعامه وشرابه.

والشريعة جاءت تفرق بين المختلفين ، والشريعة عدل وليست مساواة.

الكلام عن خمس الغنيمة:



قال فأن لله خمسه : ذكر الله لوجهة نظر:

١–ذكر الله بركة ، وما ذكر على قليل إلا كثره ،

٢–وهي اللفته الأعظم أنه باقٍ إلى يوم القيامة ، وإن مات النبي.

٣–وللرسول : كان النبي يأخذ سهما له ، وقال النبي :"وجُعِل رزقي تحت ظل رمحي.وقال الله :"والله يعصمك من الناس".ومن انشغل بالله كفاه الله كل الهموم.

السهم الثاني : سهم ذوي القربى : والمقصود بهم بنو هاشم وبنو المطلب ، لذا رد النبي عثمان ورد جبير بن مُطعم ، لأنهما من بني عبد مناف وبني عبد شمس لقول النبي : إنما بنو هاشم وبنو عبد شمس شيء واحد.

ولذي القربى : وهم آل البيت، وأصلهم في بنو هاشم وبنو المطلب ، فبو هاشم والمطلب وعبد شمس وعبد مناف الأربعة لأبٍ واحد ، لكن النبي خص السهم لبني هاشم وبني المطلب وأخرج الباقين ، لما ورد في البخاري أن النبي أتاه عثمان بن عفان وقال : أعطيت بنو طالب وبني هاشم ، ولم تعطنا ونحن منك ، ونحن وهم سواء ، فقال النبي : لا ، بنو هاشم وبنو المطلب كانوا شيئا واحدا في الجاهلية والإسلام ، لذلك في الشعب كفار بنو المطلب كانوا فيه يتجرعون الغصص ، وهذه مكافأة من الله فبعدما منعهم الله من الزكاة ، أعطاهم من هذا السهم ، وهم في ذلك يستوون رجالا ونساءا ، لذلك صفية رضي الله عنها كان النبي يسهم لها لأنها عمة النبي من بني هاشم، والزبير بن العوام كان يأخذ سهم صفية.

قال العلماء : إن كانت هذه الغنائم في قطر من الأقطار وفيها بعض أهل البيت يُحجر الأمر عليهم أم يوزع على الجميع؟

وجه في المذهب عندنا : يُؤخذ نفس القطر يكفيه.

الوجه المعتمد : يوزع على الجميع.

الله قال أنه لذوي القربى عموما.

النبي بين أنه لبني هاشم وبني المطلب عموما لا تخصيص.

مسألة : هل أولاد البنت من بني هاشم يأخذون أم لا؟

عندنا في المذهب قالوا : لا ، أي أن الزبير ليس له سهم ، مع أنه من أهل البيت ومن بني هاشم ، وإلا فلك أن تقول الأبناء ينسبون إلى الآباء فلا يأخذ.

والحق أنه كان يأخذ سهم أمه.

السهم الثالث : اليتامى ، وهو من لا أب له.

اصطلاحاً : هو من لا أب له إلى الحُلُم ، لرواية ضعيفة لكنها تتعاضد بالشواهد : لايُتم بعد البلوغ".

أولاً : النظر في هذا السهم هل هذا ليتامى المجاهدين أم لليتامى عموماً.

وجه عندنا في المذهب : أنه ليتامى المجاهدين ، الغنيمة أصلها لليتيم وقالوا قاصرة ليتامى المجاهدين.

الصحيح : أن الله قال :"ولليتامى"، عموم.

قالوا : نقصره بأن الغنيمة للمجاهدين.

قلنا : ندخلهم دخولاً أولياً ، فلو حدث التزاحم في بيت المال نقدم هؤلاء على غيرهم ، لكن ندخلهم في السهم لعموم قول الله.

ثانيا : أقسام اليتامى:

١-يتامى فقراء.

٢-يتامى أغنياء غير فقراء.

هل يكون السهم قاصر على اليتامى الفقراء للحاجة أم ندخل فيهم الأغنياء فالغنى قد كُفَيت حاجته؟

وجهان في المذهب :

الوجه الأول : ندخل فيهم الأغنياء ، لعموم قول الله :"اليتامى" ، ويبقى العام على عمومه ، لكن إن حصل التزاحم نقدم الفقراء على غيرهم.

الوجه الثاني وهو المعتمد في المذهب : الفقراء فقط.

وهذا الوجه قصروه بالعقل فقالوا: اليتيم لا أب له يسعى عليه ، وأما الذي عنده أب ليس بيتيم فأبوه يسعى عليه ليكفيه ، والغني بماله نقول هو غني بماله أكثر من الغني بأبيه ، فمن عنده أب قد لايكفيه بماله ، والمسألة قاصرة على الحاجة والكفاية.

وهذا القول الأوجه. لأن الغني بماله قد اكتفى بماله عن أبيه ، أما اليتيم الفقير فلا أب ولا مال ، فالإعواز موجود فصار علة للحكم.

السهم الرابع : المسكين ، والمسكين إذا أُفْرِد دخل تحته الفقير ، والفقير إذا أُفْرِد دخل تحته المسكين ، فالمسكين والفقير كالإيمان والإسلام إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا ، فبينهما وجه اتفاق وهو الإعواز ، ووجه افتراق وهو أن إعواز الفقير أشد من إعواز المسكين فإعواز المسكين : عنده شيء لكن لايكفيه ، أما الفقير مُعدم ، وهذا وجه الفرق بين اليتامى والمساكين.

مسألة ١ : هل السهم قاصر على المسكين من المجاهدين أم عامة؟

الصحيح : أنها عامة.

مسألة ٢ : هل هي عامة على المساكين والفقراء في الأقطار؟

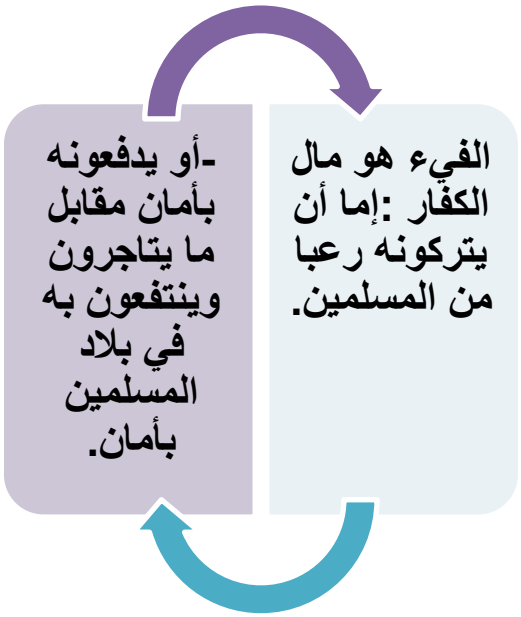
الجواب : نعم ، لأن الله قال :"والمسكين"، على العموم ، ويبقى العام على عمومه مالم يأتِ مخصص يخصصه.

والسهم الخامس : ابن السبيل : وهو المسافر الذي أنشأ سفراً في بلدٍ ما عنده العزوة ، ما عنده الأهل الذين يعينوه ، فهو مسافر والسفر قطعة من العذاب وضل السبيل ما عنده المال ، والسفر قطعة من العذاب ، وقال بعض العلماء : بل وابن السبيل الغني له أن يأخذ من بيت المال لأن الوصف ليس وصف فقر ، بل وصف سفر ، والسفر موجود ، كمن قال الزكاة تجوز لطلبة العلم ، فلو قلت الزكاة على المجاهد الفقير لا الغني فقد أسقطت الآية ، ولو قلت طالب العلم الفقير أسقطت الآية ، لأنك لو قلت ابن السبيل الفقير فقط ، فلماذا قال الفقراء وابن السبيل فهذا يعني أن في الآية لغو وهذا لايجوز على كلام الله ، ولو قلنا في سبيل الله : لو ما في جهاد ، فلو قلنا طلبة العلم الفقراء إذاً أسقطت الآية . لأنك حصرت صنفين في صنف فصار صنف موجود لغوا وهذا افتراء .

لذلك : في وجه للشافعية قالوا : ابن السبيل محصور على الفقير ، قلنا : خطأ ، قالوا : على المجاهد : قلنا : خطأ ، فهي على العموم.

*الفيء وهو المال المردود على المسلمين بدون قتال.

مراتب مال الفيء :



١–مال مردود على المسلمين بأن يتخلى الكفار عن أموالهم: يدخل المسلمون في أوطان الكفار وبلادهم وفيها ما فيها من الكنوز : كما أجلى الله بني النضير ، يتخلى الكفار عن أموالهم رعباً وخوفاً من أهل الإسلام بدون قتال.

٢–مال مردود على المسلمين بدون قتال وهو الجزية : قال:"حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"، ومن ذلك ما يضربه ولي الأمر من العشور على التجار الكفار الذين يدخلون بلد الإسلام بأمان ، يتاجرون ويضرب عليهم ولي الأمر عشور.

فالفيء هو مال للكفار ويكون :

١–إما أن يتركونه رعبا من المسلمين.

٢–أو يدفعونه بأمان مقابل ما يتاجرون وينتفعون به في بلاد المسلمين بأمان.

العلماء قالوا مسألة الجزية على وجهين :

١–لا تخمس : في الوجه القديم.

٢–تخمس : في الجديد.والدليل عندهم:

١–لأن الله قال:"فلله وللرسول .." ، هنا تخميس.

٢–ولأنه مال عاد إلى بيت مال المسلمين بلا قتال ، فالفيء مال يؤخذ من الكفار بلا قتال ، فيأتي لبيت المال بلا عناء ولا خيل ولا فرس ولا قتال أو الجزية.

والصحيح الراجح أنه يخمس.

قولا واحدا في المذهب عن أن المال الذي تركه الكفار يخمس ، ولكن الخلاف في الجزية : والصحيح القول الجديد : يخمس لأنه مال دخل بيت مال المسلمين بلا عناء ولا قتال ، والتخميس هو أن يوزع لذي القربى واليتامى ....

ومال الفيء يخمس : خمس لله وللرسول ويخمس هذا الخمس أيضاً : فخمس منه لذي القربى واليتامى ... والاربعة أخماس خالصة لرسول الله ، هذه الأخماس الأربعة العلماء قالوا : هذه للنبي في حياته ينفق بها على أهله سنة كاملة ، والباقي في سبيل الله. وكان النبي يجعلها في الكراع والسلاح ، الكراع هو الخيل والإبل وهو كل مركوب ، فكان النبي يجعل الأربعة أخماس على الكراع والسلاح ، والشافعي قال : والفيء أحق به بعد موت النبي أهل الثغور ، وذلك لأمرين إثنين:

لأنه يحافظون على المسلمين .

٢-يرعبون الكفار ، فقد يهجموا على المسلمين ،إلا أنهم يخافون المرابطون على الثغور.

وبعضهم قالوا الفيء يصرف في مصالح المسلمين في المستشفيات ، والمدارس.

والشافعي قال : الجهاد جهادان : جهاد سنان وجهاد لسان ، فإذا انعدم جهاد السنان فنأتي لجهاد اللسان.

باب الجزية :

الناس على دروب ثلاثة : مسلم ، كافر ، ذمي.

والذمي يدخل تحته المعاهد والمستأمن الذي دخل بأمان من ولي الأمر في بلاد الإسلام لمدة معينة ، والمعاهد هو الذي عاهده ولي الأمر دون أن يضرب عليه الجزية : يكون المسلمون في ضعف وهوان ويخشى ، فيعاهد طائفة ولابد أن يفي بالعهد.

الجزية : عند قوة المسلمين يقبلون من أهل الكتاب الجزية على أن ينزلوا تحت حكم الاسلام.

والذمي الذي يسب الله ورسوله ، حده القتل ، لكنه ذمي ينقض عهده وهذا قول الجمهور خلا أبوحنيفة فيرى أنه بسبه للنبي لايزداد على كفره كفر.واستدلوا بحديث الأعمى الذي قتل الأمة التي كانت تسب النبي ، أنه قال عنها هذه المرأة مرتدة ، عامة عندنا أدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

الكتاب:

قال الله:"قاتلوا الذين لايؤمنون بالله واليوم الآخر.... ".قال الله حتى يعطوا الجزية ، فكف القتال لغاية وهي اعطاء الجزية ، ولوصف أيضا وهم صاغرون ، وهناك من قال :فالجزية في حد ذاته صغار فلانحتاج إلى صغار ، والصحيح الراجح أنه الصغار فوق ذلك كما قال جميع الفقهاء ، لابد أن يظهر الذلة والصغار ، لأنه لما تكبر على الله وعلى دين الله أذله الله ، ولما اتبع الشيطان أدخله الله في الرق لعباده.

ومن سب النبي : فهذا ينافي الصغار ، وقد فعلوا ذلك متكبرين وينتقض العهد ، لأنه لم يتوفر فيه الوصف.

قال:"فقاتلوا أئمة الكفر" ، وهو الذي يطعن في الدين وينقض العهد ، من قال أن العطف يستلزم المغايرة قال الحكم يتعلق بعلتين : الطعن في الدين والنقض في الحكم، قال وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء.

وجه الشاهد : وطعنوا في دينكم ، وأعظم الطعن في الدين سب من جاء به.

فمن سب في ذلك جماعات او افراد لابد من قتله ، وكل هذا موكول لولي الأمر.

من سب النبي فعهده منتقض ، قال الله:"ألا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا بإخراج الرسول.."

إذا كان الهم ناتج عنه القتل فلأن يكون السب داعيا من باب أولى".

قوله:"ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن"، وإيذاء النبي أعظم ما يكون سب لله.

وأعظم ما يكون لما سأل النبي عمن يؤذي الله ورسوله ، فقال سعد بن معاذ إن كان من الأوس فمرني أضرب عنقه وإن كان من الخزرج فمرني أضرب عنقه ، فلما سمع سعد بن عبادة ذلك قام حمية : قال : لا والله لا تستطيع. فقام اسيد بن حضير : لا ، والله نستطيع ونستطيع ، وما أراك إلا تدافع عن المشركين.

حتى عائشة ما غضبت لنفسها ، لكن قالت : ما كنت أعلم عنه إلا الخير لكن أخذته الحمية.واعتذرت له.

الغرض المقصود أن النبي أقر سعد بن معاذ في إباحة من آذى النبي.

، اقر النبي لسعد بن معاذ مرني أضرب عنقه ، وما قال سأقتله ، ففيها دلالة أن المسألة موكولة لولي الأمر.

اليهودي كعب بن الاشرف كان يسب النبي وكان معاهدا ، فلما زاد أمره قال النبي من لكعب بن الأشرف ، فقام محمد بن مسلمه فقال أنا له يا رسول الله لكن ائذن لي ، فأذن له ....

الأعمى : وكانت ام ولد تسب النبي فأخذ المغول فقتلها. مع أنها كانت أعطف ما يكون لهذا الرجل لكن لما سبت النبي قدم الله ورسوله، فأهدر النبي دمها ، وهي أمه تحت رجل مسلم وتحت عهده.

ومنها أن بن عمر مر في سفر على راهب ، فلما خرج قال من كان مع ابن عمر سمعته يسب النبي ، فقال له ابن عمر لما لم تخبرني لاضربن عنقه؟،

هنا لنا لطيفتان : الأولى : أراد قتله وهو الآثري وهو يعلم أن النبي قد أهدر دم من سبه ، لكن الإشكال أنه أراد قتله بدون الرجوع لولي الأمر ، قلنا : هذه مسألة الحاجة داعية لها ، فالنبي كان بالمدينة وهو كان على سفر.

ومن الدليل أن الذمي الذي سب النبي يهدر دمه وجوبا : حديث أبا برزة أن رجلا سب أبا بكر فاستل سيفه ابا برزة وقال دعنى أضرب عنقه. فقال أبوبكر : انتبه انها لم تكن إلا للنبي.

وهذه ظاهرة جداً أن من يتجرأ على سب النبي أهدر الصحابة دمه ، حتى أبوبكر لما سبه رجل لم يهدر دمه ، وقال ما كانت إلا للنبي فدل على التخصيص.

مسألة : إذا قلنا أن الذمي الذي سب النبي يهدر دمه وينتقض عهده ، هل الحكم له توبه أو يستتاب؟؟

نقول إن تاب تاب الله عليه والاستتابة خلافا لاهل العلم مستحبة لأن الشارع يتشوف لدخول الناس في دين الله أفواجا ويتشوف للتوبة ، فيستتاب لكن يقتل لأن حق النبي لايسقطه إلا النبي ، فهو إن تاب تاب الله عليه فإن قُتِل قتل مسلماً ولا يحاسب عليه ، ولكن حق النبي لن يصل إلا بإهدار الدم وهذه لولي الأمر.

أما سب غير النبي فلا يُقتل ، حتى لو سب الله إن تاب لايُقتل ، لأن الأصل في حق الله المسامحة ، وهو بين لنا ذلك قال الله رحمتي وسعت كل شيء ، ودائماً يسبق المغفرة والرحمة العذاب ، ودائما يكتب رحمتي سبقت غضبي ، فحق الله الأصل فيه المسامحة وحق العباد الأصل فيها المشاحة ، لذلك أطول آية في كتاب الله آية الدين لشمولها على حقوق العباد.

قال المصنف :

قال المصنف

"فصل" وشرائط وجوب الجزية خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورة وأن يكون من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب وأقل

الجزية دينار في كل حول ويؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر أربعة دنانير ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار الجزية ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء أن يؤدوا الجزية عن وأن تجري عليهم أحكام الإسلام وأن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين ويعرفون بلبس الغيار وشد الزنار ويمنعون من ركوب الخيل.

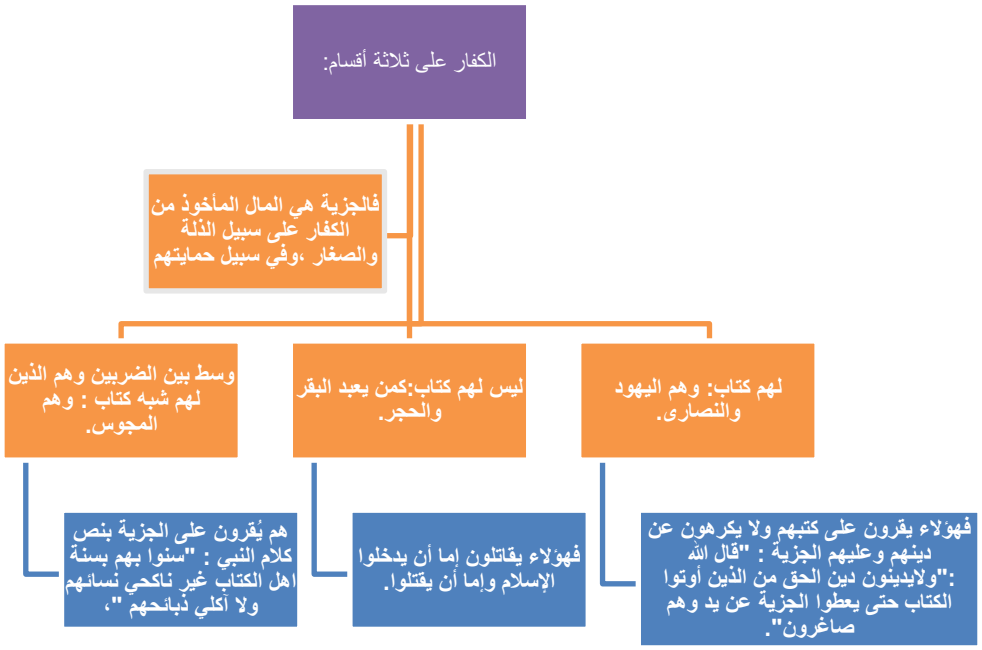
"الشرح"

الجزية على دروب ثلاث وهي من المجازاة ، وهي مجازاة من أهل الذمة بسبب كف المسلمين عنهم ، وبسبب انضوائهم تحت راية الإسلام ، وسكنهم في ديار المسلمين بعصمة الدم والمال.

وقيل هي الضريبة السنوية على رؤوس الكافرين لحمايتهم وحماية أموالهم وأعرضهم.

قال تعالى:"واتقوا يوما لاتجزي نفس..". وقال النبي في الشاة :"تجزيء عنك ولا تجزيء عن احد بعدك".

إن ثبت ذلك فالجزية هي المال المأخوذ من الكفار على سبيل الذلة والصغار ،وفي سبيل حمايتهم ، فالكفار على ضروب ذلك:



الضرب الأول : أهل الكتاب : فهؤلاء يقرون على كتبهم ولا يكرهون عن دينهم وعليهم الجزية : "قال الله :"ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون".

وجه الدلالة قال :"من الذين أوتوا الكتاب ، فصرح أن هؤلاء يقرون على دينهم إن أعطوا الجزية ، ومفهوم المخالفة غيرهم لايأخذ حكمهم.

الضرب الثاني : من لا كتاب لهم ، كعباد الأوثان والبقر والحجر والفأر ، فهؤلاء يقاتلون إما أن يدخلوا الإسلام وإما أن يقتلوا.

واستدلوا : بقوله تعالى:"من الذين أوتوا الكتاب" ، وصفهم بهذا الوصف المقيد الذي خصص عموم قول النبي:"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"، فجاءت الآية فخصص وأخرجت أهل الكتاب.

الضرب الوسط : المجوس ، هم لهم كتاب وليس كتابا كاملا ، واختلف الصحابة هل لهم كتاب أم لا ؟ قال بعضهم لا كتاب لهم ، وقال علي بن أبي طالب لهم كتاب ، وقام أميرهم سكران على دابته فأراد أن يحل ذلك فحرموه عليه فقتل من حرم عليه ذلك ، ووضع لهم كتاب أحل فيه إتيان المحارم ، الغرض المقصود : لهم كتاب ، أو ليس لهم كتاب ، هم يُقرون على الجزية بنص كلام النبي ، لأن عمر بن الخطاب لما تكلم عن الجزية من المجوس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعت النبي يقول : "سنوا بهم بسنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم "، يعني : حكمهم ينزل كحكم أهل الكتاب فيقروا على ما كفرهم ، على أن يدفعوا الجزية ، لكن ليس إقرارا تاما قال : غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم".

الشروط التي لابد ان تتوفر فيمن يؤخذ منه الجزية :

١-البلوغ : فلايؤخذ من الصبي ، والدلالة على ذلك:قال تعالى:"قاتلوا الذين لايؤمنون بالله واليوم الآخر ....حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون".

فالآية دلالة على أن الصبي لاجزية عليه من أكثر من وجه:

لايؤمنون : الصبي لا إيمان له ولا كفر بل هو تابع لأبيه.

ليس من أهل القتال.

عاجز

-لايؤمنون : الصبي لا إيمان له ولا كفر بل هو تابع لأبيه.

-ليس من أهل القتال.

-عاجز : على الراجح في المذهب لاجزية عليه.

ومن السنة أيضاً :

أن عمر بن الخطاب كتب كتاباً للجند قال : لاتأخذوا الجزية من النساء ومن الصبيان.

فإن تبرع ولي الصبي لا ترده ، لأن الأصل في الجزية إعانة للمسلمين وإهانة للكافرين ، فإن دفعها وليه اخذنا منه فإن بلغ الصبي ، ننظر في حاله :إن صار كافراً ضربنا عليه الجزية.

اختلف العلماء : إن ضربنا عليه الجزية هل لابد من عقد جديد أم بالعقد القديم؟

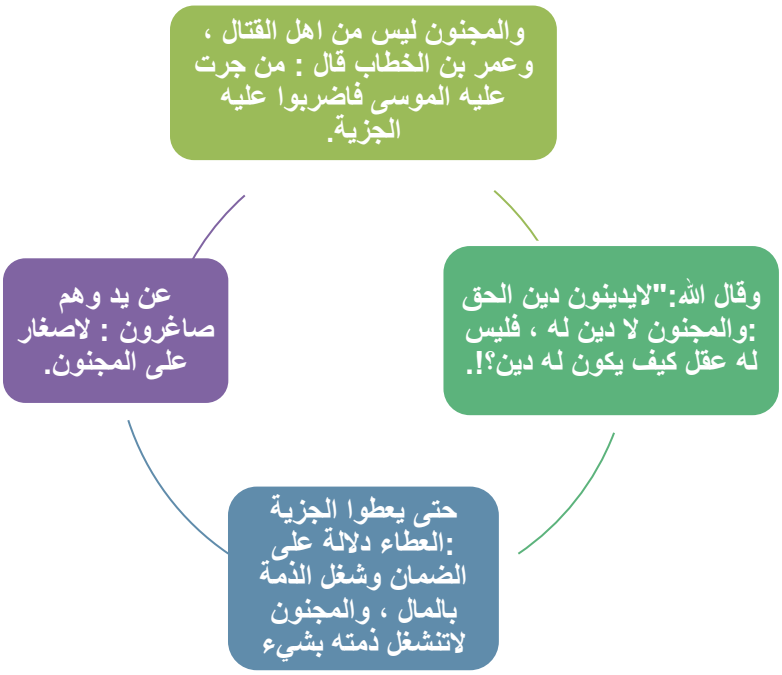
الصحيح الراجح : أنه لاعقد جديد ، لأنه منضوي تحت راية الإسلام.

فنضرب عليه الجزية فإن أبى صار حربيا لكن لا نستبيح دمه لابد أن تبلغه مأمنه.

وإن بلغ الصبي وقبل بدفع الجزية وابى الوالد ، اجبرنا الصبي الذي بلغ على جزية أبيه ، لأن نفقه الأب تجب على الولد.

وهذه الشروط تبين رحمة أهل الإسلام ، فلنا ضوابط وأخلاقيات.

٢-العقل : فالمجنون لاتؤخذ منه الجزية ، والدلالة على أن الجزية لاتؤخذ منه ، نفس الآية ،وهذا من وجوه:



- والمجنون ليس من اهل القتال ، وعمر بن الخطاب قال : من جرت عليه الموسى فاضربوا عليه الجزية.

-وقال الله:"لايدينون دين الحق :والمجنون لا دين له ، فليس له عقل كيف يكون له دين؟!.

-حتى يعطوا الجزية :العطاء دلالة على الضمان وشغل الذمة بالمال ، والمجنون لاتنشغل ذمته بشيء.

–عن يد وهم صاغرون : لاصغار على المجنون.

٣–الحرية : يخرج بذلك العبد ، والسيد لايلزم بعبده.

واستدلوا بحديث مرفوع وموقوف عن عمر وكلاهما ضعيف لا أصل له ، قال:"لاجزية على المملوك"، واستدل أصحابنا في المذهب : والعبد مال فانت تقيس هل هو اكثر شبها بالبهيمة أم الانسان ، وهي مسألة المالية في العبد ، وقالوا العبد مال والمال لاجزية عليه ، وإذا قلنا ذلك فالقن والمكاتب والمدبر كل هؤلاء لاجزية عليهم ، وقلنا أنني لا اتعرض للخلاف إلا إذا خالف المذهب السنة .،والمذهب هنا خالف السنة والصحيح أن العبد عليه الجزية ، لأنه قد ثبت بالسند الصحيح أن عمر بن الخطاب قال : فاضربوا الجزية على كل من جرت عليه الموسى ، وهذا عام يدخل تحته العبد والسيد ، وهم يروون حديثا عن النبي أن النبي أمر معاذ أن يأخذ دينارا عن كل حالم ، وكل نص في العموم ، لأن هذا من مقاصد الجزية فمن مقاصد الجزية إعانة المسلمين وإهانة الكافرين ، والعبد من الكفار ، فقالوا : أي مهانة تذله وهو أصالة مذلول ، لكننا نقول ننظر للجانب الآخر : إعانة للمؤمنين وإهانة للكافرين.

٥–الذكورة : فالمرأة لا جزية عليها ، والمرأة ليست من أهل القتال ، ومر النبي على امرأة مقتولة بجانب الجيش فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، فلذلك إن كانت ليست من أهل القتال فلا جزية عليها.

ومن ذلك أن عمر بن الخطاب بعث إلى أمراء الجند بالا يأخذوا الجزية من صبي ولا امرأة " ، وكان بمحضر من الصحابة فكان إجماعا سكوتيا.

والمرأة تنزل منزلة المال ، والمال لا جزية عليه. كيف أن المرأة تنزل منزلة المال؟

وذلك في الإماء ، فهي تباع وتشترى وتوهب ، الإمام أحمد تسرى بأمة اشتراها فلم يكن يقاتل ، فنزلت منزلة المال.

فرع : الخنثى المشكل ، ما حكمه؟

لاجزية عليه ، وذلك لأنه قد يكون ذكرا وقد يكون أنثى ، فلما دخل عليه الإحتمال كففنا عنه ، وهذا من رحمة الشريعة ، وقد يدخل فيها المعنى بأنه ممن لايقاتل.

فرع : من في حال النساء والخناثى ، كالشيوخ والرهبان ، هل عليهم جزية؟

وجهان في المذهب :

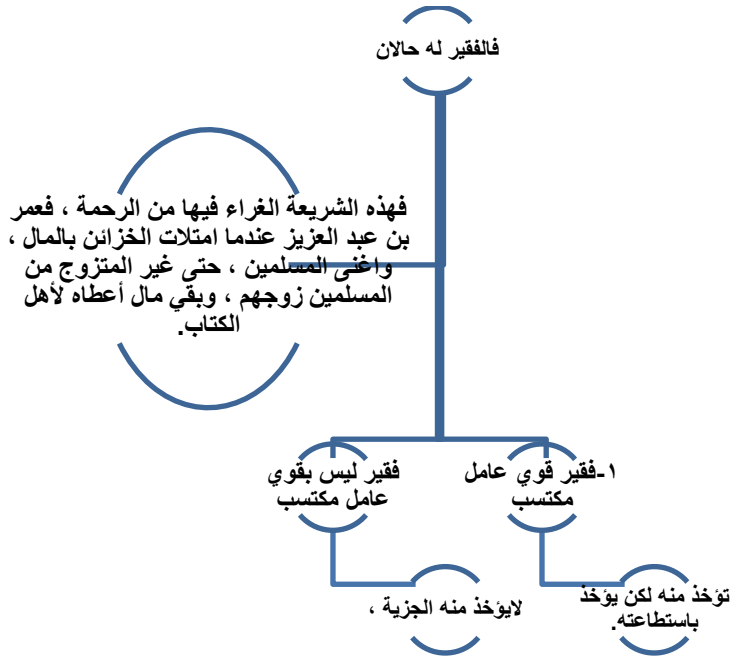
الوجه الأول : لا جزية على الشيوخ والرهبان ، وذلك للمعنى المتوفر فيهم من عدم الأخذ الجزية عن المرأة.

القول الراجح : عليهم جزية ، لعموم قول الله :"حتى يعطوا الجزية عن يد"، وعمر قال : ألا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان فقيد بهما فقط ، فغير هؤلاء يؤخذ منهم الجزية ومنهم الشيوخ في الصوامع.

فرع : والفقير هل يؤخذ منه الجزية؟

فهذه الشريعة الغراء فيها من الرحمة ، فعمر بن عبد العزيز عندما امتلات الخزائن بالمال ، واغنى المسلمين ، حتى غير المتزوج من المسلمين زوجهم ، وبقي مال أعطاه لأهل الكتاب.

فالفقير له حالان:



١–فقير قوي عامل مكتسب :وجهان:

لايؤخذ منه الجزية لأن الجزية مضروبة على أهل الغنى. والثاني وهو المعتمد : تؤخذ منه لكن يؤخذ باستطاعته.

٢–فقير ليس بقوي عامل مكتسب :على المعتمد لايؤخذ منه الجزية ، لأن الجزية تضرب بعد حول فلاتكون إلا على الغني كالزكاة ، تؤخذ بعد حول. واستدلوا على ذلك : بأن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على الفقير العامل وإن قالوا : بأنه ينزل تحت حتى يعطوا الجزية عند يد ، فهو غير مستطيع.

فرع : لكن العلماء قالوا : إن اصبح الفقير غنيا فيما بعد ، هل نأخذ عنه هذا العام والعام المنصرم؟

وجهان :

الوجه الأول : نأخذ منه هذا العام والعام المنصرم.

الصحيح أننا لانأخذ منه إلا هذا العام وقت الأداء كالمجنون يفيق يوما ويجن يوما ، فاختلفوا فيه كثيرا في المذهب :

فبعضهم قال : نأخذ منه في حال الإفاقة ولا نأخذ منه في حال الجنون.

وبعضهم قال المسألة على الأكثر ، إن كان غالب الحول يفيق نضرب عليه الجزية ، وإن غالب الحول يجن فلا نأخذ عليه الجزية.

والصحيح الراجح أن المسألة دائرة على أكثر الحول.

وهناك من الأصحاب ننظر لآخر الحول فإن كانت المسألة على الفقر لم نأخذ الجزية وإن كانت على الغنى أخذنا الجزية ، وقال العلماء نفعل ذلك في الجنون إن كان آخر الحول على افاقة أخذنا الجزية.

والصحيح الراجح : أن الحكم يدور على الغالب.

قال المصنف : وأقل الجزية دينار.

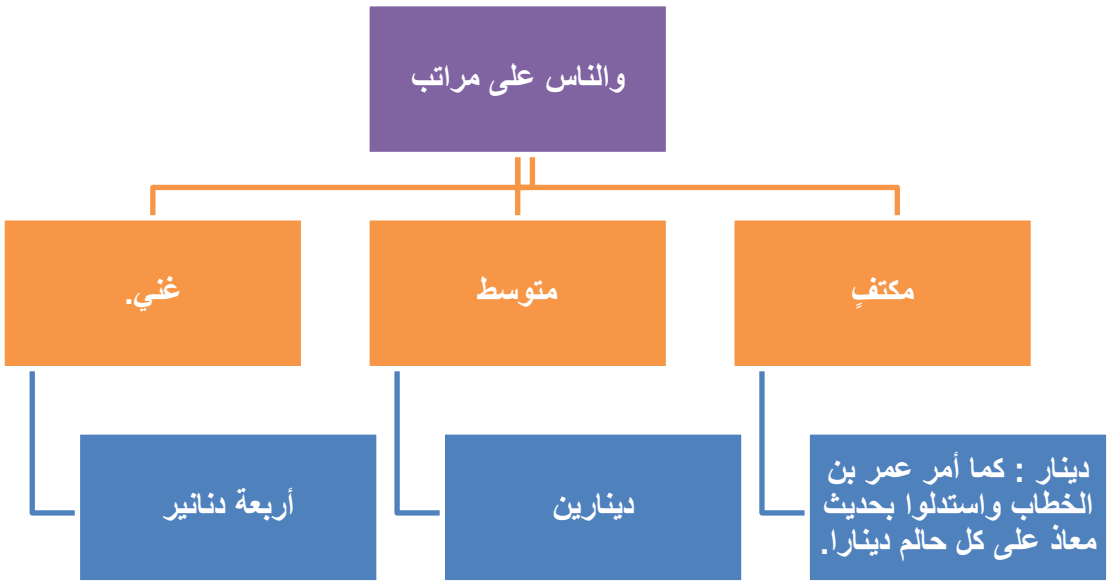
نقول الجزية لابد أن يتوافر فيها شروط:

الجزية لابد أن يتوافر فيها شروط:

الشرط الأول : الإقرار والإلتزام بالإنضواء تحت راية الإسلام.دون الإفساد في أهل الإسلام	الشرط الثاني : أن يبذلوا الجزية ،والجزية مقدرة	الشرط الثالث: وأن يكون العقد على الديمومة وليس مؤقتا.

الشرط الأول : الإقرار والإلتزام بالإنضواء تحت راية الإسلام.دون الإفساد في أهل الإسلام ، فلايستجلبون أهل الكفر ولا أفكار أهل الكفر ولا يعيثون فسادا في أهل الإسلام.

الشرط الثاني : أن يبذلوا الجزية ،والجزية مقدرة والناس على مراتب : مكتفٍ ، متوسط ، غني.



على المكتفي دينار : كما أمر عمر بن الخطاب واستدلوا بحديث معاذ على كل حالم دينارا.

وعلى الوسط الذي يزيد عن حاجته دينارين :

وعلى الغني أربعة دنانير ، فانظر كيف هذه الشريعة الغراء تنظر للغني أو الفقير.

الشرط الثالث: وأن يكون العقد على الديمومة وليس مؤقتا.

وكما أن الإسلام على الديمومة فاختيار الاسلام أو دفع الجزية على الديمومة ليس مؤقتا بوقت.

ويستحب للإمام أن يفرض عليهم استضافة اهل الإسلام ، وذلك من الشروط العمرية ، وأصل ضيافة المسلم في السنة ثلاثة أيام.

والعلماء قالوا : هذا على الوسط والغني أما الفقير فلا يستحب أن يشترط عليه الضيافة ، لأن الفقير سيعجز على ذلك.

فرع : إن قلنا له الضيافة ، هل يجوز له أن يأخذ الطعام ويمشي؟

قال العلماء : نعم يجوز له ذلك ، لأن هذه ليست مكرمة ، وهذه فرق بينها وبين الوليمة ، فالوليمة مكرمة يجمع الناس عليها ليأكلوا ، أما المسلم في ضيافة الكافر فليأخذ الطعام.

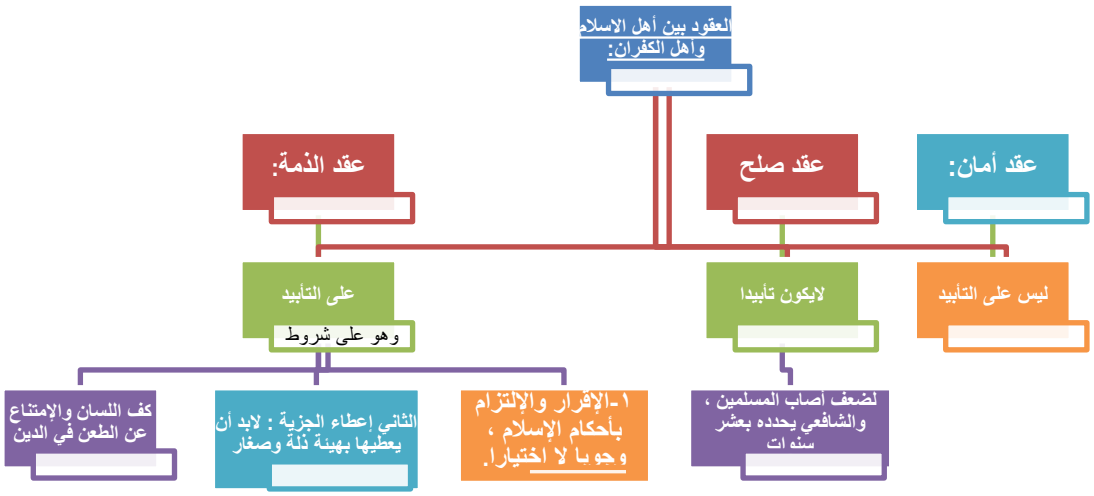
فرع : ان كان له أن يأخذ الطعام ، هل له أن يأخذ المال في مقابل الطعام؟

الصحيح الراجح : لايجوز له أن يأخذ المال ، وإن كان بعض العلماء قال بالجواز ، لأن الصحابة لما طلبوا الضيافة فأبوا ، طلبوا منهم الرقية

للديغ فقاتلوا لا حتى تضربوا لنا بجعل ، فأخذوه للنبي : فقال النبي : اضربوا لي معكم بسهم.

والصحيح الراجح لايأخذ مال في مقابل الطعام.

العقود بين أهل الاسلام وأهل الكفران:



١–عقد أمان: وهو المستأمن.

٢–عقد صلح : لضعف أصاب المسلمين ، والشافعي يحدده بعشر سنوات ، وبعضهم قال : حسب الحال.

٣–عقد الذمة:

والصلح لايكون تأبيدا،

أما عقد الذمة فهو على التأبيد ، وله شروط:

١–الإقرار والإلتزام بأحكام الإسلام ، وجوبا لا اختيارا.

قال تعالى:"حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " ، ومن الصغار أن ينزل تحت لواء الاسلام الذي لم يدخلوا فيه.

١-أمور يقترفونها يحرمونها في عقائدهم كالزنى والسرقة

فإن اقترفوها قولا واحدا لابد من إقامة الحد عليهم.

٢-ان اقترف من الآثام التي لم ينص عليها في كتابهم بالتحريم كشرب الخمر وأكل الخنزير

لايقام عليه الحد ، لأنه يعتقد حل الخمر لا حرمتها

- وهناك أمور يقترفونها يحرمونها في عقائدهم كالزنى والسرقة ، فإن اقترفوها قولا واحدا لابد من إقامة الحد عليهم.

والدليل على ذلك : أن رجلين قد زنيا فأقاما النبي الحكم عليهم.

فإن سرق الذمي مالا فهناك خلاف في اقامة الحكم عليه.

- أما ان اقترف من الآثام التي لم ينص عليها في كتابهم بالتحريم كشرب الخمر وأكل الخنزير ،فهل يقام عليه الحد أم لا؟

الوجه الأول : يقام عليه الحد.

الوجه الثاني وهو الصحيح : لايقام عليه الحد ، لأنه يعتقد حل الخمر لا حرمتها ، ونحن قلنا قول الله:"لا اكراه في الدين " ، ولابد من حرية الاعتقاد لكن مع ذل وصغار.

مسألة : أما إذا زنا بالمسلمة أو طعن في المسلم أو طعن في دين الله:هل بهذا ينتقد عهده؟

وجهان في المذهب:

الوجه الأول : ينتقض عهده بالتجسس على المسلمين.

الوجه الثاني : وهو المعتمد في المذهب أنه لاينتقض عهده إلا غذا اشترط ولي الأمر عليه بذلك.

لقول الله:"وإن نكثوا أيمانكم وطعنوا في دينكم" ، فجعل هنا أمران لنقض العهد فإن نكثوا وطعنوا.

مسألة : وأما إذا قلنا بالانتقاض ، هل يقتل؟

قال تعالى:"وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ... ثم أبلغه مأمنه " ، المسألة راجعة لولي الأمر : فلايلزم لولي الأمر أن يبلغه مأمنه ، فلسه قتله أو حبسه....

الشرط الثاني إعطاء الجزية : لابد أن يعطيها بهيئة ذلة وصغار كأن يطأطيء رأسه ، وكل هذا لا دليل عليه ، ومر حكيم على رجل يأخذ من ذمي الجزية وقد أوقفه في الشمس تأثيما له فأخذه وعلمه وقال :"إن الله أمرنا ان نعذب من يعذب عباد الله".

الشرط الثالث : كف اللسان والإمتناع عن الطعن في الدين ، فلايتكلم عن أحكام الإسلام ، فإن تنطع عن أحكام الإسلام ، فينتقض به العقد ، وإن كان الجمهور يرون أنه ينتقض به العقد ،

الشرط الرابع وهو الأخير : أن يكون في ذلة وصغار في الهيئة : الأصل أن نخالف أهل الكفر في الباطن والظاهر لذا النبي حسم المادة ومنع كل سمة من سمات الكفر أن يتمثل بها اهل الإسلام ، قال النبي:" صلوا في نعالكم فإن اليهود لاتصلي في النعال".

وقال النبي:"اتزروا وتسرولوا فإن اليهود لاتتزر ولا تسرول".

وأيضا النبي فارقهم حتى في الشعر : وأيضا أمر النبي بالمفارقة والمباينة بين اهل الكفران والمسلمين وقال لاتبدأوا اهل الكفران بالسلام ، وإذا قابلتوهم في طريق فاضطروهم غلى اضيقه ، لذا أثناء المعاهدة قال عمر : لابد أن يلبسوا لباسا تُظهر أنهم من اهل الكفران ، فعلى اليهودي أن يشد على وسطه زنار وعلى النصراني أن يلبس لباسهم ، فلابد من المماىزة ، فلايتصدر المجالس ، ولايسير متكبرا.

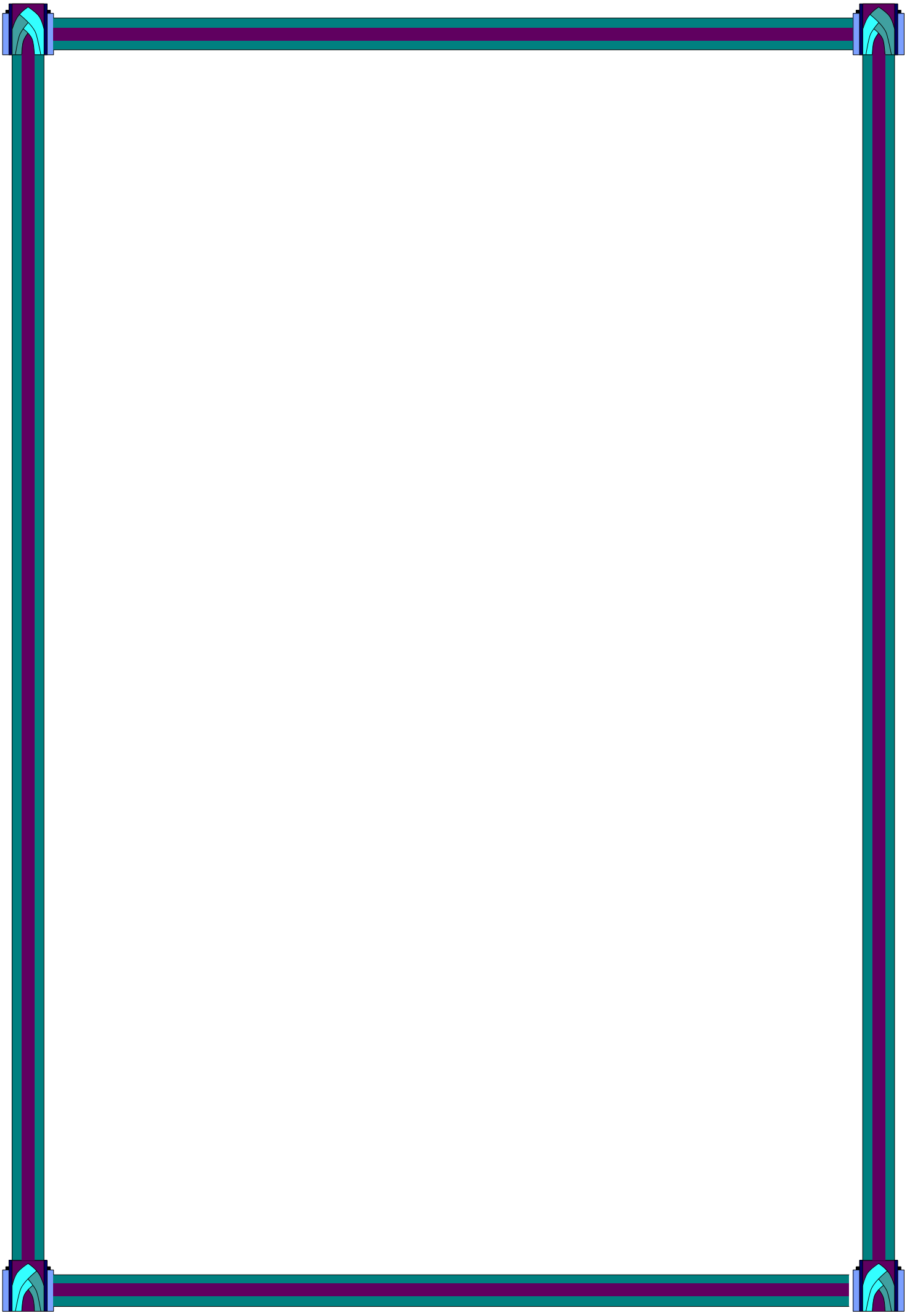
وقال العلماء : له أن يلبس السواد أو اللون الصفر الخاص باليهود ، فإذا دخل الحمامات لابد أن يضع طوقا على رقبته حتى يعرف أنه من أهل الكفران .

ولابد أن نتمسك بالعلم حتى نرجع إلى سابق عهدنا ومجدنا.

أبوبكر كان أعلم من أبي هريرة بسنة النبي لكنه انشغل عن التحديث.

قال عمر : الأمة إذا سودوا الجاهل فقد هلك وهلكوا ، وإذا سودوا العالم فقد نجى ونجوا.

الشافعي يقول : تفقهوا قبل أن تسودوا.



شرح كتاب الذبائح والصيد والاطعمة

من متن ابي شجاع

د. محمد حسن عبدالغفار

كن ذا أثر

كتاب الصيد والذبائح

قول المصنف :وما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه ولبته وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث قدر عليه

"الشرح"

الأصل في حل الصيد قول الله :"وإذا حللتم فاصطادوا" ، وهذا يرجع إلى مسألة أصولية وهي الأمر بعد الحظر يرجع إلى الإباحة ، والمحققين من الشافعية وقال الغزالي : الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه.وهذا عند المحققين هو الحق.

والمسألة أصوليا فيها ثلاثة أقوال :

-الأمر بعد الحظر يرجع إلى الإباحة وهو قول الجماهير الشافعية والحنابلة والمالكية.

-قول الأحناف : الأمر بعد الحظر يرجع على ما هو عليه ,أي على أصله وهو الوجوب

-قول المحققين وهو القول الوسط وهو قول الحنابلة قالوا : الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل ذلك.

قال تعالى :"كلوا من ثمره إذا أثمر وأتوا حقه يوم حصاده": هذا على الاباحة بعد الحظر.

قال تعالى :"فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض" : الانتشار والبيع والشراء هو الاباحة.

قال تعالى:"فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين" : هنا يرجع على الوجوب.

قال تعالى:"واذا حللتم فاصطادوا" على الاباحة.

قال تعالى:"أحلت لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب " : ابن عباس قال هذه الآية في ذبيحة أهل الكتاب . لذا ينزل تحتها التطييب بالذبح.

الحيوان على ضربين:

1-**ضرب لايحتاج فيه إلى الذكاة** : وهذا هو حيوان البحر والجراد.

والدلالة على ذلك : وأحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة" ، قال ابن عباس : صيد البحر هو الذي يصيد ، وطعامه يدل على ميتته، والاضافة هنا للعموم حتى خنزير البحر والتمساح والقرش ، على خلاف بين العلماء.

وقال النبي :"هو الطهور ماؤه الحل ميتته" ، فإذا كانت الميته حلال فالقتل من غير زكاة أولى.

وأيضا الجراد يحل :"لحديث ابن عمر وقد ورد موقوفا ومرفوعا والموقوف أصح : " قال أحلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد ، والدمان الكبد والطحال"

2-**ضرب من الحيوان لابد من زكاته** : وهذا لنا القدرة على زكاته كالإبل والبقر والجاموس سواء بالنحر أو بالذبح ، واصله قول النبي :"ما أنهر الدم وذكرت اسم الله فكل" ، وأصلها قطع الحلقوم والمريء.

الحلقوم : مجرى النفس خروجا ودخولا.

المريء : مجرى الطعام والشراب.

حولها الاوداج وهو عرق : ويقطع بقطع الحلقوم والمريء تبعا.ويقطع بي آلة حادة غير السن والظفر ، واستثنياهما لأن النبي نهى عن الذبح بهما فقال أما السن فإنه العظم وهو طعام إخواننا من الجن ،وأما الظفر فمدي الحبشة ونحن لا نتشبه بالكفار.

وفيه ما فيه من الإيذاء للذبيحة فقال النبي :"فإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة.

وهذا الذي نقدر عليه وهو الذي فيه ذكاة وذكاته بقطع الحلقوم والمريء.

3-**الضرب الثالث** : **هو الذي فيه الذكاة ولا نقدر عليه** ، لأنه ند وشرد وتوحش ، جاء رجل وأخذ البقرة لقطعها فنطحته وألصقته في الحائط ، وأيضا أرضا مسبعة ،

وهذا يحل بأي قتل يقتلوا بها بحجر أو رمح أو سهم في مقتل أو غير مقتل حتى لو في الفخذ طالما أنهر الدم ، وذكر اسم الله.

الرجل ند منه البعير فطنه برمح فأسكنه فمات فقال النبي : كلوه ، ثم قال هذا الحيوان له أوابت كأوابت الوحش فمن حصل له مثل هذا فافعلوا له مثل هذا".وفي رواية في سنن أبي داود قال :"ولو طعنته في فخذه أجزأك"

فروع على الأصل:

لو كانت البهيمة متردية ، فثار فأرسل عليه الكلب ، فهل يصح اكله أم لا؟ وجهان في المذهب والأصح أنه لايحل.

مسألة 2 : فإذا طعنه وكانت فيه حياة مستقرة فإنه لايصح. فإن ند بعيد وآخر وثالث فوقع الأول على الثاني فطع رجل الأول فنفذت في الثاني فأسكنت الإثنين وما كان قاصدا للثاني بل كان قاصدا للأول ، فأيهما يحل؟ وهذه المسألة في المقصل " السلخانه"

الجواب : يحل الأول والثاني ، لعموم قول النبي :"إن هذا الحيوان له أوابت كأوابت الوحش".

مسألة 3 : دخل علي جمل وصال علي فدفعه بمقص درءا للمفسدة ، هل يكون حلالا أو لا؟

هنا النحر ذكاة ، ودفع الصائل يحل ، وهنا يحل نحره ويحل أكله.

قال المصنف : " **وكمال الذكاة أربعة أشياء قطع الحلقوم والمريء والودجين والمجزئ منها شيئان قطع الحلقوم والمريء**"

الذكاة في اللغة التطييب ، وأيضا من الإتمام وهو تمام الشيء يقولون فلان ذكى أي تام الفهم.ط

الاصطلاح : قطع مخصوص بآلة مخصوصة ، والذي يجزيء قطع الحلقوم والمريء وهو قطع الادواج.

وهل قطع الأوداج شرط في حل الذكاة؟

لا ، الشرط الأكيد قطع الحلقوم وقطع المريء معا ، فلو قطع الحلقوم ولم يقطع المريء لاتحل الذكاة ، وان قطع المريء ولم يقطع الحلقوم لم تحل الذكاة ، وإن قطعهما معا ولم يقطع الوداج تحل الذكاة لكن الأفضل والأتم قطعا أن يقطع الاوداج وفيه احسان الذبحة.

بم يكون الذبح؟

الذبح يكون بكل محدد وعليه أن يحد شفرته ، وقال النبي :"وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته " وقال النبي : " وأنهر الدم" ولايكون إراقة الدم إلا بآلة حادة.

من سنن الذبح:

يسن أن يستقبل القبلة ، وأن يضع رجله على صفحة العنق ، ويصلي على النبي.

فرع على ذلك :

لو ذبحه من قفاه : هل تحل الذكاة؟

-اذا قطع الحلقوم والمريء فتحل الذكاة.

-اذا لم يقطع الحلقوم والمريء فلاتحل.

-اذا قطع الراس وبقي الحلقوم والمريء وبقي يتحرك فقام فقطع المريء والحلقوم وسمى الله هل تحل الزكاة أم لا؟

الجواب : المسألة دائرة على الحركة :

ان كانت حياة مستقرة ، ومن علاماتها ان يبقى وقت طويل يوم يومين في الحياة ، ومن العلامة أيضا أن ينظر لك بعينه او حرك الذيل فهذه اختيار علامة على وجود الروح في الجسد ، ومن العلامات أيضا اذا قطعت الحلقوم والمريء انفجر الدم ، فهنا تحل ذكاته.

ان كانت في حياة غير مستقرة لا ارادية وهي حركة المذبوح ، فهذا لايلبث الاث وان ويموت ، وأيضا لايحرك ذيله ولاعينه ، واذا قطعت الحلقوم والمريء لاينفجر الدم: فلاتحل ، لأنه ميته.

قول المصنف :" **ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من السباع ومن جوارح الطير وشرائط تعليمها أربعة أن تكون إذا أرسلت استرسلت وإذا زجرت انزجرت وإذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيئا وأن يتكرر ذلك منها فإن عدمت أحد الشرائط لم يحل ما أخذته إلا أن يدرك حيا فيذكى**

الشرح

الأسهل في الصيد بالفهد والكلب ، ويجوز الاصطياد بالنمر او الأسد، وبالجوارح كالصقر والشاهين .

وأصلها قول الله :"قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح" ، والجوارح أي الكواسب ، والدلالة من كتاب الله قال تعالى:"ويعلم ما جرحتم بالنهار" أي ما كسبتم.

قال ابن عباس :الجوارح : الكلاب والطيور المعلمة.

مكلبين أي التكليب هو الاغراء.

قال النبي :"سئل النبي عن صيد الباذي فقال النبي :"ما أمسك عليك فكل" ، وقال النبي :"إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل" ، فإذا لم يكن معلما فلا تأكل.

فيها دلالة اذا أرسلت كلبك وأتاك بصيد ووجدت فيه حركة مستقرة ، هنا لايمكن أن يحل لك إلا إذا ذبحته.

الصيد ذكاة فرعية ، والذبح ذكاة أصلية ، فالفرع لايمكن أن يغني عن الأصل.

علماء المذهب قالوا هذا عاما في كل الكلاب الا الكلب الأسود البهيم لأن النبي أمر بقتله ، وقد سماه النبي شيطان لما قيل يارسول الله :"ما بال الأسود من الاصفر من الأحمر فقال الكلب الأسود شيطان" ، والمعتمد في المذهب أنه يحل صيده ، وأولوا الكلب الأسود شيطان أي شيطان كلاب ، وليس ابليس ، وكل فصيل له شيطان فقال الله :"شياطين الانس والجن".

والأمر الثاني: الشيطان يأتي به

الشروط التي لابد أن تتوفر في الجارح:

1- **إذا أشلاه استشلى** : لغة معناه أي أذا أرسله استرسل ، فإذا أرسله للصيد يذهب ، وهذا دلالة على انه تعلم ، فإذا أرسله وقف ففيها دلالة على أنه غير معلم ، وقال الله :"وما علمتم من الجوارح معلمين"

2-**اذا زجرته ينزجر** ، فلو رأى صيد فذهب ليمسكه ، فزجرته فجلس فهذا معلم ، فإذا لم ينزجر فهذا غير معلم بل لن يمسك لك وسيمسك على نفسه.

3-اذا أمسك لايأكل من الصيد لأنه اذا أكل قد أمسك على نفسه وما أمسك لك.

قال العلماء : إذا بقي لك امدا يمسك لك ولا يأكل ، ففي مرة أكل منه ، فهنا وجهان؟

-الأمر على الغالب :فيحل صيده .وعندنا في المذهب يعرف العيب بالتكرار بأن يجلس شهر كامل أكثر من مرة اذا أرسلته يرسل ،

-الوجه الثاني : المعتمد في المذهب لايحل صيده ، لأن النبي اشترط عدم الأكل منه.

واختلفوا : اذا أكل الحشو في البطن ، قالوا لايأكل منه. قال تعالى:"أو الحوايا أو ما اختلط بعظم".

مثال : اذا وجد الكلب يلعق الدم؟

هنا : يحل صيده ، ولعق الدم ليس بأكل.

قال النبي :"طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه "

قال العلماء: موضع عض الكلب نجس ، لايطهره إلا إذا غسله سبعا ويعفر الثامنه بالتراب ، ووجه آخر أنه طاهر ، والثالث : نجس معفو عنها.والصحيح الراجح انه طاهر .. وذلك للقاعدة :" ما أبيح شرعا رفع الضرر عنه قدرا ، وما منع شرعا رفع الضرر عنه قدرا".

قوله : وتجوز الذكاة بكل ما يجرح إلا بالسن والظفر وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا وثني وذكاة الجنين بذكاة أمه إلا أن يوجد حيا فيذكى

الجوارح اما ذوات مخالب او انياب كالاسد والنمر والفهد وهذا صعب جدا ومكلف اما المشتهر الصيد بذوات المخالب من الطير كالصقر والشاهين والبازي

مسألة : إذا قتل الجوارح الفريسة بصدمة أو بضربه بجناح أو بعضه لاتجرح ، فهل يحل الأكل منها أم لا؟وجهان:

الوجه الأول : لاتحل لأن النبي قال : ما أنهر الدم فكل وذكرت اسم الله"

الوجه الثاني : تحل ، لعموم قول الله :"وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما أمسكن عليكم" وهو من الجوارح.

وهذا الصحيح وقول النبي ما أنهر الدم وذكرت اسم الله هذا على الغالب.

مسألة : اذا رت الفريسة الحيوان او الطائر فمن الهول تموت فزعة قبل الإرتطام وقبل القدوم عليها. فهل تحل؟

قطعا لا تحل ، فتكون متردية أصالة ميته ، فلو قال أرسلت كلبي المعلم نقول نعم لكنه لم يمسك لك .

الصورة الثالثة : بعدما سعى خلفها طارت هربا ، فارتطمت بشجرة فماتت.

نقول لا تحل فهي من المتردية.

وصح القتل بكل الة عدا السن والظفر.

لان السن هو العظم فهو تحله الحياة ، وأيضا يكون به الألم ، وقيل منع للنجاسة ، وقيل تعبدا وقيل هو طعام إخواننا من الجن ، وبين النبي أن العظام زاد الجن فلا تعدي عليه.

وممكن لايوافق على امر النجاسة : لأن ابن تيمية يرى أن العظم ليس بنجس.

قال وأما الظفر فمدي الحبشة ، ولا نتشبه بالكفار.

حتى لو خشب محدد يقطع الأوداج ، دون ان يؤذي الذبيحة فيجوز ، وورد أن جارية ذبحت شاة بحجر.

وقوله :"تحل ذبيحة المسلم" سمى أم لم يسمي ، السؤال : لمَ تحل وقد قال الله :"واذكروا اسم الله عيه". من باب التأكيد والاستحباب لا على الفرضية.

والدلالة ان أناس يشكون للنبي : انا أناس ياتوهم باللحم لايعلمون اذكروا اسم الله عليه ام لا؟. فقال النبي : اذكروا انتم.

[H1]: تعليق عليه

وجه الدلالة : لو كانت واجبة ما أغنت تسمية الآكل.

وأيضا سئل النبي عن التسمية فقال :"تسمية المسلم في قلبه" أي توحيده يغنيه ،

وورد بسند صحيح عن ابن عباس : تسمية المسلم في ملته" أي تكفيه ملته.

اما تذكية الكفار ليست بتذكية ، بل ما ذبحة يعد ميته ، إلا أهل الكتاب وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى ، وذلك حتى لو ذبحوا ما لايعتقدون حله في دينهم.

وهل هناك ما يعتقدون حرمته هو حلال في ديننا؟

الابل ، اليهود لايأكلون لحم الابل ، قال تعالى:"إلا ما حرم إسرائيل على نفسه".

قال تعالى:"وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم"أي ذبائح أهل الكتاب حل لكم.

وذبيحة أهل الكتاب على مراحل ثلاث:

1-ذبيحة ذكر عليها اسم الله : جائزة بلا خلاف.

2-ذبيحة لم يذكر عليها شيء : بعض العلماء قالوا لايصح ولا تؤكل ، لأنها تنزل منزلة : لم يذكر اسم الله عليه" ، وفي الشافعية قالوا تؤكل : وأولوا قوله لم يذكر سم لله عليه :قال الشافعي : أي الحصر والقصر في الاهلال عليه. فإ1ا سموا المسيح او غيره هذا الذي يحرم فقط ، وإن قال بعض السلف حتى لو سموا المسيح يؤكل ، وهذا باطل.

وقال العلماء : ويخرج بها المجوس ، وقال النبي :"سنوا بهم سنه أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذباحهم" فلايجوز أكل ذبائحهم ، فيؤخذ منهم الجزية فقط.

ومن ذلك الوثني : " انما حرم عليكم ...وما أهل به لغير الله".

ويستثنى من النصارى ، نصارى العرب ، لاسيما نصارى تغلب ،

ومنها الدروز

اتفق الاصحاب على ان ذبيحة النائم لايحل وتتصور في امرين :

1-ينام رجل ومن الرعب من السارق مثلا أخذ سكينا ونام فلما نام جاءت حمامة بجانبه فقتلها ، فالفقهاء قالوا ذبيحة النائم لاتؤكل لأنه ليس إرادة ، وقال النبي :"ما أنهر الدم وذكر اسم الله" وانهار الدم حتاج لارادة.

ذبيحة الصبي المميز : لأن ارادته ضعيفة ، والمجنون والسكران: لانهما ليس لهما عقل والعقل مناط التكليف ، فذبيحتهم لا تؤكل وقياسا على النائم لاسيما دلاله الإقتران.

والوجه الثاني : تحل ذبيحتهم ، وقالوا عندهم إرادة ، وقاسوا على النائم وقالوا القياس على النائم مع الفارق ،

وقالوا تصح ذبيحة الاعمى واختلفوا في ذبيحته وذلك انه لاتصح الذبيحة الا بقطع الحلقوم والمريء والاعمى لايرى فنقول يصح ذباحته لان الله عوضه بحاسة اللمس

وكانت جارية لبعض الصحابة فوجدت شاة مريضة على الموت فاخذت حجر فحدته فذبحته فلم يأكلوا منها حتى سالوا

وهنا جارية قد تكون بلغت المحيض ام لا فترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال

وعندنا قاعدة : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وينزل منزلة ذكاة الام فتكفي ذكاة الام

فإن فيها توجيهان :

بالرفع: ذكاة الجنين تكون تابعة لذكاة الام وهي كافية.

وأخرى : بالنصب فيها تقدير ذكاة الجنين تشابه ذكاة الام ، ذكاة الام ان كان بالذبح او الحجر تكون ذكاة لابنها

ذبحوا بقرة وبها جنينها فسألوا النبي : كلوه ان شئتم ، إن ذكاته ذكاة أمه.

مسألة رجل من شدة الحركة وهو يذبح الناقة خرجت رأس الجنين. فهل تكفيه هذه الذكاة؟

نقول لو خرجت رأسه ميته قالوا تكفيه.

المعضلة كل المعضلة أن تخرج رأسه وفيه حياة مستقرة ، فقالوا ان كان هناك متسع من الوقت للذبح فلم يذبح فمات الجنين لايصح اكله لانه لما انفصل استقل بالحكم

اما اذا خرج ولم يوجد متسع من الوقت ففيه وجهان :

الأول : لايحل ، وذلك يرجع للقول الأول.

الثاني : يحل ووجهتم مع انه انفصل واستقر ، لأن الوقت الضيق لايعتبر الانفصال والاستقرار كاملا ، ويغتفر في التابع ما لايغتفر في الأصل ، والأصل أن الجنين تابع ، ويغتفر فيه للمشقة والصعوبة فليس هناك وقت متسع.

قال المصنف:

وما قطع من حي فهو ميت إلا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس.

قاعدة : " ما أبين من حي فهو ميته ، أو ما قطع من حي فهو ميته".

صورتها : جمل أعجبته فقطع أذنها وأراد أكلها.

اخصاء الجمل لزيادة اللحم ، وهذا ميته ، وما قطع من الحيوان الحي فهو ميته ، إلا الشعر والوبر والأصواف."الشعر : منه الأثاث والفرش ، فاستخدامه يجوز فليس بنجس ، قال تعالى:"ومن أوبارها وأشعارها أثاث ومتاعا إلى حين".

وهنا قالوا الشعر لاحياة فيه لأن المرء لايتألم به المرء ، وعدم الألم دلالة على عدم الحياة.

فهذه دلالة على أنه لاتحله الحياة ، ويقولوا ردا الحياة تحله إما بالحس أو النمو.

الصحيح على حله : الاجماع ، والحاجة الملحة.

"فصل" وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته

العرب قيد : خرج بذلك العجم ، وما استطابته العرب كان طيبا حلالا.

والجسم الذي نبت من حلال كان طيبا.

بهيمة الأنعام : حلال ،قال تعالى :" أحل لكم بهيمة الأنعام"

وهي : البقر والغنم ولإبل.

والخيل يحل للمرء أكله ، وقال جابر : " نهانا النبي عن الحمر الأهليه وأذن لنا في الخيل" ، قالت أسماء :"نحرنا خيلا في عهد النبي".

والحمار الوحشي يجوز أكله ، وحديث أبي قتادة عندما اصطاد حمارا وحشيا ، فذهبوا للنبي فقال ..."

الضبع : يحل أكله وله ناب ، الضبع ذيل الأسد ، خسيس يتنمر يستأسد على الأسد ، فيكد الأسد ويأتي بالفريسة ثم تأتي الضباع تأكلها.

يحل أكله : لأن النبي جعله صيدا فجعل في قتله في الاحرام شاة ، ولايكون صيدا إلا الحلال " خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم " ، والصيد لايقتل ، ولو كانت هذه صيدا لحرم قتلها حالة كونهم محرمين.

الثعلب حلال وله ناب لانه لايعدو به

وفي المذهب وجهان في القط يجوز اكلها ام لا

اليربوع يجوز اكله

القنفذ يجوز اكله ويقولون كيوي اللحوم

ابن عرس أيضا يجوز اكله

قال المصنف : **ويحرم من السباع ما له ناب قوي يعدو به ويحرم من الطيور ما له مخلب قوي يجرح به**

المحرمات من السباع:

قال النبي "خمس فواسق يقلن في الحل والحرم"

الكلب العقور به ناب يتقوى به

الحية للسم

الحدأة كالغراب يحرم لخبثه لأكله الجيف.

السباع

تحرم إلا ما كان له ناب لايعدو به ، ولمَ نقيد وقد جاءت القاعدة : " يبقى العام على عمومه ما لم يأت مخصص يخصصه ، ويبقى المطلق على اطلاقه ما لم يأت مقيد يقيده".

-كل ذي ناب لايؤكل لكن وجدنا أن هناك ذي ناب يؤكل كالضبع والثعلب والسنجاب والأرنب خلافا لابي حنيفة الذي يرى الأرنب لايؤكل ، فالأرنب يؤكل وله ناب.

كل ذي ناب لايؤكل لأنه يتقوى به على فريسته ويعدو به.

يدخل تحت الحديث التمساح ، إن كان من المائيات والصحيح هو برمائي ، فالبحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، لأن له ناب يعدو به ويتقوى به ، وقال بعض العلماء بالحرمة ، وقال بعض العلماء من علل حرمة التمساح بالناب فقد اخطأ.

وفي قول الزرافة : لأن لها ناب، هناك وجه في المذهب بحل أكل الزرافة وقد قواه بعض المحققين لأن ناب الزرافة ضعيف لاتعدو به وهذا ينزل منزلة الضبع ، ومن باب أولى.

وأيضا ابن آوى ، والكلب لنجاسته ، والخنزير لأنه منصوص عليه أيضا لأن الخنزير يأكل الجيف والنجاسات.

السنور :القط أو الهر ، وفيه خلاف : عندنا وجه في المذهب بحل أكله و هناك وجه يحل الاكل والشراء له.

والحق حرمة أكله لأن النبي سماه سبع وله ناب ، ونهى النبي عن بيعه وإذا حرم الله شيئا حرم ثمنه..

أما الطيور : يحرم من الطيور ما يتقوى بمخلبه كالنسر والصقر والشاهين والحدأة.

والغراب الأسود لأنه كبير الحجم خبيث يأكل النجاسات ويحوم حول الجيف والغراب الأبقع ، وغراب الزرع حكمه في المذهب وجهان وهو يلتقط الحب وهناكنوع من الغراب اسمه الغدَّاف، يجوز أكله لأنه يعيش على الحب فيكون كالحمام. وهنا لما كان للحمام اقيس فهو في لحل اقرب.

قسم الجلالة من بهيمة الأنعام : هذه اتماما للفائدة ، والجلالة هي التي تأكل من العذرة ، وبعض العلماء قيدها بالعذرة اليابسة.

وتعرف الجلالة بأمور ثلاثة : بطعم أو رائحة أو لون.

فعرقها يعرف منها كالرائحة النجسة وإن كانت دجاجة تفوح الرائحة فتعرف.

لطعم : ذبحها فوجدتغير في الطعم ، وكذلك اللون.

الإمام النووي : النهي عن اكله نهي تنزيه لا للتحريم واستدل على ذلك:

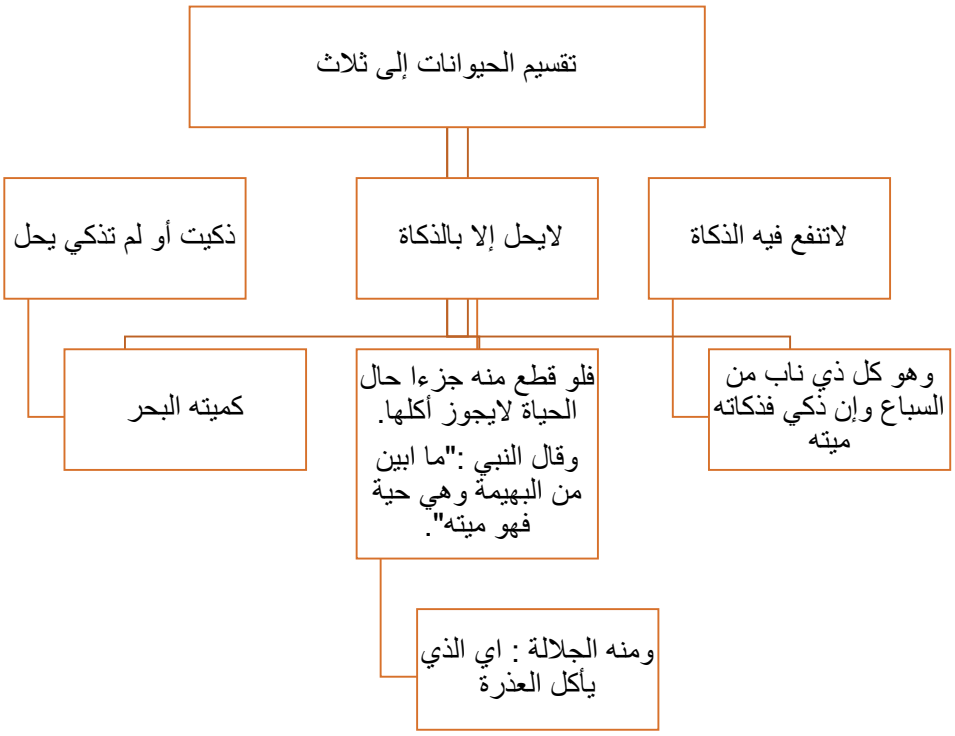
*فالنجاسة في كرش الغنم وبهيمة الانعام

*واللحم إذا بقي مدة فإنه يتغير والإجماع على حل أكله.

الوجه الأخر قول الرافعي : يبقى الأصل في النهي على التحريم ، وقد نهى النبي عن أكل الجلالة والنهي له علة وهي النجاسات ،

ويأكلها المرء إذا طاب أكلها ، واستطابتها : كما قال ابن عمر : أن تحبس مدة من الزمن حتى تأكل وتعتاد الطاهرات فتحل.

هذا العارض وصف والحكم ترتب على الوصف.



قال المصنف : **ويحل للمضطر في المخمصة أن يأكل من الميتة المحرمة ما يسد به رمقه وميتتان حلالان السمك والجراد ودمان حلالان الكبد والطحال.**

المضطر : هو الذي شارف على الهلاك من شدة الجوع أو شدة المرض.

عمرو بن العاص : نام في غزوة ذات السلاسل فقام جنبا ، فوجد الماء باردا جدا فتيمم وصلى بالناس ، فقال له النبي :"أصليت بالناس جنبا" قال عمرو : قد قال الله :"ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"فابتسم النبي مقرا.

وقال النبي:" من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا

فالمضطر له أن يأكل الميته والمضطر لابد أن يتوفر فيه شرطان :

1-**أن يكون سفر طاعة**. " نقول لهم : هل يموت لأن سفره معصية"

2-**الأكل لسد الرمق** ، وهناك وجهه آخر يأكل للشبع وهذا ضعيف ، لأن الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها، والوجه الوسط قالوا : الأمر على

التفصيل ، إن كان في بلد ويرجو الطعام قريبا فليس له إلا أن يسد الرمق لأنه يرجو وجود الخلال، وأما اذا كان في صحراء ولايرجو الجوع قريبا فله الأكل للشبع أي يستقيم عوده ، وهذا الراجح الصحيح.

مبحث : إن خير رجل محرم بين صيد وميته فما يصنع؟

المذهب قالوا : يأكل من الميتة ولايأكل من الصيد ، فقالوا لما كان الحظر مرفوع شرعا فالخطر مرفوع قدرا.

كشرب الخمر : التحريم نزل شرعا ، فالخطر نزل قدرا.

والحمر الأهلية كانت تذبح وتؤكل ثم حرمت ، فلما حرمت قال :"إنها رجس ، " وقبل ذلك لم يقل عنها رجس.

أما الصيد في الحرم : لم يأت الدليل بإباحته بحال.

وهذه وجهة نظر فقهية قوية ، على أننا نخالف في ذلك.

وهذا خالف فيه المزني الأصحاب والمعتمد في المذهب الميته ، وقول المزني هو الراجح.

مبحث : إن لم يجدو شيء يأكلونه وسيموتوا وكانوا جماعة ؟

ففي المذهب يقترعون فإن كان فيهم نبي أو عالم يخرجونهم من القرعة ، فمن خرج اسمه يأكلونه ، لأن التأصيل العام تقديم الجماعة على الفرد.

و**اشترطوا شرطا مهما** : أن يكون بدينا.

وختم المصنف بالميتة : وقال النبي من حديث ابن عمر :"أحل لكم ميتتان ودمان" ، حتى ثعبان البحر وفأر البحر.

وقال النبي لما سئل عن ميته البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، فكل شيء على شط البحر يؤكل.

وقال البيهقي المحدث الفقهيه : والأصل فيه الوقف ،يقصد حديث ابن عمر.

ويعلم أن اجتهاده غير ملزم وهو ملزم لنا : أن قول الصحابي ملزم.

كل سمك البحر يحل : ويدخل فيه خنزير البحر وسمك البحر ، ولو أخرج سمكة في بطنها سمكة تحل.

سمك البحر : له ناب يعدو به لكنه يحل لأنه بحر.

حيات البحر والثعابين : لأنه يعيش طويلا خارج الماء ، فقالوا يحرم وضعه على الزيت الحار قبل موته فلابد من ذبحه، لأن تعذيب له بالنار ولايعذب بالنار الا رب النار.

السلحفاة : يحرم أكلها لأنها تعيش في البر ،كالتمساح لايحرم لنابه بل لأنه يعيش في البر.

الضفدع : حرم النبي أكله ، والقاعدة :"ما جاء الامر بقتله ، وما جاء النهي عن قتله فلايحل أكله".

الفواسق الخمس يقتلن في الحل والحرم لخبث فيه.

يقال في بعض الاثار : النهي عن قتل الضفدع والأمر بقتل الوزغ لأنهما قد اختلفا في التعامل مع إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار ، أما الوزغ فكان ينفخ في النار لتزيد أما الضفدع كان يطفئها بالماء وذلك في كل الحيوانات الا الوزغ.

وقال العلماء : نهى عن أكله لضرره.

مسألة : في مسألة فقهية : إن أخرج من السمكة الدر من بطنها ، فكيف يتعامل مع ذلك؟

ج :ننظر في الدر إن كان مثقوبا أو غير مثقوب .

1-ان كان مثقوبا فقد كان مستعملا ، فقد كان ملكا لأحاد من الناس ، فلايصح تملكه إلا لقطة

2-إن لم يكن مثقوبا فليست ملكا لأحد فهي رزق ساقه الله له.

فِقْهُ الْمُنَاسَبَاتِ:

فِقْهُ الْأُضْحِيَةِ

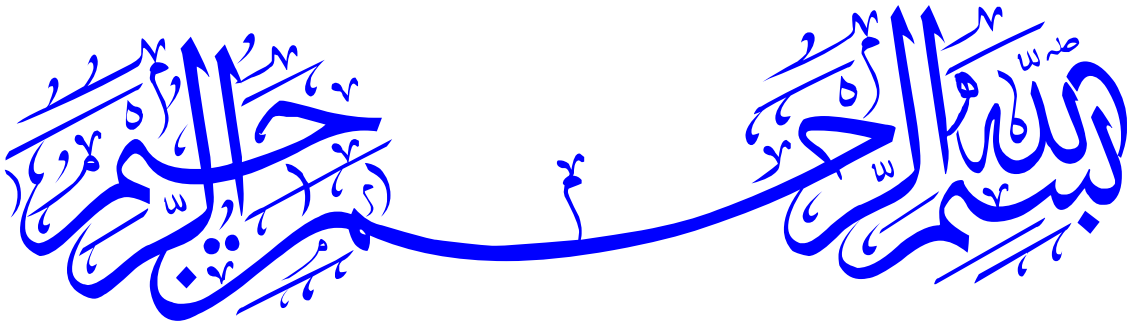
مِنْ شَرْحِ مَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ:

مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ

حَفِظَهُ اللهُ، وَمَشَايِخَهُ، وَوَالِدَيْهِ، وَمُؤْمِنِي وَمُسْلِمِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

النُّسْخَةُ الْأُولَى


بسم الله الرحمن الرحيم

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ - تَعَالَى - مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ اللهُ - تَعَالَى -:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}(١).

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}(٢).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}(٣).

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ، ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

---

١) [آلُ عِمْرَانَ: ١٠٢].

٢) [النِّسَاءُ: ١].

٣) [الْأَحْزَابُ: ٧٠-٧١].

قَالَ الْمُصَنِّفُ أَبُو شُجَاعٍ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي " مَتْنُ الْغَايَةِ وَ التَّقْرِيبِ ":

فَصْلٌ:

" وَالْأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيُجْزِئُ فِيهَا:

١- الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ،٢- وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ، ٣- وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ، ٤- وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ.

وَتُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالشَّاةِ عَنْ وَاحِدٍ.

أَرْبَعٌ لِاتَجْزِئَ فِي الضَّحَايَا:

١- الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، ٢- الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، ٣- الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا،

٤- الْعَجْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مُخُّهَا مِنَ الْهُزَالِ.

وَيُجْزِئُ الْخَصِيُّ وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنِ، وَلَا تُجْزِئُ الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ وَالذَّنَبِ.

وَوَقْتُ الذَّبْحِ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاء:

١- التَّسْمِيَةُ، ٢- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ٣- وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، ٤- وَالتَّكْبِيرُ،

٥- وَالدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ.

وَلَا يَأْكُلُ الْمُضَحِّي شَيْئًا مِنَ الْأُضْحِيَةِ الْمَنْذُورَةِ، وَيَأْكُلُ مِنَ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا، وَلَا يَبِيعُ مِنَ الْأُضْحِيَةِ، وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ".

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ -: (وَالْأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ).

الْأُضْحِيَةُ: هي ما يُذبح من النعم تقربا إلي الله - تعالى - من أول يوم النحر إلي غروب قرص الشمس من آخر أيام التشريق.

⇐ مَشْرُوعِيَّةُ الْأُضْحِيَةِ:

ثبتت بالكتاب، والسنة، وإجماع أهل السنة والجماعة:

- **بالكتاب:**

قال الله - تعالى -:

١- ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَـٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(١)

٢- ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾(٢)

- **والسنة:**

١- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:" ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ".(٣)

الأملح: الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر.

٢- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: " يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ "، ثُمَّ قَالَ : " اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ ". فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ : " بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ

---

١) [الحج: ٣٦].

٢) [الكوثر: ٢].

٣) صَحِيحُ الْبُخَارِي (٥٥٥٨).

مُحَمَّدٍ ". ثُمَّ ضَحَّى.(١)

⇐ حُكْمُ الْأُضْحِيَةِ:

المذهب الشافعي: الأضحية سنة مؤكدة، على الكفاية.

(سنة مؤكدة):ليست على الوجوب.

(على الكفاية): إذا ضحّى بها أحد أفراد أهل البيت؛ فإنها تسقط عن بقية الأفراد.

أهل بيت: الملتزمون بنفقة واحدة.

أدلة مَنْ قالوا بوجوب الأضحية:

١- قال الله - تعالى -: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾(٢)

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا ".(٣)

أدلة القائلين أن الأضحية سنة مؤكدة:

١- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أسِيدٍ، قالَ: **لَقَدْ رَأَيْتُ أبا بَكْرٍ وعُمَرَ، وما يُضَحِّيانِ عَنْ أهْلِهِما خَشْيَةَ أنْ يُسْتَنَّ بِهِما، فَلَمّا جِئْتُ بَلَدَكُمْ هَذا حَمَلَنِي أهْلِي عَلى الجَفاءِ بَعْدَ ما عَلِمْتُ السُّنَّةَ.**(٤)

٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

" إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا ".(٥)

٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ، قَالَ:

" إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعَرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا ".(٦)

---

١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ [١٩٦٧] (١٩).

٢) [الكوثر: ٢].

٣) مسند أحمد (٨٢٧٣).

٤) روى البيهقي في السنن الكبرى (١٩٠٣٥).

٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ [١٩٧٧] (٣٩).

٦) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٩٧٧).

وجه الدلالة: تعليق الأضحية بالإرادة، والواجب لا يُعلَّقُ بالإرادة؛ فلا تخيير في الواجب.

٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

" كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا ".(١)

٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

" ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوِتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلَاةُ الضُّحَى ".(٢)

المقصود من الأضحية:

١- تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ.(٣) ٢- التعبُّد إلى الله بالذبح. ٢- سد الجوع والخلَّة الَّذَيْنِ يصيبان المسلمين.

⇐ مَسْأَلَةُ التَّضْحِيَةُ عَنِ الْغَيْرِ:

القاعدة: الوكالة الأصل فيها الإباحة.

فرع (١): شخص وكّل آخر أن يضحي عنه:

يجوز، وصورتها: اتصل عمرٌو بزيدٍ، وقال له: ضَحِّ عني يا زيد.

فرع (٢): شخص ذبح لآخر دون علمه:

لا يجوز، وصورتها: ذبح عمرو عن زيدٍ؛ لأنه يحبه، ويحب له الخير، لكنَّه لم يُخْبِرْ زَيْدًا أنه سيذبح عنه.

السبب: لأن الاضحية قربة إلى الله، والقربة عبادة، والعبادة لا تكون إلا بالنية، **والدليل**:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:

" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ".(٤)

---

١) مسند أحمد (٢٩١٧).

٢) مسند أحمد (٢٠٥٠).

٣) قَالَ اللهُ - تعالى -: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

٤) صَحِيحُ الْبُخَارِي (١).

فرع (٣): ذبح شخصٌ لآخر دون علمه ثم أخبره بعد الذبح، فوافق الآخر على وكالته:

لا يجوز، وصورتها: ذبح عمرو لزيد دون علمه ثم أخبره بعد الذبح، فقال له زيد: وَكَّلْتُكَ أن تَذْبَحَ عنِّي.

السبب: النية لا بد أن تكون مُقْتَرِنَةً بِالْعِبادَةِ.

فرع (٤): الذبح عن الميت:

لا تجزئ إلا في حالة واحدة: أن يُوصِيَ المَيِّتُ بِذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ:

١- قال الله - تعالى -:﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[١]

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ".[٢]

٣- لم نجد النبي ﷺ ذبح عن أحبابه الذين ماتوا مثل حمزة أو جعفر أو ابنته، وهو الذي دعا لأمته:

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: " يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ "، ثُمَّ قَالَ : " اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ ". فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ : " بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ". ثُمَّ ضَحَّى.[٣]

٤- لم يرد ذلك عن الخلفاء الراشدين، ولو كان خيرًا لسبقه بنا السلف، ولم يُرِدْ عَنْهُمُ التَّضْحِيَةُ عَنِ الْمَيِّتِ.

***

١) [النجم: ٣٩].

٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ [١٦٣١] (١٤).

٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ [١٩٦٧] (١٩).

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ -: (وَيُجْزِئُ فِيهَا:

١- الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، ٢- وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ، ٣- وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ، ٤- وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ.

وَتُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالشَّاةِ عَنْ وَاحِدٍ)

[**فيها**]: في الأضحية.

لا تجزئ الأضحية إلا من بهيمة الأنعام: قال الله - تعالى -:

﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[١]

[**بهيمة الأنعام**]: هي - بالإجماع - الإبل، والبقر، والغنم، والمعز.

⇐ **شُرُوطُ الْأُضْحِيَةِ**:

١- الثني من الإبل أو البقر أو المعز. ٢- الجذع من الضأن.

٣- البدنة أو البقرة عن سبعة بينما الشاة عن واحد. ٤- السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء.

أدلة ذلك:

١- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

" لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ ".[٢]

[جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ]: اختلف فيها العلماء على قولين:

- **الشافعية**: هي التي تمَّت سنةً. - **الحنابلة** - وهو الأرجح -: هي التي تمَّتْ سِتةَ أَشْهُرٍ.

[الضَّأْن]: الْخَرُوف.

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

" **نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ** ".[٣]

---

١) [الحج: ٢٨].

٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ [١٩٦٣] (١٣).

٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ [١٣١٨] (٣٥٠).

الثنيَّة: هي من البقر: ما تم لها سنتان وطاعنة في الثالثة، ومن الإبل: ما تم لها خمس سنوات وطاعنة في السادسة، ومن المعز: ما تمّ لها سنة، وطاعنة في الثانية.

⇐ **التَّفَاضُلُ بَيْنَ بَهَائِمِ الْأَنْعَامِ**:

١- أفضلها هي الكبش - عَلَى الرَّاجِحِ -. ٢- البدنة أفضل من البقرة.

أدلة ذلك:

١- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " **ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ** ".[١]

وجه الدلالة: النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ التَّضْحِيَةُ إِلَّا بِالْكَبْشِ، فَالنَّبِيُّ يُضَحِّي بِأَفْضَلَ شَيْءٍ.

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي بُدْنِهِ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ، بُرَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ**".[٢]

وجه الدلالة: النَّبِيُّ ﷺ يُهْدِي الْبَدَنَةَ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْبَقَرَةِ.

الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

أفضل التضحية الْبدنةُ، فإن لم يجد فالبقرة، فإن لم يجد فالكبش الأقرن، والدَّليل:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ".[٣]

وجه الدلالة: قَرَنَ البدنة بأول الوقت، والبقرة بالساعة الثانية، والكبش الأقرن بالساعة الثالثة؛ دلالة على تفضيل البدنة على البقرة، وتفضيل البقرة على الكبش الأقرن.

٢- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ ".[٤]

---

١) صَحِيحُ الْبُخَارِي (٥٥٥٨).

٢) سُنَنُ ابْنِ مَاجَه (٣١٠٠).

٣) صَحِيحُ الْبُخَارِي (٨٨١).

٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ [١٩٦٣] (١٣).

وجه الدلالة: تصدير الباب بالمسنة وجعلها أصلًا، وجعل الجذعة من الضأن استثناء.

فرع (١): لا يجزئ التضحية بالدجاجة:

قال الله - تعالى -:

﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[١]

وجه الدلالة: الدجاجة ليست من بهيمة الأنعام.

فرع (٢): يستحب الأضحية أن تكون كثيرة اللحم، بيضاء:

١- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

" **ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ** ".[٢]

وجه الدلالة: الأملح: الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر.

٢- روى الإمام الطبري، عن ابن عباس في قوله - تعالى -:

﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[٣]، قال: استعظامها، واستحسانها، واستسمانها.

٣- لأن المقصود من الأضحية سدُّ خلة الجوع، وهذا يتأتى بكثرة اللحم.

***

١) [الحج: ٢٨].

٢) صَحِيحُ الْبُخَارِي (٥٥٥٨).

٣) [الحج: ٣٢].

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ -: (أَرْبَعٌ لِاتَجْزِئَ فِي الضَّحَايَا:

١- الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، ٢- الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، ٣- الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا،

٤- الْعَجْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مُخُّهَا مِنَ الْهُزَالِ)

ضابط هذه الأصناف الأربعة: الهُزَالُ، وَضَعْفُ اللَّحْمِ إِمَّا قَصْدًا أَوْ وُصُولًا.

[وصولًا]: يعني كل الأمراض التي تصل بالأضحية إلى مقصود الهُزال وضعف اللحم،

كالعَوْراء: فهي لا تستطيع رؤية الكلأ أو المرعى بصورة صحيحة، فلا تستطيع أن تأكل المرعى أكلًا تسمن به.

الأصل في هذه الأصناف الأربعة:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَفَعَهُ، قَالَ: " لَا يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَلَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي ".[١]

- ظَلْعُهَا: عَرَجُهَا. - الْعَجْفَاءُ: الضَّعِيفَةُ الْمَهْزُولَةُ.

فرع (١): يُلحَق بالأصناف الأربعة مرض الجنون كجنون البقر.

فرع (٢): تُجْزِئُ الْحَامِلُ، والْأولى عَدَمُ التضحية بها، والتفصيل في مسألة الجنين على قسمين:

- نزل الجنين حَيًّا: لَا بُدَّ مِنْ ذَكَاتِهِ، وَيُؤْكَلُ؛ لِأنه نَفْسٌ أُخْرَى.

- نَزَل الجنين مَيِّتًا: فَذَكَاتهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ، وَالدليل: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : " ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ ".[٢]

***

١) جامع الترمذي (١٤٩٧).

٢) جامع والترمذي (١٤٧٦).

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ -: (وَيُجْزِئُ الْخَصِيُّ وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنِ، وَلَا تُجْزِئُ الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ وَالذَّنَبِ)

عيوب تجزئ بها الأضحية تغاضى عنها الشرع:

١- الجَلْحَاء: هي التي لا قرون لها؛ لأن هذا النقص لا يمنعها من الرعي؛ فلا يصل بها إلي الهُزَال.

٢- الخَصِيُّ أو الخِصاء: هي التي فقدت إحدى خصيتَيْها، أو هي مقطوعة الأُنثَيَيْنِ؛ لأن نقصهما سَبَبٌ لزيادة اللحم وطيبه.

٣- القَصْعَاءُ: هي التي كُسِرَ قَرْنُهَا من أصلهما؛ من باب القياس على الجَلْحَاءِ.

٤- مقطوعة الأذن: على قِسْمَيْنِ:

- **قَطْعٌ يَسِيرٌ**: يُغْتَفَرُ في اليسير، لا سيما إن كانت كثيرة اللحم.

- **قَطْعٌ كَبِيرٌ**: لَا تُجْزِئُ؛ لأنه نقص لعضو مُسْتَطَاب.

٥- مَقْطُوعَةُ الذَّنَبِ: مثل مقطوعة الأذن على قسمين.

***

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ -:

(وَوَقْتُ الذَّبْحِ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)

⇐ وَقْتُ الْأُضْحِيَةِ:

أول وقتها: بعد وقت الصلاة قدر ركعتين وخُطْبَتَيْنِ.

المعنى: بعد ارتفاع الشمس قدر رُمْحٍ ثم صلاة ركعتين وخطبتين.

آخر وقتها: غروب قُرْصِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أيام التشريق.

أيام التشريق: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

الدليل:

١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ".[١]

٢- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: " مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ ".

فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ،**

قَالَ : " شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ ".[٢]

في هذا الحديث:

أن النبي ﷺ لم يَعْتَدّ بمَنْ ذبح قبل الصلاة أنها أضحية، ومثال ذلك:

من صلى الظهر قبل دلوك الشمس؛ فهو لم يصلِّ صَلَاةَ الظُّهْرَ حَقِيقَةً؛ لأنه صلَّاها قبل وقتها.

٣- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: " كُلُّ مِنًى مَنحَرٌ، وكُلُّ أيّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ "[٣]

فرع (١): لا تجزئ الأضحية لمن ذبح قبل الصلاة أو ذبح بعد أيام التشريق.

فرع (٢): يُكرَهُ الذبح ليلًا للأضحية؛ **للأثر والنظر:**

الأثر:

عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أنْ يُضَحّى لَيْلًا** "[٤].

---

١) جامع الترمذي (٧٧٣).

٢) صَحِيحُ الْبُخَارِي (٩٥٥).

٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٢٢٦).

٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٥٨).

النظر:

١- حتى لا يخطئ الذابح في الذبح.

٢- لأنه وقت نوم لا طعام؛ ومقصد الأضحية هو سدُّ خلة الجَّوع للفقراء والمساكين.

الراجح: الْأَوْلَى أن يُضَحِيَ بِالنَّهَارِ؛ والسبب:

١- إظهارة شعيرة من شعائر الإسلام. ٢- يشهدها أصحابها والناس.

***

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ -:

(وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاء:

١- التَّسْمِيَةُ، ٢- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ٣- وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، ٤- وَالتَّكْبِيرُ،

٥- وَالدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ.)

⇐ **آدَابُ الْأُضْحِيَةِ:**

١- عدم الأخذ من الأظافر، ولا من الشعر. ٢- حسن اختيار الأضحية. ٣- استقبال القبلة.

٤- التسمية. ٥- الصلاة على النبي ﷺ. ٦- التكبير. ٧- الدعاء بالقبول. ٨- أن يحسن الذبح.

١- عدم الأخذ من الأظافر، ولا من الشعر:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ، قَالَ - النَّبِيُّ ﷺ -:

" إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعَرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا ".[١]

---

١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ [١٩٧٧] (٤٠).

ومذهب الشافعية: كراهة ذلك، **والدليل الصارف لهذا النهي:**

١- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ:

" **فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ** ".[١]

وجه الدلالة: (شيء) نكرة في سياق النفي تُفِيدُ العُمُوم.

٢- عدم الأخذ من الشعر والظفر فَرْعٌ عن الأضحية، فإذا كان الأصل سُنَّةً؛ فمن باب أولى الفَرْعُ.

الراجح: مع قوة أدلة المذهب الشافعي إلا أنَّ المرء يحتاط لدينه: فلا يأخذْ مِنْ شعره وظفره احْتِيَاطًا.

٢- حسن اختيار الأضحية:

فلا يأتي بالهذيلة فيتقرب بها إلى الله - تعالى -، فلا بد للمسلم أن ينتقي لله أفضل أضحية ليُرِيَ اللهَ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أن يُخرِجَ لله كُلَّ مَالِهِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالًا، **فَقُلْتُ**: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ، إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، **قَالَ**: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ ". قُلْتُ: مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: " يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ ". **قَالَ**: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، **قُلْتُ**: لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا.[٢]

٣- استقبال القبلة:

حتى يكون الذابح مستقبلًا للقبلة، وهو الأفضل، وأدلتهم - الشافعية - عمومات، **والقاعدة:** لا يُسْتَدَلُّ بِالْعُمُومَاتِ عَلَى الْمَسَائِلِ الْخَاصَّةِ.

٤- التسمية:

دَلِيلُ ذَلِكَ:

١- قال الله - تعالى -: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ﴾[٣]

---

١) صَحِيحُ الْبُخَارِي (١٦٩٦).

٢) جامع الترمذي (٣٦٧٥).

٣) [الأنعام: ١١٨].

٢- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " **ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ** ".[١]

فرع: تُجْزِئُ الأضحية إذا لَمْ يُسَمِّ اللهَ عَلَيْهَا.

المذهب الشافعي - وهو الراجح -: التسمية مستحبة، **وَالدَّلِيلُ**:

١- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ ".[٢]

وجه الدلالة: احتمالية عدم تسميتهم لله عند التذكيةِ موجودةٌ.

٢- قال الله - تعالى -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣]

وجه الدلالة: لم يذكر الله عند الذبح التَّسْمِيَةَ، ولم يَشْتَرِطْهَا.

٣- **وَأَمَّا قَوْلُهُ - تعالى -**:

﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[٤]

فهذه الآية [وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ]: تُعْنِي لا تأكلوا مما ذكر اسم غَيْرِ اللهِ، والدليل:

قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا

---

١) صَحِيحُ الْبُخَارِي (٥٥٥٨).

٢) صَحِيحُ الْبُخَارِي (٢٠٥٧).

٣) [المائدة: ٣].

٤) [الأنعام: ١٢١].

عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١]

٥- الصلاة على النبي ﷺ:

١- من باب القياس على سائر الآداب.

٢- لأن الله - تعالى - رفع ذكره، فلا يُذْكَرُ اسم الله إلا ويذكر معه، وقد ثبت ذكر التسمية.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ".[٢]

وكل هذه عمومات، و**القاعدة**: لا يستدل بالعمومات على الخصوص، والأضحية مسألة خاصة.

٦- التكبير:

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: **" ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ "**.[٣]

٧- الدعاء بالقبول:

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: " يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ "، ثُمَّ قَالَ : " اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ ". فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ : " بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ". ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.[٤]

٨- أن يُحْسِنَ الذّبْحَ:

للأثر والنظر:

الأثر:

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ،

---

١) [البقرة: ١٧٣].

٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ [٤٠٨] (٧٠).

٣) صَحِيحُ الْبُخَارِي (٥٥٥٨).

٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ [١٩٦٧] (١٩).

وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ ".[١]

النَّظَر:

الْإِسْرَاعُ فِي إِزْهَاقِ الرّوحِ رَحْمَةً بِهَا؛ وَلِذَلِكَ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

" ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ".[٢]

لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ عَلَيْهَا عِنْدَ الذَّبْحِ، أَسْرَعُ فِي إِزْهَاقِ الرُّوحِ.

***

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ -: (وَلَا يَأْكُلُ الْمُضَحِّي شَيْئًا مِنَ الْأُضْحِيَةِ الْمَنْذُورَةِ، وَيَأْكُلُ مِنَ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا).

كان الأكل من الأضحية والادِّخار منها جائزين للمُضَحِّي في بادئ الأمر، ثُمَّ حُرِّمَ الادِّخَارُ، وَبقِيَ الأكل منها جائزا، والدليل:

١- قال الله - تعالى -:

﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[٣]

٢- عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا ".[٤]

[وَلَا يَأْكُلُ الْمُضَحِّي شَيْئًا مِنَ الْأُضْحِيَةِ الْمَنْذُورَةِ]:

لأنه بنذره انتقل الجزء المستحب له أن يأكل منه لله، فلا يملكها، **والدليل:**

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ

---

١) جامع الترمذي (١٤٠٩).

٢) صَحِيحُ الْبُخَارِي (٥٥٥٨).

٣) [الحج: ٣٦].

٤) جامع الترمذي (١٥١٠).

فَلَا يَعْصِهِ ".[١]

مَسَأَلَةٌ: لا يجوز الجمع بين الأضحيةَ والعقيقة، أو الأضحية والنذر.

السبب: لأن كُلًّا من النذر والعقيقة والأضحية عبادة مستقلة مقصودة لذاتها؛ فلا تقبل التشريك في النوايا، والقاعدة: الواجب لا يقبلُ معه التشريك.

***

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ -: (وَلَا يَبِيعُ مِنَ الْأُضْحِيَةِ، وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ).

[وَلَا يَبِيعُ مِنَ الْأُضْحِيَةِ]:

لأنها ليست مُلْكًا لَهُ، فَلَا يجوزُ أن يتصرف فيها، وَالدَّلِيلُ:

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: " لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ".[٢]

فرع: ولا يجوز أن يهدي بشيءٍ من الأضحية للجزَّارِ كأجرة:

لأنها ليست مُلْكًا لَهُ، فَلَا يجوزُ أن يتصرف فيها، وَالدَّلِيلُ:

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: " لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ".[٣]

---

١) صَحِيحُ الْبُخَارِي (٦٦٩٦).

٢) سنن أبي داود (٣٥٠٣).

٣) سنن أبي داود (٣٥٠٣).

[وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ]:

⇐ التَّصَرُّفُ فِي الْأُضْحِيَةِ:

المذهب القديم: تُقسم الأضحية إلى قسمين: نصف يأكل منه، ونصف يتصدق به للبائس الفقير، والدليل:

قال الله - تعالى -: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾[١]

المذهب الجديد - وهو الراجح -: يأكل الثلث، ويهدي الثلث للقانع، ويتصدق بالثلث للفقير السائل والمسكين، والدليل:

قال الله - تعالى -:﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[٢]

- [الْقَانِعُ]: المُسْتَعْفِفُ.

- [الْمُعْتَرُّ]:السَّائِلُ.

وَجه الدلالة: قَسَّمَ الله الأضحية لثلاثة أقسام: قسم يأكل منه، وقسم يهديه للقانع، وقسم يتصدق به لِلْمُعْتَرّ.

***

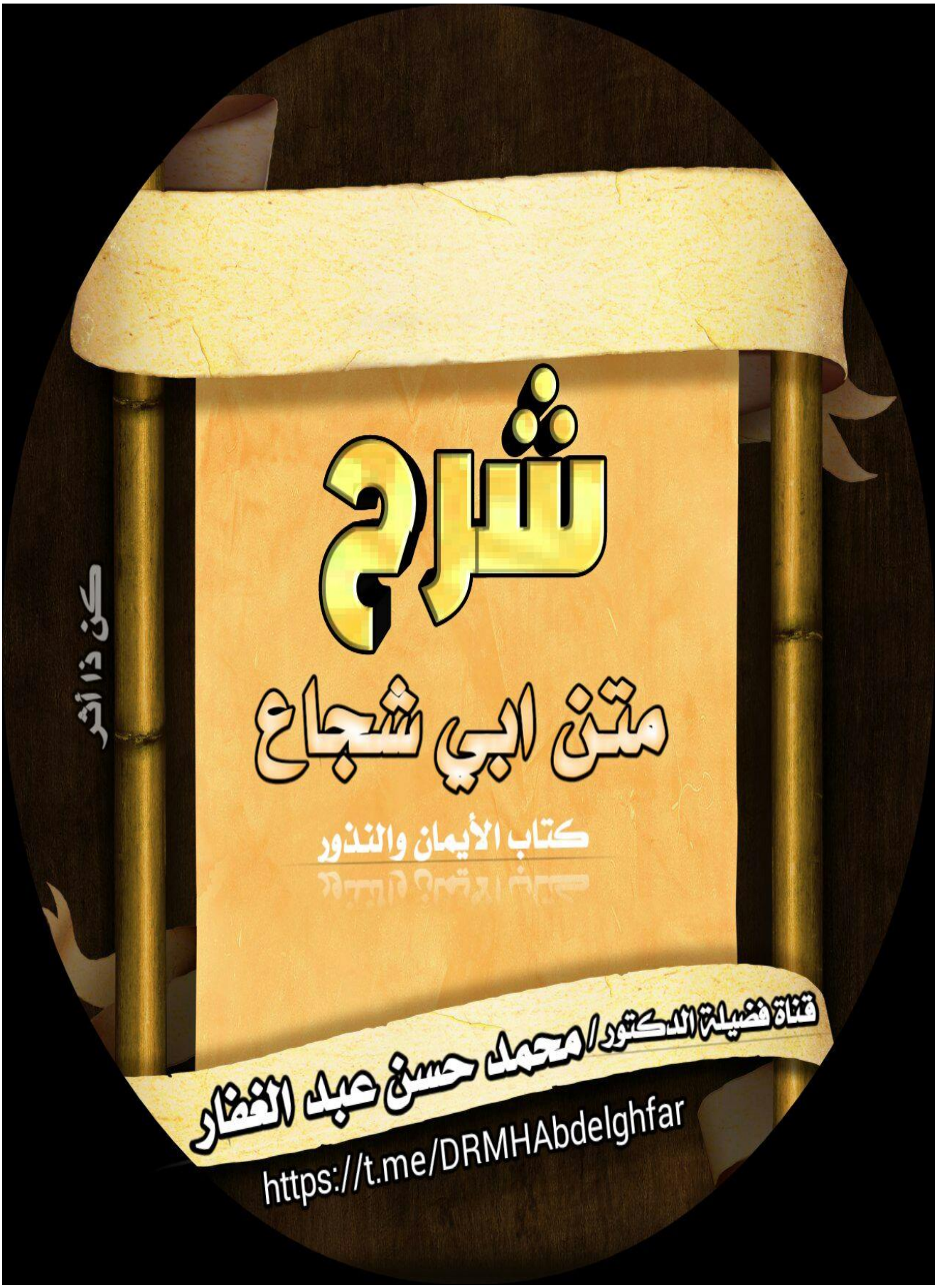
١) [الحج: ٢٨].

٢) [الحج: ٣٦].

الْفِهْرِسُ

الْمُقَدّمَةُ ..... صـ ٣
مَشْرُوعِيَّةُ الْأُضْحِيَةِ ..... صـ ٥
حُكْمُ الْأُضْحِيَةِ ..... صـ ٦
مَسْأَلَةُ التَّضْحِيَةُ عَنِ الْغَيْرِ ..... صـ ٧
شُرُوطُ الْأُضْحِيَةِ ..... صـ ٩
التَّفَاضُلُ بَيْنَ بَهَائِمِ الْأَنْعَامِ ..... صـ ١٠
وَقْتُ الْأُضْحِيَةِ ..... صـ ١٣
آدَابُ الْأُضْحِيَةِ ..... صـ ١٥
التَّصَرُّفُ فِي الْأُضْحِيَةِ ..... صـ ٢١
الْفِهْرِسُ ..... صـ ٢٢

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتمُّ الصَّالِحَاتُ


كن ذا أثر
شرح
متن ابي شجاع
كتاب الأيمان والنذور
قناة فضيلة الدكتور/ محمد حسن عبد الغفار
https://t.me/DRMHAbdelghfar

كتاب الأيمان والنذور

"الشرح"

تعريف الأيمان:

كتاب : فعال بمعنى مفعول وهي بمعنى الضم.

اليمين لغة : من القوة والقوة ، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا اذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه.

اليمين اصطلاحا : توكيد الامر بذكر معظم اثباتا أو نفيا.

قوله الامر : أي تجارة ، صفقة وغيرها.

قوله معظم : فلا أعظم من الله.

بم تثبت الأيمان؟

الأصل في الايمان : الكتاب والسنة واجماع أهل السنة.

الكتاب : قال الله :"الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا".

السنة : كان النبي يقس من غير أن يستقسم ، ودائما يقول : لا ومقلب القلوب .

الفائدة من قسم النبي " لا ومقلب والقلوب"؟

فيها تذكير العبد بفقره الشديد لله فلايمكن أن يثبت القلب على الايمان وعلى التوحيد الا بالله

الاجماع : أهل السنة اجمعوا على صحة القسم..

شروط اليمين:

يصح من كل بالغ عاقل مختار : أي ينعقد اليمين ، فإن وفى فحيهلا ، وإن لم يوفي فعليه الكفارة أو الحنث.

البالغ : يخرج منها الصبي ، "رفع القلم عن ثلاث ...ومنها الصبي حتى يبلغ.

مثاله : قامت هند لتيقظ ابنها عمرو فأقسم الا يذهب للمدرسة ، فهنا لايلزم ابرار قسمه.

العاقل : فلايصح القسم من المجنون.

الجنون أحوال :

1- جنون محض.
2- جنون متقطع. : تارة مجنون ، وتارة عاقلا ، فإن أقسم حالة كونه مجنون لايبر قسمه ، وإن أقسم عاقلا وجب ابرار قسمه.

مختارا : فيخرج المكره ، " ليس على المقهور يمين" : هذا حديث ضعيف.

يتفرع على هذه الأبواب :

1- **العقل مناط صحة اليمين وانعقاده** : فمن زال عقله بنوم أو مرض فلايصح يمينه. : منه رجل أقسم وهو نائم ، هذا زال عقله بنوم فلايؤاخذ ، فالنائم حتى يستيقظ فلا يؤاخذ.
2- **السكران ينعقد يمينه وجهان في المذهب** : لاينعقد هو الاصح ، والثاني وهو المعتمد في المذهب ينعقد لأنه أذهب عقله بنفسه ، والأصل الأصيل عند الجمهور : الرخص لاتتاح للعصاة.

العاصي النتيجة له التعزير لا الترخيص ، فتضيق عليه ليعود لحظيرة الإسلام ، لا أن تفتح عليه.

والصحيح الراجح مخالف للمذهب ألا ينعقد يمينه ، والصحيح الراجح لايصح يمينه لأن الله أناط الاحكام بالعقل.

فرع 3 : من أكره على يمين هل يصح يمينه؟

الصحيح لاينعقد ، خلافا للأحناف.

فرع 4 : من أقسم على فعل معصية :

يكون اليمين الغموس : عليه التوبة والكفارة ، لِمِ وهو يمين غموس؟؟

لأنه تعمد الكذب في الحلف بشيء مضى.

وقالوا بقياس الأولى : لأن النبي جعل الذي أقسم على شيء ورأى الذي هو خير فليكفر وليات الذي هو خير ، وهذا في الجائز والمستحب فما بالكم في المعصية.

الأدلة على وجوب الإجابة:

قال الله :"واحفظوا أيمانكم "

ومن النظر الوفاء باليمين فيه تعظيم لشعائر الله

الأدلة على عدم الإجابة:

" اذا نظرنا لتعارض المفسدتين نرتكب الصغرى لدفع الكبرى".

قال المصنف:

ولا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفات .

"الشرح"

أقسام القسم:

القسم قسمان :

1- **من الخالق** : يقسم بما شاء من خلقه." والشمس وضحاها " ، والطور ، وأقسم بحياة النبي : " لعمرك إنهم في سكرتهم يعمهون "

2- **وقسم المخلوق**: فلايقسم إلا بالله ، وقال النبي :"من حلف بغير الله فقد أشرك " ، قال عمر :"فلا حلفت لذلك لا ذاكرا ولا آثرا".

صيغ القسم :

والقسم يكون بالواو والتاء والباء ،" والله بالله تالله" .

لكن القسم الذي ينعقد به اليمين بالله ، ونقول يصح القسم بالذات المقدسة ، ويصح بأسماء الله وأفعاله .

القسم بأسماء الله ، وأسماء الله تعالى أقسام:

1- **لايصح تسميتها الا لله** : كاسم الله ، الرحمن ، فمن قال والله لا آكل السمك ،

2- **مشتركه بين الله والمخلوق** : ففيها تفصيل :

أ) **ان قال انتويت القسم فيُكَفِّر**: كقوله :والكريم والحق " ، لأنه انعقد اليمين فوجبت الكفارة إذا حنث.

ب) **اما اذا لم ينتوى القسم فلا يكفر** : وان مات ولا نعرف النية في القسم نعمل بالاحتياط وغلبه الظن لان القسم مطلقا والا فالاصل عدم الالزام وبراءة الذمة .

القسم بصفات الله :

- ينعقد القسم بالصفة الذاتية : كقوله :" وعزة الله ، وسمع الله ، وقدرة الله "

هل يصح القسم بالصفات الخبرية؟؟

كقوله ويد الله وعين الله وساق الله مختلف فيها ، بعضهم يقول يصح وبعضهم يتوقف.

تنعقد اليمين بالصفات الذاتية بشرط وقيد ، وهو الا يقصد المقسم المفعول لا الفاعل.

فقوله : وعلم الله فقصد بذلك المعلوم لا العلم ، فيقصد أثر الصفة لا الصفة.

فهذه اليمين لاينعقد ، لأنه قسم بالمخلوق.

فالقسم الصحيح ان تقصد علم الله الذي يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن.

واذا قصد من وقدرة الله أي المقدور ، فهذا قسم بالمخلوق لا الخالق.

وصحة اليمين : وينعقد اذا أقسم الله بالخالق بذاته أو اسمائه وصفاته.

هل يصح بالصفات الفعليه؟؟

يصح : قال النبي :"والذي برأ النسمه وفلق الحبة "

أمثلة تطبيقية :

مثال : اذا أقسم زيد برحمة ابيه والشرف والامانه؟

لا ينعقد اليمين.

مثال : اذا اقسم ان لم افعل صرت يهوديا؟

ان كان كاذبا : كفر وان كان صادقا لم يرجع للاسلام سليما

قال النبي :" من حلف على مله غير الإسلام ان كان كاذبا كان كما قل وان كان صادقا لم يرجع للاسلام سليما.

قال المصنف : ذاته ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة أو كفارة اليمين ولا شيء في لغو اليمين ومن حلف أن لا يفعل شيئا فأمر غيره بفعله لم يحنث ومن حلف على فعل أمرين ففعل أحدهما لم يحنث وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء: عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا أو كسوتهم ثوبا ثوبا فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

"الشرح"

من حلف بصدقة ماله : مسألة شائكة . يذكرها في المذهب في اليمين تارة وفي النذر تارة؟

وصورتها : ان جاء زيد فمالي صدقة ، أو يقول ان تزوجت هندا فبنايتي لها أو صدقة أو وقف لطلبة العلم.

هذا فيه شبه بالنذر ، وفيه شبه باليمين.

شبه بالنذر : لأنه التزام قربه.

شبه باليمين : للحث فيه والمعنى.

قال : يا أيها النبي لاتحرم ...قد فرض الله لكم تحله أيمانكم" : هذا ليس يمين بل نذر نزل منزلة اليمن.

قاعدة : من حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة وكفارة اليمين

من حلف بصدقة ماله فيه شبه بالنذر وفيه شبه باليمين

حكمه

1- **يلزمه الوفاء** : أي ان جاء زيد فالمليون صدقة أو حق الفقراء.الدليل الله قال منكرا :"لئن آتانا من فضه ... فأعقبهم نفاقا يلزمه الوفاء ولانه الزم نفسه بالشرط والمسلمون عند شروطهم وقال الله :" وأوفوا بعهد لله إذا عاهدتم" ، واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا".

2- **يلزمه الكفارة** : هنا مثلا كان يحسب ان زيد لن يأتي ، فقال : لو جاء زيد فمالي صدقة ، فيلزمه كفارة اليمين وهي اطعام عشر مساكين فاذا قال يلزمه الكفارة فلايلزمه الوفاء وهذا يمين وقالوا كفارة لنذر كفارة يمين وهو حديث مسلم وهذا الكلام من اضعف ما يكون فكفارة النذر كفارة يمين فيما لايطيق ابن ادم ، لكن فيما يطيق يكفر عن النذر.

3- **هو مخير بين الوفاء والكفارة** : والدليل الشبه فهو يميل تارة الى اليمين فياخذ حكمه ، ويميل تارة الى النذر فياخذ حكمه والوفاء احسن وهذا الوجه هو الصحيح

فرع على الاصل

ان قال ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين ، لو اكلت السمك فعليه كفارة يمين هل يكفر؟؟؟

الصحيح عليه كفارة يمين مع انه لم يقسم ، والتوجيه العلمي لها هذا من لازم القول والحق ان لازم القول ليس بقول الا ان القرينة هنا قد اوجبت ما اذا قال.

ان قال ان اكلت سمكا ف لله علي يمين : والمعنى أي في المستقبل ان اكلت أقول والله علي يمين، التوجيه في ذلك : أن ليس عليه كفارة يمين ، والايمان لاتدخل في الذمة.

قال المصنف ولا شيء في لغو اليمين : وهو سبق اللسان ، وهو درج عليه في الكلام كثرة الحلف .

و أجلى ما في اللغو ما قالته عائشة وابن عبا س : أن يقول والله لا تأكل والله لتشرب والله لتلبس ، هذا ما يمكن ان نقول فيه نيه في القسم

او في الغضب لايقصد القسم ويمين اللغو لاشي عليه قال الله :"ليؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان.

فرع : اذا قال علي الطلاق . لا تاكل هذا.

من اللغو، وبعض العلماء قال هذا ينزل منزلة الحلف ، وهناك من فرق انه قد درج الناس على الحلف ولم يدرجوا على الطلاق.

فرع : ان قال : ان فعلت كذا فأنا يهودي اونصراني او مجوسي .

والحق هذا ليس بيمين ، ولكن ان كان صادقا صار كما قال كافر ، وان كان كاذبا لن يدخل للدين سليم.

فرع : من حلف ألا يفعل شيء فأمر غيره به لم يحنث.

- من حلف الا يشتري سيارة هوندا ، فوكل غيره بأن يشتري له غيره فليس عليه شيء.
- من حلف الايتزوج هند فإن وكل غيره ليزوجها لايصح لان النكاح من المباشرة وعليه كفارة يمين.

فرع : قال وهو في البيت قال والله لا أدخل البيت.

صورة النزاع : الإستدامة دخول أم لا؟

ـ لو قال والله لن أدخل وهو جالس بها أصالة فلايحنث .

- أما فلو خرج ودخل فعليه الحنث.

فرع: رجل يركب مستعجلة " سكوتر" ، أخوه غني ثري يركب 4×4 ، فقال له كيف تركب هذه ، وأركبه معه ، وأنبه لذلك ، فقال وهو في السيارة والله لا اركب هذه السيارة؟؟

هنا عليه كفارة ، فهنا الاستدامة ركوب، ومنها الراكب على الجمل.

فرع : زيد قال لعمرو اراك جاهلا ، فقال له والله لا ادخل دارك.

فكان يطير بالمظله فهبط على سطح بيته ؟ فهنا تفصيل ان كان للسطح سور لا كفارة ، لأنه في الهواء ليس من البناء ، فإن كان له سور ففيه كفارة.

فرع : ان غطس في حمام السباحة في داره .

فهنا عليه كفارة ويكون دخل داره.

فرع : ان حلف ألا يدخل بيتا بعد اليوم ، فسار ومشي ودخل خيمة من الشعر والوبر.

فيها تفصيل : ان كان اعرابي فيعتبر الخيمة بيتا فعليه كفارة.

وان كان حضريا فليس عليه كفارة لانه لايعتبر الخيمة بيتا .

وفي الشرع عليه كفارة لان الكل بيت قال النبي :"لايدخل هذا الدين بيت شعر ولا وبر الا بعز عزيز أو بذل ذليل"

فرع : ان قال لا آكل الدقيق ، فلما اشترى خبزا وأكله هل عليه كفارة؟

ليس عليه كفارة لأن اسم الدقيق زال.

فرع : أقسم الا يأكل لحما ، فاكل بوري أو جمبري؟ هل عليه كفارة.

لا ، لأن العرف لايطلق على السمك لحم ،وان كان شرعا يطلق عليه "

" من حلف على فعل امرين ففعل احدهما لم يحنث"

مثال: اذا قال الرجل والله لضربن زيد وعمرو ، فذهب ضرب زيد ولم يضرب عمرو .

يحنث.لأنه بالحلف قصد ضرب كل واحد منهما.

لو قال : والله لأتزوجن هند وبثينه فتزوج هند. يحنث.

لو قال والله لا اتكلم اليوم ، فدخل اخوه يقرا القرءان ؟ هل يحنث؟

لايحنث لان المقصود ألا يتكلم بكلام البشر.

فرع : رجل اجنبي حلف وقال والله لا اشرب من النيل ، فإذا شرب كأس من ماء النيل فهل يحنث؟؟

ج : مدار الكلام على فهم اللفظ ، فلو شرب من الماء حنث ، وعليه كفارة يمين وفي المذهب الكافر تلزمه الكفارة وهي اطعام المساكين.

فرع: والله لأسلم على زيد ، فدخل فسلم على مجموعة بها زيد فهل يحنث؟؟

ج : المسألة دائرة على رؤيته ، ان رأى زيدا فعليه الكفارة ، وان لم يرى زيد فلا كفارة عليه.

مسألة : كفارة اليمين .

سميت كفارة : لأنها تغطي الذنب ، وسمي بها الفلاح لأنه يغطي الحب في الأرض ، والكافر سمي بالكافر لأنه يجحد نعمه الله لا يشكرها ويجحدها.

مشروعية كفارة اليمين:

وكفارة اليمين الأصل فيها كتاب الله : قال تعالى :"بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين".

الأصل في الكفارة : اليمين أم الحنث؟

1- بعضهم قال : الاصل اليمين : وهذا قول ضعيف في المذهب.

2- الحنث :

3- الجمع بينهما : أن اليمين موجب للكفارة ،والحنث وقته. وهذا جمع لطيف

والكفارة من سعة رحمة الله فيقف المرء نقياً أمام الله.

الكفارة بين أمور ثلاثة : الاطعام ، الكسوة او تحرير رقبة.

الإطعام : لابد من العدد + الفقر.

- **ان أتى بعشرة مساكين بالماء** : فلايجزيء ، ورغم أن الله قال عن ماء النهر :"ومن لم يطعمه فإنه مني". لكن المعروف عرفا بأن الطعام في الأكل لا الشرب.
- **لو أتى بمسكين واحد** : وأطعم مسكين واحد ، عشر مرات فهذا لا يصح. خلافا للأحناف فمسكين واحد يجزيء عندهم.

فرع : أراد أن يكفر عن يمينه فأتى بطعام عشرة وأطعمه لأصدقائه الأثرياء.

فهذا لايجزيء .

اما الكسوة :

هل يصح ان يأتي ب 10 قلنسوات ؟

لا تعتبر كسوة لابد من إزار أو رداء.

المسألة : هل يشترط في الطعام أن يكون مطهيا؟؟

لا ، والمقدار قال بعض العلماء مد ، وهذه أراها تحكمات من الفقهاء ، فقال: "من أوسط ما تطعمون أهليكم "، ان كنت تأكل في بيتك فأطعم.

الثوب : هل يشترط أن يكون مفصل أم ممكن أن يكون قماش يقسم عليهم؟

نقول : ان كان الثوب قماش ممتر يستطيع كل واحد يأخذ منه ما يكفي لكساء جاز وإلا فلا.

مسألة : رجل أطعم خمسا ، وكسى خمس هل يجزيء؟؟

ج : لا تجزئه ، والتوجيه هنا أنه زاد تخييرا على تخيير الشرع فالشرع فتح له أبواب ثلاث ، وهو أتى بالرابع والمسألة توقيفية. ولو كان مشروعا لأتى به الشرع ، والشرع أتى على التيسير وكل ما هو خير فلو كان مباح لأتى به الشرع.

مسألة : قال رجل أنا ما عندي إلا زكاة المال ، وقد بلغ النصاب وأمس قد أقسمت وحنثت واليوم ما عندي إلا زكاة المال ، فلو كفر نزل المال عن النصاب ويخرج من أهل الزكاة؟

ج : هنا هو صاحب مال ، فنلزمه بالكفارة فينقص النصاب ، والصحيح الراجح تعارضت مصلحتان ، مصلحة أعم ومصلحة أخص ، ومصلحة لا بدل لها ، ومصلحة لها بدل ، فيخرج الزكاة ليعم النفع ، ويذهب للصوم ويصوم ثلاثة أيام لأنه ليس من أهل المال.

مسألة : الصوم هل يصوم الايام متتابعة أم متفرقة؟؟

ج : فيها أقوال :

الأول : متتابعات : والدليل قراءاة ابن مسعود قال :"ثلاثة أيام متتابعات" ، فإن فرقهم لايجزئه لأنه ما رتب ، مثال : امرأة صامت يومين ثم أتاها الحيض فهنا يقطع التتابع لأنها لابد أن تحترس لذلك.

واستدلوا من النظر : أن هذه كفارة بدل عن عتق فنزلت منزلة كفارة الظهار ، والله بين أن يصوم شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فهنا الاصل كفارة ظهار ، الحكم التتابع لأنه بدل عن عتق ، وهذا قياس بديع وهو من القوة بمكان.

القول الثاني : متفرقات ، والقاعدة يبقى المطلق على اطلاقه والعام على عمومه ، وهو الصحيح ، والاحوط خروجا من الخلاف يكونوا متتابعات.

الرد على من قال بالتتابع:

القراءة لابن مسعود شاذة ليست متواترة.

القياس على الظهار قياس مع الفارق : لأنه ليس بدل عن عتق فقط بل عتق وصوم وكسوة.

مثال : رجل قال والله لا أدخل دار زيد ، وقد نسي الحلف فدخل الدار ، فهل يحنث؟؟

الجواب : في المذهب قولان:

القول الاول : يحنث: قال الله "بما عقدتم الأيمان" ، وهو قد عقد اليمين على ألا يذهب .

القول الثاني : لا كفارة ، لقول النبي :"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" قالوا :" ربنا لا تؤاخذنا إ نسينا أو أخطأنا "، قال الله :"قد فعلت".

وقال الله فكفارته اطعام ، هنا تقديم فلو حنثتم فكفارته ، فهل التقدير فلو حنثتم بالمصدر أو وجد الحنث" اي المقسوم عليه" ؟

- فالتقدير على وجود الحنث ؟ نسي أو لم ينسى.
- اما لو التقدير بالفعل لايحنث لأنه لم ينتوي الحنث، قال النبي :"انما الاعمال بالنيات". وهو الراجح.

فرع : من مات وعليه كفارة تكون اطعام وليس صوم.

باب في النذور

تعريف النذر:

النذر لغة هو الوعد بخير او شر.

واصطلاحا هو الوعد بالخير دون الشر .

وهذه الماحة : بأن النذر ينعقد في الخير ولا ينعقد في الشر ، في الطاعة ولاينعقد في المعصية ، وقوله :"وليوفوا نذورهم" وفي الحديث :"من نذر أن يطيع الله فلا يطعه ، ومن نذر الا يعصه فلايعصه.

حكم النذر:

مكروه ، نذر المجازاة أو مطلق.

أقسام النذر:

نذر المجازاة : ان شفي ابني علي كذا.

النذر المطلق : لله علي ان أصلي كل يوم 100 ركعة.

الشافعي يرى تحريمها، والصحيح على الكراهة أنه لايدفع من القدر شيء وانما يستخرج من البخيل.

أنواع النذر:

1- **نذر اللجاج والغضب** : وهذا بيناه في الأيمان فيه حث وحض وتحضيض ، قال : لو قلت كذا لكان عليَّ كذا وكذا ، ففيه معنى النذر ومعنى اليمين.

2- **نذر البر** : وهو نوعان : مطلق أو مجازاة.

المطلق أن يقول : لله علي صلاة كل يوم ركعتين.

المجازاة : لله علي صوم ثلاثة أيام إن نجحت هذا العام.

3- **النذر المباح** : بأن ينذر أكل السمك أو تركه ، أو يترك أكل الخبز يوم السبت.

ابن الملقن يقول : لاينعقد ، ولا يلزم ومعناه لا يلزم فإن خالف فعليه الكفارة.

بعض الشافعية قالوا : ينعقد ،

قال النبي :"لا نذر فيما يبتغى فيه وجه الله".

قال المصنف

"فصل" والنذر يلزم في المجازاة على مباح وطاعة كقوله إن شفى الله مريضي فلله علي أن أصلي أو أصوم أو أتصدق ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم ولا نذر في معصية كقوله إن قتلت فلانا فلله علي كذا ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك.

تعريف النذر:

النذر لغة هو الوعد بخير وشر

اصطلاحا : الوعد بالخير أو الشر

نذر المجازاة يجب الوفاء به بالاتفاق .

نذر الطاعة بدون تعليق" مطلق" " : في الشافعية قولان :

- لاينعقد : لأنه كالبيع بلا مقابل
- والصحيح ينعقد .

- والشافعي يراه على الكراهة.
- ابن تيمية يرى تحريمه ، لأن يكلف نفسه ما لايطيق ، قال :"ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ... فأعقبهم نفاقا في قلوبهم".

النذر المباح : ان لم يبره ففي المذهب قولان:

1- **لا كفاره عليه** : لأن أصله الإباح فيعود كما كان.

2- **عليه كفارة وهو الصحيح** ، لأن امرأة نذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا ، فماتت لو تصم فأمر النبي ابنها ان يصوم عنها، مع أن الدليل لايساعدهم لأنه في المجازاة ، فقالوا : والإبن ألزمه النبي بالصوم وهو لم ينذر * لكن الصحيح اذا نذر لله انقلب المباح في حقه إلى طاعة فيلزم بعد ذلك بالكفارة.

قال النبي :" من نذر أن يطيع الله فلا يطعه ،ومن نذر أن يعصي الله فلايعصه".

مسألة : هل يسلك المنذر مسلك الوجوب في الصوم أم الجواز؟؟

في الصوم :

الواجب : لابد من تبييت النية .

وان قلنا الجواز : فلايبيت النية ، وبهذا يمكن أن ينوي في الصباح.

وكذلك الصدقة :

فإن اطاعم المساكين في الواجب لابد ان تكون للفقير ، أما في الجواز يصح ان تكون للأغنياء.

والصحيح الراجح : ان تكون مسلك الواجب.

ثم قال المصنف : **ولا نذر في معصية"** : مثلا : ان شفى الله ابني سأشرب الخمر ، أو سأقتل فلانا.

فهذا يجازي الحسنة بالسيئة ، وهذا يجب عدم الوفاء ويحرم الوفاء به ، قال النبي :"لا نذر فيما لايملك ابن آدم ولا في معصية " ، قال النبي :"من نذر أن يعصي الله فلا يعصه".

وهذا باتفاق في المذهب ، والخلاف :ان نذر أن يشرب خمر ، فنقول لا تشرب . ولكن التبعة هل عليه كفارة أم لا؟

وجهان في المذهب :

الأول :والأضعف : عليه كفارة ، واستدلوا بحديث النبي :" لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين". وجه الدلالة من الحديث أنه خبر يراد به الإنشاء ، اي وليكفر كفارة يمين.

الثاني : ليس عليه كفارة يمين : والدلالة.

النبي مر على رجل وقف في الشمس ويستظل ، وأن يصوم ولايفطر ، وألا يكلم الناس ، فقال له النبي : اتم صومك واستظل واجلي ولم يأمره بالكفارة".

والمرأة التي نذرت أن تحج ماشية وعارية الشعر : وأمرها النبي أن تركب ولم يأمرها بالكفارة"

ولابد أن يتوب الى الله ويئوب، وبعض العلماء قاوا : عام مخصوص في اللجاج ، وذلك لأنه الأنسب له ، لأن نذر اللجاج ينزل منزلة اليمين فكفارته كفارة يمين.

فروع :

1- **رجل نذر أن يصوم خمسه أيام في شهر واحد** : وجب عليه الوفاء :"من نذر أن يطيع الله فلايطعه" وصيامه هل متتابعات أم متفرقات ، نقول على الأصل ان لم تقيدها فهي متفرقات ، والأولى أن يصومها متتابعات تبرئه للذمة.

2- **نذرت أن يصوم يوما ونسيت اليوم فما أفعل؟؟**

صم يوم الجمعة :فإن كان اليوم الذي نذرته فقد وفيت ، وإن كان اليوم الفائت فقد قضيت ، لأن يوم الجمعة آخر ايام الأسبوع ، ولا يأتِ معترض ويقول : يوم الجمعة يحرم صومه ؟ فنقول نعم الا اذا وافق يوم صوم واجب أو نذر أو صوم قبله أو بعده.

3- **ان نذرت امرأة صوما متتابعا 10 أيام ، فإذا حاضت** : فالحيض لايقطع التتابع وهذا المعتمد في المذهب ، وابن الملقن قال يقطع التتابع. والحق لايقطع لأن النذر أتى على محل غير قابل للصوم ، أما اذا قالت انتويت الصوم يوم الحيض فلا

4- **رجل نذر صوم كل اثنين ما عاش الدهر** : فنقول : يجب ان تصوم الا المحل الذي لايصح أن يكون به النذر ، ومنها رمضان لأنه محل ليس محل في النذر ، والعيد والتشريق.

5- **نذر رجل ألا يكلم أحدا** : قلنا له لا توفِ بنذرك ، لأنه نذر محرم وهو نذر جاهليه ، رأى النبي رجل نذر الا يكلم أحد فأمره أن يتكلم، وحج ابوبكر مع امراة نذرت الا تكلم أحد فقال : هذا من فعل الجاهلية ، ليس من فعل الإسلام. فهو معصية ، مره فليتكلم ولايفِ بنذره واستحبابا كفارته كفارة يمين والوجه الثاني : يستحب الكفارة.

6- **نذر شمعا وزيتا للمسجد** : اذا كان المسجد لولي أو قبر فلايصح ، وإن كان للإضاءة وهذا نذر عبادة فلا بد أن تفي بنذرك.

7- **نذر محمد أن يصلي قاعدا فصلى قائما** : هذا نذر طاعة فليوف به ، ولكنه نذر بوصف مخالف : لكنه الأعلى.

8- **نذر أن يذبح خروفا** : فأتى ببعير ، يصح النذر لأنه يصح أن يأتي بما هو أعلى من نذره ويكون محمودا.

9- **نذر أن يذبح بقرة فأتى بخروف** : لايصح لأنه أتى بالأدنى ، ولم يأتِ بالأعلى ،

لأن اذا نذرت على شيء فلتأت به على هيئته " وهذا التأصيل العام

وجاء الشرع بجواز نيابة الأعلى عن الأدنى ، أتى رجل للنبي فقال : " إني نذرت أن أصلي في بيت المقدس ، وفقال له النبي : صلِّ هاهنا.

فبين له النبي أنه الأفضل أن يأتي با لمطلوب وزيادة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

شرح كتاب القضية والشهادات

من كتاب / متن أبي شجاع " الغاية والتقريب"

د. محمد حسن عبدالغفار
كن ذا أثر

كتاب الأقضية والشهادات

تعريف القضاء

القضاء لغة : مأخوذ من قضى يقضي قضاء أي فرغ.

ويأتي بمعنى أوجب كما قال تعالى:"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا".

وتأتي بمعنى أتم : قل تعالى :"فإذا قضيتم مناسككم"

والقاضي سمي بالقاضي لأنه أتم الحكم ، وسمي القضاء بمعنى وضع الظلم وسمي بالحكة وهي فضع الشيء في موضعه.

مشروعية القضاء :

القضاء ثابت كثبوت الجبال الرواسي.

بالكتاب : قال تعالى :"يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيله".

وقال تعالى:"فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم".

وقال تعالى:"وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل".

ومن السنة : كثير فالنبي كان يحكم بين المتنازعين أو المتخاصمين".

وأصحاب النبي تبروا على يد النبي فكانوا يفعلون كما كان يفعل النبي في القضاء بين الناس.

أبوبكر أخذ عمر قاضيا ، وبعث أنس للبحرين لفصل النزاع بين المتخاصمين ، وبعث عمر بن الخطاب عبدالله بن مسعود قاضيا بالكوفة ، وابوموسى قاضيا بالبصرة ، وورد باسناد فيه انقطاع أن النبي بعث علي قاضيا باليمن.

ومن النظر : الظلم من شيم النفوس ، فلابد من حاكم يأخذ على يد الظالم ويعين المظلوم فقال النبي :"انصر أخاك ظالما أو مظلوما" ، وقال :"لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

الأدلة على ذم القضاء أو خوفت منه: قال النبي :"من استقضى فكأنما ذبح بغير سكين" استقضى أي طلب القضاء ، وورد عن ابن عباس أنه سئل عن الذبح فقال هو النار.

وكان العلماء يأبون أن يتولوا القضاء لمثل هذه الأحاديث المرعبة التي تخوف من القضاء.

عن عائشة قالت :"يؤتى بالقاضي العابد يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يود أن لم يكن قضى بين اثنين".

وقال الله :"ياعبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما ".

فمن نصب نفسه قاضيا فقد وقع عن الله .

وقال النبي ينصح لأبي ذر فقال يا اباذر اني لاحب لك ما احب لنفسي ، وإني لاراك ضعيفا فلا تأمرن على اثنين ولاتولين مال يتيم".

وهناك أخبار فيها الحث والمدح والتحضيض قال النبي :"اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر" ففي الحالتين مصيب الأجر".

وقال النبي :"لا حسد إلا في اثنتين :" رجل أتاه لله مالا فيسلطه لعى هلكته ، والآخر أعطي الحكمة يقضي بها ويعلمها".

وجه الجمع بين الأدلة الأولى والثانية :

مكمن الجمع في هذا الحديث : قال النبي :"القضاه ثلاث : الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ"

حكم القضاء:

الناس في القضاء على ثلاث مراتب : فرض عين وفرض كفاية ويحرم.

التحريم : الذي يحرم عليه القضاء وهو لايعلم : يحرم. قال تعالى:"واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين".

الاستحباب : من عنده قوة علمية ، فألأولى ئألا يعرض لنفسه لأن النوايا تتقلب من كل لحظة وأخرى ، وأما من وجد ألا يوجد غيره كالعز بن عبدالسلام لما وجد أنه عزل عن القضاء فحمد الله وارسل هدية ، وقال : ما تصدرت إلا عندما وجدت أن الامر صار فرض كفاية عليَّ.

مكروها : أن يقدم نفسه طلبا للقضاء وكان عالما .

قالت عائش :"الدوواين ثلاثة : ديوان لايغفره لله أبدا – وهو الشرك – وديوان لايتركه الله أبدا – وهو القضاء- وديوان في مشيئة الله – وهو الذنوب- ، ورحمة الله سبقت غضبه".

أرسلوا للشافعي من أجل القضاء وتهرب منه.

من رام النتيجة التي يتمناها ورام العلو ورام التقدم بين الناس فلابد أن تتوفر الشروط التي اشترطها بين الناس.

شروط في القضاء:

قال المصنف : ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة ومعرفة أحكام الكتاب والسنة ومعرفة الإجماع ومعرفة الاختلاف ومعرفة طرق الاجتهاد ومعرفة طرف من لسان العرب ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى وأن يكون سميعا وأن يكون بصيرا وأن يكون كاتبا وأن يكون مستيقظا

أولا : الإسلام:

فالقضاء ولاية ولا تكون لكافر أبدا على مسلم قال تعالى:"ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا".

وهذا على العموم وقد قال النبي في بعض الاثار وقال :"الإسلام يعلو ولايعلى عليه".

وقال عمر :كيف تأمنوهم وهم خانوا الله " نسبوا لله الولد ،

الإسلام شرط أكيد والكافر لايحكم بين مسلمين ، وقال الله عنهم :"إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سيبلا".

القضاء عبادة فلابد أن تقبل من المسلم قال تعالى عن المنافقين :"وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا..." ومن الكفار :"والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعه" ، وقال تعالى عن المؤمن:"من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون"

ثانيا وثالثا: البلوغ.والعقل.

الصبي المميز لايستطيع أن يفصل بين المتخاصمين ، فالصبي لايؤخذ قوله في نفسه فكيف يؤخذ قوله عن الآخرين ، والصبي لم يكتمل عقله ، والمطلوب من القاضي رجحان العقل والذكاء والفهم والفطنة ، وقال الله عن سليمان مقارنه بداود وكلا منهما من الذكاء والفطنة :"ففهمناها سليمان". يدخل في هذا من باب أولى المجنون ، وذلك لأن الصغير منع من ذلك بسبب عدم اكتمال عقله ، فالمجنون من باب أولى.

الرابع : الحرية :

لأن العبد لا مال له ، بل هو مال أصالة قال النبي :"من باع عبدا له مال فماله للبائع إلا ان يشترط المبتاع" ، وقوله تعالى:"ذلك أدنى أن يعرفن فلايؤذين " أي للتفريق بين الاماء والحرائر فدل ذلك على أن مكانة الاماء

نازلة بين الناس ، والقاضي لابد أن يكون ي علو حتى يرتفع بين الناس ويسمع قوله .

خامسا : العدالة :

احتراز من الفسق وهي ملكة تحمل الانسان لفعل الطاعات وترك المحرمات ، وقال الله عمن قذف :"ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون".

سادسا : الذكورية :

وهذا عند جمهور العلماء ومن قال بأن المرأة تكون قاضية قاله الطبري وبعض الأمور عند الحنفية فلايصح قضاء المرأة عندهم في الحدود.

وقال الله :"الرجال قوامون على النساء" ، وقال النبي :"إذا اجتهد الحاكم ..." فلابد من الذكورية.

عن أبي بكرة قال النبي :"لايفلح قوم ولوا عليهم امرأة".

قال ابن العربي : وضعوا على عمر بن الخطاب أنه استعمل المرأة في القضاء . وهذا من وضع الوضاعون.

سابعا : العلم بما يفتي وأن يكون أهلا للإجتهاد.

الجاهل يفتن الناس ، ورسول الله أذكى البشر على الاطلاق ومع ذلك قال : " لعل احدكم ألحن بحجته من أخيه فأحكم له".

ومعنى أهلا للإجتهاد أني كون عالما بالقرءان والسنة والقياس وطرفا من العربية ، وقال العلماء : وليس من شروط العلماء أن حفظ كتاب الله. فقالوا : يعرف فقط آيات الأحكام ، وان يعلم من السنة الصحيح من السقيم وأحاديث

الاحكامن وقالوا 500 حديث ، وقال العلماء : من رام الاجتهاد فعليه بسنن ابي داود.

وإن لم يكن عنده آله للاجتهاد فيذهب لعالم ليتعلم منه.

ثم ينتقل للاجماع فيعلم مواطن الإجماع ، والقياس حتى يقيس النظر بالنظير.

أنواع القياس الثلاث : " أعلى " جلي "الضرب على التافف ، أدنى " تمثيل " تفاح على البر، مساوي"

قال طرفا من العربية فلايتبحر.

ومن الشروط أن يكون كاتبا :

وهذا الشرط اختلف فيه علماء المذهب ولان النبي كان أميا وهناك من يكتب له.

ورد الآخرون وقالوا : الذي كان يكتب للنبي هم الصحابة وكلهم عدول.

أن يكون سميعا بصيرا:

حتى يسمع ويرى ، ويميز بين الإقرار والانكار والشهادة ، واعترض بعض الشافعية على الشرط وقالوا استخلف النبي ابن امكتوم على المدينة ، نقول : استخلفه في الامامة لا القضاء.

ومنها أن يكون متكلم:

لأنه لايستطيع نطق الحكم ،وكذالك قد تكون محل للسخرية.

قال المصنف : ويستحب أن يجلس في وسط البلد في موضع بارز للناس ولا حاجب له ولا يقعد للقضاء في المسجد ويسوي بين الخصمين في ثلاثة أشياء في المجلس واللفظ واللحظ ولا يجوز أن يقبل الهدية من أهل عمله ويجتنب القضاء في عشرة مواضع عند الغضب والجوع والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرطين وعند المرض ومدافعة الأخبثين وعند النعاس وشدة الحر والبرد

آداب القضاء :

العدل أساس الملك وقال الله :"ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلاتظالموا".

- ان يكون في وسط المجلس.
- أن يتخذ بوابا ، وحتى ينأى بنفسه عن هذه المظلمة ألا يكون هناك حاجبا ، وحتى ينزل الناس منازلهم فلايحس فضل من له علو القدر ، ولايعطي الخسيس فوق قدره.
- ألا يقضي في المسجد : لأن المساجد ما بنيت الا لذكر الله ، وفي القضاء قد يحدث سب وقذف وشتم في الأحكام ، وعمر سمع رجل يعلو صوته في المسجد فأخذ الدرة ليضربه ، والنبي لما تشاجررجلان في المسجد انزعج وكان كعب بن مالك دائن لأخر .

- أن يسوي بين الخصمين : فيناديه بالاسم او الكنية والآخر كذلك ، وحصل في ذلك شريح القاضي ان كنى احد المتخاصمين وترك الاخر فعاتبه علي.

أخذ الهدية :

وهي أقسام :

1- هدية بسبب الحكم : يحرم.
2- من كان يهدي له قبل القضاء : الانسان أسير الاحسان
3- من كان له عادة وفيها تفصيل : ان كان الهدية هي هي : الأصل لايقبلها ، لأن الانسان أسير الاحسان فجبل على رد الاحسان. أما اذا أعطاه ازيد وأكفأ من السابقة فلايقبل ويحرم أخذها لأنه ما فعلها الا بسبب منصب تالقضاء.

من الاداب : ان القاضي لايباشر أعماله وتجارته لنفسه ، لأن التبسط من الاخوة يسقطوا هيبته.

لان في المماكسة في البيع تسقط الهيبة

ومن الادب ان يكون القاضي ورعا تقيا يستعين بالله

المواطن التي يجب على القاضي تجنب القضاء فيها:

1- الغضب : لأنه غليان القلب ، والأصل قول النبي :"لايقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان" ، علماء المذهب ألحقوا بذلك السهر

باب الشهادة

الطويل ، ومنه الجوع الشديد يرجع التركيز اخف ، وكذلك الفرح الشديد والحزن الشديد لأنهما يغلبان على العقل ، والدلتلة عليها الرجل الذي عادت اليه راحلته فمن شدة الفرح ويقول :"اللهم انت عبدي وانا ربك"

قال المصنف : **ولا يسأل المدعي عليه إلا بعد كمال الدعوى ولا يحلفه إلا بعد سؤال المدعي ولا يلقن خصما حجته ولا يفهمه كلاما ولا يتعنت بالشهداء**

والبينة تكون بالاقرار او بشهادة الشهود أو باليمين.

تعريف الشهادة :

الشهادة هي الإخبار عن شيء حسن أو سيء.

مشروعية الشهادة:

الأصل فيها قول الله :"ولاتقبلوا الشهادة" ، وقوله :"واستشهدوا شهيدين من رجالكم".

أركان الشهادة:

شاهد ، ومشهود له ، ومشهود عليه ومشهود به، صيغة الشهادة.

- شاهد : وستأتى صفاته فيما بعد.
- مشهود له : عبيد انكر دينه لزيد فرفع زيد القضية للقاضي فطالب بالبينة وجاء زيد بالبينة وهي الشاهدان او اليمين
- مشهود له هو زيد
- مشهود عليه هو عبيد
- مشهود له الدين

باب : شروط الشاهد

قال المصنف : **ولا يقبل الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته**

شروط الشهادة :

1- **العدالة** : قال الله :"إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا" ، فبالمفهوم : إن جاء عدل فاقبلوا منه. والعدل في اللغة هو الذي استوت أحواله واعتدلت ، فالعدل هو المستوي في كل شيء ، والعدل اصطلاحا هو ما صلح ديانته دينة ، ومروءته ،وأحكامه.

والحق كل الحق ان لم يكن عدل في مروءته فتقبل شهاده.

والعدل في الاحكام لابد أن تتوفر فيه شروط ثلاثة : البلوغ ، العقل ، الحرية.

- **البلوغ** : قال تعالى :"واستشهدوا شهيدين من رجالكم". والصبيان ليسوا برجال ، وهذا نص صحيح.ويمكن أن يقول انسان المسكوت عنه لايدل على ذلك ، فنستدل لهم بقوله تعالى :"ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه" ، وهنا وعيد والوعيد يدل على الإثم والمؤاخذه والصبيان لايتوعدون.
- **العقل** : فلا تقبل شهادة المجنون ، وهذه الشروط الثلاثة لكمال الأهلية.

مقبول الشهادة = عدل في الاحكام + عدل في الديانة + عدل في المروءة.

عدل الأحكام = كمال الأهلية = البلوغ + العقل +الحرية

- **الحرية** : لأن الشهادة ولاية ، والولاية لاتكون للعبد.

_ عدل في ديانته :شروطها:

(1) الإسلام : فلا تقبل من الكافر ، قال تعالى:"ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا".فإن كانت لاتقبل من الفاسق لاتقبل من الكافر من باب أولى ، وقال النبي :"لاتقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم".

ومن النظر : من عرف باكلهم السحت وظلم الناس لايقبل أبدا شهادتهم قال تعالى:" وأكلهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل". والكافر مرفوض الشهادة في كل احواله سوء كانت الوصية وفي الأموال والأعراض. ومن النظر الله قد أسقط عدالتهم من فوق سبع سماوات؟

(2) غير فاسق: " تقيا مأمونا " أي غير فاعل للكبائر ولا مصرا على الصغائر. التقى النقي ينأى بنفسه عن الفسق ، وهنا لايشترط اجتناب الصغائر فمن ذا الذي لم يذنب قط ، بل ندين الله بأن الأنبياء تجوز عليهم الصغائر ، والأصل في الانسان أن يزل، وقال سعيد بن المسيب قال : ما من عظيم الا وله سقطات ، وقال الذهبي : اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث.

عن ابن عباس : الإصرار على الصغيرة كبيرة ، اسناده ضعيف ، مع أنه قول الجمهور ، ولكن ادين الله أن المسألة على الاستهانة بالقلب ، فمن استهان بالمعصية صارت كبيرة ، ولكن الصغيره تبقى صغيره.

المبيرة : فيها تهديد ووعيد وعقاب وحد، فالزنا كبيرة للحد وكذلك القذف وشرب الخمر.وضرب المسلم فيها وعيد فعدها بعض العلماء انها من الكبائر

ومن الفسق : ترك صلاة واحدة عمدا ،

ومنها الشرب من اناء الذهب او الفضة : قال علماءنا الذي يشرب من اناء الذهب او الفضة تسقط عدالته

الشرب الأصل فيه الحل لكن ان كان في اناء الذهب او الفضة اتى كبيرة لقول النبي "الذي يشرب في انية الذهب او الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم

أيضا الجلوس على الحرير لاتقبل شهادته وقد توعد النبي توعدا شديدا من يجلس على الحرير

من شرب الخمر تسقط عدالته لكن اختلفوا في شارب النبيذ لانه مشهور في اهل الكوفة ووكيع كان يشرب النبيذ فلما روجع احمد في ذلك قال قوم تاولوا

العدال في المروءة : اذا استمر على الأفعال التي تسقط المروءة فتسقط عدالته اما اذا لم يستمر عليها فلاتسقط عدالته وقيل ان مما ادرك الناس من النبوة الأولى اذا لم تستحيي فاصنع ما شئت

وقال العلماء الأصل في ذلك اعراف الناس والأعراف تتبدل من جيل لجيل

ومنها ان يكشف المرء عن شيء من بدنه وان لم يكن عورة كالكشف عن الكتف او لبس الشورت ، فهذا لايجوز من باب المروءات

والفخذ وفيها حديثان قال البخاري حديث انس اسند وحديث جرهد احوط

ومنها الاكل في الأسواق قالوا لابن نقطة تاكل التمر على باب بيتك اسقط المحدثون مروءتك قال المروءة ماتت مع من مات

ومنه أصحاب المهن الدنيئة كالحجام والكناس والبقال والراجح ان القول هذا لايؤخذ به لان الله جعل الفروقات على التقى

والطبيب الذي يختتن الناس تسقط مروءته لانه دائما ينظر للعورات

اللعب بالنرد مسقط للمروءة قال النبي :"من لعب بالنرد كأنما وضع يه في دم خنزير".

التغني في المذهب الشافعي ون الات الطرب مكروه واسقطوا عدالته اذا اكثر منه لانه سفه

القاضي هو الآلة التي تنشر العدل بين الناس فيأخذ على يدي الظالم ، ولو أخذ بأقوال الناس على ظاهرها لادعى أناس أموال أناس ودماءهم.

الشافعي نص على من اشترى حمام ثم طيره لينظر الى سيره في السماء فقد سقطت عدالته.

ووجهة نظر الشافعي أنه سفه واتباع البصر لما لايفيد.

والحق ان ميزان العدالة ما غلب على المرء فإن غلب عليه الطاعة كان مطيعا ، وهذا الميزان بينه الذهبي في قوله :"إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"

قال المصنف : **ولا يقبل شهادة عدو على عدوه ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه.**

موانع العدالة :

- التهمة : اذا توفرت العدالة لكن الريبة والتهمة من موانع قبول العدالة
- **مشروعيتها :**
- **من الكتاب:**

قال تعالى:"وأدنى ألا ترتابوا"

- **من السنة:**

قال النبي :"لاتجوز شهادة خائن ولا خائنه ولا مجلود في حد ، ولا ذي غمر لأخيه ولا مجرب شهادة ولا القانع لأهل البيت ولا ظنين في ولاء ولاقرابة "

والريبة موجودة داخل البشر جبلة ، لذا لما قل النبي اسق يازبير ثم ارسل الماء له قال الرجل : أن كان ابن عمتك.

ومن صور التهمة:

1- **شهادة الأصل للفرع** :الاب لابنه وان نزل.

2- **شهادة الفرع للأصل** :الابن لابيه وإن علا.

وهنا نرد شهادة الولد لابيه والأب لابنه ، لكن نقبل شهادة الولد على والده والعكس ، ومنها يحيى بن معين قال : الأمر دين أبي ضعيف.

وهناك أبحاث كاملة في الأبناء الذين ضعفوا أباءهم والعكس.

3- **العداوة** : مثل أن يكون بين زيد وعمرو مشادة ، فبعد مر العصور وقع زيد في مشكلة كبيرة ، فذهب عمرو للشهادة قلنا هذا لايمكن أن تقبل شهادته لوجود الضغينة.

قوله :"ولايقبل كتاب قاض الى قاض آخر في الأحكام إلا بعد شهادة رجلين".

وأصلها قصة هند بنت أبي سفيان فقالت : ان أبي سفيان رجل مسيك شحيح فقال ابوسفيان خذي ما يكفيك أنت وولدك بالمعروف ، وهذا أشكل على بعض الفقهاء لأن النبي حكم بلا شهود وهنا هل يقضي القاضي بعلمه ؟

كتاب القسمة

"فصل" ويفتقر القاسم إلى سبعة شرائط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب فإن تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر إلى ذلك وإذا كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الآخر إجابته.

"فصل" وإذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها وإن لم تكن له بينة فالقول قول المدعي عليه بيمينه فإن نكل عن اليمين ردت على المدعي فيحلف ويستحق وإذا تداعيا شيئا في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه وإن كان في أيديهما تحالفا وجعل

بينهما ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع ومن حلف على فعل غيره فإن كان إثباتا حلف على البت والقطع وإن كان نفيا حلف على نفى العلم.

مشروعية القسمة:

القسمة : أصلها في الكتاب :"وإذا حضر القسمة أولوا القربى".

وحديث النبي :"ان لم تكن القسمة فالشفعة موجودة " وقد قسم النبي بين الصحابة فقد قسم للفرس سهمان وللراجل سهم..

القسمة تكون من القاضي : ولو فرغ وقته لتقسيم الأموال ، لكن القاضي ينصب وكيلا ، وهذا الوكيل : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية.

الحرية : لأنها ولاية والعدل ولاية.

مسألة القسمة هي مسألة الشركة.

والقسمة نوعان : اجبار وتراضي.

حالات القاسم:

أجر لقاسم يؤخذ من حصص الشركاء على قدر الملك ، قال الله :"أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر " بشرط وقيد الصدق والتبيين النبي ينفي الايمان فقال :"والله لايؤمن ، لايؤمن ، والله ليؤمن ، قالوا من يارسول الله : قال من لم يأمن جاره بوائقه).

والنبي بين أن الآصل الأصيل هنا هو تأليف القلوب.

فالله يمتن على عباده بتأليف القلوب ، ومن يمشي بالوقيعة بين الناس من أفجر الناس :"لايدخل الجنة قتات".

"فصل" ولا تقبل الشهادة إلا ممن اجتمعت فيه خمس خصال:
الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة
وللعدالة خمس شرائط أن يكون مجتنبا للكبائر غير مصر على القليل من الصغائر سليم السريرة مأمون الغضب محافظا على مروءة مثله

شروط القاسم:

1- المسلم : لايكون للكافر لأنها نوع ولاية.
2- البلوغ : الصبي لايكون مدركا كيف يفصل بين الناس ، هو أصالة غير مكلف حتى يفصل بين الناء.
3- العقل : المجنون
4- الحرية : لأنها نوع ولاية فلايصح للعبد.
5- الذكورة : لايصح للمرأة أن تكون لها ولاية ، وقال النبي :"ما أفلح الله قوما ولوا قومهم امرأة".
6- العدالة
7- الحساب :

القسمة لرفع الضرر ونشر الوئام والألفة.

أنواع القسمة:

1- **اجبار** : وهي أن يجبر الشريك على قبول القسمة ، وضابطها ان يقع الضرر مع عدم تفويت المنفعة ، والتساوي من كل وجه أي التساوي في المادة مع عدم تفاوت الأغراض ، وهذه قسمة لا رد فيها على عوض ، لذا لاتقع في المذهب بيع ، لأننا لو قلنا أنها بيع ستأخذ حكم البيع ..

2- **تراضٍ** : الرد فيها على عوض ، أما التراضي بيع ،

القسمة لرفع الضرر والنزاع ونشر الوئام والألفة.

جاء شركاء في أرض كبيرة 1000 متر ، حدث بينهما ضرر فطلب احدهم القسمة ، فهنا ان قسمنا الأرض فالمنفعة باقية ، فالتقسيم لايكون إلا على أقل الحصص ، الأول النصف والثاني له الثلث والثالث له السدس ، ونقول الضعيف أمير القوم ، والإمام لايأخذ إلا بأضعف القوم ، فيقرع بينهم ،

تفريق : ان كانت في الحبوب أو في ذوات الامثال صح التقسيم ، وان كانت فرزا لايقع فيها الربا

مثال : رجل مات وترك ارثا بثلاثة أعبد كل عبد = 100 وترك أبناء 3 ، فأراد أحدهما القسمة ؟ هل تكون قسمة اجبار ام لا؟

هنا الثلاثة شركاء بالتعصيب ، ففيه تقسيم

مثال : رجل شريك مع اخر في تاكسي وهناك سائق له ، فأراد تقسيم الشركة؟

الصحيح التاكسي لاقسمه فيه ، فلاتصح ان تكون شركة ،

فصل : حق الله وحق الآدمي

"فصل" والحقوق ضربان حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فأما حقوق الآدميين فهي على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعي وهو ما كان القصد منه المال وضرب يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء وهي على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنا من الحدود وضرب يقبل فيه واحد وهو هلال رمضان ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع: الموت والنسب والملك المطلق والترجمة وما شهد به قبل العمى وما شهد به على المضبوط ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا.

الشهادة :

قال تعالى:"فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان".

أم الشافعي دخلت على القاضي ومعها امرأة أخرى ، فقالت له : لمَ تأمرها بالخروج فقد قال الشرع:"فتذكر احداهما الأخرى".

وفروعها كثيرة منها : امرأة زوجها بخيل ، فكانت زوجته تأخذ ما يكفيها منه ، ثم تاب وصار كريما وقال لها : ان غصبتِ مالي فأنتِ طالق ، ثم شهد رجل أنها غصبت منه ، وجاءت امرأتان وشهدتا معه ، فما الحكم؟

نقول شهادة النساء تقبل في المال والمسألة طلاق وليست مال ، وعليها رد المال الذي اغتصبته ، أما الطلاق فلاتكون البينه بالنساء ،لا الطلاق ميثاق غليظ وشهادة المراة فيها ضعف فلا تتقوى لذالك بخلاف شهادة الأموال

الحدود والنكاح والرد لايصح فيها شهادة النساء

و مالايطلع عليه الا النساء يجوز شهادتها

والدليل الأصيل فيها قياس الأولى

فرع : اذا ادعت المرأة انها اخت زوجها من الرضاع؟

لايصح الا بإتيان نسوة يخبرن بذلك.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات